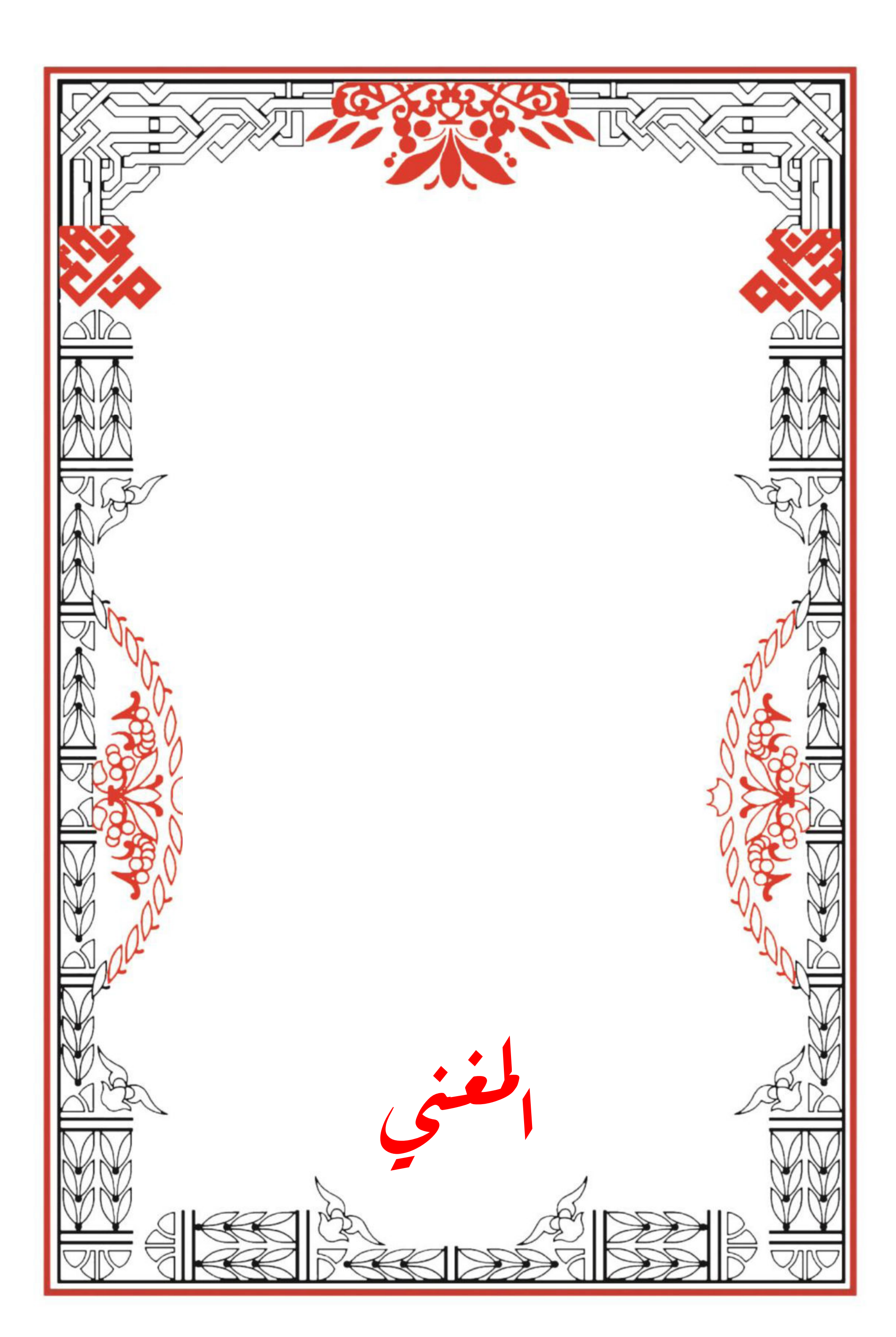


المغني



بسم الله الرحمن الرحيم

وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا

دار كنوز الإسلام

كنوز الإسلام للنشر والتوزيع

اليمن - سيئون

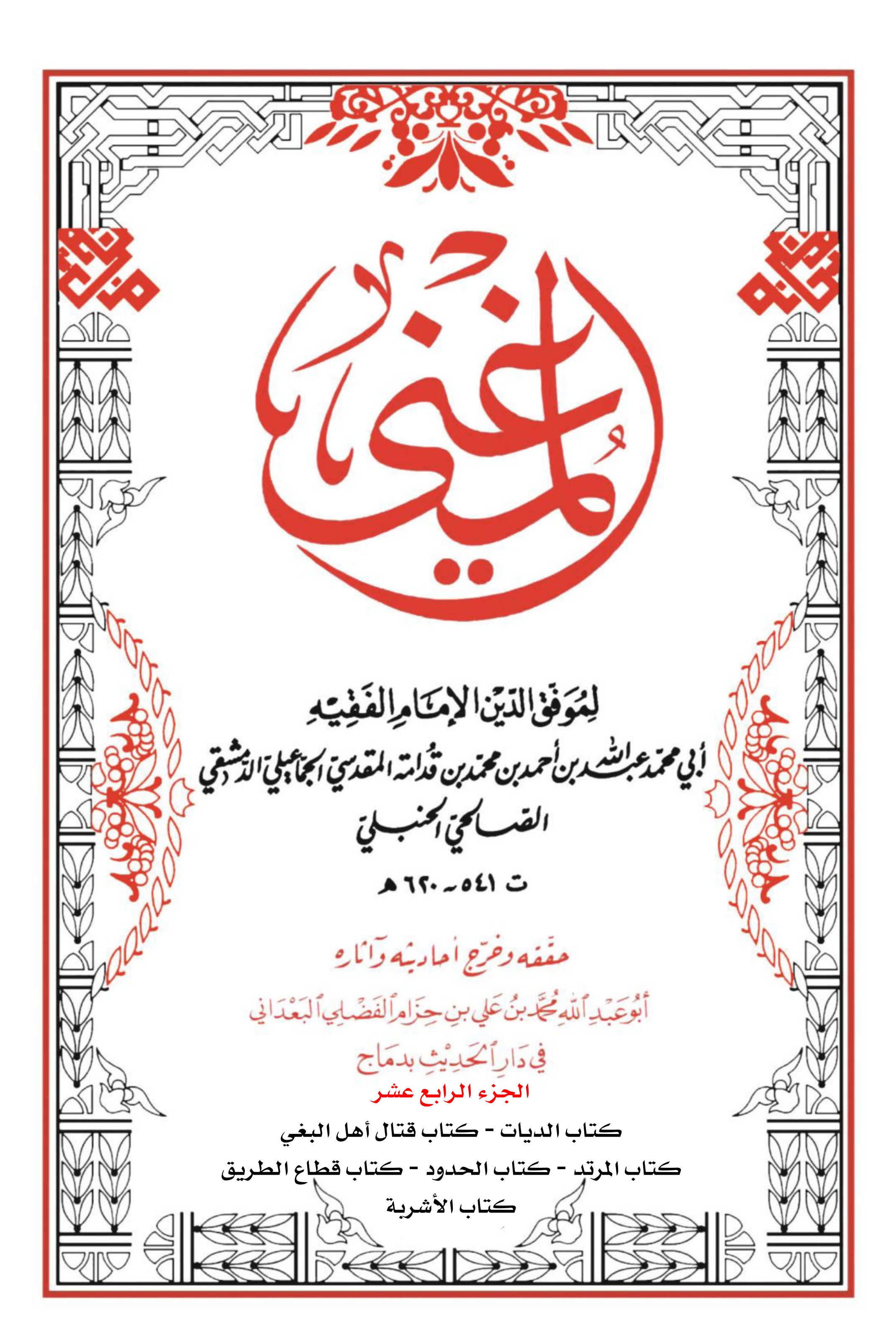
واتس - ٠٠٩٦٧٧١٦٥١٢٤٠٨

هاتف: ٠٠٩٦٧١٥٨٣٣٢٠٢

البريد الإلكتروني - a.aljahdry@gmail.com

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ



المغني

لموفق الدين الإمام الفقيه

أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي

ت ٥٤١ - ٦٢٠ هـ

حققه وخرج أحاديثه وآثاره

أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني

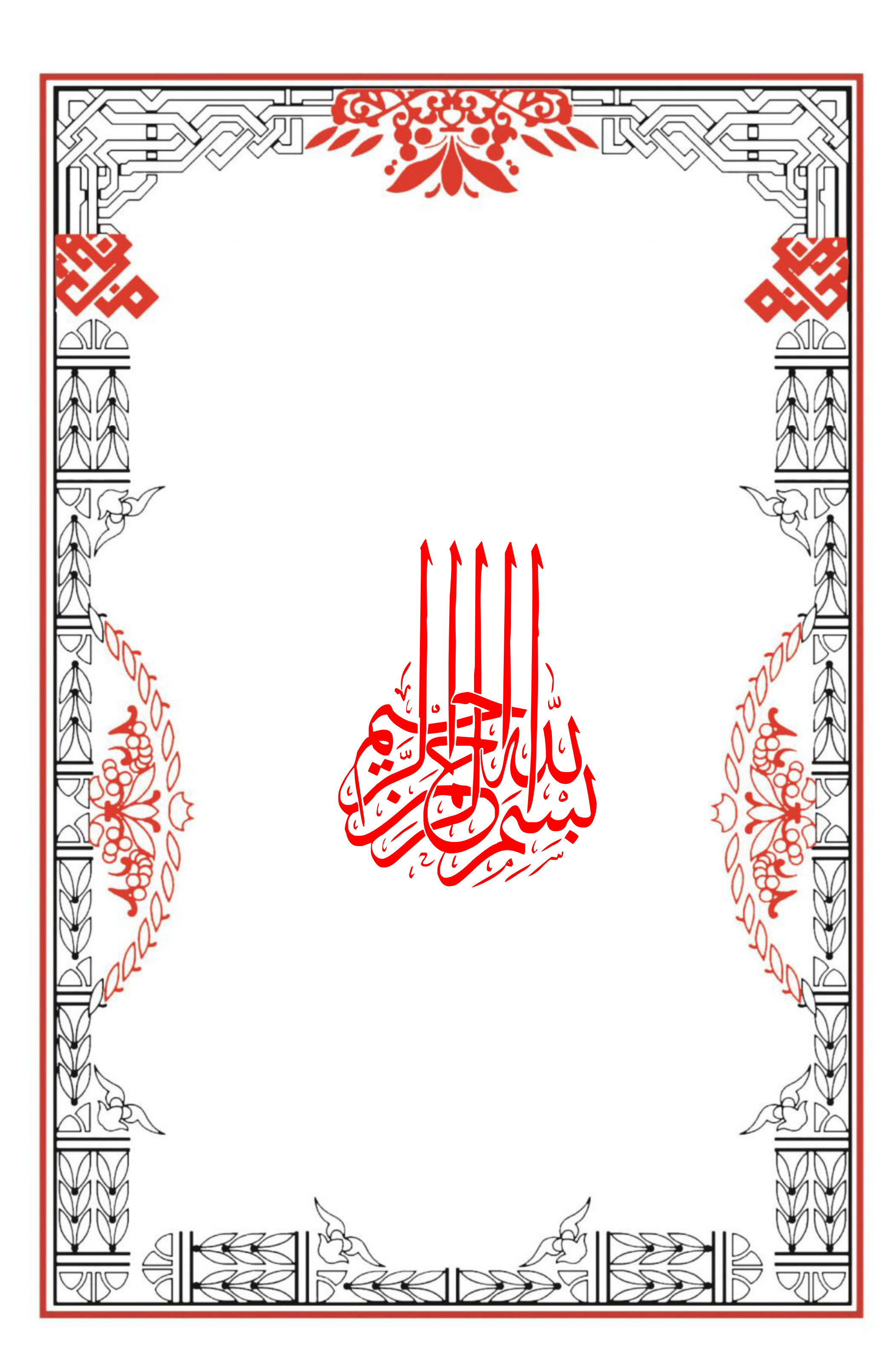
في دار الحديث بدماج

الجزء الرابع عشر

كتاب الديات - كتاب قتال أهل البغي

كتاب المرتد - كتاب الحدود - كتاب قطاع الطريق

كتاب الأشربة


بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ دِيَاتِ الجِرَاحِ

الجِرَاحُ تَتَنَوَّعُ نَوْعَيْنِ: أَحَدِهِمَا: الشِّجَاجُ، وَهِيَ مَا كَانَ فِي رَأْسٍ أَوْ وَجْهٍ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا كَانَ فِي سَائِرِ البَدَنِ، وَيَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: قَطْعُ عُضْوٍ.

وَالثَّانِي: قَطْعُ لَحْمٍ.

وَالمَضْمُونُ فِي الآدَمِيِّ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا:مَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّانِي: تَفْوِيتُ مَنْفَعَةٍ، كَتَفْوِيتِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالعَقْلِ.

مَسْأَلَةٌ [١٤٨٢]: قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَةُ، وَمَا فِيهِ شَيْئَانِ، فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ كُلَّ عُضْوٍ لَمْ يَخْلُقْ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ إِلَّا وَاحِدًا كَاللِّسَانِ، وَالأَنْفِ، وَالذَّكَرِ وَالصُّلبِ، فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَهُ إِذْهَابُ مَنْفَعَةِ الجِنْسِ، وَإِذْهَابُهَا كَإِتْلَافِ النَّفْسِ، وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ؛ كَاليَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَالعَيْنَيْنِ، وَالأُذُنَيْنِ، وَالمَنْخِرَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَالخُصْيَتَيْنِ، وَالثَّدْيَيْنِ، وَالأَلْيَتَيْنِ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ كَامِلَةً؛ لِأَنَّ فِي إِتْلَافِهِمَا إِذْهَابَ مَنْفَعَةِ الجِنْسِ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفٌ؛ لِأَنَّ فِي إِتْلَافِهِ إِذْهَابَ نِصْفِ مَنْفَعَةِ الجِنْسِ. وَهَذِهِ الجُمْلَةُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «**وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلبِ الدِّيَةُ،**

وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَغَيْرُهُ[١]، وَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَقَالَ: كِتَابُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَمَا فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] إِلَّا قَلِيلًا.

فَصْلٌ [١]: وَمَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ، فَفِيهَا الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا رُبْعُ الدِّيَةِ، وَهُوَ أَجْفَانُ الْعَيْنَيْنِ وَأَهْدَابُهَا.

وَمَا فِيهِ مِنْهُ عَشَرَةٌ؛ فَفِيهَا الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عُشْرُهَا، وَهِيَ أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَأَصَابِعُ الرِّجْلَيْنِ. وَمَا فِيهِ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، فَفِيهَا الدِّيَةُ، وَفِي الْوَاحِدِ ثُلُثُهَا.

وَهُوَ الْمَنْخِرَانِ، وَالْحَاجِزُ بَيْنَهُمَا.

وَعَنْهُ، فِي الْمَنْخِرَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْحَاجِزِ حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَنْخِرَيْنِ شَيْئَانِ مِنْ جِنْسٍ، فَكَانَ فِيهِمَا الدِّيَةُ، كَالشَّفَتَيْنِ.

وَلَيْسَ فِي الْبَدَنِ شَيْءٌ مِنْ جِنْسٍ يَزِيدُ عَلَىٰ الدِّيَةِ إِلَّا الأَسْنَانُ، فَإِنَّ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسًا مِنْ الإِبِلِ، فَتَزِيدُ عَلَىٰ الدِّيَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الدِّيَةُ، قِيَاسًا عَلَىٰ سَائِرِ مَا فِي الْبَدَنِ.

وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَرَدَ بِإِيجَابِ خَمْسٍ فِي كُلِّ سِنٍّ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ.

مَسْأَلَةٌ [١٤٨٣]: قَالَ: (وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ).

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ فِي الْعَيْنَيْنِ، إِذَا أُصِيبَتَا خَطَأً، الدِّيَةَ، وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ»[٣]. وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُمَا إِلَّا شَيْئَانِ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا، كَسَائِرِ الأَعْضَاءِ الَّتِي كَذَلِكَ.

---

(١) تقدم في المسألة: (١٤٣٢).

(٢) في بعض النسخ زيادة: عِنْدَ العُلَمَاء.

(٣) تقدم في المسألة: (١٤٣٢).

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَفِي العَيْنِ الوَاحِدَةِ خَمْسُونَ مِنْ الإِبِلِ». رَوَاهُ مَالِكٌ، فِي «مُوَطَّئِهِ»[(١)].

وَلِأَنَّ العَيْنَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ الجَوَارِحِ نَفْعًا وَجَمَالًا؛ فَكَانَتْ فِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا كَاليَدَيْنِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَا كَبِيرَتَيْنِ أَوْ صَغِيرَتَيْنِ، أَوْ مَلِيحَتَيْنِ أَوْ قَبِيحَتَيْنِ، أَوْ صَحِيحَتَيْنِ أَوْ مَرِيضَتَيْنِ، أَوْ حَوْلَاوَيْنِ أَوْ رَمِضَتَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا بَيَاضٌ لَا يَنْقُصُ البَصَرَ، لَمْ تَنْقُصْ الدِّيَةُ، وَإِنْ نَقَصَ البَصَرَ نَقَصَ مِنْ الدِّيَةِ بِقَدْرِهِ.

وَفِي ذَهَابِ البَصَرِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ كُلَّ عُضْوَيْنِ وَجَبَتْ الدِّيَةُ بِذَهَابِهِمَا، وَجَبَتْ بِإِذْهَابِ نَفْعِهِمَا، كَاليَدَيْنِ إِذَا أَشَلَّهُمَا.

وَفِي ذَهَاب بَصَرِ أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، كَمَا لَوْ أَشَلَّ يَدًا وَاحِدَةً، وَلَيْسَ فِي إِذْهَابِهِمَا بِنَفْعِهَا أَكْثَرُ مِنْ دِيَةٍ، كَاليَدَيْنِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ جَنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِهِ جِنَايَةً ذَهَبَ بِهَا بَصَرُهُ، فَعَلَيْهِ دِيَتُهُ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِسَبَبِ جِنَايَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ بِهَا، فَدَاوَاهَا، فَذَهَبَ بِالمُدَاوَاةِ، فَعَلَيْهِ دِيَتُهُ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِسَبَبِ فِعْلِهِ.

وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي ذَهَابِ البَصَرِ، رُجِعَ إِلَىٰ اثْنَيْنِ عَدْلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ مِنْ أَهْلِ الخِبْرَةِ؛ لِأَنَّ لَهُمَا طَرِيقًا إِلَىٰ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، لِمُشَاهَدَتِهِمَا العَيْنَ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ البَصَرِ، وَمَعْرِفَةً بِحَالِهَا، بِخِلَافِ السَّمْعِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الخِبْرَةِ، أَوْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ، اُعْتُبِرَ بِأَنْ يُوقَفَ فِي عَيْنِ الشَّمْسِ، وَيُقَرَّبَ الشَّيْءُ مِنْ عَيْنِهِ فِي أَوْقَاتِ غَفْلَتِهِ؛ فَإِنْ طَرَفَ عَيْنُهُ، وَخَافَ مِنْ الَّذِي يُخَوَّفُ بِهِ، فَهُوَ كَاذِبٌ، وَإِلَّا حُكِمَ لَهُ.

وَإِذَا عُلِمَ ذَهَابُ بَصَرِهِ، وَقَالَ أَهْلُ الخِبْرَةِ: لَا يُرْجَىٰ عَوْدُهُ. وَجَبَتْ الدِّيَةُ.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٩)، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم، عن أبيه، أن في الكتاب...، وقد تقدم في المسألة: (١٤٣٢)، وهو كتاب تلقاه العلماء بالقبول.

وَإِنْ قَالُوا: يُرْجَىٰ عَوْدُهُ إِلَىٰ مُدَّةٍ عَيَّنُوهَا، انْتُظِرَ إِلَيْهَا، وَلَمْ يُعْطَ الدِّيَةَ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ الْمُدَّةُ، فَإِنْ عَادَ الْبَصَرُ، سَقَطَتْ عَنِ الْجَانِي، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ، اسْتَقَرَّتِ الدِّيَةُ.

وَإِنْ مَاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَوْدِ، اسْتَقَرَّتِ الدِّيَةُ، سَوَاءٌ مَاتَ فِي الْمُدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا.

فَإِنِ ادَّعَىٰ الْجَانِي عَوْدَ بَصَرِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَأَنْكَرَ وَارِثُهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَارِثِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ.

وَإِنْ جَاءَ أَجْنَبِيٌّ، فَقَلَعَ عَيْنَهُ فِي الْمُدَّةِ، اسْتَقَرَّتْ عَلَىٰ الْأَوَّلِ الدِّيَةُ أَوْ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ أَذْهَبَ الْبَصَرَ فَلَمْ يَعُدْ، وَعَلَىٰ الثَّانِي حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَذْهَبَ عَيْنًا لَا ضَوْءَ لَهَا، يُرْجَىٰ عَوْدُ ضَوْئِهَا.

وَإِنْ قَالَ الْأَوَّلُ: عَادَ ضَوْؤُهَا.

وَأَنْكَرَ الثَّانِي: فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ، فَإِنْ صَدَّقَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ الْأَوَّلَ، سَقَطَ حَقُّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ عَلَىٰ الثَّانِي.

وَإِنْ قَالَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ: يُرْجَىٰ عَوْدُهُ، لَكِنْ لَا نَعْرِفُ لَهُ مُدَّةً.

وَجَبَتِ الدِّيَةُ أَوْ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ انْتِظَارَ ذَلِكَ إِلَىٰ غَيْرِ غَايَةٍ يُفْضِي إِلَىٰ إِسْقَاطِ مُوجَبِ الْجِنَايَةِ، وَالظَّاهِرُ فِي الْبَصَرِ عَدَمُ الْعَوْدِ، وَالْأَصْلُ يُؤَيِّدُهُ، فَإِنْ عَادَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْوَاجِبِ سَقَطَ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ الِاسْتِيفَاءِ، وَجَبَ رَدُّ مَا أَخَذَ مِنْهُ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ جَنَىٰ عَلَيْهِ فَنَقَصَ ضَوْءُ عَيْنَيْهِ، فَفِي ذَلِكَ حُكُومَةٌ.

وَإِنِ ادَّعَىٰ نَقْصَ ضَوْئِهِمَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّ إِحْدَاهُمَا نَقَصَتْ، عُصِبَتِ الْمَرِيضَةُ، وَأُطْلِقَتِ الصَّحِيحَةُ، وَنُصِبَ لَهُ شَخْصٌ وَيَتَبَاعَدُ عَنْهُ، فَكُلَّمَا قَالَ: رَأَيْتُهُ. فَوَصَفَ لَوْنَهُ، عُلِمَ صِدْقُهُ، حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ، فَإِذَا انْتَهَتْ رُؤْيَتُهُ عُلِمَ مَوْضِعُهَا، ثُمَّ تُشَدُّ الصَّحِيحَةُ، وَتُطْلَقُ الْمَرِيضَةُ، وَيُنْصَبُ لَهُ شَخْصٌ، ثُمَّ يَذْهَبُ حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ رُؤْيَتُهُ، ثُمَّ يُدَارُ الشَّخْصُ إِلَىٰ جَانِبٍ آخَرَ، فَيُصْنَعُ بِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ يُعْلِمُ عِنْدَ الْمَسَافَتَيْنِ، وَيُذْرَعَانِ، وَيُقَابَلُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَتَا سَوَاءً، فَقَدْ صَدَقَ، وَيُنْظَرُ كَمْ بَيْنَ مَسَافَةِ رُؤْيَةِ الْعَلِيلَةِ وَالصَّحِيحَةِ، وَيُحْكَمُ لَهُ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا بَيْنَهُمَا، وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْمَسَافَتَانِ، فَقَدْ كَذَبَ، وَعُلِمَ أَنَّهُ قَصَّرَ مَسَافَةَ رُؤْيَةِ الْمَرِيضَةِ لِيَكْثُرَ الْوَاجِبُ لَهُ، فَيُرَدَّدُ حَتَّىٰ

تَسْتَوِيَ المَسَافَةُ بَيْنَ الجَانِبَيْنِ.

وَالأَصْلُ فِي هَذَا، مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ، مَا قَالَهُ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ بِعَيْنِهِ فَعُصِبَتْ، وَأَعْطَىٰ رَجُلًا بَيْضَةً، فَانْطَلَقَ بِهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ بَصَرُهُ، ثُمَّ أَمَرَ فَخُطَّ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَمَرَ بِعَيْنِهِ الأُخْرَىٰ فَعُصِبَتْ، وَفُتِحَتْ الصَّحِيحَةُ، وَأَعْطَىٰ رَجُلًا بَيْضَةً، فَانْطَلَقَ بِهَا وَهُوَ يَنْظُرُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ بَصَرُهُ، ثُمَّ خُطَّ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ حُوِّلَ إِلَىٰ مَكَانٍ آخَرَ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَوَجَدُوهُ سَوَاءً، فَأَعْطَاهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ مِنْ مَالِ الآخَرِ[(١)].

قَالَ القَاضِي: وَإِذَا زَعَمَ أَهْلُ الطِّبِّ أَنَّ بَصَرَهُ يَقِلُّ إِذَا بَعُدَتْ المَسَافَةُ، وَيَكْثُرُ إِذَا قَرُبَتْ، وَأَمْكَنَ هَذَا فِي المُذَارَعَةِ، عُمِلَ عَلَيْهِ.

وَبَيَانُهُ أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ يَنْظُرُ إِلَىٰ مِائَةِ ذِرَاعٍ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مِائَتَيْ ذِرَاعٍ، احْتَاجَ لِلمِائَةِ الثَّانِيَةِ إِلَىٰ ضِعْفَيْ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلمِائَةِ الأُولَىٰ مِنْ البَصَرِ.

فَعَلَىٰ هَذَا، إِذَا أَبْصَرَ بِالصَّحِيحَةِ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ، وَأَبْصَرَ بِالعَلِيلَةِ إِلَىٰ مِائَةٍ عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ نَقَصَ ثُلُثَا بَصَرِ عَيْنِهِ؛ فَيَجِبُ لَهُ ثُلُثَا دِيَتِهَا.

وَهَذَا لَا يَكَادُ يَنْضَبِطُ فِي الغَالِبِ، وَكُلُّ مَا لَا يَنْضَبِطُ فَفِيهِ حُكُومَةٌ.

وَإِنْ جَنَىٰ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ، فَنَدَرَتَا، أَوْ احْوَلَّتَا، أَوْ عَمِشَتَا، فَفِي ذَلِكَ حُكُومَةٌ، كَمَا لَوْ ضَرَبَ يَدَهُ فَاعْوَجَّتْ.

وَالجِنَايَةُ عَلَىٰ الصَّبِيِّ وَالمَعْتُوهِ، كَالجِنَايَةِ عَلَىٰ البَالِغِ وَالعَاقِلِ، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٧١-١٧٢)، من طريق عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب بن المسيب، عن علي به.

وعمر بن عامر السلمي فيه ضعف، ورواية قتادة عن سعيد بن المسيب فيها كلام.

وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٢٧) عن معمر، قال: بلغني عن علي. وهذا فيه إعضال.

وله طريق أخرىٰ عند عبد الرزاق (٩/ ٣٢٨)، عن معمر، عن قتادة، قال: بلغني – أحسبه قال: عن علي – به. ورواية معمر عن قتادة ضعيفة، وقتادة لم يدرك عليًا، وقد ذكره بلاغًا، وشكَّ فيه.

البَالِغَ خَصْمٌ لِنَفْسِهِ، وَالخَصْمُ لِلصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَلِيُّهُمَا، فَإِذَا تَوَجَّهَتْ اليَمِينُ عَلَيْهِمَا لَمْ يَحْلِفَا، وَلَمْ يَحْلِفْ الوَلِيُّ عَنْهُمَا، فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، وَأَفَاقَ المَجْنُونُ، حَلَفَا حِينَئِذٍ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الفَصْلِ كُلِّهِ كَمَذْهَبِنَا.

فَصْلٌ [٣]: وَفِي عَيْنِ الأَعْوَرِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ. وَبِذَلِكَ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَقَتَادَةُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ مَسْرُوقٌ، وَعَبْدُ الله بْنُ مُغَفَّلٍ(١)، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَفِي العَيْنِ خَمْسُونَ مِنْ الإِبِلِ»(٢).

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ».

يَقْتَضِي أَنْ لَا يَجِبَ فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، سَوَاءٌ قَلَعَهُمَا وَاحِدٌ، أَوْ اثْنَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي وَقْتَيْنِ، وَقَالِعُ الثَّانِيَةِ قَالِعُ عَيْنِ أَعْوَرَ، فَلَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَةٌ، لَوَجَبَ فِيهِمَا دِيَةٌ وَنِصْفٌ، وَلِأَنَّ مَا ضُمِنَ بِنِصْفِ الدِّيَةِ مَعَ بَقَاءِ نَظِيرِهِ، ضُمِنَ بِهِ مَعَ ذَهَابِهِ، كَالأُذُنِ.

وَيَحْتَمِلُ هَذَا كَلَامُ الخِرَقِيِّ؛ لِقَوْلِهِ: وَفِي العَيْنِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَلَمْ يُفَرِّقْ.

وَلَنَا، أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَابْنَ عُمَرَ، قَضَوْا فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ بِالدِّيَةِ(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٥)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٩)، والبيهقي (٨/ ٩٤)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي الضحىٰ، قال: سئل عبد الله بن مغفل عن الرجل يفقأ عين الأعور؟ فقال: ما أنا فقأت عينه الأخرىٰ، فيها النصف.

وسنده صحيح، أبو الضحىٰ هو مسلم بن صبيح.

(٢) تقدم في المسألة: (١٤٣٢).

(٣) أثر عمر صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ٢١٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٩٤)، من طريق قتادة، سمعت أبا مجلز، قال: سألت عبد الله بن عمر عن الأعور تفقأ عينه؟ فقال عبد الله بن صفوان: «قضىٰ عمر».

وهذا إسناد صحيح.

=

وَلَمْ نَعْلَمْ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّ قَلعَ عَيْنِ الأَعْوَرِ يَتَضَمَّنُ إِذْهَابَ البَصَرِ كُلِّهِ، فَوَجَبَتْ الدِّيَةُ، كَمَا لَوْ أَذْهَبَهُ مِنْ العَيْنَيْنِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا مَا يَحْصُلُ بِالعَيْنَيْنِ، فَإِنَّهُ يَرَىٰ الأَشْيَاءَ البَعِيدَةَ، وَيُدْرِكُ الأَشْيَاءَ اللَّطِيفَةَ، وَيَعْمَلُ أَعْمَالَ البُصَرَاءِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا وَشَاهِدًا، وَيُجْزِئُ فِي الكَفَّارَةِ وَفِي الأُضْحِيَّةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ العَوْرَاءُ مَخْسُوفَةً، فَوَجَبَ فِي بَصَرِهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، كَذِي العَيْنَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ صَحَّ هَذَا، لَمْ يَجِبْ فِي إِذْهَابِ بَصَرِ إِحْدَىٰ العَيْنَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ.

قُلنَا: لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ شَيْءٍ مِنْ دِيَةِ العَيْنَيْنِ نَقْصُ دِيَةِ الثَّانِي؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ جَنَىٰ عَلَيْهِمَا فَاحْوَلَّتَا، أَوْ عَمِشَتَا، أَوْ نَقَصَ ضَوْؤُهُمَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَرْشُ النَّقْصِ، وَلَا تَنْقُصُ

=

وأثر عثمان ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٩٤)، وفيه أبو عياض، وهو مجهول.

وله طريق أخرىٰ عند عبد الرزاق (١٧٤٢٨)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ٢١١)، من طريق محمد بن أبي عياض، أن عمر، وعثمان...، فذكره.

ومحمد بن أبي عياض لعل صوابه: [محمد بن عياض]، روىٰ عن الليث بن سعد، وغيره، وقال فيه أبو حاتم -كما في «الجرح والتعديل» لابنه-: «شيخ»؛ فهو ضعيف، وإن لم يكنه فلم أجد له ترجمة.

وأثر علي حسن بطرقه: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٣١)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٩٤)، من طريق خلاس عن علي.

وخلاس بن عمرو لم يسمع من علي، كما تقدم أكثر من مرة.

وأخرجه البيهقي (٨/ ٩٤)، من طريق الحسن، عن علي. والحسن لم يسمع من علي.

وأخرجه أيضًا البيهقي (٨/ ٩٤)، من طريق عطاء بن أبي رباح، عن علي، قال عقبه: «وهو مرسل». أي: منقطع.

فهذه الطرق الثلاث إلىٰ علي كلها مراسيل، ولا بأس بتقوية الأثر، وتحسينه بها، والله أعلم.

وأثر ابن عمر صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٧)، حدثنا عبد الأعلىٰ، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح.

دِيَتُهُمَا بِذَلِكَ، وَلِأَنَّ النَّقْصَ الحَاصِلَ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي تَنْقِيصِ أَحْكَامِهِ، وَلَا هُوَ مَضْبُوطٌ فِي تَفْوِيتِ النَّفْعِ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي تَنْقِيصِ الدِّيَةِ، كَالَّذِي ذَكَرْنَا.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ قَلَعَ الأَعْوَرُ عَيْنَ صَحِيحٍ نَظَرْنَا؛ فَإِنْ قَلَعَ العَيْنَ الَّتِي لَا تُمَاثِلُ عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ، أَوْ قَلَعَ المُمَاثِلَةَ لِلصَّحِيحَةِ خَطَأً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الأَصْلُ، وَإِنْ قَلَعَ المُمَاثِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ عَمْدًا، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ. وَبِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَعَطَاءٌ، وَمَالِكٌ فِي إِحْدَىٰ رِوَايَتَيْهِ.

وَقَالَ فِي الأُخْرَىٰ: عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَلَا قِصَاصَ.

وَقَالَ المُخَالِفُونَ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ: لَهُ القِصَاصُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وَإِنْ اخْتَارَ الدِّيَةَ، فَلَهُ نِصْفُهَا؛ لِلْخَبَرِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ قَلَعَهَا غَيْرُهُ لَمْ يَجِبْ فِيهَا إِلَّا نِصْفُ الدِّيَةِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُهَا، كَالعَيْنِ الأُخْرَىٰ.

وَلَنَا، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضَيَا بِمِثْلِ مَذْهَبِنَا(١)، وَلَا نَعْرِفُ لَهُمَا مُخَالِفًا فِي الصَّحَابَةِ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

فَصْلٌ [٥]: وَإِنْ قَلَعَ الأَعْوَرُ عَيْنَيْ صَحِيحِ العَيْنَيْنِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دِيَةٌ، عَمْدًا كَانَ أَوْ خَطَأً.

وَذَكَرَ القَاضِي: أَنَّ قِيَاسَ المَذْهَبِ وُجُوبُ دِيَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا فِي العَيْنِ الَّتِي اسْتَحَقَّ بِهَا قَلْعَ عَيْنِ الأَعْوَرِ، وَالأُخْرَىٰ فِي الأُخْرَىٰ؛ لِأَنَّهَا عَيْنُ أَعْوَرَ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ».

وَلِأَنَّهُ قَلَعَ عَيْنَيْنِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنَ الدِّيَةِ، كَمَا لَوْ كَانَ القَالِعُ صَحِيحًا، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ تَفْوِيتِ مَنْفَعَةِ الجِنْسِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ الدِّيَةِ، كَمَا لَوْ قَطَعَ أُذُنَيْهِ.

وَمَا ذَكَرَهُ القَاضِي لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الدِّيَةِ فِي إِحْدَىٰ عَيْنَيْهِ لَا يَجْعَلُ الأُخْرَىٰ عَيْنَ

---

(١) تقدم في فصل: (٣)، من هذه المسألة.

أَعْوَرَ، عَلَىٰ أَنَّ وُجُوبَ الدِّيَةِ بِقَلعِ إِحْدَىٰ العَيْنَيْنِ قَضِيَّةٌ مُخَالِفَةٌ لِلخَبَرِ وَالقِيَاسِ، صِرْنَا إِلَيْهَا لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهَا، فَفِيمَا عَدَا مَوْضِعِ الإِجْمَاعِ، يَجِبُ العَمَلُ بِهِمَا، وَالبَقَاءُ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ كَانَ قَلَعَهُمَا عَمْدًا، فَاخْتَارَ القِصَاصَ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا قَلعُ عَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ أَذْهَبَ بَصَرَهُ كُلَّهُ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ إِذْهَابِ بَصَرِهِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَضَاءِ الصَّحَابَةِ أَنَّ عَيْنَ الأَعْوَرِ تَقُومُ مَقَامَ العَيْنَيْنِ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلمِ عَلَىٰ أَنَّ لَهُ القِصَاصَ مِنْ العَيْنِ، وَنِصْفَ الدِّيَةِ لِلعَيْنِ الأُخْرَىٰ، وَهُوَ مُقْتَضَىٰ الدَّلِيلِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [٦]: وَإِنْ قَطَعَ يَدَ أَقْطَعَ، أَوْ رِجلَ أَقْطَعَ الرِّجْلِ، فَلَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ، أَوْ القِصَاصُ مِنْ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ عُضْوٌ أَمْكَنَ القِصَاصُ مِنْ مِثْلِهِ، فَكَانَ الوَاجِبُ فِيهِ القِصَاصُ أَوْ دِيَةُ مِثْلِهِ، كَمَا لَوْ قَطَعَ أُذُنَ مَنْ لَهُ أُذُنٌ وَاحِدَةٌ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخرَىٰ، أَنَّ الأُولَىٰ إِنْ كَانَتْ قُطِعَتْ ظُلمًا وَأَخَذَ دِيَتَهَا، أَوْ قُطِعَتْ قِصَاصًا، فَفِيهَا نِصْفُ دِيَتِهَا، وَإِنْ قُطِعَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَفِي البَاقِيَةِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ؛

لِأَنَّهُ عَطَّلَ مَنَافِعَهُ مِنْ العُضْوَيْنِ جُمْلَةً، فَأَشْبَهَ قَلعَ عَيْنِ الأَعْوَرِ.

وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ هَذَا أَحَدُ العُضْوَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْصُلُ بِهِمَا مَنْفَعَةُ الجِنْسِ، وَلَا يَقُومُ مَقَامَ العُضْوَيْنِ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، كَسَائِرِ الأَعْضَاءِ، وَكَمَا لَوْ كَانَتْ الأُولَىٰ أُخِذَتْ قِصَاصًا، أَوْ فِي غَيْرِ سَبِيلِ اللهِ، وَلَا يَصِحُّ القِيَاسُ عَلَىٰ عَيْنِ الأَعْوَرِ لِوُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ؛ أَحَدُهَا، أَنَّ عَيْنَ الأَعْوَرِ حَصَلَ بِهَا مَا يَحْصُلُ بِالعَيْنَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَلِفَا فِي الحَقِيقَةِ وَالأَحْكَامِ إِلَّا تَفَاوُتًا يَسِيرًا، بِخِلَافِ أَقْطَعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ عَيْنَ الأَعْوَرِ لَمْ يَخْتَلِفْ الحُكْمُ فِيهَا بِاخْتِلَافِ صِفَةِ ذَهَابِ الأُولَىٰ.

وَهَا هُنَا اخْتَلَفَا.

الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ وَالتَّعْيِينَ عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ أَمْرٌ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ، وَلَا تَوْقِيفَ فِيهِ فَيُصَارُ إِلَيْهِ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ، فَالمَصِيرُ إِلَيْهِ تَحَكُّمٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، فَيَجِبُ اطِّرَاحُهُ.

وَإِنْ قُطِعَتْ أُذُنُ مِنْ قُطِعَتْ أُذُنُهُ، أَوْ مَنْخِرُ مَنْ قُطِعَتْ مَنْخِرُهُ، لَمْ يَجِبْ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ الدِّيَةِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ كُلِّ أُذُنٍ لَا تَتَعَلَّقُ بِالأُخْرَىٰ، بِخِلَافِ العَيْنَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ [١٤٨٤]: قَالَ: (وَفِي الأَشْفَارِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا رُبْعُ الدِّيَةِ).

يَعْنِي أَجْفَانَ العَيْنَيْنِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ، فَفِي جَمِيعِهَا الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَنْفَعَةَ الجِنْسِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا رُبْعُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذِي عَدَدٍ تَجِبُ فِي جَمِيعِهِ الدِّيَةُ، تَجِبُ فِي الوَاحِدِ مِنْهَا بِحِصَّتِهِ مِنْ الدِّيَةِ، كَاليَدَيْنِ وَالأَصَابِعِ.

وَبِهَذَا قَالَ الحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو هَاشِمٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَعَنْ مَالِكٍ فِي جَفْنِ العَيْنِ وَحَجَاجِهَا[١] الاِجْتِهَادُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ تَقْدِيرُهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّقْدِيرُ لَا يَثْبُتُ قِيَاسًا.

وَلَنَا أَنَّهَا أَعْضَاءٌ فِيهَا جَمَالٌ ظَاهِرٌ، وَنَفْعٌ كَامِلٌ؛ فَإِنَّهَا تُكِنُّ العَيْنَ، وَتَحْفَظُهَا، وَتَقِيهَا الحَرَّ وَالبَرْدَ، وَتَكُونُ كَالغَلَقِ عَلَيْهَا، يُطْبِقُهُ إِذَا شَاءَ، وَيَفْتَحُهُ إِذَا شَاءَ، وَلَوْلَاهَا لَقَبُحَ مَنْظَرُهُ، فَوَجَبَتْ فِيهَا الدِّيَةُ، كَاليَدَيْنِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّقْدِيرَ لَا يَثْبُتُ قِيَاسًا.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ فِي أَحَدِهَا رُبْعَ الدِّيَةِ.

وَحُكِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ يَجِبُ فِي الأَعْلَىٰ ثُلُثَا دِيَةِ العَيْنِ، وَفِي الأَسْفَلِ ثُلُثُهَا؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ نَفْعًا.

وَلَنَا، أَنَّ كُلَّ ذِي عَدَدٍ تَجِبُ الدِّيَةُ فِي جَمِيعِهِ، تَجِبُ بِالحِصَّةِ فِي الوَاحِدِ مِنْهُ، كَاليَدَيْنِ وَالأَصَابِعِ، وَمَا ذَكَرَهُ يَبْطُلُ بِاليُمْنَىٰ مَعَ اليُسْرَىٰ وَالأَصَابِعِ.

وَإِنْ قَلَعَ العَيْنَيْنِ بِأَشْفَارِهِمَا، وَجَبَتْ دِيَتَانِ؛ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ تَجِبُ الدِّيَةُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا، فَوَجَبَتْ بِإِتْلَافِهِمَا جُمْلَةً دِيَتَانِ، كَاليَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ.

وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي أَشْفَارِ عَيْنِ الأَعْمَىٰ؛ لِأَنَّ ذَهَابَ بَصَرِهِ عَيْبٌ فِي غَيْرِ الأَجْفَانِ، فَلَمْ

---

(١) الحجاج: العظم الذي ينبت عليه حاجب العين. «لسان العرب» [حجج].

يَمْنَعْ وُجُوبَ الدِّيَةِ فِيهَا، كَذَهَابِ الشَّمِّ، لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الدِّيَةِ فِي الأَنْفِ.

فَصْلٌ [١]: وَتَجِبُ فِي أَهْدَابِ العَيْنَيْنِ بِمُفْرَدِهَا الدِّيَةُ، وَهُوَ الشَّعْرُ الَّذِي عَلَىٰ الأَجْفَانِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا رُبُعُهَا. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيهِ حُكُومَةٌ.

وَلَنَا، أَنَّ فِيهَا جَمَالًا وَنَفْعًا، فَإِنَّهَا تَقِي العَيْنَيْنِ، وَتَرُدُّ عَنْهُمَا، وَتُحَسِّنُ العَيْنَ وَتُجَمِّلُهَا، فَوَجَبَتْ فِيهَا الدِّيَةُ كَالأَجْفَانِ، فَإِنْ قَطَعَ الأَجْفَانَ بِأَهْدَابِهَا، لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ دِيَةٍ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ يَزُولُ تَبَعًا لِزَوَالِ الأَجْفَانِ، فَلَمْ تُفْرَدْ بِضَمَانٍ، كَالأَصَابِعِ إِذَا قَطَعَ اليَدَ وَهِيَ عَلَيْهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٤٨٥]: قَالَ: (وَفِي الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ).

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ[(١)]، وَعَلِيٍّ[(٢)]، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَمَالِكٌ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَقَالَ فِي الأُخْرَىٰ: فِيهِمَا حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ فِيهِمَا بِتَقْدِيرٍ، وَلَا يَثْبُتُ التَّقْدِيرُ بِالقِيَاسِ.

وَلَنَا، أَنَّ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**وَفِي الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ**».

---

(١) **حسن لغيره**: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٢٤)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٣/ ٢٠٣)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٨٥)، من طريق طاوس، عن عمر. وطاوس لم يدرك عمر.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٣٩٦)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٣/ ٢٠٣)، وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٨٥)، من طريق عكرمة، عن عمر. وعكرمة لم يدرك عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٥٤)، حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر: أن في كتاب عمر بن عبد العزيز عن عمر ...

وهذا إسناد حسن إلىٰ عمر بن عبدالعزيز ، لكنه لم يدرك عمر بن الخطاب.

ولا بأس بتحسين الأثر بهذه الطرق، والله أعلم.

(٢) **حسن**: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٢٣)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٣/ ٢٠٢)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٥٣)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٨٥)، من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي.

وهذا إسناد حسن.

وَلِأَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا قَضَيَا فِيهِمَا بِالدِّيَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَىٰ فِي الأُذُنِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا[١].

قُلْنَا: لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ. قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَلِأَنَّ مَا كَانَ فِي الْبَدَنِ مِنْهُ عُضْوَانِ، كَانَ فِيهِمَا الدِّيَةُ، كَالْيَدَيْنِ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ الدِّيَةِ فِيهِمَا، وَلِأَنَّ كُلَّ عُضْوَيْنِ وَجَبَتْ الدِّيَةُ فِيهِمَا، وَجَبَ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، كَالْيَدَيْنِ، وَإِنْ قُطِعَ بَعْضُ إِحْدَاهُمَا، وَجَبَ بِقَدْرِ مَا قُطِعَ مِنْ دِيَتِهَا، فَفِي نِصْفِهَا نِصْفُ دِيَتِهَا، وَفِي رُبْعِهَا رُبْعُهَا، وَعَلَىٰ هَذَا الْحِسَابُ، سَوَاءٌ قُطِعَ مِنْ أَعْلَىٰ الأُذُنِ أَوْ أَسْفَلِهَا، أَوْ اخْتَلَفَ فِي الْجَمَالِ، أَوْ لَمْ يَخْتَلِفْ، كَمَا أَنَّ الأَسْنَانَ وَالأَصَابِعَ تَخْتَلِفُ فِي الْجَمَالِ وَالْمَنْفَعَةِ، وَدِيَاتُهَا سَوَاءٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أَنَّ فِي شَحْمَةِ الأُذُنِ ثُلُثَ الدِّيَةِ. وَالْمَذْهَبُ الأَوَّلُ.

وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي أُذُنِ الأَصَمِّ؛ لِأَنَّ الصَّمَمَ نَقْصٌ فِي غَيْرِ الأُذُنِ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي دِيَتِهَا. كَالْعَمَىٰ لَا يُؤَثِّرُ فِي دِيَةِ الأَجْفَانِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ جَنَىٰ عَلَىٰ أُذُنِهِ فَاسْتَحْشَفَتْ، وَاسْتِحْشَافُهَا كَشَلَلِ سَائِرِ الأَعْضَاءِ، فَفِيهَا حُكُومَةٌ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ فِي الآخَرِ: فِي ذَلِكَ دِيَتُهَا؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَتْ دِيَتُهُ بِقَطْعِهِ، وَجَبَتْ بِشَلَلِهِ، كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ.

---

(١) **حسن:** أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٢٣)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٥٣)، من طريق طاوس، عن أبي بكر.
وطاوس لم يدرك أبا بكر.
وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (٩/ ٣٢٤)، من طريق عكرمة، عن أبي بكر.
وعكرمة لم يدرك أبا بكر.
وله طريقان آخران عند عبد الرزاق (١٧٣٩٤، و١٧٣٩٩)، عن عمرو بن شعيب، وقتادة، عن أبي بكر.
وعمرو، وقتادة لم يدركا أبا بكر؛ فالأثر حسن بهذه الطرق.
وإنما قال ابن المنذر في "الأوسط" (١٣/ ٢٠٣): «وليس ذلك بثابت عنه». باعتبار آحاد الطرق، وأما بمجموعها فيثبت عنه ذلك، والله أعلم.

وَلَنَا، أَنَّ نَفْعَهَا بَاقٍ بَعْدَ اسْتِحْشَافِهَا وَجَمَالَهَا، فَإِنَّ نَفْعَهَا جَمْعُ الصَّوْتِ، وَمَنْعُ دُخُولِ المَاءِ وَالهَوَامِّ فِي صِمَاخِهِ، وَهَذَا بَاقٍ بَعْدَ شَلَلِهَا، فَإِنْ قَطَعَهَا قَاطِعٌ بَعْدَ اسْتِحْشَافِهَا، فَفِيهَا دِيَتُهَا؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ أُذُنًا فِيهَا جَمَالُهَا وَنَفْعُهَا، فَوَجَبَتْ دِيَتُهَا كَالصَّحِيحَةِ، وَكَمَا لَوْ قَلَعَ عَيْنًا عَمْشَاءَ أَوْ حَوْلَاءَ.

مَسْأَلَةٌ [١٤٨٦]: قَالَ: (وَفِي السَّمْعِ إِذَا ذَهَبَ مِنَ الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ).

لَا خِلَافَ فِي هَذَا. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ العِلْمِ، عَلَىٰ أَنَّ فِي السَّمْعِ الدِّيَةَ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ(١). وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَهْلُ الشَّامِ، وَأَهْلُ العِرَاقِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ المُنْذِرِ، وَلَا أَعْلَم عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافًا لَهُمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَفِي السَّمْعِ الدِّيَةُ**»(٢).

وَرَوَىٰ أَبُو المُهَلَّبِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ رَجُلًا رَمَىٰ رَجُلًا بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَعَقْلُهُ وَلِسَانُهُ وَنِكَاحُهُ، فَقَضَىٰ عُمَرُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ، وَالرَّجُلُ حَيٌّ(٣).

---

(١) سيأتي تخريجه في نفس الصفحة.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٨٥-٨٦)، وفيه رشدين بن سعد، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهما شديدا الضعف.

(٣) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٢)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٦٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ٢٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٩٨)، من طريق عوف الأعرابي، سمعت أبا المهلب عم أبي قلابة يقول:...، فذكر الأثر.

وإسناده ظاهره الصحة؛ فإن عوفًا ثقة، وأبا المهلب ثقة، وثقه ابن سعد.

إلا أن ابن حزم قال في «المحلى» (١٠/ ٤٣٥): «فالخبر في هذا عن عمر لا يصح؛ لأن أبا المهلب لم يدرك عمر».

والإسناد الذي ذكره المصنف عن أبي المهلب، عن أبي قلابة... هذا لعله سبق قلم، أو سهو من المؤلف، أو الناسخ، أو تصحف: [عم] إلىٰ: [عن]!، وإلا فالسند هو ما قدمناه من المصادر المذكورة، والله أعلم.

وَلِأَنَّهَا حَاسَّةٌ تَخْتَصُّ بِنَفْعٍ، فَكَانَ فِيهَا الدِّيَةُ، كَالبَصَرِ.

وَإِنْ ذَهَبَ السَّمْعُ مِنْ إِحْدَىٰ الأُذُنَيْنِ، وَجَبَ نِصْفُ الدِّيَةِ، كَمَا لَوْ ذَهَبَ البَصَرُ مِنْ إِحْدَىٰ العَيْنَيْنِ.

وَإِنْ قَطَعَ أُذُنَيْهِ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ، وَجَبَتْ دِيَتَانِ؛ لِأَنَّ السَّمْعَ فِي غَيْرِهِمَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَلَعَ أَجْفَانَ عَيْنَيْهِ فَذَهَبَ بَصَرُهُ، بِخِلَافِ العَيْنِ إِذَا قُلِعَتْ فَذَهَبَ بَصَرُهُ.

فَإِنَّ البَصَرَ فِي العَيْنِ، فَأَشْبَهَ البَطْشَ الذَّاهِبَ بِقَطْعِ اليَد.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي ذَهَابِ سَمْعِهِ، فَإِنَّهُ يُتَغَفَّلُ وَيُصَاحُ بِهِ، وَيُنْظَرُ اضْطِرَابُهُ، وَيُتَأَمَّلُ عِنْدَ صَوْتِ الرَّعْدِ وَالأَصْوَاتِ المُزْعِجَةِ، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ انْزِعَاجٌ، أَوْ التِفَاتٌ، أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ السَّمْعِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الجَانِي مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ ظُهُورَ الأَمَارَاتِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ سَمِيعٌ، فَغُلِّبَتْ جَنْبَةُ المُدَّعِي، وَحُلِّفَ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ اتِّفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ، مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ غَيْرُ سَمِيعٍ، وَحَلَفَ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ احْتَرَزَ وَتَصَبَّرَ.

وَإِنْ ادَّعَىٰ ذَلِكَ فِي إِحْدَاهُمَا، سُدَّتْ الأُخْرَىٰ، وَتُغُفِّلَ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا.

فَإِنْ ادَّعَىٰ نُقْصَانَ السَّمْعِ فِيهِمَا، فَلَا طَرِيقَ لَنَا إِلَىٰ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، فَيُحَلِّفُهُ الحَاكِمُ، وَيُوجِبُ حُكُومَةً.

وَإِنْ ادَّعَىٰ نَقْصَهُ فِي إِحْدَاهُمَا، سَدَدْنَا العَلِيلَةَ، وَأَطْلَقْنَا الصَّحِيحَةَ، وَأَقَمْنَا مَنْ يُحَدِّثُهُ وَهُوَ يَتَبَاعَدُ إِلَىٰ حَيْثُ يَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْمَعُ.

فَإِذَا قَالَ إِنِّي لَا أَسْمَعُ. غَيَّرَ عَلَيْهِ الصَّوْتَ وَالكَلَامَ فَإِنْ بَانَ أَنَّهُ يَسْمَعُ، وَإِلَّا فَقَدْ كَذَبَ، فَإِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ آخِرِ سَمَاعِهِ، قَدَّرَ المَسَافَةَ، وَسَدَّ الصَّحِيحَةَ، وَأُطْلِقَتْ المَرِيضَةُ، وَحَدَّثَهُ وَهُوَ يَتَبَاعَدُ، حَتَّىٰ يَقُولَ: إِنِّي لَا أَسْمَعُ.

فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، غَيَّرَ عَلَيْهِ الكَلَامَ، فَإِنْ تَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ، لَمْ يُقْبَل قَوْلُهُ، وَإِنْ لَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَتُهُ، حَلَفَ، وَقُبِلَ قَوْلُهُ، وَمُسِحَتْ المَسَافَتَانِ، وَنُظِرَ مَا نَقَصَتْ العَلِيلَةُ، فَوَجَبَ بِقَدْرِهِ.

فَإِنْ قَالَ: إنِّي أَسْمَعُ العَالِي، وَلَا أَسْمَعُ الخَفِيَّ. فَهَذَا لَا يُمْكِنُ تَقْدِيرُهُ، فَتَجِبُ فِيهِ حُكُومَةٌ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ قَالَ أَهْلُ الخِبْرَةِ: إنَّهُ يُرْجَىٰ عَوْدُ سَمْعِهِ إِلَىٰ مُدَّةٍ.

اُنْتُظِرَ إِلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ غَايَةٌ، لَمْ يُنْتَظَرْ.

وَمَتَىٰ عَادَ السَّمْعُ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ أَخْذِ الدِّيَةِ، سَقَطَتْ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، رُدَّتْ.

عَلَىٰ مَا قُلنَا فِي البَصَرِ.

مَسْأَلَةٌ [١٤٨٧]: قَالَ: (وَفِي قَرْعِ الرَّأْسِ إذَا لَمْ يَنْبُتْ الشَّعْرُ الدِّيَةُ. وَفِي شَعْرِ اللِّحْيَةِ الدِّيَةُ، إذَا لَمْ يَنْبُتْ. وَفِي الحَاجِبَيْنِ الدِّيَةُ إذَا لَمْ تَنْبُتْ).

هَذِهِ الشُّعُورُ الثَّلَاثَةُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا دِيَةٌ.

وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا مَعَهَا شَعْرًا رَابِعًا، وَهُوَ أَهْدَابُ العَيْنَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا.

فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةٌ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَمِمَّنْ أَوْجَبَ فِي الحَاجِبَيْنِ الدِّيَةَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ وَشُرَيْحٌ وَالحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الشَّعْرِ: فِيهِ الدِّيَةُ(١).

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: فِيهِ حُكُومَةٌ.

---

(١) أثر علي ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٧٤)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٦٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٣/ ٢٠٦)، وفيه علتان:

الأولىٰ: المنهال بن خليفة العجلي، وهو ضعيف، أو أشد.

الثانية: سلمة بن تمام الشقري لم يدرك عليًا.

وأثر زيد بن ثابت ضعيف أيضًا: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٦٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٣/ ٢٠٦)، والبيهقي (٨/ ٩٨)، وفيه ثلاث علل: الأولىٰ: رواية أبي معاوية الضرير عن غير الأعمش مضطربة، قاله الإمام أحمد - كما في "بحر الدم" -، وروايته هنا عن حجاج بن أرطاة.

الثانية: حجاج بن أرطاة ضعيف، ومدلس.

الثالثة: مكحول لم يسمع من زيد بن ثابت.

وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافُ جَمَالٍ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ؛ فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الدِّيَةُ، كَالْيَدِ الشَّلَّاءِ وَالعَيْنِ القَائِمَةِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَذْهَبَ الجَمَالَ عَلَىٰ الكَمَالِ، فَوَجَبَ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ كَأُذُنِ الأَصَمِّ، وَأَنْفِ الأَخْشَمِ، وَمَا ذَكَرُوهُ مَمْنُوعٌ؛ فَإِنَّ الحَاجِبَ يَرُدُّ العَرَقَ عَنْ العَيْنِ وَيُفَرِّقُهُ، وَهُدْبُ العَيْنِ يَرُدُّ عَنْهَا وَيَصُونُهَا، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ أَجْفَانِهَا.

وَيَنْتَقِضُ مَا ذَكَرُوهُ بِالأَصْلِ الَّذِي قِسْنَا عَلَيْهِ، وَيُفَارِقُ اليَدَ الشَّلَّاءَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ جَمَالُهَا كَامِلًا.

فَصْلٌ [١]: وَفِي أَحَدِ الحَاجِبَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ فِيهِمَا الدِّيَةُ، فَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، كَاليَدَيْنِ.

وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ، أَوْ ذَهَابِ شَيْءٍ مِنْ الشُّعُورِ المَذْكُورَةِ، مِنْ الدِّيَةَ بِقِسْطِهِ مِنْ دِيَتِهِ، يُقَدَّرُ بِالمِسَاحَةِ، كَالأُذُنَيْنِ، وَمَارِنِ الأَنْفِ.

وَلَا فَرْقَ فِي هَذِهِ الشُّعُورِ بَيْن كَوْنِهَا كَثِيفَةً أَوْ خَفِيفَةً، أَوْ جَمِيلَةً أَوْ قَبِيحَةً، أَوْ كَوْنِهَا مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ؛ لِأَنَّ سَائِرَ مَا فِيهِ الدِّيَةُ مِنْ الأَعْضَاءِ، لَا يَفْتَرِقُ الحَالُ فِيهِ بِذَلِكَ.

وَإِنْ أَبْقَىٰ مِنْ لِحْيَتِهِ مَا لَا جَمَالَ فِيهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ الشَّعْرِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُؤْخَذُ بِالقِسْطِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ يَجِبُ فِي بَعْضِهِ بِحِصَّتِهِ، فَأَشْبَهَ الأُذُنَ وَمَارِنَ الأَنْفِ.

وَالثَّانِي: تَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً؛ لِأَنَّهُ أَذْهَبَ المَقْصُودَ كُلَّهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَذْهَبَ ضَوْءَ العَيْنَيْنِ؛ وَلِأَنَّ جِنَايَتَهُ رُبَّمَا أَحْوَجَتْ إِلَىٰ إِذْهَابِ البَاقِي، لِزِيَادَتِهِ فِي القُبْحِ عَلَىٰ ذَهَابِ الكُلِّ، فَتَكُونُ جِنَايَتُهُ سَبَبًا لِذَهَابِ الكُلِّ، فَأَوْجَبَتْ دِيَتَهُ، كَمَا لَوْ ذَهَبَ بِسِرَايَةِ الفِعْلِ، أَوْ كَمَا لَوْ احْتَاجَ فِي دَوَاءِ شَجَّةِ الرَّأْسِ إِلَىٰ مَا ذَهَبَ بِضَوْءِ عَيْنِهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا تَجِبُ الدِّيَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعُورِ إِلَّا بِذَهَابِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يُرْجَىٰ عَوْدُهُ، مِثْلُ أَنْ يَقْلِبَ عَلَىٰ رَأْسِهِ مَاءً حَارًّا، فَتَلِفَ مَنْبَتُ الشَّعْرِ، فَيَنْقَلِعَ بِالكُلِّيَّةِ، بِحَيْثُ لَا يَعُودُ وَإِنْ رُجِيَ عَوْدُهُ إِلَىٰ مُدَّةٍ، اُنْتُظِرَ إِلَيْهَا.

وَإِنْ عَادَ الشَّعْرُ قَبْلَ أَخْذِ الدِّيَةِ، لَمْ تَجِبْ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ أَخْذِهَا، رَدَّهَا.

وَالحُكْمُ فِيهِ كَالحُكْمِ فِي ذَهَابِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ، فِيمَا يُرْجَىٰ عَوْدُهُ، وَفِيمَا لَا يُرْجَىٰ.

فَصْلٌ [٣]: وَلَا قِصَاصَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعُورِ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَهَا إِنَّمَا يَكُونُ بِالجِنَايَةِ عَلَىٰ مَحَلِّهَا، وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومِ المِقْدَارِ، فَلَا تُمْكِنُ المُسَاوَاةُ فِيهِ، فَلَا يَجِبُ القِصَاصِ فِيهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٤٨٨]: قَالَ: (وَفِي المَشَامِّ الدِّيَةُ).

يَعْنِي الشَّمَّ، فِي إِتْلَافِهِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّهُ حَاسَّةٌ، تَخْتَصُّ بِمَنْفَعَتِهِ، فَكَانَ فِيهَا الدِّيَةُ، كَسَائِرِ الحَوَاسِّ. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

قَالَ القَاضِي: فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَفِي المَشَامِّ الدِّيَةُ**»[(١)].

فَإِنْ ادَّعَىٰ ذَهَابَ شَمِّهِ، اغْتَفَلْنَاهُ بِالرَّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ أَوْ المُنْتِنَةِ، فَإِنْ هَشَّ لِلطَّيِّبِ، وَتَنَكَّرَ لِلْمُنْتِنِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الجَانِي مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يَبِنْ مِنْهُ ذَلِكَ فَالقَوْلُ قَوْلُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، كَقَوْلِنَا فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي السَّمْعِ.

وَإِنْ ادَّعَىٰ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ نَقْصَ شَمِّهِ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، فَقُبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ، كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُ المَرْأَةِ فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِالأَقْرَاءِ، وَيَجِبُ لَهُ مِنْ الدِّيَةِ مَا تُخْرِجُهُ الحُكُومَةُ.

وَإِنْ ذَهَبَ شَمُّهُ ثُمَّ عَادَ قَبْلَ أَخْذِ الدِّيَةِ، سَقَطَتْ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَخْذِهَا رَدَّهَا؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَهَبَ.

وَإِنْ رُجِيَ عَوْدُ شَمِّهِ إِلَىٰ مُدَّةٍ، انْتُظِرَ إِلَيْهَا.

وَإِنْ ذَهَبَ شَمُّهُ مِنْ أَحَدِ مَنْخِرَيْهِ، فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ، كَمَا لَوْ ذَهَبَ بَصَرُهُ مِنْ إِحْدَىٰ عَيْنَيْهِ.

فَصْلٌ [١]: وَفِي الأَنْفِ الدِّيَةُ إِذَا كَانَ قُطِعَ مَارِنُهُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ.

حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ وَابْنُ المُنْذِرِ عَمَّنْ يَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وَفِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعًا**

---

(١) قال الحافظ في "التلخيص" (٤/ ٥٧): «لم أجده في النسخة». اهـ يعني في نسخة كتاب عمرو بن حزم.

الدِّيَةُ»[(١)].

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ، فِي "المُوَطَّإِ" «**إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا**»[(٢)].

يَعْنِي إِذَا: أُسْتُوْعِبَ وَاسْتُؤْصِلَ، وَلِأَنَّهُ عُضْوٌ فِيهِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ، لَيْسَ فِي البَدَنِ مِنْهُ إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَكَانَتْ فِيهِ الدِّيَةُ، كَاللِّسَانِ، وَإِنَّمَا الدِّيَةُ فِي مَارِنِهِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ.

هَكَذَا قَالَ الخَلِيلُ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَىٰ عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ رَسُولِ الله ﷺ: «**وَفِي الأَنْفِ، إِذَا أُوعِبَ مَارِنُهُ جَدْعًا الدِّيَةُ**»[(٣)].

وَلِأَنَّ الَّذِي يُقْطَعُ فِيهِ ذَلِكَ، فَانْصَرَفَ الخَبَرُ إِلَيْهِ.

فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ، فَفِيهِ بِقَدْرِهِ مِنَ الدِّيَةِ، يُمْسَحُ وَيُعْرَفُ قَدْرُ ذَلِكَ مِنْهُ، كَمَا قُلْنَا فِي الأُذُنَيْنِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَالشَّعْبِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَإِنْ قُطِعَ أَحَدُ المَنْخِرَيْنِ، فَفِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي المَنْخِرَيْنِ ثُلُثَاهَا، وَفِي الحَاجِزِ بَيْنَهُمَا الثُّلُثُ: قَالَ أَحْمَدُ: فِي الوَتَرَةِ[(٤)] الثُّلُثُ، وَفِي الخَرَمَةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الثُّلُثُ. وَبِهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ.

وَهُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ المَارِنَ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مِنْ جِنْسٍ، فَتَوَزَّعَتْ الدِّيَةُ عَلَىٰ عَدَدِهَا، كَسَائِرِ مَا فِيهِ عَدَدٌ مِنْ جِنْسٍ، مِنْ اليَدَيْنِ، وَالأَصَابِعِ، وَالأَجْفَانِ الأَرْبَعَةِ.

وَحَكَىٰ أَبُو الخَطَّابِ وَجْهًا آخَرَ، أَنَّ فِي المَنْخِرَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الحَاجِزِ بَيْنَهُمَا حُكُومَةٌ؛

---

(١) تقدم في المسألة: (١٤٣٢).

(٢) تقدم في المسألة: (١٤٨٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٣٩)، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ: «في الأنف إذا قطع المارن الدية».

وفي البيهقي (٨/ ٨٨)، من طريق الشافعي، قال: وقد روىٰ ابن طاوس، عن أبيه، قال: عند أبي كتاب عن النبي ﷺ، وفيه:...، فذكره.

وقد علقه الشافعي، كما ترىٰ.

(٤) وترة الأنف: حجاب ما بين المنخرين. "لسان العرب" [وتر].

لِقَوْلِ أَحْمَدَ: فِي كُلِّ زَوْجَيْنِ مِنْ الإِنْسَانِ الدِّيَةُ.

وَهَذَا الوَجْهُ الثَّانِي لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ المَنْخِرَيْنِ لَيْسَ فِي البَدَنِ لَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَشْبَهَا اليَدَيْنِ؛ وَلِأَنَّهُ بِقَطْعِ المَنْخِرَيْنِ أَذْهَبَ الجَمَالَ كُلَّهُ، وَالمَنْفَعَةَ، فَأَشْبَهَ قَطْعَ اليَدَيْنِ.

فَعَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ، فِي قَطْعِ أَحَدِ المَنْخِرَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ قَطَعَ مَعَهُ الحَاجِزَ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ، وَإِنْ قَطَعَ نِصْفَ الحَاجِزِ أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ، لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ حُكُومَةٍ.

وَعَلَىٰ الأَوَّلِ، فِي قَطْعِ أَحَدِ المَنْخِرَيْنِ وَنِصْفِ الحَاجِزِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي قَطْعِ جَمِيعِهِ مَعَ المَنْخِرِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَفِي قَطْعِ جُزْءٍ مِنْ الحَاجِزِ أَوْ أَحَدِ المَنْخِرَيْنِ بِقَدْرِهِ مِنْ ثُلُثِ الدِّيَةِ، بِقَدْرِ المِسَاحَةِ، فَإِنْ شَقَّ الحَاجِزَ بَيْنَ المَنْخِرَيْنِ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ، فَإِنْ بَقِيَ مُنْفَرِجًا، فَالحُكُومَةُ فِيهِ أَكْثَرُ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ قَطَعَ المَارِنَ مَعَ القَصَبَةِ، فَفِيهِ الدِّيَةُ، فِي قِيَاسِ المَذْهَبِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ الدِّيَةُ فِي المَارِنِ، وَحُكُومَةٌ فِي القَصَبَةِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ المَارِنَ وَحْدَهُ مُوجِبٌ لِلدِّيَةِ، فَوَجَبَتْ الحُكُومَةُ فِي الزَّائِدِ، كَمَا لَوْ قَطَعَ القَصَبَةَ وَحْدَهَا مَعَ قَطْعِ لِسَانِهِ.

وَلَنَا، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعًا الدِّيَةُ**».

وَلِأَنَّهُ عُضْوٌ وَاحِدٌ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَةٍ، كَالذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ مِنْ أَصْلِهِ.

وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِهَذَا، وَيُفَارِقُ مَا إِذَا قُطِعَ لِسَانُهُ وَقَصَبَتُهُ؛ لِأَنَّهُمَا عُضْوَانِ، فَلَا تَدْخُلُ دِيَةُ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ.

وَأَمَّا العُضْوُ الوَاحِدُ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَجِبَ فِي جَمِيعِهِ مَا يَجِبُ فِي بَعْضِهِ، كَالذَّكَرِ تَجِبُ فِي حَشَفَتِهِ الدِّيَةُ الَّتِي تَجِبُ فِي جَمِيعِهِ، وَأَصَابِعِ اليَدِ يَجِبُ فِيهَا مَا يَجِبُ فِي اليَدِ مِنْ الكُوعِ، وَكَذَلِكَ أَصَابِعُ الرِّجْلِ، وَفِي الثَّدْيِ كُلِّهِ مَا فِي حَلَمَتِهِ.

فَأَمَّا إِنْ قَطَعَ الأَنْفَ وَمَا تَحْتَهُ مِنْ اللَّحْمِ، فَفِي اللَّحْمِ حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الأَنْفِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَطَعَ الذَّكَرَ وَاللَّحْمَ الَّذِي تَحْتَهُ.

فَصْلٌ [٣]: فَإِنْ ضَرَبَ أَنْفَهُ فَأَشَلَّهُ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ.

وَإِنْ قَطَعَهُ قَاطِعٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَفِيهِ دِيَتُهُ، كَمَا قُلْنَا فِي الأُذُنِ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ هَاهُنَا كَقَوْلِهِ فِي الأُذُنِ، عَلَىٰ مَا مَضَىٰ شَرْحُهُ وَتِبْيَانُهُ.

وَإِنْ ضَرَبَهُ فَعَوَّجَهُ، أَوْ غَيَّرَ لَوْنَهُ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ. فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

وَفِي قَطْعِهِ بَعْدَ ذَلِكَ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنْ قَطَعَهُ إِلَّا جِلدَةً بَقِيَ مُعَلَّقًا بِهَا فَلَمْ يَلتَحِمْ، وَاحْتِيجَ إِلَىٰ قَطْعِهِ، فَفِيهِ دِيَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ جَمِيعَهُ، بَعْضَهُ بِالمُبَاشَرَةِ، وَبَاقِيَهُ بِالتَّسَبُّبِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ سَرَىٰ قَطْعُ بَعْضِهِ إِلَىٰ قَطْعِ جَمِيعِهِ.

وَإِنْ رَدَّهُ فَالتَحَمَ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبِنْ.

وَإِنْ أَبَانَهُ فَرَدَّهُ فَالتحَمَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَيسَ فِيهِ إِلَّا حُكُومَةٌ، كَالَّتِي قَبْلَهَا.

وَقَالَ القَاضِي: فِيهِ دِيَةٌ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ أَبَانَ أَنْفَهُ، فَلَزِمَتْهُ دِيَتُهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَلتَحِمْ، وَلِأَنَّ مَا أُبِينَ قَدْ نَجُسَ، فَلَزِمَهُ أَنْ يُبِينَهُ بَعْدَ التِحَامِهِ.

وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، مَنَعَ نَجَاسَتَهُ، وَوُجُوبَ إِبَانَتِهِ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَ الآدَمِيِّ كَجُمْلَتِهِ، بِدَلِيلِ سَائِرِ الحَيَوَانَاتِ، وَجُمْلَتُهُ طَاهِرَةٌ، وَكَذَلِكَ أَجْزَاؤُهُ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ قَطَعَ أَنْفَهُ، فَذَهَبَ شَمُّهُ، فَعَلَيْهِ دِيَتَانِ؛ لِأَنَّ الشَّمَّ فِي غَيْرِ الأَنْفِ، فَلَا تَدْخُلُ دِيَةُ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ، كَالسَّمْعِ مَعَ الأُذُنِ وَالبَصَرِ مَعَ أَجْفَانِ العَيْنَيْنِ، وَالنُّطْقِ مَعَ الشَّفَتَيْنِ.

وَإِنْ قَطَعَ أَنْفَ الأَخْشَمِ، وَجَبَتْ دِيَتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ فِي غَيْرِ الأَنْفِ فَأَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَا.

مَسْأَلَةٌ [١٤٨٩]: قَالَ: (وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ).

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلمِ، فِي أَنَّ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي

كَتَبَهُ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ»(١).

وَلِأَنَّهُمَا عُضْوَانِ لَيْسَ فِي البَدَنِ مِثْلُهُمَا، فِيهِمَا جَمَالٌ ظَاهِرٌ، وَمَنْفَعَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنَّهُمَا طَبَقٌ عَلَىٰ الفَمِ يَقِيَانِهِ مَا يُؤْذِيهِ، وَيَسْتُرَانِ الأَسْنَانَ، وَيَرُدَّانِ الرِّيقَ، وَيَنْفُخُ بِهِمَا، وَيَتِمُّ بِهِمَا الكَلَامُ، فَإِنَّ فِيهِمَا بَعْضَ مَخَارِجِ الحُرُوفِ، فَتَجِبُ فِيهِمَا الدِّيَةُ، كَاليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

وَظَاهِرُ المَذْهَبِ أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ.

وَرُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ(٢) وَعَلِيٍّ(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللهُ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّ فِي العُلْيَا ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَفِي السُّفْلَىٰ الثُّلُثَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُرْوَىٰ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ(٤). وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَالزُّهْرِيُّ.

وَلِأَنَّ المَنْفَعَةَ بِهَا أَعْظَمُ، لِأَنَّهَا الَّتِي تَدُورُ، وَتَتَحَرَّكُ، وَتَحْفَظُ الرِّيقَ وَالطَّعَامَ، وَالعُلْيَا سَاكِنَةٌ لَا حَرَكَةَ فِيهَا.

وَلَنَا، قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَلِأَنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ وَجَبَتْ فِيهِمَا الدِّيَةُ، وَجَبَ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، كَسَائِرِ الأَعْضَاءِ، وَلِأَنَّ كُلَّ ذِي عَدَدٍ وَجَبَتْ فِيهِ الدِّيَةُ سُوِّيَ بَيْنَ جَمِيعِهِ

---

(١) **ضعيف جدًّا**: هذه الزيادة ليست موجودة في الحديث المرسل المشهور، وإنما هي موجودة في الموصول، وفي إسناد الموصول: سليمان بن أرقم، وهو متروك، وقد خالفه الثقات، فرووه عن الزهري، عن أبي بكر بن حزم مرسلًا.

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٤٣)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٧٤)، من طريق عمرو بن شعيب، قال: قضىٰ أبو بكر.

وعمرو بن شعيب لم يدرك أبا بكر.

(٣) **حسن**: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٤٣)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٣/ ٢٣١)، عن إسرائيل، قال: أخبرني أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي.

وهذا إسناد حسن؛ من أجل عاصم.

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٧٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٣/ ٢٣٢)، من طريق حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن حجاج هو ابن أرطاة، وهو ضعيف، مدلس، ومكحول لم يسمع من زيد.

فِيهَا، كَالأَصَابِعِ وَالأَسْنَانِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِزِيَادَةِ النَّفْعِ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الأَصْلِ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ ضَرَبَهُمَا فَأَشَلَّهُمَا، وَجَبَتْ دِيَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَنْفَعَتَهُمَا، فَوَجَبَتْ دِيَتُهُمَا، كَمَا لَوْ أَشَلَّ يَدَيْهِ، وَإِنْ تَقَلَّصَتَا فَلَمْ تَنْطَبِقَا عَلَىٰ الأَسْنَانِ، أَوْ اسْتَرْخَتَا فَصَارَتَا لَا تَنْفَصِلَانِ عَنْ الأَسْنَانِ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ؛ لِأَنَّهُ عَطَّلَ مَنْفَعَتَهُمَا وَجَمَالَهُمَا.

وَإِنْ تَقَلَّصَتَا بَعْضَ التَّقْلِيصِ، وَجَبَتْ الحُكُومَةُ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُمَا لَمْ تَبْطُلْ بِالكُلِّيَّةِ.

فَصْلٌ [٢]: حَدُّ الشَّفَةِ السُّفْلَىٰ مِنْ أَسْفَلِ مَا تَجَافَىٰ عَنْ الأَسْنَانِ وَاللِّثَةِ مِمَّا ارْتَفَعَ عَنْ جِلْدَةِ الذَّقَنِ، وَحَدُّ العُلْيَا مِنْ فَوْقِ مَا تَجَافَىٰ عَنْ الأَسْنَانِ وَاللِّثَةِ إِلَىٰ اتِّصَالِهِ بِالمَنْخِرَيْنِ وَالحَاجِزِ، وَحَدُّهُمَا طُولًا طُولُ الفَمِ إِلَىٰ حَاشِيَةِ الشِّدْقَيْنِ، وَلَيْسَتْ حَاشِيَةُ الشِّدْقَيْنِ مِنْهُمَا.

مَسْأَلَةٌ [١٤٩٠]: قَالَ: (وَفِي اللِّسَانِ المُتَكَلِّمِ بِهِ الدِّيَةُ).

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي لِسَانِ النَّاطِقِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ[١] وَعُمَرَ[٢] وَعَلِيٍّ[٣] وَابْنِ مَسْعُودٍ[٤]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَبِهِ قَالَ أَهْلُ المَدِينَةِ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَأَصْحَابُ الحَدِيثِ، وَغَيْرُهُمْ.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٥٨)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٧٧-١٧٨)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٨٩)، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب: قضىٰ أبو بكر...
وعمرو بن شعيب لم يدرك أبا بكر، وفيه عنعنة ابن جريج.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٥٨)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٧٨)، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر: أن في كتاب عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب..، فذكره.
وهذا إسناد صحيح إلىٰ كتاب عمر بن عبدالعزيز ، وعمر بن عبدالعزيز لم يدرك عمر بن الخطاب .

(٣) **حسن**: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٥٨)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٧٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٣/ ٢٤٩)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٨٩)، من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي.
وهذا إسناد حسن.

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٧٦)، من طريق أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله به.
وأشعث هو ابن سوار، وفيه ضعف، والشعبي لم يسمع من عبد الله.

وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ».

وَلِأَنَّ فِيهِ جَمَالًا وَمَنْفَعَةً، فَأَشْبَهَ الأَنْفَ؛ فَأَمَّا الجَمَالُ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ الجَمَالِ، فَقَالَ: «فِي اللِّسَانِ»(١).

وَيُقَالُ: جَمَالُ الرَّجُلِ فِي لِسَانِهِ، «**وَالمَرْءُ بِأَصْغَرَيْهِ قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ**».

وَيُقَالُ مَا الإِنْسَانُ لَوْلَا اللِّسَانُ إِلَّا صُورَةً مُمَثَّلَةً، أَوْ بَهِيمَةً مُهْمَلَةً.

وَأَمَّا النَّفْعُ، فَإِنَّ بِهِ تُبْلَغُ الأَغْرَاضُ، وَتُسْتَخْلَصُ الحُقُوقُ، وَتُدْفَعُ الآفَاتُ، وَتُقْضَىٰ الحَاجَاتُ، وَتَتِمُّ العِبَادَاتُ؛ فِي القِرَاءَةِ، وَالذِّكْرِ، وَالشُّكْرِ، وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنْ المُنْكَرِ، وَالتَّعْلِيمِ وَالدَّلَالَةِ عَلَىٰ الحَقِّ المُبِينِ وَالصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ، وَبِهِ يَذُوقُ الطَّعَامَ، وَيَسْتَعِينُ فِي مَضْغِهِ وَتَقْلِيبِهِ، وَتَنْقِيَةِ الفَمِ، وَتَنْظِيفِهِ، فَهُوَ أَعْظَمُ الأَعْضَاءِ نَفْعًا، وَأَتَمُّهَا جَمَالًا، فَإِيجَابُ الدِّيَةِ فِي غَيْرِهِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ إِيجَابِهَا فِيهِ.

وَإِنَّمَا تَجِبُ الدِّيَةُ فِي لِسَانِ النَّاطِقِ، فَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ، لَمْ تَجِبْ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِذَهَابِ نَفْعِهِ المَقْصُودِ مِنْهُ كَاليَدِ الشَّلَّاءِ، وَالعَيْنِ القَائِمَةِ.

فَصْلٌ [١]: وَفِي الكَلَامِ الدِّيَةُ، فَإِذَا جَنَىٰ عَلَيْهِ فَخَرِسَ، وَجَبَتْ دِيَتُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا تَعَلَّقَتْ الدِّيَةُ بِإِتْلَافِهِ، تَعَلَّقَتْ بِإِتْلَافِ مَنْفَعَتِهِ، كَاليَدِ.

فَأَمَّا إِنْ جَنَىٰ عَلَيْهِ، فَأَذْهَبَ ذَوْقَهُ، فَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: فِيهِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ الذَّوْقَ حَاسَّةٌ، فَأَشْبَهَ الشَّمَّ.

وَقِيَاسُ المَذْهَبِ أَنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يُخْتَلَفُ فِي أَنَّ لِسَانَ الأَخْرَسِ لَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ.

---

(١) مرسل ضعيف: أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣/ ٣٣٠)، من طريق أبي جعفر، عن أبيه، قال: أقبل العباس...

وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين، وأبوه علي بن الحسين.

قال الذهبي مُعَقِّبًا: «هذا مرسل». وقال ابن طاهر - كما في "التلخيص" (٤/ ٥٤) -: «إسناده مجهول».

وله شواهد أخرىٰ شديدة الضعف، ما بين معضل، وكذاب، وغيرها. راجع "التلخيص" (٤/ ٥٤).

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللهُ، عَلَىٰ أَنَّ فِيهِ ثُلُثَ الدِّيَةِ.

وَلَوْ وَجَبَ فِي الذَّوْقِ دِيَةٌ، لَوَجَبَتْ فِي ذَهَابِهِ مَعَ ذَهَابِ اللِّسَانِ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: قَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَىٰ وُجُوبِ الدِّيَةِ فِيهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا نَصَّ لَهُ فِيهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: قَدْ نَصَّ عَلَىٰ أَنَّ فِي لِسَانِ الأَخْرَسِ حُكُومَةً، وَإِنْ ذَهَبَ الذَّوْقُ بِذَهَابِهِ.

وَالصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، أَنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ فِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ لِسَانَ الأَخْرَسِ لَا تَكْمُلُ الدِّيَةُ فِيهِ؛ إِجْمَاعًا عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تَكْمُلُ فِي ذَهَابِ الذَّوْقِ بِمُفْرَدِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ عُضْوٍ لَا تَكْمُلُ الدِّيَةُ فِيهِ بِمَنْفَعَتِهِ، لَا تَكْمُلُ بِمَنْفَعَتِهِ دُونَهُ، كَسَائِرِ الأَعْضَاءِ.

وَلَا تَفْرِيعَ عَلَىٰ هَذَا القَوْلِ.

فَأَمَّا عَلَىٰ الأَوَّلِ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَوْقُهُ كُلُّهُ، فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنْ نَقَصَ نَقْصًا غَيْرَ مُقَدَّرٍ، بِأَنْ يُحِسَّ المَذَاقَ كُلَّهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهُ عَلَىٰ الكَمَالِ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ، كَمَا لَوْ نَقَصَ بَصَرُهُ نَقْصًا لَا يَتَقَدَّرُ، وَإِنْ كَانَ نَقْصًا يَتَقَدَّرُ، بِأَنْ لَا يُدْرِكَ بِأَحَدِ المَذَاقِ الخَمْسِ، وَهِيَ: الحَلَاوَةُ، وَالمَرَارَةُ، وَالحُمُوضَةُ، وَالمُلُوحَةُ، وَالعُذُوبَةُ، وَيُدْرِكَ بِالبَاقِي، فَفِيهِ خُمْسُ الدِّيَةِ، وَفِي اثْنَتَيْنِ خُمُسَاهَا، وَفِي ثَلَاثٍ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهَا.

وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ بِوَاحِدَةٍ، وَنَقَصَ البَاقِي، فَعَلَيْهِ خُمْسُ الدِّيَةِ، وَحُكُومَةٌ لِنَقْصِ البَاقِي.

وَإِنْ قَطَعَ لِسَانَ أَخْرَسَ، فَذَهَبَ ذَوْقُهُ، فَفِيهِ الدِّيَةُ؛ لِإِتْلَافِهِ الذَّوْقَ.

وَإِنْ جَنَىٰ عَلَىٰ لِسَانِ نَاطِقٍ، فَأَذْهَبَ كَلَامَهُ وَذَوْقَهُ، فَفِيهِ دِيَتَانِ.

وَإِنْ قَطَعَهُ، فَذَهَبَا مَعًا، فَفِيهِ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُمَا يَذْهَبَانِ تَبَعًا لِذَهَابِهِ فَوَجَبَتْ دِيَتُهُ دُونَ دِيَتِهِمَا، كَمَا لَوْ قَتَلَ إِنْسَانًا، لَمْ تَجِبْ إِلَّا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَلَوْ ذَهَبَتْ مَنَافِعُهُ مَعَ بَقَائِهِ، فَفِي كُلِّ مَنْفَعَةٍ دِيَةٌ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ ذَهَبَ بَعْضُ الكَلَامِ، وَجَبَ مِنْ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ، يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِحُرُوفِ المُعْجَمِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا سِوَىٰ «لَا»، فَإِنَّ مَخْرَجَهَا مَخْرَجُ اللَّامِ

وَالأَلِفِ، فَمَهْمَا نَقَصَ مِنْ الحُرُوف، وَجبَ مِنْ الدِّيَةِ بِقَدْرِهِ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ يَتِمُّ بِجَمِيعِهَا، فَالذَّاهِبُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عِوَضُهُ مِنْ الدِّيَةِ كَقَدْرِهِ مِنْ الكَلَامِ، فَفِي الحَرْفِ الوَاحِدِ رُبْعُ سُبْعِ الدِّيَةِ، وَفِي الحَرْفَيْنِ نِصْفُ سُبْعِهَا، وَفِي الأَرْبَعَةِ سُبْعُهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا خَفَّ مِنْ الحُرُوفِ عَلَىٰ اللِّسَانِ وَمَا ثَقُلَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا وَجَبَ فِيهِ المُقَدَّرُ لَمْ يُخْتَلَفْ لِاخْتِلَافِ قَدْرِهِ، كَالأَصَابِعِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُقَسَّمَ الدِّيَةُ عَلَىٰ الحُرُوفِ الَّتِي لِلِّسَانِ فِيهَا عَمَلٌ، دُونَ الشَّفَوِيَّةِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ؛ البَاءُ، وَالمِيمُ، وَالفَاءُ، وَالوَاوُ.

وَدُونَ حُرُوفِ الحَلقِ السِّتَّةِ؛ الهَمْزَةِ، وَالهَاءِ، وَالحَاءِ، وَالخَاءِ، وَالعَيْنِ، وَالغَيْنِ.

فَهَذِهِ عَشْرَةٌ، بَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفًا لِلِّسَانِ، تَنْقَسِمُ دِيَتُهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ بِقَطْعِ اللِّسَانِ، وَذَهَابِ هَذِهِ الحُرُوفِ وَحْدَهَا مَعَ بَقَائِهِ، فَإِذَا وَجَبَتْ الدِّيَةُ فِيهَا بِمُفْرَدِهَا، وَجَبَ فِي بَعْضِهَا بِقِسْطِهِ مِنْهَا، فَفِي الوَاحِدِ نِصْفُ تُسْعِ الدِّيَةِ، وَفِي الِاثْنَيْنِ تُسْعُهَا، وَفِي الثَّلَاثَةِ سُدُسُهَا. وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَإِنْ جَنَىٰ عَلَىٰ شَفَتِهِ، فَذَهَبَ بَعْضُ الحُرُوفِ، وَجَبَ فِيهِ بِقَدْرِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ ذَهَبَ بَعْضُ حُرُوفِ الحَلقِ بِجِنَايَتِهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ بِقَدْرِهِ مِنْ الثَّمَانِيَةِ وَالعِشْرِينَ، وَجْهًا وَاحِدًا.

وَإِنْ ذَهَبَ حَرْفٌ فَعَجَزَ عَنْ كَلِمَةٍ، لَمْ يَجِبْ غَيْرُ أَرْشِ الحَرْفِ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ إِنَّمَا يَجِبُ لِمَا تَلِفَ.

وَإِنْ ذَهَبَ حَرْفٌ، فَأَبْدَلَ مَكَانَهُ حَرْفًا آخَرَ، كَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: دِرْهَمٌ.

فَصَارَ يَقُولُ: دِلهَمٌ. أَوْ: دِغْهَمٌ. أَوْ: دِيْهَمٌ.

فَعَلَيْهِ ضَمَانُ الحَرْفِ الذَّاهِبِ؛ لِأَنَّ مَا تَبَدَّلَ لَا يَقُومُ مَقَامَ الذَّاهِبِ فِي القِرَاءَةِ وَلَا غَيْرِهَا؛ فَإِنْ جَنَىٰ عَلَيْهِ فَذَهَبَ البَدَلُ، وَجَبَتْ دِيَتُهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ.

وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ شَيْءٌ مِنْ الكَلَامِ، لَكِنْ حَصَلَتْ فِيهِ عَجَلَةٌ أَوْ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ، فَعَلَيْهِ حُكُومَةٌ لِمَا حَصَلَ مِنْ النَّقْصِ وَالشَّيْنِ، وَلَمْ تَجِبْ الدِّيَةُ لِأَنَّ المَنْفَعَةَ بَاقِيَةٌ.

وَإِنْ جَنَىٰ عَلَيْهِ جَانٍ آخَرُ، فَأَذْهَبَ كَلَامَهُ، فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، كَمَا لَوْ جَنَىٰ عَلَىٰ عَيْنِهِ جَانٍ فَعَمِشَتْ، ثُمَّ جَنَىٰ عَلَيْهَا آخَرُ، فَذَهَبَ بِبَصَرِهَا.

وَإِنْ أَذْهَبَ الأَوَّلُ بَعْضَ الحُرُوفِ، وَأَذْهَبَ الثَّانِي بَقِيَّةَ الكَلَامِ، فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقِسْطِهِ، كَمَا لَوْ ذَهَبَ الأَوَّلُ بِبَصَرِ إِحْدَىٰ العَيْنَيْنِ، وَذَهَبَ الآخَرُ بِبَصَرِ الأُخْرَىٰ.

وَإِنْ كَانَ أَلْثَغَ مِنْ غَيْرِ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ إِنْسَانٌ بِكَلَامِهِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ مَأْيُوسًا مِنْ زَوَالِ لَثْغَتِهِ، فَفِيهِ بِقِسْطِ مَا ذَهَبَ مِنْ الحُرُوفِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْيُوسٍ مِنْ زَوَالِهَا، كَالصَّبِيِّ، فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ زَوَالُهَا. وَكَذَلِكَ الكَبِيرُ إِذَا أَمْكَنَ إِزَالَةُ لَثْغَتِهِ بِالتَّعْلِيمِ.

فَصْلٌ [٣]: إِذَا قَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ، فَذَهَبَ بَعْضُ كَلَامِهِ، فَإِنْ اسْتَوَيَا، مِثْلُ أَنْ يَقْطَعَ رُبْعَ لِسَانِهِ، فَيَذْهَبَ رُبْعُ كَلَامِهِ، وَجَبَ رُبْعُ الدِّيَةِ بِقَدْرِ الذَّاهِبِ مِنْهُمَا، كَمَا لَوْ قَلَعَ إِحْدَىٰ عَيْنَيْهِ فَذَهَبَ بَصَرُهَا.

وَإِنْ ذَهَبَ مِنْ أَحَدِهِمَا أَكْثَرُ مِنْ الآخَرِ، كَأَنْ قَطَعَ رُبْعَ لِسَانِهِ، فَذَهَبَ نِصْفُ كَلَامِهِ، أَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ، فَذَهَبَ رُبْعُ كَلَامِهِ، وَجَبَ بِقَدْرِ الأَكْثَرِ، وَهُوَ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي الحَالَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ اللِّسَانِ وَالكَلَامِ مَضْمُونٌ بِالدِّيَةِ مُنْفَرِدًا، فَإِذَا انْفَرَدَ نِصْفُهُ بِالذَّهَابِ، وَجَبَ النِّصْفُ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ نِصْفُ الكَلَامِ، وَلَمْ يَذْهَبْ مِنْ اللِّسَانِ شَيْءٌ، وَجَبَ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَلَوْ ذَهَبَ نِصْفُ اللِّسَانِ، وَلَمْ يَذْهَبْ مِنْ الكَلَامِ شَيْءٌ، وَجَبَ نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَإِنْ قَطَعَ رُبْعَ اللِّسَانِ، فَذَهَبَ نِصْفُ الكَلَامِ، وَجَبَ نِصْفُ الدِّيَةِ، فَإِنْ قَطَعَ آخَرُ بَقِيَّةَ اللِّسَانِ، فَذَهَبَتْ بَقِيَّةُ الكَلَامِ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ؛ أَحَدُهَا عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

هَذَا قَوْلُ القَاضِي.

وَهُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ السَّالِمَ نِصْفُ اللِّسَانِ، وَبَاقِيَهُ أَشَلُّ، بِدَلِيلِ ذَهَابِ نِصْفِ الكَلَامِ.

وَالثَّانِي: عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَحُكُومَةٌ لِلرُّبْعِ الأَشَلِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَمِيعُهُ أَشَلَّ، لَكَانَتْ فِيهِ حُكُومَةٌ أَوْ ثُلُثُ الدِّيَةِ، فَإِذَا كَانَ بَعْضُهُ أَشَلَّ، فَفِي ذَلِكَ البَعْضِ حُكُومَةٌ أَيْضًا.

الثَّالِثُ: عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ.

وَهَذَا الوَجْهُ الثَّانِي لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ لِسَانِهِ، فَذَهَبَ رُبْعُ وَنِصْفُ كَلَامِهِ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ، كَمَا لَوْ قَطَعَهُ أَوَّلًا.

وَلَا يَصِحُّ القَوْلُ بِأَنَّ بَعْضَهُ أَشَلُّ؛ لِأَنَّ العُضْوَ مَتَىٰ كَانَ فِيهِ بَعْضُ النَّفْعِ، لَمْ يَكُنْ بَعْضُهُ أَشَلَّ، كَالعَيْنِ إِذَا كَانَ بَصَرُهَا ضَعِيفًا، وَاليَدِ إِذَا كَانَ بَطْشُهَا نَاقِصًا.

وَإِنْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ، فَذَهَبَ رُبْعُ كَلَامِهِ، فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَتِهِ، فَإِنْ قَطَعَ الآخَرُ بَقِيَّتَهُ، فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ. وَهَذَا أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَالآخَرُ: عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ إِلَّا نِصْفَ لِسَانِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ ذَهَبَ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الكَلَامِ، فَلَزِمَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ دِيَتِهِ، كَمَا لَوْ ذَهَبَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الكَلَامِ بِقَطْعِ نِصْفِ اللِّسَانِ الأَوَّلِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَذْهَبَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الكَلَامِ مَعَ بَقَاءِ اللِّسَانِ، لَزِمَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ، فَلَأَنْ تَجِبَ بِقَطْعِ نِصْفِ اللِّسَانِ فِي الأَوَّلِ أَوْلَىٰ، وَلَوْ لَمْ يَقْطَعْ الثَّانِي نِصْفَ اللِّسَانِ، لَكِنْ جَنَىٰ عَلَيْهِ جِنَايَةً أَذْهَبَتْ بَقِيَّةَ كَلَامِهِ مَعَ بَقَاءِ لِسَانِهِ، لَكَانَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ دِيَتِهِ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ مَا فِيهِ الدِّيَةُ، فَكَانَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ، كَمَا لَوْ جَنَىٰ عَلَىٰ صَحِيحٍ، فَذَهَبَ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ كَلَامِهِ، مَعَ بَقَاءِ لِسَانِهِ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِذَا قَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ عَمْدًا، فَاقْتَصَّ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ مِنْ مِثْلِ مَا جَنَىٰ عَلَيْهِ بِهِ، فَذَهَبَ مِنْ كَلَامِ الجَانِي مِثْلُ مَا ذَهَبَ مِنْ كَلَامِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَأَكْثَرُ، فَقَدْ اسْتَوْفَىٰ حَقَّهُ، وَلَا شَيْءَ فِي الزَّائِدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ سِرَايَةِ القَوَدِ، وَسِرَايَةُ القَوَدِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ.

وَإِنْ ذَهَبَ أَقَلُّ، فَلِلْمُقْتَصِّ دِيَةُ مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ بَدَلَهُ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِذَا قَطَعَ لِسَانَ صَغِيرٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ لِطُفُولِيَّتِهِ، وَجَبَتْ دِيَتُهُ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّهُ لِسَانٌ لَا كَلَامَ فِيهِ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ دِيَةٌ، كَلِسَانِ الأَخْرَسِ.

وَلَنَا، أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ لِأَنَّهُ لَا يُحْسِنُ الكَلَامَ فَوَجَبَتْ بِهِ الدِّيَةُ

كَالكَبِيرِ، وَيُخَالِفُ الأَخْرَسَ؛ فَإِنَّهُ عُلِمَ أَنَّهُ أَشَلُّ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ أَعْضَاءَهُ لَا يَبْطِشُ بِهَا، وَتَجِبُ فِيهَا الدِّيَةُ.

وَإِنْ بَلَغَ حَدًّا يَتَكَلَّمُ مِثْلُهُ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَقَطَعَ لِسَانَهُ، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الكَلَامِ، وَيَجِبُ فِيهِ مَا يَجِبُ فِي لِسَانِ الأَخْرَسِ.

وَإِنْ كَبِرَ فَنَطَقَ بِبَعْضِ الحُرُوفِ، وَجَبَ فِيهِ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنْ الحُرُوفِ؛ لِأَنَّنَا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ كَانَ نَاطِقًا.

وَإِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ إِلَىٰ حَدٍّ يَتَحَرَّكُ بِالبُكَاءِ وَغَيْرِهِ، فَلَمْ يَتَحَرَّكْ، فَقَطَعَهُ قَاطِعٌ، فَلَا دِيَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَتَحَرَّكَ.

وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ إِلَىٰ حَدٍّ يَتَحَرَّكُ، فَفِيهِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ سَلَامَتُهُ.

وَإِنْ قَطَعَ لِسَانَ كَبِيرٍ، وَادَّعَىٰ أَنَّهُ كَانَ أَخْرَسَ، فَفِيهِ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي شَلَلِ العُضْوِ المَقْطُوعِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَىٰ.

فَصْلٌ [٦]: وَإِنْ جَنَىٰ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ كَلَامُهُ أَوْ ذَوْقُهُ، ثُمَّ عَادَ، لَمْ تَجِبْ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّنَا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ، وَلَوْ ذَهَبَ لَمْ يَعُدْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَ الدِّيَةَ رَدَّهَا.

وَإِنْ قَطَعَ لِسَانَهُ، فَعَادَ، لَمْ تَجِبْ الدِّيَةُ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا رَدَّهَا.

قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ لَا يَرُدُّ الدِّيَةَ؛ لِأَنَّ العَادَةَ لَمْ تَجْرِ بِعَوْدِهِ، وَاخْتِصَاصُ هَذَا بِعَوْدِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ هِبَةٌ مُجَدَّدَةٌ.

وَلَنَا، أَنَّهُ عَادَ مَا وَجَبَتْ فِيهِ الدِّيَةُ، فَوَجَبَ رَدُّ الدِّيَةِ، كَالأَسْنَانِ وَسَائِرِ مَا يَعُودُ.

وَإِنْ قَطَعَ إِنْسَانٌ نِصْفَ لِسَانِهِ، فَذَهَبَ كَلَامُهُ كُلُّهُ، ثُمَّ قَطَعَ آخَرُ بَقِيَّتَهُ، فَعَادَ كَلَامُهُ، لَمْ يَجِبْ رَدُّ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ الَّذِي كَانَ بِاللِّسَانِ قَدْ ذَهَبَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَىٰ اللِّسَانِ، وَإِنَّمَا عَادَ فِي مَحَلٍّ آخَرَ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَإِنْ قَطَعَ لِسَانَهُ، فَذَهَبَ كَلَامُهُ، ثُمَّ عَادَ اللِّسَانُ دُونَ الكَلَامِ، لَمْ يَرُدَّ الدِّيَةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ

ذَهَبَ مَا تَجِبُ الدِّيَةُ فِيهِ بِانْفِرَادِهِ.

وَإِنْ عَادَ كَلَامُهُ دُونَ لِسَانِهِ، لَمْ يَرُدَّهَا أَيْضًا؛ لِذَلِكَ.

فَصْلٌ [٧]: وَإِذَا كَانَ لِلِسَانِهِ طَرَفَانِ، فَقَطَعَ أَحَدَهُمَا، فَذَهَبَ كَلَامُهُ، فَفِيهِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ ذَهَابَ الكَلَامِ بِمُفْرَدِهِ يُوجِبُ الدِّيَةَ.

وَإِنْ ذَهَبَ بَعْضُ الكَلَامِ، نَظَرْت؛ فَإِنْ كَانَ الطَّرَفَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ، وَكَانَ مَا قَطَعَهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنْ الكَلَامِ، وَجَبَ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ، وَجَبَ الأَكْثَرُ، عَلَىٰ مَا مَضَىٰ، وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ مِنْ الكَلَامِ شَيْءٌ، وَجَبَ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنْ اللِّسَانِ مِنْ الدِّيَةِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُنْحَرِفًا عَنْ سَمْتِ اللِّسَانِ، فَهُوَ خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ، وَفِيهِ حُكُومَةٌ.

وَإِنْ قَطَعَ جَمِيعَ اللِّسَانِ، وَجَبَتْ الدِّيَةُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، سَوَاءٌ كَانَ الطَّرَفَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ.

وَقَالَ القَاضِي: إنْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُنْحَرِفًا عَنْ سَمْتِ اللِّسَانِ، وَجَبَتْ الدِّيَةُ وَحُكُومَةٌ فِي الخِلْقَةِ الزَّائِدَةِ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَيْبٌ وَنَقْصٌ يُرَدُّ بِهَا المَبِيعُ، وَيَنْقُصُ مِنْ ثَمَنِهِ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا شَيْءٌ كَالسِّلْعَةِ فِي اليَدِ.

وَرُبَّمَا عَادَ القَوْلَانِ إلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الحُكُومَةَ لَا يَخْرُجُ بِهَا شَيْءٌ إذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ عَيْبًا.

مَسْأَلَةٌ [١٤٩١]: قَالَ: (وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ، إذَا قُلِعَتْ مِمَّنْ قَدْ ثُغِرَ، وَالأَضْرَاسُ وَالأَنْيَابُ كَالأَسْنَانِ).

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ دِيَةَ الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ فِي كُلِّ سِنٍّ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ[(١)]،

---

(١) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٥٧)، وعبد الرزاق (٩/ ٣٤٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ٢٣٧)، عن ابن جريج، عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيىٰ بن سعيد، قال: قال سعيد بن =

وَابْنِ عَبَّاسٍ[(١)]، وَمُعَاوِيَةَ[(٢)]، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةَ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ.

وَفِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ**». رَوَاهُ النَّسَائِيّ[(٣)].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٤)].

فَأَمَّا الأَضْرَاسُ وَالأَنْيَابُ، فَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلمِ عَلَىٰ أَنَّهَا مِثْلُ الأَسْنَانِ؛ وَمِنْهُمْ عُرْوَةُ وَطَاوُسٌ وَقَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٥)]، أَنَّهُ قَضَىٰ فِي الأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كُنْت أَنَا، لَجَعَلت فِي الأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، فَتِلكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ. وَرَوَىٰ ذَلِكَ مَالِكٌ، فِي «مُوَطَّئِهِ» وَعَنْ عَطَاءٍ نَحْوُهُ[(٦)].

=

المسيب: قضىٰ عمر...، حتىٰ إذا كان معاوية...، فذكره. وهذا إسناد صحيح.

(١) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٥٧)، ومن طريقه عبد الرزاق (٩/ ٣٤٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ٢٣٦-٢٣٧)، والبيهقي (٨/ ٩٠)، وفي «المعرفة» (١٢١٢٥)، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان، أن مروان أرسله إلىٰ ابن عباس...، فذكره.

وهذا إسناد صحيح؛ فإن أبا غطفان قد وثقه غير واحد، كما في «التهذيب».

(٢) صحيح: تقدم في أثر عمر.

(٣) تقدم في المسألة: (١٤٣٢).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٤٥٦٣)، ابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٥) ط . الرشد، والنسائي في الكبرىٰ (٧٠١٦) والدارقطني في السنن (٣٤٧٢)، من طريق حسين المعلم أخبرنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به. وإسناده حسن.

(٥) تقدم تخريج هذه الآثار قريبا.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٦١)، وقد تقدم.

وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ، أَنَّ فِي جَمِيعِ الأَسْنَانِ وَالأَضْرَاسِ الدِّيَةَ.

فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَىٰ مِثْلِ قَوْلِ سَعِيدٍ؛ لِلإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَنَّ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسًا مِنْ الإِبِلِ، وَوُرُودِ الحَدِيثِ بِهِ، فَيَكُونُ فِي الأَسْنَانِ سِتُّونَ بَعِيرًا؛ لِأَنَّ فِيهِ اثْنَيْ عَشَرَ سِنًّا، أَرْبَعُ ثَنَايَا، وَأَرْبَعُ رُبَاعِيَّاتٍ، وَأَرْبَعَةُ أَنْيَابٍ، فِيهَا خَمْسٌ خَمْسٌ، وَفِيهِ عِشْرُونَ ضِرْسًا، فِي كُلِّ جَانِبٍ عَشَرَةٌ، خَمْسَةٌ مِنْ فَوْقُ، وَخَمْسَةٌ مِنْ أَسْفَلَ، فَيَكُونُ فِيهَا أَرْبَعُونَ بَعِيرًا، فِي كُلِّ ضِرْسٍ بَعِيرَانِ، فَتَكْمُلُ الدِّيَةُ.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ هَذَا، أَنَّهُ ذُو عَدَدٍ يَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ، فَلَمْ تَزِدْ دِيَتُهُ عَلَىٰ دِيَةِ الإِنْسَانِ، كَالأَصَابِعِ، وَالأَجْفَانِ، وَسَائِرِ مَا فِي البَدَنِ، وَلِأَنَّهَا تَشْتَمِل عَلَىٰ مَنْفَعَةِ جِنْسٍ، فَلَمْ تَزِدْ دِيَتُهَا عَلَىٰ الدِّيَةِ، كَسَائِرِ مَنَافِعِ الجِنْسِ، وَلِأَنَّ الأَضْرَاسَ تَخْتَصُّ بِالمَنْفَعَةِ دُونَ الجَمَالِ، وَالأَسْنَانُ فِيهَا مَنْفَعَةٌ وَجَمَالٌ، فَاخْتَلَفَا فِي الأَرْشِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ**»، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ[١].

وَهَذَا نَصٌّ.

وَقَوْلُهُ فِي الأَحَادِيثِ المُتَقَدِّمَةِ: فِي «**الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ**». وَلَمْ يُفَصِّل، يَدْخُلُ فِي عُمُومِهَا الأَضْرَاسُ؛ لِأَنَّهَا أَسْنَانٌ، وَلِأَنَّ كُلَّ دِيَةٍ وَجَبَتْ فِي جُمْلَةٍ كَانَتْ مَقْسُومَةً عَلَىٰ العَدَدِ دُونَ المَنَافِعِ، كَالأَصَابِعِ، وَالأَجْفَانِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَقَدْ أَوْمَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ هَذَا[٢]،

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٥٥٩)، فقال: حدثنا عباس العنبري، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وسنده صحيح.

وأخرجه الترمذي (١٣٩١)، من طريق الحسين بن واقد، عن يزيد بن عمرو النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وسنده حسن.

وهو في "صحيح البخاري" (٦٨٩٥) مختصرًا، بلفظ: «هذه، وهذه سواء». يعني الخنصر، والإبهام.

(٢) تقدم قريبا في أول هذه المسالة.

فَقَالَ: لَا أَعْتَبِرُهَا بِالأَصَابِعِ فَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنَ المَعْنَىٰ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُخَالَفَةِ القِيَاسِ فِيهِ، فَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ قَوْلِنَا، خَالَفَ المَعْنَىٰ الَّذِي ذَكَرُوهُ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ قَوْلِهِمْ، خَالَفَ التَّسْوِيَةَ الثَّابِتَةَ، بِقِيَاسِ سَائِرِ الأَعْضَاءِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ مَعَ مُوَافَقَةِ الأَخْبَارِ وَقَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ أَوْلَىٰ.

وَأَمَّا عَلَىٰ قَوْلِ عُمَرَ، أَنَّ فِي كُلِّ ضِرْسٍ بَعِيرًا، فَيُخَالِفُ القِيَاسَيْنِ جَمِيعًا، وَالأَخْبَارَ، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ الدِّيَةَ الكَامِلَةَ، وَإِنَّمَا يُوجِبُ ثَمَانِينَ بَعِيرًا، وَيُخَالِفُ بَيْنَ الأَعْضَاءِ المُتَجَانِسَةِ.

وَإِنَّمَا يَجِبُ هَذَا الضَّمَانُ فِي سِنِّ مَنْ قَدْ ثُغِرَ، وَهُوَ الَّذِي أَبْدَلَ أَسْنَانَهُ، وَبَلَغَ حَدًّا إِذَا قُلِعَتْ سِنُّهُ لَمْ يَعُدْ بَدَلُهَا.

وَيُقَالُ: ثُغِرَ، وَاثَّغَرَ، وَاتَّغَرَ. إِذَا كَانَ كَذَلِكَ.

فَأَمَّا سِنُّ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُثْغِرْ، فَلَا يَجِبُ بِقَلعِهَا فِي الحَالِ شَيْءٌ.

هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ العَادَةَ عَوْدُ سِنِّهِ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا فِي الحَالِ شَيْءٌ، كَنَتْفِ شَعْرِهِ، وَلَكِنْ يُنْتَظَرُ عَوْدُهَا؛ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَيْأَسُ مِنْ عَوْدِهَا، وَجَبَتْ دِيَتُهَا.

قَالَ أَحْمَدُ، يَتَوَقَّفُ سَنَةً؛ لِأَنَّهُ هُوَ الغَالِبُ فِي نَبَاتِهَا.

وَقَالَ القَاضِي: إِذَا سَقَطَتْ أَخَوَاتُهَا وَلَمْ تَعُدْ هِيَ، أُخِذَتْ الدِّيَةُ.

وَإِنْ نَبَتَ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ، لَمْ تَجِبْ دِيَتُهَا، كَمَا لَوْ نُتِفَ شَعْرُهُ فَعَادَ مِثْلُهُ.

لَكِنْ إِنْ عَادَتْ قَصِيرَةً أَوْ مُشَوَّهَةً فَفِيهَا حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ الجِنَايَةِ عَلَيْهَا.

وَإِنْ أَمْكَنَ تَقْدِيرُ نَقْصِهَا عَنْ نَظِيرَتِهَا، فَفِيهَا مِنْ دِيَتِهَا بِقَدْرِ مَا نَقَصَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ فِيهَا ثُلمَةٌ أَمْكَنَ تَقْدِيرُهَا، فَفِيهَا بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنْهَا، كَمَا لَوْ كَسَرَ مِنْ سِنِّهِ ذَلِكَ القَدْرَ.

وَإِنْ نَبَتَتْ أَطْوَلَ مِنْ أَخَوَاتِهَا، فَفِيهَا حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ.

وَقِيلَ فِيهَا وَجْهٌ آخَرُ، لَا شَيْءَ فِيهَا؛ لِأَنَّ هَذَا زِيَادَةٌ.

وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَيْنٌ حَصَلَ بِسَبَبِ الجِنَايَةِ، فَأَشْبَهَ نَقْصَهَا.

وَإِنْ نَبَتَتْ مَائِلَةً عَنْ صَفِّ الأَسْنَانِ، بِحَيْثُ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا فَفِيهَا دِيَتُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَذَهَابِهَا، وَإِنْ كَانَتْ يُنْتَفَعُ بِهَا، فَفِيهَا حُكُومَةٌ؛ لِلشَّيْنِ الحَاصِلِ بِهَا، وَنَقْصِ نَفْعِهَا.

وَإِنْ نَبَتَتْ صَفْرَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ أَوْ مُتَغَيِّرَةً، فَفِيهَا حُكُومَةٌ؛ لِنَقْصِ جَمَالِهَا.

وَإِنْ نَبَتَتْ سَوْدَاءَ أَوْ خَضْرَاءَ، فَفِيهَا رِوَايَتَانِ: حَكَاهُمَا القَاضِي؛ إِحْدَاهُمَا: فِيهَا دِيَتُهَا.

وَالثَّانِيَةُ: فِيهَا حُكُومَةٌ، كَمَا لَوْ سَوَّدَهَا مِنْ غَيْرِ قَلْعِهَا.

وَإِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ قَبْلَ اليَأْسِ مِنْ عَوْدِ سِنِّهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَوْ عَاشَ لَعَادَتْ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا شَيْءٌ، كَمَا لَوْ نُتِفَ شَعْرُهُ.

وَالثَّانِي: فِيهَا الدِّيَةُ لِأَنَّهُ قَلَعَ سِنًّا وَأَيِسَ مِنْ عَوْدِهَا، فَوَجَبَتْ دِيَتُهَا، كَمَا لَوْ مَضَىٰ زَمَنٌ تَعُودُ فِي مِثْلِهِ فَلَمْ تَعُدْ.

وَإِنْ قَلَعَ سِنَّ مَنْ قَدْ ثُغِرَ، وَجَبَتْ دِيَتُهَا فِي الحَالِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا لَا تَعُودُ، فَإِنْ عَادَتْ، لَمْ تَجِبْ الدِّيَةُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا رَدَّهَا. وَبِهَذَا قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَرُدُّ شَيْئًا؛ لِأَنَّ العَادَةَ أَنَّهَا لَا تَعُودُ، فَمَتَىٰ عَادَتْ كَانَتْ هِبَةً مِنْ اللهِ تَعَالَىٰ مُجَدَّدَةً، فَلَا يَسْقُطُ بِذَلِكَ مَا وَجَبَ لَهُ بِقَلْعِ سِنِّهِ. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ عَادَ لَهُ فِي مَكَانِهَا مِثْلُ الَّتِي قُلِعَتْ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ، كَالَّذِي لَمْ يُثْغَرْ.

وَإِنْ عَادَتْ نَاقِصَةً، أَوْ مُشَوَّهَةً، فَحُكْمُهَا حُكْمُ سِنِّ الصَّغِيرِ إِذَا عَادَتْ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا.

وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ مَنْ لَمْ يُثْغِرْ، فَمَضَتْ مُدَّةٌ يَيْأَسُ مِنْ عَوْدِهَا، وَحُكِمَ بِوُجُوبِ الدِّيَةِ، فَعَادَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، سَقَطَتْ الدِّيَةُ، وَرُدَّتْ إِنْ كَانَتْ أُخِذَتْ، كَسِنِّ الكَبِيرِ إِذَا عَادَتْ.

فَصْلٌ [١]: وَتَجِبُ دِيَةُ السِّنِّ فِيمَا ظَهَرَ مِنْهَا مِنْ اللِّثَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ المُسَمَّىٰ سِنًّا، وَمَا فِي اللِّثَةِ مِنْهَا يُسَمَّىٰ سِنْخًا، فَإِذَا كُسِرَ السِّنُّ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَلَعَ السِّنْخَ، فَفِي السِّنِّ دِيَتُهَا، وَفِي السِّنْخِ حُكُومَةٌ، كَمَا لَوْ قَطَعَ إِنْسَانٌ أَصَابِعَ رَجُلٍ، ثُمَّ قَطَعَ آخَرُ كَفَّهُ.

وَإِنْ قَلَعَهَا الآخَرُ بِسِنْخِهَا، لَمْ يَجِبْ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهَا، كَمَا لَوْ قَطَعَ اليَدَ مِنْ كُوعِهَا.

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَرَّتَيْنِ، فَكَسَرَ السِّنَّ، ثُمَّ عَادَ فَقَلَعَ السِّنْخَ، فَعَلَيْهِ دِيَتُهَا وَحُكُومَةٌ؛ لِأَنَّ دِيَتَهَا وَجَبَتْ بِالأَوَّلِ، ثُمَّ وَجَبَ عَلَيْهِ بِالثَّانِي حُكُومَةٌ، كَمَا لَوْ فَعَلَهُ غَيْرُهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَعَ الأَصَابِعَ، ثُمَّ قَطَعَ الكَفَّ.

وَإِنْ كَسَرَ بَعْضَ الظُّهْرِ، فَفِيهِ مِنْ دِيَةِ السِّنِّ بِقَدْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ ذَهَبَ النِّصْفُ، وَجَبَ نِصْفُ الأَرْشِ، وَإِنْ كَانَ الذَّاهِبُ الثُّلُثَ، وَجَبَ الثُّلُثُ.

وَإِنْ جَاءَ آخَرُ فَكَسَرَ بَقِيَّتَهَا، فَعَلَيْهِ بَقِيَّةُ الأَرْشِ.

فَإِنْ قَلَعَ الثَّانِي بَقِيَّتَهَا بِسِنْخِهَا، نَظَرْنَا؛ فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ كَسَرَهَا عَرْضًا، فَلَيْسَ عَلَىٰ الثَّانِي لِلسِّنْخِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِمَا قَلَعَهُ مِنْ ظَاهِرِ السِّنِّ، فَصَارَ كَمَا لَوْ قَطَعَ الأَوَّلُ مِنْ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِهِ أُنْمُلَةً، ثُمَّ قَطَعَ الثَّانِي يَدَهُ مِنَ الكُوعِ.

وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ كَسَرَ نِصْفَ السِّنِّ طُولًا دُونَ سِنْخِهِ، فَجَاءَ الثَّانِي فَقَطَعَ البَاقِيَ بِالسِّنْخِ كُلِّهِ، فَعَلَيْهِ دِيَةُ النِّصْفِ البَاقِي، وَحُكُومَةٌ لِنِصْفِ السِّنْخِ الَّذِي بَقِيَ لَمَّا كَسَرَهُ الأَوَّلُ كَمَا لَوْ قَطَعَ الأَوَّلُ إِصْبَعَيْنِ مِنْ يَدٍ، ثُمَّ جَاءَ الثَّانِي: فَقَطَعَ الكَفَّ كُلَّهُ.

فَإِنْ اخْتَلَفَ الثَّانِي وَالمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فِيمَا قَلَعَهُ الأَوَّلُ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ سَلَامَةُ السِّنِّ.

وَإِنَّ انْكَشَفَتْ اللِّثَةُ عَنْ بَعْضِ السِّنِّ فَالدِّيَةُ فِي قَدْرِ الظَّاهِرِ عَادَةً، دُونَ مَا انْكَشَفَ عَلَىٰ خِلَافِ العَادَةِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الظَّاهِرِ، اُعْتُبِرَ ذَلِكَ بِأَخَوَاتِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ يُعْتَبَرُ بِهِ، وَلَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ أَهْلُ الخِبْرَةِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الجَانِي؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ قَلَعَ سِنًّا مُضْطَرِبَةً لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ، وَكَانَتْ مَنَافِعُهَا بَاقِيَةً؛ مِنَ المَضْغِ، وَحِفْظِ الطَّعَامِ وَالرِّيقِ، وَجَبَتْ دِيَتُهَا.

وَكَذَلِكَ إِنْ ذَهَبَ بَعْضُ مَنَافِعِهَا، وَبَقِيَ بَعْضُهَا؛ لِأَنَّ جَمَالَهَا وَبَعْضَ مَنَافِعِهَا بَاقٍ،

فَكَمَلَ دِيَتُهَا، كَالْيَدِ الْمَرِيضَةِ، وَيَدِ الْكَبِيرِ.

وَإِنْ ذَهَبَتْ مَنَافِعُهَا كُلُّهَا، فَهِيَ كَالْيَدِ الشَّلَّاءِ. عَلَىٰ مَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَإِنْ قَلَعَ سِنًّا فِيهَا دَاءٌ أَوْ آكِلَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا، وَجَبَ فِيهَا دِيَةُ السِّنِّ الصَّحِيحَةِ؛ لِأَنَّهَا كَالْيَدِ الْمَرِيضَةِ، وَإِنْ سَقَطَ مِنْ أَجْزَائِهَا شَيْءٌ، سَقَطَ مِنْ دِيَتِهَا بِقَدْرِ الذَّاهِبِ مِنْهَا، وَوَجَبَ الْبَاقِي.

وَإِنْ كَانَ إِحْدَىٰ ثَنِيَّتَيْهِ قَصِيرَةً، نَقَصَ مِنْ دِيَتِهَا بِقَدْرِ نَقْصِهَا، كَمَا لَوْ نَقَصَتْ بِكَسْرِهَا.

فَصْلٌ [٣]: فَإِنْ جَنَىٰ عَلَىٰ سِنِّهِ جَانٍ، فَاضْطَرَبَتْ، وَطَالَتْ عَلَىٰ الْأَسْنَانِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا تَعُودُ إِلَىٰ مُدَّةٍ إِلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ.

اُنْتُظِرَتْ إِلَيْهَا، فَإِنْ ذَهَبَتْ وَسَقَطَتْ، وَجَبَتْ دِيَتُهَا، وَإِنْ عَادَتْ كَمَا كَانَتْ، فَلَا شَيْءَ فِيهَا، كَمَا لَوْ جَنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ فَمَرِضَتْ ثُمَّ بَرِئَتْ، وَإِنْ بَقِيَ فِيهَا اضْطِرَابٌ فَفِيهَا حُكُومَةٌ.

وَإِنْ قَلَعَهَا قَالِعٌ، فَعَلَيْهِ دِيَتُهَا كَامِلَةً، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَعَلَىٰ الْأَوَّلِ حُكُومَةٌ لِجِنَايَتِهِ، وَإِنْ مَضَتْ الْمُدَّةُ وَلَمْ تَعُدْ إِلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، فَفِيهَا حُكُومَةٌ.

وَإِنْ قَلَعَهَا قَالِعٌ فَعَلَيْهِ دِيَتُهَا، كَمَا ذَكَرْنَا.

وَإِنْ قَالُوا: يُرْجَىٰ عَوْدُهَا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ، وَجَبَتْ الْحُكُومَةُ فِيهَا؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَىٰ إِهْدَارِ الْجِنَايَةِ. فَإِنْ عَادَتْ، سَقَطَتْ الْحُكُومَةُ، لِمَا ذَكَرْنَا فِي غَيْرِهَا.

فَصْلٌ [٤]: فَإِنْ قَلَعَ قَالِعٌ سِنَّهُ، فَرَدَّهَا صَاحِبُهَا، فَنَبَتَتْ فِي مَوْضِعِهَا، لَمْ تَجِبْ دِيَتُهَا.

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعَلَىٰ قَوْلِ الْقَاضِي، تَجِبُ دِيَتُهَا.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَقَدْ ذَكَرْنَا تَوْجِيهَهُمَا فِيمَا إِذَا قُطِعَ أَنْفُهُ فَرَدَّهُ، فَالْتَحَمَ، فَعَلَىٰ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، يَجِبُ فِيهَا حُكُومَةٌ؛ لِنَقْصِهَا إِنْ نَقَصَتْ، أَوْ ضَعْفِهَا إِنَّ ضَعُفَتْ.

وَإِنْ قَلَعَهَا قَالِعٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَبَتْ دِيَتُهَا؛ لِأَنَّهَا سِنٌّ ذَاتُ جَمَالٍ وَمَنْفَعَةٍ، فَوَجَبَتْ دِيَتُهَا، كَمَا لَوْ لَمْ تَنْقَلِعْ.

وَعَلَىٰ قَوْلِ القَاضِي يَنْبَنِي حُكْمُهَا عَلَىٰ وُجُوبِ قَلعِهَا، فَإِنْ قُلنَا: يَجِبُ قَلعُهَا.
فَلَا شَيْءَ عَلَىٰ قَالِعِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَحْسَنَ بِقَلعِهِ مَا يَجِبُ قَلعُهُ، وَإِنْ قُلنَا: لَا يَجِبُ قَلعُهَا.
احْتَمَلَ أَنْ يُؤْخَذ بِدِيَتِهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يُؤْخَذَ بِدِيَتِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ دِيَتُهَا مَرَّةً، فَلَا تَجِبُ ثَانِيَةً، وَلَكِنْ فِيهَا حُكُومَةٌ.
فَأَمَّا إِنْ جَعَلَ مَكَانَهَا سِنًّا أُخْرَىٰ، أَوْ سِنَّ حَيَوَانٍ، أَوْ عَظْمًا، فَنَبَتَتْ، وَجَبَ دِيَتُهَا، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ سِنَّهُ ذَهَبَتْ بِالكُلِّيَّةِ، فَوَجَبَتْ دِيَتُهَا، كَمَا لَوْ لَمْ يَجْعَل مَكَانَهَا شَيْئًا.
وَإِنْ قُلِعَتْ هَذِهِ الثَّانِيَةُ لَمْ تَجِبْ دِيَتُهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ سِنًّا لَهُ، وَلَا هِيَ مِنْ بَدَنِهِ، وَلَكِنْ يَجِبُ فِيهَا حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ أَزَالَتْ جَمَالَهُ وَمَنْفَعَتَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ خَاطَ جُرْحَهُ بِخَيْطٍ، فَالتَحَمَ، فَقَطَعَ إِنْسَانٌ الخَيْطَ، فَانْفَتَحَ الجُرْحُ، وَزَالَ التِحَامُهُ.
وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ مَا لَيْسَ مِنْ بَدَنِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَلَعَ الأَنْفَ الذَّهَبَ الَّذِي جَعَلَهُ المَجْدُوعُ مَكَانَ أَنْفِهِ.
فَصْلٌ [٥]: وَإِنْ جَنَىٰ عَلَىٰ سِنِّهِ فَسَوَّدَهَا، فَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ:إِحْدَاهُمَا: تَجِبُ دِيَتُهَا كَامِلَةً. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ.
وَيُرْوَىٰ هَذَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ(١) وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ وَالحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَشُرَيْحٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَبْدُ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.
وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ إِنْ أَذْهَبَ مَنْفَعَتَهَا مِنْ المَضْغِ عَلَيْهَا وَنَحْوِهِ، فَفِيهَا دِيَتُهَا، وَإِنْ لَمْ يُذْهِبْ نَفْعَهَا، فَفِيهَا حُكُومَةٌ.
وَهَذَا قَوْلُ القَاضِي، وَالقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ وَهُوَ المُخْتَارُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٤٨)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٣/ ٢٣٩-٢٤٠)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٠٠)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن زيد بن ثابت به.
وإسناده ضعيف؛ فإن الحجاج هذا ضعيف، ومدلس، ومكحول لم يسمع من زيد بن ثابت.

بِمَنْفَعَتِهَا، فَلَمْ تَكْمُل دِيَتُهَا، كَمَا لَوْ اصْفَرَّتْ.

وَلَنَا، أَنَّهُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّهُ أَذْهَبَ الجَمَالَ عَلَىٰ الكَمَالِ، فَكَمَلَتْ دِيَتُهَا، كَمَا لَوْ قَطَعَ أُذُنَ الأَصَمِّ وَأَنْفَ الأَخْشَمِ.

فَأَمَّا إِنْ اصْفَرَّتْ أَوْ احْمَرَّتْ، لَمْ تَكْمُل دِيَتُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْهِبْ الجَمَالَ عَلَىٰ الكَمَالِ، وَفِيهَا حُكُومَةٌ.

وَإِنْ اخْضَرَّتْ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَتَسْوِيدِهَا؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ بِجَمَالِهَا، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَجِبَ فِيهَا إِلَّا حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّ ذَهَابَ جَمَالِهَا بِتَسْوِيدِهَا أَكْثَرُ، فَلَمْ يُلحَقْ بِهِ غَيْرُهُ، كَمَا لَوْ حَمَّرَهَا.

فَعَلَىٰ قَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ دِيَتَهَا، مَتَىٰ قُلِعَتْ بَعْدَ تَسْوِيدِهَا، فَفِيهَا ثُلُثُ دِيَتِهَا أَوْ حُكُومَةٌ، عَلَىٰ مَا سَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ، وَعَلَىٰ قَوْلِ مَنْ لَمْ يُوجِبْ فِيهَا إِلَّا حُكُومَةً، يَجِبُ فِي قَلعِهَا دِيَتُهَا، كَمَا لَوْ صَفَّرَهَا.

فَصْلٌ [٦]: وَإِنْ جَنَىٰ عَلَىٰ سِنِّهِ، فَذَهَبَتْ حِدَّتُهَا وَكَلَّتْ، فَفِي ذَلِكَ حُكُومَةٌ، وَعَلَىٰ قَالِعِهَا بَعْدَ ذَلِكَ دِيَةٌ كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا سِنٌّ صَحِيحَةٌ، كَامِلَةٌ، فَكَمَلَتْ دِيَتُهَا، كَالمُضْطَرِبَةِ، وَإِنْ ذَهَبَ مِنْهَا جُزْءٌ، فَفِي الذَّاهِبِ بِقَدْرِهِ، وَإِنْ قَلَعَهَا قَالِعٌ، نَقَصَ مِنْ دِيَتِهَا بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ، كَمَا لَوْ كُسِرَ مِنْهَا جُزْءٌ.

فَصْلٌ [٧]: وَفِي اللَّحْيَيْنِ الدِّيَةُ، وَهُمَا العَظْمَانِ اللَّذَانِ فِيهِمَا الأَسْنَانُ السُّفْلَىٰ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا نَفْعًا وَجَمَالًا، وَلَيْسَ فِي البَدَنِ مِثْلُهُمَا، فَكَانَتْ فِيهِمَا الدِّيَةُ، كَسَائِرِ مَا فِي البَدَنِ مِنْهُ شَيْئَانِ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، كَالوَاحِدِ مِمَّا فِي البَدَنِ مِنْهُ شَيْئَانِ.

وَإِنْ قَلَعَهُمَا بِمَا عَلَيْهِمَا مِنْ الأَسْنَانِ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَتُهُمَا وَدِيَةُ الأَسْنَانِ، وَلَمْ تَدْخُل دِيَةُ الأَسْنَانِ فِي دِيَتِهِمَا، كَمَا تَدْخُلُ دِيَةُ الأَصَابِعِ فِي دِيَةِ اليَدِ؛ لِوُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ؛ أَحَدُهَا، أَنَّ الأَسْنَانَ مَغْرُوزَةٌ فِي اللَّحْيَيْنِ، غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ بِهِمَا، بِخِلَافِ الأَصَابِعِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ اللَّحْيَيْنِ وَالأَسْنَانِ يَنْفَرِدُ بِاسْمِهِ، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا فِي اسْمِ الآخَرِ، بِخِلَافِ الأَصَابِعِ وَالكَفِّ، فَإِنَّ اسْمَ اليَدِ يَشْمَلُهُمَا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ اللَّحْيَيْنِ يُوجَدَانِ قَبْلَ وُجُودِ الأَسْنَانِ فِي الخِلقَةِ، وَيَبْقَيَانِ بَعْدَ ذَهَابِهَا فِي حَقِّ الكَبِيرِ، وَمَنْ تَقَلَّعَتْ أَسْنَانُهُ عَادَتْ، بِخِلَافِ الأَصَابِعِ وَالكَفِّ.

مَسْأَلَةٌ [١٤٩٢]: قَالَ: (وَفِي اليَدَيْنِ الدِّيَةُ).

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلمِ عَلَىٰ وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي اليَدَيْنِ، وَوُجُوبِ نِصْفِهَا فِي إِحْدَاهُمَا.

رُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَفِي اليَدَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ»[(١)].

وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي اليَدِ خَمْسُونَ مِنْ الإِبِلِ»[(٢)].

وَلِأَنَّ فِيهَا جَمَالًا ظَاهِرًا، وَمَنْفَعَةً كَامِلَةً، وَلَيْسَ فِي البَدَنِ مِنْ جِنْسِهِمَا غَيْرُهُمَا، فَكَانَ فِيهِمَا الدِّيَةُ، كَالعَيْنَيْنِ.

وَاليَدُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الدِّيَةُ مِنْ الكُوعِ؛ لِأَنَّ اسْمَ اليَدِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا، بِدَلِيلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمَّا قَالَ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

كَانَ الوَاجِبُ قَطْعُهُمَا مِنْ الكُوعِ، وَكَذَلِكَ التَّيَمُّمُ يَجِبُ فِيهِ مَسْحُ اليَدَيْنِ إِلَىٰ الكُوعَيْنِ.

فَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ مِنْ فَوْقِ الكُوعِ، مِثْلُ أَنْ يَقْطَعَهَا مِنْ المَرْفِقِ، أَوْ نِصْفِ السَّاعِدِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دِيَةُ اليَدِ.

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ. وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ وَقَتَادَةَ وَالنَّخَعِيِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ وَمَالِكٍ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، أَنَّهُ يَجِبُ مَعَ دِيَةِ اليَدِ حُكُومَةٌ لِمَا زَادَ؛ لِأَنَّ اسْمَ اليَدِ لَهَا إِلَىٰ الكُوعِ، وَلِأَنَّ المَنْفَعَةَ المَقْصُودَةَ فِي اليَدِ، مِنْ البَطْشِ وَالأَخْذِ وَالدَّفْعِ بِالكَفِّ، وَمَا زَادَ تَابِعٌ لِلكَفِّ، وَالدِّيَةُ تَجِبُ فِي قَطْعِهَا مِنْ الكُوعِ بِغَيْرِ خِلَافٍ، فَتَجِبُ فِي الزَّائِدِ حُكُومَةٌ،

---

(١) قال الحافظ في "التلخيص" (٤/ ٥٥): «لم أجده من حديث معاذ، وهو في حديث عمرو بن حزم، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده».

(٢) هذه الزيادة في الحديث المرسل المشهور، وقد تقدم في المسألة: (١٤٣٢).

كَمَا لَوْ قَطَعَهُ بَعْدَ قَطْعِ الكَفِّ، قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: وَهَذَا قَوْلُ القَاضِي.

وَلَنَا، أَنَّ اليَدَ اسْمٌ لِلجَمِيعِ إِلَىٰ المَنْكِبِ، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ مَسَحَتْ الصَّحَابَةُ إِلَىٰ المَنَاكِبِ.

وَقَالَ ثَعْلَبٌ: اليَدُ إِلَىٰ المَنْكِبِ.

وَفِي عُرْفِ النَّاسِ أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ يُسَمَّىٰ يَدًا، فَإِذَا قَطَعَهَا مِنْ فَوْقِ الكُوعِ، فَمَا قَطَعَ إِلَّا يَدًا، فَلَا يَلزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهَا، فَأَمَّا قَطْعُهَا فِي السَّرِقَةِ؛ فَلِأَنَّ المَقْصُودَ يَحْصُلُ بِهِ، وَقَطْعُ بَعْضِ الشَّيْءِ يُسَمَّىٰ قَطْعًا لَهُ، كَمَا يُقَالُ: قَطَعَ ثَوْبَهُ. إذَا قَطَعَ جَانِبًا مِنْهُ.

وَقَوْلُهُمْ: إنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ فِي قَطْعِهَا مِنْ الكُوعِ.

قُلنَا: وَكَذَلِكَ تَجِبُ بِقَطْعِ الأَصَابِعِ مُفْرَدَةً، وَلَا يَجِبُ بِقَطْعِهَا مِنْ الكُوعِ أَكْثَرُ مِمَّا يَجِبُ فِي قَطْعِ الأَصَابِعِ، وَالذَّكَرُ يَجِبُ فِي قَطْعِهِ مِنْ أَصْلِهِ مِثْلُ مَا يَجِبُ بِقَطْعِ حَشَفَتِهِ.

فَأَمَّا إذَا قَطَعَ اليَدَ مِنْ الكُوعِ، ثُمَّ قَطَعَهَا مِنْ المَرْفِقِ، وَجَبَ فِي المَقْطُوعِ ثَانِيًا حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَةُ اليَدِ بِالقَطْعِ الأَوَّلِ، فَوَجَبَتْ بِالثَّانِي حُكُومَةٌ، كَمَا لَوْ قَطَعَ الأَصَابِعَ ثُمَّ قَطَعَ الكَفَّ، أَوْ قَطَعَ حَشَفَةَ الذَّكَرِ ثُمَّ قَطَعَ بَقِيَّتَهُ، أَوْ كَمَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ اثْنَانِ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ جَنَىٰ عَلَيْهَا فَأَشَلَّهَا، وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَتُهَا؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ مَنْفَعَتَهَا، فَلَزِمَتْهُ دِيَتُهَا، كَمَا لَوْ أَعْمَىٰ عَيْنَهُ مَعَ بَقَائِهَا، أَوْ أَخْرَسَ لِسَانَهُ.

وَإِنْ جَنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ فَعَوَجَهَا، أَوْ نَقَصَ قُوَّتَهَا، أَوْ شَانَهَا، فَعَلَيْهِ حُكُومَةٌ لِنَقْصِهَا.

وَإِنْ كَسَرَهَا ثُمَّ انْجَبَرَتْ مُسْتَقِيمَةً، وَجَبَتْ حُكُومَةٌ لِشَيْنِهَا إنْ شَانَهَا ذَلِكَ، وَإِنْ عَادَتْ مُعْوَجَّةً، فَالحُكُومَةُ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ شَيْنَهَا أَكْثَرُ.

وَإِنْ قَالَ الجَانِي: أَنَا أَكْسِرُهَا ثُمَّ أَجْبُرُهَا مُسْتَقِيمَةً.

لَمْ يُمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ ثَانِيَةٌ.

فَإِنْ كَسَرَهَا تَعَدِّيًا ثُمَّ جَبَرَهَا فَاسْتَقَامَتْ، لَمْ يَسْقُطْ مَا وَجَبَ مِنْ الحُكُومَةِ فِي

اعْوِجَاجِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اسْتَقَرَّ حِينَ انْجَبَرَتْ عَوْجَاءَ، وَهَذِهِ جِنَايَةٌ ثَانِيَةٌ، وَالجَبْرُ الثَّانِي لَهَا دُونَ الأُولَىٰ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا مَا إِذَا ذَهَبَ ضَوْءُ عَيْنِهِ ثُمَّ عَادَ؛ لِأَنَّنَا تَبَيَّنَّا أَنَّ الضَّوْءَ لَمْ يَذْهَبْ، وَإِنَّمَا حَالَ دُونَهُ حَائِلٌ، وَهَا هُنَا بِخِلَافِهِ، وَتَجِبُ الحُكُومَةُ فِي الكَسْرِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ ثَانِيَةٌ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ ضَرَرَ العِوَجِ مِنْهَا، فَكَانَ نَفْعًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ جَنَىٰ عَلَيْهِ بِقَطْعِ سِلعَةٍ أَزَالَهَا عَنْهُ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ كَانَ لَهُ كَفَّانِ فِي ذِرَاعٍ، أَوْ يَدَانِ عَلَىٰ عَضُدٍ، وَإِحْدَاهُمَا بَاطِشَةٌ دُونَ الأُخْرَىٰ، أَوْ إِحْدَاهُمَا أَكْثَرُ بَطْشًا، أَوْ فِي سَمْتِ الذِّرَاعِ وَالأُخْرَىٰ مُنْحَرِفَةٌ عَنْهُ، أَوْ إِحْدَاهُمَا تَامَّةٌ وَالأُخْرَىٰ نَاقِصَةٌ، فَالأُولَىٰ هِيَ الأَصْلِيَّةُ، وَالأُخْرَىٰ زَائِدَةٌ، فَفِي الأَصْلِيَّةِ دِيَتُهَا وَالقِصَاصُ بِقَطْعِهَا عَمْدًا، وَالأُخْرَىٰ زَائِدَةٌ فِيهَا حُكُومَةٌ، سَوَاءٌ قَطَعَهَا مُفْرَدَةً أَوْ قَطَعَهَا مَعَ الأَصْلِيَّةِ.

وَعَلَىٰ قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ، لَا شَيْءَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا عَيْبٌ، فَهِيَ كَالسِّلعَةِ فِي اليَدِ.

وَإِنْ اسْتَوَيَا مِنْ كُلِّ الوُجُوهِ، فَإِنْ كَانَتَا غَيْرَ بَاطِشَتَيْنِ، فَفِيهِمَا ثُلُثُ دِيَةِ اليَدِ أَوْ حُكُومَةٌ، وَلَا تَجِبُ دِيَةُ اليَدِ كَامِلَةً؛ لِأَنَّهُمَا لَا نَفْعَ لَهُ فِيهِمَا، فَهُمَا كَاليَدِ الشَّلَّاءِ.

وَإِنْ كَانَتَا بَاطِشَتَيْنِ، فَفِيهِمَا جَمِيعًا دِيَةُ اليَدِ.

وَهَل تَجِبُ حُكُومَةٌ مَعَ ذَلِكَ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ: بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الزَّائِدَةَ هَل فِيهَا حُكُومَةٌ أَمْ لَا؟ وَإِنْ قَطَعَ إِحْدَاهُمَا، فَلَا قَوَدَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ هِيَ الزَّائِدَةَ، فَلَا تُقْطَعَ الأَصْلِيَّةُ بِهَا، وَفِيهَا نِصْفُ مَا فِيهِمَا إِذَا قُطِعَتَا لِتَسَاوِيهِمَا.

وَإِنْ قَطَعَ إِصْبَعًا مِنْ إِحْدَاهُمَا، وَجَبَ أَرْشُ نِصْفِ إِصْبَعٍ، وَفِي الحُكُومَةِ وَجْهَانِ.

وَإِنْ قَطَعَ ذُو اليَدِ الَّتِي لَهَا طَرَفَانِ يَدًا مُفْرَدَةً، وَجَبَ القِصَاصُ فِيهِمَا، عَلَىٰ قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ؛ لِأَنَّ هَذَا نَقْصٌ لَا يَمْنَعُ القِصَاصَ، كَالسِّلعَةِ فِي اليَدِ.

وَعَلَىٰ قَوْلِ غَيْرِهِ: لَا يَجِبُ؛ لِئَلَّا يَأْخُذَ يَدَيْنِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا تُقْطَعُ إِحْدَاهُمَا؛ لِأَنَّا لَا نَعْرِفُ الأَصْلِيَّةَ فَنَأْخُذَهَا، وَلَا نَأْخُذُ زَائِدَةً بِأَصْلِيَّةٍ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ قَدَمَانِ فِي رِجْلٍ وَاحِدَةٍ، فَالحُكْمُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي اليَدَيْنِ.

فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَىٰ الْقَدَمَيْنِ أَطْوَلَ مِنَ الأُخْرَىٰ، وَكَانَ الطَّوِيلُ مُسَاوِيًا لِلرِّجْلِ الأُخْرَىٰ، فَهُوَ الأَصْلِيُّ، وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَنْهَا، وَالآخَرُ مُسَاوٍ لِلرِّجْلِ الأُخْرَىٰ، فَهُوَ الأَصْلِيُّ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ رِجْلٍ قَدَمَانِ، يُمْكِنُهُ المَشْيُ عَلَىٰ الطَّوِيلَتَيْنِ مَشْيًا مُسْتَقِيمًا، فَهُمَا الأَصْلِيَّانِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ، فَقُطِعَا، وَأَمْكَنَهُ المَشْيُ عَلَىٰ القَصِيرَتَيْنِ، فَهُمَا الأَصْلِيَّانِ، وَالآخَرَانِ زَائِدَانِ.

وَإِنْ أَشَلَّ الطَّوِيلَتَيْنِ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمَا الأَصْلِيَّانِ، فَإِنْ قَطَعَهُمَا قَاطِعٌ، فَأَمْكَنَهُ المَشْيُ عَلَىٰ القَصِيرَتَيْنِ تَبَيَّنَ أَنَّهُمَا الأَصْلِيَّانِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ، فَالطَّوِيلَانِ هُمَا الأَصْلِيَّانِ.

مَسْأَلَةٌ [١٤٩٣]: قَالَ: (وَفِي الثَّدْيَيْنِ الدِّيَةُ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ).

أَمَّا ثَدْيَا المَرْأَةِ، فَفِيهِمَا دِيَتُهَا. لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ خِلَافًا، وَفِي الوَاحِدِ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، عَلَىٰ أَنَّ فِي ثَدْيِ المَرْأَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الثَّدْيَيْنِ الدِّيَةَ، وَمِمَّنْ حَفِظْنَا ذَلِكَ عَنْهُ الحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ وَقَتَادَةُ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَلِأَنَّ فِيهِمَا جَمَالًا وَمَنْفَعَةً فَأَشْبَهَا اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ عُضْوَيْنِ وَجَبَتْ الدِّيَةُ فِيهِمَا، وَجَبَ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، كَاليَدَيْنِ.

وَفِي قَطْعِ حَلَمَتَيْ الثَّدْيَيْنِ دِيَتُهُمَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللهُ، وَرَوَىٰ نَحْوَ هَذَا الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ: إِنْ ذَهَبَ اللَّبَنُ، وَجَبَتْ دِيَتُهُمَا، وَإِلَّا وَجَبَتْ حُكُومَةٌ بِقَدْرِ شَيْنِهِ.

وَنَحْوَهُ قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا ذَهَبَ الرَّضَاعُ بِقَطْعِهِمَا، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ ذَهَبَ مِنْهُمَا مَا تَذْهَبُ المَنْفَعَةُ بِذَهَابِهِ، فَوَجَبَتْ دِيَتُهُمَا، كَالأَصَابِعِ مَعَ الكَفِّ،

وَحشَفَةِ الذَّكَرِ، وَبَيَانُ ذَهَابِ المَنْفَعَةِ أَنَّ بِهِمَا يَشْرَبُ الصَّبِيُّ وَيَرْتَضِعُ فَهُمَا كَالأَصَابِعِ فِي الكَفِّ.

وَإِنْ قَطَعَ الثَّدْيَيْنِ كُلَّهُمَا، فَلَيْسَ فِيهِمَا إِلَّا دِيَةٌ، كَمَا لَوْ قَطَعَ الذَّكَرَ كُلَّهُ.

وَإِنْ حَصَلَ مَعَ قَطْعِهِمَا جَائِفَةٌ، وَجَبَ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ مَعَ دِيَتِهِمَا.

وَإِنْ حَصَلَ جَائِفَتَانِ، وَجَبَتْ دِيَةٌ وَثُلُثَانِ.

وَإِنْ ضَرَبَهُمَا فَأَشَلَّهُمَا، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، كَمَا لَوْ أَشَلَّ يَدَيْهِ.

وَإِنْ جَنَىٰ عَلَيْهِمَا، فَأَذْهَبَ لَبَنَهُمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَلَّهُمَا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: فِيهِمَا حُكُومَةٌ.

وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ دِيَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِنَفْعِهِمَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَشَلَّهُمَا؛ وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَقَتَادَةَ وَإِنْ جَنَىٰ عَلَيْهِمَا مِنْ صَغِيرَةٍ ثُمَّ وَلَدَتْ، فَلَمْ يَنْزِل لَهَا لَبَنٌ، سُئِلَ أَهْلُ الخِبْرَةِ، فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الجِنَايَةَ سَبَبُ قَطْعِ اللَّبَنِ، فَعَلَيْهِ مَا عَلَىٰ مَنْ ذَهَبَ بِاللَّبَنِ بَعْدَ وُجُودِهِ.

وَإِنْ قَالُوا: يَنْقَطِعُ بِغَيْرِ الجِنَايَةِ.

لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَرْشُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، فَلَا يَجِبُ فِيهَا شَيْءٌ بِالشَّكِّ.

وَإِنْ جَنَىٰ عَلَيْهِمَا، فَنَقَصَ لَبَنُهُمَا، أَوْ جَنَىٰ عَلَىٰ ثَدْيَيْنِ نَاهِدَيْنِ فَكَسَرَهُمَا، أَوْ صَارَ بِهِمَا مَرَضٌ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ؛ لِنَقْصِهِ الَّذِي نَقَصَهُمَا.

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا ثَدْيَا الرَّجُلِ، وَهُمَا الثُّنْدُوَتَانِ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ.

وَبِهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ وَحُكِيَ ذَلِكَ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَابْنُ المُنْذِرِ: فِيهِمَا حُكُومَةٌ.

وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِالجَمَالِ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ، فَلَمْ تَجِبْ الدِّيَةُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ العَيْنَ القَائِمَةَ وَاليَدَ الشَّلَّاءَ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي حَلَمَةِ الرَّجُلِ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: فِيهِ ثُمُنُ

الدِّيَةِ[(١)].

وَلَنَا، أَنَّ مَا وَجَبَ فِيهِ الدِّيَةُ مِنَ المَرْأَةِ، وَجَبَ فِيهِ مِنَ الرَّجُلِ، كَالْيَدَيْنِ وَسَائِرِ الأَعْضَاءِ، وَلِأَنَّهُمَا عُضْوَانِ فِي البَدَنِ، يَحْصُلُ بِهِمَا الجَمَالُ، لَيْسَ فِي البَدَنِ غَيْرُهُمَا مِنْ جِنْسِهِمَا، فَوَجَبَتْ فِيهِمَا الدِّيَةُ كَالْيَدَيْنِ، وَلِأَنَّهُ أَذْهَبَ الجَمَالَ، فَوَجَبَتْ الدِّيَةُ، كَالشُّعُورِ الأَرْبَعَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَأُذُنَيْ الأَصَمِّ وَأَنْفِ الأَخْشَمِ عِنْدَ الجَمِيعِ،

وَيُفَارِقُ العَيْنَ القَائِمَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا جَمَالٌ كَامِلٌ، وَلِأَنَّهَا عُضْوٌ قَدْ ذَهَبَ مِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ، فَلَمْ تَكْمُل دِيَتُهُ، كَالْيَدَيْنِ إِذَا شَلَّتَا، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

مَسْأَلَةٌ [١٤٩٤]: قَالَ: (وَفِي الأَلْيَتَيْنِ الدِّيَةُ).

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلمِ يَقُولُونَ: فِي الأَلْيَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُهَا.

مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَلِأَنَّهُمَا عُضْوَانِ مِنْ جِنْسٍ، فِيهِمَا جَمَالٌ ظَاهِرٌ، وَمَنْفَعَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنَّهُ يُجْلَسُ عَلَيْهِمَا كَالوِسَادَتَيْنِ، فَوَجَبَ فِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا، كَالْيَدَيْنِ.

وَالأَلْيَتَانِ: هُمَا مَا عَلَا وَأَشْرَفَ عَنِ الظَّهْرِ وَعَنِ اسْتِوَاءِ الفَخِذَيْنِ.

وَفِيهِمَا الدِّيَةُ إِذَا أُخِذَتَا إِلَىٰ العَظْمِ الَّذِي تَحْتَهُمَا، وَفِي ذَهَابِ بَعْضِهِمَا بِقَدْرِهِ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَتْ الدِّيَةُ فِيهِ، وَجَبَ فِي بَعْضِهِ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ جُهِلَ المِقْدَارُ، وَجَبَتْ حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّهُ نَقْصٌ لَمْ يُعْرَفْ قَدْرُهُ.

فَصْلٌ [١]: وَفِي الصُّلبِ الدِّيَةُ إِذَا كُسِرَ فَلَمْ يَنْجَبِرْ؛ لِمَا رُوِيَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢٣١)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٣/ ٢٨٠)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن زيد. وإسناده ضعيف؛ فإن حجاجًا هذا ضعيف، ومدلس، ومكحول لم يسمع من زيد.

لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي الصُّلبِ الدِّيَةُ»[١].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ فِي الصُّلبِ الدِّيَةَ[٢].

وَهَذَا يَنْصَرِفُ إِلَىٰ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[٣] وَعَطَاءٌ وَالحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَقَالَ القَاضِي، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: لَيسَ فِي كَسرِ الصُّلبِ دِيَةٌ؛ إِلَّا أَنْ يذْهَبَ مَشْيُهُ أَوْ جِمَاعُهُ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ لِتِلكَ المَنْفَعَةِ؛ لِأَنَّهُ عُضْوٌ لَمْ تَذْهَبْ مَنْفَعَتُهُ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، كَسَائِرِ الأَعْضَاءِ.

وَلَنَا، الخَبَرُ، وَلِأَنَّهُ عُضْوٌ لَيْسَ فِي البَدَنِ مِثْلُهُ، فِيهِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ، فَوَجَبَتْ الدِّيَةُ فِيهِ بِمُفْرَدِهِ، كَالأَنْفِ.

وَإِنْ ذَهَبَ مَشْيُهُ بِكَسْرِ صُلبِهِ، فَفِيهِ، الدِّيَةُ فِي قَوْلِ الجَمِيعِ.

وَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَةٍ؛ لِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ تلزَمُ كَسْرَ الصُّلبِ غَالِبًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَطَعَ رِجْلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ مَشْيُهُ، لَكِنْ ذَهَبَ جِمَاعُهُ، فَفِيهِ الدِّيَةُ أَيْضًا.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٤]؛ لِأَنَّهُ نَفْعٌ مَقْصُودٌ، فَأَشْبَهَ ذَهَابَ مَشْيِهِ.

وَإِنْ ذَهَبَ جِمَاعُهُ وَمَشْيُهُ، وَجَبَتْ دِيَتَانِ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللهُ، فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ؛ لِأَنَّهُمَا مَنْفَعَتَانِ تَجِبُ الدِّيَةُ بِذَهَابِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَةً،

---

(١) تقدم في المسألة: (١٤٣٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٩٥)، من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب به.

وسنده صحيح إلىٰ سعيد.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢٢٩)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٣/ ٢٨٢٥)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن زيد بن ثابت به.

وحجاج ضعيف، ومدلس، ومكحول لم يسمع من زيد.

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢٣١)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٣/ ٢٨١-٢٨٢)، وفيه عبيدة بن معتب الضبي، وهو ضعيف، ويزيد الضخم الراوي عن علي لم أجد له ترجمة.

فَإِذَا اجْتَمَعَتَا وَجَبَتْ دِيَتَانِ، كَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: فِيهِمَا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُمَا نَفْعُ عُضْوٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ دِيَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا لَوْ قَطَعَ لِسَانَهُ فَذَهَبَ كَلَامُهُ وَذَوْقُهُ.

وَإِنْ جَبَرَ صُلبُهُ، فَعَادَتْ إِحْدَىٰ المَنْفَعَتَيْنِ دُونَ الأُخْرَىٰ، لَمْ يَجِبْ إِلَّا دِيَةٌ، إِلَّا أَنْ تَنْقُصَ الأُخْرَىٰ، فَتَجِبَ حُكُومَةٌ لِنَقْصِهَا، أَوْ تَنْقُصَ مِنْ جِهَةٍ أُخرَىٰ، فَيَكُونَ فِيهِ حُكُومَةٌ لِذَلِكَ.

وَإِنْ ادَّعَىٰ ذَهَابَ جِمَاعِهِ، وَقَالَ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الخِبْرَةِ: إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الجِنَايَةِ يَذْهَبُ بِالجِمَاعِ.

فَالقَوْلُ قَوْلُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

وَإِنْ كَسَرَ صُلبَهُ، فَشَلَّ ذَكَرُهُ، اقْتَضَىٰ كَلَامُ أَحْمَدَ، وُجُوبَ دِيَتَيْنِ؛ لِكَسْرِ الصُّلبِ وَاحِدَةٌ وَلِلذَّكَرِ أُخْرَىٰ.

وَفِي قَوْلِ القَاضِي، وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، يَجِبُ فِي الذَّكَرِ دِيَةٌ، وَحُكُومَةٌ لِكَسْرِ الصُّلبِ.

وَإِنْ أَشَلَّ رِجْلَيْهِ، فَفِيهِمَا دِيَةٌ أَيْضًا.

وَإِنْ أَذْهَبَ مَاءَهُ دُونَ جِمَاعِهِ، احْتَمَلَ وُجُوبَ الدِّيَةِ. وَهَذَا يُرْوَىٰ عَنْ مُجَاهِدٍ.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِمَنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ، فَوَجَبَتْ الدِّيَةُ، كَمَا لَوْ ذَهَبَ بِجِمَاعِهِ، أَوْ كَمَا لَوْ قَطَعَ أُنْثَيَيْهِ أَوْ رَضَّهُمَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ الدِّيَةُ كَامِلَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ بِالمَنْفَعَةِ كُلِّهَا.

مَسْأَلَة [١٤٩٥]: قَالَ: (وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ).

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلمِ عَلَىٰ أَنَّ فِي الذَّكَرِ الدِّيَةَ. وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ**»[١].

وَلِأَنَّهُ عُضْوٌ وَاحِدٌ فِيهِ الجَمَالُ وَالمَنْفَعَةُ، فَكَمَلَتْ فِيهِ الدِّيَةُ، كَالأَنْفِ وَاللِّسَانِ، وَفِي

(١) تقدم في المسألة: (١٤٣٢).

شَلَلِهِ دِيَتُهُ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِنَفْعِهِ وَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَشَلَّ لِسَانَهُ.

وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي ذَكَرِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالشَّيْخِ وَالشَّابِّ، سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَىٰ الجِمَاعِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ.

فَأَمَّا ذَكَرُ العِنِّينِ، فَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلمِ عَلَىٰ وُجُوبِ الدِّيَةِ فِيهِ؛ لِعُمُومِ الحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْيُوسٍ مِنْ جِمَاعِهِ.

وَهُوَ عُضْوٌ سَلِيمٌ فِي نَفْسِهِ، فَكَمَلَتْ دِيَتُهُ، كَذَكَرِ الشَّيْخِ.

وَذَكَرَ القَاضِي فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ؛ لِذَلِكَ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا تَكْمُلُ دِيَتُهُ.

وَهُوَ مَذْهَبُ قَتَادَةَ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَتَهُ الإِنْزَالُ وَالإِحْبَالُ وَالجِمَاعُ، وَقَدْ عُدِمَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي حَالِ الكَمَالِ، فَلَمْ تَكْمُل دِيَتُهُ كَالأَشَلِّ، وَبِهَذَا فَارَقَ ذَكَرَ الصَّبِيِّ وَالشَّيْخِ.

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي ذَكَرِ الخَصِيِّ، فَعَنْهُ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ المُنْذِرِ؛ لِلخَبَرِ، وَلِأَنَّ مَنْفَعَةَ الذَّكَرِ الجِمَاعُ، وَهُوَ بَاقٍ فِيهِ. وَالثَّانِيَةُ: لَا تَجِبُ فِيهِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَقَتَادَةَ وَإِسْحَاقَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي ذَكَرِ العِنِّينِ، وَلِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ تَحْصِيلُ النَّسْلِ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمْ تَكْمُل دِيَتُهُ، كَالأَشَلِّ، وَالجِمَاعُ يَذْهَبُ فِي الغَالِبِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ البَهَائِمَ يَذْهَبُ جِمَاعُهَا بِخِصَائِهَا، وَالفَرْقُ بَيْنَ ذَكَرِ العِنِّينِ، وَذَكَرِ الخَصِيِّ، أَنَّ الجِمَاعَ فِي ذَكَرِ العِنِّينِ أَبْعَدُ مِنْهُ فِي ذَكَرِ الخَصِيِّ، وَاليَأْسُ مِنْ الإِنْزَالِ مُتَحَقِّقٌ فِي ذَكَرِ الخَصِيِّ دُونَ ذَكَرِ العِنِّينِ.

فَعَلَىٰ قَوْلِنَا: لَا تَكْمُلُ الدِّيَةُ فِي ذَكَرِ الخَصِيِّ؛ إِنْ قَطَعَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَيَيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، أَوْ قَطَعَ الذَّكَرَ، ثُمَّ قَطَعَ الأُنْثَيَيْنِ، لَزِمَتْهُ دِيَتَانِ، وَإِنْ قَطَعَ الأُنْثَيَيْنِ، ثُمَّ قَطَعَ الذَّكَرَ، لَمْ يَلزَمْهُ إِلَّا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الأُنْثَيَيْنِ، وَفِي الذَّكَرِ حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرُ خَصِيٍّ.

قَالَ القَاضِي: وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ هَذَا.

وَإِنْ قَطَعَ نِصْفَ الذَّكَرِ بِالطُّولِ، فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ. ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا.

وَالأَوْلَىٰ أَنْ تَجِبَ الدِّيَةُ كَامِلَةً لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِمَنْفَعَةِ الجِمَاعِ بِهِ، فَكَمَلَتْ دِيَتُهُ، كَمَا لَوْ أَشَلَّهُ أَوْ كَسَرَ صُلْبَهُ فَذَهَبَ جِمَاعُهُ.

وَإِنْ قَطَعَ قِطْعَةً مِنْهُ مِمَّا دُونَ الحَشَفَةِ، وَكَانَ البَوْلُ يَخْرُجُ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ؛ وَجَبَ بِقَدْرِ القِطْعَةِ مِنْ جَمِيعِ الذَّكَرِ مِنْ الدِّيَةِ.

وَإِنْ خَرَجَ البَوْلُ مِنْ مَوْضِعِ القَطْعِ، وَجَبَ الأَكْثَرُ مِنْ حِصَّةِ القِطْعَةِ مِنْ الدِّيَةِ، أَوْ الحُكُومَةِ.

وَإِنْ ثَقَبَ ذَكَرَهُ فِيمَا دُونَ الحَشَفَةِ، فَصَارَ البَوْلُ يَخْرُجُ مِنْ الثُّقْبِ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ؛ لِذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ [١٤٩٦]: قَالَ: (وَفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ).

لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ».

وَلِأَنَّ فِيهِمَا الجَمَالَ وَالمَنْفَعَةَ، فَإِنَّ النَّسْلَ يَكُونُ بِهِمَا، فَكَانَتْ فِيهِمَا الدِّيَةُ، كَاليَدَيْنِ.

وَرَوَىٰ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ فِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ، وَفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةَ[(١)].

وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ وَحُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ فِي اليُسْرَىٰ ثُلُثَيْ الدِّيَةِ، وَفِي اليُمْنَىٰ ثُلُثُهَا؛ لِأَنَّ نَفْعَ اليُسْرَىٰ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ النَّسْلَ يَكُونُ بِهَا.

وَلَنَا، أَنَّ مَا وَجَبَتْ الدِّيَةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهُ، وَجَبَ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، كَاليَدَيْنِ، وَسَائِرِ الأَعْضَاءِ، وَلِأَنَّهُمَا ذَوَا عَدَدٍ تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ، فَاسْتَوَتْ دِيَتُهُمَا، كَالأَصَابِعِ، وَمَا ذَكَرُوهُ يُنْتَقَضُ بِالأَصَابِعِ وَالأَجْفَانِ، تَسْتَوِي دِيَاتُهَا مَعَ اخْتِلَافِ نَفْعِهَا، ثُمَّ يُحْتَاجُ إِلَىٰ إِثْبَاتِ ذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ.

وَإِنْ رَضَّ أُنْثَيَيْهِ، أَوْ أَشَلَّهُمَا، كَمَلَتْ دِيَتُهُمَا، كَمَا لَوْ أَشَلَّ يَدَيْهِ أَوْ ذَكَرَهُ.

---

(١) تقدم في المسألة: (١٤٩٥)، فصل: (١).

وَإِنْ قَطَعَ أُنْثَيَيْهِ، فَذَهَبَ نَسْلُهُ، لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ دِيَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَفْعُهُمَا، فَلَمْ تَزْدَدْ الدِّيَةُ بِذَهَابِهِ مَعَهُمَا، كَالبَصَرِ مَعَ ذَهَابِ العَيْنَيْنِ، وَالبَطْشِ مَعَ ذَهَابِ الرِّجْلَيْنِ.

وَإِنْ قَطَعَ إِحْدَاهُمَا، فَذَهَبَ النَّسْلُ، لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ نِصْف الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ ذَهَابَهُ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٤٩٧]: قَالَ: (وَفِي الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ).

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلمِ عَلَىٰ أَنَّ فِي الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفَهَا.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ(١)، وَعَلِيٍّ(٢).

وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ وَمَالِكٌ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ وَالثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ العِرَاقِ، وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الحَدِيثَ وَالمَعْنَىٰ فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَفِي تَفْصِيلِهَا مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ التَّفْصِيلِ فِي اليَدَيْنِ، سَوَاءً، وَمَفْصِلُ الكَعْبَيْنِ هَاهُنَا مِثْلُ مَفْصِلِ الكُوعَيْنِ فِي اليَدَيْنِ.

فَصْلٌ [١]: وَفِي قَدَمِ الأَعْرَجِ وَيَدِ الأَعْسَمِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ العَرَجَ لِمَعْنًىٰ فِي غَيْرِ القَدَمِ، وَالعَسَمُ: الِاعْوِجَاجُ فِي الرُّسْغِ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ عَيْبًا فِي قَدَمٍ وَلَا كَفٍّ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ كَمَالَ الدِّيَةِ فِيهِمَا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثَ الدِّيَةِ، كَاليَدِ الشَّلَّاءِ.

وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ لَمْ تَبْطُل مَنْفَعَتُهُمَا، فَلَمْ تَنْقُص دِيَتُهُمَا، بِخِلَافِ اليَدِ الشَّلَّاءِ.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٨١)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ٢٩٩)، من طريق ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب.

وفيه عنعنة ابن جريج، وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب.

(٢) **حسن**: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٨٠)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٠٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ٢٩٩)، والبيهقي (٨/ ٩٢)، من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي.

وهذا إسناد حسن.

مَسْأَلَةٌ [١٤٩٨]: قَالَ: (وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ مِنْهَا ثُلُثُ عَقْلِهَا، إِلَّا الإِبْهَامَ، فَإِنَّهَا مَفْصِلَانِ، فَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ).

هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلم؛ مِنْهُمْ عُمَرُ[١] وَعَلِيٌّ[٢]، وَابْنُ عَبَّاسٍ[٣].

وَبِهِ قَالَ مَسْرُوقٌ وَعُرْوَةُ وَمَكْحُولٌ وَالشَّعْبِيُّ وَعَبْدُ الله بْنُ مَعْقِلٍ، وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَأَصْحَابُ الحَدِيثِ.

وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.

إِلَّا رِوَايَةً عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَضَىٰ فِي الإِبْهَامِ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَفِي الوُسْطَىٰ بِعَشْرٍ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بِتِسْعٍ، وَفِي الخِنْصَرِ بِسِتٍّ[٤].

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا أُخْبِرَ بِكِتَابٍ كَتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِآلِ حَزْمٍ: «وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ».

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٨٥)، عن معمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن ابن المسيب: قضىٰ عمر...، فذكره. وهذا إسناد صحيح.

(٢) حسن: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٨٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٣/ ٢٦٤)، عن معمر، والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي به. وهذا إسناد حسن.

(٣) صحيح: أخرجه البيهقي (٨/ ٦٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٣/ ٢٦٤-٢٦٥) من طريق إبراهيم بن منقذ الخولاني، حدثنا عبد الله بن يزيد المقري، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن موسىٰ بن سعد بن زيد بن ثابت أخبره عن أبي غطفان، عن ابن عباس به.
وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، وانظر "الإرواء" (٧/ ٣١٨).

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٣/ ٢٦٧)، والبيهقي في "الكبرىٰ" (٨/ ٩٣)، وفي "المعرفة" (١٦١٦٣)، من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر...، فذكره.
وهذا إسناد صحيح.

أَخَذَ بِهِ وَتَرَكَ قَوْلَهُ الأَوَّلَ[١].

وَعَنْ مُجَاهِدٍ: فِي الإِبْهَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا عَشْرٌ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا ثَمَانٍ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا سَبْعٌ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنْ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٢].

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[٣].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**».

يَعْنِي الإِبْهَامَ وَالخِنْصَرَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُد[٤].

وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنْ الإِبِلِ**»[٥].

وَلِأَنَّهُ جِنْسٌ ذُو عَدَدٍ تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ، فَكَانَ سَوَاءً فِي الدِّيَةِ، كَالأَسْنَانِ، وَالأَجْفَانِ، وَسَائِرِ الأَعْضَاءِ.

وَدِيَةُ كُلِّ إِصْبَعٍ مَقْسُومَةٌ عَلَىٰ أَنَامِلِهَا، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ ثَلَاثُ أَنَامِلَ إِلَّا الإِبْهَامَ، فَإِنَّهَا أُنْمُلَتَانِ، فَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ مِنْ غَيْرِ الإِبْهَامِ ثُلُثُ عَقْلِ الإِبْهَامِ ثَلَاثَةُ أَبْعِرَةٍ وَثُلُثٌ، وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ مِنْ الإِبْهَامِ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ، نِصْفُ دِيَتِهَا.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: الإِبْهَامُ أَيْضًا ثَلَاثُ أَنَامِلَ، إِحْدَاهَا بَاطِنَةٌ.

---

(١) هو بنفس الإسناد الذي قبله.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٩١)، هو صحيح، وقد تقدم في المسألة: (١٤٩١)، فصل: (١).

(٣) **صحيح لغيره:** أخرجه الدارمي (٢/ ١٩٤)، وأبو داود (٤٥٥٧)، والبيهقي (٨/ ٩٢)، وغيرهم من طرق، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسىٰ به.
ومسروق لم يوثقه معتبر؛ فهو مجهول الحال، ويشهد له ما تقدم عن ابن عباس.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٩٥)، وأبو داود (٤٥٥٩).

(٥) تقدم في المسألة: (١٤٣٢).

وَلَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ، فَإِنَّ الِاعْتِبَارَ بِالظَّاهِرِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ **«فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ»**. يَقْتَضِي وُجُوبَ العَشْرِ فِي الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الإِصْبَعُ الَّتِي يَقَعُ عَلَيْهَا الِاسْمُ دُونَ مَا بَطَنَ مِنْهَا، كَمَا أَنَّ السِّنَّ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا وُجُوبُ دِيَتِهَا هِيَ الظَّاهِرَةُ مِنْ لَحْمِ اللِّثَةِ دُونَ سِنْخِهَا.

وَالحُكْمُ فِي أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ فِيهِمَا، وَحُصُولِ الِاتِّفَاقِ عَلَيْهِمَا.

فَصْلٌ [١]: وَفِي الإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ حُكُومَةٌ.

وَبِذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ فِيهَا ثُلُثَ دِيَةِ الإِصْبَعِ[(١)].

وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّهُ قِيَاسُ المَذْهَبِ، عَلَىٰ رِوَايَةِ إِيجَابِ الثُّلُثِ فِي اليَدِ الشَّلَّاءِ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ، أَوْ بِمُمَاثَلَتِهِ لِمَا فِيهِ تَوْقِيفٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ هَاهُنَا، لِأَنَّ اليَدَ الشَّلَّاءَ يَحْصُلُ بِهَا الجَمَالُ، وَالإِصْبَعُ الزَّائِدَةُ لَا جَمَالَ فِيهَا فِي الغَالِبِ، وَلِأَنَّ جَمَالَ اليَدِ الشَّلَّاءِ لَا يَكَادُ يَخْتَلِفُ، وَالإِصْبَعُ الزَّائِدَةُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَحَالِّهَا وَصِفَتِهَا وَحُسْنِهَا وَقُبْحِهَا، فَكَيْفَ يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَىٰ اليَدِ؟».

مَسْأَلَةٌ [١٤٩٩]: قَالَ: (وَفِي البَطْنِ إِذَا ضُرِبَ فَلَمْ يَسْتَمْسِكْ الغَائِطُ الدِّيَةُ، وَفِي المَثَانَةِ إِذَا لَمْ يَسْتَمْسِكْ البَوْلُ الدِّيَةُ).

وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَلَمْ أَعْلَمْ فِيهِ مُخَالِفًا، إِلَّا أَنَّ ابْنَ أَبِي مُوسَىٰ ذَكَرَ فِي المَثَانَةِ رِوَايَةً أُخْرَىٰ، فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ المَحَلَّيْنِ عُضْوٌ فِيهِ مَنْفَعَةٌ كَبِيرَةٌ، لَيْسَ فِي البَدَنِ خ٩مِثْلُهُ، فَوَجَبَ فِي تَفْوِيتِ مَنْفَعَتِهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، كَسَائِرِ الأَعْضَاءِ المَذْكُورَةِ، فَإِنَّ نَفْعَ

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٨٨)، من طريق ابن جريج، عن رجل، عن مكحول، عن زيد به. وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فإن عنعنة ابن جريج، عن المبهمين واهية؛ لإبهام الراوي، ومكحول لم يسمع من زيد.

المَثَانَةِ حَبْسُ البَوْلِ، وَحَبْسُ البَطْنِ الغَائِطَ مَنْفَعَةٌ مِثْلُهَا، وَالنَّفْعُ بِهِمَا كَثِيرٌ، وَالضَّرَرُ بِفَوَاتِهِمَا عَظِيمٌ، فَكَانَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الدِّيَةُ، كَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ.

وَإِنْ فَاتَتْ المَنْفَعَتَانِ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ، وَجَبَ عَلَىٰ الجَانِي دِيَتَانِ، كَمَا لَوْ أَذْهَبَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٠٠]: قَالَ: (وَفِي ذَهَابِ العَقْلِ الدِّيَةُ).

لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ[١]، وَزَيْدٍ[٢] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَنْ بَلَغَنَا قَوْلُهُ مِنَ الفُقَهَاءِ.

وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي العَقْلِ الدِّيَةُ»[٣].

وَلِأَنَّهُ أَكْبَرُ المَعَانِي قَدْرًا، وَأَعْظَمُ الحَوَاسِّ نَفْعًا.

فَإِنَّ بِهِ يَتَمَيَّزُ مِنْ البَهِيمَةِ، وَيَعْرِفُ بِهِ حَقَائِقَ المَعْلُومَاتِ، وَيَهْتَدِي إِلَىٰ مَصَالِحِهِ، وَيَتَّقِي مَا يَضُرُّهُ، وَيَدْخُلُ بِهِ فِي التَّكْلِيفِ، وَهُوَ شَرْطٌ فِي ثُبُوتِ الوِلَايَاتِ، وَصِحَّةِ التَّصَرُّفَاتِ، وَأَدَاءِ العِبَادَاتِ، فَكَانَ بِإِيجَابِ الدِّيَةِ أَحَقَّ مِنْ بَقِيَّةِ الحَوَاسِّ، فَإِنْ نَقَصَ عَقْلُهُ نَقْصًا مَعْلُومًا، مِثْلُ أَنْ صَارَ يُجَنُّ يَوْمًا وَيُفِيقُ يَوْمًا، فَعَلَيْهِ مِنْ الدِّيَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَتْ فِيهِ الدِّيَةُ، وَجَبَ بَعْضُهَا فِي بَعْضِهِ بِقَدْرِهِ، كَالأَصَابِعِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ، مِثْلُ أَنْ صَارَ مَدْهُوشًا، أَوْ

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٢)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٦٦)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٩٨)، من طريق عوف الأعرابي، سمعت أبا المهلب عمَّ أبي قلابة يقول:...، فذكره.
وظاهر إسناد الصحة، إلا أن المهلب لم يدرك عمر، كما في "المحلى" (١٠/ ٤٣٥).

(٢) حسن: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٣١١)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٣/ ٢٠١)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٨٦)، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت به.
وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات، إلا محمد بن راشد؛ فهو حسن الحديث.

(٣) تقدم في المسألة: (١٤٣٢).

يَفْزَعُ مِمَّا لَا يُفْزَعُ مِنْهُ، وَيَسْتَوْحِشُ إِذَا خَلَا، فَهَذَا لَا يُمْكِنُ تَقْدِيرُهُ، فَتَجِبُ فِيهِ حُكُومَةٌ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ أَذْهَبَ عَقْلَهُ بِجِنَايَةٍ لَا تُوجِبُ أَرْشًا، كَاللَّطْمَةِ، وَالتَّخْوِيفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَفِيهِ الدِّيَةُ لَا غَيْرُ.

وَإِنْ أَذْهَبَهُ بِجِنَايَةٍ تُوجِبُ أَرْشًا، كَالجِرَاحِ، أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ، وَجَبَتْ الدِّيَةُ، وَأَرْشُ الجُرْحِ.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الجَدِيدِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ: يَدْخُلُ الأَقَلُّ مِنْهُمَا فِي الأَكْثَرِ، فَإِنْ كَانَتْ الدِّيَةُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْشِ الجُرْحِ، وَجَبَتْ وَحْدَهَا، وَإِنْ كَانَ أَرْشُ الجُرْحِ أَكْثَرَ، كَأَنْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، وَجَبَتْ دِيَةُ الجُرْحِ، وَدَخَلَتْ دِيَةُ العَقْلِ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَهَابَ العَقْلِ تَخْتَلُّ مَعَهُ مَنَافِعُ الأَعْضَاءِ، فَدَخَلَ أَرْشُهَا فِيهِ، كَالمَوْتِ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذِهِ جِنَايَةٌ أَذْهَبَتْ مَنْفَعَةً مِنْ غَيْرِ مَحَلِّهَا مَعَ بَقَاءِ النَّفْسِ، فَلَمْ يَتَدَاخَلِ الأَرْشَانِ، كَمَا لَوْ أَوْضَحَهُ فَذَهَبَ بَصَرُهُ أَوْ سَمْعُهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جَنَىٰ عَلَىٰ أُذُنِهِ أَوْ أَنْفِهِ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ أَوْ شَمُّهُ، لَمْ يَدْخُلْ أَرْشُهُمَا فِي دِيَةِ الأَنْفِ وَالأُذُنِ، مَعَ قُرْبِهِمَا مِنْهُمَا، فَهَاهُنَا أَوْلَىٰ.

وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ دَخَلَ أَرْشُ الجِرَاحِ فِي دِيَةِ العَقْلِ، لَمْ يَجِبْ أَرْشُهُ إِذَا زَادَ عَلَىٰ دِيَةِ العَقْلِ، كَمَا أَنَّ دِيَةَ الأَعْضَاءِ كُلِّهَا مَعَ القَتْلِ لَا يَجِبُ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ دِيَةِ النَّفْسِ.

وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ: إِنَّ مَنَافِعَ الأَعْضَاءِ تَبْطُلُ بِذَهَابِ العَقْلِ، فَإِنَّ المَجْنُونَ تُضْمَنُ مَنَافِعُهُ وَأَعْضَاؤُهُ بَعْدَ ذَهَابِ عَقْلِهِ بِمَا تُضْمَنُ بِهِ مَنَافِعُ الصَّحِيحِ وَأَعْضَاؤُهُ، وَلَوْ ذَهَبَتْ مَنَافِعُهُ وَأَعْضَاؤُهُ، لَمْ تُضْمَنْ، كَمَا لَا تُضْمَنُ مَنَافِعُ المَيِّتِ وَأَعْضَاؤُهُ، وَإِذَا جَازَ أَنْ تُضْمَنَ بِالجِنَايَةِ عَلَيْهَا بَعْدَ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ، جَازَ ضَمَانُهَا مَعَ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ جَنَىٰ عَلَيْهِ فَأَذْهَبَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِجِرَاحَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ جَنَىٰ عَلَيْهِ، فَأَذْهَبَ عَقْلَهُ وَسَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَكَلَامَهُ، وَجَبَ أَرْبَعُ دِيَاتٍ مَعَ أَرْشِ الجُرْحِ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِحَجَرٍ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ وَبَصَرُهُ وَسَمْعُهُ وَلِسَانُهُ، فَقَضَىٰ فِيهِ عُمَرُ

بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ وَهُوَ حَيٌّ [(١)].

وَلِأَنَّهُ أَذْهَبَ مَنَافِعَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا دِيَةٌ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَاتُهَا، كَمَا لَوْ أَذْهَبَهَا بِجِنَايَاتٍ.

فَإِنْ مَاتَ مِنَ الجِنَايَةِ، لَمْ تَجِبْ إِلَّا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ دِيَاتِ المَنَافِعِ كُلَّهَا تَدْخُلُ فِي دِيَةِ النَّفْسِ، كَدِيَاتِ الأَعْضَاءِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٠١]: قَالَ: (وَفِي الصَّعَرِ الدِّيَةُ، وَالصَّعَرُ: أَنْ يَضْرِبَهُ، فَيَصِيرَ وَجْهُهُ فِي جَانِبٍ).

أَصْلُ الصَّعَرِ، دَاءٌ يَأْخُذُ البَعِيرَ فِي عُنُقِهِ، فَيَلْتَوِي عُنُقُهُ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان: ١٨].

أَيْ: لَا تُعْرِضْ عَنْهُمْ بِوَجْهِكَ تَكَبُّرًا، كَإِمَالَةِ وَجْهِ البَعِيرِ الَّذِي بِهِ الصَّعَرُ، فَمَنْ جَنَىٰ عَلَىٰ إِنْسَانٍ جِنَايَةً، فَعَوِجَ عُنُقُهُ، حَتَّىٰ صَارَ وَجْهُهُ فِي جَانِبٍ، فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ [(٢)].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذْهَابُ جَمَالٍ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ مَكْحُولٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَفِي الصَّعَرِ الدِّيَةُ [(٣)].

وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّهُ أَذْهَبَ الجَمَالَ وَالمَنْفَعَةَ، فَوَجَبَتْ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، كَسَائِرِ المَنَافِعِ.

وَقَوْلُهُمْ: لَمْ يَذْهَبْ بِمَنْفَعَتِهِ. غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ النَّظَرِ أَمَامَهُ، وَاتِّقَاءِ مَا

---

(١) تقدم في أول هذه المسألة.

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٥٩)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٧١)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٣/ ٢٥٤-٢٥٥) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن زيد بن ثابت به.
وإسناده ضعيف؛ لضعف الحجاج، وتدليسه؛ فإنه يدلس عن المجروحين، ومكحول لم يسمع من زيد؛ ولذلك قال ابن المنذر في "الأوسط" (١٣/ ٢٥٤): «فروي عن زيد أنه قال في الصعر: نصف الدية، وروي عنه أنه قال: فيه الدية، ولا يثبت عنه شيء من الروايتين».

(٣) تقدم في الأثر قبله.

يَحْذَرُهُ إذَا مَشَىٰ، وَإِذَا نَابَهُ أَمْرٌ، أَوْ دَهَمَهُ عَدُوٌّ، لَمْ يُمْكِنْهُ العِلمُ بِهِ، وَلَا اتِّقَاؤُهُ، وَلَا يُمْكِنُهُ لَيُّ عُنُقِهِ لِيَتَعَرَّفَ مَا يُرِيدُ نَظَرَهُ، وَيَتَعَرَّفَ مَا يَنْفَعُهُ وَيَضُرّهُ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ جَنَىٰ عَلَيْهِ، فَصَارَ الِالتِفَاتُ عَلَيْهِ شَاقًّا، أَوْ ابْتِلَاعُ المَاءِ، أَوْ غَيْرُهُ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ بِالمَنْفَعَةِ كُلِّهَا، وَلَا يُمْكِنُ تَقْدِيرُهَا.

وَإِنْ صَارَ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ ازْدِرَادُ رِيقِهِ، فَهَذَا لَا يَكَادُ يَبْقَىٰ، فَإِنْ بَقِيَ مَعَ ذَلِكَ، فَفِيهِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّهُ تَفْوِيتُ مَنْفَعَةٍ لَيْسَ لَهَا مِثْلٌ فِي البَدَنِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٠٢]: قَالَ: (وَفِي اليَدِ الشَّلَّاءِ ثُلُثُ دِيَتِهَا، وَكَذَلِكَ العَيْنُ القَائِمَةُ، وَالسِّنُّ السَّوْدَاءُ).

اليَدُ الشَّلَّاءُ: الَّتِي ذَهَبَ مِنْهَا مَنْفَعَةُ البَطْشِ.

وَالعَيْنُ القَائِمَةُ: الَّتِي ذَهَبَ بَصَرُهَا وَصُورَتُهَا بَاقِيَةٌ كَصُورَةِ الصَّحِيحَةِ.

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِمَا، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ، فَعَنْهُ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ ثُلُثُ دِيَتِهَا. رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ(١)، وَمُجَاهِدٍ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي العَيْنِ القَائِمَةِ مِائَةُ دِينَارٍ(٢).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٠٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ٢٧١-٢٧٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٩٨)، من طريق قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيىٰ بن يعمر، عن ابن عباس، عن عمر به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، إلا أن قتادة لم يسمع من عبد الله بن بريدة.

وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٣٥)، أخبرنا ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم، عن سعيد بن المسيب، عن عمر مختصرًا بلفظ: «في العين القائمة تبخص بثلث ديتها».

وهذا إسناد صحيح؛ فإن داود بن أبي عاصم وثقه أبو زرعة، والنسائي، وغيرهما؛ فالأثر مختصرًا بذكر العين صحيح، وبقية الأثر منقطع، والله أعلم.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٠٧)، وابن المنذر في «الأوسط» =

وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ عَنْ أَحْمَدَ: فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ حُكُومَةٌ.

وَهَذَا قَوْلُ مَسْرُوقٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَالنُّعْمَانِ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِيجَابُ دِيَةٍ كَامِلَةٍ، لِكَوْنِهَا قَدْ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهَا، وَلَا مُقَدَّرَ فِيهَا، فَتَجِبُ الْحُكُومَةُ فِيهَا، كَالْيَدِ الزَّائِدَةِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ دِيَتِهَا، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا قُلِعَتْ ثُلُثُ دِيَتِهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد فِي الْعَيْنِ وَحْدَهَا مُخْتَصَرًا[(١)].

وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ خِلَاسٍ[(٢)]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَضَىٰ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا خَسَفَتْ، وَالْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا كُسِرَتْ، ثُلُثَ دِيَةِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ[(٣)]. وَلِأَنَّهَا كَامِلَةُ الصُّورَةِ، فَكَانَ فِيهَا مُقَدَّرٌ كَالصَّحِيحَةِ.

=

(١٣/ ٢١٥)، والبيهقي (٨/ ٩٨)، من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت.

وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد سمع سليمان من زيد، كما في "جامع التحصيل".

(١) أخرجه النسائي في "المجتبى" (٨/ ٥٥)، وأبو داود (٤٥٦٧)، والدارقطني (٣/ ١٢٨-١٢٩)، من طريق الهيثم بن حميد، قال: حدثنا العلاء بن الحارث، قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

والهيثم صدوق، والعلاء بن الحارث وثقه غير واحد، إلا أنه اختلط؛ فالحديث حسن إن كان العلاء حدث به قبل الاختلاط، ولم يُذْكَر أن الهيثم روىٰ عنه قبل الاختلاط، أو بعد الاختلاط؛ فالحديث متوقف فيه.

(٢) لم أقف علىٰ هذه الطريق التي فيها ذكر الواسطة بين قتادة وعبدالله بين بريدة وهو خلاس في سائر المصادر المخرجة للأثر فالله أعلم.

(٣) تقدم في أول هذه المسألة.

وَقَوْلُهُمْ: لَا يُمْكِنُ إِيجَابُ مُقَدَّرٍ. مَمْنُوعٌ؛ فَإِنَّا قَدْ ذَكَرْنَا التَّقْدِيرَ وَبَيَّنَّاهُ.

فَصْلٌ [١]: قَالَ القَاضِي: قَوْلُ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللهُ: فِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ، ثُلُثُ دِيَتِهَا.

مَحْمُولٌ عَلَىٰ سِنٍّ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهَا، بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَعَضَّ بِهَا شَيْئًا، أَوْ كَانَتْ تَفَتَّتَتْ، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مَنْفَعَتُهَا بَاقِيَةً، وَلَمْ يَذْهَبْ مِنْهَا إِلَّا لَوْنُهَا، فَفِيهَا كَمَالُ دِيَتِهَا، سَوَاءٌ قَلَّتْ مَنْفَعَتُهَا، بِأَنْ عَجَزَ عَنْ عَضِّ الأَشْيَاءِ الصُّلْبَةِ بِهَا أَوْ لَمْ يَعْجِزْ؛ لِأَنَّهَا بَاقِيَةُ المَنْفَعَةِ، فَكَمَلَتْ دِيَتُهَا، كَسَائِرِ الأَعْضَاءِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ سَوَّدَهَا إِلَّا حُكُومَةٌ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ مَا يُوَافِقُ ظَاهِرَ كَلَامِهِ؛ لِظَاهِرِ الأَخْبَارِ، وَقَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ، وَلِأَنَّهُ ذَهَبَ جَمَالُهَا بِتَسْوِيدِهَا، فَكَمَلَتْ دِيَتُهَا عَلَىٰ مَنْ سَوَّدَهَا، كَمَا لَوْ سَوَّدَ وَجْهَهُ.

وَلَمْ يَجِبْ عَلَىٰ مُتْلِفِهَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِ دِيَتِهَا كَاليَدِ الشَّلَّاءِ وَكَالسِّنِّ إِذَا كَانَتْ بَيْضَاءَ فَانْقَلَعَتْ، وَنَبَتَ مَكَانَهَا سَوْدَاءُ، لِمَرَضٍ فِيهَا، فَإِنَّ القَاضِيَ وَأَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ، سَلَّمُوا أَنَّهَا لَا تَكْمُلُ دِيَتُهَا.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ نَبَتَتْ أَسْنَانُ صَبِيٍّ سَوْدَاءَ ثُمَّ ثَغَرَ ثُمَّ عَادَتْ سَوْدَاءَ، فَدِيَتُهَا تَامَّةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا جِنْسٌ خُلِقَ عَلَىٰ هَذِهِ الصُّورَةِ، فَأَشْبَهَ مَنْ خُلِقَ أَسْوَدَ الجِسْمِ وَالوَجْهِ جَمِيعًا.

وَإِنْ نَبَتَتْ أَوَّلًا بَيْضَاءَ، ثُمَّ ثُغِرَ، ثُمَّ عَادَتْ سَوْدَاءَ، سُئِلَ أَهْلُ الخِبْرَةِ، فَإِنْ قَالُوا: لَيْسَ السَّوَادُ لِعِلَّةٍ وَلَا مَرَضٍ، فَفِيهَا أَيْضًا كَمَالُ دِيَتِهَا، وَإِنْ قَالُوا: ذَلِكَ لِمَرَضٍ فِيهَا.

فَعَلَىٰ قَالِعِهَا ثُلُثُ دِيَتِهَا، أَوْ حُكُومَةٌ.

وَقَدْ سَلَّمَ القَاضِي، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ الحُكْمَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِيمَا خَالَفُوا فِيهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ فِيمَا إِذَا كَانَتْ سَوْدَاءَ مِنْ ابْتِدَاءِ الخِلقَةِ هَكَذَا؛ لِأَنَّ المَرَضَ قَدْ يَكُونُ فِي فِيهِ مِنْ ابْتِدَاءِ خِلقَتِهِ، فَيَثْبُتُ حُكْمُهُ فِي بَعْضِ دِيَتِهَا، كَمَا لَوْ كَانَ طَارِئًا.

فَصْلٌ [٣]: وَفِي لِسَانِ الأَخْرَسِ رِوَايَتَانِ أَيْضًا، كَالرِّوَايَتَيْنِ فِي اليَدِ الشَّلَّاءِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ عُضْوٍ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ، وَبَقِيَتْ صُورَتُهُ، كَالرِّجْلِ الشَّلَّاءِ، وَالإِصْبَعِ وَالذَّكَرِ إِذَا كَانَ أَشَلَّ، وَذَكَرِ الخَصِيِّ وَالعِنِّينِ إِذَا قُلنَا: لَا تَكْمُلُ دِيَتُهُمَا.

وَأَشْبَاهِ هَذَا، فَكُلُّهُ يُخَرَّجُ عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا: فِيهِ ثُلُثُ دِيَتِهِ. وَالأُخْرَىٰ: حُكُومَةٌ.

فَصْلٌ [٤]: فَأَمَّا اليَدُ أَوْ الرِّجْلُ أَوْ الإِصْبَعُ أَوْ السِّنُّ الزَّوَائِدُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا حُكُومَةٌ.

وَقَالَ القَاضِي: هَذَا فِي مَعْنَىٰ اليَدِ الشَّلَّاءِ، فَتَكُونُ عَلَىٰ قِيَاسِهَا، يُخَرَّجُ عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ فِي هَذَا، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَىٰ المُقَدَّرِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَىٰ العُضْوِ الَّذِي ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ وَبَقِيَ جَمَالُهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الزَّوَائِدَ لَا جَمَالَ فِيهَا، إِنَّمَا هِيَ شَيْنٌ فِي الخِلقَةِ، وَعَيْبٌ يُرَدُّ بِهِ المَبِيعُ، وَتَنْقُصُ بِهِ القِيمَةُ، فَكَيْفَ يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَىٰ مَا يَحْصُلُ بِهِ الجَمَالُ؟ ثُمَّ لَوْ حَصَلَ بِهِ جَمَالٌ مَا، لَكِنَّهُ يُخَالِفُ جَمَالَ العُضْوِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ تَمَامُ الخِلقَةِ، وَيَخْتَلِفُ فِي نَفْسِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَوَجَبَتْ فِيهِ الحُكُومَةُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ فِيهِ شَيْءٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

فَصْلٌ [٥]: وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي قَطْعِ الذَّكَرِ بَعْدَ حَشَفَتِهِ، وَقَطْعِ الكَفِّ بَعْدَ أَصَابِعِهِ؛ فَرَوَىٰ أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ، فِيهِ ثُلُثُ دِيَتِهِ، وَكَذَلِكَ شَحْمَةُ الأُذُنِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ حُكُومَةٌ.

وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا، أَنَّ فِيهِ حُكُومَةً؛ لِعَدَمِ التَّقْدِيرِ فِيهِ، وَامْتِنَاعِ قِيَاسِهِ عَلَىٰ مَا فِيهِ تَقْدِيرٌ، لِأَنَّ الأَشَلَّ بَقِيَتْ صُورَتُهُ، وَهَذَا لَمْ تَبْقَ صُورَتُهُ، إِنَّمَا بَقِيَ بَعْضُ مَا فِيهِ الدِّيَةُ، أَوْ أَصْلُ مَا فِيهِ الدِّيَةُ.

فَأَمَّا قَطْعُ الذِّرَاعِ بَعْدَ قَطْعِ الكَفِّ، وَالسَّاقِ بَعْدَ قَطْعِ القَدَمِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ الحُكُومَةُ فِيهِ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ إِيجَابَ ثُلُثِ دِيَةِ اليَدِ فِيهِ، يُفْضِي إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ الوَاجِبُ فِيهِ مَعَ بَقَاءِ الكَفِّ وَالقَدَمِ وَذَهَابِهِمَا وَاحِدًا، مَعَ تَفَاوُتِهِمَا وَعَدَمِ النَّصِّ فِيهِمَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٠٣]: قَالَ: (وَفِي إِسْكَتَيْ الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ).

الإِسْكَتَانِ: هُمَا اللَّحْمُ الْمُحِيطُ بِالفَرْجِ مِنْ جَانِبَيْهِ، إِحَاطَةَ الشَّفَتَيْنِ بِالفَمِ.

وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَقُولُونَ: الشَّفْرَانِ حَاشِيَتَا الإِسْكَتَيْنِ، كَمَا أَنَّ أَشْفَارَ العَيْنِ أَهْدَابُهَا.

وَفِيهِمَا دِيَةُ المَرْأَةِ إِذَا قُطِعَا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَهُ الثَّوْرِيُّ: إِذَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَىٰ جِمَاعِهَا.

وَقَضَىٰ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ إِذَا بَلَغَ العَظْمَ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا جَمَالًا وَمَنْفَعَةً، وَلَيْسَ فِي البَدَنِ غَيْرُهُمَا مِنْ جِنْسِهِمَا، فَوَجَبَتْ فِيهِمَا الدِّيَةُ، كَسَائِرِ مَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي غَيْرِهِمَا.

وَإِنْ جَنَىٰ عَلَيْهِمَا فَأَشَلَّهُمَا، وَجَبَتْ دِيَتُهُمَا، كَمَا لَوْ جَنَىٰ عَلَىٰ شَفَتَيْهِ فَأَشَلَّهُمَا.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِمَا غَلِيظَتَيْنِ أَوْ دَقِيقَتَيْنِ، قَصِيرَتَيْنِ أَوْ طَوِيلَتَيْنِ، مِنْ بِكْرٍ أَوْ ثَيِّبٍ، أَوْ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ، مَخْفُوضَةٍ أَوْ غَيْرِ مَخْفُوضَةٍ؛ لِأَنَّهُمَا عُضْوَانِ فِيهِمَا الدِّيَةُ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِمَا جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا، كَسَائِرِ أَعْضَائِهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّتْقَاءِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الرَّتَقَ عَيْبٌ فِي غَيْرِهِمَا، فَلَمْ يَنْقُصْ دِيَتَهُمَا، كَمَا أَنَّ الصَّمَمَ لَمْ يَنْقُصْ دِيَةَ الأُذُنَيْنِ.

وَالخَفْضُ: هُوَ الخِتَانُ فِي حَقِّ المَرْأَةِ.

فَصْلٌ [١]: وَفِي رَكَبِ المَرْأَةِ حُكُومَةٌ، وَهُوَ عَانَةُ المَرْأَةِ، وَكَذَلِكَ فِي عَانَةِ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُقَدَّرَ فِيهِ، وَلَا هُوَ نَظِيرٌ لِمَا قُدِّرَ فِيهِ، فَإِنْ أُخِذَ مِنْهُ شَيْءٌ مَعَ فَرْجِ المَرْأَةِ أَوْ ذَكَرِ الرَّجُلِ، فَفِيهِ الحُكُومَةُ مَعَ الدِّيَةِ، كَمَا لَوْ أُخِذَ مَعَ الأَنْفِ وَالشَّفَتَيْنِ شَيْءٌ مِنَ اللَّحْمِ الَّذِي حَوْلَهُمَا.

مَسْأَلَةٌ [١٥٠٤]: قَالَ: (وَفِي مُوضِحَةِ الحُرِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، وَالمُوضِحَةُ فِي الرَّأْسِ وَالوَجْهِ سَوَاءٌ، وَهِيَ الَّتِي تُبْرِزُ العَظْمَ).

هَذِهِ مِنْ شِجَاجِ الرَّأْسِ أَوْ الوَجْهِ، وَلَيْسَ فِي الشِّجَاجِ مَا فِيهِ قِصَاصٌ سِوَاهَا، وَلَا يَجِبُ

المُقَدَّرُ فِي أَقَلَّ مِنْهَا، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَىٰ العَظْمِ، سُمِّيَتْ مُوضِحَةً؛ لِأَنَّهَا أَبْدَتْ وَضَحَ العَظْمِ، وَهُوَ بَيَاضُهُ.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلمِ عَلَىٰ أَنَّ أَرْشَهَا مُقَدَّرٌ. قَالَهُ ابْنُ المُنْذِرِ.

وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ**».

وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)].

وَقَوْلُ الخِرَقِيِّ: فِي مُوضِحَةِ الحُرِّ. يَحْتَرِزُ بِهِ مِنْ مُوضِحَةِ العَبْدِ.

وَقَوْلُهُ: سَوَاءٌ كَانَ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ.

يَعْنِي : أَنَّهُمَا لَا يَخْتَلِفَانِ فِي أَرْشِ المُوضِحَةِ؛ لِأَنَّهَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ، وَهُمَا يَسْتَوِيَانِ فِيمَا دُونَ الثُّلُثِ، وَيَخْتَلِفَانِ فِيمَا زَادَ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مُوضِحَةَ المَرْأَةِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ مُوضِحَةِ الرَّجُلِ، بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ جِرَاحَ المَرْأَةِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ جِرَاحِ الرَّجُلِ فِي الكَثِيرِ وَالقَلِيلِ.

وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَعُمُومُ الحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ هَاهُنَا حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَفِيهِ كِفَايَةٌ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلمِ عَلَىٰ أَنَّ المُوضِحَةَ فِي الرَّأْسِ وَالوَجْهِ سَوَاءٌ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[(٢)]. وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَمَكْحُولٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ،

---

(١) **حسن:** أخرجه أبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٨/ ٥٧)، من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وإسناده حسن.

(٢) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٥٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٣/ ١٨٩)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٨٢)، من طريق عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن أبا بكر، وعمر... فذكره.

وهذا إسناد صحيح إلىٰ عمرو بن شعيب؛ فإن عمر بن عامر قد وثقه أحمد، وغيره، وسلسلة عمرو بن شعيب سلسلة حسنة؛ فالإسناد إلىٰ أبي بكر، وعمر حسن.

وَعُبَيْدُ الله بْنُ الحَسَنِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: تُضَعَّفُ مُوضِحَةُ الوَجْهِ عَلَىٰ مُوضِحَةِ الرَّأْسِ، فَيَجِبُ فِي مُوضِحَةِ الوَجْهِ عَشْرٌ مِنْ الإِبِلِ؛ لِأَنَّ شَيْنَهَا أَكْثَرُ.

وَذَكَرَهُ القَاضِي رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ.

وَمُوضِحَةُ الرَّأْسِ يَسْتُرُهَا الشَّعْرُ وَالعِمَامَةُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَتْ فِي الأَنْفِ أَوْ فِي اللَّحْيِ الأَسْفَلِ، فَفِيهَا حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَبْعُدُ عَنْ الدِّمَاغِ، فَأَشْبَهَتْ مُوضِحَةَ سَائِرِ البَدَنِ.

وَلَنَا عُمُومُ الأَحَادِيثِ، وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: المُوضِحَةُ فِي الرَّأْسِ وَالوَجْهِ سَوَاءٌ. وَلِأَنَّهَا مُوضِحَةٌ، فَكَانَ أَرْشُهَا خَمْسًا مِنْ الإِبِلِ، كَغَيْرِهَا مِمَّا سَلَّمُوهُ، وَلَا عِبْرَةَ بِكَثْرَةِ الشَّيْنِ، بِدَلِيلِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالكَبِيرَةِ.

وَمَا ذَكَرُوهُ لِمَالِكٍ لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ المُوضِحَةَ فِي الصَّدْرِ أَكْثَرُ ضَرَرًا، وَأَقْرَبُ إِلَىٰ القَلبِ، وَلَا مُقَدَّرَ فِيهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّهُ قَالَ: مُوضِحَةُ الوَجْهِ أَحْرَىٰ أَنْ يُزَادَ فِي دِيَتِهَا.

وَلَيْسَ مَعْنَىٰ هَذَا أَنَّهُ يَجِبُ فِيهَا أَكْثَرُ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهَا أَوْلَىٰ بِإِيجَابِ الدِّيَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا وَجَبَ فِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ مَعَ قِلَّةِ شَيْنِهَا وَاسْتِتَارِهَا بِالشَّعْرِ وَغِطَاءِ الرَّأْسِ، خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ، فَلَأَنْ يَجِبَ ذَلِكَ فِي الوَجْهِ الظَّاهِرِ، الَّذِي هُوَ مَجْمَعُ المَحَاسِنِ، وَعُنْوَانُ الجَمَالِ أَوْلَىٰ.

وَحَمْلُ كَلَامِ أَحْمَدَ عَلَىٰ هَذَا أَوْلَىٰ مِنْ حَمْلِهِ عَلَىٰ مَا يُخَالِفُ الخَبَرَ وَالأَثَرَ وَقَوْلَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ، وَمَصِيرُهُ إِلَىٰ التَّقْدِيرِ بِغَيْرِ تَوْقِيفٍ، وَلَا قِيَاسٍ صَحِيحٍ.

فَصْلٌ [١]: وَيَجِبُ أَرْشُ المُوضِحَةِ فِي الصَّغِيرَةِ وَالكَبِيرَةِ، وَالبَارِزَةِ وَالمَسْتُورَةِ بِالشَّعْرِ؛ لِأَنَّ اسْمَ المُوضِحَةِ يَشْمَلُ الجَمِيعَ.

وَحَدُّ المُوضِحَةِ مَا أَفْضَىٰ إِلَىٰ العَظْمِ، وَلَوْ بِقَدْرِ إِبْرَةٍ. ذَكَرَهُ ابْنُ القَاسِمِ، وَالقَاضِي.

فَإِنْ شَجَّهُ فِي رَأْسِهِ شَجَّةً، بَعْضُهَا مُوضِحَةٌ، وَبَعْضُهَا دُونَ المُوضِحَةِ، لَمْ يَلزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشِ مُوضِحَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَوْضَحَ الجَمِيعَ لَمْ يَلزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشِ مُوضِحَةٍ، فَلَأَنْ لَا يَلزَمَهُ فِي الإِيضَاحِ فِي البَعْضِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ أَوْلَىٰ، وَهَكَذَا لَوْ شَجَّهُ شَجَّةً بَعْضُهَا هَاشِمَةٌ، وَبَاقِيهَا دُونَهَا، لَمْ يَلزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشِ هَاشِمَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُنَقِّلَةً وَمَا دُونَهَا، أَوْ مَأْمُومَةً. وَمَا دُونَهَا، فَعَلَيْهِ أَرْشُ مُنَقِّلَةٍ أَوْ مَأْمُومَةٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

فَصْلٌ [٢]: وَلَيْسَ فِي مُوضِحَةِ غَيْرِ الرَّأْسِ وَالوَجْهِ مُقَدَّرٌ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ؛ مِنْهُمْ إِمَامُنَا، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ المُنْذِرِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: وَلَا يَكُونُ فِي البَدَنِ مُوضِحَةٌ. يَعْنِي لَيْسَ فِيهَا مُقَدَّرٌ.

قَالَ: وَعَلَىٰ ذَلِكَ جَمَاعَةُ العُلَمَاءِ إِلَّا اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: المُوضِحَةُ تَكُونُ فِي الجَسَدِ أَيْضًا.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي جِرَاحَةِ الجَسَدِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَةِ الرَّأْسِ.

وَحُكِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: فِي المُوضِحَةِ فِي سَائِرِ الجَسَدِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا.

وَلَنَا، أَنَّ اسْمَ المُوضِحَةِ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَىٰ الجِرَاحَةِ المَخْصُوصَةِ فِي الوَجْهِ وَالرَّأْسِ، **وَقَوْلُ الخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ:** المُوضِحَةُ فِي الوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ(١).
يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ بَاقِيَ الجَسَدِ بِخِلَافِهِ، وَلِأَنَّ الشَّيْنَ فِيمَا فِي الرَّأْسِ وَالوَجْهِ أَكْثَرُ وَأَخْطَرُ مِمَّا فِي سَائِرِ البَدَنِ، فَلَا يُلحَقُ بِهِ، ثُمَّ إِيجَابُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ البَدَنِ يُفْضِي إِلَىٰ أَنْ يَجِبَ فِي مُوضِحَةِ العُضْوِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ، مِثْلُ أَنْ يُوضِحَ أُنْمُلَةً دِيَتُهَا ثَلَاثَةٌ وَثُلُثٌ، وَدِيَةُ المُوضِحَةِ خَمْسَةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَعَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، فَتَحَكُّمٌ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا قِيَاسَ يَقْتَضِيهِ، فَيَجِبُ اطِّرَاحُهُ.

---

(١) حسن: تقدم في أول هذه المسألة.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ أَوْضَحَهُ فِي رَأْسِهِ، وَجَرَّ السِّكِّينَ إِلَىٰ قَفَاهُ، فَعَلَيْهِ أَرْشُ مُوضِحَةٍ، وَحُكُومَةٌ لِجُرْحِ القَفَا؛ لِأَنَّ القَفَا لَيْسَ بِمَوْقِعٍ لِلْمُوضِحَةِ.

وَإِنْ أَوْضَحَهُ فِي رَأْسِهِ، وَمَدَّهَا إِلَىٰ وَجْهِهِ، فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مُوضِحَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الوَجْهَ وَالرَّأْسَ سَوَاءٌ فِي المُوضِحَةِ، فَصَارَ كَالعُضْوِ الوَاحِدِ.

وَالثَّانِي: هُمَا مُوضِحَتَانِ؛ لِأَنَّهُ أَوْضَحَهُ فِي عُضْوَيْنِ، فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمُ نَفْسِهِ، كَمَا لَوْ أَوْضَحَهُ فِي رَأْسِهِ وَنَزَلَ إِلَىٰ القَفَا.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ أَوْضَحَهُ فِي رَأْسِهِ مُوضِحَتَيْنِ، بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، فَعَلَيْهِ أَرْشُ مُوضِحَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا مُوضِحَتَانِ.

فَإِنْ أَزَالَ الحَاجِزَ الَّذِي بَيْنَهُمَا، وَجَبَ أَرْشُ مُوضِحَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ صَارَ الجَمِيعُ بِفِعْلِهِ مُوضِحَةً، فَصَارَ كَمَا لَوْ أَوْضَحَ الكُلَّ مِنْ غَيْرِ حَاجِزٍ يَبْقَىٰ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ انْدَمَلَتَا، ثُمَّ أَزَالَ الحَاجِزَ بَيْنَهُمَا، فَعَلَيْهِ أَرْشُ ثَلَاثِ مَوَاضِحَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَرْشُ الأُولَيَيْنِ بِالِانْدِمَالِ، ثُمَّ لَزِمَتْهُ دِيَةُ الثَّالِثَةِ.

وَإِنْ تَآكَلَ مَا بَيْنَهُمَا قَبْلَ انْدِمَالِهِمَا فَزَالَ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ سِرَايَةَ فِعْلِهِ كَفِعْلِهِ.

وَإِنْ انْدَمَلَتْ إِحْدَاهُمَا وَزَالَ الحَاجِزُ بِفِعْلِهِ، أَوْ سِرَايَةِ الأُخْرَىٰ، فَعَلَيْهِ أَرْشُ مُوضِحَتَيْنِ.

وَإِنْ أَزَالَ الحَاجِزَ أَجْنَبِيٌّ، فَعَلَىٰ الأَوَّلِ أَرْشُ مُوضِحَتَيْنِ، وَعَلَىٰ الثَّانِي أَرْشُ مُوضِحَةٍ؛ لِأَنَّ فِعْلَ أَحَدِهِمَا لَا يَنْبَنِي عَلَىٰ فِعْلِ الآخَرِ، فَانْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ جِنَايَتِهِ.

وَإِنْ أَزَالَهُ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ، وَجَبَ عَلَىٰ الأَوَّلِ أَرْشُ مُوضِحَتَيْنِ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ بِجِنَايَتِهِ لَا يَسْقُطُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ.

فَإِنْ اخْتَلَفَا، فَقَالَ الجَانِي: أَنَا شَقَقْت مَا بَيْنَهُمَا. وَقَالَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ: بَل أَنَا.

أَوْ: أَزَالَهَا آخَرُ سِوَاكَ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ أَرْشِ مُوضِحَتَيْنِ قَدْ وُجِدَ.

وَالجَانِي يَدَّعِي زَوَالَهُ، وَالمَجْنِيُّ عَلَيْهِ يُنْكِرُهُ، وَالقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ، وَالأَصْلُ مَعَهُ.

وَإِنْ أَوْضَحَ مُوضِحَتَيْنِ، ثُمَّ قَطَعَ اللَّحْمَ الَّذِي بَيْنَهُمَا فِي البَاطِنِ، وَتَرَكَ الجِلدَ الَّذِي فَوْقَهُمَا فَفِيهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَلزَمُهُ أَرْشُ مُوضِحَتَيْنِ؛ لِانْفِصَالِهِمَا فِي الظَّاهِرِ.

وَالثَّانِي: أَرْشُ مُوضِحَةٍ؛ لِاتِّصَالِهِمَا فِي البَاطِنِ.

وَإِنْ جَرَحَهُ جِرَاحًا وَاحِدَةً، وَأَوْضَحَهُ فِي طَرَفَيْهَا، وَبَاقِيهَا دُونَ المُوضِحَةِ، فَفِيهِ أَرْشُ مُوضِحَتَيْنِ، لِأَنَّ مَا بَيْنَهُمَا لَيْسَ بِمُوضِحَةٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٠٥]: قَالَ: (وَفِي الهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنْ الإِبِلِ، وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ العَظْمَ وَتَهْشِمُهُ).

الهَاشِمَةُ: هِيَ الَّتِي تَتَجَاوَزُ المُوضِحَةَ، فَتَهْشِمُ العَظْمَ، سُمِّيَتْ هَاشِمَةً؛ لَهَشْمِهَا العَظْمَ.

وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا تَقْدِيرٌ، وَأَكْثَرُ مَنْ بَلَغَنَا قَوْلُهُ مِنْ أَهْلِ العِلمِ، عَلَىٰ أَنَّ أَرْشَهَا مُقَدَّرٌ بِعَشْرٍ مِنْ الإِبِلِ.

رَوَىٰ ذَلِكَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[1]. وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالعَنْبَرِيُّ، وَنَحْوَهُ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَدَّرُوهَا بِعُشْرِ الدِّيَةِ مِنْ الدَّرَاهِمِ، وَذَلِكَ عَلَىٰ قَوْلِهِمْ أَلْفُ دِرْهَمٍ. وَكَانَ الحَسَنُ لَا يُوَقِّتُ فِيهَا شَيْئًا.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا أَعْرِفُ الهَاشِمَةَ، لَكِنْ فِي الإِيضَاحِ خَمْسٌ، وَفِي الهَشْمِ حُكُومَةٌ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: النَّظَرُ يَدُلُّ عَلَىٰ قَوْلِ الحَسَنِ؛ إِذْ لَا سُنَّةَ فِيهَا وَلَا إِجْمَاعَ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَل فِيهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ تَقْدِيرٌ، فَوَجَبَتْ فِيهَا الحُكُومَةُ، كَمَا دُونَ المُوضِحَةِ.

وَلَنَا، قَوْلُ زَيْدٍ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ تَوْقِيفٌ، وَلِأَنَّهُ لَمْ نَعْرِفْ لَهُ مُخَالِفًا فِي عَصْرِهِ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

---

(١) **حسن:** أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣١٤)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٣/ ١٩٣)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٨٢)، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد.
وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا محمد بن راشد؛ فإنه حسن الحديث.

وَلِأَنَّهَا شَجَّةٌ فَوْقَ المُوضِحَةِ تَخْتَصُّ بِاسْمٍ، فَكَانَ فِيهَا مُقَدَّرٌ كَالمَأْمُومَةِ.

فَصْلٌ [١]: وَالهَاشِمَةُ فِي الرَّأْسِ وَالوَجْهِ خَاصَّةً، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي المُوضِحَةِ.

وَإِنْ هَشَمَهُ هَاشِمَتَيْنِ. بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، فَفِيهِمَا عِشْرُونَ مِنْ الإِبِلِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي المُوضِحَةِ مِنْ التَّفْصِيلِ.

وَتَسْتَوِي الهَاشِمَةُ الصَّغِيرَةُ وَالكَبِيرَةُ. وَإِنْ شَجَّهُ شَجَّةً، بَعْضُهَا مُوضِحَةٌ، وَبَعْضُهَا هَاشِمَةٌ، وَبَعْضُهَا سِمْحَاقٌ، وَبَعْضُهَا مُتَلَاحِمَةٌ، وَجَبَ أَرْشُ الهَاشِمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَمِيعُهَا هَاشِمَةً، أَجْزَأَ أَرْشُهَا، وَلَوْ انْفَرَدَ القَدْرُ المَهْشُومُ، وَجَبَ أَرْشُهَا، فَلَا يُنْتَقَصُ ذَلِكَ بِمَا إذَا زَادَ مِنْ الأَرْشِ فِي غَيْرِهَا.

وَإِنْ ضَرَبَ رَأْسَهُ، فَهَشَمَ العَظْمَ، وَلَمْ يُوضِحْهُ، لَمْ تَجِبْ دِيَةُ الهَاشِمَةِ.

بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الأَرْشَ المُقَدَّرَ وَجَبَ فِي هَاشِمَةٍ يَكُونُ مَعَهَا مُوضِحَةٌ، وَفِي الوَاجِبِ فِيهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: فِيهَا خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَوْضَحَ وَكَسَرَ، لَوَجَبَتْ عَشْرٌ؛ خَمْسٌ فِي الإِيضَاحِ، وَخَمْسٌ فِي الكَسْرِ، فَإِذَا وُجِدَ الكَسْرُ دُونَ الإِيضَاحِ، وَجَبَ خَمْسٌ.

وَالثَّانِي: تَجِبُ حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّهُ كَسْرُ عَظْمٍ لَا جُرْحَ مَعَهُ، فَأَشْبَهَ كَسْرَ قَصَبَةِ الأَنْفِ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ أَوْضَحَهُ مُوضِحَتَيْنِ، هَشَمَ العَظْمَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَاتَّصَلَ الهَشْمُ فِي البَاطِنِ، فَهُمَا هَاشِمَتَانِ؛ لِأَنَّ الهَشْمَ إنَّمَا يَكُونُ تَبَعًا لِلإِيضَاحِ، فَإِذَا كَانَتَا مُوضِحَتَيْنِ، كَانَ الهَشْمُ هَاشِمَتَيْنِ، بِخِلَافِ المُوضِحَةِ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ تَبَعًا لِغَيْرِهَا، فَافْتَرَقَا.

مَسْأَلَةٌ [١٥٠٦]: قَالَ: (وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ الإِبِلِ، وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ وَتَهْشِمُ وَتَسْطُو حَتَّى تَنْقُلَ عِظَامَهَا).

المُنَقِّلَةُ: زَائِدَةٌ عَلَىٰ الهَاشِمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَكْسِرُ العِظَامَ وَتُزِيلُهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا، فَيُحْتَاجُ إِلَىٰ نَقْلِ العَظْمِ لِيَلْتَئِمَ.

وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ الإِبِلِ. بِإِجْمَاعٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ.

وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ»(١). وَفِي تَفْصِيلِهَا مَا فِي تَفْصِيلِ المُوضِحَةِ وَالهَاشِمَةِ، عَلَىٰ مَا مَضَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٠٧]: قَالَ: (وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلدَةِ الدِّمَاغِ، وَفِي الآمَّةِ مِثْلُ مَا فِي المَأْمُومَةِ).

المَأْمُومَةُ وَالآمَّةُ شَيْءٌ وَاحِدٌ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: أَهْلُ العِرَاقِ يَقُولُونَ لَهَا: الآمَّةُ. وَأَهْلُ الحِجَازِ: المَأْمُومَةُ.

وَهِيَ الجِرَاحَةُ الوَاصِلَةُ إِلَىٰ أُمِّ الدِّمَاغِ؛ سُمِّيَتْ أُمَّ الدِّمَاغِ؛ لِأَنَّهَا تَحُوطُهُ وَتَجْمَعُهُ، فَإِذَا وَصَلَتْ الجِرَاحَةُ إِلَيْهَا سُمِّيَتْ آمَّةً وَمَأْمُومَةً.

يُقَالُ: أَمَّ الرَّجُلَ آمَّةً وَمَأْمُومَةً، وَأَرْشُهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.

فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلمِ، إِلَّا مَكْحُولًا.

فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ عَمْدًا. فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ خَطأً فَفِيهَا ثُلُثُهَا.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»(٢). وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ(٣).

وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ(٤). وَلِأَنَّهَا شَجَّةٌ فَلَمْ يَخْتَلِفْ أَرْشُهَا بِالعَمْدِ وَالخَطَإِ فِي المِقْدَارِ، كَسَائِرِ الشِّجَاجِ.

---

(١) تقدم في المسألة: (١٤٣٢).

(٢) تقدم في المسألة: (١٤٣٢).

(٣) حسن: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٨٣)، من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسىٰ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به. وإسناده حسن.

(٤) حسن: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣١٦)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٤٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٣/ ١٩٨-١٩٩)، من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي به. وإسناده حسن.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ خَرَقَ جِلدَةَ الدِّمَاغِ، فَهِيَ الدَّامِغَةُ، وَفِيهَا مَا فِي المَأْمُومَةِ.

قَالَ القَاضِي: لَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابُنَا الدَّامِغَةَ، لِمُسَاوَاتِهَا المَأْمُومَةَ فِي أَرْشِهَا، وَقِيلَ: فِيهَا مَعَ ذَلِكَ حُكُومَةٌ؛ لِخَرْقِ جِلدَةِ الدِّمَاغِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ تَرَكُوا ذِكْرَهَا لِكَوْنِهَا لَا يَسْلَمُ صَاحِبُهَا فِي الغَالِبِ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ أَوْضَحَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ هَشَمَهُ الثَّانِي، ثُمَّ جَعَلَهَا الثَّالِثُ مُنَقِّلَةً، ثُمَّ جَعَلَهَا الرَّابِعُ مَأْمُومَةً، فَعَلَىٰ الأَوَّلِ أَرْشُ مُوضِحَتِهِ، وَعَلَىٰ الثَّانِي خَمْسٌ تَمَامُ أَرْشِ الهَاشِمَةِ، وَعَلَىٰ الثَّالِثِ خَمْسٌ، تَمَامُ أَرْشِ المُنَقِّلَةِ، وَعَلَىٰ الرَّابِعِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَثُلُثٌ، تَمَامُ أَرْشِ المَأْمُومَةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٠٨]: قَالَ: (وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الجَوْفِ).

وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلمِ، مِنْهُمْ أَهْلُ المَدِينَةِ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ، وَأَهْلُ الحَدِيثِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، إِلَّا مَكْحُولًا، قَالَ فِيهَا: فِي العَمْدِ ثُلُثَا الدِّيَةِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ**»(١). وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ(٢).

وَلِأَنَّهَا جِرَاحَةٌ فِيهَا مُقَدَّرٌ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ قَدْرُ أَرْشِهَا بِالعَمْدِ وَالخَطَإِ، كَالمُوضِحَةِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي جِرَاحِ البَدَنِ الخَالِيَةِ عَنْ قَطْعِ الأَعْضَاءِ وَكَسْرِ العِظَامِ مُقَدَّرًا غَيْرَ الجَائِفَةِ،

وَالجَائِفَةُ: مَا وَصَلَ إِلَىٰ الجَوْفِ مِنْ بَطْنٍ، أَوْ ظَهْرٍ، أَوْ صَدْرٍ، أَوْ ثُغْرَةِ نَحْرٍ، أَوْ وَرِكٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، أَنَّ مَالِكًا، وَأَبَا حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَالبَتِّيَّ، وَأَصْحَابَهُمْ، اتَّفَقُوا عَلَىٰ

---

(١) تقدم في المسألة: (١٤٣٢).

(٢) ضعيف: ليس هو عن ابن عمر، وإنما هو عن ابن عمر، عن عمر مرفوعًا، كذلك أخرجه البزار (١/ ٣٨٦-٣٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٨٦)، ومداره علىٰ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وهو سيء الحفظ.

أَنَّ الجَائِفَةَ لَا تَكُونُ إلَّا فِي الجَوْفِ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: الجَائِفَةُ مَا أَفْضَىٰ إلَىٰ الجَوْفِ وَلَوْ بِمَغْرِزِ إبْرَةٍ، فَأَمَّا إنْ خَرَقَ شِدْقَهُ. فَوَصَلَ إلَىٰ بَاطِنِ الفَمِ، فَلَيْسَ بِجَائِفَةٍ؛ لِأَنَّ دَاخِلَ الفَمِ حُكْمُهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ، لَا حُكْمُ البَاطِنِ.

وَإِنْ طَعَنَهُ فِي وَجْنَتِهِ، فَكَسَرَ العَظْمَ. وَوَصَلَ إلَىٰ فِيهِ، فَلَيْسَ بِجَائِفَةٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: هُوَ جَائِفَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَصَلَ إلَىٰ جَوْفٍ.

وَهَذَا يَنْتَقِضُ بِمَا إذَا خَرَقَ شِدْقَهُ.

فَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ عَلَيْهِ دِيَةُ هَاشِمَةٍ، لِكَسْرِ العَظْمِ، وَفِيمَا زَادَ حُكُومَةٌ.

وَإِنْ جَرَحَهُ فِي أَنْفِهِ فَأَنْفَذَهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ جَرَحَهُ فِي وَجْنَتِهِ فَأَنْفَذَهُ إلَىٰ فِيهِ، فِي الحُكْمِ وَالخِلَافِ.

وَإِنْ جَرَحَهُ فِي ذَكَرِهِ، فَوَصَلَ إلَىٰ مَجْرَىٰ البَوْلِ مِنْ الذَّكَرِ، فَلَيْسَ بِجَائِفَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَوْفٍ يُخَافُ التَّلَفُ مِنْ الوُصُولِ إلَيْهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ أَجَافَهُ جَائِفَتَيْنِ، بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، فَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ.

وَإِنْ خَرَقَ الجَانِي مَا بَيْنَهُمَا، أَوْ ذَهَبَ بِالسِّرَايَةِ، صَارَ جَائِفَةً وَاحِدَةً، فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ لَا غَيْرُ.

وَإِنْ خَرَقَ مَا بَيْنَهُمَا أَجْنَبِيٌّ، أَوْ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ، فَعَلَىٰ الأَوَّلِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَعَلَىٰ الأَجْنَبِيِّ الثَّانِي ثُلُثُهَا، وَيَسْقُطُ مَا قَابَلَ فِعْلَ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ.

وَإِنْ احْتَاجَ إلَىٰ خَرْقِ مَا بَيْنَهُمَا لِلْمُدَاوَاةِ، فَخَرَقَهَا المَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ، أَوْ خَرَقَهَا وَلِيُّ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ لِذَلِكَ، أَوْ الطَّبِيبُ بِأَمْرِهِ، فَلَا شَيْءَ فِي خَرْقِ الحَاجِزِ، وَعَلَىٰ الأَوَّلِ ثُلُثَا الدِّيَةِ.

وَإِنْ أَجَافَهُ رَجُلٌ، فَوَسَّعَهَا آخَرُ، فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْشُ جَائِفَةٍ؛ لِأَنَّ فِعْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ انْفَرَدَ كَانَ جَائِفَةً، فَلَا يَسْقُطُ حُكْمُهُ بِانْضِمَامِهِ إلَىٰ فِعْلِ غَيْرِهِ، لِأَنَّ فِعْلَ الإِنْسَانِ لَا يَنْبَنِي عَلَىٰ فِعْلِ غَيْرِهِ.

وَإِنْ وَسَّعَهَا الطَّبِيبُ بِإِذْنِهِ، أَوْ إِذْنِ وَلِيِّهِ لِمَصْلَحَتِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ وَسَّعَهَا جَانٍ آخَرُ، فِي الظَّاهِرِ دُونَ البَاطِنِ، أَوْ فِي البَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ، فَعَلَيْهِ حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ لَمْ تَبْلُغْ الجَائِفَةَ.

وَإِنْ أَدْخَلَ السِّكِّينَ فِي الجَائِفَةِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، عُزِّرَ، وَلَا أَرْشَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ خَاطَهَا، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَطَعَ الخُيُوطَ، وَأَدْخَلَ السِّكِّينَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَلتَحِمَ، عُزِّرَ أَشَدَّ مِنْ التَّعْزِيرِ الأَوَّلِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَغَرِمَ ثَمَنَ الخُيُوطِ وَأُجْرَةَ الخَيَّاطِ، وَلَمْ يَلزَمْهُ أَرْشُ جَائِفَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجِفْهُ.

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ التِحَامِهَا، فَعَلَيْهِ أَرْشُ الجَائِفَةِ وَثَمَنُ الخُيُوطِ؛ لِأَنَّهُ بِالِالتِحَامِ عَادَ إِلَىٰ الصِّحَّةِ، فَصَارَ كَالَّذِي لَمْ يُجْرَحْ.

وَإِنْ التَحَمَ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ، فَفَتَقَ مَا التَحَمَ، فَعَلَيْهِ أَرْشُ جَائِفَةٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَإِنْ فَتَقَ غَيْرَ مَا التَحَمَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَرْشُ الجَائِفَةِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَلتَحِمَ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَإِنْ فَتَقَ بَعْضَ مَا التَحَمَ فِي الظَّاهِرِ دُونَ البَاطِنِ، أَوْ البَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ، فَعَلَيْهِ حُكُومَةٌ، كَمَا لَوْ وَسَّعَ جُرْحَهُ كَذَلِكَ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ جَرَحَ فَخِذَهُ، وَمَدَّ السِّكِّينَ حَتَّىٰ بَلَغَ الوَرِكَ، فَأَجَافَ فِيهِ، أَوْ جَرَحَ الكَتِفَ، وَجَرَّ السِّكِّينَ حَتَّىٰ بَلَغَ الصَّدْرَ، فَأَجَافَهُ فِيهِ، فَعَلَيْهِ أَرْشُ الجَائِفَةِ وَحُكُومَةٌ فِي الجِرَاحِ؛ لِأَنَّ الجِرَاحَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الجَائِفَةِ، فَانْفَرَدَتْ بِالضَّمَانِ، كَمَا لَوْ أَوْضَحَهُ فِي رَأْسِهِ وَجَرَّ السِّكِّينَ حَتَّىٰ بَلَغَ القَفَا، فَإِنَّهُ يَلزَمُهُ أَرْشُ مُوضِحَةٍ وَحُكُومَةٌ لِجُرْحِ القَفَا.

فَصْلٌ [٣]: فَإِنْ أَدْخَلَ حَدِيدَةً أَوْ خَشَبَةً أَوْ يَدَهُ، فِي دُبُرِ إِنْسَانٍ، فَخَرَقَ حَاجِزًا فِي البَاطِنِ، فَعَلَيْهِ حُكُومَةٌ، وَلَا يَلزَمُهُ أَرْشُ جَائِفَةٍ؛ لِأَنَّ الجَائِفَةَ مَا خَرَقَتْ مِنْ الظَّاهِرِ إِلَىٰ الجَوْفِ، وَهَذِهِ بِخِلَافِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَدْخَلَ السِّكِّينَ فِي جَائِفَةِ إِنْسَانٍ، فَخَرَقَ شَيْئًا فِي البَاطِنِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ

بِجَائِفَةٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

مَسْأَلَةٌ [١٥٠٩]: قَالَ: (فَإِنْ جَرَحَهُ فِي جَوْفِهِ، فَخَرَجَ مِنَ الجَانِبِ الآخَرِ، فَهُمَا جَائِفَتَانِ).

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ؛ مِنْهُمْ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ.

وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: هِيَ جَائِفَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَحُكِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الجَائِفَةَ هِيَ الَّتِي تَنْفُذُ مِنْ ظَاهِرِ البَدَنِ إِلَىٰ الجَوْفِ، وَهَذِهِ الثَّانِيَةُ إِنَّمَا نَفَذَتْ مِنَ البَاطِنِ إِلَىٰ الظَّاهِرِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ رَجُلًا رَمَىٰ رَجُلًا بِسَهْمٍ، فَأَنْفَذَهُ، فَقَضَىٰ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثُلُثَيْ الدِّيَةِ. وَلَا مُخَالِفَ لَهُ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي "سُنَنِهِ"[(١)].

وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَىٰ فِي الجَائِفَةِ إِذَا أَنْفَذَتْ الجَوْفَ، بِأَرْشِ جَائِفَتَيْنِ[(٢)].

لِأَنَّهُ أَنْفَذَهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ، فَكَانَ جَائِفَتَيْنِ كَمَا لَوْ أَنْفَذَهُ بِضَرْبَتَيْنِ.

وَمَا ذَكَرُوهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ الِاعْتِبَارَ بِوُصُولِ الجُرْحِ إِلَىٰ الجَوْفِ، لَا بِكَيْفِيَّةِ إِيصَالِهِ، إِذْ لَا أَثَرَ لِصُورَةِ الفِعْلِ مَعَ التَّسَاوِي فِي المَعْنَىٰ، وَلِأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الكَيْفِيَّةِ لَيْسَ بِمَذْكُورٍ فِي خَبَرٍ، وَإِنَّمَا العَادَةُ فِي الغَالِبِ وُقُوعُ الجَائِفَةِ هَكَذَا، فَلَا يُعْتَبَرُ، كَمَا أَنَّ العَادَةَ فِي الغَالِبِ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور – كما في "سنن البيهقي" (٨/ ٨٥) –، وفيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، وسعيد لم يدرك أبا بكر.

وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٧٠)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٨٥)، من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي بكر. وهذا منقطع؛ فإن سعيدًا لم يدرك أبا بكر؛ فالأثر ضعيف.

(٢) لم أجده،وإنما وقفت في هذا ،عن أبي بكر، أنه قضىٰ بذلك، أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٢٨)، من طريق عمرو بن شعيب، قال: قضىٰ أبو بكر...وهذا معضل.

حُصُولُهَا بِالحَدِيدِ، وَلَوْ حَصَلَتْ بِغَيْرِهِ لَكَانَتْ جَائِفَةً.

ثُمَّ يَنْتَقِضُ مَا ذَكَرُوهُ بِمَا لَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي جَائِفَةِ إِنْسَانٍ، فَخَرَقَ بَطْنَهُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ يَلزَمُهُ أَرْشُ جَائِفَةٍ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.

وَكَذَلِكَ يُخَرَّجُ فِيمَنْ أَوْضَحَ إِنْسَانًا فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ رَأْسَ السِّكِّينِ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ، فَهِيَ مُوضِحَتَانِ. فَإِنْ هَشَمَهُ هَاشِمَةً لَهَا مَخْرَجَانِ، فَهِيَ هَاشِمَتَانِ. وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي فَرْجِ بِكْرٍ، فَأَذْهَبَ بَكَارَتَهَا، فَلَيْسَ بِجَائِفَةٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِجَوْفٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٥١٠]: قَالَ: (وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ، فَفَتَقَهَا، لَزِمَهُ ثُلُثُ الدِّيَةِ).

مَعْنَىٰ الفَتْقِ، خَرْقُ مَا بَيْنَ مَسْلَكِ البَوْلِ وَالمَنِيِّ.

وَقِيلَ: بَل مَعْنَاهُ خَرْقُ مَا بَيْنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا بَعِيدٌ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَذْهَبَ بِالوَطْءِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ الحَاجِزِ، فَإِنَّهُ حَاجِزٌ غَلِيظٌ قَوِيٌّ.

وَالكَلَامُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: فِي فَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِي أَصْلِ وُجُوبِ الضَّمَانِ. وَالثَّانِي: فِي قَدْرِهِ.

أَمَّا الأَوَّلُ: فَإِنَّ الضَّمَانَ إِنَّمَا يَجِبُ بِوَطْءِ الصَّغِيرَةِ أَوْ النَّحِيفَةِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ الوَطْءَ، دُونَ الكَبِيرَةِ المُحْتَمِلَةِ لَهُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ الضَّمَانُ فِي الجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ جِنَايَةٌ، فَيَجِبُ الضَّمَانُ بِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي أَجْنَبِيَّةٍ.

وَلَنَا، أَنَّهُ وَطْءٌ مُسْتَحَقٌّ، فَلَمْ يَجِبْ ضَمَانُ مَا تَلِفَ بِهِ كَالبَكَارَةِ، وَلِأَنَّهُ فِعْلٌ مَأْذُونٌ فِيهِ مِمَّنْ يَصِحُّ إِذْنُهُ، فَلَمْ يُضْمَنْ مَا تَلِفَ بِسِرَايَتِهِ، كَمَا لَوْ أَذِنَتْ فِي مُدَاوَاتِهَا بِمَا يُفْضِي إِلَىٰ ذَلِكَ، وَكَقَطْعِ السَّارِقِ، أَوْ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ، وَعَكْسُهُ الصَّغِيرَةُ وَالمُكْرَهَةُ عَلَىٰ الزِّنَا.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَلزَمُهُ المَهْرُ المُسَمَّىٰ فِي النِّكَاحِ، مَعَ أَرْشِ الجِنَايَةِ، وَيَكُونُ أَرْشُ

الجِنَايَةِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ عَمْدًا مَحْضًا، وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا لَا تُطِيقُهُ، وَأَنَّ وَطْأَهُ يُفْضِيهَا.

فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، وَكَانَ مِمَّا يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُفْضِيَ إِلَيْهِ، فَهُوَ عَمْدُ الخَطَإِ، فَيَكُونُ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ، إِلَّا عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ العَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ عَمْدَ الخَطَإِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي مَالِهِ.

الفَصْلُ الثَّانِي: فِي قَدْرِ الوَاجِبِ، وَهُوَ ثُلُثُ الدِّيَةِ. وَبِهَذَا قَالَ قَتَادَةُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَنْفَعَةَ الوَطْءِ، فَلَزِمَتْهُ الدِّيَةُ، كَمَا لَوْ قَطَعَ إِسْكَتَيْهَا.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَىٰ فِي الإِفْضَاءِ بِثُلُثِ الدِّيَةِ[(١)].

وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا.

وَلِأَنَّ هَذِهِ جِنَايَةٌ تَخْرِقُ الحَاجِزَ بَيْنَ مَسْلَكِ البَوْلِ وَالذَّكَرِ، فَكَانَ مُوجَبُهَا ثُلُثَ الدِّيَةِ، كَالجَائِفَةِ.

وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا تَمْنَعُ الوَطْءَ، وَأَمَّا قَطْعُ الإِسْكَتَيْنِ، فَإِنَّمَا أَوْجَبَ الدِّيَةَ؛ لِأَنَّهُ قَطْعُ عُضْوَيْنِ فِيهِمَا نَفْعٌ وَجَمَالٌ، فَأَشْبَهَ قَطْعَ الشَّفَتَيْنِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنِ اسْتَطْلَقَ بَوْلُهَا مَعَ ذَلِكَ، لَزِمَتْهُ دِيَةٌ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجِبُ دِيَةٌ وَحُكُومَةٌ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ مَنْفَعَتَيْنِ، فَلَزِمَهُ أَرْشُهُمَا، كَمَا لَوْ فَوَّتَ كَلَامَهُ وَذَوْقَهُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَتْلَفَ عُضْوًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَفُتْ غَيْرُ مَنَافِعِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ دِيَةٍ وَاحِدَةٍ،

---

(١) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٧٨)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤١١)، من طريق عمرو بن شعيب، أن عمر...، فذكره. وعمرو بن شعيب لم يدرك عمر.

وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٧٧)، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة: قضىٰ عمر...، فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الراوي، وعكرمة لم يدرك عمر.

كَمَا لَوْ قَطَعَ لِسَانَهُ فَذَهَبَ ذَوْقُهُ وَكَلَامُهُ.

وَمَا قَالَهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَوْجَبَ دِيَةَ المَنْفَعَتَيْنِ، لَأَوْجَبَ دِيَتَيْنِ؛ لِأَنَّ اسْتِطْلَاقَ البَوْلِ مُوجِبٌ الدِّيَةَ، وَالإِفْضَاءُ عِنْدَهُ مُوجِبُ الدِّيَةَ مُنْفَرِدًا، وَلَمْ يَقُل بِهِ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ الحُكُومَةَ، وَلَمْ يُوجَدْ مُقْتَضِيهَا، فَإِنَّنَا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ فِي الإِفْضَاءِ حُكُومَةً.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ انْدَمَلَ الحَاجِزُ، وَانْسَدَّ، وَزَالَ الإِفْضَاءُ، لَمْ يَجِبْ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَوَجَبَتْ حُكُومَةٌ، لِجَبْرِ مَا حَصَلَ مِنْ النَّقْصِ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ أَكْرَهَ امْرَأَةً عَلَىٰ الزِّنَىٰ، فَأَفْضَاهَا، لَزِمَهُ ثُلُثُ دِيَتِهَا، وَمَهْرُ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِوَطْءٍ غَيْرِ مُسْتَحَقٍّ، وَلَا مَأْذُونٍ فِيهِ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَ بِهِ، كَسَائِرِ الجِنَايَاتِ.

وَهَل يَلزَمُهُ أَرْشُ البَكَارَةِ مَعَ ذَلِكَ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: لَا يَلزَمُهُ؛ لِأَنَّ أَرْشَ البَكَارَةِ دَاخِلٌ فِي مَهْرِ المِثْلِ، فَإِنَّ مَهْرَ البِكْرِ أَكْثَرُ مِنْ مَهْرِ الثَّيِّبِ، فَالتَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا هُوَ عِوَضُ أَرْشِ البَكَارَةِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ مَرَّتَيْنِ، كَمَا فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ أَتْلَفَهُ بِعُدْوَانِهِ، فَلَزِمَهُ أَرْشُهُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ بِإِصْبَعِهِ.

فَأَمَّا المُطَاوِعَةُ عَلَىٰ الزِّنَىٰ، إِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً فَفَتَقَهَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي فَتْقِهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ المَأْذُونَ فِيهِ الوَطْءُ دُونَ الفَتْقِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَطَعَ يَدَهَا.

وَلَنَا، أَنَّهُ ضَرَرٌ حَصَلَ مِنْ فِعْلٍ مَأْذُونٍ فِيهِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ، كَأَرْشِ بَكَارَتِهَا، وَمَهْرِ مِثْلِهَا، وَكَمَا لَوْ أَذِنَتْ فِي قَطْعِ يَدِهَا، فَسَرَىٰ القَطْعُ إِلَىٰ نَفْسِهَا.

وَفَارَقَ مَا إِذَا أَذِنَتْ فِي وَطْئِهَا، فَقَطَعَ يَدَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ المَأْذُونِ فِيهِ، وَلَا مِنْ ضَرُورَتِهِ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ فَأَفْضَاهَا، فَعَلَيْهِ أَرْشُ إِفْضَائِهَا، مَعَ مَهْرِ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ الفِعْلَ إِنَّمَا أُذِنَ فِيهِ اعْتِقَادًا أَنَّ المُسْتَوْفِيَ لَهُ هُوَ المُسْتَحِقُّ، فَإِذَا كَانَ غَيْرُهُ، ثَبَتَ فِي حَقِّهِ وُجُوبُ الضَّمَانِ لِمَا أَتْلَفَ، كَمَا لَوْ أَذِنَ فِي أَخْذِ الدَّيْنِ لِمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُسْتَحِقُّهُ، فَبَانَ أَنَّهُ غَيْرُهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ لَهَا أَكْثَرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا أَوْ أَرْشِ إِفْضَائِهَا؛ لِأَنَّ الأَرْشَ لِإِتْلَافِ العُضْوِ، فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ ضَمَانِهِ وَضَمَانِ مَنْفَعَتِهِ، كَمَا لَوْ قَلَعَ عَيْنًا.

وَلَنَا، أَنَّ هَذِهِ جِنَايَةٌ تَنْفَكُّ عَنِ الوَطْءِ، فَلَمْ يَدْخُلْ بَدَلُهُ فِيهَا، كَمَا لَوْ كَسَرَ صَدْرَهَا.

وَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ المَهْرَ يَجِبُ لِاسْتِيفَاءِ مَنْفَعَةِ البُضْعِ، وَالأَرْشُ يَجِبُ لِإِتْلَافِ الحَاجِزِ، فَلَا تَدْخُلُ المَنْفَعَةُ فِيهِ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِنِ اسْتَطْلَقَ بَوْلُ المُكْرَهَةِ عَلَىٰ الزِّنَىٰ، وَالمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ، مَعَ إِفْضَائِهِمَا، فَعَلَيْهِ دِيَتُهُمَا وَالمَهْرُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي المَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيَجِبُ أَكْثَرُهُمَا.

وَقَدْ سَبَقَ الكَلَامُ مَعَهُ فِي ذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ [١٥١١]: قَالَ: (وَفِي الضِّلعِ بَعِيرٌ، وَفِي التَّرْقُوَةِ بَعِيرَانِ).

ظَاهِرُ هَذَا أَنَّ فِي كُلِّ تَرْقُوَةٍ بَعِيرَيْنِ، فَيَكُونُ فِي التَّرْقُوَتَيْنِ أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ.

وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[١].

وَالتَّرْقُوَةُ: هُوَ العَظْمُ المُسْتَدِيرُ حَوْلَ العُنُقِ مِنَ النَّحْرِ إِلَىٰ الكَتِفِ.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ تَرْقُوَتَانِ، فَفِيهِمَا أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ، فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الخِرَقِيِّ.

وَقَالَ القَاضِي: المُرَادُ بِقَوْلِ الخِرَقِيِّ التَّرْقُوَتَانِ مَعًا، وَإِنَّمَا اكْتَفَىٰ بِلَفْظِ الوَاحِدِ لِإِدْخَالِ الأَلِفِ وَاللَّامِ المُقْتَضِيَةِ لِلِاسْتِغْرَاقِ، فَيَكُونُ فِي كُلِّ تَرْقُوَةٍ بَعِيرٌ.

وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ[٢].

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ٢٥٩)، عن حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن زيد.

وحجاج ضعيف، ومدلس، وقد عنعن، ومكحول لم يدرك زيدًا.

(٢) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٥٦)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٧/ ٤٠٠)، وابن =

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةُ، وَإِسْحَاقُ.

وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَالمَشْهُورُ مِنْ قَوْلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا ذَكَرْنَا حُكُومَةً، وَهُوَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُ عَظْمٌ بَاطِنٌ، لَا يَخْتَصُّ بِجَمَالٍ وَمَنْفَعَةٍ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ، كَسَائِرِ أَعْضَاءِ البَدَنِ، وَلِأَنَّ التَّقْدِيرَ إِنَّمَا يَكُونُ بِتَوْقِيفٍ أَوْ قِيَاسٍ صَحِيحٍ، وَلَيْسَ فِي هَذَا تَوْقِيفٌ وَلَا قِيَاسٌ.

وَرُوِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ فِي التَّرْقُوَةِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: فِي التَّرْقُوَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا؛ لِأَنَّهُمَا عُضْوَانِ فِيهِمَا جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ، وَلَيْسَ فِي البَدَنِ غَيْرُهُمَا مِنْ جِنْسِهِمَا، فَكَمَلَتْ فِيهِمَا الدِّيَةُ، كَاليَدَيْنِ.

وَلَنَا، قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْتَقِضُ بِالهَاشِمَةِ؛ فَإِنَّهَا كَسْرُ عِظَامٍ بَاطِنَةٍ، وَفِيهَا مُقَدَّرٌ.

وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ: إِنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِجَمَالٍ وَمَنْفَعَةٍ.

فَإِنَّ جَمَالَ هَذِهِ العِظَامِ وَنَفْعَهَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهَا، وَلَا مُشَارِكَ لَهَا فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، فَمُخَالِفٌ لِلإِجْمَاعِ، فَإِنَّنَا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ وَافَقَهُ فِيهِ.

=

المنذر في "الأوسط" (١٣/ ٢٥٧)، والبيهقي (٨/ ٩٩)، وعبد الرزاق (٣٦١-٣٦٢)، من طريق الثوري، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب، عن أسلم مولىٰ عمر، سمعت عمر به.

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، إلا مسلم بن جندب، وقد روىٰ عنه جمع، وأثنىٰ عليه عمر بن عبد العزيز؛ فهو ثقة - إن شاء الله -.

قال ابن حزم في "المحلى" (١٠/ ٤٥٣): هذا إسناد في غاية الصحة عن عمر بن الخطاب.

وصححه ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (٢/ ٢٨٢)، والألباني في "الإرواء" (٧/ ٣٢٧).

مَسْأَلَةٌ [١٥١٢]: قَالَ: (وَفِي الزَّنْدِ أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَظْمَانِ).

قَالَ القَاضِي: يَعْنِي بِهِ الزَّنْدَيْنِ فِيهِمَا أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا أَرْبَعَةَ عِظَامٍ، فَفِي كُلِّ عَظْمٍ بَعِيرٌ. وَهَذَا يُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: فِيهِ حُكُومَةٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ فِي أَحَدِ الزَّنْدَيْنِ إِذَا كُسِرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّ فِيهِ بَعِيرَيْنِ، وَإِذَا كُسِرَ الزَّنْدَيْنِ فَفِيهِمَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الإِبِلِ[(١)].

وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَهَذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

فَصْلٌ [١]: وَلَا مُقَدَّرَ فِي غَيْرِ هَذِهِ العِظَامِ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الخِرَقِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَالَ القَاضِي: فِي عَظْمِ السَّاقِ بَعِيرَانِ، وَفِي السَّاقَيْنِ أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ، وَفِي عَظْمِ الفَخِذِ بَعِيرَانِ، وَفِي الفَخِذَيْنِ أَرْبَعَةٌ، فَهَذِهِ تِسْعَةُ عِظَامٍ فِيهَا مُقَدَّرٌ؛ الضِّلَعُ، وَالتَّرْقُوَتَانِ؛ وَالزَّنْدَانِ،

---

(١) **حسن لغيره:** أخرجه سعيد بن منصور في "الجزء المفقود"، ولكن قد ذكر سنده إلىٰ عمرو بن شعيب، أن عمرو بن العاص كتب إلىٰ عمر...

وهذا منقطع؛ فإن عمروًا لم يدرك عمرو بن العاص، ولا عمر بن الخطاب.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢٦٨)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن ابن أبي مليكة، عن نافع بن عبد الحارث، قال: كتبت إلىٰ عمر...، فذكره، ولكن بلفظ: «فكتب عمر إليَّ: أن فيه حقتين بكرتين». وحجاج ضعيف. وله طريق أخرىٰ عند عبد الرزاق (١٧٧٣١)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٣/ ٢٧٣)، عن عمر بن عبد العزيز، قال: كتب سفيان بن عبد الله إلىٰ عمر بن الخطاب.

وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب، لكن الأثر حسن بمجموع طرقه.

وَالسَّاقَانِ، وَالفَخِذَانِ، وَمَا عَدَاهَا لَا مُقَدَّرَ فِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ، وَأَبُو الخَطَّابِ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ القَاضِي: فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الذِّرَاعِ وَالعَضُدِ بَعِيرَانِ.

وَزَادَ أَبُو الخَطَّابِ عَظْمَ القَدَمِ؛ لِمَا رَوَىٰ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَضَىٰ فِي الذِّرَاعِ وَالعَضُدِ وَالفَخِذِ وَالسَّاقِ وَالزَّنْدِ إِذَا كُسِرَ وَاحِدٌ مِنْهَا فَجُبِرَ، وَلَمْ يَكُنْ بِهِ دُحُورٌ - يَعْنِي عِوَجًا - بَعِيرٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا دُحُورٌ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ[(١)].

وَهَذَا الخَبَرُ، إِنْ صَحَّ، فَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، فَلَا يَصْلُحُ دَلِيلًا عَلَيْهِ.

وَالصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، أَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ فِي غَيْرِ الخَمْسَةِ؛ الضِّلَعِ، وَالتَّرْقُوَتَيْنِ، وَالزَّنْدَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالتَّوْقِيفِ، وَمُقْتَضَىٰ الدَّلِيلِ وُجُوبُ الحُكُومَةِ فِي هَذِهِ العِظَامِ البَاطِنَةِ كُلِّهَا، وَإِنَّمَا خَالَفْنَاهُ فِي هَذِهِ العِظَامِ لِقَضَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَفِيمَا عَدَاهَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الدَّلِيلِ، وَمَا عَدَا هَذِهِ العِظَامَ، كَعَظْمِ الظَّهْرِ وَغَيْرِهِ، فَفِيهِ الحُكُومَةُ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، وَإِنْ خَالَفَ فِيهَا مُخَالِفٌ، فَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ لَا يَسْتَنِدُ إِلَىٰ دَلِيلٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥١٣]: قَالَ: (وَالشِّجَاجُ الَّتِي لَا تَوْقِيتَ فِيهَا، أَوَّلُهَا الحَارِصَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَحْرِصُ الجِلْدَ).

يَعْنِي تَشُقُّهُ قَلِيلًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ الحَارِصَةُ، ثُمَّ البَاضِعَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ اللَّحْمَ بَعْدَ الجِلْدِ، ثُمَّ البَازِلَةُ، وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ، ثُمَّ المُتَلَاحِمَةُ، وَهِيَ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ، ثُمَّ السِّمْحَاقُ، وَهِيَ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ العَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ، ثُمَّ المُوضِحَةُ.

هَكَذَا وَقَعَ فِي النُّسَخِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا: الحَارِصَةُ، ثُمَّ البَاضِعَةُ. ثُمَّ البَازِلَةُ.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٨٩)، من طريق معمر، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، أن عمر...، فذكره.

وإسناده ضعيف؛ فإن رواية معمر، عن قتادة ضعيفة، وسليمان لم يسمع من عمر.

وَلَعَلَّهُ مِنْ غَلَطِ الكَاتِبِ، وَالصَّوَابُ: الحَارِصَةُ، ثُمَّ البَازِلَةُ، ثُمَّ البَاضِعَةُ، هَكَذَا رَتَّبَهَا سَائِرُ مَنْ عَلِمْنَا قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ العِلمِ.

وَلِأَنَّ البَاضِعَةَ الَّتِي تَشُقُّ اللَّحْمَ بَعْدَ الجِلدِ، فَلَا يُمْكِنُ وُجُودُهَا قَبْلَ البَازِلَةِ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ، وَتُسَمَّىٰ الدَّامِعَةَ، لِقِلَّةِ سَيَلَانِ دَمِهَا، تَشْبِيهًا لَهُ بِخُرُوجِ الدَّمْعِ مِنْ العَيْنِ، وَالَّتِي تَشُقُّ اللَّحْمَ بَعْدَ الجِلدِ يَسِيلُ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ فِي الغَالِبِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ جَعْلُهَا سَابِقَةً عَلَىٰ مَا لَا يَسِيلُ مِنْهَا إِلَّا دَمٌ يَسِيرٌ كَدَمْعِ العَيْنِ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ زِيدَ بْنَ ثَابِتٍ، جَعَلَ فِي البَازِلَةِ بَعِيرًا، وَفِي البَاضِعَةِ بَعِيرَيْنِ(١).

وَقَوْلُ الخِرَقِيِّ: وَالشِّجَاجُ. يَعْنِي: جِرَاحَ الرَّأْسِ وَالوَجْهِ؛ فَإِنَّهُ يُسَمَّىٰ شِجَاجًا خَاصَّةً، دُونَ جِرَاحِ سَائِرِ البَدَنِ.

وَالشِّجَاجُ المُسَمَّاةُ عَشْرٌ؛ خَمْسٌ مِنْهَا أَرْشُهَا مُقَدَّرٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا، وَخَمْسٌ لَا تَوْقِيتَ فِيهَا، قَالَ الأَصْمَعِيُّ: أَوَّلُهَا الحَارِصَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ الجِلدَ قَلِيلًا.

يَعْنِي تَقْشُرُ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ الجِلدِ، لَا يَظْهَرُ مِنْهُ دَمٌ، وَمِنْهُ: حَرَصَ القَصَّارُ الثَّوْبَ. إِذَا شَقَّهُ قَلِيلًا.

ثُمَّ البَازِلَةُ، وَهِيَ الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا الدَّمُ. أَيْ يَسِيلُ. وَتُسَمَّىٰ الدَّامِيَةَ أَيْضًا، وَالدَّامِعَةَ، ثُمَّ البَاضِعَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ اللَّحْمَ بَعْدَ الجِلدِ.

ثُمَّ المُتَلَاحِمَةُ، وَهِيَ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ، يَعْنِي دَخَلَتْ فِيهِ دُخُولًا كَثِيرًا يَزِيدُ عَلَىٰ البَاضِعَةِ، وَلَمْ تَبْلُغْ السِّمْحَاقَ.

ثُمَّ السِّمْحَاقُ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَىٰ قِشْرَةٍ رَقِيقَةٍ فَوْقَ العَظْمِ، تُسَمَّىٰ تِلكَ القِشْرَةُ سِمْحَاقًا، وَسُمِّيَتْ الجِرَاحُ الوَاصِلَةُ إِلَيْهَا بِهَا، وَيُسَمِّيهَا أَهْلُ المَدِينَةِ المَلطَا وَالمَلطَاةَ،

---

(١) حسن: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣١٢-٣١٣)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ١٧٩-١٨١)، والبيهقي (٨/ ٨٢-٨٤)، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت به. وإسناده حسن؛ من أجل محمد بن راشد.

وَهِيَ الَّتِي تَأْخُذُ اللَّحْمَ كُلَّهُ حَتَّىٰ تَخْلُصَ مِنْهُ.

ثُمَّ الْمُوضِحَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَقْشُرُ تِلكَ الجِلدَةَ، وَتُبْدِي وَضَحَ العَظْمِ، أَيْ بَيَاضَهُ، وَهِيَ أَوَّلُ الشِّجَاجِ الْمُوَقَّتَةِ، وَمَا قَبْلَهَا مِنْ الشِّجَاجِ الخَمْسِ فَلَا تَوْقِيتَ فِيهَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ.

يُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَمَالِكٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّ فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرًا، وَفِي البَاضِعَةِ بَعِيرَيْنِ، وَفِي الْمُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثَةً، وَفِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعَةَ أَبْعِرَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا يُرْوَىٰ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[1].

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي السِّمْحَاقِ مِثْلُ ذَلِكَ[2]. رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْهُمَا.

وَعَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ، فِيهَا نِصْفُ أَرْشِ الْمُوضِحَةِ[3].

وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّهَا جِرَاحَاتٌ لَمْ يَرِدْ فِيهَا تَوْقِيتٌ فِي الشَّرْعِ، فَكَانَ الوَاجِبُ فِيهَا

---

(١) تقدم قبله.

(٢) حسن: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣١٢)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ١٨٣)، وذكره البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٨٤)، معلقًا من طريق جابر الجعفي، عن عبد الله بن نجيٍّ، عن علي به.

وسنده ضعيف جدا؛ فإن جابرا الجعفي كذاب، وعبد الله بن نجي مختلف فيه، ثم هو لم يسمع من علي، قاله ابن معين، كما في «التهذيب».

وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣١٢)، من طريق الحكم، عن علي.

والحكم لم يدرك عليًا.

وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (٩/ ٣١٣)، من طريق معمر، عن قتادة، عن علي.

ورواية معمر، عن قتادة ضعيفة، وقتادة لم يدرك عليًا.

فلا بأس بتحسين الأثر عن علي بهذه الطرق.

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣١٣)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ١٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٨٣)، وفي «معرفة السنن» (١٢/ ١٩٩)، من طريق الثوري، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب، أن عمر، وعثمان...، فذكره.

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

حُكُومَةً، كَجِرَاحَاتِ البَدَنِ.

رُوِيَ عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ «قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي المُوضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ، وَلَمْ يَقْضِ فِيمَا دُونَهَا»(١)، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا مُقَدَّرٌ بِتَوْقِيفٍ، وَلَا لَهُ قِيَاسٌ يَصِحُّ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَىٰ الحُكُومَةِ، كَالحَارِصَةِ.

وَذَكَرَ القَاضِي، أَنَّهُ مَتَىٰ أَمْكَنَ اعْتِبَارُ هَذِهِ الجِرَاحَاتِ مِنْ المُوضِحَةِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي رَأْسِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُوضِحَةٌ إِلَىٰ جَانِبِهَا، قُدِّرَتْ هَذِهِ الجِرَاحَةُ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ بِقَدْرِ النِّصْفِ، وَجَبَ نِصْفُ أَرْشِ المُوضِحَةِ، وَإِنْ كَانَتْ بِقَدْرِ الثُّلُثِ، وَجَبَ ثُلُثُ الأَرْشِ.

وَعَلَىٰ هَذَا، إِلَّا أَنْ تَزِيدَ الحُكُومَةُ عَلَىٰ قَدْرِ ذَلِكَ، فَتُوجِبَ مَا تُخْرِجُهُ الحُكُومَةُ، فَإِذَا كَانَتْ الجِرَاحَةُ قَدْرَ نِصْفِ المُوضِحَةِ، وَشَيْنُهَا يَنْقُصُ قَدْرَ ثُلُثَيْهَا، أَوْجَبْنَا ثُلُثَيْ أَرْشِ المُوضِحَةِ، وَإِنْ نَقَصَتْ الحُكُومَةُ أَقَلَّ مِنْ النِّصْفِ، أَوْجَبْنَا النِّصْفَ، فَنُوجِبُ الأَكْثَرَ مِمَّا تُخْرِجُهُ الحُكُومَةُ، أَوْ قَدْرَهَا مِنْ المُوضِحَةِ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ سَبَبَانِ مُوجِبَانِ؛ الشَّيْنُ وَقَدْرُهَا مِنْ المُوضِحَةِ، فَوَجَبَ بِهَا أَكْثَرُهُمَا؛ لِوُجُودِ سَبَبِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ إِيجَابِ المِقْدَارِ، أَنَّ هَذَا اللَّحْمَ فِيهِ مُقَدَّرٌ، فَكَانَ فِي بَعْضِهِ بِمِقْدَارِهِ مِنْ دِيَتِهِ، كَالمَارِنِ وَالحَشَفَةِ وَالشَّفَةِ وَالجَفْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَهَذَا لَا نَعْلَمُهُ مَذْهَبًا لِأَحْمَدْ وَلَا يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ جِرَاحَةٌ تَجِبُ فِيهَا الحُكُومَةُ، فَلَا يَجِبُ فِيهَا مُقَدَّرٌ.

كَجِرَاحَاتِ البَدَنِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَىٰ مَا ذَكَرُوهُ، فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهِ الحُكُومَةُ، وَلَا نَعْلَمُ لِمَا ذَكَرُوهُ نَظِيرًا.

---

(١) مرسل ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٤٢)، والبيهقي (٨/ ٨٢)، من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول به.

وهو مرسل، ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

مَسْأَلَةٌ [١٥١٤]: قَالَ: (وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنَ الجِرَاحِ تَوْقِيتٌ، وَلَمْ يَكُنْ نَظِيرًا لِمَا وُقِّتَتْ دِيَتُهُ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ).

أَمَّا الَّذِي فِيهِ تَوْقِيتٌ، فَهُوَ الَّذِي نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَرْشِهِ، وَبَيَّنَ قَدْرَ دِيَتِهِ، كَقَوْلِهِ: «**فِي الأَنْفِ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ**». وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ[1].

وَأَمَّا نَظِيرُهُ، فَهُوَ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَمَقِيسًا عَلَيْهِ، كَالأَلْيَتَيْنِ، وَالثَّدْيَيْنِ، وَالحَاجِبَيْنِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ أَيْضًا، فَمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ المُوَقَّتِ، وَلَا مِمَّا يُمْكِنُ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ، كَالشِّجَاجِ الَّتِي دُونَ المُوضِحَةِ، وَجِرَاحِ البَدَنِ سِوَىٰ الجَائِفَةِ، وَقَطْعِ الأَعْضَاءِ، وَكَسْرِ العِظَامِ المَذْكُورَةِ؛ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الحُكُومَةُ.

مَسْأَلَةٌ [١٥١٥]: قَالَ: (وَالحُكُومَةُ أَنْ يُقَوَّمَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمَ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقَصَتْهُ الجِنَايَةُ، فَلَهُ مِثْلُهُ مِنَ الدِّيَةِ، كَأَنْ تَكُونَ قِيمَتُهُ وَهُوَ عَبْدٌ صَحِيحٌ عَشَرَةً، وَقِيمَتُهُ وَهُوَ عَبْدٌ بِهِ الجِنَايَةُ تِسْعَةً، فَيَكُونَ فِيهِ عُشْرُ دِيَتِهِ).

هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ، رَحِمَهُ اللهُ، فِي تَفْسِيرِ الحُكُومَةِ، قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ كُلِّهِمْ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافًا. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالعَنْبَرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَرَىٰ أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ: حُكُومَةٌ، أَنْ يُقَالَ إِذَا أُصِيبَ الإِنْسَانُ بِجُرْحٍ لَا عَقْلَ لَهُ مَعْلُومٌ: كَمْ قِيمَةُ هَذَا المَجْرُوحِ؟ لَوْ كَانَ عَبْدًا لَمْ يُجْرَحْ هَذَا الجُرْحَ، فَإِذَا قِيلَ: مِائَةُ دِينَارٍ.

قِيلَ: وَكَمْ قِيمَتُهُ وَقَدْ أَصَابَهُ هَذَا الجُرْحُ، وَانْتَهَىٰ بُرْؤُهُ؟ قِيلَ: خَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ.

فَالَّذِي يَجِبُ عَلَىٰ الجَانِي نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ.

وَإِنْ قَالُوا: تِسْعُونَ. فَعُشْرُ الدِّيَةِ. وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَعَلَىٰ هَذَا المِثَالِ.

---

(١) تقدم في المسألة: (١٤٣٢).

وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ جُمْلَتَهُ مَضْمُونَةٌ بِالدِّيَةِ، فَأَجْزَاؤُهُ مَضْمُونَةٌ مِنْهَا، كَمَا أَنَّ المَبِيعَ لَمَّا كَانَ مَضْمُونًا عَلَىٰ البَائِعِ بِالثَّمَنِ، كَانَ أَرْشُ عَيْبِهِ مُقَدَّرًا مِنْ الثمَنِ، فَيُقَالُ: كَمْ قِيمَتُهُ لَا عِيبَ فِيهِ؟ فَقَالُوا: عَشَرَةٌ.

فَيُقَالُ: كَمْ قِيمَتُهُ وَفِيهِ العَيْبُ؟ فَإِذَا قِيلَ: تِسْعَةٌ، عُلِمَ أَنَّهُ نَقَصَ عُشْرُ قِيمَتِهِ، فَيَجِبُ أَنَّ نَرُدَّ مِنْ الثَّمَنِ عُشْرَهُ، أَيَّ قَدْرٍ كَانَ، وَنُقَدِّرَهُ عَبْدًا لِيُمْكِنَ تَقْوِيمُهُ، وَنَجْعَلَ العَبْدَ أَصْلًا لِلحُرِّ فِيمَا لَا مُوَقَّتَ فِيهِ، وَالحُرَّ أَصْلًا لِلعَبْدِ فِيمَا فِيهِ تَوْقِيتٌ.

مَسْأَلَةٌ [١٥١٦]: قَالَ: (وَعَلَى هَذَا مَا زَادَ مِنْ الحُكُومَةِ أَوْ نَقَصَ، إلَّا أَنْ تَكُونَ الجِنَايَةُ فِي رَأْسٍ أَوْ وَجْهٍ، فَيَكُونَ أَسْهَلَ مِمَّا وُقِّتَ فِيهِ، فَلَا يُجَاوَزُ بِهِ أَرْشُ المُوَقَّتِ).

يَعْنِي لَوْ نَقَصَتْهُ الجِنَايَةُ أَكْثَرَ مِنْ عُشْرِ قِيمَتِهِ، لَوَجَبَ أَكْثَرُ مِنْ عُشْرِ دِيَتِهِ، وَلَوْ نَقَصَتْهُ أَقَلَّ مِنْ العُشْرِ، مِثْلُ أَنْ نَقَصَتْهُ نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهِ؛ لَوَجَبَ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ، إلَّا إذَا شَجَّهُ دُونَ المُوضِحَةِ، فَبَلَغَ أَرْشُ الجِرَاحِ بِالحُكُومَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْشِ المُوضِحَةِ، لَمْ يَجِبْ الزَّائِدُ، فَلَوْ جَرَحَهُ فِي وَجْهِهِ سِمْحَاقًا، فَنَقَصَتْهُ عُشْرَ قِيمَتِهِ، فَمُقْتَضَىٰ الحُكُومَةِ وُجُوبُ عَشْرٍ مِنْ الإِبِلِ، وَدِيَةُ المُوضِحَةِ خَمْسٌ، فَهَاهُنَا يُعْلَمُ غَلَطُ المُقَوِّمِ؛ لِأَنَّ الجِرَاحَةَ لَوْ كَانَتْ مُوضِحَةً، لَمْ تَزِدْ عَلَىٰ خَمْسٍ، مَعَ أَنَّهَا سِمْحَاقٌ وَزِيَادَةٌ عَلَيْهَا؛ فَلَأَنْ لَا يَجِبَ فِي بَعْضِهَا زِيَادَةٌ عَلَىٰ خَمْسٍ أَوْلَىٰ.

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ يَجِبُ مَا تُخْرِجُهُ الحُكُومَةُ، كَائِنًا مَا كَانَ؛ لِأَنَّهَا جِرَاحَةٌ لَا مُقَدَّرَ فِيهَا، فَوَجَبَ فِيهَا مَا نَقَصَ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي سَائِرِ البَدَنِ.

وَلَنَا، أَنَّهَا بَعْضُ المُوضِحَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَوْضَحَهُ، لَقَطَعَ مَا قَطَعَتْهُ هَذِهِ الجِرَاحَةُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجِبَ فِي بَعْضِ الشَّيْءِ أَكْثَرُ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ، وَلِأَنَّ الضَّرَرَ فِي المُوضِحَةِ أَكْثَرُ، وَالشَّيْنَ أَعْظَمُ، وَالمَحَلَّ وَاحِدٌ، فَإِذَا لَمْ يَزِدْ أَرْشُ المُوضِحَةِ عَلَىٰ خَمْسٍ، كَانَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا عَلَىٰ أَنْ

لَا يَزِيدَ مَا دُونَهَا عَلَيْهَا.

وَأَمَّا سَائِرُ البَدَنِ، فَمَا كَانَ فِيهِ مُوَقَّتٌ، كَالأَعْضَاءِ، وَالعِظَامِ المَعْلُومَةِ، وَالجَائِفَةِ، فَلَا يُزَادُ جُرْحُ عَظْمٍ عَلَىٰ دِيَتِهِ، مِثَالُهُ، جَرحَ أُنْمُلَةً، فَبَلَغَ أَرْشُهَا بِالحُكُومَةِ خَمْسًا مِنْ الإِبِلِ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَىٰ دِيَةِ الأُنْمُلَةِ.

وَإِنْ جَنَىٰ عَلَيْهِ فِي جَوْفِهِ دُونَ الجَائِفَة، لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ أَرْشِ الجَائِفَةِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَجَبَ مَا أَخْرَجَتْهُ الحُكُومَةُ؛ لِأَنَّ المَحَلَّ مُخْتَلِفٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ وَجَبَ فِي بَعْضِ البَدَنِ أَكْثَرُ مِمَّا وَجَبَ فِي جَمِيعِهِ، وَوَجَبَ فِي مَنَافِعِ اللِّسَانِ أَكْثَرُ مِنْ الوَاجِبِ فِيهِ؟ قُلْنَا: إِنَّمَا وَجَبَتْ دِيَةُ النَّفْسِ عِوَضًا عَنْ الرُّوحِ، وَلَيْسَتْ الأَطْرَافُ بَعْضَهَا، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ. ذَكَرَهُ القَاضِي.

وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الخِرَقِيِّ أَنْ يَخْتَصَّ امْتِنَاعُ الزِّيَادَةِ بِالرَّأْسِ وَالوَجْهِ؛ لِقَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ الجِنَايَةُ فِي رَأْسٍ أَوْ وَجْهٍ، فَلَا يُجَاوِزُ بِهِ أَرْشُ المُوَقَّتِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا أَخْرَجَتْ الحُكُومَةُ فِي شِجَاجِ الرَّأْسِ الَّتِي دُونَ المُوضِحَةِ قَدْرَ أَرْشِ المُوضِحَةِ، أَوْ زِيَادَةً عَلَيْهِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ أَرْشُ المُوضِحَةِ.

وَقَالَ القَاضِي: يَجِبُ أَنْ تَنْقُصَ عَنْهَا شَيْئًا، عَلَىٰ حَسَبِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الِاجْتِهَادُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِئَلَّا يَجِبَ فِي بَعْضِهَا مَا يَجِبُ فِي جَمِيعِهَا.

وَجْهُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ أَنَّ مُقْتَضَىٰ الدَّلِيلِ وُجُوبُ مَا أَخْرَجَتْهُ الحُكُومَةُ، وَإِنَّمَا سَقَطَ الزَّائِدُ عَلَىٰ أَرْشِ المُوضِحَةِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ النَّصَّ، أَوْ تَنْبِيهَ النَّصِّ، فَفِيمَا لَمْ يَزِدْ، يَجِبُ البَقَاءُ عَلَىٰ الأَصْلِ، وَلِأَنَّ مَا ثَبَتَ بِالتَّنْبِيهِ، يَجُوزُ أَنْ يُسَاوِيَ المَنْصُوصَ عَلَيْهِ فِي الحُكْمِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ نَصَّ عَلَىٰ وُجُوبِ فِدْيَةِ الأَذَىٰ فِي حَقِّ المَعْذُورِ، وَلَمْ تَلْزَمْ زِيَادَتُهَا فِي حَقِّ مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَجِبَ فِي البَعْضِ مَا يَجِبُ فِي الكُلِّ، بِدَلِيلِ وُجُوبِ دِيَةِ الأَصَابِعِ؛ مِثْلُ دِيَةِ اليَدِ كُلِّهَا، وَفِي حَشَفَةِ الذَّكَرِ مِثْلُ مَا فِي جَمِيعِهِ.

فَإِنَّ هَذَا وَجَبَ بِالتَّقْدِيرِ الشَّرْعِيِّ، لَا بِالتَّقْوِيمِ.

قُلنَا: إِذَا ثَبَتَ الحُكْمُ بِنَصِّ الشَّارِعِ، لَمْ يَمْتَنِعْ ثُبُوتُ مِثْلِهِ بِالقِيَاسِ عَلَيْهِ، وَالِاجْتِهَادِ المُؤَدِّي إِلَيْهِ.

وَفِي الجُمْلَةِ، فَالحُكُومَةُ دَلِيلُ تَرْكِ العَمَلِ بِهَا فِي الزَّائِدِ لِمَعْنًىٰ مَفْقُودٍ فِي المُسَاوِي، فَيَجِبُ العَمَلُ فِيهِ بِهَا لِعَدَمِ المُعَارِضِ ثَمَّ، وَإِنْ صَحَّ مَا ذَكَرُوهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْقُصَ أَدْنَىٰ مَا تَحْصُلُ بِهِ المُسَاوَاةُ المَحْذُورَةُ، وَيَجِبُ البَاقِي، عَمَلًا بِالدَّلِيلِ المُوجِبِ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا يَكُونُ التَّقْوِيمُ إِلَّا بَعْدَ بُرْءِ الجُرْحِ؛ لِأَنَّ أَرْشَ الجُرْحِ المُقَدَّرَ إِنَّمَا يَسْتَقِرُّ بَعْدَ بُرْئِهِ، فَإِنْ لَمْ تَنْقُصْهُ الجِنَايَةُ شَيْئًا بَعْدَ البُرْءِ، مِثْلُ أَنْ قَطَعَ إِصْبَعًا أَوْ يَدًا زَائِدَةً، أَوْ قَلَعَ لِحْيَةَ امْرَأَةٍ، فَلَمْ يَنْقُصْهُ ذَلِكَ، بَلْ زَادَهُ حُسْنًا، فَلَا شَيْءَ عَلَىٰ الجَانِي؛ لِأَنَّ الحُكُومَةَ لِأَجْلِ جَبْرِ النَّقْصِ، وَلَا نَقْصَ هَاهُنَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَطَمَ وَجْهَهُ فَلَمْ يُؤَثِّرْ، وَإِنْ زَادَتْهُ الجِنَايَةُ حُسْنًا، فَالجَانِي مُحْسِنٌ بِجِنَايَتِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْ، كَمَا لَوْ قَطَعَ سِلعَةً أَوْ ثُؤْلُولًا، أَوْ بَطَّ خُرَّاجًا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَضْمَنَ.

قَالَ القَاضِي: نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا جُزْءٌ مِنْ مَضْمُونٍ، فَلَمْ يَعْرَ عَنْ ضَمَانٍ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ مُقَدَّرَ الأَرْشِ فَازْدَادَ بِهِ جَمَالًا، أَوْ لَمْ يَنْقُصْهُ شَيْئًا، فَعَلَىٰ هَذَا يُقَوَّمُ فِي هَذَا أَقْرَبُ الأَحْوَالِ إِلَىٰ البُرْءِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ اعْتِبَارُ قِيمَتِهِ بَعْدَ بُرْئِهِ، قُوِّمَ فِي أَقْرَبِ الأَحْوَالِ إِلَيْهِ، كَوَلَدِ المَغْرُورِ، لَمَّا تَعَذَّرَ تَقْوِيمُهُ فِي البَطْنِ، قُوِّمَ عِنْدَ الوَضْعِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الأَحْوَالِ الَّتِي أَمْكَنَ تَقْوِيمُهُ إِلَىٰ كَوْنِهِ فِي البَطْنِ.

وَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ فِي تِلْكَ الحَالِ، قُوِّمَ وَالدَّمُ جَارٍ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نَقْصٍ لِلخَوْفِ عَلَيْهِ.

ذَكَرَهُ القَاضِي.

وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ، كَمَا ذَكَرْنَا.

وَتُقَوَّمُ لِحْيَةُ المَرْأَةِ كَأَنَّهَا لِحْيَةُ رَجُلٍ فِي حَالٍ يَنْقُصُهُ ذَهَابُ لِحْيَتِهِ.

وَإِنْ أَتْلَفَ سِنًّا زَائِدَةً، قُوِّمَ وَلَيْسَ لَهُ سِنٌّ، وَلَا خَلفَهَا أَصْلِيَّةٌ، ثُمَّ يُقَوَّمُ وَقَدْ ذَهَبَتِ الزَّائِدَةُ.

فَإِنْ كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا قَدَّرْنَاهَا ابْنَ عِشْرِينَ نَقَصَهَا ذَهَابُ لِحْيَتِهَا يَسِيرًا، وَإِنْ قَدَّرْنَاهَا ابْنَ

أَرْبَعِينَ نَقَصَهَا كَثِيرًا، قَدَّرْنَاهَا ابْنَ عِشْرِينَ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الأَحْوَالِ إِلَىٰ حَالِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ تَقْوِيمَ الجُرْحِ الَّذِي لَا يَنْقُصُ بَعْدَ الِانْدِمَالِ، فَإِنَّا نُقَوِّمُهُ فِي أَقْرَبِ أَحْوَالِ النَّقْصِ إِلَىٰ حَالِ الِانْدِمَالِ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، إِنْ شَاءَ الله، فَإِنَّ هَذَا لَا مُقَدَّرَ فِيهِ، وَلَمْ يَنْقُصْ شَيْئًا، فَأَشْبَهَ الضَّرْبَ، وَتَضْمِينُ النَّقْصِ الحَاصِلِ حَالَ جَرَيَانِ الدَّمِ، إِنَّمَا هُوَ تَضْمِينُ الخَوْفِ عَلَيْهِ، وَقَدْ زَالَ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَطَمَهُ فَاصْفَرَّ لَوْنُهُ حَالَ اللَّطْمَةِ، أَوْ احْمَرَّ، ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ.

وَتَقْدِيرُ المَرْأَةِ رَجُلًا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ اللِّحْيَةَ زَيْنٌ لِلرَّجُلِ، وَعَيْبٌ فِيهَا، وَتَقْدِيرُ مَا يَعِيبُ بِمَا يَزِينُ لَا يَصِحُّ، وَكَذَلِكَ تَقْدِيرُ السِّنِّ فِي حَالَةِ إِيرَادِ زَوَالِهَا، بِحَالَةٍ تُكْرَهُ، لَا يَجُوزُ؛ فَإِنَّ الشَّيْءَ يُقَدَّرُ بِنَظِيرِهِ، وَيُقَاسُ عَلَىٰ مِثْلِهِ، لَا عَلَىٰ ضِدِّهِ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الوَجْهِ، فَإِنَّمَا يُوجِبُ أَدْنَىٰ مَا يُمْكِنُ إِيجَابُهُ، وَهُوَ أَقَلُّ نَقْصٍ يُمْكِنُ تَقْدِيرُهُ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ لَطَمَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي وَجْهِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ بِهِ جَمَالٌ وَلَا مَنْفَعَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَالٌ يَنْقُصُ فِيهَا، فَلَمْ يَضْمَنْهُ، كَمَا لَوْ شَتَمَهُ.

وَإِنْ سَوَّدَ وَجْهَهُ أَوْ خَضَّرَهُ، ضَمِنَهُ بِدِيَتِهِ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ الجَمَالَ عَلَىٰ الكَمَالِ، فَضَمِنَهُ بِدِيَتِهِ، كَمَا لَوْ قَطَعَ أُذُنَيْ الأَصَمِّ، وَأَنْفَ الأَخْشَمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا مُقَدَّرَ فِيهِ، وَلَا هُوَ نَظِيرٌ لِمُقَدَّرٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ نَظِيرٌ لِقَطْعِ الأُذُنَيْنِ فِي ذَهَابِ الجَمَالِ، بَل هُوَ أَعْظَمُ فِي ذَلِكَ، فَيَكُونُ بِإِيجَابِ الدِّيَةِ أَوْلَىٰ.

وَإِنْ زَالَ السَّوَادُ، يَرُدُّ مَا أَخَذَهُ؛ لِزَوَالِ سَبَبِ الضَّمَانِ.

وَإِنْ زَالَ بَعْضُهُ، وَجَبَتْ فِيهِ حُكُومَةٌ، وَرَدَّ البَاقِيَ.

وَإِنْ صَفَّرَ وَجْهَهُ أَوْ حَمَّرَهُ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّ الجَمَالَ لَمْ يَذْهَبْ عَلَىٰ الكَمَالِ، وَهَذَا يُشْبِهُ مَا لَوْ سَوَّدَ سِنَّهُ، أَوْ غَيَّرَ لَوْنَهَا، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ التَّفْصِيلِ فِيهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٥١٧]: قَالَ: (وَإِنْ كَانَتْ الجِنَايَةُ عَلَى العَبْدِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ فِي الحُرِّ، فَفِيهِ مَا نَقَصَهُ بَعْدَ التِئَامِ الجُرْحِ، وَإِنْ كَانَ فِيمَا جَنَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ فِي الحُرِّ، فَهُوَ مُوَقَّتٌ فِي العَبْدِ مِنْ قِيمَتِهِ، فَفِي يَدِهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، وَفِي مُوضِحَتِهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ، نَقَصَتْهُ الجِنَايَةُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، وَهَكَذَا الأَمَةُ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الجِنَايَةَ عَلَىٰ العَبْدِ يَجِبُ ضَمَانُهَا بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ إِنَّمَا وَجَبَ جَبْرًا لِمَا فَاتَ بِالجِنَايَةِ، وَلَا يَنْجَبِرُ إِلَّا بِإِيجَابِ مَا نَقَصَ مِنْ القِيمَةِ، فَيَجِبُ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الجِنَايَةُ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنْ الحَيَوَانَاتِ وَسَائِرِ المَالِ، وَلَا يَجِبُ زِيَادَةٌ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَقَّ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَدْ انْجَبَرَ، فَلَا يَجِبُ لَهُ زِيَادَةٌ عَلَىٰ مَا فَوَّتَهُ الجَانِي عَلَيْهِ.

هَذَا هُوَ الأَصْلُ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مُقَدَّرٌ شَرْعِيٌّ.

فَإِنْ كَانَ الفَائِتُ بِالجِنَايَةِ مُوَقَّتًا فِي الحُرِّ، كَيَدِهِ، وَمُوضِحَتِهِ، فَفِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ فِيهِ أَيْضًا مَا نَقَصَهُ، بَالِغًا مَا بَلَغَ.

وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ أَنَّ هَذَا اخْتِيَارُ الخَلَّالِ.

وَرَوَىٰ المَيْمُونِيُّ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا يَأْخُذُ قِيمَةَ مَا نَقَصَ مِنْهُ عَلَىٰ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١).

وَرُوِيَ هَذَا عَنْ مَالِكٍ، فِيمَا عَدَا مُوضِحَتَهُ، وَمُنَقِّلَتَهُ، وَهَاشِمَتَهُ، وَجَائِفَتَهُ؛ لِأَنَّ ضَمَانَهُ ضَمَانُ الأَمْوَالِ، فَيَجِبُ فِيهِ مَا نَقَصَ كَالبَهَائِمِ، وَلِأَنَّ مَا ضُمِنَ بِالقِيمَةِ بَالِغًا مَا بَلَغَ، ضُمِنَ بَعْضُهُ بِمَا نَقَصَ، كَسَائِرِ الأَمْوَالِ، وَلِأَنَّ مُقْتَضَىٰ الدَّلِيلِ ضَمَانُ الفَائِتِ بِمَا نَقَصَ، خَالَفْنَاهُ فِيمَا وُقِّتَ فِي الحُرِّ، كَمَا خَالَفْنَاهُ فِي ضَمَانِ بَقِيَّتِهِ بِالدِّيَةِ المُؤَقَّتَةِ، فَفِي العَبْدِ يَبْقَىٰ فِيهِمَا عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الدَّلِيلِ، وَظَاهِرُ المَذْهَبِ أَنَّ مَا كَانَ مُوَقَّتًا فِي الحُرِّ، فَهُوَ مُوَقَّتٌ فِي العَبْدِ؛ فَفِي يَدِهِ، أَوْ عَيْنِهِ، أَوْ أُذُنِهِ، أَوْ شَفَتِهِ، نِصْفُ قِيمَتِهِ، وَفِي مُوضِحَتِهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ، وَمَا أَوْجَبَ الدِّيَةَ فِي الحُرِّ، كَالأَنْفِ، وَاللِّسَانِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَالعَيْنَيْنِ، وَالأُذُنَيْنِ،

---

(١) لم أجده.

أَوْجَبَ قِيمَةَ العَبْدِ، مَعَ بَقَاءِ مِلكِ السَّيِّدِ عَلَيْهِ.

رُوِيَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١). وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ؛ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: مَا أُصِيبَ بِهِ العَبْدُ فَهُوَ عَلَىٰ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ قَوْلَ عَلِيٍّ لَمَا احْتَجَّ أَحْمَدُ فِيهِ إِلَّا بِهِ دُونَ غَيْرِهِ.

إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيَّ قَالَا: مَا أَوْجَبَ الدِّيَةَ مِنْ الحُرِّ، يَتَخَيَّرُ سَيِّدُ العَبْدِ فِيهِ، بَيْنَ أَنْ يُغْرِمَهُ قِيمَتَهُ، وَيَصِيرَ مِلكًا لِلجَانِي وَبَيْنَ أَنْ لَا يُضَمِّنَهُ شَيْئًا، لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَىٰ اجْتِمَاعِ البَدَلِ وَالمُبْدَلِ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ، وَرُوِيَ عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فِي مَنْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ عَمْدًا، أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ، هُوَ لَهُ، وَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ.

وَوَجْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا، وَلِأَنَّهُ آدَمِيٌّ يُضْمَنُ بِالقِصَاصِ وَالكَفَّارَةِ، فَكَانَ فِي أَطْرَافِهِ مُقَدَّرٌ كَالحُرِّ، وَلِأَنَّ أَطْرَافَهُ فِيهَا مُقَدَّرٌ مِنْ الحُرِّ، فَكَانَ فِيهَا مُقَدَّرٌ مِنْ العَبْدِ، كَالشِّجَاجِ الأَرْبَعِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَمَا وَجَبَ فِي شِجَاجِهِ مُقَدَّرٌ، وَجَبَ فِي أَطْرَافِهِ مُقَدَّرٌ كَالحُرِّ.

وَعَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ، قَوْلُ عَلِيٍّ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الأَعْضَاءَ فِيهَا مُقَدَّرٌ، فَوَجَبَ ذَلِكَ فِيهَا مَعَ بَقَاءِ مِلكِ السَّيِّدِ فِي العَبْدِ، كَاليَدِ الوَاحِدَةِ، وَسَائِرِ الأَعْضَاءِ، وَلِأَنَّ مَنْ ضُمِنَتْ يَدُهُ بِمُقَدَّرٍ، ضُمِنَتْ يَدَاهُ بِمِثْلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْلِكَهُ كَالحُرِّ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ اجْتَمَعَ البَدَلُ وَالمُبْدَلُ لِوَاحِدٍ. لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ القِيمَةَ هَاهُنَا بَدَلُ العُضْوِ وَحْدَهُ، وَلَوْ كَانَ بَدَلًا عَنْ الجُمْلَةِ، لَكَانَ بَدَلُ اليَدِ الوَاحِدَةِ بَدَلًا عَنْ نِصْفِهِ، وَبَدَلُ تِسْعِ أَصَابِعَ بَدَلًا عَنْ تِسْعَةِ أَعْشَارِهِ، وَالأَمْرُ بِخِلَافِهِ.

---

(١) **ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢٣٣)، وفيه علتان:
الأولىٰ: حجاج بن أرطاة ضعيف، مدلس. والثانية: الحارث الأعور قد كُذِّب.

وَالأَمَةُ مِثْلُ العَبْدِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا تُشَبَّهُ بِالحُرَّةِ، وَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ قِيمَتِهَا، احْتَمَلَ أَنَّ جِنَايَتَهَا تُرَدُّ إِلَىٰ النِّصْفِ، فَيَكُونُ فِي ثَلَاثِ أَصَابِعَ ثَلَاثَةُ أَعْشَارِ قِيمَتِهَا، وَفِي أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ خُمْسُهَا، كَمَا أَنَّ المَرْأَةَ تُسَاوِي الرَّجُلَ فِي الجِرَاحِ إِلَىٰ ثُلُثِ دِيَتِهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ الثُّلُثَ، رُدَّتْ إِلَىٰ النِّصْفِ، وَالأَمَةُ امْرَأَةٌ، فَيَكُونُ أَرْشُهَا [مِنْ قِيمَتِهَا كَأَرْشِ الحُرَّةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُرَدَّ إِلَىٰ النِّصْفِ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الحُرَّةِ(١)] عَلَىٰ خِلَافِ الأَصْلِ؛ لِكَوْنِ الأَصْلِ زِيَادَةُ الأَرْشِ بِزِيَادَةِ الجِنَايَةِ، وَأَنَّهُ كُلَّمَا زَادَ نَقْصُهَا وَضَرَرُهَا، زَادَ فِي ضَمَانِهَا، فَإِذَا خُولِفَ هَذَا فِي الحُرَّةِ، بَقِينَا فِي الأَمَةِ عَلَىٰ وَفْقِ الأَصْلِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا جُنِيَ عَلَىٰ العَبْدِ فِي رَأْسٍ أَوْ وَجْهٍ دُونَ المُوضِحَةِ، فَنَقَصَتْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْشِهَا، وَجَبَ مَا نَقَصَتْهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَدَّ إِلَىٰ نِصْفِ عُشْرِ قِيمَتِهِ، كَالحُرِّ إِذَا زَادَ أَرْشُ شَجَّتِهِ الَّتِي دُونَ المُوضِحَةِ عَلَىٰ نِصْفِ عُشْرِ دِيَتِهِ.

وَالأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ هَذِهِ جِرَاحَةٌ لَا مُوَقَّتَ فِيهَا، فَكَانَ الوَاجِبُ فِيهَا مَا نَقَصَ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي غَيْرِ رَأْسِهِ، وَلِأَنَّ الأَصْلَ وُجُوبُ مَا نَقَصَ، خُولِفَ فِي المُقَدَّرِ، فَفِي هَذَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ الأَصْلِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥١٨]: قَالَ: (وَإِنْ كَانَ المَقْتُولُ خُنْثَىٰ مُشْكِلًا، فَفِيهِ نِصْفُ دِيَةِ ذَكَرٍ، وَنِصْفُ دِيَةِ أُنْثَىٰ).

وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الوَاجِبُ دِيَةُ أُنْثَىٰ؛ لِأَنَّهَا اليَقِينُ، فَلَا يَجِبُ الزَّائِدَةُ بِالشَّكِّ.

وَلَنَا: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الذُّكُورِيَّةَ وَالأُنُوثِيَّةَ احْتِمَالًا وَاحِدًا، وَقَدْ يَئِسْنَا مِنْ انْكِشَافِ حَالِهِ، فَيَجِبُ التَّوَسُّطُ بَيْنَهُمَا، وَالعَمَلُ بِكِلَا الِاحْتِمَالَيْنِ.

---

(١) زيادة من بعض النسخ، وليس في المطبوع.

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا جِرَاحُهُ، فَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثُلُثَ الدِّيَةِ، فَفِيهِ دِيَةُ جُرْحِ الذَّكَرِ؛ لِاسْتِوَاءِ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ زَادَ عَلَىٰ الثُّلُثِ، مِثْلُ أَنْ قَطَعَ يَدَهُ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ دِيَةِ يَدِ الذَّكَرِ، سَبْعَةٌ وَثَلَاثُونَ بَعِيرًا وَنِصْفٌ، وَيُقَادُ بِهِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَىٰ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَخْتَلِفَانِ فِي القَوَدِ، وَيُقَادُ هُوَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

مَسْأَلَةٌ [١٥١٩]: قَالَ: (وَإِنْ كَانَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ نِصْفُهُ حُرٌّ، وَنِصْفُهُ عَبْدٌ، فَلَا قَوَدَ، وَعَلَى الجَانِي إِنْ كَانَ عَمْدًا نِصْفُ دِيَةِ حُرٍّ وَنِصْفُ قِيمَتِهِ، وَهَكَذَا فِي جِرَاحِهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً، فَعَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ نِصْفُ الدِّيَةِ).

يَعْنِي لَا قَوَدَ عَلَىٰ قَاتِلِهِ إِذَا كَانَ نِصْفُهُ حُرًّا؛ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ بِالرِّقِّ، فَلَمْ يُقْتَل بِهِ الحُرُّ، كَمَا لَوْ كَانَ كُلُّهُ رَقِيقًا.

وَإِنْ كَانَ قَاتِلُهُ عَبْدًا، قُتِلَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنَ الجَانِي.

وَإِنْ كَانَ نِصْفُ القَاتِلِ حُرًّا، وَجَبَ القَوَدُ؛ لِتَسَاوِيهِمَا، وَإِنْ كَانَتِ الحُرِّيَّةُ فِي القَاتِلِ أَكْثَرَ، لَمْ يَجِبْ القَوَدُ؛ لِعَدَمِ المُسَاوَاةِ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ القَاتِلُ عَبْدًا فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَةِ حُرٍّ، وَنِصْفُ قِيمَتِهِ، إِذَا كَانَ عَمْدًا؛ لِأَنَّ العَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ العَمْدَ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَفِي مَالِهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ العَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ العَبْدَ، وَعَلَىٰ عَاقِلَتِهِ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهَا دِيَةُ حُرٍّ فِي الخَطَإِ، وَالعَاقِلَةُ تَحْمِلُ ذَلِكَ، وَهَكَذَا الحُكْمُ فِي جِرَاحِهِ إِذَا كَانَ قَدْرُ الدِّيَةِ مِنْ أَرْشِهَا يَبْلُغُ ثُلُثَ الدِّيَةِ، مِثْلُ أَنْ يَقْطَعَ أَنْفَهُ أَوْ يَدَيْهِ.

وَإِنْ قَطَعَ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ، فَعَقْلُ جَمِيعِهَا عَلَىٰ الجَانِي فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ دِيَةِ اليَدِ، وَهُوَ رُبْعُ دِيَتِهِ؛ لِأَجْلِ حُرِّيَّةِ نِصْفِهِ، وَذَلِكَ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ، وَعَلَيْهِ رُبْعُ قِيمَتِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَدِيَةُ الأَعْضَاءِ كَدِيَةِ النَّفْسِ، فَإِنْ كَانَ الوَاجِبُ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الوَرِقِ، لَمْ يَخْتَلِفْ بِعَمْدٍ وَلَا خَطَإٍ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الإِبِلِ، وَجَبَ فِي العَمْدِ أَرْبَاعًا، عَلَىٰ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وَفِي الأُخْرَىٰ: يَجِبُ خَمْسٌ وَعَشْرٌ مِنْهَا حِقَاقٌ، وَخَمْسٌ وَعَشْرٌ جِذَاعٌ، وَخُمْسَاهَا

خَلِفَاتٌ، وَفِي الخَطَإِ يَجِبُ أَخْمَاسًا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ، مِثْلُ أَنْ يُوضِحَهُ عَمْدًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَرْبَعَةٌ أَرْبَاعًا، وَالخَامِسُ مِنْ أَحَدِ الأَجْنَاسِ الأَرْبَعَةِ، قِيمَتُهُ رُبْعُ قِيمَةِ الأَرْبَعِ.

وَإِنْ قُلْنَا بِالرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ، وَجَبَ خَلِفَتَانِ، وَحِقَّةٌ، وَجَذَعَةٌ، وَبَعِيرٌ قِيمَتُهُ نِصْفُ قِيمَةِ حِقَّةٍ وَنِصْفُ قِيمَةِ جَذَعَةٍ.

وَإِنْ كَانَ خَطَأً، وَجَبَ الخُمْسُ مِنَ الأَجْنَاسِ الخَمْسَةِ. مِنْ كُلِّ جِنْسٍ بَعِيرٌ.

وَإِنْ كَانَ الوَاجِبُ دِيَةَ أُنْمُلَةٍ، وَقُلْنَا: يَجِبُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ، وَجَبَ بَعِيرٌ وَثُلُثٌ مِنَ الخَلِفَاتِ، وَحِقَّةٌ، وَجَذَعَةٌ.

وَإِنْ قُلْنَا: أَرْبَاعًا، وَجَبَ ثَلَاثَةٌ وَثُلُثٌ، قِيمَتُهَا نِصْفُ قِيمَةِ الأَرْبَعَةِ وَثُلُثِهَا.

وَإِنْ كَانَ خَطَأً، فَقِيمَتُهَا ثُلُثَا قِيمَةِ الخَمْسِ.

وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا، قِيمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، أَوْ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ.

وَلَا فَائِدَةَ فِي تَعْيِينِ أَسْنَانِهَا، فَإِنِ اخْتَلَفَتْ قِيمَةُ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، مِثْلُ أَنْ كَانَتِ العَشَرَةُ دَنَانِيرَ تُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَقِيَاسُ قَوْلِهِمْ، أَنَّهُ إِذَا جَاءَ بِمَا قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، لَزِمَ المَجْنِيَّ عَلَيْهِ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَاءَهُ بِالدَّنَانِيرِ، لَزِمَهُ قَبُولُهَا، فَيَلْزَمُهُ قَبُولُ مَا يُسَاوِيهَا وَاللهُ أَعْلَمُ.



بَابُ القَسَامَةِ

القَسَامَةُ: مَصْدَرُ أَقْسَمَ قَسَمًا وَقَسَامَةً.

وَمَعْنَاهُ حَلَفَ حَلِفًا.

وَالمُرَادُ بِالقَسَامَةِ هَاهُنَا الأَيْمَانُ المُكَرَّرَةُ فِي دَعْوَىٰ القَتْلِ.

قَالَ القَاضِي: هِيَ الأَيْمَانُ إِذَا كَثُرَتْ عَلَىٰ وَجْهِ المُبَالَغَةِ.

قَالَ: وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَذْهَبُونَ إِلَىٰ أَنَّهَا القَوْمُ الَّذِينَ يَحْلِفُونَ؛ سُمُّوا بِاسْمِ المَصْدَرِ، كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ زُورٌ وَعَدْلٌ وَرِضًىٰ.

وَأَيُّ الأَمْرَيْنِ كَانَ، فَهُوَ مِنْ القَسَمِ الَّذِي هُوَ الحَلِفُ.

وَالأَصْلُ فِي القَسَامَةِ مَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخِيلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا اليَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَبِّرْ الكُبْر. أَوْ قَالَ: لِيَبْدَأ الأَكْبَرُ. فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ**» فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «**فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ ضُلَّالٌ. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلت مِرْبَدًا لَهُمْ، فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلكَ الإِبلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٢، و٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩).

مَسْأَلَةٌ [١٥٢٠]: قَالَ أَبُو القَاسِمِ، رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ، فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى قَوْمٍ لَا عَدَاوَةَ بَيْنَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ، لَمْ يُحْكَمْ لَهُمْ بِيَمِينٍ، وَلَا غَيْرِهَا).

الكَلَامُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي فَصْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: فِي أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَوْضِعٍ، فَادَّعَىٰ أَوْلِيَاؤُهُ قَتْلَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ، أَوْ جَمَاعَةٍ، وَلَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ، وَلَا لَوْثٌ، فَهِيَ كَسَائِرِ الدَّعَاوَىٰ، إِنْ كَانَتْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُمْ بِهَا، وَإِلَّا فَالقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ المُنْذِرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا ادَّعَىٰ أَوْلِيَاؤُهُ قَتْلَهُ عَلَىٰ أَهْلِ المَحَلَّةِ، أَوْ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ، فَلِلوَلِيِّ أَنْ يَخْتَارَ مِنَ المَوْضِعِ خَمْسِينَ رَجُلًا، يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلَهُ.

فَإِنْ نَقَصُوا عَلَىٰ الخَمْسِينَ، كُرِّرَتْ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ تَتِمَّ، فَإِذَا حَلَفُوا، وَجَبَتْ الدِّيَةُ عَلَىٰ بَاقِي الخِطَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، وَجَبَتْ عَلَىٰ سُكَّانِ المَوْضِعِ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا، حُبِسُوا حَتَّىٰ يَحْلِفُوا أَوْ يُقِرُّوا؛ لِمَا رُوِيَ، أَنَّ رَجُلًا وُجِدَ قَتِيلًا بَيْنَ حَيَّيْنِ، فَحَلَّفَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَمْسِينَ يَمِينًا وَقَضَىٰ بِالدِّيَةِ عَلَىٰ أَقْرَبِهِمَا[1]. يَعْنِي أَقْرَبَ الحَيَّيْنِ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا وَقَتْ أَيْمَانُنَا أَمْوَالَنَا، وَلَا أَمْوَالُنَا أَيْمَانَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: حَقَنْتُمْ بِأَمْوَالِكُمْ دِمَاءَكُمْ.

---

(١) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٦٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٣/ ٤٢٠)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ١٢٤) من طريق الشعبي، عن عمر.

والشعبي لم يسمع من عمر.

وجاء عند البيهقي (٨/ ١٢٥)، معلقًا عن مجالد، عن الشعبي، عن عمر.

ومجالد ضعيف، والشعبي لم يسمع من عمر.

وجاء أيضًا عند البيهقي (٨/ ١٢٥)، معلقًا عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزمع، عن عمر به، فقيل لأبي إسحاق: من حدثك؟ قال: حدثني مجالد، عن الشعبي، عن الحارث بن الأزمع، عن عمر.

ومجالد ضعيف، والحارث مجهول حال.

وَلَنَا، حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَىٰ قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «البَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ»(٢).

وَلِأَنَّ الأَصْلَ فِي المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، وَلَمْ يَظْهَرْ كَذِبُهُ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ، كَسَائِرِ الدَّعَاوَىٰ، وَلِأَنَّهُ مُدَّعًىٰ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ اليَمِينُ وَالغُرْمُ، كَسَائِرِ الدَّعَاوَىٰ،

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ، وَأَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ، ثُمَّ قِصَّةُ عُمَرَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ اعْتَرَفُوا بِالقَتْلِ خَطَأً، وَأَنْكَرُوا العَمْدَ، فَأُحْلِفُوا عَلَىٰ العَمْدِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ بِخَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ المُخَالِفِ لِلأُصُولِ، وَقَدْ صَارُوا هَاهُنَا إِلَىٰ ظَاهِرِ قَوْلِ عُمَرَ المُخَالِفِ لِلأُصُولِ، وَهُوَ إِيجَابُ الأَيْمَانِ عَلَىٰ غَيْرِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وَإِلْزَامُهُمْ الغُرْمَ مَعَ عَدَمِ الدَّعْوَىٰ عَلَيْهِمْ، وَالجَمْعُ بَيْنَ تَحْلِيفِهِمْ وَتَغْرِيمِهِمْ وَحَبْسِهِمْ عَلَىٰ الأَيْمَانِ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: سَنَّ النَّبِيُّ ﷺ البَيِّنَةَ عَلَىٰ المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وَسَنَّ القَسَامَةَ فِي القَتِيلِ الَّذِي وُجِدَ بِخَيْبَرَ، وَقَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ خَارِجٌ عَنْ هَذِهِ السُّنَنِ.

فَصْلٌ [١]: وَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَىٰ عَلَىٰ غَيْرِ المُعَيَّنِ، فَلَوْ كَانَتْ الدَّعْوَىٰ عَلَىٰ أَهْلِ مَدِينَةٍ أَوْ مُحَلَّةٍ، أَوْ وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، أَوْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ بِغَيْرِ أَعْيَانِهِمْ، لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَىٰ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: تُسْمَعُ، وَيُسْتَحْلَفُ خَمْسُونَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ الأَنْصَارَ ادَّعَوْا القَتْلَ عَلَىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ، وَلَمْ يُعَيِّنُوا القَاتِلَ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعْوَاهُمْ.

وَلَنَا، أَنَّهَا دَعْوَىٰ فِي حَقٍّ، فَلَمْ تُسْمَعْ عَلَىٰ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَسَائِرِ الدَّعَاوَىٰ.

فَأَمَّا الخَبَرُ، فَإِنَّ دَعْوَىٰ الأَنْصَارِ الَّتِي سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ الدَّعْوَىٰ الَّتِي بَيْنَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تقدم في المسألة: (١٢٨٥)، فصل: (٤).

الخَصْمَيْنِ المُخْتَلَفِ فِيهَا، فَإِنَّ تِلكَ مِنْ شَرْطِهَا حُضُورُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، أَوْ تَعَذُّرُ حُضُورِهِ عِنْدَنَا، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الدَّعْوَىٰ لَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَىٰ وَاحِدٍ، بِقَوْلِهِ: «**تُقْسِمُونَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ**»[(١)].

وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ الدَّعْوَىٰ لَا تَصِحُّ عَلَىٰ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

فَصْلٌ [٢]: فَأَمَّا إِنْ ادَّعَىٰ القَتْلَ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ قَتِيلٍ وَلَا عَدَاوَةٍ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ سَائِرِ الدَّعَاوَىٰ، فِي اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وَأَنَّ القَوْلَ قَوْلُهُ.

لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

الفَصْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ إِذَا ادَّعَىٰ القَتْلَ، وَلَمْ تَكُنْ عَدَاوَةٌ، وَلَا لَوْثٌ، فَفِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: لَا يُحَلَّفُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَيُخَلَّىٰ سَبِيلُهُ.

هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الخِرَقِيِّ هَاهُنَا، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الدَّعْوَىٰ خَطَأً أَوْ عَمْدًا؛ لِأَنَّهَا دَعْوَىٰ فِيمَا لَا يَجُوزُ بَذْلُهُ، فَلَمْ يُسْتَحْلَفْ فِيهَا، كَالحُدُودِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُقْضَىٰ فِي هَذِهِ الدَّعْوَىٰ بِالنُّكُولِ، فَلَمْ يُسْتَحْلَفْ فِيهَا، كَالحُدُودِ، وَالثَّانِيَةُ، يُسْتَحْلَفُ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**اليَمِينُ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**».

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَىٰ قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**»[(٢)].

ظَاهِرٌ فِي إِيجَابِ اليَمِينِ هَاهُنَا لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: عُمُومُ اللَّفْظِ فِيهِ،

وَالثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَهُ فِي صَدْرِ الخَبَرِ بِقَوْلِهِ: «**لَادَّعَىٰ قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ**».

ثُمَّ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: «**وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**».

فَيَعُودُ إِلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ المَذْكُورِ فِي الحَدِيثِ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ أَقْوَىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٩) (٢)، عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

مِنْهُ، وَلِأَنَّهَا دَعْوَىٰ فِي حَقٍّ لِآدَمِيٍّ، فَيُسْتَحْلَفُ فِيهَا، كَدَعْوَىٰ المَالِ، وَلِأَنَّهَا دَعْوَىٰ لَوْ أَقَرَّ بِهَا لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ عَنْهَا، فَتَجِبُ اليَمِينُ فِيهَا، كَالأَصْلِ المَذْكُورِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالمَشْرُوعُ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يُشْرَعُ خَمْسُونَ يَمِينًا؛ لِأَنَّهَا دَعْوَىٰ فِي القَتْلِ، فَكَانَ المَشْرُوعُ فِيهَا خَمْسِينَ يَمِينًا، كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمْ لَوْثٌ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ فِي هَذَا، كَالرِّوَايَتَيْنِ.

وَلَنَا، أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**».

ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ وَحَّدَ اليَمِينَ، فَيَنْصَرِفُ إِلَىٰ وَاحِدَةٍ وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ فِي اليَمِينِ المَشْرُوعَةِ، فَيَدُلُّ عَلَىٰ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ المَشْرُوعَةِ فِي الدَّمِ وَالمَالِ، وَلِأَنَّهَا يَمِينٌ يُعَضِّدُهَا الظَّاهِرُ وَالأَصْلُ، فَلَمْ تُغَلَّظْ، كَسَائِرِ الأَيْمَانِ، وَلِأَنَّهَا يَمِينٌ مَشْرُوعَةٌ فِي جَنَبَةِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً، فَلَمْ تُغَلَّظْ بِالتَّكْرِيرِ كَسَائِرِ الأَيْمَانِ، وَبِهَذَا فَارَقَ مَا ذَكَرُوهُ.

فَإِنْ نَكَلَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ عَنْ اليَمِينِ، لَمْ يَجِبْ القِصَاصُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي المَذْهَبِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِنْ نَكَلَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، رُدَّتْ اليَمِينُ عَلَىٰ المُدَّعِي، فَحَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحَقَّ القِصَاصَ إِنْ كَانَتْ الدَّعْوَىٰ عَمْدًا، وَالدِّيَةَ إِنْ كَانَتْ [مُوجِبًا[1]] لِلقَتْلِ؛ لَأَنْ يَمِينَ المُدَّعِي مَعَ نُكُولِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ كَالبَيِّنَةِ أَوْ الإِقْرَارِ، وَالقِصَاصُ يَجِبُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَلَنَا، أَنَّ القَتْلَ لَمْ يَثْبُتْ بِبَيِّنَةٍ وَلَا إِقْرَارٍ، وَلَمْ يَعْضُدْهُ لَوْثٌ، فَلَمْ يَجِبْ القِصَاصُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْكُل، وَلَا يَصِحُّ إِلحَاقُ الأَيْمَانِ مَعَ النُّكُولِ بِبَيِّنَةٍ وَلَا إِقْرَارٍ؛ لِأَنَّهَا أَضْعَفُ مِنْهَا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِهِمَا، فَيَكُونَ بَدَلًا عَنْهُمَا، وَالبَدَلُ أَضْعَفُ مِنَ المُبْدَلِ، وَلَا

---

(١) في بعض النسخ: موجبة.

يَلزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الحُكْمِ بِالأَقْوَىٰ، ثُبُوتُهُ بِالأَضْعَفِ، وَلَا يَلزَمُ مِنْ وُجُوبِ الدِّيَةِ، وُجُوبُ القِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَا بِالشَّاهِدِ وَاليَمِينِ، وَيُحْتَاطُ لَهُ، وَيُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَالدِّيَةُ بِخِلَافِهِ.

فَأَمَّا الدِّيَةُ فَتَثْبُتُ بِالنُّكُولِ عِنْدَ مَنْ يُثْبِتُ المَالَ بِهِ، أَوْ تُرَدُّ اليَمِينُ عَلَىٰ المُدَّعِي، فَيَحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً، وَيَسْتَحِقُّهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ الدَّعْوَىٰ فِي مَالٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٢١]: قَالَ: (فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَلَوْثٌ، فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى وَاحِدٍ، حَلَفَ الأَوْلِيَاءُ عَلَى قَاتِلِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحَقُّوا دَمَهُ إِذَا كَانَتْ الدَّعْوَى عَمْدًا).

الكَلَامُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي فُصُولٍ أَرْبَعَةٍ:

الأَوَّلُ: فِي اللَّوْثِ المُشْتَرَطِ فِي القَسَامَةِ، وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ، فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ اللَّوْثَ هُوَ العَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ بَيْنَ المَقْتُولِ وَالمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، كَنَحْوِ مَا بَيْنَ الأَنْصَارِ وَيَهُودِ خَيْبَرَ، وَمَا بَيْنَ القَبَائِلِ، وَالأَحْيَاءِ، وَأَهْلِ القُرَىٰ الَّذِينَ بَيْنَهُمْ الدِّمَاءُ وَالحُرُوبُ، وَمَا بَيْنَ أَهْلِ البَغْيِ وَأَهْلِ العَدْلِ، وَمَا بَيْنَ الشُّرْطَةِ وَاللُّصُوصِ، وَكُلِّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَقْتُولِ ضِغْنٌ يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ أَنَّهُ قَتَلَهُ.

نَقَلَ مُهَنَّا عَنْ أَحْمَدَ، فِيمَنْ وُجِدَ قَتِيلًا فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، يُنْظَرُ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِي حَيَاتِهِ شَيْءٌ. يَعْنِي ضِغْنًا يُؤْخَذُونَ بِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ القَاضِي فِي اللَّوْثِ غَيْرَ العَدَاوَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الفَرِيقَيْنِ يَقْتَتِلَانِ؛ فَيَنْكَشِفُونَ عَنْ قَتِيلٍ، فَاللَّوْثُ عَلَىٰ الطَّائِفَةِ الَّتِي القَتِيلُ مِنْ غَيْرِهَا، سَوَاءٌ كَانَ القَتْلَىٰ بِالتِحَامٍ، أَوْ مُرَامَاةً بِالسِّهَامِ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ السِّهَامُ فَاللَّوْثُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مَعَ العَدَاوَةِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي المَوْضِعِ الَّذِي بِهِ القَتِيلُ غَيْرُ العَدُوِّ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا الَّتِي ذَكَرْنَاهَا. وَكَلَامُ الخِرَقِيِّ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وَاشْتَرَطَ القَاضِي أَنْ يُوجَدَ القَتِيلُ فِي مَوْضِعِ عَدُوٍّ لَا يَخْتَلِطُ بِهِمْ غَيْرُهُمْ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الأَنْصَارِيَّ قُتِلَ فِي خَيْبَرَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا اليَهُودُ، وَجَمِيعُهُمْ أَعْدَاءٌ.

وَلِأَنَّهُ مَتَىٰ اخْتَلَطَ بِهِمْ غَيْرُهُمْ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ القَاتِلُ ذَلِكَ الغَيْرَ.

ثُمَّ نَاقَضَ القَاضِي قَوْلَهُ، فَقَالَ فِي قَوْمٍ ازْدَحَمُوا فِي مَضِيقٍ، فَافْتَرَقُوا عَنْ قَتِيلٍ: إِنْ كَانَ فِي القَوْمِ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ، وَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ هُوَ قَتَلَهُ؛ لِكَوْنِهِ بِقُرْبِهِ، فَهُوَ لَوْثٌ.

فَجَعَلَ العَدَاوَةَ لَوْثًا مَعَ وُجُودِ غَيْرِ العَدُوِّ.

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْأَلِ الأَنْصَارَ: هَل كَانَ بِخَيْبَرَ غَيْرُ اليَهُودِ أَمْ لَا؟ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ وُجُودُ غَيْرِهِمْ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَمْلَاكًا لِلْمُسْلِمِينَ، يَقْصِدُونَهَا لِأَخْذِ غَلَّاتِ أَمْلَاكِهِمْ مِنْهَا، وَعِمَارَتِهَا، وَالِاطِّلَاعِ عَلَيْهَا، وَالِامْتِيَارِ مِنْهَا، وَيَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ مَدِينَةٌ عَلَىٰ جَادَّةٍ تَخْلُو مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا.

وَقَوْلُ الأَنْصَارِ: لَيْسَ لَنَا بِخَيْبَرَ عَدُوٌّ إِلَّا يَهُودُ.

يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ كَانَ بِهَا غَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِعَدُوٍّ؛ وَلِأَنَّ اشْتِرَاكَهُمْ فِي العَدَاوَةِ، لَا يَمْنَعُ مِنْ وُجُودِ اللَّوْثِ فِي حَقِّ وَاحِدٍ، وَتَخْصِيصِهِ بِالدَّعْوَىٰ مَعَ مُشَارَكَةِ غَيْرِهِ فِي احْتِمَالِ قَتْلِهِ؛ فَلَأَنْ لَا يَمْنَعَ ذَلِكَ وُجُودَ مَنْ يَبْعُدُ مِنْهُ القَتْلُ أَوْلَىٰ.

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الِاحْتِمَالِ، لَا يَنْفِي اللَّوْثَ، فَإِنَّ اللَّوْثَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ يَقِينُ القَتْلِ مِنَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وَلَا يُنَافِيهِ الِاحْتِمَالُ، وَلَوْ تُيُقِّنَ القَتْلُ مِنَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، لَمَا احْتِيجَ إِلَىٰ الأَيْمَانِ، وَلَوْ اشْتُرِطَ نَفْيُ الِاحْتِمَالِ؛ لَمَا صَحَّتْ الدَّعْوَىٰ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْ جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ القَاتِلَ غَيْرُهُ، وَلَا عَلَىٰ الجَمَاعَةِ كُلِّهِمْ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَشْتَرِكَ الجَمِيعُ فِي قَتْلِهِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ :عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ اللَّوْثَ مَا يُغَلِّبُ عَلَىٰ الظَّنِّ صِدْقَ المُدَّعِي، وَذَلِكَ فِي دَارٍ أَوْ غَيْرِهَا، مِنْ وُجُوهٍ؛ أَحَدُهَا، العَدَاوَةُ المَذْكُورَةُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَتَفَرَّقَ جَمَاعَةٌ عَنْ قَتِيلٍ، فَيَكُونَ ذَلِكَ لَوْثًا فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَإِنْ ادَّعَىٰ الوَلِيُّ عَلَىٰ وَاحِدٍ فَأَنْكَرَ كَوْنَهُ مَعَ الجَمَاعَةِ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

ذَكَرَهُ القَاضِي.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بِبَيِّنَةٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَزْدَحِمَ النَّاسُ فِي مَضِيقٍ، فَيُوجَدَ فِيهِمْ قَتِيلٌ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِلَوْثٍ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيمَنْ مَاتَ بِالزِّحَامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: فِدْيَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ.

وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ؛ فَإِنَّ سَعِيدًا رَوَىٰ فِي «سُنَنِهِ»، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ فِي زِحَامِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَ أَهْلُهُ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: بَيِّنَتُكُمْ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَا يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِنْ عَلِمْت قَاتِلَهُ، وَإِلَّا فَأَعْطِ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ(١).

وَقَالَ أَحْمَدُ، فِيمَنْ وُجِدَ مَقْتُولًا فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ: يُنْظَرُ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فِي حَيَاتِهِ يَعْنِي عَدَاوَةً يُؤْخَذُونَ.

فَلَمْ يَجْعَلِ الحُضُورَ لَوْثًا، وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّوْثَ العَدَاوَةَ.

وَقَالَ الحَسَنُ، وَالزُّهْرِيُّ، فِيمَنْ مَاتَ فِي الزِّحَامِ: دِيَتُهُ عَلَىٰ مَنْ حَضَرَ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ حَصَلَ مِنْهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: دَمُهُ هَدَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ لَهُ قَاتِلٌ، وَلَا وُجِدَ لَوْثٌ؛ فَيُحْكَمَ بِالقَسَامَةِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّهُ كُتِبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ وُجِدَ قَتِيلًا، لَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ: إِنَّ مِنْ القَضَايَا قَضَايَا لَا يُحْكَمُ فِيهَا إِلَّا فِي الدَّارِ الآخِرَةِ، وَهَذَا مِنْهَا.

الرَّابِعُ: أَنْ يُوجَدَ قَتِيلٌ لَا يُوجَدُ بِقُرْبِهِ إِلَّا رَجُلٌ مَعَهُ سَيْفٌ أَوْ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ، وَلَا يُوجَدُ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ أَنَّهُ قَتَلَهُ، مِثْلُ أَنْ يَرَىٰ رَجُلًا هَارِبًا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ القَاتِلُ أَوْ سَبْعًا يُحْتَمَلُ ذَلِكَ فِيهِ.

الخَامِسُ: أَنْ يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، فَيَفْتَرِقُونَ عَنْ قَتِيلٍ مِنْ إِحْدَاهُمَا، فَاللَّوْثُ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ.

ذَكَرَهُ القَاضِي.

---

(١) تقدم في المسألة: (١٤٦٨).

فَإِنْ كَانُوا بِحَيْثُ لَا تَصِلُ سِهَامُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، فَاللَّوْثُ عَلَىٰ طَائِفَةِ القَتِيلِ.

هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ عَقْلَ القَتِيلِ عَلَىٰ الَّذِينَ نَازَعُوهُمْ فِيمَا إِذَا اقْتَتَلَتْ الفِئَتَانِ، إِلَّا أَنْ يَدَّعُوا عَلَىٰ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: عَقْلُهُ عَلَىٰ الفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ فِعْلِ أَصْحَابِهِ، فَاسْتَوَىٰ الجَمِيعُ فِيهِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ فِي قَوْمٍ اقْتَتَلُوا، فَقُتِلَ بَعْضُهُمْ، وَجُرِحَ بَعْضُهُمْ: فَدِيَةُ المَقْتُولِينَ عَلَىٰ المَجْرُوحِينَ، تَسْقُطُ مِنْهَا دِيَةُ الجِرَاحِ.

وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَا جُرْحَ فِيهِ، فَهَل عَلَيْهِ مِنْ الدِّيَاتِ شَيْءٌ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ :ذَكَرَهُمَا ابْنُ حَامِدٍ.

السَّادِسُ: أَنْ يَشْهَدَ بِالقَتْلِ عَبِيدٌ أَوْ نِسَاءٌ، فَهَذَا فِيهِ عَنْ أَحْمَد رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ لَوْثٌ؛ لِأَنَّهُ يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ صِدْقُ المُدَّعِي فِي دَعْوَاهُ، فَأَشْبَهَ العَدَاوَةَ.

وَالثَّانِيَةُ: لَيْسَ بِلَوْثٍ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مَرْدُودَةٌ، فَلَمْ تَكُنْ لَوْثًا، كَمَا لَوْ شَهِدَ بِهِ كُفَّارٌ.

وَإِنْ شَهِدَ بِهِ فُسَّاقٌ أَوْ صِبْيَانٌ، فَهَل يَكُونُ لَوْثًا؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَيْسَ بِلَوْثٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِشَهَادَتِهِمْ حُكْمٌ، فَلَا يَثْبُتُ اللَّوْثُ بِهَا، كَشَهَادَةِ الأَطْفَالِ وَالمَجَانِينِ.

وَالثَّانِي: يَثْبُتُ بِهَا اللَّوْثُ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ تُغَلِّبُ عَلَىٰ الظَّنِّ صِدْقَ المُدَّعِي، فَأَشْبَهَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ وَالعَبِيدِ، وَقَوْلُ الصِّبْيَانِ مُعْتَبَرٌ فِي الإِذْنِ فِي دُخُولِ الدَّارِ، وَقَبُولِ الهَدِيَّةِ، وَنَحْوِهَا.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَجِيءَ الصِّبْيَانُ مُتَفَرِّقِينَ؛ لِئَلَّا يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِمْ التَّوَاطُؤُ عَلَىٰ الكَذِبِ.

فَهَذِهِ الوُجُوهُ قَدْ ذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهَا لَوْثٌ؛ لِأَنَّهَا تُغَلِّبُ عَلَىٰ الظَّنِّ صِدْقَ المُدَّعِي، أَشْبَهَتْ العَدَاوَةَ.

وَرُوِيَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِلَوْثٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي الَّذِي قُتِلَ فِي الزِّحَامِ؛ لِأَنَّ اللَّوْثَ

إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالعَدَاوَةِ بِقَضِيَّةِ الأَنْصَارِيِّ القَتِيلِ بِخَيْبَرَ، وَلَا يَجُوزُ القِيَاسُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الحُكْمَ ثَبَتَ بِالمَظِنَّةِ، وَلَا يَجُوزُ القِيَاسُ فِي المَظَانِّ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ إِنَّمَا يَتَعَدَّىٰ بِتَعَدِّي سَبَبِهِ، وَالقِيَاسُ فِي المَظَانِّ جَمْعٌ بِمُجَرَّدِ الحِكْمَةِ وَغَلَبَةِ الظُّنُونِ، وَالحِكَمُ وَالظُّنُونُ تَخْتَلِفُ وَلَا تَأْتَلِفُ، وَتَنْخَبِطُ وَلَا تَنْضَبِطُ، وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ القَرَائِنِ وَالأَحْوَالِ وَالأَشْخَاصِ، فَلَا يُمْكِنُ رَبْطُ الحُكْمِ بِهَا، وَلَا تَعْدِيَتُهُ بِتَعَدِّيهَا، وَلِأَنَّهَا يُعْتَبَرُ فِي التَّعْدِيَةِ وَالقِيَاسِ التَّسَاوِي بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ فِي المُقْتَضِي، وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ يَقِينِ التَّسَاوِي بَيْنَ الظَّنَّيْنِ مَعَ كَثْرَةِ الِاحْتِمَالَاتِ وَتَرَدُّدِهَا، فَعَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، حُكْمُ هَذِهِ الصُّوَرِ حُكْمُ غَيْرِهَا، مِمَّا لَا لَوْثَ فِيهِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَىٰ رَجُلٍ، أَنَّهُ قَتَلَ أَحَدَ هَذَيْنِ القَتِيلَيْنِ.

لَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ، وَلَمْ يَكُنْ لَوْثًا عِنْدَ أَحَدٍ عَلِمْنَا قَوْلَهُ.

وَإِنْ شَهِدَا أَنَّ هَذَا القَتِيلَ قَتَلَهُ أَحَدُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذَا قَتَلَهُ، وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِقَتْلِهِ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذَا قَتَلَهُ بِسَيْفٍ، وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِسِكِّينٍ، لَمْ تَثْبُتْ الشَّهَادَةُ، وَلَمْ تَكُنْ لَوْثًا. هَذَا قَوْلُ القَاضِي وَاخْتِيَارُهُ.

وَالمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، فِيمَا إِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِقَتْلِهِ، وَالآخَرُ بِالإِقْرَارِ بِقَتْلِهِ، أَنَّهُ يَثْبُتُ القَتْلُ.

وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ ثُبُوتَ القَتْلِ هَاهُنَا، وَفِيمَا إِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَتَلَهُ بِسَيْفٍ وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِسِكِّينٍ؛ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَىٰ القَتْلِ، وَاخْتَلَفَا فِي صِفَتِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ لَوْثٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ، وَفِي الصُّورَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا هُوَ لَوْثٌ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ تُغَلِّبُ عَلَىٰ الظَّنِّ صِدقَ المُدَّعِي، أَشْبَهَتْ شَهَادَةَ النِّسَاءِ وَالعَبِيدِ.

وَلَنَا، أَنَّهَا شَهَادَةٌ مَرْدُودَةٌ؛ لِلِاخْتِلَافِ فِيهَا، فَلَمْ تَكُنْ لَوْثًا، كَالصُّورَةِ الأُولَىٰ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ اللَّوْثِ أَنْ يَكُونَ بِالقَتِيلِ أَثَرٌ.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ شَرْطٌ. وَهَذَا قَوْلُ حَمَّادٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرٌ، احْتَمَلَ أَنَّهُ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ.

وَلَنَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْأَلِ الأَنْصَارَ، هَل كَانَ بِقَتِيلِهِمْ أَثَرٌ أَوْ لَا؟ وَلِأَنَّ القَتْلَ يَحْصُلُ بِمَا لَا أَثَرَ لَهُ، كَغَمِّ الوَجْهِ، وَالخَنْقِ، وَعَصْرِ الخُصْيَتَيْنِ، وَضَرْبَةِ الفُؤَادِ، فَأَشْبَهَ مَنْ بِهِ أَثَرٌ، وَمَنْ بِهِ أَثَرٌ قَدْ يَمُوتُ حَتْفَ أَنْفِهِ؛ لِسَقْطَتِهِ، أَوْ صَرْعِهِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْسَهُ.

فَعَلَىٰ قَوْلِ مَنْ اعْتَبَرَ الأَثَرَ، إِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنْ أُذُنِهِ، فَهُوَ لَوْثٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِخَنْقٍ لَهُ، أَوْ أَمْرٍ أُصِيبَ بِهِ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ أَنْفِهِ، فَهَل يَكُونُ لَوْثًا؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ.

الفَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ القَسَامَةَ لَا تَثْبُتُ مَا لَمْ يَتَّفِقْ الأَوْلِيَاءُ عَلَىٰ الدَّعْوَىٰ، فَإِنْ كَذَّبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: قَتَلَهُ هَذَا. وَقَالَ الآخَرُ: لَمْ يَقْتُلْهُ هَذَا.

أَوْ قَالَ: بَل قَتَلَهُ هَذَا الآخَرُ، لَمْ تَثْبُتْ القَسَامَةُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَسَوَاءٌ كَانَ المُكَذِّبُ عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا.

وَذُكِرَ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّ القَسَامَةَ لَا تَبْطُلُ بِتَكْذِيبِ الفَاسِقِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

وَلَنَا، أَنَّهُ مُقِرٌّ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِتَبْرِئَةِ مَنْ ادَّعَىٰ عَلَيْهِ أَخُوهُ، فَقُبِلَ، كَمَا لَوْ ادَّعَىٰ دَيْنًا لَهُمَا، وَإِنَّمَا لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ، فَأَمَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَهُوَ كَالعَدْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ فِي حَقِّهَا؛ فَأَمَّا إِنْ لَمْ يُكَذِّبْهُ، وَلَمْ يُوَافِقْهُ فِي الدَّعْوَىٰ، مِثْلُ أَنْ قَالَ أَحَدُهُمَا؛ قَتَلَهُ هَذَا.

وَقَالَ الآخَرُ: لَا نَعْلَمُ قَاتِلَهُ.

فَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، أَنَّ القَسَامَةَ لَا تَثْبُتُ؛ لِاشْتِرَاطِهِ ادِّعَاءَ الأَوْلِيَاءِ عَلَىٰ وَاحِدٍ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَحَدُ الوَلِيَّيْنِ غَائِبًا، فَادَّعَىٰ الحَاضِرُ دُونَ الغَائِبِ، أَوْ ادَّعَيَا جَمِيعًا عَلَىٰ وَاحِدٍ، وَنَكَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ الأَيْمَانِ، لَمْ يَثْبُتْ القَتْلُ، فِي قِيَاسِ قَوْلِ الخِرَقِيِّ.

وَمُقْتَضَىٰ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَالقَاضِي، ثُبُوتُ القَسَامَةِ.

وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَمْ يُكَذِّبْ الآخَرَ، فَلَمْ تَبطُل القَسَامَةُ، كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُ الوَارِثَيْنِ امْرَأَةً أَوْ صَغِيرًا، فَعَلَىٰ قَوْلِهِمْ، يَحْلِفُ المُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيَسْتَحِقُّ نِصْفَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الأَيْمَانَ هَاهُنَا بِمَنْزِلَةِ البَيِّنَةِ، وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ الحَقِّ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ

الْبَيِّنَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ادَّعَىٰ أَحَدُهُمَا دَيْنًا لِأَبِيهِمَا، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ نَصِيبَهُ مِنْ الدَّيْنِ إلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً كَامِلَةً.

وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ، فِيمَا إذَا كَانَ أَحَدُهُمَا غَائِبًا، أَنَّ الْأَوَّلَ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَحْلِفُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَمِينًا، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ؛ لِأَنَّ الْأَيْمَانَ مَقْسُومَةٌ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَخِيهِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ كَانَا حَاضِرَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ فِي الدَّعْوَىٰ، وَلَا يَحْلِفُ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ حِصَّتِهِ، فَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ أَقْسَمَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَمِينًا وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ يَبْنِي عَلَىٰ أَيْمَانِ أَخِيهِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي فِي نَظِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ أَنَّ الْأَوَّلَ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَهَل يَحْلِفُ الثَّانِي خَمْسِينَ أَوْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا يَقُولُ، يَحْلِفُ خَمْسِينَ؛ لِأَنَّ أَخَاهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ إلَّا بِخَمْسِينَ، فَكَذَلِكَ هُوَ.

وَلَنَا، أَنَّهُمَا لَمْ يَتَّفِقَا فِي الدَّعْوَىٰ، فَلَمْ تَثْبُتْ الْقَسَامَةُ، كَمَا لَوْ كَذَّبَهُ؛ وَلِأَنَّ الْحَقَّ فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ، إنَّمَا يَثْبُتُ بِأَيْمَانِهِمَا الَّتِي أُقِيمَتْ مُقَامَ الْبَيِّنَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الْآخَرِ فِي الْأَيْمَانِ، كَمَا فِي سَائِرِ الدَّعَاوَىٰ.

فَعَلَىٰ هَذَا، إنْ قَدِمَ الْغَائِبُ، فَوَافَقَ أَخَاهُ، أَوْ عَادَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُهُ، هُوَ الَّذِي عَيَّنَهُ أَخِي. أَقْسَمَا حِينَئِذٍ.

وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَتَلَهُ هَذَا. وَقَالَ الْآخَرُ: قَتَلَهُ هَذَا وَفُلَانٌ.

فَعَلَىٰ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ، لَا تَثْبُتُ الْقَسَامَةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إلَّا عَلَىٰ وَاحِدٍ.

وَعَلَىٰ قَوْلِ غَيْرِهِ، يَحْلِفَانِ عَلَىٰ مَنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَيَسْتَحِقَّانِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَلَا يَجِبُ الْقَوَدُ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا يَجِبُ فِي الدَّعْوَىٰ عَلَىٰ وَاحِدٍ، وَيَحْلِفَانِ جَمِيعًا عَلَىٰ هَذَا الَّذِي اتَّفَقَا عَلَيْهِ عَلَىٰ حَسَبِ دَعْوَاهُمَا، وَيَسْتَحِقَّانِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُكَذِّبُ الْآخَرَ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ، فَبَقِيَ اللَّوْثُ فِي حَقِّهِ فِي نِصْفِ الدَّمِ الَّذِي اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي النِّصْفِ الَّذِي كَذَّبَهُ أَخُوهُ فِيهِ، وَلَا يَحْلِفُ الْآخَرُ عَلَىٰ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ أَخَاهُ

كَذَّبَهُ فِي دَعْوَاهُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَتَلَ أَبِي زَيْدٌ وَآخَرُ لَا أَعْرِفُهُ. وَقَالَ الآخَرُ: قَتَلَهُ عَمْرٌو وَآخَرُ لَا أَعْرِفُهُ.

لَمْ تَثْبُتْ القَسَامَةُ، فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الخِرَقِيِّ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ وَاحِدٍ، وَلِأَنَّهُمَا مَا اتَّفَقَا فِي الدَّعْوَىٰ عَلَىٰ وَاحِدٍ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْلِفَا عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَىٰ الدَّعْوَىٰ عَلَيْهِ، وَالحَقُّ إِنَّمَا ثَبَتَ فِي مَحَلِّ الوِفَاقِ بِأَيْمَانِ الجَمِيعِ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ فِي الفَرْعِ بِأَيْمَانِ البَعْضِ؟، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالقَاضِي: تَثْبُتُ القَسَامَةُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هَاهُنَا تَكْذِيبٌ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي جَهِلَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، هُوَ الَّذِي عَرَفَهُ أَخُوهُ، فَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ الَّذِي عَيَّنَهُ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيَسْتَحِقُّ رُبْعَ الدِّيَةِ، فَإِنْ عَادَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْت الَّذِي جَهِلْتُهُ، وَهُوَ الَّذِي عَيَّنَهُ أَخِي.

حَلَفَ أَيْضًا عَلَىٰ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ أَخُوهُ، وَأَخَذَ مِنْهُ رُبْعَ الدِّيَةِ، وَيَحْلِفُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ يَبْنِي عَلَىٰ أَيْمَانِ أَخِيهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، كَمَا لَوْ عَرَفَهُ ابْتِدَاءً.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، أَنَّهُ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا؛ لِأَنَّ أَخَاهُ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلِلشَّافِعِيِّ فِي هَذَا قَوْلَانِ كَالوَجْهَيْنِ.

وَيَجِيءُ فِي المَسْأَلَةِ وَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ الأَوَّلَ لَا يَحْلِفُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْلِفُ عَلَىٰ مَا يَسْتَحِقُّهُ، وَالَّذِي يَسْتَحِقُّهُ النِّصْفُ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ نِصْفُ الأَيْمَانِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ أَخُوهُ مَعَهُ.

وَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: الَّذِي كُنْت جَهِلْتُهُ غَيْرُ الَّذِي عَيَّنَهُ أَخِي.

بَطَلَتْ القَسَامَةُ الَّتِي أَقْسَمَاهَا؛ لِأَنَّ التَّكْذِيبَ يَقْدَحُ فِي اللَّوْثِ؛ فَيَرُدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا أَخَذَ مِنْ الدِّيَةِ.

وَإِنْ كَذَّبَ أَحَدُهُمَا أَخَاهُ، وَلَمْ يُكَذِّبْهُ الآخَرُ، بَطَلَتْ قَسَامَةُ المُكَذَّبِ دُونَ الَّذِي لَمْ يُكَذَّبْ.

فَصْلٌ [٢]: إنْ قَالَ الوَلِيُّ بَعْدَ القَسَامَةِ: غَلِطْت، مَا هَذَا الَّذِي قَتَلَهُ.

أَوْ: ظَلَمْتُهُ بِدَعْوَايَ القَتْلَ عَلَيْهِ.

أَوْ قَالَ: كَانَ هَذَا المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ يَوْمَ قَتْلِ وَلِيِّي، وَكَانَ بَيْنَهُمَا بُعْدٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْتُلَهُ إذَا كَانَ فِيهِ.

بَطَلَتْ القَسَامَةُ، وَلَزِمَهُ رَدُّ مَا أَخَذَهُ؛ لِأَنَّهُ مُقِرٌّ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَقُبِلَ إقْرَارُهُ.

وَإِنْ قَالَ: مَا أَخَذْتُهُ حَرَامٌ.

سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْت أَنَّنِي كَذَبْت فِي دَعْوَايَ عَلَيْهِ.

بَطَلَتْ قَسَامَتُهُ أَيْضًا.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْت أَنَّ الأَيْمَانَ تَكُونُ فِي جَنَبَةِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

لَمْ تَبْطُلْ القَسَامَةُ؛ لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ بِاجْتِهَادِ الحَاكِمِ، فَيُقَدَّمُ عَلَىٰ اعْتِقَادِهِ، وَإِنْ قَالَ: هَذَا مَغْصُوبٌ.

وَأَقَرَّ بِمَنْ غَصَبَ مِنْهُ، لَزِمَهُ رَدُّهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَىٰ مَنْ أَخَذَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَا يُقْبَلُ إقْرَارُهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

وَإِنْ لَمْ يُقِرَّ بِهِ لِأَحَدٍ، لَمْ تُرْفَعْ يَدُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ مُسْتَحِقُّهُ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي مُرَادِهِ بِقَوْلِهِ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِقَصْدِهِ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ أَقَامَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ القَتْلِ فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ مِنْ بَلَدِ المَقْتُولِ، لَا يُمْكِنُ مَجِيئُهُ مِنْهُ إلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، بَطَلَتْ الدَّعْوَىٰ.

وَإِنْ قَالَتْ البَيِّنَةُ: نَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا لَمْ يَقْتُلْهُ. لَمْ تُسْمَعْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّهُ نَفْيٌ مُجَرَّدٌ.

فَإِنْ قَالَا: مَا قَتَلَهُ فُلَانٌ، بَلْ قَتَلَهُ فُلَانٌ.

سُمِعَتْ؛ لِأَنَّهَا شَهِدَتْ بِإِثْبَاتٍ تَضَمَّنَ النَّفْيَ، فَسُمِعَتْ، كَمَا لَوْ قَالَتْ: مَا قَتَلَهُ فُلَانٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَوْمَ القَتْلِ فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ.

فَصْلٌ [٥]: فَإِنْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا قَتَلَهُ هَذَا المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، بَلْ أَنَا قَتَلْتُهُ. فَكَذَّبَهُ الوَلِيُّ، لَمْ تَبْطُلْ دَعْوَاهُ، وَلَهُ القَسَامَةُ، وَلَا يَلْزَمُهُ رَدُّ الدِّيَةِ إنْ كَانَ أَخَذَهَا؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ وَاحِدٌ، وَلَا يَلْزَمُ المُقِرَّ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ لِمَنْ يُكَذِّبُهُ.

وَإِنْ صَدَّقَهُ الوَلِيُّ، أَوْ طَالَبَهُ بِمُوجَبِ القَتْلِ، لَزِمَهُ رَدُّ مَا أَخَذَهُ، وَبَطَلَتْ دَعْوَاهُ عَلَىٰ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جَرَىٰ مَجْرَىٰ الإِقْرَارِ بِبُطْلَانِ الدَّعْوَىٰ.

وَهَل لَهُ مُطَالَبَةُ المُقِرِّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَهُ مُطَالَبَتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِحَقٍّ، فَمَلَكَ مُطَالَبَتَهُ بِهِ، كَسَائِرِ الحُقُوقِ.

وَالثَّانِي: لَيْسَ لَهُ مُطَالَبَتُهُ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُ عَلَىٰ الأَوَّلِ انْفِرَادَهُ بِالقَتْلِ؛ إِبْرَاءٌ لِغَيْرِهِ، فَلَا يَمْلِكُ مُطَالَبَةَ مَنْ أَبْرَأَهُ.

وَالمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّهُ يَسْقُطُ القَوَدُ عَنْهُمَا، وَلَهُ مُطَالَبَةُ الثَّانِي بِالدِّيَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ، فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ بِالقَتْلِ، فَأُخِذَ لِيُقَادَ مِنْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا قَتَلَهُ هَذَا، أَنَا قَتَلْتُهُ: فَالقَوَدُ يَسْقُطُ عَنْهُمَا، وَالدِّيَةُ عَلَىٰ الثَّانِي.

وَوَجْهُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ، أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ رَجُلًا فِي خَرِبَةٍ، وَتَرَكَهُ وَهَرَبَ، وَكَانَ قَصَّابٌ قَدْ ذَبَحَ شَاةً، وَأَرَادَ ذَبْحَ أُخْرَىٰ، فَهَرَبَتْ مِنْهُ إِلَىٰ الخَرِبَةِ، فَتَبِعَهَا حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ القَتِيلِ، وَالسِّكِّينُ بِيَدِهِ مُلَطَّخَةٌ بِالدَّمِ، فَأُخِذَ عَلَىٰ تِلْكَ الحَالِ، وَجِيءَ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَقَالَ القَاتِلُ فِي نَفْسِهِ: يَا وَيْلَهُ، قَتَلت نَفْسًا، وَيُقْتَلُ بِسَبَبِي آخَرُ. فَقَامَ، فَقَالَ: أَنَا قَتَلْتُهُ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ هَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ نَفْسًا فَقَدْ أَحْيَا نَفْسًا. وَدَرَأَ عَنْهُ القِصَاصَ[(١)].

وَلِأَنَّ الدَّعْوَىٰ عَلَىٰ الأَوَّلِ شُبْهَةٌ فِي دَرْءِ القِصَاصِ عَنْ الثَّانِي: وَتَجِبُ الدِّيَةُ عَلَيْهِ؛ لِإِقْرَارِهِ بِالقَتْلِ المُوجِبِ لَهَا.

وَهَذَا القَوْلُ أَصَحُّ وَأَعْدَلُ، مَعَ شَهَادَةِ الأَثَرِ بِصِحَّتِهِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الأَوْلِيَاءَ إِذَا ادَّعَوْا القَتْلَ عَلَىٰ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القَتِيلِ لَوْثٌ، شُرِعَتْ اليَمِينُ فِي حَقِّ المُدَّعِينَ أَوَّلًا، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ، وَثَبَتَ حَقُّهُمْ قِبَلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا، اُسْتُحْلِفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَبُرِّئَ.

---

(١) لم أجده.

وَبِهَذَا قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَاللَّيْثُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ الحَسَنُ: يُسْتَحْلَفُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ أَوَّلًا خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيُبَرَّءُونَ. فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا، اُسْتُحْلِفَ خَمْسُونَ مِنْ المُدَّعِينَ، أَنَّ حَقَّنَا قِبَلَكُمْ، ثُمَّ يُعْطَوْنَ الدِّيَةَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

وَفِي لَفْظٍ: «البَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، فِي "مُسْنَدِهِ"[٢].

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ الأَنْصَارِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِليَهُودِ، وَبَدَأَ بِهِمْ: «يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا». فَأَبَوْا، فَقَالَ لِلأَنْصَارِ: «اسْتَحِقُّوا». قَالُوا: نَحْلِفُ عَلَىٰ الغَيْبِ يَا رَسُولَ الله. فَجَعَلَهَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ اليَهُودِ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ[٣].

وَلِأَنَّهَا يَمِينٌ فِي دَعْوَىٰ، فَوَجَبَتْ فِي جَانِبِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً كَسَائِرِ الدَّعَاوَىٰ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُسْتَحْلَفُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ المَحَلَّةِ الَّتِي وُجِدَ فِيهَا القَتِيلُ، بِالله مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، وَيُغَرَّمُونَ الدِّيَةَ؛ لِقَضَاءِ عُمَرَ، بِذَلِكَ[٤]. وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) تقدم في المسألة: (١٢٨٥)، فصل: (٤).

(٣) شاذ: أخرجه أبو داود (٤٥٢٦)، من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار: أن رسول الله... فذكره.

قال البيهقي في "الكبرى" (٨/ ١٢١): وهذا مرسل، وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة، وفي إعطاء الدية، والثابت أن رسول الله ﷺ، أنه وداه من عنده، وقد خالفه ابن جريج وغيره في لفظه.

وقد أخرج مسلم (١٦٧٠) (٨)، هذه الطريق، بغير اللفظ المذكور، وهذه إشارة من البيهقي إلىٰ إعلال رواية معمر، وهو الصواب، والله أعلم.

(٤) تقدم في أول هذه المسألة.

وَتَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِ سَهْلٍ بِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدِ بْنِ قَيْظِيٍّ، أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَايْمُ اللهِ، مَا كَانَ سَهْلٌ بِأَعْلَمَ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَسَنَّ مِنْهُ - قَالَ: وَاللهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْلِفُوا عَلَىٰ مَا لَا عِلمَ لَكُمْ بِهِ، وَلَكِنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ يَهُودَ حِينَ كَلَّمَتْهُ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَبْيَاتِكُمْ قَتِيلٌ فَدُوهُ. فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَتَلُوهُ، وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ»[(١)].

وَلَنَا حَدِيثُ سَهْلٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ، فِي "مُوَطَّئِهِ"، وَعَمِلَ بِهِ.

وَمَا عَارَضَهُ مِنَ الحَدِيثِ لَا يَصِحُّ لِوُجُوهٍ؛ أَحَدُهَا، أَنَّهُ نَفْيٌ، فَلَا يُرَدُّ بِهِ قَوْلُ المُثْبِتِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ سَهْلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَاهَدَ القِصَّةَ، وَعَرَفَهَا، حَتَّىٰ إِنَّهُ قَالَ: رَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ وَالآخَرَ يَقُولُ بِرَأْيِهِ وَظَنِّهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا حَضَرَ القِصَّةَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ حَدِيثَنَا مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]، وَحَدِيثُهُمْ بِخِلَافِهِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ بِحَدِيثِهِمْ، وَلَا حَدِيثِنَا، فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ بِمَا هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِيمَا خَالَفُوهُ فِيهِ، وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ الأَنْصَارِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُمْ صُحْبَةً، فَهُوَ أَدْنَىٰ لَهُمْ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ خَالَفَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا،

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٤٥٢٥)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عبد الرحمن بن بجيد مرفوعًا.

ومحمد بن إسحاق صدوق، لكنه مدلس، ولم يصرح، ومحمد بن إبراهيم قال فيه أحمد: «أحاديثه مناكير».

قلت: ولعل النكارة من محمد بن إسحاق؛ لأن الإمام ابن عدي قال في "الكامل": «إن عنىٰ الإمام أحمد بقوله التيمي فإني لا أعلم له حديثًا منكرًا إذا روىٰ عنه ثقة».

قلت: والراوي عنه هنا صدوق، وعبد الرحمن بن بجيد مختلف في صحبته، والظاهر أنه ليس بصحابي، بل ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ولم يوثقه غيره؛ فهو مجهول، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٢)، ومسلم (١٦٦٩).

فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ، وَحَدِيثُ: «**الْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**»[(١)].

لَمْ تُرَدَّ بِهِ هَذِهِ الْقِصَّةُ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّاسَ لَا يُعْطَوْنَ بِدَعْوَاهُمْ، وَهَا هُنَا قَدْ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ، عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَنَا أَخَصُّ مِنْهُ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ، ثُمَّ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لِكَوْنِ الْمُدَّعِينَ أُعْطُوا بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُمْ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا يَمِينٍ مِنْهُمْ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ، إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ**»[(٢)] وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ يَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِهَا، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ[(٣)]؛ وَلِأَنَّهَا أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ.

فَيُبْدَأُ فِيهَا بِأَيْمَانِ الْمُدَّعِينَ، كَاللِّعَانِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ أَيْمَانَ الْقَسَامَةِ خَمْسُونَ مُرَدَّدَةً، عَلَىٰ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ إِذَا حَلَفُوا اسْتَحَقُّوا الْقَوَدَ، إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَىٰ عَمْدًا، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ مَانِعٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ[(٤)]، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الراجح إعضاله: أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣/ ٢٠٤-٢٠٥)، والدارقطني في "السنن" (٤/ ٢١٨)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ١٢٣) من طريق مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف مسلم، وعنعنة ابن جريج.

ومسلم بن خالد مع ضعفه فقد خولف، خالفه عبد الرزاق، فرواه عن ابن جريج، عن عمرو معضلًا.

وعبد الرزاق أوثق، وأحفظ من مسلم؛ فرواية مسلم بن خالد منكرة، والمعضل أيضًا فيه ابن جريج، ولم يسمع من عمرو بن شعيب، وانظر "التلخيص" (٤/ ٧٤).

(٣) زيادة: «إلا القسامة» زادها مسلم بن خالد، وهو ضعيف، وقول المصنف: «والزيادة من الثقة مقبولة» ليس علىٰ إطلاقه،ولكن بحسب القرائن، علىٰ أن صاحب هذه الزيادة هو مسلم بن خالد، وهو ضعيف، والله أعلم.

(٤) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ١٢٧) بصيغة التمريض، فقال: ويُذْكَر...

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ[١]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[٢]، وَالحَسَنِ، وَإِسْحَاقَ: لَا تَجِبُ بِهَا إِلَّا الدِّيَةُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: «إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ»[٣].

وَلِأَنَّ أَيْمَانَ المُدَّعِينَ إِنَّمَا هِيَ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، وَحُكْمِ الظَّاهِرِ، فَلَا يَجُوزُ إِشَاطَةُ الدَّمِ بِهَا؛ لِقِيَامِ الشُّبْهَةِ المُتَمَكِّنَةِ مِنْهَا، وَلِأَنَّهَا حُجَّةٌ لَا يَثْبُتُ بِهَا النِّكَاحُ، وَلَا يَجِبُ بِهَا القِصَاصُ، كَالشَّاهِدِ وَاليَمِينِ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: كَالمَذْهَبَيْنِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ**»[٤].

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «**فَيُسَلَّمُ إِلَيْكُمْ**»[٥].

وَفِي لَفْظٍ: «**وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**» وَأَرَادَ دَمَ القَاتِلِ؛ لِأَنَّ دَمَ القَتِيلِ ثَابِتٌ لَهُمْ قَبْلَ اليَمِينِ.

وَالرُّمَّةُ: الحَبْلُ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ مَنْ عَلَيْهِ القَوَدُ.

وَلِأَنَّهَا حُجَّةٌ يَثْبُتُ بِهَا العَمْدُ، فَيَجِبُ بِهَا القَوَدُ، كَالبَيِّنَةِ.

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٣٢-٣٣)، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن معاوية به.

وسنده صحيح.

(٢) ضعيف جدا: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٤١-٤٢)، بنحوه عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وإبراهيم هو ابن أبي يحيىٰ، كذاب، ورواية داود، عن عكرمة مضطربة.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩) (٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٦٩) (٢).

(٥) هذه الزيادة ليست عند مسلم، ولا عند أحد من أصحاب الكتب الستة، وإنما هي عند الدارمي (٢/ ١٨٨-١٨٩)، وأحمد في "المسند" (٤/ ٣)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣/ ٢٠٢-٢٠٣)، والبيهقي في "السنن" (٨/ ١٢٦)، عن ابن إسحاق، قال: حدثني بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة به مرفوعًا.

وسندها حسن.

وَقَدْ رَوَىٰ الأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَادَ بِالقَسَامَةِ الطَّائِفَةِ»(١).

وَهَذَا نَصٌّ.

وَلِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ القَوْلَ قَوْلَ المُدَّعِي مَعَ يَمِينِهِ، احْتِيَاطًا لِلدَّمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِبْ القَوَدُ، سَقَطَ هَذَا المَعْنَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٢٢]: قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ المُدَّعُونَ، حَلَفَ المُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَبُرِّئَ).

هَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ. وَبِهِ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَحَكَىٰ أَبُو الخَطَّابِ رِوَايَةً أُخْرَىٰ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُمْ يَحْلِفُونَ، وَيُغَرَّمُونَ الدِّيَةَ؛ لِقَضِيَّةِ عُمَرَ، وَخَبَرِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ**»(٢).

أَيْ: يَتَبَرَّأُونَ مِنْكُمْ.

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «**فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيَبْرَأُونَ مِنْ دَمِهِ**»(٣).

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُغَرِّمْ اليَهُودَ، وَأَنَّهُ أَدَّاهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَلِأَنَّهَا أَيْمَانٌ مَشْرُوعَةٌ فِي

---

(١) **مرسل ضعيف**: أخرجه أبو داود في "المراسيل" (رقم: ٢٥٨)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ١٢٧)، من طريق قتادة، وعامر الأحول، عن أبي المغيرة: أن رسول الله ﷺ ...، فذكره.

وأبو المغيرة تابعي، مجهول الحال.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٢)، ومسلم (١٦٦٩) (٢).

(٣) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ١٢٦-١٢٧)، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني بشير بن كيسان، عن سهل بن أبي حثمة به مرفوعًا.

وسنده حسن؛ من أجل ابن إسحاق؛ فإنه صدوق، وقد صرح بالتحديث.

حَقِّ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَيَبْرَأُ بِهَا، كَسَائِرِ الأَيْمَانِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ إِعْطَاءٌ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَىٰ، فَلَمْ يَجُزْ لِلخَبَرِ، وَمُخَالَفَةِ مُقْتَضَىٰ الدَّلِيلِ؛ فَإِنَّ قَوْلَ الإِنْسَانِ لَا يُقْبَلُ عَلَىٰ غَيْرِهِ بِمُجَرَّدِهِ، كَدَعْوَىٰ المَالِ، وَسَائِرِ الحُقُوقِ؛ وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ اليَمِينِ وَالغُرْمِ، فَلَمْ يُشْرَعْ، كَسَائِرِ الحُقُوقِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٢٣]: قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ المُدَّعُونَ، وَلَمْ يَرْضَوْا بِيَمِينِ المُدَّعَى عَلَيْهِ، فَدَاهُ الإِمَامُ مِنْ بَيْتِ المَالِ).

يَعْنِي أَدَّىٰ دِيَتَهُ؛ لِقَضِيَّةِ «عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ حِينَ قُتِلَ بِخَيْبَرَ، فَأَبَىٰ الأَنْصَارُ أَنْ يَحْلِفُوا؛ وَقَالُوا: كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. كَرَاهِيَةَ أَنْ يُطَلَّ دَمُهُ».

فَإِنْ تَعَذَّرَ فِدَاؤُهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ، لَمْ يَجِبْ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُوجِبُهُ عَلَيْهِمْ اليَمِينُ، وَقَدْ امْتَنَعَ مُسْتَحِقُّوهَا مِنْ اسْتِيفَائِهَا، فَلَمْ يَجِبْ لَهُمْ غَيْرُهَا، كَدَعْوَىٰ المَالِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ امْتَنَعَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ مِنَ اليَمِينِ، لَمْ يُحْبَسُوا حَتَّىٰ يَحْلِفُوا.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهُمْ يُحْبَسُونَ حَتَّىٰ يَحْلِفُوا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَنَا، أَنَّهَا يَمِينٌ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُحْبَسْ عَلَيْهَا، كَسَائِرِ الأَيْمَانِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ القِصَاصُ بِالنُّكُولِ؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ، فَلَا يُشَاطُ بِهَا الدَّمُ، كَالشَّاهِدِ وَاليَمِينِ.

قَالَ القَاضِي: وَيَدِيهِ الإِمَامُ مِنْ بَيْتِ المَالِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ عَلَيْهِمْ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ ثَبَتَ بِالنُّكُولِ، فَيَثْبُتُ فِي حَقِّهِمْ هَاهُنَا، كَسَائِرِ الدَّعَاوَىٰ، وَلِأَنَّ وُجُوبَهَا فِي بَيْتِ المَالِ، يُفْضِي إِلَىٰ إِهْدَارِ الدَّمِ، وَإِسْقَاطِ حَقِّ المُدَّعِينَ، مَعَ إِمْكَانِ جَبْرِهِ، فَلَمْ يَجُزْ، كَسَائِرِ الدَّعَاوَىٰ، وَلِأَنَّهَا يَمِينٌ تَوَجَّهَتْ فِي دَعْوَىٰ أَمْكَنَ إِيجَابُ المَالِ بِهَا، فَلَمْ تَخْلُ مِنْ وُجُوبِ شَيْءٍ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، كَمَا فِي سَائِرِ الدَّعَاوَىٰ، وَهَا هُنَا لَوْ لَمْ يَجِبْ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مَالٌ بِنُكُولِهِ، وَلَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ

اليَمِينِ؛ لَخَلَا مِنْ وُجُوبِ شَيْءٍ عَلَيْهِ بِالكُلِّيَّةِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إذَا نَكَلَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ رُدَّتْ الأَيْمَانُ عَلَىٰ المُدَّعِينَ، إنْ قُلنَا: مُوجَبُهَا المَالُ. فَإِنْ حَلَفُوا، اسْتَحَقُّوا، وَإِنْ نَكَلُوا، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

وَإِنْ قُلنَا: مُوجَبُهَا القِصَاصُ. فَهَل تُرَدُّ عَلَىٰ المُدَّعِينَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ.

وَهَذَا القَوْلُ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ إنَّمَا شُرِعَتْ فِي حَقِّ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إذَا نَكَلَ عَنْهَا المُدَّعِي، فَلَا تُرَدُّ عَلَيْهِ، كَمَا لَا تُرَدُّ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إذَا نَكَلَ المُدَّعِي عَنْهَا بَعْدَ رَدِّهَا عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الدَّعَاوَىٰ، وَلِأَنَّهَا يَمِينٌ مَرْدُودَةٌ عَلَىٰ أَحَدِ المُتَدَاعِيَيْنِ، فَلَا تُرَدُّ عَلَىٰ مَنْ رَدَّهَا، كَدَعْوَىٰ المَالِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٢٤]: قَالَ: (وَإِذَا شَهِدَتْ البَيِّنَةُ العَادِلَةُ أَنَّ المَجْرُوحَ قَالَ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ. فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبٍ لِلقَسَامَةِ، مَا لَمْ يَكُنْ لَوْثٌ).

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ؛ مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ: هُوَ لَوْثٌ؛ لِأَنَّ قَتِيلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: قَتَلَنِي فُلَانٌ. فَكَانَ حُجَّةً. وَرُوِيَ هَذَا القَوْلُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَىٰ قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ**»(١) وَلِأَنَّهُ يَدَّعِي حَقًّا لِنَفْسِهِ، فَلَمْ يُقْبَل قَوْلُهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَمُتْ؛ وَلِأَنَّهُ خَصْمٌ، فَلَمْ تَكُنْ دَعْوَاهُ لَوْثًا، كَالوَلِيِّ.

فَأَمَّا قَتِيلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا قَسَامَةَ فِيهِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَمُعْجِزَاتِ نَبِيِّهِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَيْثُ أَحْيَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَأَنْطَقَهُ بِقُدْرَتِهِ بِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ. وَلَمْ يَكُنْ اللهُ تَعَالَىٰ لِيُنْطِقَهُ بِالكَذِبِ، بِخِلَافِ الحَيِّ، وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ مِثْلِ هَذَا اليَوْمَ، ثُمَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ذَاكَ فِي تَنْزِيهِ الْمُتَّهَمِينَ، فَلَا يَجُوزُ تَعْدِيَتُهَا إِلَىٰ تُهْمَةِ الْبَرِيئِينَ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٢٥]: قَالَ: (وَالنِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ لَا يُقْسِمُونَ).

يَعْنِي إِذَا كَانَ الْمُسْتَحِقُّ نِسَاءً وَصِبْيَانًا لَمْ يُقْسِمُوا؛ أَمَّا الصِّبْيَانُ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلم أَنَّهُمْ لَا يُقْسِمُونَ، سَوَاءٌ كَانُوا مِنَ الأَوْلِيَاءِ، أَوْ مُدَّعًىٰ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الأَيْمَانَ حُجَّةٌ لِلحَالِفِ، وَالصَّبِيُّ لَا يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ حُجَّةٌ، وَلَوْ أَقَرَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ، لَمْ يُقْبَل، فَلَأَنْ لَا يُقْبَلَ قَوْلُهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ أَوْلَىٰ.

وَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِذَا كُنَّ مِنْ أَهْلِ القَتِيل، لَمْ يُسْتَحْلَفْنَ.

وَبِهَذَا قَالَ رَبِيعَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَهُنَّ مَدْخَلٌ فِي قَسَامَةِ الخَطَإِ دُونَ العَمْدِ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَلَا يُقْسِمُ فِي العَمْدِ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا، كَمَا أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقْسِمُ كُلُّ وَارِثٍ بَالِغٍ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ فِي دَعْوَىٰ، فَتُشْرَعُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، كَسَائِرِ الأَيْمَانِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**»[(١)].

وَلِأَنَّهَا حُجَّةٌ يَثْبُتُ بِهَا قَتْلُ العَمْدِ، فَلَا تُسْمَعُ مِنَ النِّسَاءِ، كَالشَّهَادَةِ، وَلِأَنَّ الجِنَايَةَ المُدَّعَاةَ الَّتِي تَجِبُ القَسَامَةُ عَلَيْهَا هِيَ القَتْلُ، وَلَا مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ فِي إِثْبَاتِهِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ المَالُ ضِمْنًا، فَجَرَىٰ ذَلِكَ مَجْرَىٰ رَجُلٍ ادَّعَىٰ زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ بَعْدَ مَوْتِهَا لِيَرِثَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَلَا بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَقْصُودَهَا المَالُ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ المَرْأَةُ مُدَّعًىٰ عَلَيْهَا القَتْلُ، فَإِنْ قُلنَا إِنَّهُ يُقْسِمُ مِنَ العَصَبَةِ رِجَالٌ.

لَمْ تُقْسِمْ المَرْأَةُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِالرِّجَالِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٢)، ومسلم (١٦٦٩).

وَإِنْ قُلْنَا: يُقْسِمُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

فَيَنْبَغِي أَنْ تُسْتَحْلَفَ؛ لِأَنَّهَا لَا تُثْبِتُ بِقَوْلِهَا حَقًّا وَلَا قَتْلًا، وَإِنَّمَا هِيَ لِتَبْرِئَتِهَا مِنْهُ، فَتُشْرَعُ فِي حَقِّهَا اليَمِينُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَوْثٌ.

فَعَلَىٰ هَذَا، إِذَا كَانَ فِي الأَوْلِيَاءِ نِسَاءٌ وَرِجَالٌ، أَقْسَمَ الرِّجَالُ، وَسَقَطَ حُكْمُ النِّسَاءِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صِبْيَانٌ وَرِجَالٌ بَالِغُونَ، أَوْ كَانَ فِيهِمْ حَاضِرُونَ وَغَائِبُونَ، فَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ أَنَّ القَسَامَةَ لَا تَثْبُتُ حَتَّىٰ يَحْضُرَ الغَائِبُ، فَكَذَا لَا تَثْبُتُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الصَّبِيُّ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِبَيِّنَتِهِ الكَامِلَةِ، وَالبَيِّنَةُ أَيْمَانُ الأَوْلِيَاءِ كُلِّهِمْ، وَالأَيْمَانُ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ؛ وَلِأَنَّ الحَقَّ إِنْ كَانَ قِصَاصًا، فَلَا يُمْكِنُ تَبْعِيضُهُ، فَلَا فَائِدَةَ فِي قَسَامَةِ الحَاضِرِ البَالِغِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ، فَلَا تَثْبُتُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ ثُبُوتِ القَتْلِ، وَهُوَ لَا يَتَبَعَّضُ أَيْضًا.

وَقَالَ القَاضِي: إِنْ كَانَ القَتْلُ عَمْدًا، لَمْ يُقْسِمِ الكَبِيرُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الصَّغِيرُ، وَلَا الحَاضِرُ حَتَّىٰ يَقْدَمَ الغَائِبُ؛ لِأَنَّ حَلِفَ الكَبِيرِ الحَاضِرِ لَا يُفِيدُ شَيْئًا فِي الحَالِ، وَإِنْ كَانَ مُوجِبًا لِلمَالِ، كَالخَطَإِ وَعَمْدِ الخَطَإِ، فَلِلحَاضِرِ المُكَلَّفِ أَنْ يَحْلِفَ، وَيَسْتَحِقَّ قِسْطَهُ مِنَ الدِّيَةِ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ حَامِدٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي كَمْ يُقْسِمُ الحَاضِرُ؟ فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُقْسِمُ بِقِسْطِهِ مِنَ الأَيْمَانِ، فَإِنْ كَانَ الأَوْلَىٰ اثْنَيْنِ أَقْسَمَ الحَاضِرُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ يَمِينًا، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً أَقْسَمَ سَبْعَ عَشْرَةَ يَمِينًا، وَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً أَقْسَمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ يَمِينًا، وَكُلَّمَا قَدِمَ غَائِبٌ أَقْسَمَ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ، وَاسْتَوْفَىٰ حَقَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الجَمِيعُ حَاضِرِينَ، لَمْ يَلزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ قِسْطِهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا غَابَ بَعْضُهُمْ كَمَا فِي سَائِرِ الحُقُوقِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ قِسْطِهِ مِنْ الدِّيَةِ، فَلَا يَلزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ قِسْطِهِ مِنْ الأَيْمَانِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَحْلِفُ الأَوَّلُ خَمْسِينَ يَمِينًا.

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالبَيِّنَةِ الكَامِلَةِ، وَالبَيِّنَةُ هِيَ الأَيْمَانُ كُلُّهَا، وَلِذَلِكَ لَوْ ادَّعَىٰ أَحَدُهُمَا دَيْنًا لِأَبِيهِمَا، لَمْ يَسْتَحِقَّ نَصِيبَهُ مِنْهُ إِلَّا بِالبَيِّنَةِ المُثْبِتَةِ لِجَمِيعِهِ؛

وَلِأَنَّ الخَمْسِينَ فِي القَسَامَةِ كَاليَمِينِ الوَاحِدَةِ فِي سَائِرِ الحُقُوقِ.

وَلَوْ ادَّعَىٰ مَالًا لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ، لَهُ بِهِ شَاهِدٌ، لَحَلَفَ يَمِينًا كَامِلَةً، كَذَلِكَ هَذَا.

فَإِذَا قَدِمَ الثَّانِي: أَقْسَمَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ يَمِينًا، وَجْهًا وَاحِدًا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ يَبْنِي عَلَىٰ أَيْمَانِ أَخِيهِ المُتَقَدِّمَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ، أَنَّهُ يُقْسِمُ خَمْسِينَ يَمِينًا أَيْضًا، لِأَنَّ أَخَاهُ إِنَّمَا اسْتَحَقَّ بِخَمْسِينَ، فَكَذَلِكَ هُوَ.

فَإِذَا قَدِمَ ثَالِثٌ، أَوْ بَلَغَ، فَعَلَىٰ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، يُقْسِمُ سَبْعَ عَشْرَةَ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ يَبْنِي عَلَىٰ أَيْمَانِ أَخَوَيْهِ، وَعَلَىٰ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُقْسِمُ سَبْعَ عَشْرَةَ يَمِينًا.

وَالثَّانِي: خَمْسِينَ يَمِينًا وَإِنْ قَدِمَ رَابِعٌ، كَانَ عَلَىٰ هَذَا المِثَالِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [١]: وَالخُنْثَىٰ المُشْكِلُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقْسِمَ؛ لِأَنَّ سَبَبَ القَسَامَةِ وُجِدَ فِي حَقِّهِ، وَهُوَ كَوْنُهُ مُسْتَحِقًّا لِلدَّمِ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ المَانِعُ مِنْ يَمِينِهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا قَسَامَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ مِنْ العَقْلِ، وَلَا يَثْبُتُ القَتْلُ بِشَهَادَتِهِ، أَشْبَهَ المَرْأَةَ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٢٦]: قَالَ: (وَإِذَا خَلَّفَ المَقْتُولُ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، جُبِرَ الكَسْرُ عَلَيْهِمْ، فَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَبْعَ عَشْرَةَ يَمِينًا).

اخْتَلَفْت الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ أَيْمَانُ القَسَامَةِ؛ فَرُوِيَ أَنَّهُ يَحْلِفُ مِنْ العَصَبَةِ الوَارِثُ مِنْهُمْ وَغَيْرُ الوَارِثِ، خَمْسُونَ رَجُلًا، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِينًا وَاحِدَةً.

وَهَذَا قَوْلٌ لِمَالِكٍ، فَعَلَىٰ هَذَا، يَحْلِفُ الوَارِثُ مِنْهُمْ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ دَمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ، تُمِّمُوا مِنْ سَائِرِ العَصَبَةِ، يُؤْخَذُ الأَقْرَبُ مِنْهُمْ فَالأَقْرَبُ مِنْ قَبِيلَتِهِ الَّتِي يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا، وَيُعْرَفُ كَيْفِيَّةُ نَسَبِهِ مِنْ المَقْتُولِ، فَأَمَّا مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ مِنْ القَبِيلَةِ، وَلَمْ يُعْرَفْ وَجْهُ النَّسَبِ، لَمْ يُقْسِمْ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قُرَشِيًّا وَالمَقْتُولُ قُرَشِيٌّ، وَلَا يُعْرَفُ كَيْفِيَّةُ

نَسَبِهِ مِنْهُ، فَلَا يُقْسِمُ؛ لِأَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مِنْ آدَمَ وَنُوحٍ، وَكُلُّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَىٰ أَبٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ قُتِلَ مَنْ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، لَمْ يُقْسِمْ عَنْهُ سَائِرُ النَّاسِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ نَسَبِهِ خَمْسُونَ، رُدِّدَتْ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ، وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِمْ، جُبِرَ كَسْرُهَا عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «**يَحْلِفُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**»[١].

وَقَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ خَمْسُونَ رَجُلًا وَارِثًا، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ إِلَّا أَخُوهُ، أَوْ مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ، أَوْ أَقْرَبُ مِنْهُ نَسَبًا، وَلِأَنَّهُ خَاطَبَ بِهَذَا بَنِي عَمِّهِ، وَهُمْ غَيْرُ وَارِثِينَ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، لَا يُقْسِمُ إِلَّا الْوَارِثُ، وَتُفْرَضُ الْأَيْمَانُ عَلَىٰ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ دُونَ غَيْرِهِمْ، عَلَىٰ حَسَبِ مَوَارِيثِهِمْ.

هَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ، وَاخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ فِي دَعْوَىٰ حَقٍّ، فَلَا تُشْرَعُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ، كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ.

فَعَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، تُقْسَمُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ مِنْ الرِّجَالِ مِنْ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ عَلَىٰ قَدْرِ إِرْثِهِمْ، فَإِنْ انْقَسَمَتْ مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ، مِثْلُ أَنْ يخلفَ الْمَقْتُولُ اثْنَيْنِ، أَوْ أَخًا وَزَوْجًا، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَمِينًا، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةَ بَنِينَ، أَوْ جَدًّا أَوْ أَخَوَيْنِ، جُبِرَ الْكَسْرُ عَلَيْهِمْ، فَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَبْعَ عَشْرَةَ يَمِينًا؛ لِأَنَّ تَكْمِيلَ الْخَمْسِينَ وَاجِبٌ، وَلَا يُمْكِنُ تَبْعِيضُ الْيَمِينِ، وَلَا حَمْلُ بَعْضِهِمْ لَهَا عَنْ بَعْضٍ، فَوَجَبَ تَكْمِيلُ الْيَمِينِ الْمُنْكَسِرَةِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَإِنْ خَلَّفَ أَخًا مِنْ أَبٍ وَأَخًا مِنْ أُمٍّ، فَعَلَىٰ الْأَخِ مِنْ الْأُمِّ سُدُسُ الْأَيْمَانِ، ثُمَّ يُجْبَرُ الْكَسْرُ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ تِسْعُ أَيْمَانٍ، وَعَلَىٰ الْأَخِ مِنْ الْأَبِ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ.

وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٢)، ومسلم (١٦٦٩).

وَقَالَ فِي الآخَرِ: يَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ المُدَّعِينَ خَمْسِينَ يَمِينًا، سَوَاءٌ تَسَاوَوْا فِي المِيرَاثِ أَوْ اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ لِأَنَّ مَا حَلَفَهُ الوَاحِدُ إِذَا انْفَرَدَ، حَلَفَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الجَمَاعَةِ، كَاليَمِينِ الوَاحِدَةِ فِي سَائِرِ الدَّعَاوَىٰ، وَعَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ اليَمِينِ. فَيُجْبَرُ عَلَيْهِ، وَيَسْقُطُ عَنْ الآخَرِ.

وَلَنَا، عَلَىٰ أَنَّ الخَمْسِينَ تُقْسَمُ بَيْنَهُمْ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «**تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**»[(١)].

وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي الأَيْمَانِ خَمْسُونَ، وَلَوْ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ، لَكَانَتْ مِائَةً وَمِائَتَيْنِ، وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ؛ وَلِأَنَّهَا حُجَّةٌ لِلْمُدَّعِينَ، فَلَمْ تَزِدْ عَلَىٰ مَا يُشْرَعُ فِي حَقِّ الوَاحِدِ، كَالبَيِّنَةِ، وَيُفَارِقُ اليَمِينَ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ حُجَّةً لِلْمُدَّعِي، وَلِأَنَّهَا لَمْ يُمْكِنْ قِسْمَتُهَا، فَكَمَلَتْ فِي حَقِّ وَاحِدٍ؛ كَاليَمِينِ المُنْكَسِرَةِ فِي القَسَامَةِ، فَإِنَّهَا تُجْبَرُ وَتَكْمُلُ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ؛ لِكَوْنِهَا لَا تَتَبَعَّضُ، وَمَا لَا يَتَبَعَّضُ يَكْمُلُ، كَالطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ.

وَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لِليَمِينِ عَمَّنْ عَلَيْهِ بَعْضُهَا، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ تَسَاوَىٰ الكَسْرَانِ، بِأَنْ يَكُونَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الاثْنَيْنِ نِصْفُهَا، أَوْ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الثَّلَاثَةِ ثُلُثُهَا، وَبِالقِيَاسِ عَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُهَا؛ وَلِأَنَّ اليَمِينَ فِي سَائِرِ الدَّعَاوَىٰ تَكْمُلُ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ، وَيَسْتَوِي مَنْ لَهُ فِي المُدَّعَىٰ كَثِيرٌ وَقَلِيلٌ، كَذَا هَاهُنَا، وَلِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ أَنْ يَتَحَمَّلَ اليَمِينَ غَيْرُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، كَاليَمِينِ الكَامِلَةِ، وَكَالجُزْءِ الأَكْبَرِ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَا قَسَامَةَ عَلَيْهِ بِحَالٍ، وَهُوَ النِّسَاءُ، سَقَطَ حُكْمُهُ، فَإِذَا كَانَ ابْنٌ وَبِنْتٌ، حَلَفَ الِابْنُ الخَمْسِينَ كُلَّهَا.

وَإِنْ كَانَ أَخٌ وَأُخْتٌ لِأُمٍّ وَأَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ، قُسِمَتْ الأَيْمَانُ بَيْنَ الأَخَوَيْنِ، عَلَىٰ أَحَد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٢)، ومسلم (١٦٦٩).

عَشَرَ، عَلَىٰ الأَخِ مِنْ الأُمِّ ثَلَاثَةٌ، وَعَلَىٰ الآخَرِ ثَمَانِيَةٌ، ثُمَّ يُجْبَرُ الكَسْرُ عَلَيْهِمَا، فَيَحْلِفُ الأَخُ مِنْ الأَبِ سَبْعَةً وَثَلَاثِينَ يَمِينًا، وَالأَخُ مِنْ الأُمِّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ يَمِينًا.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ مَاتَ المُسْتَحِقُّ، انْتَقَلَ إِلَىٰ وَارِثِهِ مَا عَلَيْهِ مِنْ الأَيْمَانِ، وَكَانَتْ الأَيْمَانُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ حَسَبِ مَوَارِيثِهِمْ، وَيُجْبَرُ الكَسْرُ فِيهَا عَلَيْهِمْ، كَمَا يَنْجَبِرُ فِي حَقِّ وَرَثَةِ القَتِيلِ.

وَإِنْ مَاتَ بَعْضُهُمْ، قُسِمَ نَصِيبُهُ مِنْ الأَيْمَانِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، فَلَوْ كَانَ لِلقَتِيلِ ثَلَاثَةُ بَنِينَ، كَانَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعَ عَشْرَةَ يَمِينًا، فَإِنْ مَاتَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ، وَخَلَفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، قُسِمَتْ أَيْمَانُهُ بَيْنَهُمْ، فَكَانَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سِتَّةُ أَيْمَانٍ.

وَإِنْ خَلَفَ ابْنَيْنِ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ تِسْعَةَ أَيْمَانٍ.

وَإِنَّمَا قُلنَا هَذَا؛ لِأَنَّ الوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ المَوْرُوثِ فِي إِثْبَاتِ حُجَجِهِ، كَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي اسْتِحْقَاقِ مَالِهِ، وَهَذَا مِنْ حُجَجِهِ، وَلِذَلِكَ يَمْلِكُ إِقَامَةَ البَيِّنَةِ وَالحَلِفَ فِي الإِنْكَارِ، وَمَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ فِي دَعْوَىٰ المَالِ.

وَإِنْ كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الأَيْمَانِ، فَحَلَفَ بَعْضَهَا، فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يَسْتَأْنِفُونَ الأَيْمَانَ، وَلَا يَبْنُونَ عَلَىٰ أَيْمَانِهِ؛ لِأَنَّ الخَمْسِينَ جَرَتْ مَجْرَىٰ اليَمِينِ الوَاحِدَةِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحِقَّ أَحَدٌ بِيَمِينِ غَيْرِهِ، وَلَا يَبْطُلُ هَذَا بِمَا إِذَا حَلَفَ جَمِيعَ الأَيْمَانِ ثُمَّ مَاتَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ المَالَ إِرْثًا عَنْهُ، لَا بِيَمِينِهِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا حَلَفَ الوَارِثَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَمِينًا، فَإِنَّ الدِّيَةَ تُسْتَحَقُّ بِيَمِينِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الأَيْمَانِ، وَيَسْتَحِقُّ كُلُّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ أَيْمَانِهِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ بِيَمِينِ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ اجْتِمَاعُ العَدَدِ شَرْطًا فِي اسْتِحْقَاقِهَا.

فَصْلٌ [٣]: وَلَوْ حَلَفَ بَعْضَ الأَيْمَانِ، ثُمَّ جُنَّ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَإِنَّهُ يُتَمِّمُ، وَلَا يَلزَمُهُ الِاسْتِئْنَافُ؛ لِأَنَّ أَيْمَانَهُ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا، وَيُفَارِقُ المَوْتَ؛ لِأَنَّ المَوْتَ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ إِتْمَامُ الأَيْمَانِ مِنْهُ، وَغَيْرُهُ لَا يَبْنِي عَلَىٰ يَمِينِهِ، وَهَا هُنَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُتِمَّهَا إِذَا أَفَاقَ، وَلَا تَبْطُلُ بِالتَّفْرِيقِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الحَاكِمَ إِذَا حَلَّفَهُ بَعْضَ الأَيْمَانِ، ثُمَّ تَشَاغَلَ عَنْهُ، لَمْ تَبْطُل، وَيُتِمُّهَا، وَمَا لَا يُبْطِلُهُ التَّفْرِيقُ، لَا يُبْطِلُهُ تَخَلُّلُ الجُنُونِ لَهُ كَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإِنْ حَلَفَ بَعْضَ

الأَيْمَانِ، ثُمَّ عُزِلَ الحَاكِمُ، وَوُلِّيَ غَيْرُهُ، أَتَمَّهَا عِنْدَ الثَّانِي: وَلَمْ يَلزَمْهُ اسْتِئْنَافُهَا؛ لِأَنَّ الأَيْمَانَ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ بَعْضَهَا، ثُمَّ سَأَلَ الحَاكِمَ إِنْظَارَهُ، فَأَنْظَرَهُ، بَنَىٰ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ، وَلَمْ يَلزَمْهُ الِاسْتِئْنَافُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

فَصْلٌ [٤]: إذَا رُدَّتْ الأَيْمَانُ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ عَمْدًا، لَمْ تَجُزْ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، فَيَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَإِنْ كَانَتْ عَنْ غَيْر عَمْدٍ، كَالخَطَإِ وَشِبْهِ العَمْدِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، أَنَّهُ لَا قَسَامَةَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ القَسَامَةَ مِنْ شَرْطِهَا اللَّوْثُ، وَالعَدَاوَةُ، إِنَّمَا أَثَرُهَا فِي تَعَمُّدِ القَتْلِ، لَا فِي خَطَئِهِ، فَإِنَّ احْتِمَالَ الخَطَإِ فِي العَدُوِّ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: فِيهِ قَسَامَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ اللَّوْثَ لَا يَخْتَصُّ العَدَاوَةَ عِنْدَهُمْ.

فَعَلَىٰ هَذَا تَجُوزُ الدَّعْوَىٰ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ، فَإِذَا ادُّعِيَ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ، لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسُونَ يَمِينًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تُقْسَمُ الأَيْمَانُ بَيْنَهُمْ بِالحِصَصِ، كَقَسْمِهَا بَيْنَ المُدَّعِينَ، إِلَّا أَنَّهَا هَاهُنَا تُقْسَمُ بِالسَّوِيَّةِ؛ لِأَنَّ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ مُتَسَاوُونَ فِيهَا، فَهُمْ كَبَنِي المَيِّتِ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: كَالوَجْهَيْنِ.

وَالحُجَّةُ لِهَذَا القَوْلِ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**تُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا**»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «**فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيَبْرَأُونَ مِنْ دَمِهِ**»[(٢)].

وَلِأَنَّهُمْ أَحَدُ المُتَدَاعِيَيْنِ فِي القَسَامَةِ، فَتَسْقُطُ الأَيْمَانُ عَلَىٰ عَدَدِهِمْ، كَالمُدَّعِينَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَحْلِفُ مِنْ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) تقدم في المسألة: (١٥٢٢).

خَمْسِينَ رَجُلًا، رُدِّدَتْ عَلَىٰ مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ حَتَّىٰ تَكْمُلَ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ يَحْلِفُ إِلَّا الَّذِي اُدُّعِيَ عَلَيْهِ، حَلَفَ وَحْدَهُ خَمْسِينَ يَمِينًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا**».

وَلَنَا، أَنَّ هَذِهِ أَيْمَانٌ يُبْرِئُ بِهَا كُلُّ وَاحِدٍ نَفْسَهُ مِنْ القَتْلِ، فَكَانَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ خَمْسُونَ، كَمَا لَوْ اُدُّعِيَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ وَحْدَهُ قَتِيلٌ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُبْرِئُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ حَالَ الِاشْتِرَاكِ إِلَّا مَا يُبْرِئُهُ حَالَ الِانْفِرَادِ، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْلِفُ عَلَىٰ غَيْرِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، بِخِلَافِ المُدَّعِينَ، فَإِنَّ أَيْمَانَهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَلْفِيقِهَا تَلْفِيقُ مَا يَخْتَلِفُ مَدْلُولُهُ أَوْ مَقْصُودُهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٢٧]: قَالَ: (وَسَوَاءٌ كَانَ المَقْتُولُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، إِذَا كَانَ المَقْتُولُ يُقْتَلُ بِهِ المُدَّعَى عَلَيْهِ، إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ القَتْلُ؛ لِأَنَّ القَسَامَةَ تُوجِبُ القَوَدَ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ الأَوْلِيَاءُ أَخْذَ الدِّيَةِ).

أَمَّا إِذَا كَانَ المَقْتُولُ مُسْلِمًا حُرًّا، فَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، سَوَاءٌ كَانَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، فَإِنَّ الأَصْلَ فِي القَسَامَةِ قِصَّةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ حِينَ قُتِلَ بِخَيْبَرَ، فَاتُّهِمَ اليَهُودُ بِقَتْلِهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالقَسَامَةِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ المَقْتُولُ كَافِرًا أَوْ عَبْدًا، وَكَانَ قَاتِلُهُ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ القِصَاصُ بِقَتْلِهِ، وَهُوَ المُمَاثِلُ لَهُ فِي حَالِهِ، فَفِيهِ القَسَامَةُ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ: لَا قَسَامَةَ فِي العَبْدِ؛ فَإِنَّهُ مَالٌ، فَلَمْ تَجِبْ القَسَامَةُ فِيهِ، كَقَتْلِ البَهِيمَةِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ قَتْلٌ مُوجِبٌ لِلقِصَاصِ، فَأَوْجَبَ القَسَامَةَ، كَقَتْلِ الحُرِّ، وَفَارَقَ البَهِيمَةَ؛ فَإِنَّهَا لَا قِصَاصَ فِيهَا.

وَيُقْسِمُ عَلَىٰ العَبْدِ سَيِّدُهُ، لِأَنَّهُ المُسْتَحِقُّ لِدَمِهِ.

وَأُمُّ الوَلَدِ، وَالمُدَبَّرُ، وَالمُكَاتَبُ، وَالمُعَلَّقُ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ، كَالقِنِّ؛ لِأَنَّ الرِّقَّ ثَابِتٌ فِيهِمْ.

وَإِنْ كَانَ القَاتِلُ مِمَّنْ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، كَالمُسْلِمِ يَقْتُلُ كَافِرًا، وَالحُرِّ يَقْتُلُ عَبْدًا، فَلَا قَسَامَةَ فِيهِ، فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الخِرَقِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ القَسَامَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا يُوجِبُ القَوَدَ.

وَقَالَ القَاضِي: فِيهِمَا القَسَامَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ قَتْلُ آدَمِيٍّ يُوجِبُ الكَفَّارَةَ، فَشَرَعَتْ القَسَامَةُ فِيهِ، كَقَتْلِ الحُرِّ المُسْلِمِ، وَلِأَنَّ مَا كَانَ حُجَّةً فِي قَتْلِ الحُرِّ المُسْلِمِ، كَانَ حُجَّةً فِي قَتْلِ العَبْدِ الكَافِرِ، كَالبَيِّنَةِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ قَتْلٌ لَا يُوجِبُ القِصَاصَ، فَأَشْبَهَ قَتْلَ البَهِيمَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ شَرْعِهَا فِيمَا يُوجِبُ القِصَاصَ، شَرْعُهَا مَعَ عَدَمِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّ العَبْدَ إِذَا اتُّهِمَ بِقَتْلِ سَيِّدِهِ، شُرِعَتْ القَسَامَةُ إِذَا كَانَ القَتْلُ مُوجِبًا لِلْقِصَاصِ.

ذَكَرَهُ القَاضِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا لِلْقِصَاصِ لَمْ تُشْرَعْ القَسَامَةُ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ قُتِلَ عَبْدُ المُكَاتَبِ، فَلِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقْسِمَ عَلَىٰ الجَانِي؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِلْعَبْدِ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ وَفِي بَدَلِهِ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ انْتِزَاعُهُ مِنْهُ، وَلَهُ شِرَاؤُهُ مِنْهُ.

وَلَوْ اشْتَرَىٰ المَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ عَبْدًا، فَقُتِلَ، فَالقَسَامَةُ لِسَيِّدِهِ دُونَهُ؛ لِأَنَّ مَا يَبْتَاعُهُ المَأْذُونُ يَمْلِكُهُ سَيِّدُهُ دُونَهُ، وَلِهَذَا يَمْلِكُ انْتِزَاعَهُ مِنْهُ.

وَإِنْ عَجَزَ المُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ، فَلِسَيِّدِهِ أَنْ يُقْسِمَ؛ لِأَنَّهُ صَارَ المُسْتَحِقَّ لِبَدَلِ المَقْتُولِ، بِمَنْزِلَةِ وَرَثَةِ الحُرِّ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ، وَلَوْ مَلَّكَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ عَبْدًا فَقُتِلَ، فَالقَسَامَةُ لِلسَّيِّدِ، سَوَاءٌ قُلْنَا: يَمْلِكُ العَبْدُ بِالتَّمْلِيكِ، أَوْ لَا يَمْلِكُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ، فَالمِلْكُ لِسَيِّدِهِ، وَإِنْ مَلَكَ فَهُوَ مِلْكٌ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَلِهَذَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ انْتِزَاعَهُ مِنْهُ؛ وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، بِخِلَافِ المُكَاتَبِ.

وَإِنْ أَوْصَىٰ لِأُمِّ وَلَدِهِ بِبَدَلِ العَبْدِ، صَحَّتْ الوَصِيَّةُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَجِبْ بَعْدُ، كَمَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِثَمَرَةٍ لَمْ تُخْلَقْ.

وَالقَسَامَةُ لِلْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّهُمْ القَائِمُونَ مَقَامَ المُوصِي فِي إِثْبَاتِ حُقُوقِهِ، فَإِذَا حَلَفُوا، ثَبَتَ

لَهَا البَدَلُ بِالوَصِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا، لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَحْلِفَ، كَمَا إِذَا امْتَنَعَ الوَرَثَةُ مِنَ اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، لَمْ يَكُنْ لِلغُرَمَاءِ أَنْ يَحْلِفُوا مَعَهُ.

فَصْلٌ [٢]: وَالمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ، كَغَيْرِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ، فِي دَعْوَىٰ القَتْلِ، وَالدَّعْوَىٰ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِمَالٍ، أَوْ لَزِمَتْهُ الدِّيَةُ بِالنُّكُولِ عَنْ اليَمِينِ، لَمْ يَلْزَمْهُ فِي حَالِ حَجْرِهِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ بِالمَالِ فِي الحَالِ غَيْرُ مَقْبُولٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فِي الحَالِ، عَلَىٰ مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ.

فَصْلٌ [٣]: وَلَوْ جُرِحَ مُسْلِمٌ فَارْتَدَّ، وَمَاتَ عَلَىٰ الرِّدَّةِ، فَلَا قَسَامَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ الجُرْحَ، وَلَا قَسَامَةَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَلِأَنَّ مَالَهُ يَصِيرُ فَيْئًا، وَالفَيْءُ لَيْسَ لَهُ مُسْتَحِقٌّ مُعَيَّنٌ فَتَثْبُتُ القَسَامَةُ لَهُ.

وَإِنْ مَاتَ مُسْلِمًا، فَارْتَدَّ وَارِثُهُ قَبْلَ القَسَامَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقْسِمَ، وَإِنْ أَقْسَمَ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ مِلكَهُ يَزُولُ عَنْ مَالِهِ وَحُقُوقِهِ، فَلَا يَبْقَىٰ مُسْتَحِقًّا لِلقَسَامَةِ.

وَهَذَا قَوْلُ المُزَنِيِّ.

وَلِأَنَّ المُرْتَدَّ قَدْ أَقْدَمَ عَلَىٰ الشِّرْكِ الَّذِي لَا ذَنْبَ أَعْظَمُ مِنْهُ، فَلَا يَسْتَحِقُّ بِيَمِينِهِ دَمَ مُسْلِمٍ، وَلَا يَثْبُتُ بِهَا قَتْلٌ.

وَقَالَ القَاضِي: الأَوْلَىٰ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ القَسَامَةُ، فَإِنْ أَقْسَمَ، وَجَبَتْ الدِّيَةُ،

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ المَالِ بِالقَسَامَةِ حَقٌّ عَلَيْهِ فَلَا يَبْطُلُ بِرِدَّتِهِ، كَاكْتِسَابِ المَالِ بِوُجُوهِ الِاكْتِسَابِ، وَكُفْرُهُ لَا يَمْنَعُ يَمِينَهُ، فَإِنَّ الكَافِرَ تَصِحُّ يَمِينُهُ، وَتُعْرَضُ عَلَيْهِ فِي الدَّعَاوَىٰ فَإِنْ حَلَفَ، ثَبَتَ القِصَاصُ أَوْ الدِّيَةُ، فَإِنْ عَادَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، كَانَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ كَانَ فَيْئًا. وَالصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّ مَالَ المُرْتَدِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِلكُهُ قَدْ زَالَ عَنْهُ، وَإِمَّا مَوْقُوفٌ، وَحُقُوقُ المَالِ حُكْمُهَا حُكْمُهُ؛ فَإِنْ قُلنَا بِزَوَالِ مِلكِهِ، فَلَا حَقَّ لَهُ، وَإِنْ قُلنَا: هُوَ مَوْقُوفٌ.

فَهُوَ قَبْلَ انْكِشَافِ حَالِهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَثْبُتُ الحُكْمُ بِشَيْءٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ، فَكَيْفَ

وَقَتْلُ المُسْلِمِ أَمْرٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ مَعَ الشُّبُهَاتِ، وَلَا يُسْتَوْفَىٰ مَعَ الشَّكِّ.

فَأَمَّا إِنْ ارْتَدَّ قَبْلَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ، لَمْ يَكُنْ وَارِثًا، وَلَا حَقَّ لَهُ، وَتَكُونُ القَسَامَةُ لِغَيْرِهِ مِنْ الوُرَّاثِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلمَيِّتِ وَارِثٌ سِوَاهُ، فَلَا قَسَامَةَ فِيهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَإِنْ عَادَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ قَبْلَ قَسَامَةِ غَيْرِهِ، فَقِيَاسُ المَذْهَبِ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي القَسَامَةِ؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ رَجَعَ قَبْلَ قَسْمِ المِيرَاثِ، قُسِمَ لَهُ.

وَقَالَ القَاضِي: لَا تَعُودُ القَسَامَةُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا اُسْتُحِقَّتْ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

وَإِنْ ارْتَدَّ رَجُلٌ فَقُتِلَ عَبْدُهُ، أَوْ قُتِلَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَهَل لَهُ أَنْ يُقْسِمَ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ: بِنَاءً عَلَىٰ الِاخْتِلَافِ المُتَقَدِّمِ.

فَإِنْ عَادَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، عَادَتْ القَسَامَةُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ بَدَلَ العَبْدِ.

فَصْلٌ [٤]: وَلَا قَسَامَةَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِنْ الأَطْرَافِ وَالجَوَارِحِ.

وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلمِ فِي هَذَا خِلَافًا، وَمِمَّنْ قَالَ: لَا قَسَامَةَ فِي ذَلِكَ. مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ القَسَامَةَ ثَبَتَتْ فِي النَّفْسِ لِحُرْمَتِهَا، فَاخْتَصَّتْ بِهَا دُونَ الأَطْرَافِ، كَالكَفَّارَةِ؛ وَلِأَنَّهَا ثَبَتَتْ حَيْثُ كَانَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ لَا يُمْكِنُهُ التَّعْبِيرُ عَنْ نَفْسِهِ، وَتَعْيِينُ قَاتِلِهِ، وَمَنْ قُطِعَ طَرَفُهُ، يُمْكِنُهُ ذَلِكَ، وَحُكْمُ الدَّعْوَىٰ فِيهِ حُكْمُ الدَّعْوَىٰ فِي سَائِرِ الحُقُوقِ، وَالبَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ يَمِينًا وَاحِدَةً؛ وَلِأَنَّهَا دَعْوَىٰ لَا قَسَامَةَ فِيهَا، فَلَا تُغَلَّظُ بِالعَدَدِ، كَالدَّعْوَىٰ فِي المَالِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٢٨]: قَالَ: (وَلَيْسَ لِلأَوْلِيَاءِ أَنْ يُقْسِمُوا عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ).

لَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَقُّ بِالقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ قَتْلِ وَاحِدٍ. وَبِهَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسْتَحَقُّ بِهَا قَتْلُ الجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهَا بَيِّنَةٌ مُوجِبَةٌ لِلقَوَدِ، فَاسْتَوَىٰ فِيهَا الوَاحِدُ

وَالجَمَاعَةُ، كَالبَيِّنَةِ. وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ أَبِي ثَوْرٍ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ**»(١). فَخَصَّ بِهَا الوَاحِدَ؛ وَلِأَنَّهَا بَيِّنَةٌ ضَعِيفَةٌ، خُولِفَ بِهَا الأَصْلُ فِي قَتْلِ الوَاحِدِ، فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ، وَيَبْقَىٰ عَلَىٰ الأَصْلِ فِيمَا عَدَاهُ.

وَبَيَانُ مُخَالَفَةِ الأَصْلِ بِهَا، أَنَّهَا تَثْبُتُ بِاللَّوْثِ، وَاللَّوْثُ شُبْهَةٌ مُغَلِّبَةٌ عَلَىٰ الظَّنِّ صِدْقَ المُدَّعِي، وَالقَوَدُ يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ بِهَا، وَلِأَنَّ الأَيْمَانَ فِي سَائِرِ الدَّعَاوَىٰ تَثْبُتُ ابْتِدَاءً فِي جَانِبِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ بِخِلَافِهِ.

وَبَيَانُ ضَعْفِهَا، أَنَّهَا تَثْبُتُ بِقَوْلِ المُدَّعِي وَيَمِينِهِ، مَعَ التُّهْمَةِ فِي حَقِّهِ، وَالشَّكِّ فِي صِدْقِهِ، وَقِيَامِ العَدَاوَةِ المَانِعَةِ مِنْ صِحَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ فِي إِثْبَاتِ حَقٍّ لِغَيْرِهِ، فَلَأَنْ يُمْنَعَ مِنْ قَبُولِ قَوْلِهِ وَحْدَهُ فِي إِثْبَاتِ حَقِّهِ لِنَفْسِهِ أَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ.

وَفَارَقَ البَيِّنَةَ، فَإِنَّهَا قَوِيَتْ بِالعَدَدِ، وَعَدَالَةِ الشُّهُودِ، وَانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ فِي حَقِّهِمْ مِنَ الجِهَتَيْنِ، فِي كَوْنِهِمْ لَا يُثْبِتُونَ لِأَنْفُسِهِمْ حَقًّا وَلَا نَفْعًا، وَلَا يَدْفَعُونَ عَنْهَا ضُرًّا، وَلَا عَدَاوَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ المَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا يَثْبُتُ بِهَا سَائِرُ الحُقُوقِ وَالحُدُودِ الَّتِي تَنْتَفِي بِالشُّبُهَاتِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا قَسَامَةَ فِيمَا لَا قَوَدَ فِيهِ، فِي قَوْلِ الخِرَقِيِّ، فَيَطَّرِدُ قَوْلُهُ فِي أَنَّ القَسَامَةَ لَا تُشْرَعُ إِلَّا فِي حَقٍّ وَاحِدٍ.

وَعِنْدَ غَيْرِهِ أَنَّ القَسَامَةَ تَجْرِي فِيمَا لَا قَوَدَ فِيهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُقْسِمُوا فِي هَذَا عَلَىٰ جَمَاعَةٍ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

فَعَلَىٰ هَذَا، إِنْ ادَّعَىٰ عَلَىٰ اثْنَيْنِ، عَلَىٰ أَحَدِهِمَا لَوْثٌ، حَلَفَ عَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ اللَّوْثُ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحَقَّ نِصْفَ الدِّيَةِ عَلَيْهِ، وَحَلَفَ الآخَرُ يَمِينًا وَاحِدَةً، وَبُرِّئَ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ اليَمِينِ، فَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٢)، ومسلم (١٦٦٩) (٢).

وَإِنْ ادَّعَىٰ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ عَلَيْهِمْ لَوْثٌ، وَلَمْ يَحْضُرْ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْهُمْ، حَلَفَ عَلَىٰ الحَاضِرِ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحَقَّ ثُلُثَ الدِّيَةِ، فَإِذَا حَضَرَ الثَّانِي: فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَحْلِفُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا أَيْضًا، وَيَسْتَحِقُّ ثُلُثَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ إِلَّا بِمَا يَثْبُتُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، كَالبَيِّنَةِ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِقَامَةِ البَيِّنَةِ الكَامِلَةِ عَلَىٰ الثَّانِي: كَإِقَامَتِهَا عَلَىٰ الأَوَّلِ.

وَالثَّانِي: يَحْلِفُ عَلَيْهِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ حَضَرَا مَعًا، لَحَلَفَ عَلَيْهِمَا خَمْسِينَ يَمِينًا، حِصَّةُ هَذَا مِنْهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَهَذَا الوَجْهُ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ اليَمِينَ لَا تُقْسَمُ عَلَيْهِمْ إِذَا حَضَرُوا، وَلَوْ حَلَفَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مُنْفَرِدٍ حِصَّتَهُ مِنْ الأَيْمَانِ لَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ حَقٌّ، وَإِنَّمَا الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَتَتَنَاوَلُهُمْ تَنَاوُلًا وَاحِدًا، وَلِأَنَّهَا لَوْ قُسِمَتْ عَلَيْهِمْ بِالحِصَصِ، لَوَجَبَ أَنْ لَا يُقْسَمَ عَلَىٰ الأَوَّلِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَ عَشْرَةَ يَمِينًا، وَكَذَلِكَ عَلَىٰ الثَّانِي؛ لِأَنَّ هَذَا القَدْرَ هُوَ حِصَّتُهُ مِنْ الأَيْمَانِ، فَعَلَىٰ كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ، لَا وَجْهَ لِحَلِفِهِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَمِينًا.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا حَلَفَ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ وَحِصَّةِ الثَّالِثِ.

فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْلِفَ أَرْبَعَةً وَثَلَاثِينَ.

وَإِذَا قَدِمَ الثَّالِثُ: فَفِيهِ الوَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا: يَحْلِفَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيَسْتَحِقُّ ثُلُثَ الدِّيَةِ. وَالآخَرُ: يَحْلِفُ سَبْعَةَ عَشَرَ يَمِينًا.

وَإِنْ حَضَرُوا جَمِيعًا، حَلَفَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحَقَّ الدِّيَةَ عَلَيْهِمْ أَثْلَاثًا، وَهَذَا التَّفْرِيعُ يَدُلُّ عَلَىٰ اشْتِرَاطِ حُضُورِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ وَقْتَ الأَيْمَانِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا أُقِيمَتْ مُقَامَ البَيِّنَةِ، فَاشْتُرِطَ حُضُورُ مَنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ، كَالبَيِّنَةِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ رُدَّتْ الأَيْمَانُ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ، اُشْتُرِطَ حُضُورُ المُدَّعِينَ وَقْتَ حَلِفِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الأَيْمَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ، فَيُعْتَبَرُ رِضَاهُ بِهَا وَحُضُورُهُ، إِلَّا أَنْ يُوَكِّلَ وَكِيلًا،

فَيَقُومَ حُضُورُهُ مَقَامَ مُوَكِّلِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: قَتَلَهُ هَذَا وَرَجُلٌ آخَرُ لَا أَعْرِفُهُ.

وَكَانَ عَلَىٰ الْمُعَيَّنِ لَوْثٌ، أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحَقَّ نِصْفَ الدِّيَةِ، فَإِنْ تَعَيَّنَ لَهُ الآخَرُ، حَلَفَ عَلَيْهِ، وَاسْتَحَقَّ نِصْفَ الدِّيَةِ.

وَإِنْ قَالَ: قَتَلَهُ هَذَا، وَنَفَرٌ لَا أَعْلَمُ عَدَدَهُمْ.

لَمْ تَجِبِ الْقَسَامَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَمْ حِصَّتُهُ مِنَ الدِّيَةِ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَىٰ إِلَّا مُحَرَّرَةً، بِأَنْ يَقُولَ: أَدَّعِي أَنَّ هَذَا قَتَلَ وَلِيِّي فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ، عَمْدًا، أَوْ خَطَأً، أَوْ شِبْهَ الْعَمْدِ.

وَيَصِفُ الْقَتْلَ، فَإِنْ كَانَ عَمْدًا قَالَ: قَصَدَ إِلَيْهِ بِسَيْفٍ، أَوْ بِمَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ غَالِبًا.

فَإِنْ كَانَتْ الدَّعْوَىٰ عَلَىٰ وَاحِدٍ، فَأَقَرَّ ثَبَتَ الْقَتْلُ، وَإِنْ أَنْكَرَ وَثَمَّ بَيِّنَةٌ، حُكِمَ بِهَا، وَإِلَّا صَارَ الأَمْرُ إِلَىٰ الأَيْمَانِ.

وَإِنْ كَانَتْ الدَّعْوَىٰ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ :أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ: قَتَلَهُ هَذَا، وَهَذَا تَعَمَّدَ قَتْلَهُ.

وَيَصِفُ الْعَمْدَ بِصِفَتِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: عَيِّنْ وَاحِدًا.

فَإِنَّ الْقَسَامَةَ الْمُوجِبَةَ لِلْقَوَدِ لَا تَكُونُ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ.

الْحَالُ الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: تَعَمَّدَ هَذَا، وَهَذَا كَانَ خَاطِئًا، فَهُوَ يَدَّعِي قَتْلًا غَيْرَ مُوجِبٍ لِلْقَوَدِ، فَيُقْسِمُ عَلَيْهِمَا، وَيَأْخُذُ نِصْفَ الدِّيَةِ مِنْ مَالِ الْعَامِدِ، وَنِصْفَهَا مِنْ عَاقِلَةِ الْمُخْطِئِ.

الْحَالُ الثَّالِثُ: أَنْ يَقُولَ: عَمَدَ هَذَا، وَلَا أَدْرِي أَكَانَ قَتْلُ الثَّانِي عَمْدًا أَوْ خَطَأً؟ فَقِيلَ: لَا تَسُوغُ الْقَسَامَةُ هَاهُنَا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الآخَرُ مُخْطِئًا، فَيَكُونَ مُوجَبُهَا الدِّيَةَ عَلَيْهِمَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَامِدًا، فَلَا تَسُوغُ الْقَسَامَةُ عَلَيْهِمَا، وَيَجِبُ تَعْيِينُ وَاحِدٍ، وَالْقَسَامَةُ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ مُوجَبُهَا الْقَوَدَ، فَلَمْ تَجُزْ الْقَسَامَةُ مَعَ هَذَا.

فَإِنْ عَادَ فَقَالَ: عَلِمْت أَنَّ الآخَرَ كَانَ عَامِدًا.

فَلَهُ أَنْ يُعَيِّنَ وَاحِدًا، وَيُقْسِمَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَ: كَانَ مُخْطِئًا.

ثَبَتَتْ القَسَامَةُ حِينَئِذٍ، وَيُسْأَلُ، فَإِنْ أَنْكَرَ، ثَبَتَتْ القَسَامَةُ.

وَإِنْ أَقَرَّ ثَبَتَ عَلَيْهِ القَتْلُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ لَا بِالقَسَامَةِ.

وَقَالَ القَاضِي: يَكُونُ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ العَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ اعْتِرَافًا.

الحَالُ الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ: قَتَلَاهُ خَطَأً، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ، أَوْ أَحَدُهُمَا خَاطِئٌ، وَالآخَرُ شِبْهُ العَمْدِ.

فَلَهُ أَنْ يُقْسِمَ عَلَيْهِمَا.

فَإِنْ ادَّعَىٰ أَنَّهُ قَتَلَ وَلِيَّهُ عَمْدًا، فَسُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ العَمْدِ، فَفَسَّرَهُ بِعَمْدِ الخَطَإِ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ، وَأَقْسَمَ عَلَىٰ مَا فَسَّرَهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ فِي وَصْفِ القَتْلِ بِالعَمْدِيَّةِ.

وَنَقَلَ المُزَنِيُّ، عَنْ الشَّافِعِيِّ: لَا يَحْلِفُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بِدَعْوَىٰ العَمْدِ بَرَّأَ العَاقِلَةَ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِمْ المَالَ.

وَلَنَا، أَنَّ دَعْوَاهُ قَدْ تَحَرَّرَتْ، وَإِنَّمَا غَلِطَ فِي تَسْمِيَةِ شِبْهِ العَمْدِ عَمْدًا، وَهَذَا مِمَّا يَشْتَبِهُ، فَلَا يُؤَاخَذُ بِهِ.

وَلَوْ أَحْلَفَهُ الحَاكِمُ قَبْلَ تَحْرِيرِ الدَّعْوَىٰ وَتَبَيُّنِ نَوْعِ القَتْلِ، لَمْ يُعْتَدَّ بِاليَمِينِ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَىٰ لَا تُسْمَعُ غَيْرَ مُحَرَّرَةٍ، فَكَأَنَّهُ حَلَّفَهُ قَبْلَ الدَّعْوَىٰ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يُحَلِّفُهُ لِيُوجِبَ لَهُ مَا يَسْتَحِقُّهُ، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا يَسْتَحِقُّهُ بِدَعْوَاهُ، لَمْ يَحْصُلِ المَقْصُودُ بِاليَمِينِ، فَلَمْ يَصِحَّ.

فَصْلٌ [٣]: قَالَ القَاضِي: يَجُوزُ لِلأَوْلِيَاءِ أَنْ يُقْسِمُوا عَلَىٰ القَاتِلِ، إِذَا غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ، وَإِنْ كَانُوا غَائِبِينَ عَنْ مَكَانِ القَتْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلأَنْصَارِ: «**تَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**».

وَكَانُوا بِالمَدِينَةِ، وَالقَتْلُ بِخَيْبَرَ.

وَلِأَنَّ الإِنْسَانَ يَحْلِفُ عَلَىٰ غَالِبِ ظَنِّهِ، كَمَا أَنَّ مَنْ اشْتَرَىٰ مِنْ إِنْسَانٍ شَيْئًا، فَجَاءَ آخَرُ يَدَّعِيهِ، جَازَ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مِلْكُ الَّذِي بَاعَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ

شَيْئًا بِخَطِّهِ أَوْ خطِّ أَبِيهِ وَدَفْتَرِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ شَيْئًا لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ عَيْبًا، فَادَّعَىٰ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ مَعِيبٌ، وَأَرَادَ رَدَّهُ، كَانَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ بَاعَهُ بَرِيئًا مِنَ الْعَيْبِ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعِي إِلَّا بَعْدَ الِاسْتِثْبَاتِ، وَغَلَبَةِ ظَنٍّ يُقَارِبُ الْيَقِينَ، وَيَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: اتَّقُوا اللهَ، وَاسْتَثْبِتُوا. وَيَعِظَهُمْ، وَيُحَذِّرَهُمْ، وَيَقْرَأَ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

وَيُعَرِّفُهُمْ مَا فِي الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ، وَظُلْمِ الْبَرِيءِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَيُعَرِّفُهُمْ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

فَصْلٌ [٤]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَظْهِرَ فِي أَلْفَاظِ الْيَمِينِ فِي الْقَسَامَةِ تَأْكِيدًا، فَيَقُولَ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ خَائِنَةِ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورِ.

فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ لَفْظَةِ: وَاللهِ. كَفَىٰ، أَوْ يَقُولَ: وَاللهِ، أَوْ بِاللهِ، أَوْ تَاللهِ. بِالْجَرِّ كَمَا تَقْتَضِيهِ الْعَرَبِيَّةُ.

فَإِنْ قَالَهُ مَضْمُومًا، أَوْ مَنْصُوبًا، فَقَدْ لَحَنَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَيُجْزِئُهُ تَعَمَّدَهُ أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ؛ لِأَنَّهُ لَحْنٌ لَا يُحِيلُ الْمَعْنَىٰ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَمَا زَادَ عَلَىٰ هَذَا تَأْكِيدٌ، وَيَقُولُ: لَقَدْ قَتَلَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيُّ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ فُلَانًا ابْنِي، أَوْ أَخِي، مُنْفَرِدًا بِقَتْلِهِ، مَا شَرَكَهُ غَيْرُهُ.

وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ قَالَ: مُنْفَرِدَيْنِ بِقَتْلِهِ، مَا شَرَكَهُمَا غَيْرُهُمَا.

ثُمَّ يَقُولُ: عَمْدًا أَوْ خَطَأً.

وَبِأَيِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، حَلَفَ، أَجْزَأَ، إِذَا كَانَ إِطْلَاقُهُ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَيَقُولُ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فِي الْيَمِينِ: وَاللهِ مَا قَتَلْتُهُ، وَلَا شَارَكْت فِي قَتْلِهِ، وَلَا أَحْدَثْت شَيْئًا

مَاتَ مِنْهُ، وَلَا كَانَ سَبَبًا فِي مَوْتِهِ، وَلَا مُعِينًا عَلَىٰ مَوْتِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٢٩]: قَالَ: (وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً، أَوْ شَارَكَ فِيهَا، أَوْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، وَكَانَ الفِعْلُ خَطَأً، فَعَلَى القَاتِلِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، تَوْبَةً مِنَ اللهِ. وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، رَحِمَهُ اللهُ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّ عَلَى قَاتِلِ العَمْدِ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ).

الأَصْلُ فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ الآيَةَ..[النساء ٩٢].

وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلمِ عَلَىٰ أَنَّ عَلَىٰ القَاتِلِ خَطَأً كَفَّارَةً سَوَاءً كَانَ المَقْتُولُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ، وَتَجِبُ فِي قَتْلِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، سَوَاءٌ بَاشَرَهُ بِالقَتْلِ، أَوْ تَسَبَّبَ إِلَىٰ قَتْلِهِ بِسَبَبٍ يَضْمَنُ بِهِ النَّفْسَ، كَحَفْرِ البِئْرِ، وَنَصْبِ السِّكِّينِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجِبُ بِالتَّسَبُّبِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلٍ، وَلِأَنَّهُ ضَمِنَ بَدَلَهُ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لِلقَتْلِ، فَلَمْ تلزَمْهُ الكَفَّارَةُ كَالعَاقِلَةِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ كَالمُبَاشَرَةِ فِي الضَّمَانِ، فَكَانَ كَالمُبَاشَرَةِ فِي الكَفَّارَةِ، وَلِأَنَّهُ سَبَبٌ لِإِتْلَافِ الآدَمِيِّ، يَتَعَلَّقُ بِهِ ضَمَانُهُ، فَتَعَلَّقَتْ بِهِ الكَفَّارَةُ، كَمَا لَوْ كَانَ رَاكِبًا فَأَوْطَأَ دَابَّتَهُ إِنْسَانًا.

وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالأَبِ إِذَا أَكْرَهَ إِنسَانًا عَلَىٰ قَتْلِ ابْنِهِ؛ فَإِنَّ الكَفَّارَةَ تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ غَيرِ مُبَاشَرَةٍ، وَفَارَقَ العَاقِلَةَ؛ فَإِنَّهَا تَتَحَمَّلُ عَنْ غَيْرِهَا.

وَلَمْ يَصْدُرْ مِنْهَا قَتْلٌ، وَلَا تَسَبُّبٌ إِلَيْهِ.

وَقَوْلُهُمْ: لَيْسَ بِقَتْلٍ. مَمْنُوعٌ.

قَالَ القَاضِي: وَيَلزَمُ الشُّهُودَ الكَفَّارَةُ، سَوَاءٌ قَالُوا: أَخْطَأْنَا، أَوْ تَعَمَّدْنَا.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ القَتْلَ بِالتَّسَبُّبِ تَجِبُ بِهِ الكَفَّارَةُ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الخَطَأُ

وَالعَمْدُ؛ لِأَنَّهُ إنْ قَصدَ بِهِ القَتْلَ، فَهُوَ جَارٍ مَجْرَىٰ الخطَإِ، فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِهِ القِصَاصُ.

فَصْلٌ [١]: وَتَجِبُ الكَفَّارَةُ بِقَتْلِ العَبْدِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَجِبُ بِهِ، لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ بِالقِيمَةِ، أَشْبَهَ البَهِيمَةَ.

وَلَنَا، عُمُومُ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

وَلِأَنَّهُ يَجِبُ القِصَاصُ بِقَتْلِهِ، فَتَجِبُ الكَفَّارَةُ بِهِ، كَالحُرِّ، وَلِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَأَشْبَهَ الحُرَّ، وَيُفَارِقُ البَهَائِمَ بِذَلِكَ.

فَصْلٌ [٢]: وَتَجِبُ بِقَتْلِ الكَافِرِ المَضْمُونِ، سَوَاءٌ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمَنًا.

وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلمِ.

وَقَالَ الحَسَنُ، وَمَالِكٌ: لَا كَفَّارَةَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. فَمَفْهُومُهُ أَنْ لَا كَفَّارَةَ فِي غَيْرِ المُؤْمِنِ.

وَلَنَا، قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

وَالذِّمِّيُّ لَهُ مِيثَاقٌ، وَهَذَا مَنْطُوقٌ يُقَدَّمُ عَلَىٰ دَلِيلِ الخِطَابِ، وَلِأَنَّهُ آدَمِيٌّ مَقْتُولٌ ظُلْمًا، فَوَجَبَتْ الكَفَّارَةُ بِقَتْلِهِ، كَالمُسْلِمِ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا قَتَلَ الصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ، وَجَبَتْ الكَفَّارَةُ فِي أَمْوَالِهِمَا، وَكَذَلِكَ الكَافِرُ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا كَفَّارَةَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، تَجِبُ بِالشَّرْعِ، فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالكَافِرِ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ حَقٌّ مَالِيٌّ، يَتَعَلَّقُ بِالقَتْلِ، فَتَعَلَّقَتْ بِهِمْ، كَالدِّيَةِ.

وَتُفَارِقُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ بَدَنِيَّتَانِ، وَهَذِهِ مَالِيَّةٌ، أَشْبَهَتْ نَفَقَاتِ الأَقَارِبِ.

وَأَمَّا كَفَّارَةُ اليَمِينِ، فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالقَوْلِ، وَلَا قَوْلَ لَهُمَا، وَهَذِهِ تَتَعَلَّقُ بِالفِعْلِ، وَفِعْلُهُمَا مُتَحَقِّقٌ قَدْ أَوْجَبَ الضَّمَانَ عَلَيْهِمَا، وَيَتَعَلَّقُ بِالفِعْلِ مَا

لَا يَتَعَلَّقُ بِالقَوْلِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ العِتقَ يَتَعَلَّقُ بِإِحْبَالِهِمَا دُونَ إِعْتَاقِهِمَا بِقَوْلِهِمَا.

وَأَمَّا الكَافِرُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ، وَتَكُونُ عُقُوبَةٌ عَلَيْهِ، كَالحُدُودِ.

فَصْلٌ [٤]: وَمَنْ قَتَلَ فِي دَارِ الحَرْبِ مُسْلِمًا يَعْتَقِدُهُ كَافِرًا، أَوْ رَمَىٰ إِلَىٰ صَفِّ الكُفَّارِ، فَأَصَابَ فِيهِمْ مُسْلِمًا فَقَتَلَهُ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فَصْلٌ [٥]: وَمَفْهُومُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، أَنَّ كُلَّ قَتْلٍ مُبَاحٍ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ، كَقَتْلِ الحَرْبِيِّ، وَالبَاغِي، وَالزَّانِي المُحْصَنِ، وَالقَتْلِ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ مَأْمُورٌ بِهِ، وَالكَفَّارَةُ لَا تَجِبُ لِمَحْوِ المَأْمُورِ بِهِ.

وَأَمَّا الخَطَأُ، فَلَا يُوصَفُ بِتَحْرِيمٍ وَلَا إِبَاحَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَفِعْلِ المَجْنُونِ، وَالبَهِيمَةِ، لَكِنَّ النَّفْسَ الذَّاهِبَةَ بِهِ مَعْصُومَةٌ مُحَرَّمَةٌ مُحْتَرَمَةٌ، فَلِذَلِكَ وَجَبَتْ الكَفَّارَةُ فِيهَا.

وَقَالَ قَوْمٌ: الخَطَأُ مُحَرَّمٌ وَلَا إِثْمَ فِيهِ.

وَقِيلَ: لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّ المُحَرَّمَ مَا أَثِمَ فَاعِلُهُ، وَهَذَا لَا إِثْمَ فِيهِ، وقَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢]. هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ. وَ ﴿إِلَّا﴾ فِي مَوْضِعِ «لَكِنْ». التَّقْدِيرُ: لَكِنْ قَدْ يَقْتُلُهُ خَطَأً.

وَقِيلَ: ﴿إِلَّا﴾ بِمَعْنَىٰ «وَلَا»، أَيْ وَلَا خَطَأً.

وَهَذَا يَبْعُدُ؛ لِأَنَّ الخَطَأَ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ النَّهْيُ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَكَوْنِهِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الوُسْعِ، وَلِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بِمَعْنَىٰ «وَلَا» كَانَتْ عَاطِفَةً لِلخَطَإِ عَلَىٰ مَا قَبْلَهُ، وَلَيْسَ قَبْلَهُ مَا يَصْلُحُ عَطْفُهُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَتْلُ نِسَاءِ أَهْلِ الحَرْبِ وَصِبْيَانِهِمْ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ إِيمَانٌ وَلَا أَمَانٌ، وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنْ قَتْلِهِمْ، لِانْتِفَاعِ المُسْلِمِينَ بِهِمْ، لِكَوْنِهِمْ يَصِيرُونَ بِالسَّبْيِ رَقِيقًا يُنْتَفَعُ بِهِمْ.

وَكَذَلِكَ قَتْلُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، لَا كَفَّارَةَ فِيهِ؛ لِذَلِكَ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُضْمَنُوا بِشَيْءٍ، فَأَشْبَهُوا مَنْ قَتْلُهُ مُبَاحٌ.

فَصْلٌ [٦]: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ خطأً، وَجَبَتْ الكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ نَفْسِهِ لَا يَجِبُ، فَلَمْ تَجِبْ الكَفَّارَةُ، كَقَتْلِ نِسَاءِ أَهْلِ الحَرْبِ وَصِبْيَانِهِمْ.

وَلَنَا، عُمُومُ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

وَلِأَنَّهُ آدَمِيٌّ مُؤْمِنٌ مَقْتُولٌ خطأً، فَوَجَبَتْ الكَفَّارَةُ عَلَىٰ قَاتِلِهِ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ.

وَالأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَىٰ الصَّوَابِ، إنْ شَاءَ الله، فَإِنَّ «عَامِرَ بْنَ الأَكْوَعِ، قَتَلَ نَفْسَهُ خطأً، وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِكَفَّارَةٍ»[١].

وقَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢]. إنَّمَا أُرِيدَ بِهَا إذَا قَتَلَ غَيْرَهُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

وَقَاتِلُ نَفْسِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ دِيَةٌ؛ بِدَلِيلِ قَتْلِ عَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ.

وَالله أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [٧]: وَمَنْ شَارَكَ فِي قَتْلٍ يُوجِبُ الكَفَّارَةَ، لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ، وَيَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ شُرَكَائِهِ كَفَّارَةٌ.

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ، مِنْهُمْ الحَسَنُ، وَعِكْرِمَةُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالحَارِثُ العُكْلِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَحَكَىٰ أَبُو الخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةً أُخْرَىٰ، أَنَّ عَلَىٰ الجَمِيعِ كَفَّارَةً وَاحِدَةً.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَحُكِيَ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، وَحَكَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ، وَأَنْكَرَهُ سَائِرُ أَصْحَابِهِ.

وَاحْتَجَّ لِمَنْ أَوْجَبَ كَفَّارَةً وَاحِدَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢]. وَ(من) يَتَنَاوَلُ الوَاحِدَ وَالجَمَاعَةَ، وَلَمْ يُوجِبْ إِلَّا كَفَّارَةً وَاحِدَةً، وَدِيَةً، وَالدِّيَةُ لَا تَتَعَدَّدُ، فَكَذَلِكَ الكَفَّارَةُ؛ وَلِأَنَّهَا كَفَّارَةُ قَتْلٍ، فَلَمْ تَتَعَدَّدْ بِتَعَدُّدِ القَاتِلِينَ مَعَ اتِّحَادِ المَقْتُولِ، كَكَفَّارَةِ الصَّيْدِ الحَرَمِيِّ.

وَلَنَا، أَنَّهَا لَا تَتَبَعَّضُ، وَهِيَ مِنْ مُوجَبِ قَتْلِ الآدَمِيِّ، فَكَمَلَتْ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ المُشْتَرِكِينَ، كَالقِصَاصِ.

وَتُخَالِفُ كَفَّارَةَ الصَّيْدِ؛ فَإِنَّهَا تَجِبُ بَدَلًا، وَلِهَذَا تَجِبُ فِي أَبْعَاضِهِ، وَكَذَلِكَ الدِّيَةُ.

فَصْلٌ [٨]: إِذَا ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجِبُ. وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي دِيَةِ الجَنِينِ.

فَصْلٌ [٩]: وَالمَشْهُورُ فِي المَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِي قَتْلِ العَمْدِ.

وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، تَجِبُ فِيهِ الكَفَّارَةُ.

وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رَوَىٰ وَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ، قَالَ: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِصَاحِبٍ لَنَا، قَدْ أُوجِبَ بِالقَتْلِ. فَقَالَ: اعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً، يَعْتِقْ اللهُ تَعَالَىٰ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنْ النَّارِ»[(١)].

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد في "المسند" (٣/ ٤٩١)، وأبو داود (٣٩٦٤)، والطبراني في "الكبير" (٢٢/ ٢١٩)، والحاكم (٢/ ٢١٢)، والبيهقي (٨/ ١٣٢-١٣٣)، وغيرهم، ومداره علىٰ الغريف الديلمي، عن واثلة به. والغريف لم يرو عنه غير إبراهيم بن أبي عبلة، ولم يوثقه معتبر؛ فهو مجهول عين.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٢١٢)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٤١٧)، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد الله بن الديلمي، عن واثلة به.

وعبد الله بن الديلمي لقبه الغريف بن عياش بن فيروز الديلمي؛ فتكون نفس الطريق السابقة، والله أعلم.

وقد ضعف الحديث الإمام الألباني/ في "الضعيفة" (٩٠٧).

وَلِأَنَّهَا إِذَا وَجَبَتْ فِي قَتْلِ الخطَإِ، فَفِي العَمْدِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ إِثْمًا، وَأَكْبَرُ جُرْمًا، وَحَاجَتُهُ إِلَىٰ تَكْفِيرِ ذَنْبِهِ أَعْظَمُ.

وَلَنَا، مَفْهُومُ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

ثُمَّ ذَكَرَ قَتْلَ العَمْدِ، فَلَمْ يُوجِبْ فِيهِ كَفَّارَةً، وَجَعَلَ جَزَاءَهُ جَهَنَّمَ، فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

وَرُوِيَ «أَنَّ الحَارِثَ بنَ سُوَيْدِ بْنَ الصَّامِتِ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَوْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ القَوَدَ، وَلَمْ يُوجِبْ كَفَّارَةً»(١).

«وَعَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَتَلَ رَجُلَيْنِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَدَاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ»(٢).

وَلِأَنَّهُ فِعْلٌ يُوجِبُ القَتْلَ، فَلَا يُوجِبُ كَفَّارَةً، كَزِنَىٰ المُحْصَنِ، وَحَدِيثُ وَاثِلَةَ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ خطَأً، وَسَمَّاهُ مُوجِبًا، أَيْ فَوَّتَ النَّفْسَ بِالقَتْلِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالإِعْتَاقِ تَبَرُّعًا، وَلِذَلِكَ أَمَرَ غَيْرَ القَاتِلِ بِالإِعْتَاقِ.

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ المَعْنَىٰ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ فِي الخطَإِ، فَتَمْحُو إِثْمَهُ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَخْلُو مِنْ تَفْرِيطٍ، فَلَا يَلزَمُ مِنْ ذَلِكَ إِيجَابُهَا فِي مَوْضِعٍ عَظُمَ الإِثْمُ فِيهِ، بِحَيْثُ لَا يَرْتَفِعُ بِهَا.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ العَمْدِ المُوجِبِ لِلقِصَاصِ، وَمَا لَا قِصَاصَ فِيهِ، كَقَتْلِ الوَالِدِ وَلَدَهُ وَالسَّيِّدِ عَبْدَهُ، وَالحُرِّ العَبْدَ، وَالمُسْلِمِ الكَافِرَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَنْوَاعِ العَمْدِ.

فَصْلٌ [١٠]: وَتَجِبُ الكَفَّارَةُ فِي شِبْهِ العَمْدِ. وَلَمْ أَعْلَمْ لِأَصْحَابِنَا فِيهِ قَوْلًا، لَكِنْ مُقْتَضَىٰ الدَّلِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ وَلِأَنَّهُ أُجْرِيَ مُجْرَىٰ الخطَإِ فِي نَفْيِ القِصَاصِ، وَحَمْلِ العَاقِلَةِ

---

(١) ذكرها ابن سعد في "الطبقات" (٣/ ٥٥٣)، من غير إسناد، والغالب أن شيخه الواقدي، وهو كذاب. وذكر هذه القصة أيضًا ابن هشام في سيرته (٣/ ٨٩)، قال: حدثني من أثق به من أهل العلم...، فذكرها. وشيخه مبهم.

(٢) تقدم في المسألة: (١٠٤٤)، فصل: (٢).

دِيَتَهُ، وَتَأْجِيلِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فَجَرَىٰ مَجْرَاهُ فِي وُجُوبِ الكَفَّارَةِ، وَلِأَنَّ القَاتِلَ إِنَّمَا لَمْ يَحْمِل شَيْئًا مِنْ الدِّيَةِ لِتَحَمُّلِهِ الكَفَّارَةَ، فَلَوْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ، لَحَمَلَ مِنْ الدِّيَةِ؛ لِئَلَّا يَخْلُوَ القَاتِلُ عَنْ وُجُوبِ شَيْءٍ أَصْلًا، وَلَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِهَذَا.

فَصْلٌ [١١]: وَكَفَّارَةُ القَتْلِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، بِنَصِّ الكِتَابِ، سَوَاءٌ كَانَ القَاتِلُ أَوْ المَقْتُولُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فِي مِلْكِهِ، فَاضِلَةً عَنْ حَاجَتِهِ، أَوْ يَجِدْ ثَمَنَهَا، فَاضِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، تَوْبَةً مِنْ اللهِ، وَهَذَا ثَابِتٌ بِالنَّصِّ أَيْضًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: يَثْبُتُ الصِّيَامُ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ آخَرُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَلَوْ وَجَبَ لَذَكَرَهُ.

وَالثَّانِيَةُ: يَجِبُ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ فِيهَا عِتْقٌ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَكَانَ فِيهَا إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا عِنْدَ عَدَمِهِمَا، كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَالفِطْرِ فِي رَمَضَانَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا فِي نَصِّ القُرْآنِ، فَقَدْ ذُكِرَ ذَلِكَ فِي نَظِيرِهِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ.

فَعَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، إِنْ عَجَزَ عَنْ الإِطْعَامِ، ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ حَتَّىٰ يَقْدِرَ عَلَيْهِ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ فِي هَذَا، كَالرِّوَايَتَيْنِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٣٠]: قَالَ: (وَمَا أَوْجَبَ القِصَاصَ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا عَدْلَانِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَا أَوْجَبَ القِصَاصَ فِي نَفْسٍ، كَالقَتْلِ العَمْدِ العُدْوَانِ مِنْ المُكَافِئِ، أَوْ فِي طَرَفٍ، كَقَطْعِهِ مِنْ مَفْصِلٍ عَمْدًا مِمَّنْ يُكَافِئُهُ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَا شَاهِدٌ وَيَمِينُ الطَّالِبِ.

لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ القِصَاصَ إِرَاقَةُ دَمٍ، عُقُوبَةً عَلَىٰ جِنَايَةٍ، فَيُحْتَاطُ لَهُ بِاشْتِرَاطِ الشَّاهِدَيْنِ العَدْلَيْنِ، كَالحُدُودِ.

وَسَوَاءٌ كَانَ القِصَاصُ يَجِبُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ، أَوْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ؛ لِأَنَّ العُقُوبَةَ يُحْتَاطُ لِدَرْئِهَا.

وَقَدْ رُوِيَتْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، رَحِمَهُ اللهُ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَىٰ القَتْلِ

إِلَّا شَهَادَةُ أَرْبَعَةٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ الحَسَنِ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ يَثْبُتُ بِهَا القَتْلُ، فَلَمْ تُقْبَل أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، كَالشَّهَادَةِ عَلَىٰ الزِّنَىٰ مِنْ المُحْصَنِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيْ القِصَاصِ، فَيُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ، كَقَطْعِ الطَّرَفِ.

وَفَارَقَ الزِّنَىٰ فَإِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهَذَا، وَلَيْسَتْ العِلَّةُ كَوْنَهُ قَتْلًا، بِدَلِيلِ وُجُوبِ الأَرْبَعَةِ فِي زِنَىٰ البِكْرِ، وَلَا قَتْلَ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِوُجُوبِ الحَدِّ عَلَىٰ الرَّامِي بِهِ، وَالشُّهُودِ إِذَا لَمْ تَكْمُل شَهَادَتُهُمْ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُلْحَقَ بِهِ مَا لَيْس مِثْلَهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٣١]: قَالَ: (وَمَا أَوْجَبَ مِنْ الجِنَايَاتِ المَالَ دُونَ القَوَدِ، قُبِلَ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَا كَانَ مُوجَبُهُ المَالَ، كَقَتْلِ الخَطَإِ، وَشِبْهِ العَمْدِ، وَالعَمْدِ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُكَافِئُهُ، وَالجَائِفَةِ، وَالمَأْمُومَةِ، وَمَا دُونَ المُوضِحَةِ، وَشَرِيكِ الخَاطِئِ، وَأَشْبَاهِ هَذَا، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَشَهَادَةُ عَدْلٍ وَيَمِينُ الطَّالِبِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَثْبُتُ أَيْضًا إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَلَا تُسْمَعُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ، وَلَا شَاهِدٌ وَيَمِينٌ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَىٰ قَتْلٍ، أَوْ جِنَايَةٍ عَلَىٰ آدَمِيٍّ، فَلَمْ تُسْمَعْ مِنْ النِّسَاءِ كَالقِسْمِ الأَوَّلِ، يُبَيِّنُ صِحَّةَ هَذَا، أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلنِّسَاءِ مَدْخَلٌ فِي القَسَامَةِ فِي العَمْدِ، لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ مَدْخَلٌ فِي القَسَامَةِ عَلَىٰ الخَطَإِ وَشِبْهِ العَمْدِ المُوجِبِ لِلمَالِ، فَيَدُلُّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّهُنَّ لَا مَدْخَلَ لَهُنَّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَىٰ دَمٍ بِحَالٍ.

وَلَنَا، أَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَىٰ مَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ عَلَىٰ الخُصُوصِ، فَوَجَبَ أَنْ تُقْبَلَ، كَالشَّهَادَةِ عَلَىٰ البَيْعِ وَالإِجَارَةِ.

وَفَارَقَ قَتْلَ العَمْدِ؛ فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِلعُقُوبَةِ الَّتِي يُحْتَاطُ بِإِسْقَاطِهَا، فَاحْتِيطَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَىٰ أَسْبَابِهَا، وَفِي مَسْأَلَتِنَا، المَقْصُودُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ فِيهِ، فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُنَّ عَلَىٰ سَبَبِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَلَوِ ادَّعَىٰ جِنَايَةَ عَمْدٍ، وَقَالَ: عَفَوْت عَنْ القِصَاصِ فِيهَا.

لَمْ يُقْبَل فِيهِ شَاهِدٌ وَامْرَأَتَانِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْفُو عَنْ شَيْءٍ ثَبَتَ لَهُ، وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ القَتْلُ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ.

وَإِنْ ثَبَتَ القَتْلُ إِمَّا بِشَاهِدَيْنِ، أَوْ بِإِقْرَارِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، صَحَّ العَفْوُ؛ لِأَنَّ الحَقَّ ثَبَتَ لَهُ بِوُجُودِ القَتْلِ، وَإِنَّمَا خَفِيَ ثُبُوتُهُ عَمَّنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ، عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ ثَابِتًا مِنْ حِينِ وُجِدَ القَتْلُ، فَيَكُونُ العَفْوُ مُصَادِفًا لِحَقِّهِ الثَّابِتِ، فَيَنْفُذُ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا يُنَازِعُهُ فِيهِ مُنَازِعٌ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ مِلكَهُ حِينَ العِتْقِ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا يَثْبُتُ القَتْلُ بِالشَّهَادَةِ إِلَّا مَعَ زَوَالِ الشُّبْهَةِ فِي لَفْظِ الشَّاهِدَيْنِ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَا: نَشْهَدُ أَنَّهُ ضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ. أَوْ: فَمَاتَ مِنْهُ.

فَإِنْ قَالَا: ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَمَاتَ. أَوْ: فَوَجَدْنَاهُ مَيِّتًا. أَوْ: فَمَاتَ عَقِيبَهُ.

أَوْ قَالَا: ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَسَالَ دَمَهُ. أَوْ: فَأَنْهَرَ دَمَهُ، فَمَاتَ مَكَانَهُ.

لَمْ يَثْبُتْ القَتْلُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَاتَ عَقِيبَ الضَّرْبِ بِسَبَبٍ آخَرَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ؛ أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِالقَتْلِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ اتَّكَأَ عَلَيْهِ بِمِرْفَقِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: فَمَاتَ مِنْهُ؟ فَأَعَادَ الرَّجُلُ قَوْلَهُ الأَوَّلَ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: قُمْ، فَلَا شَهَادَةَ لَكَ.

وَإِنْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ بِالجُرْحِ، فَقَالَا: ضَرَبَهُ، فَأَوْضَحَهُ. أَوْ فَاتَّضَحَ مِنْهُ.

أَوْ: فَوَجَدْنَاهُ مُوضَحًا مِنْ الضَّرْبَةِ. قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا.

وَإِنْ قَالَا: ضَرَبَهُ فَاتَّضَحَ رَأْسُهُ. أَوْ: وَجَدْنَاهُ مُوضَحًا، أَوْ: فَأَسَالَ دَمَهُ، وَوَجَدْنَا فِي رَأْسِهِ مُوضِحَةً. لَمْ يَثْبُتْ الإِيضَاحُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَتَّضِحَ عَقِيبَ ضَرْبِهِ بِسَبَبٍ آخَرَ.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ المُوضِحَةِ فِي إِيجَابِ القِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي رَأْسِهِ مُوضِحَتَانِ، فَيَحْتَاجَانِ إِلَىٰ بَيَانِ مَا شَهِدَا بِهِ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْسَعَهَا غَيْرُ المَشْهُودِ عَلَيْهِ، فَيَجِبُ أَنْ يُعَيِّنَهَا الشَّاهِدَانِ، فَيَقُولَانِ: هَذِهِ.

وَإِنْ قَالَا: أَوْضَحَهُ فِي مَوْضِعِ كَذَا مِنْ رَأْسِهِ مُوضِحَةً قَدْرُ مِسَاحَتِهَا كَذَا وَكَذَا.

قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا.

وَإِنْ قَالَا: لَا نَعْلَمُ قَدْرَهَا، أَوْ مَوْضِعَهَا.

لَمْ يُحْكَمْ بِالْقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ مَعَ الْجَهَالَةِ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهَا.

وَإِنْ قَالَا: ضَرَبَ رَأْسَهُ، فَأَسَالَ دَمَهُ. كَانَتْ بَازِلَةً.

وَإِنْ قَالَا: فَسَالَ دَمُهُ. لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَسِيلَ دَمُهُ بِسَبَبٍ آخَرَ.

وَإِنْ قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّهُ ضَرَبَهُ، فَقَطَعَ يَدَهُ. وَلَمْ يَكُنْ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَثَبَتَ الْقِصَاصُ؛ لِعَدَمِ الِاشْتِبَاهِ.

وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ، وَلَمْ يُعَيِّنَا الْمَقْطُوعَةَ، لَمْ يَثْبُتْ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُعَيِّنَا الْيَدَ الَّتِي يَجِبُ الْقِصَاصُ مِنْهَا، وَتَجِبُ دِيَةُ الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْيَدَيْنِ.

فَصْلٌ [٣]: إذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ بِقَتْلِهِ عَمْدًا، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِقَتْلِهِ.

وَلَمْ يَقُلْ: عَمْدًا وَلَا خَطَأً.

ثَبَتَ الْقَتْلُ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ قَدْ تَمَّتْ عَلَيْهِ، وَلَمْ تَثْبُتْ صِفَتُهُ؛ لِعَدَمِ تَمَامِهَا عَلَيْهِ، وَيُسْأَلُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ عَنْ صِفَتِهِ، فَإِنْ أَنْكَرَ أَصْلَ الْقَتْلِ، لَمْ يُقْبَلْ إنْكَارُهُ، لِقِيَامِ الْبَيِّنَةِ بِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِقَتْلِ الْعَمْدِ، ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِقَتْلِ الْخَطَإِ، وَأَنْكَرَ الْوَلِيُّ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَاتِلِ.

وَهَل يُسْتَحْلَفُ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ يُخَرَّجُ فِيهِ وَجْهَانِ.

وَإِنْ صَدَّقَهُ الْوَلِيُّ عَلَىٰ الْخَطَإِ، ثَبَتَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِقَتْلِ الْعَمْدِ، وَكَذَّبَهُ الْوَلِيُّ، وَقَالَ: بَل كَانَ خَطَأً.

لَمْ يَجِبْ الْقَوَدُ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَدَّعِيهِ، وَتَجِبُ دِيَةُ الْخَطَإِ.

وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ شَيْئًا مِنْ دِيَتِهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا، وَتَكُونُ فِي مَالِهِ، لِأَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ بِبَيِّنَةٍ، وَفِي بَعْضِهَا الْقَاتِلُ مُقِرٌّ بِأَنَّهَا فِي مَالِهِ دُونَ مَالِ عَاقِلَتِهِ.

وَإِنْ قَالَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ: أَشْهَدُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِقَتْلِهِ عَمْدًا.

وَقَالَ الآخَرُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِقَتْلِهِ خَطَأً.

ثَبَتَ القَتْلُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ شَهَادَتَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقِرَّ عِنْدَ أَحَدِهِمَا بِقَتْلِ العَمْدِ، وَيُقِرَّ عِنْدَ الآخَرِ بِقَتْلِ الخَطَإِ، فَثَبَتَ إِقْرَارُهُ بِالقَتْلِ دُونَ صِفَتِهِ، وَيُطَالَبُ بِبَيَانِ صِفَتِهِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا.

وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا، وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ قَتَلَهُ خَطَأً، ثَبَتَ القَتْلُ أَيْضًا دُونَ صِفَتِهِ، وَيُطَالَبُ بِبَيَانِ صِفَتِهِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا، لِأَنَّ الفِعْلَ قَدْ يَعْتَقِدُهُ أَحَدُهُمَا خَطَأً، وَالآخَرُ عَمْدًا، وَيَكُونُ الحُكْمُ كَمَا لَوْ شَهِدَا عَلَىٰ إِقْرَارِهِ بِذَلِكَ.

وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَتَلَهُ غَدْوَةً؛ وَقَالَ الآخَرُ: عَشِيَّةً.

أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَتَلَهُ بِسَيْفٍ. وَقَالَ الآخَرُ: بِعَصًا. لَمْ تَتِمَّ الشَّهَادَةُ.

ذَكَرَهُ القَاضِي؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُخَالِفُ صَاحِبَهُ وَيُكَذِّبُهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَثْبُتُ القَتْلُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَىٰ القَتْلِ، وَاخْتَلَفَا فِي صِفَتِهِ، فَأَشْبَهَ الَّتِي قَبْلَهَا. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ يُكَذِّبُ صَاحِبَهُ، فَإِنَّ القَتْلَ غَدْوَةً غَيْرُ القَتْلِ عَشِيَّةً؛ وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُقْتَلَ غَدْوَةً ثُمَّ يُقْتَلَ عَشِيَّةً، وَلَا أَنْ يُقْتَلَ بِسَيْفٍ، ثُمَّ يُقْتَلَ بِعَصًا، بِخِلَافِ العَمْدِ وَالخَطَإِ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ وَاحِدٌ، وَالخِلَافُ فِي نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ، وَقَدْ يَخْفَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ.

وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَتَلَهُ، وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِقَتْلِهِ، ثَبَتَ القَتْلُ.

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ. وَاخْتَارَ القَاضِي أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا شَهِدَ بِغَيْرِ مَا شَهِدَ بِهِ الآخَرُ، فَلَمْ تَتَّفِقْ شَهَادَتُهُمَا عَلَىٰ فِعْلٍ وَاحِدٍ.

وَلَنَا، أَنَّ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ هُوَ القَتْلُ الَّذِي شَهِدَ بِهِ الشَّاهِدُ، فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا، فَيَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِمَا، كَمَا لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِالقَتْلِ عَمْدًا، وَالآخَرُ بِالقَتْلِ خَطَأً، أَوْ كَمَا لَوْ شَهِدَ

أَحَدُهُمَا أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلفًا، وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِأَلفٍ لَهُ.

فَصْلٌ [٤]: إذَا قُتِلَ رَجُلٌ عَمْدًا قَتْلًا يُوجِبُ القِصَاصَ فَشَهِدَ أَحَدُ الوَرَثَةِ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ عَفَا عَنْ القَوَدِ سَقَطَ القِصَاصُ، سَوَاءٌ كَانَ الشَّاهِدُ عَدْلًا، أَوْ فَاسِقًا؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُ تَضَمَّنَتْ سُقُوطَ حَقِّهِ مِنْ القِصَاصِ، وَقَوْلُهُ مَقْبُولٌ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَحَدَ الوَلِيَّيْنِ إذَا عَفَا عَنْ حَقِّهِ، سَقَطَ القِصَاصُ كُلُّهُ.

وَيُشْبِهُ هَذَا مَا لَوْ كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، وَهُوَ مُوسِرٌ، عَتَقَ نَصِيبَهُ وَإِنْ أَنْكَرَهُ الآخَرُ.

فَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ بِالعَفْوِ شَهِدَ بِالعَفْوِ عَنْ القِصَاصِ وَالمَالِ، لَمْ يَسْقُطْ المَالُ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ اعْتَرَفَ أَنَّ نَصِيبَهُ سَقَطَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَأَمَّا نَصِيبُ المَشْهُودِ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المَشْهُودِ عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِذَا حَلَفَ ثَبَتَتْ حِصَّتُهُ مِنْ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَقْبُولَ القَوْلِ، حَلَفَ الجَانِي مَعَهُ، وَسَقَطَ عَنْهُ الحَقُّ المَشْهُودُ عَلَيْهِ، وَيَحْلِفُ الجَانِي أَنَّهُ عَفَا عَنْ الدِّيَةِ، وَلَا يُحْتَاجُ إلَىٰ ذِكْرِ العَفْوِ عَنْ القِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ، فَلَا يُحْتَاجُ إلَىٰ ذِكْرِهِ فِي اليَمِينِ؛ وَلِأَنَّهُ إنَّمَا يَحْلِفُ عَلَىٰ مَا يُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وَلَا يُدَّعَىٰ عَلَيْهِ غَيْرُ الدِّيَةِ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِذَا جُرِحَ رَجُلٌ، فَشَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ مِنْ وَرَثَتِهِ غَيْرُ الوَالِدَيْنِ وَالمَوْلُودِينَ، نَظَرْت؛ فَإِنْ كَانَتْ الجِرَاحُ مُنْدَمِلَةً، فَشَهَادَتُهُمَا مَقْبُولَةٌ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَجُرَّانِ إلَىٰ أَنْفُسِهِمَا نَفْعًا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُنْدَمِلَةٍ، لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَتِهِمَا؛ لِجَوَازِ أَنْ تَصِيرَ نَفْسًا، فَتَجِبَ الدِّيَةُ لَهُمَا بِشَهَادَتِهِمَا، فَإِنْ شَهِدَا فِي تِلْكَ الحَالِ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا، ثُمَّ انْدَمَلَتْ، فَأَعَادَا شَهَادَتَهُمَا، فَهَل تُقْبَلُ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ رُدَّتْ لِلتُّهْمَةِ، فَلَا تُقْبَلُ؛ وَإِنْ زَالَتْ التُّهْمَةُ، كَالفَاسِقِ إذَا أَعَادَ شَهَادَتَهُ المَرْدُودَةَ بَعْدَ عَدَالَتِهِ.

وَالثَّانِي: تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ التُّهْمَةِ قَدْ تَحَقَّقَ زَوَالُهُ. وَلِلشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ: كَهَذَيْنِ.

وَإِنْ شَهِدَ وَارِثَا المَرِيضِ بِمَالٍ، فَفِي قَبُولِ شَهَادَتِهِمَا لَهُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: تُقْبَلُ؛

لِأَنَّهُمَا يُثْبِتَانِ المَالَ لِلمَرِيضِ، وَإِنْ مَاتَ انْتَقَلَ إِلَيْهِمَا عَنْهُ، فَأَشْبَهَتْ الشَّهَادَةَ لِلصَّحِيحِ، بِخِلَافِ الجِنَايَةِ، فَإِنَّهَا إِذَا صَارَتْ نَفْسًا وَجَبَتْ الدِّيَةُ لَهُمَا بِهَا.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ ثَبَتَ المَالُ لِلمَرِيضِ، تَعَلَّقَ حَقُّ وَرَثَتِهِ بِهِ، وَلِهَذَا لَا يَنفُذُ تَبَرُّعُهُ فِيهِ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ الثُّلُثِ، وَإِنْ شَهِدَ لِلمَجْرُوحِ بِالجُرْحِ مَنْ لَا يَرِثُهُ، لِكَوْنِهِ مَحْجُوبًا، كَالأَخَوَيْنِ يَشْهَدَانِ لِأَخِيهِمَا، وَلَهُ ابْنٌ، سُمِعَتْ شَهَادَتُهُمَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنُهُ، نَظَرْت؛ فَإِنْ كَانَ الحَاكِمُ حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمَا، لَمْ يُنْقَضْ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّ مَا يَطْرَأُ بَعْدَ الحُكْمِ بِالشَّهَادَةِ لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا، كَالفِسْقِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الحُكْمِ بِالشَّهَادَةِ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا؛ لِأَنَّهُمَا صَارَا مُسْتَحِقَّيْنِ، فَلَا يُحْكَمُ بِشَهَادَتِهِمَا، كَمَا لَوْ فَسَقَ الشَّاهِدَانِ قَبْلَ الحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ.

وَإِنْ شُهِدَ عَلَىٰ رَجُلٍ بِالجِرَاحِ المُوجِبَةِ لِلدِّيَةِ عَلَىٰ العَاقِلَةِ، فَشَهِدَ بَعْضُ عَاقِلَةِ المَشْهُودِ عَلَيْهِ بِجَرْحِ الشُّهُودِ، لَمْ تُقْبَل شَهَادَتُهُ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ذَا مَالٍ وَقْتَ العَقْلِ، فَيَكُونُ دَافِعًا عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ الجُرْحُ مِمَّا لَا تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ، كَجِرَاحَةِ العَمْدِ، أَوْ العَبْدِ، سُمِعَتْ شَهَادَةُ العَاقِلَةِ بِجَرْحِ الشُّهُودِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَدْفَعَانِ عَنْ أَنْفُسِهِمَا ضَرَرًا، فَإِنَّ مُوجَبَ هَذِهِ الجِرَاحَةِ القِصَاصُ أَوْ المَالُ فِي ذِمَّةِ الجَانِي، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدَانِ شَهِدَا عَلَىٰ إِقْرَارِهِ بِالجُرْحِ؛ لِأَنَّ العَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ الِاعْتِرَافَ.

وَإِنْ كَانَتْ شَهَادَتُهُمَا بِجِرَاحٍ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ خَطَأً، نَظَرْنَا؛ فَإِنْ كَانَتْ شَهَادَةُ العَاقِلَةِ بِجَرْحِ الشُّهُودِ قَبْلَ الِانْدِمَالِ، لَمْ تُقْبَل؛ لِأَنَّهَا رُبَّمَا صَارَتْ نَفْسًا فَتَحْمِلُهَا العَاقِلَةُ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَهُ، قُبِلَتْ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْمِلُ مَا دُونَ الثُّلُثِ.

وَإِنْ كَانَ الشَّاهِدَانِ بِالجَرْحِ لَيْسَا مِنْ العَاقِلَةِ فِي الحَالِ، وَإِنَّمَا يَصِيرَانِ مِنْ العَاقِلَةِ الَّتِي تَتَحَمَّلُ أَنْ لَوْ مَاتَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُمَا، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا.

ذَكَرَهُ القَاضِي؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ العَاقِلَةِ، وَإِنَّمَا يَصِيرَانِ مِنْهَا بِمَوْتِ القَرِيبِ، وَالظَّاهِرُ حَيَاتُهُ.

وَفَارَقَ الفَقِيرَ إِذَا شَهِدَ؛ لِأَنَّ الغِنَيَّ لَيْسَتْ عَلَيْهِ أَمَارَةٌ، فَإِنَّ المَالَ غَادٍ وَرَائِحٌ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الفَصْلِ كُلِّهِ كَنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسَوَّىٰ بَيْنَ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَيْسَ مِنْ العَاقِلَةِ فِي الحَالِ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ مِنْهَا بِحُدُوثِ أَمْرٍ لَمْ يَتَّفِقْ الآنَ سَبَبُهُ، فَهُمَا سَوَاءٌ، وَاحْتِمَالُ غِنَىٰ الفَقِيرِ، كَاحْتِمَالِ مَوْتِ الحَيِّ، بَل المَوْتُ أَقْرَبُ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَكُلُّ حَيٍّ مَيِّتٌ، وَكُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ، وَلَيْسَ كُلُّ فَقِيرٍ يَسْتَغْنِي، فَمَا ثَبَتَ فِي إِحْدَىٰ الصُّورَتَيْنِ يَثْبُتُ فِي الأُخْرَىٰ، فَيَثْبُتُ فِيهِمَا جَمِيعًا وَجْهَانِ، بِأَنْ يُنْقَلَ حُكْمُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الصُّورَتَيْنِ إِلَىٰ الأُخْرَىٰ.

فَصْلٌ [٦]: إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَىٰ رَجُلَيْنِ، أَنَّهُمَا قَتَلَا رَجُلًا، ثُمَّ شَهِدَ المَشْهُودُ عَلَيْهِمَا عَلَىٰ الأَوَّلَيْنِ أَنَّهُمَا اللَّذَانِ قَتَلَاهُ، فَصَدَّقَ الوَلِيُّ الأَوَّلَيْنِ، وَكَذَّبَ الآخَرَيْنِ، وَجَبَ القَتْلُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الوَلِيَّ يُكَذِّبُهُمَا، وَهُمَا يَدْفَعَانِ بِشَهَادَتِهِمَا عَنْ أَنْفُسِهِمَا ضَرَرًا.

وَإِنْ صَدَّقَ الآخَرَيْنِ وَحْدَهُمَا، بَطَلَتْ شَهَادَةُ الجَمِيعِ، لِأَنَّ الأَوَّلَيْنِ، بَطَلَتْ شَهَادَتُهُمَا لِتَكْذِيبِهِ لَهُمَا، وَرُجُوعِهِ عَمَّا شَهِدَا لَهُ بِهِ، وَالآخَرَانِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا عَدُوَّانِ لِلأَوَّلَيْنِ، وَلِأَنَّهُمَا يَدْفَعَانِ عَنْ أَنْفُسِهِمَا ضَرَرًا، وَإِنْ صَدَّقَ الجَمِيعَ، بَطَلَتْ شَهَادَتُهُمْ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ بِتَصْدِيقِ الأَوَّلَيْنِ مُكَذِّبٌ لِلآخَرَيْنِ، وَتَصْدِيقُهُ لِلآخَرَيْنِ تَكْذِيبٌ لِلأَوَّلَيْنِ، وَهُمَا مُتَّهَمَانِ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تُتَصَوَّرُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ وَالشَّهَادَةُ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الدَّعْوَىٰ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ فَرْضُ تَصْدِيقِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ؟ قُلْنَا: قَدْ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَشْهَدُوا قَبْلَ الدَّعْوَىٰ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الوَلِيُّ مَنْ قَتَلَهُ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**خَيْرُ الشُّهَدَاءِ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**»(١). وَهَذَا مَعْنَىٰ ذَلِكَ.



---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٩)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ

وَالأَصْلُ فِي هَذَا البَابِ قَوْلُ الله سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٞ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ﴾ [الحجرات: ١٠].

فَفِيهَا خَمْسُ فَوَائِدَ: أَحدُهَا: أَنَّهُم لَمْ يَخْرُجُوا بِالبَغْيِ عَنْ الإِيمَانِ، فَإِنَّهُ سَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ أَوْجَبَ قِتَالَهُمْ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ أَسْقَطَ قِتَالَهُمْ إِذَا فَاءُوا إِلَىٰ أَمْرِ الله.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْهُمْ التَّبِعَةَ فِيمَا أَتْلَفُوهُ فِي قِتَالِهِمْ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ الآيَةَ أَفَادَتْ جَوَازَ قِتَالِ كُلِّ مَنْ مَنَعَ حَقًّا عَلَيْهِ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو وَقَالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَعْطَىٰ إِمَامًا صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

وَرَوَىٰ عَرْفَجَةُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ. وَرَفَعَ صَوْتَهُ: أَلَا وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي وَهُمْ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ**»[(٢)].

فَكُلُّ مَنْ ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ، وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَحَرُمَ الخُرُوجُ عَلَيْهِ وَقِتَالُهُ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩].

وَرَوَىٰ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي المَنْشَطِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٤)، في حديث طويل.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

وَالمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ»[١].

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ». رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، كُلُّهَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ[٢].

وَأَجْمَعَتْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، عَلَى قِتَالِ البُغَاةِ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَ أَهْلَ الجَمَلِ وَصِفِّينَ وَأَهْلَ النَّهْرَوَانِ.

وَالخَارِجُونَ عَنْ قَبْضَةِ الإِمَامِ، أَصْنَافٌ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: قَوْمٌ امْتَنَعُوا مِنْ طَاعَتِهِ، وَخَرَجُوا عَنْ قَبْضَتِهِ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَهَؤُلَاءِ قُطَّاعُ طَرِيقٍ، سَاعُونَ فِي الأَرْضِ بِالفَسَادِ، يَأْتِي حُكْمُهُمْ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ.

الثَّانِي: قَوْمٌ لَهُمْ تَأْوِيلٌ، إلَّا أَنَّهُمْ نَفَرٌ يَسِيرٌ، لَا مَنَعَةَ لَهُمْ، كَالوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالعَشَرَةِ وَنَحْوِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ قُطَّاعُ طَرِيقٍ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ ابْنَ مُلجَمٍ لَمَّا جَرَحَ عَلِيًّا، قَالَ لِلحَسَنِ: إنْ بَرِئْتُ رَأَيْتُ رَأْيِي، وَإِنْ مِتُّ فَلَا تُمَثِّلُوا بِهِ[٣].

فَلَمْ يُثْبِتْ لِفِعْلِهِ حُكْمَ البُغَاةِ.

وَلِأَنَّنَا لَوْ أَثْبَتْنَا لِلعَدَدِ اليَسِيرِ حُكْمَ البُغَاةِ، فِي سُقُوطِ ضَمَانِ مَا أَتْلَفُوهُ، أَفْضَى إلَى إتْلَافِ أَمْوَالِ النَّاسِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) أخرجها كلها ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٣٨٧).

وحديث ابن عباس أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩).

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم (١٨٤٨).

وحديث أبي ذر أخرجه أحمد (٥/ ١٨٠)، وأبو داود (٤٧٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١١٧)، وفيه خالد بن وهبان، وهو مجهول، والحديث صحيح لغيره بما تقدم من الشواهد.

(٣) **صحيح**: أخرج ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٣٥)، وفيه الربيع بن المنذر، وهو مجهول الحال.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٢١٦)، وفيه إبراهيم بن محمد الأسلمي، وهو كذاب.

وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦/ ٢٨٥)، من طريق الشعبي، عن علي؛ فالأثر صحيح.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الكَثِيرِ وَالقَلِيلِ، وَحُكْمُهُمْ حُكْمُ البُغَاةِ إِذَا خَرَجُوا عَنْ قَبْضَةِ الإِمَامِ.

الثَّالِثُ: الخَوَارِجُ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالذَّنْبِ، وَيُكَفِّرُونَ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ، وَكَثِيرًا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ المُسْلِمِينَ، وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا مَنْ خَرَجَ مَعَهُمْ، فَظَاهِرُ قَوْلِ الفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا المُتَأَخِّرِينَ، أَنَّهُمْ بُغَاةٌ، حُكْمُهُمْ حُكْمُهُمْ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ الفُقَهَاءِ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَمَالِكٌ يَرَىٰ اسْتِتَابَتَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا عَلَىٰ إِفْسَادِهِمْ، لَا عَلَىٰ كُفْرِهِمْ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ إِلَىٰ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ مُرْتَدُّونَ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ المُرْتَدِّينَ، وَتُبَاحُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، فَإِنْ تَحَيَّزُوا فِي مَكَانٍ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَشَوْكَةٌ، صَارُوا أَهْلَ حَرْبٍ كَسَائِرِ الكُفَّارِ، وَإِنْ كَانُوا فِي قَبْضَةِ الإِمَامِ، اسْتَتَابَهُمْ، كَاسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا، ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ، وَكَانَتْ أَمْوَالُهُمْ فَيْئًا، لَا يَرِثُهُمْ وَرَثَتُهُمْ المُسْلِمُونَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ تُحَقِّرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَىٰ شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي القِدْحِ فَلَا يَرَىٰ شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَىٰ شَيْئًا، وَيَتَمَارَىٰ فِي الفُوقِ» رَوَاهُ مَالِكٌ، فِي "مُوَطَّئِهِ"، وَالبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ"[(١)].

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، ثَابِتُ الإِسْنَادِ وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتَهُمْ فَاقْتُلْهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)].

---

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ٢٠٤-٢٠٥)، كما أخرجه البخاري (٦١٦٣)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦)، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَرُوِيَ مَعْنَاهُ مِنْ وُجُوهٍ(١).

يَقُولُ: فَكَمَا خَرَجَ هَذَا السَّهْمُ نَقِيًّا خَالِيًا مِنْ الدَّمِ وَالفَرْثِ، لَمْ يَتَعَلَّقْ مِنْهَا بِشَيْءٍ، كَذَلِكَ خُرُوجُ هَؤُلَاءِ مِنَ الدِّينِ، يَعْنِي الخَوَارِجَ.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، «أَنَّهُ رَأَىٰ رُءُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَىٰ دَرَجِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقَالَ: كِلَابُ النَّارِ، شَرُّ قَتْلَىٰ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَىٰ مَنْ قَتَلُوهُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢).

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: «شَرُّ قَتْلَىٰ قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَىٰ مَنْ قَتَلُوا، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّارًا.

قُلت: يَا أَبَا أُمَامَةَ، هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ؟ قَالَ: بَل سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ»(٣).

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ [الكهف: ١٠٣]. قَالَ: هُمْ أَهْلُ النَّهْرَوَانِ(٤).

---

(١) منها ما أخرجه البخاري (٦٩٣٤)، ومسلم (١٠٦٨)، عن سهل بن حنيف رضي الله عنه.
ومنها ما أخرجه مسلم (١٠٦٧)، عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) **حسن**: أخرجه الترمذي (٣٠٠٠)، وأحمد في المسند (٢٢١٨٣)، وعبد الله بن أحمد في السنة (١٥٤٣)، والطيالسي (١٢٣٢)، من طريق أبي غالب، قال: رأىٰ أبو أمامة...
وإسناده حسن؛ من أجل أبي غالب؛ فإنه حسن الحديث لا سيما إذا روىٰ عن أبي أمامة، وقد حسنه الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٤٨٢).

(٣) أخرجه ابن ماجة (١١٧٦)، من طريق أبي غالب، وهو حسن الحديث، وقد تقدم.

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن جرير في تفسيره (الكهف: [١٠٣])، من طريق حجاج، عن ابن جريج، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن زاذان، عن علي بن أبي طالب به.

=

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، فِي حَدِيثٍ آخِرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**هُمْ شَرُّ الخَلقِ وَالخَلِيقَةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ. وَقَالَ: لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ**»[١].

وَأَكْثَرُ الفُقَهَاءِ عَلَىٰ أَنَّهُمْ بُغَاةٌ، وَلَا يَرَوْنَ تَكْفِيرَهُمْ،

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ أَهْلَ الحَدِيثِ عَلَىٰ تَكْفِيرِهِمْ وَجَعْلِهِمْ كَالمُرْتَدِّينَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، فِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ: قَوْلُهُ: «**يَتَمَارَىٰ فِي الفُوقِ**».

يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَلِقُوا مِنْ الإِسْلَامِ بِشَيْءٍ، بِحَيْثُ يُشَكُّ فِي خُرُوجِهِمْ مِنْهُ.

وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا قَاتَلَ أَهْلَ النَّهْرِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالقِتَالِ. وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ: أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ. قَالُوا: كُلُّنَا قَتَلَهُ[٢].

فَحِينَئِذٍ اسْتَحَلَّ قِتَالَهُمْ؛ لِإِقْرَارِهِمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُمْ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ النَّهْرِ، أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ: مِنْ الكُفْرِ فَرُّوا. قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: إِنَّ المُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا. قِيلَ: فَمَا هُمْ؟

=

وإسناده ضعيف، وفيه علتان: الأولىٰ: ضعف حجاج بن أرطاة، وهو مدلس أيضًا.

الثانية: عنعنة ابن جريج؛ فإن الإمام النسائي رَحِمَهُ اللهُ قال - كما في "التهذيب" - في ترجمة أبي حرب: «ما علمت أن ابن جريج سمع من أبي حرب». اهـ

وأبو حرب روىٰ عنه جمع، وأخرج له مسلم اعتمادًا؛ فهو ثقة.

(١) قوله: «هم شر الخلق»: انفرد بها مسلم (١٠٦٤) (١٤٩)، عن أبي سعيد.

وأما قوله: «لئن أدركتهم...» فمتفق عليه، كما تقدم.

وقوله: «لا يجاوز إيمانُهم حناجرَهم» انفرد به البخاري (٥٠٥٧، ٦٩٣٠)، بذكر الإيمان، وأما بذكر القرآن: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم...» فمتفق عليه. وسنده صحيح

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٠٩)، والدارقطني في "السنن" (٣/ ١٣١-١٣٢)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ١٨٥)، من طريق أبي مجلز، عن علي.

وأبو مجلز لم يسمع من علي.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٣٢)، من طريق أيوب السختياني، عن حميد بن هلال العدوي، عن أبي الأحوص: «كنا مع علي...».وسنده صحيح .

قَالَ: هُمْ قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ، فَعَمُوا فِيهَا وَصَمُّوا، وَبَغَوْا عَلَيْنَا، وَقَاتَلُونَا فَقَاتَلْنَاهُمْ(١).

وَلَمَّا جَرَحَهُ ابْنُ مُلجَمٍ، قَالَ لِلحَسَنِ: أَحْسِنُوا إِسَارَهُ، فَإِنْ عِشْتُ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي، وَإِنْ مِتّ فَضَرْبَةٌ كَضَرْبَتِي(٢).

وَهَذَا رَأْيُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِيهِمْ، وَكَثِيرٍ مِنْ العُلَمَاءِ.

وَالصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ الله، أَنَّ الخَوَارِجَ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ابْتِدَاءً، وَالإِجَازَةُ عَلَىٰ جَرِيحِهِمْ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِهِمْ وَوَعْدِهِ بِالثَّوَابِ مَنْ قَتَلَهُمْ، فَإِنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَنْظُرُوا، لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ الله الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ(٣)؛ وَلِأَنَّ بِدْعَتَهُمْ، وَسُوءَ فِعْلِهِمْ، يَقْتَضِي حِلَّ دِمَائِهِمْ؛ بِدَلِيلِ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِظَمِ ذَنْبِهِمْ، وَأَنَّهُمْ شَرُّ الخَلقِ وَالخَلِيقَةِ، وَأَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ، وَأَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ، وَحَثِّهِ عَلَىٰ قَتْلِهِمْ، وَإِخْبَارِهِ بِأَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَهُمْ لَقَتَلَهُمْ قَتْلَ عَادٍ، فَلَا يَجُوزُ إِلحَاقُهُمْ بِمَنْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالكَفِّ عَنْهُمْ، وَتَوَرَّعَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ عَنْ قِتَالِهِمْ، وَلَا بِدْعَةَ فِيهِمْ.

الصِّنْفُ الرَّابِعُ: قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الحَقِّ، يَخْرُجُونَ عَنْ قَبْضَةِ الإِمَامِ، وَيَرُومُونَ خَلعَهُ لِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، وَفِيهِمْ مَنَعَةٌ يَحْتَاجُ فِي كَفِّهِمْ إِلَىٰ جَمْعِ الجَيْشِ، فَهَؤُلَاءِ البُغَاةُ، الَّذِينَ نَذْكُرُ فِي هَذَا البَابِ حُكْمَهُمْ، وَوَاجِبٌ عَلَىٰ النَّاسِ مَعُونَةُ إِمَامِهِمْ، فِي قِتَالِ البُغَاةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ البَابِ؛ وَلِأَنَّهُمْ لَوْ تَرَكُوا مَعُونَتَهُ، لَقَهَرَهُ أَهْلُ البَغْيِ، وَظَهَرَ الفَسَادُ فِي الأَرْضِ.

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٣٢)، حدثنا يحيىٰ بن آدم، قال: حدثنا مفضل بن مهلهل، عن الشيباني، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: كنت عند علي...، فذكره.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وعلقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٣٣٥)، وروىٰ حكيم بن جابر، وطارق بن شهاب، والحسن، وغيره عن علي: أنه سئل عن أهل النهروان...، فذكره.

(٢) تقدم في أول كتاب قتال أهل البغي.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦٦) (١٥٥)، من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٣٢]: قَالَ أَبُو القَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا اتَّفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَى إِمَامٍ، فَمَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ مِنْ المُسْلِمِينَ يَطْلُبُ مَوْضِعَهُ، حُورِبُوا، وَدُفِعُوا بِأَسْهَلِ مَا يَنْدَفِعُونَ بِهِ).

وَجُمْلَةُ الأَمْرِ أَنَّ مَنْ اتَّفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ إمَامَتِهِ وَبَيْعَتِهِ، ثَبَتَتْ إمَامَتُهُ، وَوَجَبَتْ مَعُونَتُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الحَدِيثِ وَالإِجْمَاعِ، وَفِي مَعْنَاهُ، مَنْ ثَبَتَتْ إمَامَتُهُ بِعَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ بِعَهْدِ إمَامٍ قَبْلَهُ إلَيْهِ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ ثَبَتَتْ إمَامَتُهُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ بَيْعَتِهِ،، وَعُمَرَ ثَبَتَتْ إمَامَتُهُ بِعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ إلَيْهِ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ قَبُولِهِ.

وَلَوْ خَرَجَ رَجُلٌ عَلَىٰ الإِمَامِ، فَقَهَرَهُ، وَغَلَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ حَتَّىٰ أَقَرُّوا لَهُ، وَأَذْعَنُوا بِطَاعَتِهِ، وَبَايَعُوهُ، صَارَ إمَامًا يَحْرُمُ قِتَالُهُ، وَالخُرُوجُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، خَرَجَ عَلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَتَلَهُ، وَاسْتَوْلَىٰ عَلَىٰ البِلَادِ وَأَهْلِهَا، حَتَّىٰ بَايَعُوهُ طَوْعًا وَكُرْهًا، فَصَارَ إمَامًا يَحْرُمُ الخُرُوجُ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِي الخُرُوجِ عَلَيْهِ مِنْ شَقِّ عَصَا المُسْلِمِينَ، وَإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ، وَذَهَابِ أَمْوَالِهِمْ، وَيَدْخُلُ الخَارِجُ عَلَيْهِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي، وَهُمْ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ**»(١).

فَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ مَنْ ثَبَتَتْ إمَامَتُهُ بِأَحَدِ هَذِهِ الوُجُوهِ بَاغِيًا، وَجَبَ قِتَالُهُ، وَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ حَتَّىٰ يَبْعَثَ إلَيْهِمْ مَنْ يَسْأَلُهُمْ، وَيَكْشِفُ لَهُمْ الصَّوَابَ، إلَّا أَنْ يَخَافَ كَلَبَهُمْ؛ فَلَا يُمْكِنَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِمْ.

فَأَمَّا إنْ أَمْكَنَ تَعْرِيفُهُمْ، عَرَّفَهُمْ ذَلِكَ، وَأَزَالَ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنْ المَظَالِمِ، وَأَزَاحَ حُجَجَهُمْ، فَإِنْ لَجُّوا، قَاتَلَهُمْ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ بَدَأَ بِالأَمْرِ بِالإِصْلَاحِ قَبْلَ القِتَالِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الحجرات: ٩].

وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاسَلَ أَهْلَ البَصْرَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ الجَمَلِ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ لَا

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٢)، عن عرفجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَبْدَءُوهُمْ بِالقِتَالِ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ فَلَجَ فِيهِ فَلَجَ يَوْمَ القِيَامَةِ. ثُمَّ سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ: اللهُ أَكْبَرُ، يَا لَثَارَاتِ عُثْمَانَ. فَقَالَ: اللهمَّ أَكِبَّ قَتَلَةَ عُثْمَانَ لِوُجُوهِهِمْ[(١)].

وَرَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الهَادِي، أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا اعْتَزَلَتْهُ الحَرُورِيَّةُ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَوَاضَعُوهُ كِتَابَ اللهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ[(٢)].

فَإِنْ أَبَوْا الرُّجُوعَ، وَعَظَهُمْ، وَخَوَّفَهُمْ القِتَالَ؛ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ المَقْصُودَ كَفُّهُمْ، وَدَفْعُ شَرِّهِمْ، لَا قَتْلُهُمْ، فَإِذَا أَمْكَنَ بِمُجَرَّدِ القَوْلِ، كَانَ أَوْلَىٰ مِنَ القِتَالِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ بِالفَرِيقَيْنِ.

فَإِنْ سَأَلُوا الإِنْظَارَ، نَظَرَ فِي حَالِهِمْ، وَبَحَثَ عَنْ أَمْرِهِمْ، فَإِنْ بَانَ لَهُ أَنَّ قَصْدَهُمْ الرُّجُوعُ إِلَىٰ الطَّاعَةِ، وَمَعْرِفَةُ الحَقِّ، أَمْهَلَهُمْ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَىٰ هَذَا كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلمِ.

وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُمْ الاجْتِمَاعَ عَلَىٰ قِتَالِهِ، وَانْتِظَارَ مَدَدٍ يَقْوَوْنَ بِهِ، أَوْ خَدِيعَةَ الإِمَامِ، أَوْ لِيَأْخُذُوهُ عَلَىٰ غِرَّةٍ، وَيَفْتَرِقَ عَسْكَرُهُ، لَمْ يُنْظِرْهُمْ، وَعَاجَلَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَصِيرَ هَذَا طَرِيقًا إِلَىٰ قَهْرِ أَهْلِ العَدْلِ، وَلَا يَجُوزُ هَذَا، وَإِنْ أَعْطَوْهُ عَلَيْهِ مَالًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ المَالَ عَلَىٰ إِقْرَارِهِمْ عَلَىٰ مَا لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ عَلَيْهِ.

وَإِنْ بُذِلَ لَهُ رَهَائِنُ عَلَىٰ إِنْظَارِهِمْ، لَمْ يَجُزْ أَخْذُهَا لِذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ الرَّهَائِنَ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ

---

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ١٨٠-١٨١)، من طريق يحيىٰ بن سعيد، حدثني عمي -أو عم لي- قال: لما توافقنا يوم الجمل...، فذكره. وإسناده ضعيف؛ لجهالة العم.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٨٦-٨٧)، وأبو يعلىٰ من طريق يحيىٰ بن سليم الطائفي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبيد الله بن عياض بن عمرو، جاء عبد الله بن شداد، فدخل علىٰ عائشة...

وإسناده ضعيف؛ فإن عبيد الله بن عياض لم يوثقه معتبر، وأصل القصة في مناظرة ابن عباس لهم حسنة، وهي في «الصحيح المسند» (٦٩٤) للإمام الوادعي، وفيها: «فرجع منهم ألفان وخرج سائرهم، فقتلوا علىٰ ضلالتهم، قتلهم المهاجرون والأنصار».

لِغَدْرِ أَهْلِهِمْ، فَلَا يُفِيدُ شَيْئًا.

وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ أَسْرَىٰ مِنْ أَهْلِ العَدْلِ، وَأَعْطَوْا بِذَلِكَ رَهَائِنَ مِنْهُمْ، قَبِلَهُمْ الإِمَامُ، وَاسْتَظْهَرَ لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنْ أَطْلَقُوا أَسْرَىٰ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ، أُطْلِقَتْ رَهَائِنُهُمْ، وَإِنْ قَتَلُوا مَنْ عِنْدَهُمْ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُ رَهَائِنِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ بِقَتْلِ غَيْرِهِمْ، فَإِذَا انْقَضَتْ الحَرْبُ، خَلَّىٰ الرَّهَائِنَ، كَمَا تُخَلَّىٰ الأُسَارَىٰ مِنْهُمْ.

وَإِنْ خَافَ الإِمَامُ عَلَىٰ الفِئَةِ العَادِلَةِ الضَّعْفَ عَنْهُمْ، أَخَّرَ قِتَالَهُمْ إِلَىٰ أَنْ تُمْكِنَهُ القُوَّةُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ الِاصْطِلَامُ وَالِاسْتِئْصَالُ، فَيُؤَخِّرُهُمْ حَتَّىٰ تَقْوَىٰ شَوْكَةُ أَهْلِ العَدْلِ، ثُمَّ يُقَاتِلُهُمْ.

وَإِنْ سَأَلُوهُ أَنْ يُنْظِرَهُمْ أَبَدًا، وَيَدَعَهُمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَيَكُفُّوا عَنْ المُسْلِمِينَ، نَظَرْت، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قُوَّتَهُ عَلَيْهِمْ، وَخَافَ قَهْرَهُمْ لَهُ إِنْ قَاتَلَهُمْ، تَرَكَهُمْ.

وَإِنْ قَوِيَ عَلَيْهِمْ، لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتْرُكَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ طَاعَةَ الإِمَامِ، وَلَا تُؤْمَنُ قُوَّةُ شَوْكَتِهِمْ، بِحَيْثُ يُفْضِي إِلَىٰ قَهْرِ الإِمَامِ العَادِلِ وَمَنْ مَعَهُ.

ثُمَّ إِنْ أَمْكَنَ دَفْعُهُمْ بِدُونِ القَتْلِ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُمْ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ دَفْعُهُمْ لَا قَتْلُهُمْ؛ وَلِأَنَّ المَقْصُودَ إِذَا حَصَلَ بِدُونِ القَتْلِ، لَمْ يَجُزْ القَتْلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

وَإِنْ حَضَرَ مَعَهُمْ مَنْ لَا يُقَاتِلُ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، يَجُوزُ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَىٰ أَصْحَابَهُ عَنْ قَتْلِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ السَّجَّادِ، وَقَالَ: إِيَّاكُمْ وَصَاحِبَ البُرْنُسِ. فَقَتَلَهُ رَجُلٌ، وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

وَأَشْعَثَ قَوَّامٍ بِآيَاتِ رَبِّهِ ... قَلِيلِ الأَذَىٰ فِيمَا تَرَىٰ العَيْنُ مُسْلِمِ

هَتَكْتُ لَهُ بِالرُّمْحِ جَيْبَ قَمِيصِهِ ... فَخَرَّ صَرِيعًا لِلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِ

عَلَىٰ غَيْرِ شَيْءٍ غَيْرَ أَنْ لَيْسَ تَابِعًا ... عَلِيًّا وَمَنْ لَمْ يَتْبَعْ الحَقَّ يَظْلِمِ

يُنَاشِدُنِي ﴿حمٓ﴾، وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ ... فَهَلَّا تَلَا ﴿حمٓ﴾ قَبْلَ التَّقَدُّمِ

وَكَانَ السَّجَّادُ حَامِلَ رَايَةِ أَبِيهِ (١)، وَلَمْ يَكُنْ يُقَاتِلُ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلِيٌّ قَتْلَهُ، وَلِأَنَّهُ صَارَ رِدْءًا لَهُمْ.

وَلَنَا قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣].

وَالأَخْبَارُ الوَارِدَةُ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِ المُسْلِمِ، وَالإِجْمَاعُ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ، وَإِنَّمَا خُصَّ مِنْ ذَلِكَ مَا حَصَلَ ضَرُورَةَ دَفْعِ البَاغِي وَالصَّائِلِ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَبْقَىٰ عَلَىٰ العُمُومِ وَالإِجْمَاعِ فِيهِ؛ وَلِهَذَا حَرُمَ قَتْلُ مُدْبِرِهِمْ وَأَسِيرِهِمْ، وَالإِجْهَازُ عَلَىٰ جَرِيحِهِمْ، مَعَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا القِتَالَ عَجْزًا عَنْهُ، وَمَتَىٰ مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ، عَادُوا إِلَيْهِ، فَمَنْ لَا يُقَاتِلُ تَوَرُّعًا عَنْهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ وَلَا يُخَافُ مِنْهُ القِتَالُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، لَمْ يُحْتَجْ إِلَىٰ دَفْعِهِ، وَلَا صَدَرَ مِنْهُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ، فَلَمْ يَحِلَّ دَمُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ**»(٢).

فَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ، فِي نَهْيِهِ عَنْ قَتْلِ السَّجَّادِ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِم، فَإِنَّ نَهْيَ عَلِيٍّ أَوْلَىٰ مِنْ فِعْلِ مَنْ خَالَفَهُ، وَلَا يَمْتَثِلُ قَوْلَ الله تَعَالَىٰ، وَلَا قَوْلَ رَسُولِهِ، وَلَا قَوْلَ إِمَامِهِ.

وَقَوْلُهُمْ: لَمْ يُنْكِرْ قَتْلَهُ؛ قُلْنَا: لَمْ يُنْقَل إِلَيْنَا أَنَّ عَلِيًّا عَلِمَ حَقِيقَةَ الحَالِ فِي قَتْلِهِ، وَلَا حَضَرَ قَتْلَهُ فَيُنْكِرَهُ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ طَافَ فِي القَتْلَىٰ رَآهُ، فَقَالَ: السَّجَّادُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، هَذَا الَّذِي قَتَلَهُ بِرُّهُ بِأَبِيهِ(٣).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَشْعُرْ بِقَتْلِهِ.

وَرَأَىٰ كَعْبَ بْنَ سَوْرٍ، فَقَالَ: يَزْعُمُونَ أَنَّمَا خَرَجَ إِلَيْنَا الرِّعَاعُ، وَهَذَا الحَبْرُ بَيْنَ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣/ ٣٧٥)، وفيه محمد بن الضحاك بن عثمان الحزامي، ذكره البخاري في "التاريخ الكبير"، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ولم يذكرا فيه جرحًا، ولا تعديلًا؛ فهو مجهول الحال.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) ذكر هذا المسعودي في "تاريخه" (٢/ ٣٦٢) (ط/ دار الفكر)، بغير إسناد.

أَظْهُرِهِمْ(١).

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ الإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ اجْتِزَاءً بِالنَّهْيِ المُتَقَدِّمِ؛ وَلِأَنَّ القَصْدَ مِنْ قِتَالِهِمْ كَفُّهُمْ، وَهَذَا كَافٌّ لِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ كَالمُنْهَزِمِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا قَاتَلَ مَعَهُمْ عَبِيدٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، فَهُمْ كَالرَّجُلِ البَالِغِ الحُرِّ، يُقَاتَلُونَ مُقْبِلِينَ، وَيُتْرَكُونَ مُدْبِرِينَ؛ لِأَنَّ قِتَالَهُمْ لِلدَّفْعِ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ قَتْلَ إِنْسَانٍ، جَازَ دَفْعُهُ وَقِتَالُهُ، وَإِنْ أَتَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ؛ وَلِذَلِكَ قُلنَا فِي أَهْلِ الحَرْبِ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يُقَاتِلُونَ: قُوتِلُوا، وَقُتِلُوا.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا يُقَاتَلُ البُغَاةُ بِمَا يَعُمُّ إِتْلَافُهُ، كَالنَّارِ، وَالمَنْجَنِيقِ، وَالتَّغْرِيقِ، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ مَنْ لَا يُقَاتِلُ، وَمَا يَعُمُّ إِتْلَافُهُ يَقَعُ عَلَىٰ مَنْ يُقَاتِلُ وَمَنْ لَا يُقَاتِلُ.

فَإِنْ دَعَتْ إِلَىٰ ذَلِكَ ضَرُورَةٌ، مِثْلُ أَنْ يَحْتَاطَ بِهِمْ البُغَاةُ، وَلَا يُمْكِنَهُمْ التَّخَلُّصُ إِلَّا بِرَمْيِهِمْ بِمَا يَعُمُّ إِتْلَافُهُ، جَازَ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا تَحَصَّنَ الخَوَارِجُ، فَاحْتَاجَ الإِمَامُ إِلَىٰ رَمْيِهِمْ بِالمَنْجَنِيقِ، فَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ مَا كَانَ لَهُمْ عَسْكَرٌ، وَمَا لَمْ يَنْهَزِمُوا، وَإِنْ رَمَاهُمْ البُغَاةُ بِالمَنْجَنِيقِ وَالنَّارِ، جَازَ رَمْيُهُمْ بِمِثْلِهِ.

فَصْلٌ [٣]: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِذَا اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ مِنْ أَهْلِ البَغْيِ، فَقَدَرَ الإِمَامُ عَلَىٰ قَهْرِهِمَا، لَمْ يُعِنْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا عَلَىٰ الخَطَإِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ، وَخَافَ اجْتِمَاعَهُمَا عَلَىٰ حَرْبِهِ، ضَمَّ إِلَيْهِ أَقْرَبَهُمَا إِلَىٰ الحَقِّ، فَإِنْ اسْتَوَيَا، اجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ فِي ضَمِّ إِحْدَاهُمَا، وَلَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ مَعُونَةَ إِحْدَاهُمَا، بَلِ الِاسْتِعَانَةَ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ، فَإِذَا هَزَمَهَا، لَمْ يُقَاتِلْ مَنْ مَعَهُ حَتَّىٰ يَدْعُوَهُمْ إِلَىٰ الطَّاعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ حَصَلُوا فِي أَمَانِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَلَا يَسْتَعِينُ عَلَىٰ قِتَالِهِمْ بِالكُفَّارِ بِحَالٍ، وَلَا بِمَنْ يُرَىٰ قَتْلُهُمْ مُدْبِرِينَ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَيْهِمْ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَالمُسْتَأْمَنِينَ وَصِنْفٍ

---

(١) لم أجده.

آخَرَ مِنْهُمْ، إذَا كَانَ أَهْلُ العَدْلِ هُمْ الظَّاهِرِينَ عَلَىٰ مَنْ يَسْتَعِينُونَ بِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ القَصْدَ كَفُّهُمْ، وَرَدُّهُمْ إلَىٰ الطَّاعَةِ، دُونَ قَتْلِهِمْ، وَإِنْ دَعَتْ الحَاجَةُ إلَىٰ الِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ، فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَىٰ كَفِّهِمْ، اسْتَعَانَ بِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، لَمْ يَجُزْ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِذَا أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الخَوَارِجِ، مِثْلُ تَكْفِيرِ مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً، وَتَرْكِ الجَمَاعَةِ، وَاسْتِحْلَالِ دِمَاءِ المُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ، إلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الإِمَامِ، وَلَمْ يَسْفِكُوا الدَّمَ الحَرَامَ، فَحَكَىٰ القَاضِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بِذَلِكَ قَتْلُهُمْ وَلَا قِتَالُهُمْ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الفِقْهِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ. فَعَلَىٰ هَذَا، حُكْمُهُمْ فِي ضَمَانِ النَّفْسِ وَالمَالِ حُكْمُ المُسْلِمِينَ.

وَإِنْ سَبُّوا الإِمَامَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ العَدْلِ، عُزِّرُوا؛ لِأَنَّهُمْ ارْتَكَبُوا مُحَرَّمًا لَا حَدَّ فِيهِ.

وَإِنْ عَرَّضُوا بِالسَّبِّ، فَهَل يُعَزَّرُونَ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الإِبَاضِيَّةِ، وَسَائِرِ أَهْلِ البِدَعِ: يُسْتَتَابُونَ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ.

قَالَ إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحَاقَ: رَأَىٰ مَالِكٌ قَتْلَ الخَوَارِجِ وَأَهْلِ القَدَرِ، مِنْ أَجْلِ الفَسَادِ الدَّاخِلِ فِي الدِّينِ، كَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا عَلَىٰ إفْسَادِهِمْ، لَا عَلَىٰ كُفْرِهِمْ.

وَأَمَّا مَنْ رَأَىٰ تَكْفِيرَهُمْ، فَمُقْتَضَىٰ قَوْلِهِ، أَنَّهُمْ يُسْتَتَابُونَ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا لِكُفْرِهِمْ، كَمَا يُقْتَلُ المُرْتَدُّ، وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ**»[(١)].

وَقَوْلُهُ ﵇: «**لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ، لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**»[(٢)] وَقَوْلُهُ ﷺ - فِي الَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. - وقال لِأَبِي بَكْرٍ: اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ. ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ قَبْلَ قِتَالِهِ. وَهُوَ الَّذِي قَالَ: «**يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ**»[(٣)]. يَعْنِي

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦)، عن علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢)، عن ابن مسعود، وليس فيه أمر رسول الله ﷺ، لأبي =

الخَوَارِجَ. وَقَوْلُ عُمَرَ لِصَبِيغٍ: لَوْ وَجَدْتُك مَحْلُوقًا، لَضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاك بِالسَّيْفِ[١]. يَعْنِي لَقَتَلْتُك.

وَإِنَّمَا يَقْتُلُهُ لِكَوْنِهِ مِنْ الخَوَارِجِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**سِيمَاهُمْ التَّسْبِيدُ**»[٢]. يَعْنِي حَلق رُءُوسِهِمْ.

=

بكر، ولا لعمر بقتل الخارجي، بل على العكس من ذلك، فقد قال النبي ﷺ، لخالد بن الوليد لما قال له: «ألا أضرب عنقه» فقال النبي ﷺ: «لا...».

وأما قوله: «يخرج...» فهو في ضمن حديث أبي سعيد المذكور قبله.

(١) أخرجه أبو عبد الله ابن بطة في "الإبانة" (١/ ٤١٤)، فقال: حدثنا أبو القاسم حفص بن عمر، قال: حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلىٰ، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه، قال: حدثنا أبو عثمان، أن رجلا كان من بني يربوع، يقال له صبيغ، سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن الذاريات والنازعات والمرسلات، أو عن إحداهن، فقال له عمر: «ضع عن رأسك» فوضع عن رأسه فإذا له وفيرة، فقال: «لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك» قال: ثم كتب إلىٰ أهل البصرة أن لا تجالسوه، أو قال: «كتب إلينا أن لا تجالسوه» قال: «فلو جلس إلينا ونحن مائة لتفرقنا عنه».

ومحمد بن عبد الأعلىٰ الصنعاني القيسي أبو عبد الله، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة.

وأخرجه الآجري في "الشريعة" (٥/ ٢٥٥٦)، من طريق مكي بن إبراهيم قال: حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد قال: أتي عمر بن الخطاب فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنا لقينا رجلا يسأل عن تأويل القرآن؟ . فقال: اللهم أمكني منه؛ قال: فبينما عمر رضي الله عنه ذات يوم يغدي الناس إذ جاءه عليه ثياب وعمامة فتغدىٰ حتىٰ إذا فرغ، قال: يا أمير المؤمنين ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا ۝١ فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا ۝٢﴾ [الذاريات: ٢] فقال عمر: أنت هو؟ فقام إليه فحسر عن ذراعيه، فلم يزل يجلده حتىٰ سقطت عمامته،

فقال: والذي نفسي بيده لو وجدتك محلوقا لضربت رأسك، ألبسوه ثيابه واحملوه علىٰ قتب ثم أخرجوه حتىٰ تقدموا به بلاده ثم ليقم خطيبا ثم ليقل: إن صبيغا طلب العلم فأخطأ، فلم يزل وضيعا في قومه حتىٰ هلك وكان سيد قومه. وسنده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦٢)، عن أبي سعيد، وقد تقدم أنه متفق عليه، لكن هذا اللفظ انفرد به البخاري.

وَاحْتَجَّ الأَوَّلُونَ بِفِعْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ بِبَابِ المَسْجِدِ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ. ثُمَّ قَالَ: لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ؛ لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَا نَمْنَعُكُمْ الفَيْءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَنَا، وَلَا نَبْدَأُكُمْ بِقِتَالٍ[1].

وَرَوَىٰ أَبُو يَحْيَىٰ، قَالَ: صَلَّىٰ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَاةً، فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنْ الخَوَارِجِ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]. فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠][2].

وَكَتَبَ عَدِيُّ بْنُ أَرْطَاةَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: إِنَّ الخَوَارِجَ يَسُبُّونَكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ سَبُّونِي فَسُبُّوهُمْ، أَوْ أُعْفُوا عَنْهُمْ، وَإِنْ شَهَرُوا السِّلَاحَ فَاشْهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ ضَرَبُوا فَاضْرِبُوا.

وَلِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ مَعَهُ فِي المَدِينَةِ»، فَلَأَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِغَيْرِهِمْ أَوْلَىٰ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي خَبَرِ الخَارِجِيِّ الَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَنَّ خَالِدًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ:، «**لَعَلَّهُ يُصَلِّي**». قَالَ: رُبَّ مُصَلٍّ لَا خَيْرَ فِيهِ. قَالَ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ**»[3].

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٣١٢-٣١٣)، حدثنا يحيىٰ بن آدم، حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، قال: لما كانت الحكومة بصفين، وباين الخوارج عليا... فذكره.
وإسناده صحيح.

(٢) **حسن لغيره:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٠٧)، والبغوي في "الجعديات" (٢٣٧١)، والحاكم (٣/ ١٤٦)، من طريق عمران بن ظبيان، عن أبي تحيي – وقد تصحف إلىٰ: [أبي يحيىٰ]! وفي الطبعة المقابلة: [تحيىٰ] – سمع عليٌّ رجلًا من الخوارج:...، فذكره.
وإسناده ضعيف؛ فإن عمران هذا ضعيف، قال فيه البخاري: «فيه نظر». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه».

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٣٣]: قَالَ: (فَإِنْ آلَ مَا دُفِعُوا بِهِ إِلَى نُفُوسِهِمْ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ فَهُوَ شَهِيدٌ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُ أَهْلِ البَغْيِ إِلَّا بِقَتْلِهِمْ، جَازَ قَتْلُهُمْ، وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُمْ؛ مِنْ إِثْمٍ وَلَا ضَمَانٍ وَلَا كَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ، وَقَتَلَ مَنْ أَحَلَّ اللهُ قَتْلَهُ، وَأَمَرَ بِمُقَاتَلَتِهِ، وَكَذَلِكَ مَا أَتْلَفَهُ أَهْلُ العَدْلِ عَلَىٰ أَهْلِ البَغْيِ حَالَ الحَرْبِ، مِنْ المَالِ، لَا ضَمَانَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَضْمَنُوا الأَنْفُسَ فَالأَمْوَالُ أَوْلَىٰ.

وَإِنْ قُتِلَ العَادِلُ، كَانَ شَهِيدًا؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ فِي قِتَالٍ أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ [الحجرات: ٩].

وَهَل يُغَسَّلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ شَهِيدُ مَعْرَكَةٍ أُمِرَ بِالقِتَالِ فِيهَا، فَأَشْبَهَ شَهِيدَ مَعْرَكَةِ الكُفَّارِ.

وَالثَّانِيَةُ: يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ المُنْذِرِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[١]، وَاسْتَثْنَىٰ قَتِيلَ الكُفَّارِ فِي المَعْرَكَةِ[٢]، فَفِيمَا عَدَاهُ يَبْقَىٰ عَلَىٰ الأَصْلِ؛ وَلِأَنَّ شَهِيدَ مَعْرَكَةِ الكُفَّارِ أَجْرُهُ أَعْظَمُ، وَفَضْلُهُ أَكْثَرُ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ يُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ[٣]،

---

(١) تقدم في المسألة: (٣٢٩).

(٢) أخرج البخاري (١٣٤٣)، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، أمر بدفن شهداء أحد بدمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم.

(٣) **حسن**: أخرجه الترمذي (١٦٦٣) من طريق نعيم بن حماد، حدثنا بقية.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٣١)، وابن ماجة (٢٧٩٩)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٦٢٩)، والبيهقي في «الشعب» (٤٢٥٤)، من طريق إسماعيل بن عياش.

كلاهما عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب مرفوعًا، مطولًا.

وإسماعيل بن عياش قد اضطرب في الحديث، وقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٢٨): سألت =

وَهَذَا لَا يَلحَقُ بِهِ فِي فَضْلِهِ، فَلَا يَثْبُتُ فِيهِ مِثْلُ حُكْمِهِ، فَإِنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُقَاسُ عَلَىٰ مِثْلِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَلَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ البَغْيِ أَيْضًا ضَمَانُ مَا أَتْلَفُوهُ حَالَ الحَرْبِ، مِنْ نَفْسٍ وَلَا مَالَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَفِي الآخَرِ، يَضْمَنُونَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِأَهْلِ الرِّدَّةِ: تَدُونَ قَتْلَانَا، وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ[(١)].

=

أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همام مرفوعًا، قال أبي: «رواه بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن المقدام مرفوعًا»، قلت لأبي: أيهما الصحيح؟ فقال: «كان ابن المبارك يقول: إذا اختلف بقية، وإسماعيل فبقية أحب إليَّ». اهـ

وقد اضطرب إسماعيل، فتارة جعل الحديث عن عبادة، وتارة عن عقبة بن عامر موقوفًا، وتارة عن نعيم بن همام، وتارة عن المقدام.

فالمحفوظ - والله أعلم - رواية بقية، وإسناده ضعيف؛ لضعف نعيم بن حماد، وعنعنة بقية، ولبعض ألفاظه شواهد، ومنها الفقرة التي ذكرها المصنف؛ فلها شاهد من حديث أبي الدرداء عند أبي داود (٢٥٢٢)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ١٦٤)، وأخرجه ابن حبان ـ كما في "موارد الضمآن" ـ (١٦١٢)، من طريق نمران بن عتبة، الذماري، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء به.

ونمران قال الذهبي في "الميزان": لا يدرىٰ من هو؟. وقال الحافظ في "التقريب": مقبول. أي إن توبع، وإلا فلين.

فهذه الفقرة لا بأس بتحسينها بهذا الشاهد، والله أعلم.

الحديث صححه الإمام الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (٣٢١٣).

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٦٤)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٣٣٥)،: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال، قال أبو بكر:...، فذكره.

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١٨٢٩)، من طريق ابن ماهان، عن سفيان بن عيينة، [عن أيوب الطائي]!، عن قيس بن مسلم به.

وابن ماهان هو مصعب المروزي نزيل عسقلان، صدوق عابد كثير الخطأ، لكنه متابع كما تقدم، وهو في "صحيح البخاري" (٧٢٢١)، مختصرًا.

وَلِأَنَّهَا نُفُوسٌ وَأَمْوَالٌ مَعْصُومَةٌ، أُتْلِفَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا ضَرُورَةِ دَفْعٍ مُبَاحٍ؛ فَوَجَبَ ضَمَانُهُ، كَالَّذِي تَلِفَتْ فِي غَيْرِ حَالِ الحَرْبِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ الزُّهْرِيُّ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ الفِتْنَةُ العُظْمَىٰ بَيْنَ النَّاسِ وَفِيهِمْ البَدْرِيُّونَ، فَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنْ لَا يُقَامَ حَدٌّ عَلَىٰ رَجُلٍ ارْتَكَبَ فَرْجًا حَرَامًا بِتَأْوِيلِ القُرْآنِ، وَلَا يَغْرَمَ مَالًا أَتْلَفَهُ بِتَأْوِيلِ القُرْآنِ.

وَلِأَنَّهَا طَائِفَةٌ مُمْتَنِعَةٌ بِالحَرْبِ، بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، فَلَمْ تَضْمَنْ مَا أَتْلَفَتْ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ، كَأَهْلِ العَدْلِ، وَلِأَنَّ تَضْمِينَهُمْ يُفْضِي إِلَىٰ تَنْفِيرِهِمْ عَنْ الرُّجُوعِ إِلَىٰ الطَّاعَةِ، فَلَا يُشْرَعُ، كَتَضْمِينِ أَهْلِ الحَرْبِ.

فَأَمَّا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ، وَلَمْ يُمْضِهِ، فَإِنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ: أَمَّا أَنْ يَدُوا قَتْلَانَا فَلَا؛ فَإِنَّ قَتْلَانَا قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ، عَلَىٰ مَا أَمَرَ اللهُ.

فَوَافَقَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجَعَ إِلَىٰ قَوْلِهِ[(١)]، فَصَارَ أَيْضًا إِجْمَاعًا حُجَّةً لَنَا، وَلَمْ يُنْقَل أَنَّهُ غَرَّمَ أَحَدًا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ قَتَلَ طُلَيْحَةُ عُكَاشَةَ بْنَ مُحْصِنٍ، وَثَابِتَ بْنَ أَقْرَمَ[(٢)]، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَلَمْ يُغَرَّمْ شَيْئًا.

ثُمَّ لَوْ وَجَبَ التَّغْرِيمُ فِي حَقِّ المُرْتَدِّينَ، لَمْ يَلزَمْ مِثْلُهُ هَاهُنَا، فَإِنَّ أُولَئِكَ كُفَّارٌ لَا تَأْوِيلَ لَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ طَائِفَةٌ مِنْ المُسْلِمِينَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ، فَكَيْفَ يَصِحُّ إِلحَاقُهُمْ بِهِمْ، فَأَمَّا مَا أَتْلَفَهُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، فِي غَيْرِ حَالِ الحَرْبِ، قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، فَعَلَىٰ مُتْلِفِهِ ضَمَانُهُ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ

وَلِذَلِكَ لَمَّا قَتَلَ الخَوَارِجُ عَبْدَ اللهِ بْنَ خَبَّابٍ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ: أَقِيدُونَا مِنْ

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) **ضعيف**: ذكره خليفة بن خياط في "تاريخه" (٢٠٤)، من طريق الزهري: أن خالدا سار من ذي القصة في ألفين وسبعمائة... فذكره، وفيه: فخرج طليحة، وسلمة ابنا خويلد فلقيا عكاشة، وثابتا، فقتلا عكاشة، وثابتا...). والزهري لم يدرك هذه القصة.

عَبْدِ الله بْنِ خَبَّابٍ(١).

وَلَمَّا قَتَلَ ابْنُ مُلجَمٍ عَلِيًّا فِي غَيْرِ المَعْرَكَةِ، أُقِيدَ بِهِ(٢).

وَهَل يَتَحَتَّمُ قَتْلُ البَاغِي إذَا قَتَلَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العَدْلِ فِي غَيْرِ المَعْرَكَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَتَحَتَّمُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ بِإِشْهَارِ السِّلَاحِ وَالسَّعْيِ فِي الأَرْضِ بِالفَسَادِ، فَيُحَتَّمَ قَتْلُهُ، كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ.

وَالثَّانِي: لَا يَتَحَتَّمُ. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنْ شِئْتُ [أَنْ] أَعْفُوَ، وَإِنْ شِئْتُ اسْتَقَدْتُ(٣).

فَأَمَّا الخَوَارِجُ، فَالصَّحِيحُ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا، إبَاحَةُ قَتْلِهِمْ، فَلَا قِصَاصَ عَلَىٰ قَاتِلِ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٣٤]: قَالَ: (وَإِذَا دُفِعُوا لَمْ يُتْبَعْ لَهُمْ مُدْبِرٌ، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَمْ يُقْتَلْ لَهُمْ أَسِيرٌ، وَلَمْ يُغْنَمْ لَهُمْ مَالٌ، وَلَمْ تُسْبَ لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ).

وَجُمْلَةُ الأَمْرِ أَنَّ أَهْلَ البَغْيِ إذَا تَرَكُوا القِتَالَ؛ إمَّا بِالرُّجُوعِ إلَىٰ الطَّاعَةِ، وَإِمَّا بِإِلْقَاءِ السِّلَاحِ، وَإِمَّا بِالهَزِيمَةِ إلَىٰ فِئَةٍ أَوْ إلَىٰ غَيْرِ فِئَةٍ، وَإِمَّا بِالعَجْزِ؛ لِجِرَاحٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ أَسْرٍ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ قَتْلُهُمْ، وَاتِّبَاعُ مُدْبِرِهِمْ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، إذَا هُزِمُوا وَلَا فِئَةَ لَهُمْ كَقَوْلِنَا، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ يَلجَئُونَ إلَيْهَا، جَازَ قَتْلُ مُدْبِرِهِمْ وَأَسِيرِهِمْ، وَالإِجَازَةُ عَلَىٰ جَرِيحِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ، لَمْ يُقْتَلُوا، لَكِنْ يُضْرَبُونَ ضَرْبًا وَجِيعًا، وَيُحْبَسُونَ حَتَّىٰ يُقلِعُوا عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ، وَيُحْدِثُوا تَوْبَةً.

ذَكَرُوا هَذَا فِي الخَوَارِجِ.

---

(١) تقدم في أول كتاب قتال أهل البغي.

(٢) كسابقه.

(٣) كسابقه.

وَيُرْوَىٰ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُ هَذَا[١]. وَاخْتَارَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، اجْتَمَعُوا ثُمَّ عَادُوا إِلَىٰ الْمُحَارَبَةِ.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: لَا يُذَفَّفُ عَلَىٰ جَرِيحٍ، وَلَا يُهْتَكُ سِتْرٌ، وَلَا يُفْتَحُ بَابٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابًا أَوْ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ[٢].

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ[٣].

وَعَنْ عَلِيٍّ، رضي الله عنه أَنَّهُ وَدَىٰ قَوْمًا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، قُتِلُوا مُدْبِرِينَ[٤].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ صِفِّينَ، فَكَانُوا لَا يُجِيزُونَ عَلَىٰ جَرِيحٍ، وَلَا يَقْتُلُونَ مُولِيًا، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا[٥].

---

(١) لم أجده.

(٢) حسن بطريقيه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٦٣)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ١٨١)، وفيه شريك القاضي، وهو سيء الحفظ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٦٧)، من طريق جويبر، عن الضحاك، أن عليًا...

وجويبر متروك، والضحاك لم يدرك عليًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٨١)، من طريق جعفر، عن أبيه: أمر عليٌّ...

وجعفر هو ابن محمد بن علي بن الحسين، وأبوجعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك عليًا؛ فالأثر حسن بالطريق الأولىٰ، والثالثة، والله أعلم.

(٣) حسن بطريقيه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٧٠)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ١٨٢)، من طريق خمير بن مالك، عن عمار.

وخمير ذكره البخاري في "التاريخ الكبير"، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ولم يذكرا فيه جرحًا، ولا تعديلًا؛ فهو مجهول الحال.

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢/ ١٥٥)، وفيه شريك، وهو ضعيف، ويزيد بن ضبيعة، وهو مجهول؛ فالأثر حسن.

(٤) لم أجده.

(٥) صحيح: أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢/ ١٥٥)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ١٨٢)، من طريق الحارث بن أبي أسامة، عن كثير بن هشام، حدثنا جعفر بن برقان، قال: حدثنا ميمون بن =

وَقَدْ ذَكَرَ القَاضِي، فِي «شَرْحِهِ»، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، مَا حُكْمُ مَنْ بَغَىٰ عَلَىٰ أُمَّتِي؟**» فَقُلت: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَقَالَ: «**لَا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُجَازُ عَلَىٰ جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهُمْ**»[(١)].

وَلِأَنَّ المَقْصُودَ دَفْعُهُمْ وَكَفُّهُمْ، وَقَدْ حَصَلَ، فَلَمْ يَجُزْ قَتْلُهُمْ، كَالصَّائِلِ.

وَلَا يُقْتَلُونَ لِمَا يُخَافُ فِي الثَّانِي: كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنْ قَتَلَ إِنْسَانٌ مَنْ مُنِعَ مِنْ قَتْلِهِ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَعْصُومًا، لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ.

وَفِي القِصَاصِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَجِبُ، لِأَنَّهُ مُكَافِئُ مَعْصُومٍ.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ فِي قَتْلِهِمْ اخْتِلَافًا بَيْنَ الأَئِمَّةِ، فَكَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً دَارِئَةً لِلقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَأَمَّا أَسِيرُهُمْ، فَإِنْ دَخَلَ فِي الطَّاعَةِ، خُلِّيَ سَبِيلُهُ، وَإِنْ أَبَىٰ ذَلِكَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلدًا مِنْ أَهْلِ القِتَالِ، حُبِسَ مَا دَامَتْ الحَرْبُ قَائِمَةً، فَإِذَا انْقَضَتْ الحَرْبُ، خُلِّيَ سَبِيلُهُ، وَشُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَىٰ القِتَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الأَسِيرُ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ، كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالشُّيُوخِ الفَانِينَ، خُلِّيَ سَبِيلُهُمْ، وَلَمْ يُحْبَسُوا، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ.

وَفِي الآخَرِ: يُحْبَسُونَ؛ لِأَنَّ فِيهِ كَسْرًا لِقُلُوبِ البُغَاةِ.

وَإِنْ أَسَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الفَرِيقَيْنِ أُسَارَىٰ مِنْ الفَرِيقِ الآخَرِ، جَازَ فِدَاءُ أَسَارَىٰ أَهْلِ العَدْلِ بِأُسَارَىٰ أَهْلِ البَغْيِ.

وَإِنْ قَتَلَ أَهْلُ البَغْيِ أَسَارَىٰ أَهْلِ العَدْلِ، لَمْ يَجُزْ لِأَهْلِ العَدْلِ قَتْلُ أُسَارَاهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا

=

مهران، عن أبي أمامة موقوفًا به. وهذا إسناد صحيح.

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٥٥)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٨٢)، عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قال لابن مسعود:...، فذكره.

فالحديث عن ابن عمر، وليس عن ابن مسعود، كما عند الحاكم، والبيهقي، وكما في «التلخيص».

وفي إسناده كوثر بن حكيم، وهو متروك.

يُقْتَلُونَ بِجِنَايَةِ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَزِرُونَ وِزْرَ غَيْرِهِمْ.

وَإِنْ أَبَىٰ أَهْلُ البَغْيِ مُفَادَاةَ الأَسْرَىٰ الَّذِينَ مَعَهُمْ، وَحَبَسُوهُمْ، احْتَمَلَ أَنْ يَجُوزَ لِأَهْلِ العَدْلِ حَبْسُ مَنْ مَعَهُمْ؛ لِيَتَوَصَّلُوا إِلَىٰ تَخْلِيصِ أُسَارَاهُمْ بِحَبْسِ مَنْ مَعَهُمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ حَبْسُهُمْ وَيُطْلَقُونَ؛ لِأَنَّ الذَّنْبَ فِي حَبْسِ أُسَارَىٰ أَهْلِ العَدْلِ لِغَيْرِهِمْ.

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا غَنِيمَةُ أَمْوَالِهِمْ، وَسَبْيُ ذُرِّيَّتِهِمْ، فَلَا نَعْلَمُ فِي تَحْرِيمِهِ بَيْنَ أَهْلِ العِلمِ خِلَافًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي أُمَامَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ؛ وَلِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِنْ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ مَا حَصَلَ مِنْ ضَرُورَةِ دَفْعِهِمْ وَقِتَالِهِمْ، وَمَا عَدَاهُ يَبْقَىٰ عَلَىٰ أَصْلِ التَّحْرِيمِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الجَمَلِ، قَالَ: مَنْ عَرَفَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ مَعَ أَحَدٍ، فَلْيَأْخُذْهُ.

وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِ عَلِيٍّ قَدْ أَخَذَ قِدْرًا وَهُوَ يُطْبَخُ فِيهَا، فَجَاءَ صَاحِبُهَا لِيَأْخُذَهَا، فَسَأَلَهُ الَّذِي يَطْبُخُ فِيهَا إِمْهَالَهُ حَتَّىٰ يَنْضَجَ الطَّبِيخُ، فَأَبَىٰ، وَكَبَّهُ، وَأَخَذَهَا(١).

وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَا نَقَمَ الخَوَارِجُ مِنْ عَلِيٍّ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، فَإِنْ حَلَّتْ لَهُ دِمَاؤُهُمْ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ أَمْوَالُهُمْ، وَإِنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَمْوَالُهُمْ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُمْ. فَقَالَ لَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ؟ يَعْنِي عَائِشَةَ أَمْ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ أُمَّكُمْ. فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّهَا أُمُّكُمْ. وَاسْتَحْلَلْتُمْ سَبْيَهَا، فَقَدْ كَفَرْتُمْ(٢).

يَعْنِي بِقَوْلِهِ إِنَّكُمْ إِنْ جَحَدْتُمْ أَنَّهَا أُمُّكُمْ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمًّا لَهُمْ، لَمْ يَكُونُوا مِنَ المُؤْمِنِينَ.

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٨٧): حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا زائدة، عن عمر بن قبيس، عن زيد بن وهب، قال علي... فذكره. وإسناده صحيح.

(٢) حسن: أخرجه النسائي في «الخصائص» (ص١٩٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٥)، من طريق عكرمة بن عمار، قال: حدثنا أبو زميل سماك، قال: حدثنا ابن عباس به.

وقد حسنه الإمام الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٦٩٤).

وَلِأَنَّ قِتَالَ الْبُغَاةِ إِنَّمَا هُوَ لِدَفْعِهِمْ وَرَدِّهِمْ إِلَىٰ الْحَقِّ، لَا لِكُفْرِهِمْ، فَلَا يُسْتَبَاحُ مِنْهُمْ إِلَّا مَا حَصَلَ ضَرُورَةَ الدَّفْعِ؛ كَالصَّائِلِ، وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ، وَبَقِيَ حُكْمُ الْمَالِ وَالذُّرِّيَّةِ عَلَىٰ أَصْلِ الْعِصْمَةِ.

وَمَا أُخِذَ مِنْ كُرَاعِهِمْ وَسِلَاحِهِمْ، لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ حَالَ الْحَرْبِ؛ لِئَلَّا يُقَاتِلُونَا بِهِ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي، أَنَّ أَحْمَدَ أَوْمَأَ إِلَىٰ جَوَازِ الِانْتِفَاعِ بِهِ حَالَ الْتِحَامِ الْحَرْبِ، وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ قِتَالِهِمْ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحَالَ يَجُوزُ فِيهَا إِتْلَافُ نُفُوسِهِمْ وَحَبْسُ سِلَاحِهِمْ وَكُرَاعِهِمْ؛ فَجَازَ الِانْتِفَاعُ بِهِ، كَسِلَاحِ أَهْلِ الْحَرْبِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَالُ مُسْلِمٍ، فَلَمْ يَجُزْ الِانْتِفَاعُ بِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، كَغَيْرِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ: كَالْمَذْهَبَيْنِ.

وَمَتَىٰ انْقَضَتْ الْحَرْبُ، وَجَبَ رَدُّهُ إِلَيْهِمْ، كَمَا تُرَدُّ إِلَيْهِمْ سَائِرُ أَمْوَالِهِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»(١).

وَرَوَىٰ أَبُو قَيْسٍ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه نَادَىٰ: مَنْ وَجَدَ مَالَهُ فَلْيَأْخُذْهُ(٢).

مَسْأَلَةٌ [١٥٣٥]: قَالَ: (وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ، غُسِّلَ وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ).

يَعْنِي مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ، صُلِّيَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ، كَالْكُفَّارِ.

---

(١) تقدم في المسألة: (٨١١)، فصل: (٢).

(٢) تقدم قريبًا.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ الخَلَّالُ، فِي "جَامِعِهِ"[١].

وَلِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ لَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ حُكْمُ الشَّهَادَةِ، فَيُغَسَّلُونَ، وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ.

وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْتَقِضُ بِالزَّانِي المُحْصَنِ، وَالمُقْتَصِّ مِنْهُ، وَالقَاتِلِ فِي المُحَارَبَةِ.

فَصْلٌ [١]: لَمْ يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَ الخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّهُ لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الخَوَارِجِ فَإِنَّهُ قَالَ: أَهْلُ البِدَعِ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: الجَهْمِيَّةُ وَالرَّافِضَةُ لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ، قَدْ تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ بِأَقَلَّ مِنْ هَذَا.

وَذَكَرَ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُقَاتَلَ خَيْبَرُ مِنْ نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِيهَا، فَقَاتَلَ رَجُلٌ مِنْ تِلْكَ النَّاحِيَةِ، فَقُتِلَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ»[٢].

فَقِيلَ: فَإِنْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ أَهْلُهَا نَصَارَىٰ، لَيْسَ فِيهَا مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ. قَالَ: أَنَا لَا أَشْهَدُهُ، يَشْهَدُهُ مَنْ شَاءَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الإِبَاضِيَّةِ، وَلَا القَدَرِيَّةِ، وَسَائِرِ أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ، وَلَا تُتْبَعُ جَنَائِزُهُمْ، وَلَا تُعَادُ مَرْضَاهُمْ.

وَالإِبَاضِيَّةُ: صِنْفٌ مِنْ الخَوَارِجِ، نُسِبُوا إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبَاضٍ، صَاحِبِ مَقَالَتِهِمْ.

وَالأَزَارِقَةُ: أَصْحَابُ نَافِعِ بْنِ الأَزْرَقِ.

وَالنَّجَدَاتُ: أَصْحَابُ نَجْدَةَ الحَرُورِيِّ.

وَالبَيْهَسِيَّةُ: أَصْحَابُ بَيْهَسٍ.

---

(١) تقدم في المسألة: (٣٢٩).

(٢) لم أجده.

وَالصُّفْرِيَّةُ: قِيلَ: إنَّهُمْ نُسِبُوا إلَىٰ صُفْرَةِ أَلْوَانِهِمْ، وَأَصْنَافُهُمْ كَثِيرَةٌ.

وَالحَرُورِيَّةُ: نُسِبُوا إلَىٰ أَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: حَرُورَاءَ خَرَجُوا بِهَا.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: لَا أُصَلِّي عَلَىٰ الرَّافِضِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ عُمَرَ كَافِرٌ، وَلَا عَلَىٰ الحَرُورِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ عَلِيًّا كَافِرٌ.

وَقَالَ الفِرْيَابِيُّ: مَنْ شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ فَهُوَ كَافِرٌ، لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ.

وَوَجْهُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، أَنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَلَا يَرَوْنَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ، فَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ، كَالكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّهُمْ مَرَقُوا مِنْ الدِّينِ، فَأَشْبَهُوا المُرْتَدِّينَ.

فَصْلٌ [٢]: وَالبُغَاةُ إذَا لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ البِدَعِ، لَيْسُوا بِفَاسِقِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يُخْطِئُونَ فِي تَأْوِيلِهِمْ، وَالإِمَامُ وَأَهْلُ العَدْلِ مُصِيبُونَ فِي قِتَالِهِمْ، فَهُمْ جَمِيعًا كَالمُجْتَهِدِينَ مِنْ الفُقَهَاءِ فِي الأَحْكَامِ، مَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إذَا كَانَ عَدْلًا. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَلَا أَعْلَمُ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ خِلَافًا.

فَأَمَّا الخَوَارِجُ، وَأَهْلُ البِدَعِ، إذَا خَرَجُوا عَلَىٰ الإِمَامِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، لِأَنَّهُمْ فُسَّاقٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُفَسَّقُونَ بِالبَغْيِ، وَخُرُوجِهِمْ عَلَىٰ الإِمَامِ، وَلَكِنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ؛ لِأَنَّ فِسْقَهُمْ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ، فَلَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ، وَقَدْ قُبِلَ شَهَادَةُ الكُفَّارِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ.

وَيُذْكَرُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الشَّهَادَةِ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

فَصْلٌ [٣]: ذَكَرَ القَاضِي أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لِلعَادِلِ قَتْلُ ذِي رَحِمِهِ البَاغِي؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ بِحَقٍّ، فَأَشْبَهَ إقَامَةَ الحَدِّ عَلَيْهِ.

وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ القَصْدَ إلَىٰ ذَلِكَ.

وَهُوَ أَصَحُّ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [لقمان: ١٥].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «كَفَّ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا حُذَيْفَةَ بنِ عُتْبَةَ عَنْ قَتْلِ أَبِيهِ»(١).

---

(١) **مرسل ضعيف جدًّا**: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ١٨٦)، من طريق محمد بن عمر الواقدي، =

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَحِلُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَىٰ أَمَرَ بِمُصَاحَبَتِهِ بِالمَعْرُوفِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ المَعْرُوفِ.

فَإِنْ قَتَلَهُ، فَهَل يَرِثُهُ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: يَرِثُهُ.

هَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ بِحَقٍّ، فَلَمْ يَمْنَعْ المِيرَاثَ، كَالقِصَاصِ وَالقَتْلِ فِي الحَدِّ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يَرِثُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ**»(١).

فَأَمَّا البَاغِي إِذَا قَتَلَ العَادِلَ، فَلَا يَرِثُهُ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَرِثُهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِتَأْوِيلٍ، أَشْبَهَ قَتْلَ العَادِلِ البَاغِيَ.

وَلَنَا أَنَّهُ قَتَلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَرِثْهُ، كَالقَاتِلِ خَطَأً، وَفَارَقَ مَا إِذَا قَتَلَهُ العَادِلُ، لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِحَقٍّ.

وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا تَعَمَّدَ العَادِلُ قَتْلَ قَرِيبِهِ، فَقَتَلَهُ ابْتِدَاءً؛ لَمْ يَرِثْهُ، وَإِنْ قَصَدَ ضَرْبَهُ، لِيَصِيرَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ، فَجَرَحَهُ، وَمَاتَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ، وَرِثَهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِحَقٍّ.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ المُنْذِرِ. وَقَالَ: هُوَ أَقْرَبُ الأَقَاوِيلِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٣٦]: قَالَ: (وَمَا أَخَذُوا فِي حَالِ امْتِنَاعِهِمْ؛ مِنْ زَكَاةٍ، أَوْ خَرَاجٍ، لَمْ يُعَدْ عَلَيْهِمْ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ أَهْلَ البَغْيِ إِذَا غَلَبُوا عَلَىٰ بَلَدٍ، فَجَبَوْا الخَرَاجَ وَالزَّكَاةَ وَالجِزْيَةَ، وَأَقَامُوا الحُدُودَ، وَقَعَ ذَلِكَ مَوْقِعَهُ، فَإِذَا ظَهَرَ أَهْلُ العَدْلِ بَعْدُ عَلَىٰ البَلَدِ، وَظَفِرُوا بِأَهْلِ البَغْيِ، لَمْ يُطَالَبُوا بِشَيْءٍ مِمَّا جَبَوْهُ، وَلَمْ يُرْجَعْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ أُخِذَ مِنْهُ.

=

عن ابن أبي الزناد، عن أبيه به.

وفيه: محمد بن عمر الواقدي، وهو كذاب، وعبد الرحمن ضعيف، وأبو الزناد تابعي ثقة؛ فهو مرسل ضعيف جدًّا.

(١) تقدم في المسألة: (١٠٤٣).

رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[١]. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ الخَوَارِجِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: عَلَىٰ مَنْ أَخَذُوا مِنْهُ الزَّكَاةَ الإِعَادَةُ، [وَإِنْ[٢]] أَخَذَهَا مِمَّنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ صَحِيحَةٌ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخَذَهَا آحَادُ الرَّعِيَّةِ.

وَلَنَا، أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ أَهْلِ البَصْرَةِ، لَمْ يُطَالِبْهُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا جَبَوْهُ[٣].

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَتَاهُ سَاعِي نَجْدَةَ الحَرُورِيِّ، دَفَعَ إِلَيْهِ زَكَاتَهُ.

وَكَذَلِكَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ[٤].

وَلِأَنَّ فِي تَرْكِ الاحْتِسَابِ بِهَا ضَرَرًا عَظِيمًا، وَمَشَقَّةً كَثِيرَةً، فَإِنَّهُمْ قَدْ يَغْلِبُونَ عَلَىٰ البِلَادِ السِّنِينَ الكَثِيرَةَ، فَلَوْ لَمْ يُحْتَسَبْ بِمَا أَخَذُوهُ، أَدَّىٰ إِلَىٰ ثِنَا[٥] الصَّدَقَاتِ فِي تِلْكَ المُدَّةِ كُلِّهَا.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِذَا ذَكَرَ أَرْبَابُ الصَّدَقَاتِ أَنَّهُمْ قَدْ أَخَذُوا صَدَقَاتِهِمْ، قُبِلَ قَوْلُهُمْ بِغَيْرِ يَمِينٍ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُسْتَحْلَفُ النَّاسُ عَلَىٰ صَدَقَاتِهِمْ.

وَإِنْ ادَّعَىٰ أَهْلُ الذِّمَّةِ دَفْعَ جِزْيَتِهِمْ إِلَيْهِم، لَمْ تُقْبَل بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَأْمُونِينَ، وَلِأَنَّ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ عِوَضٌ، وَلَيْسَ بِمُوَاسَاةٍ، فَلَمْ يُقْبَل قَوْلُهُمْ، كَأُجْرَةِ الدَّارِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُهُمْ إِذَا مَضَىٰ الحَوْلُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ البُغَاةَ لَا يَدَعُونَ الجِزْيَةَ

---

(١) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الإرواء» (٨/ ١١٧): «لم أقف عليه، ولكن أخرج أبو عبيد في «الأموال» (٥٧٥): حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب في رجل زكت الحرورية ماله، هل عليه حرج؟ فقال: «كان ابن عمر يرىٰ أن ذلك يقضي عنه».

قال أبو عبيد: «ليس يثبت عنه، إنما كان ابن شهاب يرسله عنه».

قلت: وأيضًا فإن عبد الله بن صالح ضعيف. اهـ

(٢) في بعض النسخ: لأنه.

(٣) تقدم في المسألة: (١٥٣٤).

(٤) تقدم قريبًا.

(٥) الثني: الأمر يعاد مرتين. لسان العرب [ثني].

لَهُمْ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُمْ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُمْ، وَلِأَنَّهُ إِذَا مَضَىٰ لِذَلِكَ سِنُونَ كَثِيرَةٌ، شَقَّ عَلَيْهِمْ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَىٰ كُلِّ عَامٍ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَىٰ تَغْرِيمِهِمْ الجِزْيَةَ مَرَّتَيْنِ.

وَإِنِ ادَّعَىٰ مَنْ عَلَيْهِ الخَرَاجُ دَفْعَهُ إِلَيْهِمْ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، فَقُبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ كَالزَّكَاةِ.

وَالثَّانِي: لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ، فَأَشْبَهَ الجِزْيَةَ.

وَإِنْ كَانَ مَنْ عَلَيْهِ الخَرَاجُ ذِمِّيًّا، فَهُوَ كَالجِزْيَةِ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ عَلَىٰ غَيْرِ مُسْلِمٍ، فَهُوَ كَالجِزْيَةِ؛ وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الخَرَاجَيْنِ، فَأَشْبَهَ الجِزْيَةَ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٣٧]: قَالَ: (وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ، إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ).

يَعْنِي إِذَا نَصَبَ أَهْلُ البَغْيِ قَاضِيًا يَصْلُحُ لِلقَضَاءِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ قَاضِي أَهْلِ العَدْلِ، يَنْفُذُ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا يَنْفُذُ مِنْ أَحْكَامِ أَهْلِ العَدْلِ، وَيُرَدُّ مِنْهُ مَا يُرَدُّ.

فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ دِمَاءَ أَهْلِ العَدْلِ وَأَمْوَالَهُمْ، لَمْ يَجُزْ قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ.

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ قَضَاؤُهُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ أَهْلَ البَغْيِ يُفَسَّقُونَ بِبَغْيِهِمْ، وَالفِسْقُ يُنَافِي القَضَاءَ.

وَلَنَا أَنَّهُ اخْتِلَافٌ فِي الفُرُوعِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ القَضَاءِ، وَلَمْ يُفَسَّقْ بِهِ كَاخْتِلَافِ الفُقَهَاءِ.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِذَا حَكَمَ بِمَا لَا يُخَالِفُ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا، نَفَذَ حُكْمُهُ، وَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ، نُقِضَ حُكْمُهُ لِأَنَّ قَاضِي أَهْلِ العَدْلِ إِذَا حَكَمَ نُقِضَ حُكْمُهُ؛ فَقَاضِي أَهْلِ البَغْيِ أَوْلَىٰ.

وَإِنْ حَكَمَ بِسُقُوطِ الضَّمَانِ عَنْ أَهْلِ البَغْيِ فِيمَا أَتْلَفُوهُ حَالَ الحَرْبِ، جَازَ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ.

وَإِنْ كَانَ حُكْمُهُ فِيمَا أَتْلَفُوهُ قَبْلَ قِيَامِ الحَرْبِ، لَمْ يَنْفُذْ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلإِجْمَاعِ.

وَإِنْ حَكَمَ عَلَىٰ أَهْلِ العَدْلِ بِوُجُوبِ الضَّمَانِ فِيمَا أَتْلَفُوهُ حَالِ الحَرْبِ، لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الإِجْمَاعَ. وَإِنْ حَكَمَ بِوُجُوبِ ضَمَانِ مَا أَتْلَفُوهُ فِي غَيْرِ حَالِ الحَرْبِ، نَفَذَ حُكْمُهُ.

وَإِنْ كَتَبَ قَاضِيهِمْ إِلَىٰ قَاضِي أَهْلِ العَدْلِ، جَازَ قَبُولُ كِتَابِهِ؛ لِأَنَّهُ قَاضٍ ثَابِتُ القَضَايَا، نَافِذُ الأَحْكَامِ.

وَالأَوْلَىٰ أَنْ لَا يَقْبَلَهُ، كَسْرًا لِقُلُوبِهِمْ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَقْبَلُهُ؛ لِأَنَّ قَضَاءَهُ لَا يَجُوزُ.

وَقَدْ سَبَقَ الكَلَامُ فِي هَذَا.

فَأَمَّا الخَوَارِجُ إِذَا وَلَّوْا قَاضِيًا، لَمْ يَجُزْ قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّ أَقَلَّ أَحْوَالِهِمْ الفِسْقُ، وَالفِسْقُ يُنَافِي القَضَاءَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ قَضَاؤُهُ، وَتَنْفُذَ أَحْكَامُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَتَطَاوَلُ، وَفِي القَضَاءِ بِفَسَادِ قَضَايَاهُ وَعُقُودِهِ - الأَنْكِحَةِ وَغَيْرِهَا - ضَرَرٌ كَثِيرٌ، فَجَازَ دَفْعًا لِلضَّرَرِ، كَمَا لَوْ أَقَامَ الحُدُودَ، وَأَخَذَ الجِزْيَةَ وَالخَرَاجَ وَالزَّكَاةَ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنِ ارْتَكَبَ أَهْلُ البَغْيِ فِي حَالِ امْتِنَاعِهِمْ مَا يُوجِبُ الحَدَّ، ثُمَّ قُدِرَ عَلَيْهِمْ، أُقِيمَتْ فِيهِمْ حُدُودُ اللهِ تَعَالَىٰ، لِأَنَّ حُدُودَ اللهِ تَعَالَىٰ لَا تَسْقُطُ بِاخْتِلَافِ الدَّارِ.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ المُنْذِرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا امْتَنَعُوا بِدَارٍ، لَمْ يَجِبْ الحَدُّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ تَاجِرٍ أَوْ أَسِيرٍ؛ لِأَنَّهُمْ خَارِجُونَ عَنْ دَارِ الإِمَامِ، فَأَشْبَهُوا مَنْ فِي دَارِ الحَرْبِ.

وَلَنَا، عُمُومُ الآيَاتِ وَالأَخْبَارِ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ تَجِبُ فِيهِ العِبَادَاتُ فِي أَوْقَاتِهَا، تَجِبُ الحُدُودُ فِيهِ عِنْدَ وُجُودِ أَسْبَابِهَا، كَدَارِ أَهْلِ العَدْلِ؛ وَلِأَنَّهُ زَانٍ أَوْ سَارِقٌ، لَا شُبْهَةَ فِي زِنَاهُ وَسَرِقَتِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الحَدُّ، كَالَّذِي فِي دَارِ العَدْلِ.

وَهَكَذَا نَقُولُ فِيمَنْ أَتَىٰ حَدًّا فِي دَارِ الحَرْبِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَا يُقَامُ إِلَّا فِي دَارِ

الإِسْلَامِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا اسْتَعَانَ أَهْلُ البَغْيِ بِالكُفَّارِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: أَحَدُهُمْ: أَهْلُ الحَرْبِ، فَإِذَا اسْتَعَانُوا بِهِمْ، أَوْ آمَنُوهُمْ، أَوْ عَقَدُوا لَهُمْ ذِمَّةً، لَمْ يَصِحَّ وَاحِدٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الأَمَانَ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِ إِلْزَامُ كَفِّهِمْ عَنْ المُسْلِمِينَ، وَهَؤُلَاءِ يَشْتَرِطُونَ عَلَيْهِمْ قِتَالَ المُسْلِمِينَ، فَلَا يَصِحُّ.

وَلِأَهْلِ العَدْلِ قِتَالُهُمْ، كَمَنْ لَمْ يُؤَمِّنُوهُ سَوَاءً.

وَحُكْمُ أَسِيرِهِمْ حُكْمُ أَسِيرِ سَائِرِ أَهْلِ الحَرْبِ قَبْلَ الاِسْتِعَانَةِ بِهِمْ، فَأَمَّا أَهْلُ البَغْيِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ قَتْلُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ آمَنُوهُمْ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ الغَدْرُ بِهِمْ.

الصِّنْفُ الثَّانِي: المُسْتَأْمَنُونَ، فَمَتَىٰ اسْتَعَانُوا بِهِمْ فَأَعَانُوهُمْ، نَقَضُوا عَهْدَهُمْ، وَصَارُوا كَأَهْلِ الحَرْبِ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا الشَّرْطَ، وَهُوَ كَفُّهُمْ عَنْ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ مُكْرَهِينَ، لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُمْ؛ لِأَنَّ لَهُمْ عُذْرًا، وَإِنْ ادَّعَوْا الإِكْرَاهَ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ.

الصِّنْفُ الثَّالِثُ: أَهْلُ الذِّمَّةِ، فَإِذَا أَعَانُوهُمْ، وَقَاتَلُوا مَعَهُمْ، فَفِيهِمْ وَجْهَانِ: ذَكَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ؛ أَحَدُهُمَا: يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَاتَلُوا أَهْلَ الحَقِّ، فَيَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ، كَمَا لَوْ انْفَرَدُوا بِقِتَالِهِمْ.

وَالثَّانِي: لَا يَنْتَقِضُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لَا يَعْرِفُونَ المُحِقَّ مِنْ المُبْطِلِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً لَهُمْ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: كَالوَجْهَيْنِ.

فَإِنْ قُلْنَا: يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ. صَارُوا كَأَهْلِ الحَرْبِ فِيمَا ذَكَرْنَا.

وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ. فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ البَغْيِ، فِي قَتْلِ مُقْبِلِهِمْ، وَالكَفِّ عَنْ أَسِيرِهِمْ، وَمُدْبِرِهِمْ وَجَرِيحِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوا عَلَىٰ أَهْلِ العَدْلِ حَالَ القِتَالِ وَغَيْرِهِ، بِخِلَافِ أَهْلِ البَغْيِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوا حَالَ الحَرْبِ؛ لِأَنَّهُمْ أَتْلَفُوهُ

بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، وَهَؤُلَاءِ لَا تَأْوِيلَ لَهُمْ، وَلِأَنَّهُ سَقَطَ الضَّمَانُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ كَيْ لَا يُؤَدِّيَ إِلَىٰ تَنْفِيرِهِمْ عَنِ الرُّجُوعِ إِلَىٰ الطَّاعَةِ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَىٰ ذَلِكَ فِيهِمْ.

وَإِنْ أَكْرَهَهُمُ الْبُغَاةُ عَلَىٰ مَعُونَتِهِمْ، لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُمْ، وَإِنِ ادَّعَوْا ذَلِكَ، قُبِلَ قَوْلُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ وَقُدْرَتِهِمْ.

وَإِنْ قَالُوا ظَنَنَّا أَنَّ مَنِ اسْتَعَانَ بِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَزِمَتْنَا مَعُونَتُهُ.

لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُمْ.

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْمُسْتَأْمَنُونَ، انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ أَقْوَىٰ حُكْمًا؛ لِأَنَّ عَهْدَهُمْ مُؤَبَّدٌ، وَلَا يَجُوزُ نَقْضُهُ لِخَوْفِ الْخِيَانَةِ مِنْهُمْ، وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ الدَّفْعُ عَنْهُمْ، وَالْمُسْتَأْمَنُونَ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا ارْتَدَّ قَوْمٌ فَأَتْلَفُوا مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ، لَزِمَهُمْ ضَمَانُ مَا أَتْلَفُوهُ، سَوَاءٌ تَحَيَّزُوا، أَوْ صَارُوا فِي مَنَعَةٍ، أَوْ لَمْ يَصِيرُوا. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: حُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ الْبَغْيِ، فِيمَا أَتْلَفُوهُ مِنَ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّ تَضْمِينَهُمْ، يُؤَدِّي إِلَىٰ تَنْفِيرِهِمْ عَنِ الرُّجُوعِ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَأَشْبَهُوا أَهْلَ الْبَغْيِ.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ الرِّدَّةِ، حِينَ رَجَعُوا: تَرُدُّونَ عَلَيْنَا مَا أَخَذْتُمْ مِنَّا، وَلَا نَرُدُّ عَلَيْكُمْ مَا أَخَذْنَا مِنْكُمْ، وَأَنْ تَدُوا قَتْلَانَا، وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ. قَالُوا: نَعَمْ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ. فَقَالَ عُمَرُ: كُلُّ مَا قُلتَ كَمَا قُلتَ، إِلَّا أَنْ يَدُوا مَا قُتِلَ مِنَّا، فَلَا؛ لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَاسْتُشْهِدُوا[1].

وَلِأَنَّهُمْ أَتْلَفُوهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَأَشْبَهُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ.

فَأَمَّا الْقَتْلَىٰ، فَحُكْمُهُمْ فِيهِمْ حُكْمُ أَهْلِ الْبَغْيِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ خَبَرِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَلِأَنَّ

---

(١) تقدم في المسألة: (١٥٣٣)، فصل: (١).

طُلَيْحَةَ الأَسَدِيَّ قَتَلَ عُكَاشَةَ بْنَ مُحْصِنٍ الأَسَدِيَّ، وَثَابِتَ بْنَ أَقْرَمَ، فَلَمْ يَغْرَمْهُمَا(١)، وَبَنُو حَنِيفَةَ قَتَلُوا مَنْ قَتَلُوا مِنَ المُسْلِمِينَ يَوْمَ اليَمَامَةِ، فَلَمْ يَغْرَمُوا شَيْئًا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَكَلَامُهُ فِي المَالِ، عَلَىٰ وُجُوبِ رَدِّ مَا هُوَ فِي أَيْدِيهِمْ دُونَ مَا أَتْلَفُوهُ، وَعَلَىٰ مَنْ أَتْلَفَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنَعَةٌ، أَوْ أَتْلَفَ فِي غَيْرِ الحَرْبِ، وَمَا أَتْلَفُوهُ حَالَ الحَرْبِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ البَغْيِ، كَيْ لَا يُؤَدِّيَ إِلَىٰ تَنْفِيرِهِمْ عَنْ الرُّجُوعِ إِلَىٰ الطَّاعَةِ، فَلَأَنْ يَسْقُطَ ذَلِكَ كَيْ لَا يُؤَدِّيَ إِلَىٰ التَّنْفِيرِ عَنْ الإِسْلَامِ أَوْلَىٰ، لِأَنَّهُمْ إِذَا امْتَنَعُوا صَارُوا كُفَّارًا مُمْتَنِعِينَ بِدَارِهِمْ، فَأَشْبَهُوا أَهْلَ الحَرْبِ.

وَيُحْمَلُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ عَلَىٰ مَا بَقِيَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ المَالِ، فَيَكُونُ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا سَوَاءً. وَهَذَا أَعْدَلُ وَأَصَحُّ. إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

فَأَمَّا مَنْ لَا مَنَعَةَ لَهُ فَيَضْمَنُ مَا أَتْلَفَ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ، كَالوَاحِدِ مِنْ المُسْلِمِينَ، أَوْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنَعَةَ لَهُ، وَلَا يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَبَقِيَ المَالُ وَالنَّفْسُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ عَلَىٰ عِصْمَتِهِ، وَوُجُوبِ ضَمَانِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) كسابقه.

كِتَابُ المُرْتَدِّ

المُرْتَدُّ: هُوَ الرَّاجِعُ عَنْ دِينِ الإِسْلَامِ إِلَىٰ الكُفْرِ، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[(١)].

وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلمِ عَلَىٰ وُجُوبِ قَتْلِ المُرْتَدِّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ[(٢)] وَعُثْمَانَ[(٣)]، وَعَلِيٍّ[(٤)]، وَمُعَاذٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ[(٥)]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[(٦)]، وَخَالِدٍ[(٧)]، وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ١٣٨)، من طريق سليمان بن موسىٰ، عن عثمان.
وسليمان لم يدرك عثمان.
وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٠٤)، من طريق الزهري، عن عثمان.
والزهري لم يدرك عثمان.

(٤) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٠١٣٨)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٣/ ٤٥٩)، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني قال: أتي علي بشيخ كان نصرانيا، فأسلم، ثم ارتد... فأمر به فضربت عنقه. وسنده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣).

(٦) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٧) تقدم حديث أبي سعيد في قتل الخوارج، وفيه: فقال خالد: «دعني أضرب عنقه».

مَسْأَلَةٌ [١٥٣٨]: قَالَ: (وَمَنْ ارْتَدَّ عَنْ الإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَكَانَ بَالِغًا عَاقِلًا، دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَضُيِّقَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَجَعَ، وَإِلَّا قُتِلَ).

فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فُصُولٌ خَمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي وُجُوبِ القَتْلِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ(١)، وَعَلِيٍّ(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ(٣)، وَالحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، أَنَّهَا تُسْتَرَقُّ لَا تُقْتَلُ؛ وَلِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَرَقَّ نِسَاءَ بَنِي حَنِيفَةَ، وَذَرَارِيَّهُمْ، وَأَعْطَىٰ عَلِيًّا مِنْهُمْ امْرَأَةً، فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدَ بْنَ الحَنَفِيَّةِ(٤)، وَكَانَ هَذَا بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُجْبَرُ عَلَىٰ الإِسْلَامِ بِالحَبْسِ وَالضَّرْبِ، وَلَا تُقْتَلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

---

(١) **ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور – كما في سنن «البيهقي» (٨/ ٢٠٤)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ٤٦٦) – من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك، أبيه، أن أبا بكر...، فذكره.
وخالد ضعيف – كما في «سؤالات الآجري لأبي داود» (١٦٠٤) –، وأبو مالك لم يدرك أبا بكر، بينهما شهر بن حوشب، وشهر ضعيف.
قال البيهقي: «وقد رويناه من وجهين مرسلين». ولم يذكرهما.

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ١٣٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ٤٦٦)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٠٠)، من طريق خلاس، عن علي.
ورواية خلاس عن علي منقطعة، كما تقدم غير مرة.

(٣) تقدم في الأثر قبله أنها تُستَأمىٰ – أي تُجعَل أَمَةً –، وتقتل.

(٤) **ضعيف:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٩١)، عن عبد الله بن الحسن، يذكر أن أبا بكر...
وعبد الله لم يدرك أبا بكر.
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٩١)، من طريق أخرىٰ عن أسماء بنت أبي بكر، وفيه الواقدي، وقد كُذِّب.

«لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً»[(١)].

وَلِأَنَّهَا لَا تُقْتَلُ بِالْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ، فَلَا تُقْتَلُ بِالطَّارِئِ، كَالصَّبِيِّ.

وَلَنَا، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد[(٢)].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيّ، «**أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَرْوَانَ، ارْتَدَّتْ عَنْ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ أَمْرُهَا إلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَ أَنْ تُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ**»[(٤)].

وَلِأَنَّهَا شَخْصٌ مُكَلَّفٌ بَدَّلَ دِينَ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، فَيُقْتَلُ كَالرَّجُلِ.

وَأَمَّا نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْمَرْأَةِ، فَالْمُرَادُ بِهِ الْأَصْلِيَّةُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ ذَلِكَ حِينَ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً، وَكَانَتْ كَافِرَةً أَصْلِيَّةً، وَكَذَلِكَ نَهَى الَّذِينَ بَعَثَهُمْ إلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ[(٥)]،

---

(١) هذا اللفظ أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٩/ ٩٠-٩١)، من حديث علي، وفيه قيس بن الربيع، وهو ضعيف، وعلي بن الحسين لم يسمع من جده علي.

والحديث في الصحيحين: البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤)، عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ، عن قتل النساء، والصبيان».

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧)، وأبو داود (٤٣٥١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٨-١١٩)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٠٣)، عن جابر، وفيه معمر بن بكار السعدي، وهو ضعيف.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" من وجه آخر عن جابر (٨/ ٢٠٣)، وفيه عبد الله بن عطارد بن أذينة، منكر الحديث، قاله ابن عدي، وذكر هذا الحديث من مناكيره.

وقال البيهقي عقب الحديث: «وفي الإسناد بعض من يجهل».

(٥) **مرسل**: أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢٠٢)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٣٩)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٨١-٣٨٢)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٧٧)، كلهم عن الزهري، عن ابن كعب بن =

وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُرْتَدٌّ.

وَيُخَالِفُ الكُفْرُ الأَصْلِيُّ الطَّارِئَ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّجُلَ يُقَرُّ عَلَيْهِ، وَلَا يُقْتَلُ أَهْلُ الصَّوَامِعِ، وَالشُّيُوخُ وَالمَكَافِيفُ، وَلَا تُجْبَرُ المَرْأَةُ عَلَىٰ تَرْكِهِ بِضَرْبٍ وَلَا حَبْسٍ، وَالكُفْرُ الطَّارِئُ بِخِلَافِهِ، وَالصَّبِيُّ غَيْرُ مُكَلَّفٍ؛ بِخِلَافِ المَرْأَةِ.

وَأَمَّا بَنُو حَنِيفَةَ، فَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ مَنْ اُسْتُرِقَّ مِنْهُمْ تَقَدَّمَ لَهُ إِسْلَامٌ، وَلَمْ يَكُنْ بَنُو حَنِيفَةَ أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْضُهُمْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِينَ أَسْلَمُوا كَانُوا رِجَالًا، فَمِنْهُمْ مَنْ ثَبَتَ عَلَىٰ إِسْلَامِهِ، مِنْهُمْ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ ارْتَدَّ مِنْهُمْ الدَّجَّالُ الحَنَفِيُّ.

الفَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ الرِّدَّةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ عَاقِلٍ، فَأَمَّا مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، كَالطِّفْلِ الَّذِي لَا عَقْلَ لَهُ، وَالمَجْنُونِ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِإِغْمَاءٍ، أَوْ نَوْمٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ يُبَاحُ شُرْبُهُ، فَلَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ، وَلَا حُكْمَ لِكَلَامِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلمِ، عَلَىٰ أَنَّ المَجْنُونَ إِذَا ارْتَدَّ فِي حَالِ جُنُونِهِ، أَنَّهُ مُسْلِمٌ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَوْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ عَمْدًا، كَانَ عَلَيْهِ القَوَدُ، إِذَا طَلَبَ أَوْلِيَاؤُهُ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ؛ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، فَلَمْ يُؤَاخَذْ بِكَلَامِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يُؤَاخَذْ بِهِ فِي إِقْرَارِهِ، وَلَا طَلَاقِهِ، وَلَا إِعْتَاقِهِ، وَأَمَّا السَّكْرَانُ، وَالصَّبِيُّ العَاقِلُ، فَنَذْكُرُ حُكْمَهُمَا فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ حَتَّىٰ يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا. هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ؛ مِنْهُمْ

=

مالك، عن عمه به.

وابن كعب بن مالك هو عبد الرحمن بن عبد الله، كما جاء مصرحًا به عند ابن أبي شيبة، وعمه هو عبيد الله بن كعب، وهو تابعي؛ فالحديث مرسل.

(١) تقدم في المسألة: (١١٩)، فصل: (٥).

عُمَرُ[(١)]، وَعَلِيٌّ[(٢)]، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ، لَكِنْ تُسْتَحَبُّ.

وَهَذَا القَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَطَاوُسٍ.

وَيُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ الحَسَنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[(٣)]. وَلَمْ يَذْكُرْ اسْتِتَابَتَهُ.

وَرُوِيَ أَنَّ مُعَاذًا قَدِمَ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ رَجُلًا مُوثَقًا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: اجْلِسْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

وَلَمْ يَذْكُرْ اسْتِتَابَتَهُ؛ وَلِأَنَّهُ يُقْتَلُ لِكُفْرِهِ، فَلَمْ تَجِبْ اسْتِتَابَتُهُ كَالأَصْلِيِّ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ قُتِلَ قَبْلَ الِاسْتِتَابَةِ، لَمْ يُضْمَنْ، وَلَوْ حَرُمَ قَتْلُهُ قَبْلَهُ ضُمِنَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَصْلِيًّا، لَمْ يُسْتَتَبْ، وَإِنْ كَانَ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، اُسْتُتِيبَ.

وَلَنَا حَدِيثُ أُمِّ مَرْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُسْتَتَابَ[(٥)].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٦٥)، وعنه الشافعي في «الأم» (١/ ٤٣٠)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ٤٦١) -، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٠٧)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن أبيه، عن عمر.

وفيه محمد بن عبد الرحمن، وقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكرا فيه جرحًا، ولا تعديلًا؛ فهو مجهول الحال.

(٢) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٠٧)، وفيه جابر الجعفي، وقد كُذِّب.

وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٠٧)، من وجه آخر، وفيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧)، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٤١، و٤٣٤٢)، ومسلم (١٧٣٣) (١٥)، من حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) تقدم قريبًا في أول هذه المسألة، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في قصة أم مروان.

وَرَوَىٰ مَالِكٌ، فِي «المُوَطَّأِ» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدٍ القَارِيِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَل كَانَ مِنْ مُغَرِّبَةٍ خَبَرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَقَالَ: مَا فَعَلتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، فَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ، أَوْ يُرَاجِعُ أَمْرَ الله؟ اللهمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي[(١)].

وَلَوْ لَمْ تَجِبْ اسْتِتَابَتُهُ لَمَا بَرِئَ مِنْ فِعْلِهِمْ.

وَلِأَنَّهُ أَمْكَنَ اسْتِصْلَاحُهُ، فَلَمْ يَجُزْ إِتْلَافُهُ قَبْلَ اسْتِصْلَاحِهِ، كَالثَّوْبِ النَّجِسِ.

وَأَمَّا الأَمْرُ بِقَتْلِهِ، فَالمُرَادُ بِهِ بَعْدَ الِاسْتِتَابَةِ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذٍ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِيهِ: وَكَانَ قَدْ اُسْتُتِيبَ[(٢)].

وَيُرْوَىٰ أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ اسْتَتَابَهُ شَهْرَيْنِ قَبْلَ قُدُومِ مُعَاذٍ عَلَيْهِ[(٣)]،

وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ مُعَاذٌ، فَدَعَاهُ وَأَبَىٰ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٤)].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٣٧)، بإسناد صحيح، وقد تقدم تخريجه في أول هذه المسألة.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبوداود (٤٣٥٥)، من طريق بريد بن عبدالله بن أبي بردة، وطلحة بن يحيىٰ، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ به. قال أبو داود عقبه: قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك.

قلت: لعل هذه الزيادة من طلحة بن يحيىٰ، وهو حسن الحديث له منكرات، ورواية بريدة عند البخاري ومسلم بدون الزيادة المذكورة، وكذلك رواه جماعة عن أبي بردة بدون هذه الزيادة. انظر: «البخاري» (٤٣١٤، و٤٣٤٢، و٦٩٢٣، و٧١٥٧)، و«مسلم» (١٨٢٤)، والمسند الجامع (١١/ ٤٣١).

(٣) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٦٨)، عن معمر، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، قال: قدم أبو موسىٰ...، فذكره، إلا أن الراوي قال: «أحسبه شهرين»، فشكَّ فيها، والحديث في الصحيحين بدون هذه الزيادة، فالله أعلم.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٥٦)، من طريق الشيباني، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ به.

قال أبو داود عَقِبَه: «رواه عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة، ولم يذكر الاستتابة، ورواه ابن فضيل، =

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ وُجُوبُ الضَّمَانِ، بِدَلِيلِ نِسَاءِ أَهْلِ الحَرْبِ وَصِبْيَانِهِمْ وَشُيُوخِهِمْ.

إذَا ثَبَتَ وُجُوبُ الِاسْتِتَابَةِ، فَمُدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١). وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ فِي الآخَرِ: إنْ تَابَ فِي الحَالِ، وَإِلَّا قُتِلَ مَكَانَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ مَرْوَانَ، وَمُعَاذٍ، وَلِأَنَّهُ مُصِرٌّ عَلَىٰ كُفْرِهِ، أَشْبَهَ بَعْدَ الثَّلَاثِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يُدْعَىٰ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَبَىٰ، ضُرِبَتْ عُنُقُهُ. وَهَذَا يُشْبِهُ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: يُسْتَتَابُ أَبَدًا. وَهَذَا يُفْضِي إلَىٰ أَنْ لَا يُقْتَلَ أَبَدًا، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

وَعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ اسْتَتَابَ رَجُلًا شَهْرًا(٢).

وَلَنَا حَدِيثُ عُمَرَ، وَلِأَنَّ الرِّدَّةَ إنَّمَا تَكُونُ لِشُبْهَةٍ، وَلَا تَزُولُ فِي الحَالِ، فَوَجَبَ أَنْ يُنْتَظَرَ مُدَّةً يَرْتَئِي فِيهَا، وَأَوْلَىٰ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، لِلأَثَرِ فِيهَا، وَإِنَّهَا مُدَّةٌ قَرِيبَةٌ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُضَيَّقَ عَلَيْهِ فِي مُدَّةِ الِاسْتِتَابَةِ، وَيُحْبَسَ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا؟ وَيُكَرِّرُ دِعَايَتَهُ، لَعَلَّهُ يَتَعَطَّفُ قَلْبُهُ، فَيُرَاجِعَ دِينَهُ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ إنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ؛ لِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

=

عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسىٰ، لم يذكر فيه الاستتابة». اهـ

وهو في الصحيحين بدون ذكر الاستتابة، فرواه بذكر الاستتابة: طلحة بن يحيىٰ، وبريد بن عبد الله، وخالفهما سعيد بن أبي بردة، والشيباني في رواية، وعبد الملك بن عمير؛ فرواية الأولَين شاذة.انظر البخاري (٤٣٤١)(٤٣٤٢)(٦٩٢٣)(٧١٥٧)، ومسلم (١٨٢٤)، و"المسند الجامع" (١١/ ٤٣١).

(١) تقدم قريبا في التعليق قبل السابق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٩١)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٣/ ٤٦٢)، وفيه أبو العلاء القيني، واسمه موسىٰ، وهو مجهول الحال، كما في "الإكمال" للحسيني، وقال الحافظ في "تعجيل المنفعة": «لا أعرفه».

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ، وَيُقْتَلُ بِالسَّيْفِ؛ لِأَنَّهُ آلَةُ القَتْلِ، وَلَا يُحْرَقُ بِالنَّارِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَحْرِيقِ المُرْتَدِّينَ[(١)]، وَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ خَالِدٌ[(٢)]. وَالأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ**». يَعْنِي النَّارَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُد[(٣)].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ»[(٤)].

الفَصْلُ الخَامِسُ: أَنَّ مَفْهُومَ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، أَنَّهُ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَلَمْ يُقْتَلْ، أَيَّ كُفْرٍ كَانَ، وَسَوَاءٌ كَانَ زِنْدِيقًا يَسْتَسِرُّ بِالكُفْرِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالعَنْبَرِيِّ.

وَيُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ[(٥)]، وَابْنِ مَسْعُودٍ[(٦)]، وَهُوَ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارُ

---

(١) **حسن لغيره:** أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٧٨)، والطبري في «تاريخه» (٣/ ٢٦٥)، عن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبي بكر.

وطلحة مجهول حال، ولم يدرك أبا بكر.

وأخرجه البيهقي في «المعرفة» معلقا (١٣/ ٢٣٩) قال: وقال أبو يوسف: حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي بكر، وفيه: أن أبا بكر أمر خالد بن الوليد أنه أيما دار غشيتها فلم تسمع فيها أذانا؛ فشن عليهم الغارة، واقتل وحرق.

ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ويزيد بن عبد الله لم يدرك أبا بكر.

فأمره بالتحريق ثابت، يحسن بالطريقين.

(٢) **ضعيف:** أخرجه عبدالرزاق (٥/ ٢١٢)، عن عروة بن الزبير، قال: حرق خالد...، فقال عمر:...

وعروة لم يدرك خالدًا، ولا أبا بكر، ولم يسمع من عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧)، وأبو داود (٤٣٥١)، عن ابن عباس.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، عن شداد بن أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٦٨، و١٥٦٦٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ٤٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٠١)، وفيه مخارق بن سليم، وهو مجهول.

(٦) **صحيح:** أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٠٦)، من طريق أبي عوانة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن ابن مسعود به. وإسناده صحيح.

أَبِي بَكْرٍ الخَلَّالِ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَوْلَىٰ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ اللهِ.

وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ: لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزِّنْدِيقِ، وَمَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَإِسْحَاقَ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَتَانِ، كَهَاتَيْنِ، وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزِّنْدِيقِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟﴾ [البقرة: ١٦٠].

وَالزِّنْدِيقُ لَا تَظْهَرُ مِنْهُ عَلَامَةٌ تُبَيِّنُ رُجُوعَهُ وَتَوْبَتَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُظْهِرًا لِلإِسْلَامِ، مُسِرًّا لِلكُفْرِ، فَإِذَا وُقِفَ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ، لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْهُ قَبْلَهَا، وَهُوَ إِظْهَارُ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا﴾ [النساء: ١٣٧].

وَرَوَىٰ الأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ظَبْيَانَ بْنِ عُمَارَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدٍ مَرَّ عَلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ، فَإِذَا هُمْ يَقْرَءُونَ بِرَجَزِ مُسَيْلِمَةَ، فَرَجَعَ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَاسْتَتَابَهُمْ، فَتَابُوا، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُمْ، إِلَّا رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ ابْنُ النَّوَّاحَةِ. قَالَ: قَدْ أُتِيتُ بِكَ مَرَّةً، فَزَعَمْتَ أَنَّكَ قَدْ تُبْتَ، وَأَرَاكَ قَدْ عُدْتَ. فَقَتَلَهُ[1].

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ، قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٦٩)، وأبو داود (٢٧٥٦)، والنسائي (٢٧٥٦)، وغيرهم من طريق أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن ابن مسعود به.

وإسناده صحيح.

وأما الرجل الذي ذكره المصنف - وهو ظبيان بن عمارة الكوفي - فقد ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ولم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلًا، وترجمه الحافظ في "اللسان"، قال الأزدي: «لا تقوم به حجة».

وهذا الرجل ليس هو الذي أرسله ابن مسعود إلىٰ أولئك فيما وقفت عليه، وإنما أرسل إليهم حارثة بن مضرب.

وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَارَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ، حَتَّىٰ جَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنْ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**». قَالَ: بَلَىٰ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «**أَلَيْسَ يُصَلِّي؟**». قَالَ: بَلَىٰ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْ قَتْلِهِمْ**»[١].

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النساء: ١٤٥، ١٤٦].

وَرُوِيَ أَنَّ مَخْشِيَّ بْنَ حِمْيَرٍ كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥]. فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَتَابَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، فَقَبِلَ اللهُ تَوْبَتَهُ[٢]، وَهُوَ الطَّائِفَةُ الَّتِي عَنَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ [التوبة: ٦٦]. فَهُوَ الَّذِي عَفَا اللهُ عَنْهُ، وَسَأَلَ اللهَ تَعَالَىٰ، أَنْ يُقْتَلَ فِي سَبِيلِهِ، وَلَا يُعْلَمَ بِمَكَانِهِ، فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، وَلَمْ يُعْلَمْ مَوْضِعُهُ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّ عَنْ الْمُنَافِقِينَ بِمَا أَظْهَرُوا مِنْ الشَّهَادَةِ، مَعَ إِخْبَارِ اللهِ تَعَالَىٰ لَهُ بِبَاطِنِهِمْ، بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ [التوبة: ٥٦]. وَغَيْرِهَا مِنْ الآيَاتِ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد في "المسند" (٥/ ٤٣٢)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٠/ ١٦٤، ١٥٠)، والبيهقي في السنن (٨/ ١٩٦)، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلًا من الأنصار حدثه أن رسول الله ﷺ...، فذكره.

وإسناده صحيح، وقد صححه الإمام الوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٧١١).

والصحابي المبهم قد سماه معمرٌ، وهو عبد الله بن عدي بن حمراء، كما في "المسند".

(٢) أخرجه ابن إسحاق في "المغازي" – كما في "الدر المنثور" (٤/ ٢٣١)، ومن طريقه ابن أبي حاتم في "التفسير" (٦/ ١٨٣١)، حدثني الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن جده.

وهذا إسناد حسن.

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ[(١)] حُجَّةٌ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِمْ، مَعَ اسْتِسْرَارِهِمْ بِكُفْرِهِمْ.

وَأَمَّا قَتْلُهُ ابْنَ النَّوَّاحَةِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَتَلَهُ لِظُهُورِ كَذِبِهِ فِي تَوْبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَهَا، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مَا زَالَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كُفْرِهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَتَلَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ حِينَ جَاءَ رَسُولًا لِمُسَيْلِمَةَ: «لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ، لَقَتَلْتُكَ»[(٢)] فَقَتَلَهُ تَحْقِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَتَلَهُ لِذَلِكَ.

وَفِي الجُمْلَةِ، فَالخِلَافُ بَيْنَ الأَئِمَّةِ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِمْ فِي الظَّاهِرِ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا. مِنْ تَرْكِ قَتْلِهِمْ، وَثُبُوتِ أَحْكَامِ الإِسْلَامِ فِي حَقِّهِمْ؛ وَأَمَّا قَبُولُ اللهِ تَعَالَىٰ لَهَا فِي البَاطِنِ، وَغُفْرَانُهُ لِمَنْ تَابَ وَأَقْلَعَ ظَاهِرًا أَمْ بَاطِنًا، فَلَا خِلَافَ فِيهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ فِي المُنَافِقِينَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٦].

فَصْلٌ [١]: وَقَتْلُ المُرْتَدِّ إِلَىٰ الإِمَامِ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا.

وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، إِلَّا الشَّافِعِيَّ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ فِي العَبْدِ، فَإِنَّ لِسَيِّدِهِ قَتْلَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»**[(٣)].

وَلِأَنَّ حَفْصَةَ قَتَلَتْ جَارِيَةً سَحَرَتْهَا[(٤)].

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) **حسن**: أخرجه أحمد (١/ ٤٠٦)، والنسائي في "الكبرى" (٨٦٧٦)، وأبو يعلىٰ (٩/ ٣١)، والبزار -كما في "زوائده" (١٦٨١)-، وابن الجارود في "المنتقى" (١٠٤٦) عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به.

وإسناده حسن؛ من أجل عاصم بن أبي النجود.

(٣) **ضعيف مرفوعًا، وصحيح موقوفًا**: أخرجه أحمد في "المسند" (١/ ١٤٥)، وأبو داود (٤٤٧٣)، عن علي رضي الله عنه.

وفيه عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف، وقد أخرجه الإمام مسلم (١٧٠٥)، موقوفًا علىٰ علي رضي الله عنه بلفظ: «يا أيها الناس أقيموا علىٰ أرقّائكم الحدَّ».

(٤) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٨٠-١٨١)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤١٦)، والبيهقي في

وَلِأَنَّهُ حَقُّ اللهِ تَعَالَىٰ، فَمَلَكَ السَّيِّدُ إِقَامَتَهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ، كَجَلدِ الزَّانِي.

وَلَنَا أَنَّهُ قَتْلٌ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ، فَكَانَ إِلَىٰ الإِمَامِ، كَرَجْمِ الزَّانِي، وَكَقَتْلِ الحُرِّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَقِيمُوا الحُدُودَ».

فَلَا يَتَنَاوَلُ القَتْلَ لِلرِّدَّةِ، فَإِنَّهُ قُتِلَ لِكُفْرِهِ، لَا حَدًّا فِي حَقِّهِ.

وَأَمَّا خَبَرُ حَفْصَةَ، فَإِنَّ عُثْمَانَ تَغَيَّظَ عَلَيْهَا، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الجَلدُ فِي الزِّنَىٰ، فَإِنَّهُ تَأْدِيبٌ، وَلِلسَّيِّدِ تَأْدِيبُ عَبْدِهِ، بِخِلَافِ القَتْلِ.

فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُ الإِمَامِ، أَسَاءَ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ غَيْرُ مَعْصُومٍ، وَسَوَاءٌ قَتَلَهُ قَبْلَ الِاسْتِتَابَةِ أَوْ بَعْدَهَا؛ لِذَلِكَ.

وَعَلَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ التَّعْزِيرُ؛ لِإِسَاءَتِهِ وَافْتِيَاتِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٣٩]: قَالَ: (وَكَانَ مَالُهُ فَيْئًا بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهِ).

وَجُمْلَتُهُ، أَنَّ المُرْتَدَّ إِذَا قُتِلَ، أَوْ مَاتَ عَلَىٰ رِدَّتِهِ، فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَأَرْشِ جِنَايَتِهِ، وَنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ وَقَرِيبِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الحُقُوقَ لَا يَجُوزُ تَعْطِيلُهَا، وَأَوْلَىٰ مَا يُوجَدُ مِنْ مَالِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ فَيْءٌ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ المَالِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَعَنْهُ أَنَّهُ لِقَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ.

وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ مُسْتَوْفَاةً فِي الفَرَائِضِ بِمَا أَغْنَىٰ عَنْ ذِكْرِهَا هَاهُنَا.

فَصْلٌ [١]: وَلَا يُحْكَمُ بِزَوَالِ مِلكِ المُرْتَدِّ بِمُجَرَّدِ رِدَّتِهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ.

=

"الكبرى" (٨/ ١٣٦)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن جارية لحفصة سحرتها، فأقرت بالسحر، وأخرجته، فقتلتها، فبلغ ذلك عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فغضب، فأتاه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: جاريتها سحرتها أقرت بالسحر، وأخرجته. قال: فكف عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكأنه إنما كان غضبه؛ لقتلها إياها بغير أمره. لفظ البيهقي. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَىٰ هَذَا كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

فَعَلَىٰ هَذَا، إِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ، زَالَ مِلْكُهُ بِمَوْتِهِ، وَإِنْ رَاجَعَ الإِسْلَامَ، فَمِلْكُهُ بَاقٍ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَزُولُ مِلْكُهُ بِرِدَّتِهِ، وَإِنْ رَاجَعَ الإِسْلَامَ عَادَ إِلَيْهِ تَمْلِيكًا مُسْتَأْنَفًا؛ لِأَنَّ عِصْمَةَ نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِإِسْلَامِهِ، فَزَوَالُ إِسْلَامِهِ يُزِيلُ عِصْمَتَهُمَا، كَمَا لَوْ لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ، وَلِأَنَّ المُسْلِمِينَ مَلَكُوا إِرَاقَةَ دَمِهِ بِرِدَّتِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْلِكُوا مَالَهُ بِهَا.

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: مَالُهُ مَوْقُوفٌ؛ إِنْ أَسْلَمَ تَبَيَّنَّا بَقَاءَ مِلْكِهِ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَىٰ رِدَّتِهِ تَبَيَّنَّا زَوَالَهُ مِنْ حِينِ رِدَّتِهِ.

قَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ: هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ.

وَعَنْ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: كَهَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ سَبَبٌ يُبِيحُ دَمَهُ، فَلَمْ يَزُل بِهِ مِلْكُهُ، كَزِنَىٰ المُحْصَنِ، وَالقَتْلِ لِمَنْ يُكَافِئُهُ عَمْدًا، وَزَوَالُ العِصْمَةِ لَا يَلزَمُ مِنْهُ زَوَالُ المِلكِ، بِدَلِيلِ الزَّانِي المُحْصَنِ، وَالقَاتِلِ فِي المُحَارَبَةِ، وَأَهْلِ الحَرْبِ، فَإِنَّ مِلكَهُمْ، ثَابِتٌ مَعَ عَدَمِ عِصْمَتِهِمْ، وَلَوْ لَحِقَ المُرْتَدُّ بِدَارِ الحَرْبِ، لَمْ يَزُل مِلكُهُ، لَكِنْ يُبَاحُ قَتْلُهُ - لِكُلِّ أَحدٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ -، وَأَخْذُ مَالِهِ - لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ -، لِأَنَّهُ صَارَ حَرْبِيًّا، حُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الحَرْبِ، وَكَذَلِكَ لَوْ ارْتَدَّ جَمَاعَةٌ وَامْتَنَعُوا فِي دَارِهِمْ عَنْ طَاعَةِ إِمَامِ المُسْلِمِينَ، زَالَتْ عِصْمَتُهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ؛ لِأَنَّ الكُفَّارَ الأَصْلِيِّينَ لَا عِصْمَةَ لَهُمْ فِي دَارِهِمْ، فَالمُرْتَدُّونَ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [٢]: وَيُؤْخَذُ مَالُ المُرْتَدِّ، فَيُجْعَلُ عِنْدَ ثِقَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ إِمَاءٌ جُعِلنَ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ؛ لِأَنَّهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ عَلَيْهِ، فَلَا يُمَكَّنُ مِنْهُنَّ.

وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّهُ يُؤْجَرُ عَقَارُهُ، وَعَبِيدُهُ، وَإِمَاؤُهُ.

وَالأَوْلَىٰ أَنْ لَا يُفْعَلَ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ انْتِظَارِهِ قَرِيبَةٌ، لَيْسَ فِي انْتِظَارِهِ فِيهَا ضَرَرٌ، فَلَا يُفَوَّتُ عَلَيْهِ مَنَافِعُ مِلكِهِ فِيمَا لَا يَرْضَاهُ مِنْ أَجْلِهَا، فَإِنَّهُ رُبَّمَا رَاجَعَ الإِسْلَامَ، فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ بِإِجَارَةِ الحَاكِمِ لَهُ.

وَإِنْ لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ، أَوْ تَعَذَّرَ قَتْلُهُ مُدَّةً طَوِيلَةً، فَعَلَ الحَاكِمُ مَا يَرَىٰ الحَظَّ فِيهِ، مِنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَىٰ النَّفَقَةِ وَغَيْرِهِ، وَإِجَارَةِ مَا يَرَىٰ إِبْقَاءَهُ، وَالمُكَاتَبُ يُؤَدِّي إِلَىٰ الحَاكِمِ، فَإِذَا أَدَّىٰ عَتَقَ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ.

فَصْلٌ [٣]: وَتَصَرُّفَاتُ المُرْتَدِّ فِي رِدَّتِهِ بِالبَيْعِ وَالهِبَةِ وَالعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالوَصِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَوْقُوفٌ؛ إِنْ أَسْلَمَ تَبَيَّنَّا أَنَّ تَصَرُّفَهُ كَانَ صَحِيحًا، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَىٰ رِدَّتِهِ، كَانَ بَاطِلًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَعَلَىٰ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، تَصَرُّفُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ مِلكَهُ قَدْ زَالَ بِرِدَّتِهِ.

وَهَذَا أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ فِي الآخَرِ: إِنْ تَصَرَّفَ قَبْلَ الحَجْرِ عَلَيْهِ، انْبَنَىٰ عَلَىٰ الأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنْ تَصَرَّفَ بَعْدَ الحَجْرِ عَلَيْهِ، لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ كَالسَّفِيهِ.

وَلَنَا، أَنَّ مِلكَهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ غَيْرِهِ مَعَ بَقَاءِ مِلكِهِ فِيهِ، فَكَانَ تَصَرُّفُهُ مَوْقُوفًا، كَتَبَرُّعِ المَرِيضِ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ تَزَوَّجَ، لَمْ يَصِحَّ تَزَوُّجُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَىٰ النِّكَاحِ، وَمَا مَنَعَ الإِقْرَارَ عَلَىٰ النِّكَاحِ، مَنَعَ انْعِقَادَهُ، كَنِكَاحِ الكَافِرِ المُسْلِمَةَ.

وَإِنْ زَوَّجَ، لَمْ يَصِحَّ تَزْوِيجُهُ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَىٰ مُوَلِّيَتِهِ قَدْ زَالَتْ بِرِدَّتِهِ.

وَإِنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَكُونُ مَوْقُوفًا، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ وَإِنْ كَانَ فِي الأَمَةِ فَلَا بُدَّ فِي عَقْدِهِ مِنْ وِلَايَةٍ صَحِيحَةٍ، بِدَلِيلِ أَنَّ المَرْأَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُزَوِّجَ أَمَتَهَا، وَكَذَلِكَ الفَاسِقُ، وَالمُرْتَدُّ لَا وِلَايَةَ لَهُ، فَإِنَّهُ أَدْنَىٰ حَالًا مِنَ الفَاسِقِ الكَافِرِ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِنْ وُجِدَ مِنَ المُرْتَدِّ سَبَبٌ يَقْتَضِي المِلكَ، كَالصَّيْدِ، وَالِاحْتِشَاشِ، وَالِاتِّهَابِ، وَالشِّرَاءِ، وَإِيجَارِ نَفْسِهِ إِجَارَةً خَاصَّةً، أَوْ مُشْتَرَكَةً، ثَبَتَ المِلكُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلمِلكِ، وَكَذَلِكَ تَثْبُتُ أَمْلَاكُهُ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ مِلكَهُ يَزُولُ لَمْ يُثْبِتْ لَهُ مِلكًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلمِلكِ، وَلِهَذَا زَالَتْ

أَمْلَاكُهُ الثَّابِتَةُ لَهُ، فَإِنْ رَاجعَ الإِسْلَامَ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَثْبُتَ لَهُ شَيْءٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ السَّبَبَ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ.

وَاحْتَمَلَ أَنْ يَثْبُتَ المِلكُ لَهُ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ مَوْجُودٌ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ ثُبُوتُ حُكْمِهِ، لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ، فَإِذَا وُجِدَتْ، تَحقَّقَ الشَّرْطُ، فَيَثْبُتُ المِلكُ حِينَئِذٍ، كَمَا تَعُودُ إِلَيْهِ أَمْلَاكُهُ الَّتِي زَالَتْ عَنْهُ عِنْدَ عَوْدِ أَهْلِيَّتِهِ.

فَعَلَىٰ هَذَا، إنْ مَاتَ، أَوْ قُتِلَ، ثَبتَ المِلكُ لِمَنْ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ مِلكُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي مَعْنَاهُ.

فَصْلٌ [٦]: وَإِنْ لَحِقَ المُرْتَدُّ بِدَارِ الحَرْبِ، فَالحُكْمُ فِيهِ كَالحُكْمِ فِيمَنْ هُوَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، إلَّا أَنَّ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ مَالِهِ، يَصِيرُ مُبَاحًا لِمَنْ قَدرَ عَلَيْهِ، كَمَا أُبِيحَ دَمُهُ، وَأَمَّا أَمْلَاكُهُ وَمَالُهُ الَّذِي فِي دَارِ الإِسْلَامِ فَمِلكُهُ ثَابِتٌ فِيهِ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ الحَاكِمُ بِمَا يَرَىٰ المَصْلَحَةَ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُورَثُ مَالُهُ، كَمَا لَوْ مَاتَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي حُكْمِ المَوْتَىٰ، بِدَلِيلِ حِلِّ دَمِهِ وَمَالِهِ الَّذِي مَعَهُ لِكُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ.

وَلَنَا أَنَّهُ حَيٌّ فَلَمْ يُورَثْ، كَالحَرْبِيِّ الأَصْلِيِّ، وَحِلُّ دَمِهِ لَا يُوجِبُ تَوْرِيثَ مَالِهِ، بِدَلِيلِ الحَرْبِيِّ الأَصْلِيِّ، وَإِنَّمَا حَلَّ مَالُهُ الَّذِي مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ زَالَ العَاصِمُ لَهُ، فَأَشْبَهَ مَال الحَرْبِيِّ الَّذِي فِي دَارِ الحَرْبِ، وَأَمَّا الَّذِي فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَىٰ العِصْمَةِ، كَمَالِ الحَرْبِيِّ الَّذِي مَعَ مُضَارِبِهِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، أَوْ عِنْدَ مُودَعِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٤٠]: قَالَ: (وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، دُعِيَ إِلَيْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ صَلَّى، وَإِلَّا قُتِلَ، جَاحِدًا تَرْكَهَا أَوْ غَيْرَ جَاحِدٍ).

قَدْ سَبَقَ شَرْحُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ: فِي بَابٍ مُفْرَدٍ لَهَا، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلمِ فِي كُفْرِ مَنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا لِوُجُوبِهَا، إذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَجْهَلُ مِثْلُهُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الوُجُوبَ، كَحَدِيثِ الإِسْلَامِ، وَالنَّاشِئِ بِغَيْرِ دَارِ الإِسْلَامِ أَوْ بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ الأَمْصَارِ وَأَهْلِ

العِلمِ، لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ، وَعُرِّفَ ذَلِكَ، وَتُثْبَتُ لَهُ أَدِلَّةُ وُجُوبِهَا، فَإِنْ جَحَدَهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَفَرَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الجَاحِدُ لَهَا نَاشِئًا فِي الأَمْصَارِ بَيْنَ أَهْلِ العِلمِ، فَإِنَّهُ يُكَفَّرُ بِمُجَرَّدِ جَحْدِهَا، وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي مَبَانِي الإِسْلَامِ كُلِّهَا، وَهِيَ الزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالحَجُّ؛ لِأَنَّهَا مَبَانِي الإِسْلَامِ، وَأَدِلَّةُ وُجُوبِهَا لَا تَكَادُ تَخْفَىٰ، إِذْ كَانَ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَشْحُونَيْنِ بِأَدِلَّتِهَا، وَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهَا، فَلَا يَجْحَدُهَا إِلَّا مُعَانِدٌ لِلإِسْلَامِ، يَمْتَنِعُ مِنَ التِزَامِ الأَحْكَامِ، غَيْرُ قَابِلٍ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ وَلَا إِجْمَاعِ أُمَّتِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَمَنْ اعْتَقَدَ حِلَّ شَيْءٍ أُجْمِعَ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ، وَظَهَرَ حُكْمُهُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وَزَالَتْ الشُّبْهَةُ فِيهِ لِلنُّصُوصِ الوَارِدَةِ فِيهِ، كَلَحْمِ الخِنْزِيرِ، وَالزِّنَىٰ، وَأَشْبَاهِ هَذَا، مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، كَفَرَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ.

وَإِنْ اسْتَحَلَّ قَتْلَ المَعْصُومِينَ، وَأَخْذَ أَمْوَالِهِمْ، بِغَيْرِ شُبْهَةٍ وَلَا تَأْوِيلٍ، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلٍ، كَالخَوَارِجِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَكْثَرَ الفُقَهَاءِ لَمْ يَحْكُمُوا بِكُفْرِهِمْ مَعَ اسْتِحْلَالِهِمْ دِمَاءَ المُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ، وَفِعْلِهِمْ لِذَلِكَ مُتَقَرِّبِينَ بِهِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَكَذَلِكَ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِ ابْنِ مُلْجَمٍ مَعَ قَتْلِهِ أَفْضَلَ الخَلقِ فِي زَمَنِهِ، مُتَقَرِّبًا بِذَلِكَ، وَلَا يَكْفُرُ المَادِحُ لَهُ عَلَىٰ هَذَا، المُتَمَنِّي مِثْلَ فِعْلِهِ، فَإِنَّ عِمْرَانَ بْنَ حِطَّانَ قَالَ فِيهِ يَمْدَحُهُ لِقَتْلِ عَلِيٍّ:

يَا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا ... إِلَّا لِيَبْلُغَ عِنْدَ اللهِ رِضْوَانَا
إِنِّي لَأَذْكُرُهُ يَوْمًا فَأَحْسَبُهُ ... أَوْفَىٰ البَرِيَّةِ عِنْدَ اللهِ مِيزَانَا

وَقَدْ عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِ الخَوَارِجِ تَكْفِيرُ كَثِيرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَاسْتِحْلَالُ دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَاعْتِقَادُهُمْ التَّقَرُّبَ بِقَتْلِهِمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَحْكُمْ الفُقَهَاءُ بِكُفْرِهِمْ؛ لِتَأْوِيلِهِمْ.

وَكَذَلِكَ يُخَرَّجُ فِي كُلِّ مُحَرَّمٍ اُسْتُحِلَّ بِتَأْوِيلٍ مِثْلِ هَذَا.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ شَرِبَ الخَمْرَ مُسْتَحِلًّا لَهَا، فَأَقَامَ عُمَرُ عَلَيْهِ الحَدَّ، وَلَمْ

يُكَفِّرْهُ[(١)].

وَكَذَلِكَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، وَجَمَاعَةٌ مَعَهُ، شَرِبُوا الخَمْرَ بِالشَّامِ مُسْتَحِلِّينَ لَهَا، مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: ٩٣] الآيَة [المائدة ٩٣].

فَلَمْ يُكَفَّرُوا، وَعُرِّفُوا تَحْرِيمَهَا، فَتَابُوا، وَأُقِيمَ عَلَيْهِمْ الحَدُّ[(٢)].

فَيُخَرَّجُ فِيمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ مِثْلُ حُكْمِهِمْ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ جَاهِلٍ بِشَيْءٍ يُمْكِنُ أَنْ يَجْهَلَهُ، لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّىٰ يُعَرَّفَ ذَلِكَ، وَتَزُولَ عَنْهُ الشُّبْهَةُ، وَيَسْتَحِلَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ قَالَ: الخَمْرُ حَلَالٌ. فَهُوَ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ مِثْلِهِ تَحْرِيمُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

فَأَمَّا إنْ أَكَلَ لَحْمَ خِنْزِيرٍ، أَوْ مَيْتَةً، أَوْ شَرِبَ خَمْرًا، لَمْ يُحْكَمْ بِرِدَّتِهِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ فِي دَارِ الحَرْبِ أَوْ دَارِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ، كَمَا يَفْعَلُ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ المُحَرَّمَاتِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٤١]: قَالَ: (وَذَبِيحَةُ المُرْتَدِّ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ إِلَى دِينِ أَهْلِ الكِتَابِ).

هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إنْ تَدَيَّنَ بِدِينِ أَهْلِ الكِتَابِ، حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ.

---

(١) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٤١)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٣١٥-٣١٦)،عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة، أن عمر...
وإسناده صحيح.

(٢) **ضعيف جدًّا:** أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٤٤-٢٤٥)، عن ابن جريج، قال: أخبرت أن أبا عبيدة وجد أبا جندل...، فذكره.
وإسناده ضعيف جدًّا؛ فابن جريج مدلس، وروايته عن المبهمين واهية.

وَيُحْكَىٰ ذَلِكَ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ تَوَلَّىٰ قَوْمًا فَهُوَ مِنْهُمْ[(١)].

وَلَنَا، أَنَّهُ كَافِرٌ، لَا يُقَرُّ عَلَىٰ دِينِهِ، فَلَمْ تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُ، كَالوَثَنِيِّ؛ وَلِأَنَّهُ لَا تَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ أَهْلِ الكِتَابِ إذَا تَدَيَّنَ بَدِينِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقَرُّ بِالجِزْيَةِ، وَلَا يُسْتَرَقُّ.

وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ المُرْتَدَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ: فَهُوَ مِنْهُمْ. فَلَمْ يُرِدْ بِهِ أَنَّهُ مِنْهُمْ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ حِلَّ ذَبَائِحِ نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ، وَلَا نِكَاحِ نِسَائِهِمْ[(٢)]، مَعَ تَوْلِيَتِهِمْ لِلنَّصَارَىٰ، وَدُخُولِهِمْ فِي دِينِهِمْ، وَمَعَ إقْرَارِهِمْ بِمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ، فَلَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ ذَلِكَ فِي المُرْتَدِّينَ أَوْلَىٰ.

إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إذَا ذَبَحَ حَيَوَانًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ حَيًّا؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ عَلَيْهِ، وَحَرَّمَهُ، وَإِنْ ذَبَحَهُ بِإِذْنِهِ، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ فِي إتْلَافِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٤٢]: قَالَ: (وَالصَّبِيُّ إذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ، وَعَقَلَ الإِسْلَامَ، فَأَسْلَمَ، فَهُوَ مُسْلِمٌ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الصَّبِيَّ يَصِحُّ إسْلَامُهُ فِي الجُمْلَةِ.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَصَاحِبَاهُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو أَيُّوبَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَزُفَرُ: لَا يَصِحُّ إسْلَامُهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ**»[(٣)]. حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) ووجدته عن الشعبي من قوله أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٩٨)، أخبرنا هشيم، قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي به . وسنده صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٧٢)، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، أن عليًا... وإسناده صحيح.

(٣) تقدم في المسألة: (١١٩)، فصل (١).

وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ تَثْبُتُ بِهِ الأَحْكَامُ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ الصَّبِيِّ كَالهِبَةِ؛ وَلِأَنَّهُ أَحَدُ مَنْ رُفِعَ القَلَمُ عَنْهُ، فَلَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُهُ، كَالمَجْنُونِ، وَالنَّائِمِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ، أَشْبَهَ الطِّفْلَ.

وَلَنَا، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»[(١)].

وَقَوْلِهِ: «أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ»[(٢)].

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، حَتَّىٰ يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا»[(٣)].

وَهَذِهِ الأَخْبَارُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِهَا الصَّبِيُّ، وَلِأَنَّ الإِسْلَامَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَصَحَّتْ مِنْ الصَّبِيِّ العَاقِلِ، كَالصَّلَاةِ وَالحَجِّ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ دَعَا عِبَادَهُ إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ، وَجَعَلَ طَرِيقَهَا الإِسْلَامَ، وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يُجِبْ دَعْوَتَهُ فِي الجَحِيمِ وَالعَذَابِ الأَلِيمِ، فَلَا يَجُوزُ مَنْعُ الصَّبِيِّ مِنْ إِجَابَةِ دَعْوَةِ اللهِ، مَعَ إِجَابَتِهِ إِلَيْهَا، وَسُلُوكِهِ طَرِيقَهَا، وَلَا إِلْزَامُهُ بِعَذَابِ اللهِ، وَالحُكْمُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ، وَسَدُّ طَرِيقِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مَعَ هَرَبِهِ مِنْهَا، وَلِأَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ إِجْمَاعٌ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَسْلَمَ صَبِيًّا، وَقَالَ:

سَبَقْتُكُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ طُرًّا ... صَبِيًّا مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حِلْمِ[(٤)]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤) (١٥٤)، عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١) (٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولكن ليس فيهما: «إما شاكرًا، وإما كفورًا»، وهذه الزيادة عند أحمد (١٤٨٠٥)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٩٩٩)، من حديث جابر بن عبد الله، وفيه واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٩٩٩)، من حديث جابر بن عبد الله، وفيه

أبو جعفر الرازي، وهو عيسىٰ بن أبي عيسىٰ، وهو ضعيف يرويه، عن الربيع بن أنس، وروايته عنه مضطربة.

(٤) **ضعيف:** ذكره الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" (٨/ ٩)، عن أبي بكر بن دريد، فقال: عن أبي عبيدة، قال: كتب معاوية إلىٰ عليٍّ...

=

وَلِهَذَا قِيلَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ الرِّجَالِ أَبُو بَكْرٍ، وَمِنْ الصِّبْيَانِ عَلِيٌّ، وَمِنْ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ، وَمِنْ العَبِيدِ بِلَالٌ، وَقَالَ عُرْوَةُ: أَسْلَمَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ، وَهُمَا ابْنَا ثَمَانِ سِنِينَ، وَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِسَبْعِ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ(١)، وَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَحَدٍ إِسْلَامَهُ، مِنْ صَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ.

فَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ**»(٢). فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، فَإِنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يُكْتَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَالإِسْلَامُ يُكْتَبُ لَهُ لَا عَلَيْهِ، وَيَسْعَدُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَهُوَ كَالصَّلَاةِ تَصِحُّ مِنْهُ وَتُكْتَبُ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنْ العِبَادَاتِ المَحْضَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ الإِسْلَامَ يُوجِبُ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَنَفَقَةَ قَرِيبِهِ المُسْلِمِ، وَيَحْرِمُهُ مِيرَاثَ قَرِيبِهِ الكَافِرِ، وَيَفْسَخُ نِكَاحَهُ.

قُلْنَا: أَمَّا الزَّكَاةُ فَإِنَّهَا نَفْعٌ؛ لِأَنَّهَا سَبَبُ الزِّيَادَةِ وَالنَّمَاءِ، وَتَحْصِينِ المَالِ وَالثَّوَابِ، وَأَمَّا المِيرَاثُ وَالنَّفَقَةُ، فَأَمْرٌ مُتَوَهَّمٌ، وَهُوَ مَجْبُورٌ بِمِيرَاثِهِ مِنْ أَقَارِبِهِ المُسْلِمِينَ، وَسُقُوطِ نَفَقَةِ أَقَارِبِهِ الكُفَّارِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الضَّرَرَ مَغْمُورٌ فِي جَنْبِ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَخَلَاصِهِ مِنْ شَقَاءِ الدَّارَيْنِ وَالخُلُودِ فِي الجَحِيمِ، فَيُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرَرِ فِي أَكْلِ القُوتِ، المُتَضَمِّنِ قُوتَ مَا يَأْكُلُهُ، وَكُلفَةُ تَحْرِيكِ فِيهِ لِمَا كَانَ بَقَاؤُهُ بِهِ لَمْ يُعَدَّ ضَرَرًا، وَالضَّرَرُ فِي مَسْأَلَتِنَا فِي جَنْبِ مَا يَحْصُلُ مِنْ النَّفْعِ، أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ.

=

والقصة فيها أبيات، قال ابن كثير عقبها: وهذا منقطع بين أبي عبيدة، وزمان عليٍّ، ومعاوية.
وكون علي أسلم وهو صبي مجمع عليه، واختلفوا في تحديد سنه حين أسلم، والذي عليه الأكثرون أنه توفي وله ثلاث وستون، وصححه النووي في "تهذيب الأسماء"؛ ورجحه الحافظ في "التقريب"؛ وكانت وفاته سنة أربعين؛ وعلىٰ هذا يكون قد أسلم وله عشر سنين، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٢١٤٦)، عن أسماء بنت أبي بكر، وأصل الحديث أخرجه البخاري (٥٤٦٩)، وليس فيه أن ابن الزبير بايع رسول الله ﷺ، وهو ابن سبع سنين، أو ثمان سنين.

(٢) تقدم في المسألة: (١١٩)، فصل: (٥).

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الخِرَقِيِّ اشْتَرَطَ لِصِحَّةِ إِسْلَامِهِ شَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِضَرْبِهِ عَلَىٰ الصَّلَاةِ لِعَشْرٍ[1].

وَالثَّانِي: أَنْ يَعْقِلَ الإِسْلَامَ.

وَمَعْنَاهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ رَبُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي اشْتِرَاطِهِ.

فَإِنَّ الطِّفْلَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ، لَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ اعْتِقَادُ الإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا كَلَامُهُ لِقَلْقَةٍ بِلِسَانِهِ، لَا يَدُلُّ عَلَىٰ شَيْءٍ وَأَمَّا اشْتِرَاطُهُ العَشْرِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ المُصَحِّحِينَ لِإِسْلَامِهِ، لَمْ يَشْتَرِطُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَحُدُّوا لَهُ حَدًّا مِنَ السِّنِينَ.

وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مَتَىٰ مَا حَصَلَ، لَا حَاجَةَ إِلَىٰ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، إِذَا كَانَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ فَإِسْلَامُهُ إِسْلَامٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ**»[2]، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ حَدٌّ لِأَمْرِهِمْ، وَصِحَّةِ عِبَادَاتِهِمْ، فَيَكُونُ حَدًّا لِصِحَّةِ إِسْلَامِهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: إِذَا أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ، جُعِلَ إِسْلَامُهُ إِسْلَامًا.

وَلَعَلَّهُ يَقُولُ إِنَّ عَلِيًّا أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ. فَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ إِسْلَامُهُ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ النَّبِيِّ ﷺ مُنْذُ بُعِث إِلَىٰ أَنْ مَاتَ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَعَاشَ عَلِيٌّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثِينَ سَنَةً؛ فَذَلِكَ ثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ، فَإِذَا ضَمَمْت إِلَيْهَا خَمْسًا، كَانَتْ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ.

وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أُجِيزُ إِسْلَامَ ابْنِ ثَلَاثِ سِنِينَ، مَنْ أَصَابَ الحَقَّ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَجَزْنَاهُ[3].

وَهَذَا لَا يَكَادُ يَعْقِلُ الإِسْلَامَ، وَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، وَلَا يَثْبُتُ لِقَوْلِهِ حُكْمٌ، فَإِنْ وُجِدَ

---

(١) تقدم في المسألة: (٢٠٢).

(٢) كسابقه.

(٣) وجدته بنحوه عن شريح عند عبد الرزاق (١٦٤١٤)، وفيه جابر الجعفي، وقد كذب وجاء عن غيره . .

ذَلِكَ مِنْهُ وَدَلَّتْ أَحْوَالُهُ وَأَقْوَالُهُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الإِسْلَامِ، وَعَقْلِهِ إِيَّاهُ، صَحَّ مِنْهُ كَغَيْرِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٤٣]: قَالَ: (فَإِنْ رَجَعَ، وَقَالَ: لَمْ أَدْرِ مَا قُلت. لَمْ يُلتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ، وَأُجْبِرَ عَلَى الإِسْلَامِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا أَسْلَمَ، وَحَكَمْنَا بِصِحَّةِ إِسْلَامِهِ، لِمَعْرِفَتِنَا بِعَقْلِهِ بِأَدِلَّتِهِ، فَرَجَعَ، وَقَالَ: لَمْ أَدْرِ مَا قلت. لَمْ يُقْبَل قَوْلُهُ، وَلَمْ يَبْطُل إِسْلَامُهُ الأَوَّلُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَىٰ الإِسْلَام.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا قَوْلٌ مُحتَمَلٌ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ فِي مَظِنَّةِ النَّقْصِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا. قَالَ: وَالعَمَلُ عَلَىٰ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَقْلُهُ لِلإِسْلَامِ، وَمَعْرِفَتُهُ بِهِ بِأَفْعَالِهِ أَفْعَالَ العُقَلَاءِ، وَتَصَرُّفَاتِهِ تَصَرُّفَاتِهِمْ، وَتَكَلُّمِهِ بِكَلَامِهِمْ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِهِ مَعْرِفَةُ عَقْلِهِ؛ وَلِهَذَا اعْتَبَرْنَا رُشْدَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ بِأَفْعَالِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ، وَعَرَفْنَا جُنُونَ المَجْنُونِ وَعَقْلَ العَاقِلِ بِمَا يَصْدُرُ عَنْهُ مِنْ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، فَلَا يَزُولُ مَا عَرَفْنَاهُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ.

وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ، أَوْ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِهِ، ثُمَّ أَنْكَرَ مَعْرِفَتَهُ بِمَا قَالَ، لَمْ يُقْبَل إِنْكَارُهُ، وَكَانَ مُرْتَدًّا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعَ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِذَا ارْتَدَّ، صَحَّتْ رِدَّتُهُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ وَلَا رِدَّتُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَصِحُّ إِسْلَامُهُ، وَلَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ؛ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ**»[١].

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يُكْتَبَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ وَلَا شَيْءٌ، وَلَوْ صَحَّتْ رِدَّتُهُ، لَكُتِبَتْ عَلَيْهِ.

---

(١) تقدم في المسألة: (١١٩)، فصل: (٥).

وَأَمَّا الإِسْلَامُ فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ، إِنَّمَا يُكْتَبُ لَهُ، وَلِأَنَّ الرِّدَّةَ أَمْرٌ يُوجِبُ القَتْلَ، فَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ كَالزِّنَىٰ وَلِأَنَّ الإِسْلَامَ إِنَّمَا صَحَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ تَمَحَّضَ مَصْلَحَةً، فَأَشْبَهَ الوَصِيَّةَ وَالتَّدْبِيرَ، وَالرِّدَّةُ تَمَحَّضَتْ مَضَرَّةً وَمَفْسَدَةً، فَلَمْ تلزَمْ صِحَّتُهَا مِنْهُ.

فَعَلَىٰ هَذَا، حُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ لَمْ يَرْتَدَّ، فَإِذَا بَلَغَ، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَىٰ الكُفْرِ، كَانَ مُرْتَدًّا حِينَئِذٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٤٤]: قَالَ: (وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ، وَيُجَاوِزَ بَعْدَ بُلُوغِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ ثَبَتَ عَلَى كُفْرِهِ قُتِلَ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الصَّبِيَّ لَا يُقْتَلُ، سَوَاءٌ قُلنَا بِصِحَّةِ رِدَّتِهِ، أَوْ لَمْ نَقُل؛ لِأَنَّ الغُلَامَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ الزِّنَىٰ وَالسَّرِقَةِ وَسَائِرِ الحُدُودِ، وَلَا يُقْتَلُ قِصَاصًا؛ فَإِذَا بَلَغَ، فَثَبَتَ عَلَىٰ رِدَّتِهِ، ثَبَتَ حُكْمُ الرِّدَّةِ حِينَئِذٍ، فَيُسْتَتَابُ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ، سَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّهُ كَانَ مُرْتَدًّا قَبْلَ بُلُوغِهِ أَوْ لَمْ نَقُل، وَسَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَصْلِيًّا فَارْتَدَّ، أَوْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ صَبِيًّا ثُمَّ ارْتَدَّ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٤٥]: قَالَ: (وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ، وَلَحِقَا بِدَارِ الحَرْبِ، لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِهِمَا مِمَّنْ كَانُوا قَبْلَ الرِّدَّةِ رِقٌّ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الرِّقَّ لَا يَجْرِي عَلَىٰ المُرْتَدِّ، سَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَسَوَاءٌ لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ أَوْ أَقَامَ بِدَارِ الإِسْلَامِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إذَا لَحِقَتْ المُرْتَدَّةُ بِدَارِ الحَرْبِ، جَازَ اسْتِرْقَاقُهَا؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَبَىٰ بَنِي حَنِيفَةَ، وَاسْتَرَقَّ نِسَاءَهُمْ، وَأُمُّ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ مِنْ سَبْيِهِمْ[(١)].

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[(٢)]، وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَىٰ كُفْرِهِ، فَلَمْ

(١) تقدم في المسألة: (١٥٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

يَجُزْ اسْتِرْقَاقُهُ كَالرَّجُلِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الَّذِينَ سَبَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ كَانُوا أَسْلَمُوا، وَلَا ثَبَتَ لَهُمْ حُكْمُ الرِّدَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْمُرْتَدَّةَ تُسْبَىٰ(١).

قُلْنَا: هَذَا الحَدِيثُ ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ.

فَأَمَّا أَوْلَادُ الْمُرْتَدِّينَ فَإِنْ كَانُوا وُلِدُوا قَبْلَ الرِّدَّةِ، فَإِنَّهُمْ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِمْ تَبَعًا لِآبَائِهِمْ، وَلَا يَتْبَعُونَهُمْ فِي الرِّدَّةِ؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ يَعْلُو، وَقَدْ تَبِعُوهُمْ فِيهِ، فَلَا يَتْبَعُونَهُمْ فِي الكُفْرِ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ صِغَارًا؛ لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، وَلَا كِبَارًا؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ ثَبَتُوا عَلَىٰ إِسْلَامِهِمْ بَعْدَ كُفْرِهِمْ فَهُمْ مُسْلِمُونَ، وَإِنْ كَفَرُوا فَهُمْ مُرْتَدُّونَ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ آبَائِهِمْ فِي الِاسْتِتَابَةِ، وَتَحْرِيمِ الِاسْتِرْقَاقِ.

وَأَمَّا مَنْ حَدَثَ بَعْدَ الرِّدَّةِ، فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ، لِأَنَّهُ وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَدٍّ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ اسْتِرْقَاقُهُمْ؛ لِأَنَّ آبَاءَهُمْ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ،

وَلِأَنَّهُمْ لَا يُقَرُّونَ بِالجِزْيَةِ، فَلَا يُقَرُّونَ بِالِاسْتِرْقَاقِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ وُلِدُوا فِي دَارِ الإِسْلَامِ، لَمْ يَجُزْ اسْتِرْقَاقُهُمْ، وَإِنْ وُلِدُوا فِي دَارِ الحَرْبِ، جَازَ اسْتِرْقَاقُهُمْ.

وَلَنَا، أَنَّهُمْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ حُكْمُ الإِسْلَامِ، فَجَازَ اسْتِرْقَاقُهُمْ، كَوَلَدِ الحَرْبِيَّيْنِ، بِخِلَافِ آبَائِهِمْ.

فَعَلَىٰ هَذَا، إِذَا وَقَعَ فِي الأَسْرِ بَعْدَ لُحُوقِهِ بِدَارِ الحَرْبِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ أَهْلِ دَارِ

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٧١)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٢٦٧)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٠٨)، من طريق عمار الدهني، قال: حدثني أبو الطفيل، قال: كنت في الجيش الذين بعثهم علي...

وإسناده صحيح، عمار الدهني هو ابن معاوية، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وأبو حاتم.

وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة، صحابي.

الحَرْبِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، لَمْ يُقَرَّ بِالجِزْيَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَذَلَ الجِزْيَةَ بَعْدَ لُحُوقِهِ بِدَارِ الحَرْبِ، لَمْ يُقَرَّ بِهَا؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَىٰ الكُفْرِ بَعْدَ نُزُولِ القُرْآنِ.

فَأَمَّا مَنْ كَانَ حَمْلًا حِينَ رِدَّتِهِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ كَالحَادِثِ بَعْدَ كُفْرِهِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، هُوَ كَالمَوْلُودِ؛ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ، وَلِهَذَا يَرِثُ.

وَلَنَا، أَنَّ أَكْثَرَ الأَحْكَامِ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِهِ بَعْدَ الوَضْعِ، فَكَذَلِكَ هَذَا الحُكْمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٤٦]: قَالَ: (وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَوْلَادِهِمَا الَّذِينَ وَصَفْتُ مِنْ الإِسْلَامِ بَعْدَ البُلُوغِ، اُسْتُتِيبَ ثَلَاثًا، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ).

قَوْلُهُ: الَّذِينَ وَصَفْتُ. يَعْنِي الَّذِينَ وُلِدُوا قَبْلَ الرِّدَّةِ، فَإِنَّهُمْ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَا يُسْتَرَقُّونَ.

وَمَتَىٰ قَدَرَ عَلَىٰ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ عَلَىٰ أَوْلَادِهِمَا، اُسْتُتِيبَ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ، وَمَنْ كَانَ غَيْرَ بَالِغٍ انْتَظَرْنَا بُلُوغَهُ، ثُمَّ اسْتَتَبْنَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْبَسَ حَتَّىٰ لَا يَهْرُبَ.

فَصْلٌ [١]: وَمَتَىٰ ارْتَدَّ أَهْلُ بَلَدٍ، وَجَرَتْ فِيهِ أَحْكَامُهُمْ، صَارُوا دَارَ حَرْبٍ فِي اغْتِنَامِ أَمْوَالِهِمْ، وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ الحَادِثِينَ بَعْدَ الرِّدَّةِ، وَعَلَىٰ الإِمَامِ قِتَالُهُمْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَاتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ بِجَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَمَرَ بِقِتَالِ الكُفَّارِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، وَهَؤُلَاءِ أَحَقُّهُمْ بِالقِتَالِ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُمْ رُبَّمَا أَغْرَىٰ أَمْثَالَهُمْ بِالتَّشَبُّهِ بِهِمْ وَالِارْتِدَادِ مَعَهُمْ، فَيَكْثُرُ الضَّرَرُ بِهِمْ.

وَإِذَا قَاتَلَهُمْ، قَتَلَ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَيَتْبَعُ مُدْبِرَهُمْ، وَيُجَازُ عَلَىٰ جَرِيحِهِمْ، وَتُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ حَتَّىٰ تُجْمَعَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: أَنْ تَكُونَ مُتَاخِمَةً لِدَارِ الحَرْبِ، لَا شَيْءَ بَيْنَهُمَا مِنْ دَارِ الإِسْلَامِ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يَبْقَىٰ فِيهَا مُسْلِمٌ وَلَا ذِمِّيٌّ آمِنٌ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَجْرِيَ فِيهَا أَحْكَامُهُمْ.

وَلَنَا، أَنَّهَا دَارُ كُفَّارٍ، فِيهَا أَحْكَامُهُمْ، فَكَانَتْ دَارَ حَرْبٍ - كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ فِيهَا هَذِهِ الخِصَالُ -، أَوْ دَارَ الكَفَرَةِ الأَصْلِيِّينَ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ قَتَلَ المُرْتَدُّ مَنْ يُكَافِئُهُ عَمْدًا، فَعَلَيْهِ القِصَاصُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَالوَلِيُّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قَتْلِهِ وَالعَفْوِ عَنْهُ، فَإِنْ اخْتَارَ القِصَاصَ، قُدِّمَ عَلَىٰ قَتْلِ الرِّدَّةِ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَتْ الرِّدَّةُ أَوْ تَأَخَّرَتْ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ، وَإِنْ عَفَا عَلَىٰ مَالٍ وَجَبَتْ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ.

وَإِنْ كَانَ القَتْلُ خَطَأً، وَجَبَتْ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا عَاقِلَةَ لَهُ.

قَالَ القَاضِي: وَتُؤْخَذُ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ؛ لِأَنَّهَا دِيَةُ الخَطَإِ، فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ، أُخِذَتْ مِنْ مَالِهِ فِي الحَالِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ المُؤَجَّلَ يَحِلُّ بِالمَوْتِ فِي حَقِّ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ الدِّيَةُ عَلَيْهِ حَالَّةً؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا أُجِّلَتْ فِي حَقِّ العَاقِلَةِ تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُمْ يَحْمِلُونَ عَنْ غَيْرِهِمْ عَلَىٰ سَبِيلِ المُوَاسَاةِ، فَأَمَّا الجَانِي، فَتَجِبُ عَلَيْهِ حَالَّةً؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَنْ مُتْلَفٍ، فَكَانَتْ حَالَّةً، كَسَائِرِ أَبْدَالِ المُتْلَفَاتِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٤٧]: قَالَ: (وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الأَبَوَيْنِ، كَانَ أَوْلَادُهُ الأَصَاغِرُ تَبَعًا لَهُ).

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِذَا أَسْلَمَ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَأَدْرَكَ فَأَبَىٰ الإِسْلَامَ، أُجْبِرَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُقْتَلْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَسْلَمَ الأَبُ، تَبِعَهُ أَوْلَادُهُ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ الأُمُّ لَمْ يَتْبَعُوهَا؛ لِأَنَّ وَلَدَ الحَرْبِيَّيْنِ يَتْبَعُ أَبَاهُ دُونَ أُمِّهِ، بِدَلِيلِ المَوْلَيَيْنِ إِذَا كَانَ لَهُمَا وَلَدٌ، كَانَ وَلَاؤُهُ لِمَوْلَىٰ أَبِيهِ دُونَ مَوْلَىٰ أُمِّهِ، وَلَوْ كَانَ الأَبُ عَبْدًا أَوْ الأُمُّ مَوْلَاةً، فَأُعْتِقَ العَبْدُ، لَجَرَّ وَلَاءَ وَلَدِهِ إِلَىٰ مَوَالِيهِ، وَلِأَنَّ الوَلَدَ يَشْرُفُ بِشَرَفِ أَبِيهِ، وَيَنْتَسِبُ إِلَىٰ قَبِيلَتِهِ دُونَ قَبِيلَةِ أُمِّهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَتْبَعَ أَبَاهُ فِي دِينِهِ أَيَّ دِينٍ كَانَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ إِذَا بَلَغَ خُيِّرَ بَيْنَ دِينِ أَبِيهِ وَدِينِ أُمِّهِ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَهُ كَانَ عَلَىٰ دِينِهِ.

وَلَعَلَّهُ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ الغُلَامِ الَّذِي أَسْلَمَ أَبُوهُ، وَأَبَتْ أُمُّهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَخَيَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ(١).

وَلَنَا أَنَّ الوَلَدَ يَتْبَعُ أَبَوَيْهِ فِي الدِّينِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا، وَجَبَ أَنْ يَتْبَعَ المُسْلِمَ مِنْهُمَا، كَوَلَدِ المُسْلِمِ مِنْ الكِتَابِيَّةِ، وَلِأَنَّ الإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ، وَيَتَرَجَّحُ الإِسْلَامُ بِأَشْيَاءَ؛ مِنْهَا أَنَّهُ دِينُ اللهِ الَّذِي رَضِيَهُ لِعِبَادِهِ، وَبَعَثَ بِهِ رُسُلَهُ دُعَاةً لِخَلْقِهِ إِلَيْهِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ تَحْصُلُ بِهِ السَّعَادَةُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَيَتَخَلَّصُ بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ القَتْلِ وَالِاسْتِرْقَاقِ وَأَدَاءِ الجِزْيَةِ، وَفِي الآخِرَةِ مِنْ سُخْطِ اللهِ وَعَذَابِهِ، وَمِنْهَا أَنَّ الدَّارَ دَارُ الإِسْلَامِ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ لَقِيطِهَا، وَمَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِيهَا، وَإِذَا كَانَ مَحْكُومًا بِإِسْلَامِهِ، أُجْبِرَ عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ بِالقَتْلِ، كَوَلَدِ المُسْلِمَيْنِ، وَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ فَإِذَا رَجَعَ عَنْ إِسْلَامِهِ، وَجَبَ قَتْلُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(٢)، وَبِالقِيَاسِ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

وَلَنَا، عَلَىٰ مَالِكٍ، أَنَّ الأُمَّ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ، فَيَتْبَعُهَا وَلَدُهَا فِي الإِسْلَامِ، كَالأَبِ، بَلِ الأُمُّ أَوْلَىٰ بِهِ، لِأَنَّهَا أَخَصُّ بِهِ، لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْهَا حَقِيقَةً، وَتَخْتَصُّ بِحَمْلِهِ وَرَضَاعِهِ، وَيَتْبَعُهَا فِي الرِّقِّ وَالحُرِّيَّةِ وَالتَّدْبِيرِ وَالكِتَابَةِ، وَلِأَنَّ سَائِرَ الحَيَوَانَاتِ يَتْبَعُ الوَلَدُ أُمَّهُ دُونَ أَبِيهِ، وَهَذَا يُعَارِضُ مَا ذَكَرَهُ.

وَأَمَّا تَخْيِيرُ الغُلَامِ، فَهُوَ فِي الحَضَانَةِ لَا فِي الدِّينِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٤٨]: قَالَ: (وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ مِنْ الأَبَوَيْنِ عَلَى كُفْرِهِ، قُسِمَ لَهُ المِيرَاثُ؛ وَكَانَ مُسْلِمًا بِمَوْتِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا).

يَعْنِي، إِذَا مَاتَ أَحَدُ أَبَوَيْ الوَلَدِ الكَافِرَيْنِ، صَارَ الوَلَدُ مُسْلِمًا بِمَوْتِهِ، وَقُسِمَ لَهُ المِيرَاثُ.

وَأَكْثَرُ الفُقَهَاءِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِمَوْتِهِمَا وَلَا مَوْتِ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ كُفْرُهُ

(١) تقدم في المسألة: (١٣٩٨)، في أول باب: من أحق بكفالة الطفل.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

تبَعًا، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِسْلَامٌ، وَلَا مِمَّنْ هُوَ تَابِعٌ لَهُ فَوَجَبَ إِبْقَاؤُهُ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ خُلَفَائِهِ، أَنَّهُ أَجْبَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَىٰ الإِسْلَامِ بِمَوْتِ أَبِيهِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَخْلُ زَمَنُهُمْ عَنْ مَوْتِ بَعْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَنْ يَتِيمٍ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

فَجَعَلَ كُفْرَهُ بِفِعْلِ أَبَوَيْهِ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا، انْقَطَعَت التَّبَعِيَّةُ، فَوَجَبَ إِبْقَاؤُهُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ الَّتِي وُلِدَ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ المَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ فِيمَنْ مَاتَ أَبُوهُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، وَقَضِيَّةُ الدَّارِ الحُكْمُ بِإِسْلَامِ أَهْلِهَا، وَلِذَلِكَ حَكَمْنَا بِإِسْلَامِ لَقِيطِهَا، وَإِنَّمَا ثَبَتَ الكُفْرُ لِلطِّفْلِ الَّذِي لَهُ أَبَوَانِ، فَإِذَا عُدِمَا أَوْ أَحَدُهُمَا، وَجَبَ إِبْقَاؤُهُ عَلَىٰ حُكْمِ الدَّارِ، لِانْقِطَاعِ تَبَعِيَّتِهِ لِمَنْ يُكَفَّرُ بِهَا، وَإِنَّمَا قُسِمَ لَهُ المِيرَاثُ، لِأَنَّ إِسْلَامَهُ إِنَّمَا ثَبَتَ بِمَوْتِ أَبِيهِ الَّذِي اسْتَحَقَّ بِهِ المِيرَاثَ، فَهُوَ سَبَبٌ لَهُمَا، فَلَمْ يَتَقَدَّمْ الإِسْلَامُ المَانِعُ مِنْ المِيرَاثِ عَلَىٰ اسْتِحْقَاقِهِ، وَلِأَنَّ الحُرِّيَّةَ المُعَلَّقَةَ بِالمَوْتِ لَا تُوجِبُ المِيرَاثَ فِيمَا إِذَا قَالَ سَيِّدُ العَبْدِ لَهُ: إِذَا مَاتَ أَبُوك فَأَنْتَ حُرٌّ.

فَمَاتَ أَبُوهُ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ وَلَا يَرِثُ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الإِسْلَامُ المُعَلَّقُ بِالمَوْتِ لَا يَمْنَعُ المِيرَاثَ، وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ انْقَطَعَتْ تَبَعِيَّتُهُ لِأَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا، ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الدَّارِ، فَأَمَّا دَارُ الحَرْبِ، فَلَا نَحْكُمُ بِإِسْلَامِ وَلَدِ الكَافِرَيْنِ فِيهَا بِمَوْتِهِمَا، وَلَا مَوْتِ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ الدَّارَ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ أَهْلِهَا، وَكَذَلِكَ لَمْ نَحْكُمْ بِإِسْلَامِ لَقِيطِهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٥٤٩]: قَالَ: (وَمَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِالرِّدَّةِ، فَقَالَ: مَا كَفَرْت. فَإِنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، لَمْ يُكْشَفْ عَنْ شَيْءٍ).

الكَلَامُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي فَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِالرِّدَّةِ مَنْ تَثْبُتُ الرِّدَّةُ بِشَهَادَتِهِ، فَأَنْكَرَ، لَمْ يُقْبَل إِنْكَارُهُ

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَاسْتُتِيبَ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ.

وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّ إِنْكَارَهُ يَكْفِي فِي الرُّجُوعِ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، وَلَا يَلزَمُهُ النُّطْقُ بِالشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِالكُفْرِ ثُمَّ أَنْكَرَهُ، قُبِلَ مِنْهُ، وَلَمْ يُكَلَّفْ الشَّهَادَتَيْنِ، كَذَا هَاهُنَا.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ الأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجلٍ عَرَبِيٍّ قَدْ تَنَصَّرَ، فَاسْتَتَابَهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يَتُوبَ، فَقَتَلَهُ، وَأُتِيَ بِرَهْطٍ يُصَلُّونَ وَهُمْ زَنَادِقَةٌ، وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ الشُّهُودُ العُدُولُ، فَجَحَدُوا، وَقَالُوا: لَيسَ لَنَا دِينٌ إِلَّا الإِسْلَامَ.

فَقَتَلَهُمْ، وَلَمْ يَسْتَتِبْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ اسْتَتَبْتُ النَّصرَانِيَّ؟ اسْتَتَبْتُهُ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ دِينَهُ، فَأَمَّا الزَّنَادِقَةُ الَّذِينَ قَامَتْ عَلَيهِمْ البَيِّنَةُ، فَإِنَّمَا قَتَلْتُهُمْ لِأَنَّهُمْ جَحَدُوا، وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ البَيِّنَةُ[(١)].

وَلِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ كُفْرُهُ، فَلَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ بِدُونِ الشَّهَادَتَيْنِ، كَالكَافِرِ الأَصْلِيِّ، وَلِأَنَّ إِنْكَارَهُ تَكْذِيبٌ لِلبَيِّنَةِ، فَلَمْ تُسْمَعْ كَسَائِرِ الدَّعَاوَىٰ.

فَأَمَّا إِذَا أَقَرَّ بِالكُفْرِ ثُمَّ أَنْكَرَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ نَقُولَ فِيهِ كَمَسْأَلَتِنَا، وَإِنْ سَلَّمْنَا، فَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الحَدَّ وَجَبَ بِقَوْلِهِ، فَقُبِلَ رُجُوعُهُ عَنْهُ، وَمَا ثَبَتَ بِالبَيِّنَةِ لَمْ يَثْبُتْ بِقَوْلِهِ، فَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَنْهُ، كَالزِّنَىٰ، لَوْ ثَبَتَ بِقَوْلِهِ فَرَجَعَ، كُفَّ عَنْهُ، وَإِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، لَمْ يُقْبَل رُجُوعُهُ.

فَصْلٌ [١]: وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَىٰ الرِّدَّةِ مِنْ عَدْلَيْنِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ، إِلَّا الحَسَنَ، قَالَ: لَا يُقْبَلُ فِي القَتْلِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ بِمَا يُوجِبُ القَتْلَ، فَلَمْ يُقْبَل فِيهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ، قِيَاسًا عَلَىٰ الزِّنَىٰ.

وَلَنَا، أَنَّهَا شَهَادَةٌ فِي غَيرِ الزِّنَىٰ، فَقُبِلَتْ مِنْ عَدْلَيْنِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَىٰ السَّرِقَةِ، وَلَا يَصِحُّ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٦٤)، عن عثمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي العلاء، عن أبي عثمان، أن عليًا.

ورجاله كلهم معروفون، إلا أبا العلاء؛ فإنه موسىٰ القيني، البصري، وهو مجهول – كما في "الإكمال" للحسيني – وقال الحافظ في "تعجيل المنفعة": «لا أعرفه».

قِيَاسُهُ عَلَىٰ الزِّنَىٰ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ الأَرْبَعَةُ لِعِلَّةِ القَتْلِ، بِدَلِيلِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ فِي زِنَىٰ البِكْرِ، وَلَا قَتْلَ فِيهِ، وَإِنَّمَا العِلَّةُ كَوْنُهُ زِنًىٰ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِي الرِّدَّةِ، ثُمَّ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ القَذْفَ بِالزِّنَىٰ يُوجِبُ ثَمَانِينَ جَلدَةً، بِخِلَافِ القَذْفِ بِالرِّدَّةِ.

الفَصْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَتْ رِدَّتُهُ بِالبَيِّنَةِ، أَوْ غَيْرِهَا فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، لَمْ يُكْشَفْ عَنْ صِحَّةِ مَا شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ الإِقْرَارَ بِمَا نُسِبَ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا الله. فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ الله** ﷻ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَلِأَنَّ هَذَا يَثْبُتُ بِهِ إِسْلَامُ الكَافِرِ الأَصْلِيِّ فَكَذَلِكَ إِسْلَامُ المُرْتَدِّ، وَلَا حَاجَةَ مَعَ ثُبُوتِ إِسْلَامِهِ إِلَىٰ الكَشْفِ عَنْ صِحَّةِ رِدَّتِهِ.

وَكَلَامُ الخِرَقِيِّ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ كَفَرَ بِجَحْدِ الوَحْدَانِيَّةِ، أَوْ جَحْدِ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ جَحْدِهِمَا مَعًا، فَأَمَّا مَنْ كَفَرَ بِغَيْرِ هَذَا، فَلَا يَحْصُلُ إِسْلَامُهُ إِلَّا بِالإِقْرَارِ بِمَا جَحَدَهُ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَنْكَرَ كَوْنَهُ مَبْعُوثًا إِلَىٰ العَالَمِينَ، لَا يَثْبُتُ إِسْلَامُهُ حَتَّىٰ يَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله إِلَىٰ الخَلقِ أَجْمَعِينَ، أَوْ يَتَبَرَّأَ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الإِسْلَامَ.

وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولٌ مَبْعُوثٍ بَعْدُ غَيْرِ هَذَا، لَزِمَهُ الإِقْرَارُ بِأَنَّ هَذَا المَبْعُوثَ هُوَ رَسُولُ الله؛ لِأَنَّهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَىٰ الشَّهَادَتَيْنِ، احْتَمَلَ أَنَّهُ أَرَادَ مَا اعْتَقَدَهُ.

وَإِنِ ارْتَدَّ بِجُحُودِ فَرْضٍ، لَمْ يُسْلِمْ حَتَّىٰ يُقِرَّ بِمَا جَحَدَهُ، وَيُعِيدَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ الله وَرَسُولَهُ بِمَا اعْتَقَدَهُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ جَحَدَ نَبِيًّا، أَوْ آيَةً مِنْ كِتَابِ الله تَعَالَىٰ، أَوْ كِتَابًا مِنْ كُتُبِهِ، أَوْ مَلَكًا مِنْ مَلَائِكَتِهِ الَّذِينَ ثَبَتَ أَنَّهُمْ مَلَائِكَةُ الله، أَوْ اسْتَبَاحَ مُحَرَّمًا، فَلَا بُدَّ فِي إِسْلَامِهِ مِنَ الإِقْرَارِ بِمَا جَحَدَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَأَمَّا الكَافِرُ بِجَحْدِ الدِّينِ مِنْ أَصْلِهِ، إِذَا شَهِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَاقْتَصَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله. ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**»[(١)].

وَلِأَنَّهُ لَا يُقِرُّ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مُقِرٌّ بِمَنْ أَرْسَلَهُ، وَبِتَوْحِيدِهِ؛ لِأَنَّهُ صَدَّقَ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا جَاءَ بِهِ، وَقَدْ جَاءَ بِتَوْحِيدِهِ.

وَالثَّانِيَةُ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُقِرًّا بِالتَّوْحِيدِ كَالْيَهُودِ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ تَوْحِيدَ الله ثَابِتٌ فِي حَقِّهِ، وَقَدْ ضَمَّ إِلَيْهِ الْإِقْرَارَ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَكَمُلَ إِسْلَامُهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُوَحِّدٍ، كَالنَّصَارَىٰ وَالمَجُوسِ وَالوَثَنِيِّينَ، لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّىٰ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله.

وَبِهَذَا جَاءَتْ أَكْثَرُ الأَخْبَارِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ مَنْ جَحَدَ شَيْئَيْنِ لَا يَزُولُ جَحْدُهُمَا إِلَّا بِإِقْرَارِهِ بِهِمَا جَمِيعًا.

وَإِنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ النَّبِيَّ رَسُولُ الله. لَمْ نَحْكُمْ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ غَيْرَ نَبِيِّنَا.

وَإِنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ أَوْ أَنَا مُسْلِمٌ.

فَقَالَ القَاضِي: يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِهَذَا، وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا اسْمَانِ لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مَعْرُوفٍ وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ، فَإِذَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا تَضَمَّنَ الشَّهَادَتَيْنِ، كَانَ مُخْبِرًا بِهِمَا.

وَرَوَىٰ المِقْدَادُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَىٰ يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ. أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ الله بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: «**لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِك قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّك بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَهَا**»[(٢)].

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: أَصَابَ المُسْلِمُونَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي مُسْلِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ كُنْتَ قُلْتَ وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَك،**

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٦)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس فيه قوله: «صلوا علىٰ صاحبكم».

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥)، عن المقدام بن عمرو بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلَاحِ»[١]. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا فِي الكَافِرِ الأَصْلِيِّ، أَوْ مَنْ جَحَدَ الوَحْدَانِيَّةَ أَمَّا مَنْ كَفَرَ بِجَحْدِ نَبِيٍّ أَوْ كِتَابٍ أَوْ فَرِيضَةٍ وَنَحْوِهَا، فَلَا يَصِيرُ مُسْلِمًا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا اعْتَقَدَ أَنَّ الإِسْلَامَ مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ أَهْلَ البِدَعِ كُلَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ هُمُ المُسْلِمُونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ كَافِرٌ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا أَتَىٰ الكَافِرُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ أُرِدْ الإِسْلَامَ فَقَدْ صَارَ مُرْتَدًّا، وَيُجْبَرُ عَلَىٰ الإِسْلَامِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ.

وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَىٰ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ، فَلَا يُرَاقُ دَمُهُ بِالشُّبْهَةِ، وَالأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، فَيُقْتَلُ إِذَا رَجَعَ كَمَا لَوْ طَالَتْ مُدَّتُهُ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا صَلَّىٰ الكَافِرُ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي دَارِ الحَرْبِ أَوْ دَارِ الإِسْلَامِ أَوْ صَلَّىٰ جَمَاعَةً أَوْ إِفْرَادًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ صَلَّىٰ فِي دَارِ الحَرْبِ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، وَإِنْ صَلَّىٰ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّىٰ رِيَاءً وَتَقِيَّةً.

وَلَنَا أَنَّ مَا كَانَ إِسْلَامًا فِي دَارِ الحَرْبِ كَانَ إِسْلَامًا فِي دَارِ الإِسْلَامِ، كَالشَّهَادَتَيْنِ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ رُكْنٌ يَخْتَصُّ بِهِ الإِسْلَامُ، فَحُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِهِ كَالشَّهَادَتَيْنِ.

وَاحْتِمَالُ التَّقِيَّةِ وَالرِّيَاءِ، يَبْطُلُ بِالشَّهَادَتَيْنِ. وَسَوَاءٌ كَانَ أَصْلِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا.

وَأَمَّا سَائِرُ الأَرْكَانِ، مِنْ الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجِّ، فَلَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِهِ، فَإِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا يَحُجُّونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ مَنَعَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ**»[٢]. وَالزَّكَاةُ صَدَقَةٌ، وَهُمْ يَتَصَدَّقُونَ.

وَقَدْ فَرَضَ عَلَىٰ نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ مِنْ الزَّكَاةِ مِثْلَيْ مَا يُؤْخَذُ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَصِيرُوا بِذَلِكَ مُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَلِكُلِّ أَهْلِ دِينٍ صِيَامٌ، وَلِأَنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ بِفِعْلٍ، إِنَّمَا

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

هُوَ إِمْسَاكٌ عَنْ أَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَقَدْ يَتَّفِقُ هَذَا مِنَ الكَافِرِ، كَاتِّفَاقِهِ مِنَ المُسْلِمِ، وَلَا عِبْرَةَ بِنِيَّةِ الصِّيَامِ؛ لِأَنَّهَا أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا عِلْمَ لَنَا بِهِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا أَفْعَالٌ تَتَمَيَّزُ عَنْ أَفْعَالِ الكُفَّارِ، وَيَخْتَصُّ بِهَا أَهْلُ الإِسْلَامِ، وَلَا يَثْبُتُ الإِسْلَامُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِصَلَاةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ صَلَاةِ الكُفَّارِ، مِنْ اسْتِقْبَالِ قِبْلَتِنَا، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَلَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ القِيَامِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ فِي صَلَاتِهِمْ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الأَصْلِيِّ وَالمُرْتَدِّ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ مَا حَصَلَ بِهِ الإِسْلَامُ فِي الأَصْلِيِّ، حَصَلَ بِهِ فِي حَقِّ المُرْتَدِّ كَالشَّهَادَتَيْنِ.

فَعَلَىٰ هَذَا، لَوْ مَاتَ المُرْتَدُّ فَأَقَامَ وَرَثَتُهُ بَيِّنَةً أَنَّهُ صَلَّىٰ بَعْدَ رِدَّتِهِ، حُكِمَ لَهُمْ بِالمِيرَاثِ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ ارْتَدَّ بَعْدَ صَلَاتِهِ أَوْ تَكُونَ رِدَّتُهُ بِجَحْدِ فَرِيضَةٍ، أَوْ كِتَابٍ، أَوْ نَبِيٍّ، أَوْ مَلَكٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ البِدَعِ الَّتِي يَنْتَسِبُ أَهْلُهَا إِلَىٰ الإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِصَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ وُجُوبَ الصَّلَاةِ، وَيَفْعَلُهَا مَعَ كُفْرِهِ، فَأَشْبَهَ فِعْلَهُ غَيْرَهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ مَنْ لَا يَجُوزُ إِكْرَاهُهُ، كَالذِّمِّيِّ وَالمُسْتَأْمَنِ، فَأَسْلَمَ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الإِسْلَامِ، حَتَّىٰ يُوجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِسْلَامِهِ طَوْعًا، مِثْلُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ بَعْدَ زَوَالِ الإِكْرَاهِ عَنْهُ.

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الكُفَّارِ.

وَإِنْ رَجَعَ إِلَىٰ دِينِ الكُفْرِ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ وَلَا إِكْرَاهُهُ عَلَىٰ الإِسْلَامِ.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: يَصِيرُ مُسْلِمًا فِي الظَّاهِرِ، وَإِنْ رَجَعَ عَنْهُ قُتِلَ إِذَا امْتَنَعَ عَنْ الإِسْلَامِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا**»(١).

وَلِأَنَّهُ أَتَىٰ بِقَوْلِ الحَقِّ، فَلَزِمَهُ حُكْمُهُ كَالحَرْبِيِّ إِذَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ أُكْرِهَ عَلَىٰ مَا لَا يَجُوزُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ فِي حَقِّهِ، كَالْمُسْلِمِ إِذَا أُكْرِهَ عَلَىٰ الكُفْرِ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الإِكْرَاهِ قَوْله تعَالَىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلمِ عَلَىٰ أَنَّ الذِّمِّيَّ - إِذَا أَقَامَ عَلَىٰ مَا عُوهِدَ عَلَيْهِ -، وَالمُسْتَأْمَنَ لَا يَجُوزُ نَقْضُ عَهْدِهِ، وَلَا إِكْرَاهُهُ عَلَىٰ مَا لَمْ يَلتَزِمْهُ.

وَلِأَنَّهُ أُكْرِهَ عَلَىٰ مَا لَا يَجُوزُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ فِي حَقِّهِ، كَالإِقْرَارِ وَالعِتْقِ.

وَفَارَقَ الحَرْبِيَّ وَالمُرْتَدَّ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُمَا، وَإِكْرَاهُهُمَا عَلَىٰ الإِسْلَامِ، بِأَنْ يَقُولَ: إِنْ أَسْلَمْتَ وَإِلَّا قَتلنَاك.

فَمَتَىٰ أَسْلَمَ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ظَاهِرًا.

وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ زَوَالِ الإِكْرَاهِ عَنْهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ أُكْرِهَ بِحَقٍّ، فَحُكِمَ بِصِحَّةِ مَا يَأْتِي بِهِ، كَمَا لَوْ أُكْرِهَ المُسْلِمُ عَلَىٰ الصَّلَاةِ فَصَلَّىٰ، وَأَمَّا فِي البَاطِنِ، فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ، فَإِنَّ مَنْ اعْتَقَدَ الإِسْلَامَ بِقَلبِهِ، وَأَسْلَمَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله تَعَالَىٰ، فَهُوَ مُسْلِمٌ عِنْدَ الله، مَوْعُودٌ بِمَا وُعِدَ بِهِ مَنْ أَسْلَمَ طَائِعًا، وَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ الإِسْلَامَ بِقَلبِهِ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَىٰ كُفْرِهِ، لَا حَظَّ لَهُ فِي الإِسْلَامِ، سَوَاءٌ فِي هَذَا مَنْ يُجَوِّزُ إِكْرَاهَهُ، وَمَنْ لَا يُجَوِّزُ إِكْرَاهَهُ، فَإِنَّ الإِسْلَامَ لَا يَحْصُلُ بِدُونِ اعْتِقَادِهِ مِنْ العَاقِلِ، بِدَلِيلِ أَنَّ المُنَافِقِينَ كَانُوا يُظْهِرُونَ الإِسْلَامَ، وَيَقُومُونَ بِفَرَائِضِهِ، وَلَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ.

فَصْلٌ [٥]: وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ الكُفْرِ، فَأَتَىٰ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ، لَمْ يَصِرْ كَافِرًا.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: هُوَ كَافِرٌ فِي الظَّاهِرِ، تَبِينُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، وَلَا يَرِثُهُ المُسْلِمُونَ إِنْ مَاتَ، وَلَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسْلِمٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ، فَأَشْبَهَ المُخْتَارَ.

وَلَنَا قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وَرُوِيَ أَنَّ عَمَّارًا أَخَذَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَضَرَبُوهُ حَتَّىٰ تَكَلَّمَ بِمَا طَلَبُوا مِنْهُ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَبْكِي، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ عَادُوا فَعُدْ**»(١).

وَرُوِيَ أَنَّ الكُفَّارَ كَانُوا يُعَذِّبُونَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَجَابَهُمْ، إِلَّا بِلَالٌ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَحَدٌ، أَحَدٌ(٢).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنْ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٣).

وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ، كَمَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ الإِقْرَارِ، وَفَارَقَ مَا إِذَا أُكْرِهَ بِحَقٍّ، فَإِنَّهُ خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ يَلزَمُهُ أَحَدُهُمَا، فَأَيَّهُمَا اخْتَارَهُ ثَبَتَ حُكْمُهُ فِي حَقِّهِ.

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَم يَكْفُرْ، فَمَتَىٰ زَالَ عَنْهُ الإِكْرَاهُ، أُمِرَ بِإِظْهَارِ إِسْلَامِهِ، فَإِنْ أَظْهَرَهُ فَهُوَ بَاقٍ عَلَىٰ إِسْلَامِهِ، وَإِنْ أَظْهَرَ الكُفْرَ حُكِمَ أَنَّهُ كَفَرَ مِنْ حِينِ نَطَقَ بِهِ؛ لِأَنَّنَا تَبَيَّنَّا بِذَلِك أَنَّهُ كَانَ مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ بِالكُفْرِ مِنْ حِينِ نَطَقَ بِهِ، مُخْتَارًا لَهُ.

وَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ، وَكَانَ مَحْبُوسًا عِنْدَ الكُفَّارِ، أَوْ مُقَيَّدًا

---

(١) تقدم في المسألة: (١٢٥٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١/ ٤٠٤)، وابن ماجة (١٥٠)، وابن حبان (٧٠٨٣)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٤٩)، وغيرهم، من طريق يحيىٰ بن أبي بكير، حدثنا زائدة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن عبد الله به. وظاهر إسناده الحسن، إلا أن الحديث ذكره الدارقطني في العلل (٥/ ٦٣) فقال: يرويه يحي بن أبي بكير عن زائدة عن عاصم عن زرعن عبدالله.

تفرد به يحي بن أبي بكير وقال: إنه وهم وإنما رواه زائدة،عن منصور، عن مجاهد قوله .وقد تابع يحي علىٰ الرفع الحسين بن علي، عند الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٢٠) من طريق الحسين بن علي الجعفي،حدثنا زائدة،عن عاصم،عن زر، عن عبدالله . وهذه الطريق لم أقف عليها إلا عند الحاكم ومما يدل علىٰ ما رجحه الدارقطني أن زائدة توبع علىٰ

جعل الحديث عن مجاهد قوله، فقد تابعه جرير بن عبد الحميد عند أبي نعيم في الحلية (١/ ١٤٠)، فرواه عن منصور، عن مجاهد قوله . والله أعلم .

(٣) تقدم في المسألة: (١٧)، فصل: (١).

عِنْدَهُمْ فِي حَالَةِ خَوْفٍ، لَمْ يُحْكَمْ بِرِدَّتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي الإِكْرَاهِ.

وَإِنْ شَهِدَتْ أَنَّهُ كَانَ آمِنًا حَالَ نُطْقِهِ بِهِ، حُكِمَ بِرِدَّتِهِ.

فَإِنْ ادَّعَىٰ وَرَثَتُهُ رُجُوعَهُ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ شَهِدَتْ البَيِّنَةُ عَلَيْهِ بِأَكْلِ لَحْمِ الخِنْزِيرِ، لَمْ يُحْكَمْ بِرِدَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَأْكُلُهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ، كَمَا يَشْرَبُ الخَمْرَ مَنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهَا.

وَإِنْ قَالَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ: أَكَلَهُ مُسْتَحِلًّا لَهُ.

أَوْ أَقَرَّ بِرِدَّتِهِ، حُرِمَ مِيرَاثَهُ؛ لِأَنَّهُ مُقِرٌّ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ، وَيُدْفَعُ إِلَىٰ مُدَّعِي إِسْلَامِهِ قَدْرُ مِيرَاثِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِي أَكْثَرَ مِنْهُ، وَيُدْفَعُ البَاقِي إِلَىٰ بَيْتِ المَالِ؛ لِعَدَمِ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ، فَإِنْ كَانَ فِي الوَرَثَةِ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ، دُفِعَ إِلَيْهِ نَصِيبُهُ، وَنَصِيبُ المُقِرِّ بِرِدَّةِ المَوْرُوثِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ رِدَّتُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

فَصْلٌ [٦]: وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ كَلِمَةِ الكُفْرِ، فَالأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ وَلَا يَقُولَهَا، وَإِنْ أَتَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ خَبَّابٌ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ قَبْلِكُمْ لَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِمِنْشَارٍ، فَيُوضَعُ عَلَىٰ شِقِّ رَأْسِهِ، وَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ، مَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ**»[1].

وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ۝٤ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ۝٥ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ۝٦ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ۝٧﴾ [سورة البروج: ٤-٧] أَنَّ بَعْضَ مُلُوكِ الكُفَّارِ، أَخَذَ قَوْمًا مِنْ المُؤْمِنِينَ، فَخَدَّ لَهُمْ أُخْدُودًا فِي الأَرْضِ، وَأَوْقَدَ فِيهِ نَارًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَلْقُوهُ فِي النَّارِ. فَجَعَلُوا يُلْقُونَهُمْ فِيهَا، حَتَّىٰ جَاءَتْ امْرَأَةٌ عَلَىٰ كَتِفِهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ مِنْ أَجْلِ الصَّبِيِّ، فَقَالَ الصَّبِيُّ: يَا أُمَّهْ اصْبِرِي، فَإِنَّكِ عَلَىٰ الحَقِّ[2].

فَذَكَرَهُمْ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ وَرَوَىٰ الأَثْرَمُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٥)، عن صهيب رضي الله عنه.

يُؤْسَرُ، فَيُعْرَضُ عَلَىٰ الكُفْرِ، وَيُكْرَهُ عَلَيْهِ، أَلَهُ أَنْ يَرْتَدَّ؟ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ مَا يُشْبِهُ هَذَا عِنْدِي الَّذِينَ أُنْزِلَتْ فِيهِمْ الآيَةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُولَئِكَ كَانُوا يُرَادُونَ عَلَىٰ الكَلِمَةِ ثُمَّ يُتْرَكُونَ يَعْمَلُونَ مَا شَاءُوا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَهُمْ عَلَىٰ الإِقَامَةِ عَلَىٰ الكُفْرِ، وَتَرْكِ دِينِهِمْ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يُكْرَهُ عَلَىٰ كَلِمَةٍ يَقُولُهَا ثُمَّ يُخَلَّىٰ، لَا ضَرَرَ فِيهَا، وَهَذَا المُقِيمُ بَيْنَهُمْ، يَلتَزِمُ بِإِجَابَتِهِمْ إِلَىٰ الكُفْرِ المُقَامِ عَلَيْهِ، وَاسْتِحْلَالِ المُحَرَّمَاتِ، وَتَرْكِ الفَرَائِضِ وَالوَاجِبَاتِ، وَفِعْلِ المَحْظُورَاتِ وَالمُنْكَرَاتِ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً تَزَوَّجُوهَا، وَاسْتَوْلَدُوهَا أَوْلَادًا كُفَّارًا، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ، وَظَاهِرُ حَالِهِمْ المَصِيرُ إِلَىٰ الكُفْرِ الحَقِيقِيِّ، وَالِانْسِلَاخُ مِنَ الدِّينِ الحَنِيفِيِّ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٥٠]: قَالَ: (وَمَنْ ارْتَدَّ وَهُوَ سَكْرَانُ، لَمْ يُقْتَلُ حَتَّى يُفِيقَ، وَيَتِمَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ رِدَّتِهِ، فَإِنْ مَاتَ فِي سُكْرِهِ، مَاتَ كَافِرًا).

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، فِي رِدَّةِ السَّكْرَانِ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهَا تَصِحُّ.

قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: وَهُوَ أَظْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَعَنْهُ، لَا يَصِحُّ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِالِاعْتِقَادِ وَالقَصْدِ، وَالسَّكْرَانُ لَا يَصِحُّ عَقْدُهُ وَلَا قَصْدُهُ، فَأَشْبَهَ المَعْتُوهَ، وَلِأَنَّهُ زَائِلُ العَقْلِ، فَلَمْ تَصِحَّ رِدَّتُهُ كَالنَّائِمِ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، فَلَمْ تَصِحَّ رِدَّتُهُ كَالمَجْنُونِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، أَنَّ العَقْلَ شَرْطٌ فِي التَّكْلِيفِ، وَهُوَ مَعْدُومٌ فِي حَقِّهِ، وَلِهَذَا لَمْ تَصِحَّ اسْتِتَابَتُهُ.

وَلَنَا، أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالُوا فِي السَّكْرَانِ: إِذَا سَكِرَ هَذَىٰ، وَإِذَا هَذَىٰ افْتَرَىٰ، فَحَدُّوهُ حَدَّ المُفْتَرِي[(١)].

---

(١) حسن بطرقه: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٥٧)، من طريق الزهري، أخبرني عبد الرحمن بن أزهر... =

فَأَوْجَبُوا عَلَيْهِ حَدَّ الفِرْيَةِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا فِي سُكْرِهِ، وَأَقَامُوا مَظِنَّتَهَا مُقَامَهَا، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، فَصَحَّتْ رِدَّتُهُ كَالصَّاحِي.

وَقَوْلُهُمْ «لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ» مَمْنُوعٌ فَإِنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَيَأْثَمُ بِفِعْلِ المُحَرَّمَاتِ.

وَهَذَا مَعْنَىٰ التَّكْلِيفِ، وَلِأَنَّ السَّكْرَانَ لَا يَزُولُ عَقْلُهُ بِالكُلِّيَّةِ، وَلِهَذَا يَتَّقِي المَحْذُورَاتِ، وَيَفْرَحُ بِمَا يَسُرُّهُ، وَيُسَاءُ بِمَا يَضُرُّهُ، وَيَزُولُ سُكْرُهُ عَنْ قُرْبٍ مِنْ الزَّمَانِ، فَأَشْبَهَ النَّاعِسَ، بِخِلَافِ النَّائِمِ وَالمَجْنُونِ، وَأَمَّا اسْتِتَابَتُهُ فَتُؤَخَّرُ إِلَىٰ حِينِ صَحْوِهِ، لِيَكْمُلَ عَقْلُهُ، وَيَفْهَمَ مَا يُقَالُ لَهُ، وَتُزَالَ شُبْهَةُ أَنْ كَانَ قَدْ قَالَ الكُفْرَ مُعْتَقِدًا لَهُ، كَمَا تُؤَخَّرُ اسْتِتَابَتُهُ إِلَىٰ حِينِ زَوَالِ شِدَّةِ عَطَشِهِ وَجُوعِهِ، وَيُؤَخَّرُ الصَّبِيُّ إِلَىٰ حِينِ بُلُوغِهِ وَكَمَالِ عَقْلِهِ، وَلِأَنَّ القَتْلَ جُعِلَ لِلزَّجْرِ، وَلَا يَحْصُلُ الزَّجْرُ فِي حَالِ سُكْرِهِ.

=

والزهري لم يسمع هذا الأثر من عبد الرحمن، قاله أبو حاتم، وأبو زرعة.

والتصريح بالسماع هنا ليس بصحيح؛ فقد قال أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي في تعليقه علىٰ "سنن الدارقطني" (٣/ ١٥٦-١٥٧): روىٰ صفوان بن عيسىٰ، عن أسامة، عن الزهري، فقال: أخبرني عبد الرحمن.

وروىٰ روح، أخبرنا أسامة بن زيد، أخبرنا ابن شهاب، فقال: أخبرني عبد الرحمن.

وروىٰ عثمان بن عمر، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن.

وروىٰ محمد بن عمرو، أخبرنا أبو سلمة، ومحمد بن إبراهيم، والزهري، عن عبد الرحمن.

وروىٰ عقيل عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن.

وبالجملة، أسامة بن زيد من بين أصحاب الزهري روىٰ عنه عن عبد الرحمن، بلفظ: [أخبرني]. لكن الاعتبار بالأكثر؛ ولذا قال أبو حاتم، وأبو زرعة: لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن. اهـ

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٣٢١)، وفيه يحيىٰ بن فليح، وهو مجهول.

وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٧٨)، من طريق عكرمة، أن عمر...

وعكرمة لم يدرك عمر؛ فالأثر بمجموع الطريقين يحسن.

والذي قال هذه العبارة هو علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ فِي حَالِ سُكْرِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّ عِصْمَتَهُ زَالَتْ بِرِدَّتِهِ.

وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ، لَمْ يَرِثْهُ وَرَثَتُهُ، وَلَا يَقْتُلُهُ حَتَّىٰ يَتِمَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، ابْتِدَاؤُهَا مِنْ حِينِ ارْتَدَّ، فَإِنْ اسْتَمَرَّ سُكْرُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، لَمْ يُقْبَل حَتَّىٰ يَصْحُوَ، ثُمَّ يُسْتَتَابَ عَقِيبَ صَحْوِهِ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ فِي الحَالِ.

وَإِنْ أَسْلَمَ فِي سُكْرِهِ صَحَّ إِسْلَامُهُ، ثُمَّ يُسْأَلُ بَعْدَ صَحْوِهِ، فَإِنْ ثَبَتَ عَلَىٰ إِسْلَامِهِ، فَهُوَ مُسْلِمٌ مِنْ حِينِ أَسْلَمَ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَفَرَ فَهُوَ كَافِرٌ مِنْ الآنَ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ صَحَّ، وَإِنَّمَا يُسْأَلُ اسْتِظْهَارًا، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فِي سُكْرِهِ، مَاتَ مُسْلِمًا.

فَصْلٌ [١]: وَيَصِحُّ إِسْلَامُ السَّكْرَانِ فِي سُكْرِهِ؛ سَوَاءٌ كَانَ كَافِرًا أَصْلِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّتْ رِدَّتُهُ مَعَ أَنَّهَا مَحْضُ مَضَرَّةٍ، وَقَوْلُ بَاطِلٍ، فَلَأَنْ يَصِحَّ إِسْلَامُهُ، الَّذِي هُوَ قَوْلُ حَقٍّ، وَمَحْضُ مَصْلَحَةٍ، أَوْلَىٰ.

فَإِنْ رَجَعَ عَنْ إِسْلَامِهِ، وَقَالَ: لَمْ أَدْرِ مَا قُلت.

لَمْ يُلتَفَتْ إِلَىٰ مَقَالَتِهِ، وَأُجْبِرَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَسْلَمَ، وَإِلَّا قُتِلَ وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَصِحَّ إِسْلَامُهُ، بِنَاءً عَلَىٰ القَوْلِ بِأَنَّ رِدَّتَهُ لَا تَصِحُّ، فَإِنَّ مَنْ لَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ، لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ، كَالطِّفْلِ وَالمَعْتُوهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا تَصِحُّ رِدَّةُ المَجْنُونِ وَلَا إِسْلَامُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا قَوْلَ لَهُ.

وَإِنْ ارْتَدَّ فِي صِحَّتِهِ، ثُمَّ جُنَّ، لَمْ يُقْتَل فِي حَالِ جُنُونِهِ؛ لِأَنَّهُ يُقْتَلُ بِالإِصْرَارِ عَلَىٰ الرِّدَّةِ، وَالمَجْنُونُ لَا يُوصَفُ بِالإِصْرَارِ، وَلَا يُمْكِنُ اسْتِتَابَتُهُ.

وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ القِصَاصُ فَجُنَّ قُتِلَ؛ لِأَنَّ القِصَاصَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ، وَهَا هُنَا يَسْقُطُ بِرُجُوعِهِ، وَلِأَنَّ القِصَاصَ إِنَّمَا يَسْقُطُ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَةِ المُسْتَحِقِّ لَهُ، فَنَظِيرُ مَسْأَلَتِنَا أَنْ يُجَنَّ المُسْتَحِقُّ لِلقِصَاصِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَوْفِي فِي حَالِ جُنُونِهِ.

فَصْلٌ [٣]: وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ، أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّهُ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، سَوَاءٌ لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ فِي رِدَّتِهِ، أَوْ لَمْ يَلحَقْ بِهَا.

وَقَالَ قَتَادَةُ، فِي مُسْلِمٍ أَحْدَثَ حَدَثًا، ثُمَّ لَحِقَ بِالرُّومِ، ثُمَّ قُدِرَ عَلَيْهِ: إِنْ كَانَ ارْتَدَّ دُرِئَ عَنْهُ الحَدُّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ارْتَدَّ، أُقِيمَ عَلَيْهِ.

وَنَحْوَ هَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، إِلَّا حُقُوقَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ رِدَّتَهُ أَحْبَطَتْ عَمَلَهُ، فَأَسْقَطَتْ مَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ الله تَعَالَىٰ، كَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَالِ شِرْكِهِ، وَلِأَنَّ الإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ[(١)].

وَلَنَا، أَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِرِدَّتِهِ، كَحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ.

وَفَارَقَ مَا فَعَلَهُ فِي شِرْكِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ فِي حَقِّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ**». فَالمُرَادُ بِهِ مَا فَعَلَهُ فِي كُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ مَا قَبْلَ رِدَّتِهِ، أَفْضَىٰ إِلَىٰ كَوْنِ الرِّدَّةِ - الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ - مُكَفِّرَةً لِلذُّنُوبِ، وَأَنَّ مَنْ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَزِمَتْهُ حُدُودٌ يَكْفُرُ ثُمَّ يُسْلِمُ فَتُكَفَّرُ ذُنُوبُهُ، وَتَسْقُطُ حُدُودُهُ.

فَصْلٌ [٤]: فَأَمَّا مَا فَعَلَهُ فِي رِدَّتِهِ، فَقَدْ نَقَلَ مُهَنَّا عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنْ الإِسْلَامِ فَقَطَعَ الطَّرِيقَ، وَقَتَلَ النَّفْسَ، ثُمَّ لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ، فَأَخَذَهُ المُسْلِمُونَ.

فَقَالَ: تُقَامُ فِيهِ الحُدُودُ وَيُقْتَصُّ مِنْهُ.

وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ فَلَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ، فَقَتَلَ بِهَا مُسْلِمًا، ثُمَّ رَجَعَ تَائِبًا، وَقَدْ أَسْلَمَ، فَأَخَذَهُ وَلِيُّهُ، يَكُونُ عَلَيْهِ القِصَاصُ؟ فَقَالَ: قَدْ زَالَ عَنْهُ الحُكْمُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَتَلَ وَهُوَ مُشْرِكٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَرَقَ وَهُوَ مُشْرِكٌ.

ثُمَّ تَوَقَّفَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَقَالَ: لَا أَقُولُ فِي هَذَا شَيْئًا.

وَقَالَ القَاضِي: مَا أَصَابَ فِي رِدَّتِهِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ جُرْحٍ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ سَوَاءٌ كَانَ فِي مَنَعَةٍ وَجَمَاعَةٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ التَزَمَ حُكْمَ الإِسْلَامِ بِإِقْرَارِهِ بِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِجَحْدِهِ، كَمَا لَا يَسْقُطُ مَا التَزَمَهُ عِنْدَ الحَاكِمِ بِجَحْدِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١)، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَا أَصَابَهُ الْمُرْتَدُّ بَعْدَ لُحُوقِهِ بِدَارِ الحَرْبِ أَوْ كَوْنِهِ فِي جَمَاعَةٍ مُمْتَنِعَةٍ، لَا يَضْمَنُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي آخِرِ البَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، وَمَا فَعَلَهُ قَبْلَ هَذَا، أُخِذَ بِهِ، إِذَا كَانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ، كَالجِنَايَةِ عَلَىٰ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ؛ لِأَنَّهُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَلَزِمَهُ حُكْمُ جِنَايَتِهِ، كَالذِّمِّيِّ وَالمُسْتَأْمَنِ.

وَأَمَّا إِنْ ارْتَكَبَ حَدًّا خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَىٰ، كَالزِّنَىٰ، وَشُرْبِ الخَمْرِ، وَالسَّرِقَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُتِلَ بِالرِّدَّةِ، سَقَطَ مَا سِوَىٰ القَتْلِ مِنْ الحُدُودِ؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ اجْتَمَعَ مَعَ القَتْلِ حَدٌّ، اُكْتُفِيَ بِالقَتْلِ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، أُخِذَ بِحَدِّ الزِّنَىٰ وَالسَّرِقَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الإِسْلَامِ، فَأُخِذَ بِهِمَا، كَالذِّمِّيِّ وَالمُسْتَأْمَنِ.

وَأَمَّا حَدُّ الخَمْرِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الخَمْرِ كَسَائِرِ الكُفَّارِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِحُكْمِ الإِسْلَامِ قَبْلَ رِدَّتِهِ، وَهَذَا مِنْ أَحْكَامِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِجَحْدِهِ بَعْدَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [٥]: وَمَنْ ادَّعَىٰ النُّبُوَّةَ، أَوْ صَدَّقَ مَنْ ادَّعَاهُ، فَقَدْ ارْتَدَّ؛ لِأَنَّ مُسَيْلِمَةَ لَمَّا ادَّعَىٰ النُّبُوَّةَ، فَصَدَّقَهُ قَوْمُهُ، صَارُوا بِذَلِكَ مُرْتَدِّينَ، وَكَذَلِكَ طُلَيْحَةُ الأَسَدِيُّ وَمُصَدِّقُوهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ»[(١)].

فَصْلٌ [٦]: وَمَنْ سَبَّ اللهَ تَعَالَىٰ، كَفَرَ، سَوَاءٌ كَانَ مَازِحًا أَوْ جَادًّا.

وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَهْزَأَ بِاللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ بِآيَاتِهِ أَوْ بِرُسُلِهِ، أَوْ كُتُبِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُكْتَفَىٰ مِنْ الهَازِئِ بِذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الإِسْلَامِ، حَتَّىٰ يُؤَدَّبَ أَدَبًا يَزْجُرُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُكْتَفَ مِمَّنْ سَبَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالتَّوْبَةِ فَمِمَّنْ سَبَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَوْلَىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٢١)، ومسلم في كتاب الفتن (١٥٧)، وفي مقدمته (٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَصْلٌ [٧]: فِي السِّحْرِ: وَهُوَ عُقَدٌ وَرُقًى وَكَلَامٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ، أَوْ يَكْتُبُهُ، أَوْ يَعْمَلُ شَيْئًا فِي بَدَنِ الْمَسْحُورِ أَوْ قَلْبِهِ، أَوْ عَقْلِهِ، مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لَهُ.

وَلَهُ حَقِيقَةٌ، فَمِنْهُ مَا يَقْتُلُ، وَمَا يُمْرِضُ، وَيَأْخُذُ الرَّجُلَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَيَمْنَعُهُ وَطْأَهَا، وَمِنْهُ مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَمَا يُبَغِّضُ أَحَدَهُمَا إِلَىٰ الآخَرِ، أَوْ يُحَبِّبُ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، إِنَّمَا هُوَ تَخْيِيلٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦].

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ شَيْئًا يَصِلُ إِلَىٰ بَدَنِ الْمَسْحُورِ، كَدُخَانٍ وَنَحْوِهِ، جَازَ أَنْ يَحْصُلَ مِنْهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا أَنْ يَحْصُلَ الْمَرَضُ وَالْمَوْتُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ بَدَنِهِ شَيْءٌ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ، لَبَطَلَتْ مُعْجِزَاتُ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْرِقُ العَادَاتِ، فَإِذَا جَازَ مِنْ غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ، بَطَلَتْ مُعْجِزَاتُهُمْ وَأَدِلَّتُهُمْ.

وَلَنَا، قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (١) مِن شَرِّ مَا خَلَقَ (٢) وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ (٣) وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (٤)﴾ [الفلق: ١: ٤]. يَعْنِي السَّوَاحِرَ اللَّاتِي يَعْقِدْنَ فِي سِحْرِهِنَّ، وَيَنْفُثْنَ عَلَيْهِ، وَلَوْلَا أَنَّ السِّحْرَ لَهُ حَقِيقَةٌ، لَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ وَأَنَّهُ قَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ؟ أَنَّهُ أَتَانِي مَلَكَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، فِي بِئْرِ ذِي

أَرْوَانِ». ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ[(١)].

جُفُّ الطَّلعَةِ: وِعَاؤُهَا.

وَالمُشَاطَةُ: الشَّعَرُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ شَعَرِ الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ إِذَا مُشِطَ.

فَقَدْ أَثْبَتَ لَهُمْ سِحْرًا.

وَقَدْ اُشْتُهِرَ بَيْنَ النَّاسِ وُجُودُ عَقْدِ الرَّجُلِ عَنْ امْرَأَتِهِ حِينَ يَتَزَوَّجُهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ إتْيَانِهَا، وَحَلُّ عَقْدِهِ، فَيَقْدِرُ عَلَيْهَا بَعْدَ عَجْزِهِ عَنْهَا، حَتَّىٰ صَارَ مُتَوَاتِرًا لَا يُمْكِنُ جَحْدُهُ.

وَرُوِيَ مِنْ أَخْبَارِ السَّحَرَةِ مَا لَا يَكَادُ يُمْكِنُ التَّوَاطُؤُ عَلَىٰ الكَذِبِ فِيهِ.

وَأَمَّا إبْطَالُ المُعْجِزَاتِ، فَلَا يَلزَمُ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْلُغُ مَا يَأْتِي بِهِ الأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ، وَلَيْس يَلزَمُ أَنْ يَنْتَهِيَ إلَىٰ أَنْ تَسْعَىٰ العِصِيُّ وَالحِبَالُ.

إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ تَعَلُّمَ السِّحْرِ وَتَعْلِيمَهُ حَرَامٌ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ العِلمِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَكْفُرُ السَّاحِرُ بِتَعَلُّمِهِ وَفِعْلِهِ، سَوَاءٌ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ أَوْ إبَاحَتَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، فَإِنَّ حَنْبَلًا رُوِيَ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عَمِّي فِي العَرَّافِ وَالكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ: أَرَىٰ أَنْ يُسْتَتَابَ مِنْ هَذِهِ الأَفَاعِيلِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ عِنْدِي فِي مَعْنَىٰ المُرْتَدِّ، فَإِنْ تَابَ وَرَاجَعَ يَعْنِي خُلِّيَ سَبِيلُهُ. قُلت لَهُ: يُقْتَلُ؟ قَالَ: لَا، يُحْبَسُ، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ. قُلت لَهُ: لِمَ لَا تَقْتُلُهُ؟ قَالَ: إذَا كَانَ يُصَلِّي، لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيَرْجِعُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُكَفِّرْهُ لِأَنَّهُ لَو كَفَّرَهُ لَقَتَلَهُ.

وَقَوْلُهُ فِي مَعْنَىٰ المُرْتَدِّ. يَعْنِي الِاسْتِتَابَةَ.

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: إنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الشَّيَاطِينَ تَفْعَلُ لَهُ مَا يَشَاءُ، كُفِّرَ، وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ تَخْيِيلٌ لَمْ يُكَفَّرْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إنْ اعْتَقَدَ مَا يُوجِبُ الكُفْرَ، مِثْلَ التَّقَرُّبِ إلَىٰ الكَوَاكِبِ السَّبْعَةِ، وَأَنَّهَا

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٦)، ومسلم (٢١٨٩).

تَفْعَلُ مَا يَلتَمِسُ، أَوْ اعْتَقَدَ حِلَّ السِّحْرِ، كَفَرَ؛ لِأَنَّ القُرْآنَ نَطَقَ بِتَحْرِيمِهِ، وَثَبَتَ بِالنَّقْلِ المُتَوَاتِرِ وَالإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فُسِّقَ وَلَمْ يُكَفَّرْ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بَاعَتْ مُدَبَّرَةً لَهَا سَحَرَتْهَا(١)، بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ.

وَلَوْ كُفِّرَتْ لَصَارَتْ مُرْتَدَّةً يَجِبُ قَتْلُهَا، وَلَمْ يَجُزْ اسْتِرْقَاقُهَا، وَلِأَنَّهُ شَيْءٌ يَضُرُّ بِالنَّاسِ، فَلَمْ يُكَفَّرْ بِمُجَرَّدِهِ كَأَذَاهُمْ.

وَلَنَا قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ [البقرة: ١٠٢]. إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ﴾ [البقرة: ١٠٢]. أَيْ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ، أَيْ وَمَا كَانَ سَاحِرًا كَفَرَ بِسِحْرِهِ.

وَقَوْلُهُمَا: إِنَّمَا نَحنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ. أَيْ لَا تَتَعَلَّمْهُ فَتَكْفُرَ بِذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَىٰ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهَا، فَجَعَلَتْ تَبْكِي بُكَاءً شَدِيدًا، وَقَالَتْ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ عَجُوزًا ذَهَبَتْ بِي إِلَىٰ هَارُوتَ وَمَارُوتَ. فَقُلت: عَلِّمَانِي السِّحْرَ. فَقَالَا: اتَّقِي الله وَلَا تَكْفُرِي، فَإِنَّكِ عَلَىٰ رَأْسِ أَمْرِكِ. فَقُلت: عَلِّمَانِي السِّحْرَ. فَقَالَا: اذْهَبِي إِلَىٰ ذَلِكَ التَّنُّورِ، فَبُولِي فِيهِ. فَفَعَلتُ، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ فَارِسًا مُقَنَّعًا فِي الحَدِيدِ خَرَجَ مِنِّي حَتَّىٰ طَارَ، فَغَابَ فِي السَّمَاءِ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا، فَأَخْبَرْتُهُمَا، فَقَالَا: ذَلِكَ إِيمَانُكِ. فَذَكَرَتْ بَاقِيَ القِصَّةِ إِلَىٰ أَنْ قَالَتْ: وَاللهِ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ مَا صَنَعْتُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا، وَلَا أَصْنَعُهُ أَبَدًا فَهَل لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَت عَائِشَةُ: وَرَأَيْتها تَبْكِي بُكَاءً شَدِيدًا، فَطَافَتْ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ - وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ - تَسْأَلُهُمْ، هَل لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَمَا أَفْتَاهَا أَحَدٌ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهَا: إِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَبَوَيْكِ حَيًّا، فَبَرِّيهِ، وَأَكْثِرِي مِنْ عَمَلِ البِرِّ مَا اسْتَطَعْتِ(٢).

---

(١) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٨٣)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ١٣٧)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به. وإسناده صحيح.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (البقرة: [١٠٢])، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ١٣٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

=

وَقَوْلُ عَائِشَةَ قَدْ خَالَفَهَا فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ الصَّحَابَةِ،

وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السَّاحِرُ كَافِرٌ(١) وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُدَبَّرَةَ تَابَتْ فَسَقَطَ عَنْهَا الْقَتْلُ وَالْكُفْرُ بِتَوْبَتِهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا سَحَرَتْهَا، بِمَعْنَىٰ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَىٰ سَاحِرٍ سَحَرَ لَهَا.

فَصْلٌ [٨]: وَحَدُّ السَّاحِرِ الْقَتْلُ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ(٢)، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ(٣)، وَابْنِ عُمَرَ(٤)، وَحَفْصَةَ(٥)، وَجُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(٦)، وَجُنْدُبِ بْنِ كَعْبٍ(٧) وَقَيْسِ بْنِ

=

وعبد الرحمن بن أبي الزناد فيه ضعف، إلا في روايته عن هشام بن عروة؛ فإنها صحيحة؛ فقد قال ابن معين – كما في "التهذيب": -: «هو أثبت الناس في هشام بن عروة».

(١) لم أجده .

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٧٩-١٨٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٣٦)، والشافعي في "مسنده" (٣٨٣)، وأحمد (١/ ١٩١)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والبزار (١٠٦٠)، وأبو يعلىٰ (٨٦٠)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ١٣٦)، وغيره من طريق عمرو بن دينار، أنه سمع بجالة يقول: كتب عمر...

ورجاله كلهم ثقات، والحديث في "صحيح البخاري" (٣١٥٦) بدون ذكر قتل السواحر.

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٨٠-١٨١)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ١٣٦)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عثمان به. وإسناده صحيح.

(٤) انظر ما قبله.

(٥) تقدم في ضمن أثر عثمان.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري في "التاريخ" (٢/ ٢٢٢)، والدارقطني (٣/ ١١٤)، والطبراني (١٧٢٥)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ١٣٦)، والمزي في "تهذيب الكمال" (٥/ ١٤٣)، من طريق أبي عثمان النهدي، عن جندب البجلي، أنه قتل ساحرًا.

وإسناده صحيح، وهذا من فعله، وليس من قوله.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ١٣٥)، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب: أن جندبا قتل ساحرا...

وسنده صحيح.

(٧) ذكر الحافظ في "الإصابة" في ترجمة: جندب بن كعب أنه قاتل الساحر، وذكر هذا عن أبي حاتم، =

سَعْدٍ[(١)]، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ. وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ القَتْلَ بِمُجَرَّدِ السِّحْرِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُنْذِرِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِيمَا تَقَدَّمَ، وَوَجْهُ ذَلِكَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بَاعَتْ مُدَبَّرَةً سَحَرَتْهَا[(٢)]، وَلَوْ وَجَبَ قَتْلُهَا لَمَا حَلَّ بَيْعُهَا، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ؛ كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ أَوْ زِنًىٰ بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ**»[(٣)]. وَلَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَحِلَّ دَمُهُ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**حَدُّ السَّاحِرِ، ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**»[(٤)].

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَرَوَىٰ سَعِيدٌ، وَأَبُو دَاوُد فِي «كِتَابَيْهِمَا»، عَنْ بَجَالَةَ قَالَ: كُنْت كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اُقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ.

فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ فِي يَوْمٍ[(٥)]، وَهَذَا اُشْتُهِرَ فَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَقَتَلَتْ حَفْصَةُ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا[(٦)].

=

ثم ساق الطريق التي تقدمت عن جندب بن عبد الله البجلي، ثم قال: أخرج الطبراني حديث: الساحر في ترجمة: جندب بن عبد الله البجلي، والصواب أنه غيره. اهـ

قلت: وكذا وقع عند البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٣٦)، أنه البجلي، فالله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٨٣)، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن أبي الجعد، أن قيس بن سعد قتل ساحرًا. وإسناده صحيح.

(٢) تقدم في فصل: (٧)، من هذه المسألة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) ضعيف جدًّا: أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، والدارقطني (٣/ ١١٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٣٩)، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو متروك.
والمحفوظ كما تقدم قريبًا، من فعله موقوفًا، وليس مرفوعًا من قول النبي ﷺ.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٩٠-٩١)، وأبو داود (٣٠٤٣)، وقد تقدم قريبا.

(٦) تقدم قريبا.

وَقتَلَ جُنْدُبُ بْنُ كَعْبٍ سَاحِرًا كَانَ يَسْحَرُ بَيْنَ يَدَيْ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ[١].

وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ فَيُقْتَلُ؛ لِلخَبَرِ الَّذِي رَوَوْهُ.

فَصْلٌ [٩]: وَهَل يُسْتَتَابُ السَّاحِرُ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: لَا يُسْتَتَابُ وَهُوَ ظَاهِرُ مَا نُقِلَ عَنْ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ اسْتَتَابَ سَاحِرًا، وَفِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ السَّاحِرَةَ سَأَلَتْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ، هَل لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَمَا أَفْتَاهَا أَحَدٌ[٢].

وَلِأَنَّ السِّحْرَ مَعْنًىٰ فِي قَلبِهِ، لَا يَزُولُ بِالتَّوْبَةِ، فَيُشْبِهُ مَنْ لَمْ يَتُبْ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَعْظَمَ مِنَ الشِّرْكِ، وَالمُشْرِكُ يُسْتَتَابُ، وَمَعْرِفَتُهُ السِّحْرَ لَا تَمْنَعُ قَبُولَ تَوْبَتِهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَبِلَ تَوْبَةَ سَحَرَةِ فِرْعَوْنَ وَجَعَلَهُمْ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فِي سَاعَةٍ، وَلِأَنَّ السَّاحِرَ لَوْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ صَحَّ إِسْلَامُهُ وَتَوْبَتُهُ، فَإِذَا صَحَّتْ التَّوْبَةُ مِنْهُمَا صَحَّتْ مِنْ أَحَدِهِمَا، كَالكُفْرِ، وَلِأَنَّ الكُفْرَ وَالقَتْلَ إِنَّمَا هُوَ بِعَمَلِهِ بِالسِّحْرِ، لَا بِعِلمِهِ، بِدَلِيلِ السَّاحِرِ إِذَا أَسْلَمَ، وَالعَمَلُ بِهِ يُمْكِنُ التَّوْبَةُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ اعْتِقَادُ مَا يَكْفُرُ بِاعْتِقَادِهِ، يُمْكِنُ التَّوْبَةُ مِنْهُ كَالشِّرْكِ، وَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ فِي ثُبُوتِ حُكْمِ التَّوْبَةِ فِي الدُّنْيَا، مِنْ سُقُوطِ القَتْلِ وَنَحْوِهِ، فَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُقُوطِ عُقُوبَةِ الدَّارِ الآخِرَةِ عَنْهُ، فَتَصِحُّ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَسُدَّ بَابَ التَّوْبَةِ عَنْ أَحَدٍ، مِنْ خَلقِهِ، وَمَنْ تَابَ إِلَىٰ اللهِ قَبِلَ تَوْبَتَهُ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

فَصْلٌ [١٠]: وَالسِّحْرُ الَّذِي ذَكَرْنَا حُكْمَهُ. هُوَ الَّذِي يُعَدُّ فِي العُرْفِ سِحْرًا، مِثْلُ فِعْلِ لَبِيدِ بْنِ الأَعْصَمِ، حِينَ سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ.

وَرَوَيْنَا فِي مَغَازِي الأُمَوِيِّ أَنَّ النَّجَاشِيَّ دَعَا السَّوَاحِرَ، فَنَفَخْنَ فِي إِحْلِيلِ عُمَارَةَ بْنِ

---

(١) تقدم في فصل: (٨)، وهو جندب بن عبد الله بن كعب، وقيل: جندب بن زهير، كما في "تهذيب التهذيب".

(٢) تقدم في فصل: (١٥٥٠)، فصل: (٩)، وفيه نكارة.

الوَلِيدِ، فَهَامَ مَعَ الوَحْشِ، فَلَمْ يَزَل مَعهَا إِلَىٰ إِمَارَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَمْسَكَهُ إِنْسَانٌ، فَقَالَ: خَلِّنِي وَإِلَّا مِتُّ، فَلَمْ يُخَلِّهِ، فَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ[(١)].

وَبَلَغَنَا أَنَّ بَعْضَ الأُمَرَاءِ أَخَذَ سَاحِرَةً، فَجَاءَ زَوْجُهَا كَأَنَّهُ مُحْتَرِقٌ، فَقَالَ: قُولُوا لَهَا تَحُلُّ عَنِّي. فَقَالَتْ: ائْتُونِي بِخُيُوطٍ وَبَابٍ. فَأَتَوْهَا بِهِ، فَجَلَسَتْ عَلَىٰ البَابِ، وَجَعَلَتْ تَعْقِدُ، فَطَارَ بِهَا البَابُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهَا.

فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ، مِثْلُ أَنْ يَعْقِدَ الرَّجُلَ المُتَزَوِّجَ، فَلَا يُطِيقَ وَطْءَ امْرَأَتِهِ، هُوَ السِّحْرُ المُخْتَلَفُ فِي حُكْمِ صَاحِبِهِ، فَأَمَّا الَّذِي يُعَزِّمُ عَلَىٰ المَصْرُوعِ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُ الجِنَّ، وَيَأْمُرُهَا فَتُطِيعُهُ، فَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الحُكْمِ ظَاهِرًا. وَذَكَرَهُ القَاضِي، وَأَبُو الخَطَّابِ فِي جُمْلَةِ السَّحَرَةِ.

وَأَمَّا مَنْ يَحُلُّ السِّحْرَ، فَإِنْ كَانَ بِشَيْءٍ مِنْ القُرْآنِ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ الذِّكْرِ وَالأَقْسَامِ وَالكَلَامِ الَّذِي لَا بَأْسَ بِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ بِشَيْءٍ مِنْ السِّحْرِ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْهُ.

قَالَ الأَثْرَمُ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَحُلُّ السِّحْرَ، فَقَالَ: قَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ.

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِنَّهُ يَجْعَلُ فِي الطِّنْجِيرِ مَاءً، وَيَغِيبُ فِيهِ، وَيَعْمَلُ كَذَا، فَنَفَضَ يَدَهُ كَالمُنْكِرِ، وَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا؟ قِيلَ لَهُ: فَتَرَىٰ أَنْ يُؤْتَىٰ مِثْلُ هَذَا يَحُلُّ السِّحْرَ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا؟ وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ يُعَذِّبُهَا السَّحَرَةُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَخُطُّ خَطًّا عَلَيْهَا، وَأَغْرِزُ السِّكِّينَ عِنْدَ مَجْمَعِ الخَطِّ، وَأَقْرَأُ القُرْآنَ.

فَقَالَ مُحَمَّدٌ: مَا أَعْلَمُ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ بَأْسًا عَلَىٰ حَالٍ، وَلَا أَدْرِي مَا الخَطُّ وَالسِّكِّينُ؟ وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ عَنْ امْرَأَتِهِ، فَيَلْتَمِسُ مَنْ يُدَاوِيهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا

---

(١) أخرجه ابن سعد في الجزء المتمم لـ"الطبقات" (١٤٧)، وفيه الواقدي، وهو كذاب.
وذكرها الحافظ في "الإصابة" في ترجمة عمارة بن الوليد من غير إسناد.

نَهَىٰ الله عَمَّا يَضُرُّ، وَلَمْ يَنْهَ عَمَّا يَنْفَعُ. وَقَالَ أَيْضًا: إنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْفَعَ أَخَاك فَافْعَل.

فَهَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُعَزِّمَ وَنَحْوَهُ، لَمْ يَدْخُلُوا فِي حُكْمِ السَّحَرَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُسَمَّوْنَ بِهِ، وَهُوَ مِمَّا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ.

فَصْلٌ [١١]: فَأَمَّا الكَاهِنُ الَّذِي لَهُ رَئِيٌّ مِنْ الجِنِّ، تَأْتِيه بِالأَخْبَارِ، وَالعَرَّافُ الَّذِي يَحْدِسُ وَيَتَخَرَّصُ، فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَل، فِي العَرَّافِ وَالكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ: أَرَىٰ أَنْ يُسْتَتَابَ مِنْ هَذِهِ الأَفَاعِيل. قِيلَ لَهُ يُقْتَلُ؟ قَالَ: لَا، يُحْبَسُ، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ. قَالَ: وَالعِرَافَةُ طَرَفٌ مِنْ السِّحْرِ، وَالسَّاحِرُ أَخْبَثُ، لِأَنَّ السِّحْرَ شُعْبَةٌ مِنْ الكُفْرِ. وَقَالَ: السَّاحِرُ وَالكَاهِنُ حُكْمُهُمَا القَتْلُ، أَوْ الحَبْسُ حَتَّىٰ يَتُوبَا؛ لِأَنَّهُمَا يَلبِسَانِ أَمْرَهُمَا، وَحَدِيثُ عُمَرَ اُقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَكَاهِنٍ[١]. وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَمْرِ الإِسْلَامِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يُقْتَلُ إذَا لَمْ يَتُبْ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَقْتُلُ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ أَخَفُّ مِنْ حُكْمِ السَّاحِرِ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ، فَهَذَا بِدَرْءِ القَتْلِ عَنْهُ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [١٢]: فَأَمَّا سَاحِرُ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلَا يُقْتَلُ لِسِحْرِهِ، إلَّا أَنْ يَقْتُلَ بِهِ - وَهُوَ مِمَّا يُقْتَلُ بِهِ غَالِبًا - فَيُقْتَلَ قِصَاصًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقْتَلُ؛ لِعُمُومِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الأَخْبَارِ، وَلِأَنَّهُ جِنَايَةٌ أَوْجَبَتْ قَتْلَ المُسْلِمِ، فَأَوْجَبَتْ قَتْلَ الذِّمِّيِّ كَالقَتْلِ.

وَلَنَا، «أَنَّ لَبِيدَ بْنَ الأَعْصَمِ سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَقْتُلْهُ»[٢].

وَلِأَنَّ الشِّرْكَ أَعْظَمُ مِنْ سِحْرِهِ، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ، وَالأَخْبَارُ وَرَدَتْ فِي سَاحِرِ المُسْلِمِينَ؛

---

(١) تقدم، وزيادة [وكاهن] وردت عند سعيد بن منصور من وجه آخر عن بجالة، غير ما تقدم، كما بين ذلك الحافظ في "الفتح" عند الحديث: (٣١٥٦)، ولم يذكر الإسناد، وهو في الجزء المفقود من "سنن سعيد بن منصور".

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٦٦)، ومسلم (٢١٨٩)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لِأَنَّهُ يَكْفُرُ بِسِحْرِهِ، وَهَذَا كَافِرٌ أَصْلِيٌّ.

وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِاعْتِقَادِ الكُفْرِ، وَالمُتَكَلِّمِ بِهِ، وَيَنْتَقِضُ بِالزِّنَىٰ مِنْ المُحْصَنِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ الذِّمِّيُّ عِنْدَهُمْ، وَيُقْتَلُ بِهِ المُسْلِمُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ الحُدُودِ

الزِّنَىٰ حَرَامٌ، وَهُوَ مِنْ الكَبَائِرِ العِظَامِ بِدَلِيلِ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩].

وَرَوَىٰ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَك». قَالَ: قُلت: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَك مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَك». قَالَ: قُلت: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِك». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[١].

وَكَانَ حَدُّ الزَّانِي فِي صَدْرِ الإِسْلَامِ الحَبْسَ لِلثَّيِّبِ، وَالأَذَىٰ بِالكَلَامِ مِنْ التَّقْرِيعِ وَالتَّوْبِيخِ لِلبِكْرِ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [النساء: ١٥، ١٦].

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ: المُرَادُ بِقَوْلِهِ: (مِنْ نِسَائِكُمْ) الثَّيِّبُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: (مِنْ نِسَائِكُمْ) إضَافَةُ زَوْجِيَّةٍ، كَقَوْلِهِ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦)، عن عائشة رضي الله عنها.

وَلَا فَائِدَةَ فِي إِضَافَتِهِ هَاهُنَا نَعْلَمُهَا إِلَّا اعْتِبَارُ الثُّيُوبَةِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ عُقُوبَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا أَغْلَظُ مِنْ الْأُخْرَىٰ، فَكَانَتْ الْأَغْلَظُ لِلثَّيِّبِ، وَالْأُخْرَىٰ لِلْأَبْكَارِ.

كَالرَّجْمِ وَالجلدِ، ثُمَّ نُسِخَ هَذَا بِمَا رَوَىٰ عُبَادَةَ بْنُ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد[1].

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ يُنْسَخُ الْقُرْآنُ بِالسُّنَّةِ؟ قُلْنَا: قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَىٰ جَوَازِهِ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ مِنْ عِنْدِ الله، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ طُرُقُهُ، وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ قَالَ: لَيْسَ هَذَا نَسْخًا، إِنَّمَا هُوَ تَفْسِيرٌ لِلقُرْآنِ وَتَبْيِينٌ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ رَفْعُ حُكْمٍ ظَاهِرُهُ الإِطْلَاقُ، فَأَمَّا مَا كَانَ مَشْرُوطًا بِشَرْطٍ، وَزَالَ الشَّرْطُ، لَا يَكُونُ نَسْخًا، وَهَا هُنَا شَرَطَ الله تَعَالَىٰ حَبْسَهُنَّ إِلَىٰ أَنْ يَجْعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا، فَبَيَّنَتْ السُّنَّةُ السَّبِيلَ، فَكَانَ بَيَانًا لَا نَسْخًا.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ نَسْخَهُ حَصَلَ بِالقُرْآنِ، فَإِنَّ الجلدَ فِي كِتَابِ الله تَعَالَىٰ، وَالرَّجْمَ كَانَ فِيهِ، فَنُسِخَ رَسْمُهُ، وَبَقِيَ حُكْمُهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٥١]: قَالَ أَبُو القَاسِمِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا زَنَى الحُرُّ المُحْصَنُ، أَوْ الحُرَّةُ المُحْصَنَةُ، جُلِدَا وَرُجِمَا حَتَّى يَمُوتَا، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله، رَحِمَهُ اللهُ، وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى، يُرْجَمَانِ، وَلَا يُجْلَدَانِ).

الكَلَامُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي فُصُولٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهُمَا: فِي وُجُوبِ الرَّجْمِ عَلَىٰ الزَّانِي المُحْصَنِ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً.

وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلمِ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِن عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ فِي جَمِيعِ الأَعْصَارِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا إِلَّا الخَوَارِجَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الجلدُ لِلبِكْرِ وَالثَّيِّبِ، لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٥).

وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ تَرْكُ كِتَابِ الله تَعَالَىٰ الثَّابِتِ بِطَرِيقِ القَطْعِ وَاليَقِينِ، لِأَخْبَارِ آحَادٍ يَجُوزُ الكَذِبُ فِيهَا، وَلِأَنَّ هَذَا يُفْضِي إِلَىٰ نَسْخِ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَلَنَا، أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الرَّجْمُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، فِي أَخْبَارٍ تُشْبِهُ المُتَوَاتِرَ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ عَلَىٰ مَا سَنَذْكُرُهُ فِي أَثْنَاءِ البَابِ فِي مَوَاضِعِهِ، إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ، وَقَدْ أَنْزَلَهُ الله تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ، وَإِنَّمَا نُسِخَ رَسْمُهُ دُونَ حُكْمِهِ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الله تَعَالَىٰ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْتُهَا وَعَقَلْتُهَا وَوَعَيْتُهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله.

فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا الله تَعَالَىٰ، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أُحْصِنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوْ الِاعْتِرَافُ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نَكَالًا مِنْ الله وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَأَمَّا آيَةُ الجَلدِ، فَنَقُولُ بِهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَ يَجِبُ جَلدُهُ، فَإِنْ كَانَ ثَيِّبًا رُجِمَ مَعَ الجَلدِ، وَالآيَةُ لَمْ تَتَعَرَّضْ لِنَفْيِهِ.

وَإِلَىٰ هَذَا أَشَارَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ جَلَدَ شُرَاحَةَ، ثُمَّ رَجَمَهَا، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ الله تَعَالَىٰ، ثُمَّ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١)، وليس في الصحيحين ذكر القراءة، وهذه الزيادة عند الإسماعيلي، وأخرجها النسائي من طريق سفيان، ثم قال: «لا أعلم أحدًا ذكر هذا الحديث: [والشيخ والشيخة] غير سفيان».

وينبغي أن يكون قد وهم في ذلك، قاله الحافظ في "الفتح" (٦٨٢٩)؛ فهذه الزيادة شاذة في حديث عمر، ولكن قد جاءت من طرق أخرىٰ، كما في "الفتح"، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٢)، وليس فيه تسمية المرأة، ووقعت تسميتها عند عبد الرزاق (١٣٣٥٠، ١٣٣٥٣) بإسنادين صحيحين إلىٰ الشعبي بها، مطولة، ومختصرة.

=

ثُمَّ لَوْ قُلنَا: إنَّ الثَّيِّبَ لَا يُجلَدُ لَكَانَ هَذَا تَخْصِيصًا لِلآيَةِ العَامَّةِ، وَهَذَا سَائِغٌ بِغَيرِ خِلَافٍ، فَإِنَّ عُمُومَاتِ القُرْآنِ فِي الإِثْبَاتِ كُلَّهَا مُخَصَّصَةٌ.

وَقَوْلُهُمْ: إنَّ هَذَا نَسْخٌ. لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَإِنَّمَا هُوَ تَخْصِيصٌ، ثُمَّ لَوْ كَانَ نَسْخًا، لَكَانَ نَسْخًا بِالآيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ رُسُلَ الخَوَارِجِ جَاءُوا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، رَحِمَهُ اللهُ، فَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَا عَابُوا عَلَيْهِ الرَّجْمُ، وَقَالُوا: لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ إلَّا الجَلدُ. وَقَالُوا: الحَائِضُ أَوْجَبْتُمْ عَلَيْهَا قَضَاءَ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ أَوْكَدُ. فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: وَأَنْتُمْ لَا تَأْخُذُونَ إلَّا بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَخْبِرُونِي عَنْ عَدَدِ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَاتِ، وَعَدَدِ أَرْكَانِهَا وَرَكَعَاتِهَا وَمَوَاقِيتِهَا، أَيْنَ تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ؟ وَأَخْبِرُونِي عَمَّا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ، وَمَقَادِيرِهَا وَنُصُبِهَا؟ فَقَالُوا: أَنْظِرْنَا فَرَجَعُوا يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا مِمَّا سَأَلَهُمْ عَنْهُ فِي القُرْآنِ. فَقَالُوا: لَمْ نَجِدْهُ فِي القُرْآنِ. قَالَ: فَكَيْفَ ذَهَبْتُمْ إلَيْهِ؟ قَالُوا: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ وَفَعَلَهُ المُسْلِمُونَ بَعْدَهُ. فَقَالَ لَهُمْ فَكَذَلِكَ الرَّجْمُ، وَقَضَاءُ الصَّوْمِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ وَرَجَمَ خُلَفَاؤُهُ بَعْدَهُ وَالمُسْلِمُونَ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ نِسَاؤُهُ وَنِسَاءُ أَصْحَابِهِ.

إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَمَعْنَىٰ الرَّجْمِ أَنْ يُرْمَىٰ بِالحِجَارَةِ وَغَيْرِهَا حَتَّىٰ يُقْتَلَ بِذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلمِ عَلَىٰ أَنَّ المَرْجُومَ يُدَامُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ حَتَّىٰ يَمُوتَ.

وَلِأَنَّ إطْلَاقَ الرَّجْمِ يَقْتَضِي القَتْلَ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمَرْجُومِينَ ۝١١٦﴾ [الشعراء: ١١٦].

وَقَدْ «رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اليَهُودِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ زَنَيَا، وَمَاعِزًا، وَالغَامِدِيَّةَ، حَتَّىٰ مَاتُوا»[١].

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا كَانَ الزَّانِي رَجُلًا أُقِيمَ قَائِمًا، وَلَمْ يُوثَقْ بِشَيْءٍ وَلَمْ يُحْفَرْ لَهُ، سَوَاءٌ

=

وأخرجه أحمد (٨٣٩، و١٣١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٠٢)، من وجه آخر صحيح عن الشعبي بتسمية المرأة أيضًا.

(١) سيأتي تخريج ذلك كله.

ثَبَتَ الزِّنَىٰ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ.

لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْفِرْ لِمَاعِزٍ[(١)].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجْمِ مَاعِزٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَىٰ البَقِيعِ، فَوَاللهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ، وَلَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)].

وَلِأَنَّ الحَفْرَ لَهُ، وَدَفْنَ بَعْضِهِ، عُقُوبَةٌ لَمْ يَرِدْ بِهَا الشَّرْعُ فِي حَقِّهِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تَثْبُتَ.

وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّهَا لَا يُحْفَرُ لَهَا أَيْضًا.

وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ القَاضِي فِي "الخِلَافِ"، وَذَكَرَ فِي "المُجَرَّدِ" أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ الحَدُّ بِالإِقْرَارِ، لَمْ يُحْفَرْ لَهَا، وَإِنْ ثَبَتَ بِالبَيِّنَةِ، حُفِرَ لَهَا إِلَىٰ الصَّدْرِ.

قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ وَبُرَيْدَةُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً، فَحَفَرَ لَهَا إِلَىٰ الثَّنْدُوَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٤)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقد جاءت رواية عند مسلم (١٦٩٥) (٢٣)، من طريق بشير بن مهاجر، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وفيها: «فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم». ثم ذكر الغامدية التي زنت، وفيه: «فحفر لها إلىٰ صدرها».

وهذه الرواية عند مسلم في المتابعات، وليست في الأصول، وبشير بن مهاجر ضعيف، قال فيه أحمد: «منكر الحديث».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٣١)، وكذلك أخرجه مسلم (١٦٩٤)، لكن بدون ذكر القسم: «والله».

(٣) أما حديث أبي بكرة فأخرجه أبو داود في سننه (٤٤٤٣)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٢١)، وفيه زكريا بن سليم، أبو عمران، وهو ضعيف، وفيه أيضًا رجل لم يُسَمَّ.

وأما حديث بريدة فأخرجه مسلم (١٦٩٥) (٢٣)، في المتابعات، بلفظ: «فحفر لها إلىٰ صدرها»، وقد تقدم قريبًا أنه من طريق بشير بن مهاجر، وهو ضعيف علىٰ أحسن أحواله.

وقد غمز الإمام ابن المنذر حديث بريدة، فقال في "الأوسط" (١٢/ ٤٤٣): «والحفر أحب إليَّ إن ثبت خبر بريدة».

وجاء الحديث أيضًا عن أبي ذر: أخرجه أحمد في "المسند" (٥/ ١٧٨)، بلفظ: «أن النبي ﷺ رجم =

وَلِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا، وَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ تَمْكِينِهَا مِنْ الهَرَبِ، لِكَوْنِ الحَدِّ ثَبَتَ بِالبَيِّنَةِ، فَلَا يَسْقُطُ بِفِعْلٍ مِنْ جِهَتِهَا، بِخِلَافِ الثَّابِتِ بِالإِقْرَارِ، فَإِنَّهَا تُتْرَكُ عَلَىٰ حَالٍ لَوْ أَرَادَتْ الهَرَبَ تَمَكَّنَتْ مِنْهُ؛ لِأَنَّ رُجُوعَهَا عَنْ إِقْرَارِهَا مَقْبُولٌ.

وَلَنَا، أَنَّ أَكْثَرَ الأَحَادِيثِ عَلَىٰ تَرْكِ الحَفْرِ، فَإِنَّ «النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْفِرْ لِلْجُهَنِيَّةِ، وَلَا لِمَاعِزٍ، وَلَا لِلْيَهُودِيَّيْنِ»، وَالحَدِيثُ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ، وَلَا يَقُولُونَ بِهِ، فَإِنَّ الَّتِي نُقِلَ عَنْهُ الحَفْرُ لَهَا، ثَبَتَ حَدُّهَا بِإِقْرَارِهَا، وَلَا خِلَافَ بَيْنَنَا فِيهَا، فَلَا يَسُوغُ لَهُمْ الِاحْتِجَاجُ بِهِ مَعَ مُخَالِفَتِهِمْ لَهُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ ثِيَابَ المَرْأَةِ تُشَدُّ عَلَيْهَا، كَيْ لَا تَنْكَشِفَ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا[(١)]. وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهَا.

فَصْلٌ [٢]: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَدُورَ النَّاسُ حَوْلَ المَرْجُومِ، فَإِنْ كَانَ الزِّنَىٰ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ الشُّهُودُ بِالرَّجْمِ، وَإِنْ كَانَ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ بَدَأَ بِهِ الإِمَامُ أَوْ الحَاكِمُ، إِنْ كَانَ ثَبَتَ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرْجُمُ النَّاسُ بَعْدَهُ.

وَرَوَىٰ سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: الرَّجْمُ رَجْمَانِ؛ فَمَا كَانَ مِنْهُ بِإِقْرَارٍ، فَأَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ الإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ، وَمَا كَانَ بِبَيِّنَةٍ، فَأَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ البَيِّنَةُ، ثُمَّ النَّاسُ[(٢)].

وَلِأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ أَبْعَدُ لَهُمْ مِنَ التُّهْمَةِ فِي الكَذِبِ عَلَيْهِ.

=

امرأة، فأمرني أن أحفر لها، فحفرت لها إلىٰ سرتي».

وإسناده ضعيف جدًّا؛ فيه: جابر بن يزيد الجعفي، وقد كُذِّب، وثابت بن سعد مجهول.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٤٠)، كما أخرجه مسلم (١٦٩٦)، والعزو إليه أولىٰ.

(٢) **صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور في الجزء المفقود، وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٢٧)، والبيهقي في "الكبرىٰ" (٨/ ٢٢٠)، من طريق أبي حصين، وإسماعيل، عن الشعبي، قال: أتي علي...، فذكره. وإسناده صحيح، وانظر "الفتح" (١٢/ ١١٩).

فَإِنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَكَانَ الحَدُّ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، اتَّبَعُوهُ حَتَّىٰ يَقْتُلُوهُ، وَإِنْ كَانَ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ، تَرَكُوهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، لَمَّا وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ، خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ الله بْنُ أُنَيْسٍ، وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، يَتُوبُ فَيَتُوبُ الله عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الرُّجُوعَ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ الحَدُّ.

فَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ فِي هَرَبِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ أُنَيْسٍ حِينَ قَتَلَ مَاعِزًا، وَلِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ زِنَاهُ بِإِقْرَارِهِ، فَلَا يَزُولُ ذَلِكَ بِاحْتِمَالِ الرُّجُوعِ، وَإِنْ لَمْ يُقْتَل، وَأُتِيَ بِهِ الإِمَامَ، فَكَانَ مُقِيمًا عَلَىٰ اعْتِرَافِهِ رَجَمَهُ، وَإِنْ رَجَعَ عَنْهُ، تَرَكَهُ.

الفَصْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُجْلَدُ، ثُمَّ يُرْجَمُ، فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، فَعَلَ ذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2]. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[3]، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ[4]، ....

---

(١) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٨١)، وأحمد (٥/ ٢١٦-٢١٧)، وأبو داود (٤٤١٩)، عن وكيع، عن هشام بن سعد، قال: حدثني يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه به.

وهشام بن سعد ضعيف، لكن قد تابعه زيد بن أسلم عند أبي داود (٤٣٧٧، و٤٣٧٨)، فرواه عن يزيد بن نعيم به.

ويزيد بن نعيم روىٰ عنه جمع، وأخرج له مسلم؛ فهو صدوق.

(٢) تقدم قريبا.

(٣) لم أجده.

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٨١): حدثنا شريك بن عبد الله، عن فراس، عن عامر، عن مسروق، عن أُبَيٍّ به.

وشريك هو القاضي، ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٨١): حدثنا حفص بن غياث، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن أُبَيٍّ.

وإسناده صحيح إن كان الشعبي سمع من أُبَيٍّ.

ولكن قد جاء عند سعيد بن منصور (٥٩٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٤٢٩)، والبيهقي في =

وَأَبُو ذَرٍّ[(١)].

ذَكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ العَزِيزِ عَنْهُمَا، وَاخْتَارَهُ. وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُد، وَابْنُ المُنْذِرِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يُرْجَمُ وَلَا يُجْلَدُ. رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ؛ أَنَّهُمَا رَجَمَا وَلَمْ يَجْلِدَا[(٢)].

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ حَدَّانِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، فِيهِمَا القَتْلُ أَحَاطَ القَتْلُ بِذَلِكَ[(٣)].

وَبِهَذَا قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَاخْتَارَ هَذَا أَبُو إِسْحَاقَ الجُوزَجَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ، وَنَصَرَاهُ فِي «سُنَنِهِمَا»؛ لِأَنَّ جَابِرًا رَوَىٰ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا وَلَمْ يَجْلِدْهُ[(٤)]، وَرَجَمَ الغَامِدِيَّةَ وَلَمْ يَجْلِدْهَا[(٥)].

=

«الكبرى» (٨/ ٢٢٣)، من طريق فراس، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن أُبيّ بن كعب.

وسنده صحيح.

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٨٢)، من طريق القاسم، قال: قال أبو ذر.

والقاسم لم يدرك أبا ذر.

(٢) أثر عمر حسن: أخرجه ابن حزم في «المحلى» رقم المسألة: (٢٢٠٨) من طريق العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أمر عمر...، فذكره.

والعمري هو: عبد الله بن عمر العمري ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٢٨) من طريق إبراهيم: بلَغَنا أن عمر...، فذكره.

وله طريق ثالثة عند ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٤٢٩)، وفيها حجاج بن أرطاة، وهو سيئ الحفظ.

فالأثر عن عمر حسن بهذه الطرق، والله أعلم.

وأما أثر عثمان فأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٢٠)، من طريق مالك، أنه بلغه عن عثمان.

وهو معضل، كما ترىٰ.

(٣) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (١٨٢١٧)، وسعيد بن منصور - كما في «الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ٤٦٣) -، وابن أبي شيبة (١١/ ٥٦)، وفيه: مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩)، عن جابر بن سمرة، وهو متفق عليه عن جابر بن عبد الله، أخرجه البخاري (٥٢٧٠)، ومسلم (١٧٠١).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه.

وَقَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِجَلْدِهَا، وَكَانَ هَذَا آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ.

قَالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ: إِنَّهُ أَوَّلُ حَدٍّ نَزَلَ، وَإِنَّ حَدِيثَ مَاعِزٍ بَعْدَهُ، رَجَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَجْلِدْهُ، وَعُمَرُ رَجَمَ وَلَمْ يَجْلِدْ.

وَنَقَلَ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ نَحْوَ هَذَا.

وَلِأَنَّهُ حَدٌّ فِيهِ قَتْلٌ، فَلَمْ يَجْتَمِعْ مَعَهُ جَلْدٌ كَالرِّدَّةِ، وَلِأَنَّ الحُدُودَ إِذَا اجْتَمَعَتْ وَفِيهَا قَتْلٌ سَقَطَ مَا سِوَاهُ، فَالحَدُّ الوَاحِدُ أَوْلَىٰ.

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور٢].

وَهَذَا عَامٌّ، ثُمَّ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِالرَّجْمِ فِي حَقِّ الثَّيِّبِ، وَالتَّغْرِيبِ فِي حَقِّ البِكْرِ فَوَجَبَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

وَإِلَىٰ هَذَا أَشَارَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: جَلَدْتهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَرَجَمْتهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢].

وَقَدْ صَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ: «وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، الجَلْدُ وَالرَّجْمُ»[٣].

وَهَذَا الصَّرِيحُ الثَّابِتُ بِيَقِينٍ لَا يُتْرَكُ إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَالأَحَادِيثُ البَاقِيَةُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً، فَإِنَّهُ ذَكَرَ الرَّجْمَ وَلَمْ يَذْكُرْ الجَلْدَ، فَلَا يُعَارَضُ بِهِ الصَّرِيحُ، بِدَلِيلِ أَنَّ التَّغْرِيبَ يَجِبُ بِذِكْرِهِ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِمَذْكُورٍ فِي الآيَةِ، وَلِأَنَّهُ زَانٍ فَيُجْلَدُ كَالبِكْرِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ شُرِعَ فِي حَقِّ البِكْرِ عُقُوبَتَانِ؛ الجَلْدُ وَالتَّغْرِيبُ، فَيُشْرَعُ فِي حَقِّ المُحْصَنِ أَيْضًا عُقُوبَتَانِ؛ الجَلْدُ، وَالرَّجْمُ، فَيَكُونُ الرَّجْمُ مَكَانَ التَّغْرِيبِ.

فَعَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، يُبْدَأُ بِالجَلْدِ أَوَّلًا، ثُمَّ يُرْجَمُ، فَإِنْ وَالَىٰ بَيْنَهُمَا جَازَ، لِأَنَّ إِتْلَافَهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤، و٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧، و١٦٩٨)، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم قريبا.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

مَقْصُودٌ، فَلَا تَضُرُّ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ جَلَدَهُ يَوْمًا وَرَجَمَهُ فِي آخَرَ، جَازَ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَلَدَ شُرَاحَةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، ثُمَّ رَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدْتهَا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَجَمْتهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الرَّجْمَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَىٰ الْمُحْصَنِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ إِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ وَقَدْ أُحْصِنَ[(٢)].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ. ذَكَرَ مِنْهَا: أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ**»[(٣)].

وَلِلْإِحْصَانِ شُرُوطٌ سَبْعَةٌ؛ [أَحَدُهَا[(٤)]]: الْوَطْءُ فِي الْقُبُلِ، وَلَا خِلَافَ فِي اشْتِرَاطِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ**»[(٥)].

وَالثِّيَابَةُ تَحْصُلُ بِالْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُ.

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ الْخَالِي عَنْ الْوَطْءِ، لَا يَحْصُلُ بِهِ إِحْصَانٌ؛ سَوَاءٌ حَصَلَتْ فِيهِ خَلوَةٌ، أَوْ وَطْءٌ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ فِي الدُّبُرِ، أَوْ لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا تَصِيرُ بِهِ الْمَرْأَةُ ثَيِّبًا، وَلَا تَخْرُجُ بِهِ عَنْ حَدِّ الْأَبْكَارِ، الَّذِينَ حَدُّهُمْ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، بِمُقْتَضَىٰ الْخَبَرِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَطْئًا حَصَلَ بِهِ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَدُّ الْوَطْءِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ الْوَطْءِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي نِكَاحٍ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يُسَمَّىٰ إِحْصَانًا؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٤]. يَعْنِي الْمُتَزَوِّجَاتِ.

---

(١) تقدم قريبا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) في المطبوع: [أحدهما]، وهو خطأ.

(٥) أخرجه مسلم (١٦٩٠)، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، فِي أَنَّ الزِّنَىٰ، وَوَطْءَ الشُّبْهَةِ، لَا يَصِيرُ بِهِ الوَاطِئُ مُحْصَنًا.

وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ التَّسَرِّيَ لَا يَحْصُلُ بِهِ الإِحْصَانُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِكَوْنِهِ لَيْسَ بِنِكَاحٍ، وَلَا تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ صَحِيحًا.

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ عَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَحْصُلُ الإِحْصَانُ بِالوَطْءِ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ اللَّيْثِ، وَالأَوْزَاعِيِّ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ وَالفَاسِدَ سَوَاءٌ فِي أَكْثَرِ الأَحْكَامِ، مِثْلُ وُجُوبِ المَهْرِ وَالعِدَّةِ، وَتَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ وَأُمِّ المَرْأَةِ، وَلَحَاقِ الوَلَدِ، فَكَذَلِكَ فِي الإِحْصَانِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ وَطْءٌ فِي غَيْرِ مِلْكٍ؛ فَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ الإِحْصَانُ، كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ، وَلَا نُسَلِّمُ ثُبُوتَ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الأَحْكَامِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَتْ بِالوَطْءِ فِيهِ، وَهَذِهِ ثَبَتَتْ فِي كُلِّ وَطْءٍ، وَلَيْسَتْ مُخْتَصَّةً بِالنِّكَاحِ، إِلَّا أَنَّ النِّكَاحَ هَاهُنَا صَارَ شُبْهَةً، فَصَارَ الوَطْءُ فِيهِ كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ سَوَاءً.

الرَّابِعُ: الحُرِّيَّةُ وَهِيَ شَرْطٌ فِي قَوْلِ أَهْلِ العِلْمِ كُلِّهِمْ، إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ: قَالَ العَبْدُ وَالأَمَةُ هُمَا مُحْصَنَانِ، يُرْجَمَانِ إِذَا زَنَيَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعٌ يُخَالِفُ ذَلِكَ.

وَحُكِيَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ فِي العَبْدِ تَحْتَهُ حُرَّةٌ: هُوَ مُحْصَنٌ، يُرْجَمُ إِذَا زَنَىٰ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أَمَةٌ، لَمْ يُرْجَمْ.

وَهَذِهِ أَقْوَالٌ تُخَالِفُ النَّصَّ وَالإِجْمَاعَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

وَالرَّجْمُ لَا يَنْتَصِفُ، وَإِيجَابُهُ كُلُّهُ يُخَالِفُ النَّصَّ مَعَ مُخَالَفَةِ الإِجْمَاعِ المُنْعَقِدِ قَبْلَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا عَتَقَا بَعْدَ الإِصَابَةِ، فَهَذَا فِيهِ اخْتِلَافٌ سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ وَافَقَ الأَوْزَاعِيُّ عَلَىٰ أَنَّ العَبْدَ إِذَا وَطِئَ الأَمَةَ، ثُمَّ عَتَقَا، لَمْ يَصِيرَا مُحْصَنَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ، وَزَادَ فَقَالَ فِي المَمْلُوكَيْنِ إِذَا أُعْتِقَا، وَهُمَا مُتَزَوِّجَانِ، ثُمَّ وَطِئَهَا الزَّوْجُ: لَا يَصِيرَانِ مُحْصَنَيْنِ بِذَلِكَ الوَطْءِ.

وَهُوَ أَيْضًا قَوْلٌ شَاذٌّ، خَالَفَ أَهْلَ العِلمِ بِهِ؛ فَإِنَّ الوَطْءَ وُجِدَ مِنْهُمَا حَالَ كَمَالِهِمَا، فَحَصَّنَهُمَا، كَالصَّبِيَّيْنِ إِذَا بَلَغَا.

الشَّرْطُ الخَامِسُ وَالسَّادِسُ: البُلُوغُ وَالعَقْلُ، فَلَوْ وَطِئَ وَهُوَ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ، ثُمَّ بَلَغَ أَوْ عَقَلَ، لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا.

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ: يَصِيرُ مُحْصَنًا، وَكَذَلِكَ العَبْدُ إِذَا وَطِئَ فِي رِقِّهِ، ثُمَّ عَتَقَ، يَصِيرُ مُحْصَنًا؛ لِأَنَّ هَذَا وَطْءٌ يَحْصُلُ بِهِ الإِحْلَالُ لِلمُطَلِّقِ ثَلَاثًا، فَحَصَلَ بِهِ الإِحْصَانُ كَالمَوْجُودِ حَالَ الكَمَالِ.

وَلَنَا، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**»[(١)]. فَاعْتَبَرَ الثُّيُوبَةَ خَاصَّةً، وَلَوْ كَانَتْ تَحْصُلُ قَبْلَ ذَلِكَ، لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَعَقْلِهِ، وَهُوَ خِلَافُ الإِجْمَاعِ، وَيُفَارِقُ الإِحْصَانُ الإِحْلَالَ، لِأَنَّ اعْتِبَارَ الوَطْءِ فِي حَقِّ المُطَلِّقِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُقُوبَةً لَهُ بِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَطَأَهَا غَيْرُهُ، وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا تَأْبَاهُ الطِّبَاعُ وَيَشُقُّ عَلَىٰ النُّفُوسِ، فَاعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ زَجْرًا عَنْ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا، وَهَذَا يَسْتَوِي فِيهِ العَاقِلُ وَالمَجْنُونُ، بِخِلَافِ الإِحْصَانِ، فَإِنَّهُ اُعْتُبِرَ لِكَمَالِ النِّعْمَةِ فِي حَقِّهِ، فَإِنْ مَنْ كَمَلَتْ النِّعْمَةُ فِي حَقِّهِ، كَانَتْ جِنَايَتُهُ أَفْحَشَ وَأَحَقَّ بِزِيَادَةِ العُقُوبَةِ، وَالنِّعْمَةُ فِي العَاقِلِ البَالِغِ أَكْمَلُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشَّرْطُ السَّابِعُ: أَنْ يُوجَدَ الكَمَالُ فِيهِمَا جَمِيعًا حَالَ الوَطْءِ، فَيَطَأُ الرَّجُلُ العَاقِلُ الحُرُّ امْرَأَةً عَاقِلَةً حُرَّةً.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَنَحْوُهُ، قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالنَّخعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ. قَالُوهُ فِي الرَّقِيقِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا كَامِلًا صَارَ مُحْصَنًا، إِلَّا الصَّبِيَّ إِذَا وَطِئَ الكَبِيرَةَ، لَمْ يُحْصِنْهَا، وَنَحْوُهُ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠)، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ الشَّافِعِيِّ، فَقِيلَ: لَهُ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: كَقَوْلِنَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الكَامِلَ يَصِيرُ مُحْصَنًا.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ المُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ، بَالِغٌ عَاقِلٌ، وَطِئَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، فَصَارَ مُحْصَنًا، كَمَا لَوْ كَانَ الآخَرُ مِثْلَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا القَوْلَانِ فِي الصَّبِيِّ دُونَ العَبْدِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُحْصَنًا، قَوْلًا وَاحِدًا، إِذَا كَانَ كَامِلًا.

وَلَنَا، أَنَّهُ وَطْءٌ لَمْ يُحْصَنْ بِهِ أَحَدُ المُتَوَاطِئَيْنِ، فَلَمْ يُحْصَنْ الآخَرُ، كَالتَّسَرِّي، وَلِأَنَّهُ مَتَىٰ كَانَ أَحَدُهُمَا نَاقِصًا، لَمْ يَكْمُل الوَطْءُ، فَلَا يَحْصُلُ بِهِ الإِحْصَانُ، كَمَا لَوْ كَانَا غَيْرَ كَامِلَيْنِ، وَبِهَذَا فَارَقَ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ.

فَصْلٌ [٣]: وَلَا يُشْتَرَطُ الإِسْلَامُ فِي الإِحْصَانِ.

وَبِهَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ.

فَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ الذِّمِّيَّانِ مُحْصَنَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ المُسْلِمُ ذِمِّيَّةً، فَوَطِئَهَا، صَارَا مُحْصَنَيْنِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ فِي الذِّمِّيَّةِ: لَا تُحْصِنُ المُسْلِمَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَالثَّوْرِيُّ: هُوَ شَرْطٌ فِي الإِحْصَانِ.

فَلَا يَكُونُ الكَافِرُ مُحْصَنًا، وَلَا تُحْصِنُ الذِّمِّيَّةُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَىٰ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ**»[(١)].

---

(١) موقوف صحيح: أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده – كما في "نصب الراية" (٣/ ٣٢٧)، ومن طريقه الدارقطني في "السنن" (٣/ ١٤)، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

قال إسحاق: «رفعه مرة، فقال: عن رسول الله ﷺ، ووقفه مرة». اهـ

قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة، لكن قال الدارقطني عقبه: «لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه، والصواب موقوف». اهـ

والذي تردد في رفعه، ووقفه إنما هو شيخ إسحاق، وهو عبد العزيز، وكذا رجح الدارقطني في "العلل" =

وَلِأَنَّهُ إِحْصَانٌ مِنْ شَرْطِهِ الحُرِّيَّةُ، فَكَانَ الإِسْلَامُ شَرْطًا فِيهِ، كَإِحْصَانِ القَذْفِ.

وَقَالَ مَالِكٌ كَقَوْلِهِمْ، إِلَّا أَنَّ الذِّمِّيَّةَ تُحْصِنُ المُسْلِمَ، بِنَاءً عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الكَمَالُ فِي الزَّوْجَيْنِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ اليَهُودُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا. وَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَلِأَنَّ الجِنَايَةَ بِالزِّنَىٰ اسْتَوَتْ مِنَ المُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ، فَيَجِبُ أَنْ يَسْتَوِيَا فِي الحَدِّ.

وَحَدِيثُهُمْ لَمْ يَصِحَّ، وَلَا نَعْرِفُهُ فِي مُسْنَدٍ. وَقِيلَ: هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ[(٢)].

ثُمَّ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ إِحْصَانِ القَذْفِ، جَمْعًا بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ، فَإِنَّ رَاوِيَهُمَا وَاحِدٌ، وَحَدِيثُنَا صَرِيحٌ فِي الرَّجْمِ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ خَبَرِهِمْ عَلَىٰ الإِحْصَانِ الآخَرِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ اليَهُودِيَّيْنِ بِحُكْمِ التَّوْرَاةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ رَاجَعَهَا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ اللهِ عَلَيْهِمْ، أَقَامَهُ فِيهِمْ، وَفِيهَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [المائدة: ٤٤][(٣)]. [المائدة٤٤].

قُلْنَا: إِنَّمَا حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْهِ، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [المائدة: ٤٨].

=

وقفه، فقال: والصحيح موقوفًا».

وأشار البيهقي إلىٰ ترجيحه، راجع «العلل» (١٣/ ٧٥)، و«الكبرى» (٨/ ٢١٦).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٦)، ومسلم (١٦٩٩).

(٢) تقدم قريبا.

(٣) ضعيف جدا: أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٦/ ١٦٢)، من طريق أسباط، عن السدي، قال: كان رجلان من اليهود أخوان... فذكره.

وسنده ضعيف جدا؛ لإعضاله وضعف أسباط.

وَلِأَنَّهُ لَا يَسُوغُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الحُكْمُ بِغَيْرِ شَرِيعَتِهِ، وَلَوْ سَاغَ ذَلِكَ لَسَاغَ لِغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا رَاجَعَ التَّوْرَاةَ لِتَعْرِيفِهِمْ أَنَّ حُكْمَ التَّوْرَاةِ مُوَافِقٌ لِمَا يَحْكُمُ بِهِ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَارِكُونَ لِشَرِيعَتِهِمْ، مُخَالِفُونَ لِحُكْمِهِمْ، ثُمَّ هَذَا حُجَّةٌ لَنَا، فَإِنَّ حُكْمَ اللهِ فِي وُجُوبِ الرَّجْمِ إِنْ كَانَ ثَابِتًا فِي حَقِّهِمْ يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ ثَبَتَ وُجُودُ الإِحْصَانِ فِيهِمْ، فَإِنَّهُ لَا مَعْنَىٰ لَهُ سِوَىٰ وُجُوبِ الرَّجْمِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ مِنْهُمْ بَعْدَ وُجُودِ شُرُوطِ الإِحْصَانِ مِنْهُ، وَإِنْ مَنَعُوا ثُبُوتَ الحُكْمِ فِي حَقِّهِمْ، فَلِمَ حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؟.

وَلَا يَصِحُّ القِيَاسُ عَلَىٰ إِحْصَانِ القَذْفِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ العِفَّةَ، وَلَيْسَتْ شَرْطًا هَاهُنَا.

فَصْلٌ [٤]: وَلَوِ ارْتَدَّ المُحْصَنُ، لَمْ يَبْطُلْ إِحْصَانُهُ، فَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ مُحْصَنًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَبْطُلُ؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ عِنْدَهُ شَرْطٌ فِي الإِحْصَانِ.

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، ثُمَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ**».

وَلِأَنَّهُ زَنَىٰ بَعْدَ الإِحْصَانِ، فَكَانَ حَدُّهُ الرَّجْمَ، كَالَّذِي لَمْ يَرْتَدَّ.

فَأَمَّا إِنْ نَقَضَ الذِّمِّيُّ العَهْدَ، وَلَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ بَعْدَ إِحْصَانِهِ، فَسُبِيَ وَاسْتُرِقَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَبْطُلَ إِحْصَانُهُ، لِأَنَّهُ زَنَىٰ بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَأَشْبَهَ مَنِ ارْتَدَّ.

وَاحْتَمَلَ أَنْ يَبْطُلَ؛ لِأَنَّهُ بَطَلَ بِكَوْنِهِ رَقِيقًا، فَلَا يَعُودُ إِلَّا بِسَبَبٍ جَدِيدٍ، بِخِلَافِ مَنِ ارْتَدَّ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِذَا زَنَىٰ وَلَهُ زَوْجَةٌ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، فَقَالَ: مَا وَطِئْتُهَا.

لَمْ يُرْجَمْ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُرْجَمُ؛ لِأَنَّ الوَلَدَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ وَطْءٍ.

فَقَدْ حَكَمَ بِالوَطْءِ ضَرُورَةَ الحُكْمِ بِالوَلَدِ.

وَلَنَا، أَنَّ الوَلَدَ يَلْحَقُ بِإِمْكَانِ الوَطْءِ وَاحْتِمَالِهِ، وَالإِحْصَانُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِحَقِيقَةِ الوَطْءِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ مَا يُكْتَفَىٰ فِيهِ بِالإِمْكَانِ وُجُودُ مَا تُعْتَبَرُ فِيهِ الحَقِيقَةُ وَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَذَا، فَإِنَّهُ قَالَ: لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي مَجْلِسِ الحَاكِمِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا فِيهِ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لَحِقَهُ.

مَعَ العِلمِ بِأَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا فِي الزَّوْجِيَّةِ، فَكَيْفَ يُحْكَمُ بِحَقِيقَةِ الوَطْءِ مَعَ تَحَقُّقِ انْتِفَائِهِ، وَهَكَذَا لَوْ كَانَ لِامْرَأَةٍ وَلَدٌ مِنْ زَوْجٍ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ يَكُونَ وَطِئَهَا لَمْ يَثْبُتْ إِحْصَانُهَا لِذَلِكَ.

فَصْلٌ [٦]: وَلَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ الإِحْصَانِ أَنَّهُ دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَثْبُتُ الإِحْصَانُ بِهِ؛ لِأَنَّ المَفْهُومَ مِنْ لَفْظِ الدُّخُولِ كَالمَفْهُومِ مِنْ لَفْظِ المُجَامَعَةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: لَا يُكْتَفَىٰ بِهِ حَتَّىٰ تَقُولَ: جَامَعَهَا أَوْ بَاضَعَهَا.

أَوْ نَحْوَهُ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ يُطْلَقُ عَلَىٰ الخَلْوَةِ بِهَا، وَلِهَذَا تَثْبُتُ بِهَا أَحْكَامُهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ القَوْلَيْنِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

فَأَمَّا إِذَا قَالَتْ: جَامَعَهَا أَوْ بَاضَعَهَا. فَلَمْ نَعْلَمْ خِلَافًا فِي ثُبُوتِ الإِحْصَانِ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي إِذَا قَالَتْ: وَطِئَهَا.

فَإِنْ قَالَتْ: بَاشَرَهَا، أَوْ مَسَّهَا، أَوْ أَصَابَهَا، أَوْ أَتَاهَا.

فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَثْبُتَ بِهِ الإِحْصَانُ؛ لِأَنَّ هَذَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا دُونَ الجِمَاعِ فِي الفَرْجِ كَثِيرًا، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ الإِحْصَانُ الَّذِي يَنْدَرِئُ بِالِاحْتِمَالِ.

فَصْلٌ [٧]: وَإِذَا جُلِدَ الزَّانِي عَلَىٰ أَنَّهُ بِكْرٌ، ثُمَّ بَانَ مُحْصَنًا، رُجِمَ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ، «أَنَّ رَجُلًا زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجُلِدَ الحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ، فَرُجِمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

وَلِأَنَّهُ وَجَبَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ أَتَىٰ بِبَعْضِ الوَاجِبِ، فَيَجِبُ إِتْمَامُهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالحَدِّ الوَاجِبِ، فَيَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ.

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٤٣٨)، والنسائي في "الكبرى" كما في "تحفة الأشراف" (٢٨٣٢)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢١٧)، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وفيه: عنعنة ابن جريج؛ فإنه يدلس عن المجروحين، وفيه أيضًا عنعنة أبي الزبير.

ثم إن الحديث قد جاء موقوفًا، كما أشار إلىٰ ذلك أبو داود عقب الحديث.

قلت: والموقوف ضعيف؛ لأنه من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

مَسْأَلَةٌ [١٥٥٢]: قَالَ: (وَيُغَسَّلَانِ، وَيُكَفَّنَانِ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمَا وَيُدْفَنَانِ).

لَا خِلَافَ فِي تَغْسِيلِهِمَا وَدَفْنِهِمَا، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلمِ يَرَوْنَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمَا.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: سُئِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ شُرَاحَةَ وَكَانَ رَجَمَهَا، فَقَالَ: اصْنَعُوا بِهَا كَمَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ(١). وَصَلَّىٰ عَلِيٌّ عَلَىٰ شُرَاحَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَتَلَهُ الإِمَامُ فِي حَدٍّ لَا نُصَلِّي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ فِي حَدِيثِ مَاعِزٍ: فَرُجِمَ حَتَّىٰ مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فِي حَدِيثِ الجُهَنِيَّةِ: فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلَّوْا عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَل وَجَدْت أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا؟**»(٣) وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِيهِ: فَرُجِمَتْ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا. وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٤).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(٥).

وَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ لَوْ مَاتَ قَبْلَ الحَدِّ صُلِّيَ عَلَيْهِ، فَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، كَالسَّارِقِ.

وَأَمَّا خَبَرُ مَاعِزٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْضُرْهُ، أَوْ اشْتَغَلَ عَنْهُ بِأَمْرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يُعَارِضُ مَا رَوَيْنَاهُ.

---

(١) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٢٠)، من طريق الشعبي، عن علي. وسنده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (٤٤٢٠) ـ بالمكرر ـ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٤٠)، وأخرجه أيضا مسلم (١٦٩٦).

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٣٥)، وسنده صحيح، وهو عند مسلم أيضًا (١٦٩٦).

(٥) تقدم في المسألة: (٣٢٩).

مَسْأَلَةٌ [١٥٥٣]: قَالَ: (وَإِذَا زَنَى الحُرُّ البِكْرُ، جُلِدَ مِائَةً، وَغُرِّبَ عَامًا).

يَعْنِي لَمْ يُحْصَنْ وَإِنْ كَانَ ثَيِّبًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا الإِحْصَانَ وَشُرُوطَهُ، وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الجَلدِ عَلَىٰ الزَّانِي إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا، وَقَدْ جَاءَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ [النور: ٢].

وَجَاءَتِ الأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُوَافِقَةً لِمَا جَاءَ بِهِ الكِتَابُ.

وَيَجِبُ مَعَ الجَلدِ تَغْرِيبُهُ عَامًا، فِي قَوْلِ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ[(١)].

---

(١) أما أثر أبي بكر: فأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٨٤)، حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر...، فذكره.

وفيه عنعنة ابن إسحاق.

وله إسناد آخر عند مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٤٩٠)، والبيهقي (٨/ ٢٢٣)، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أبي بكر به.

وصفية رأت عمر، وحكت عنه، وقد قيل: إنها من الصحابيات.

وجاء عند الترمذي (١٤٣٨)، من طريق عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، ضرب وغرّب، وأبا بكر ضرب وغرّب، وعمر ضرب وغرب.

وأشار الترمذي إلىٰ ترجيح وقفه علىٰ ابن عمر، عن أبي بكر وعمر.

وسنده صحيح؛ فالأثر صحيح عن أبي بكر، وعمر.

وأما أثر عمر: فأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٨٣)، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر...

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٤٩٠)، من طريق سفيان به.

وسنده صحيح.

وله طريق أخرىٰ عند البخاري (٦٨٣٢)، عن عروة: أن عمر غرَّب ثم لم تزل تلك السنة.

قال الحافظ في «الفتح»: هو منقطع؛ لأن عروة لم يسمع من عمر.

وله طريق أخرىٰ صحيحة تقدمت ضمن أثر أبي بكر.

=

وَبِهِ قَالَ أُبَيٌّ[١]، وَأَبُو ذَرٍّ[٢]، وَابْنُ مَسْعُودٍ[٣]، وَابْنُ عُمَرَ[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ: يُغَرَّبُ الرَّجُلُ دُونَ المَرْأَةِ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ تَحْتَاجُ إِلَىٰ حِفْظٍ وَصِيَانَةٍ، وَلِأَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ التَّغْرِيبِ بِمَحْرَمٍ أَوْ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، لَا يَجُوزُ التَّغْرِيبُ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[٥].

=

وأما أثر عثمان: فأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٨٣)، وفيه ابن يسار، مولىٰ لعثمان، وهو مجهول.

وأما أثر علي: فأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٨٤)، من طريق أبي إسحاق، عن الحيِّ: أن عليًا...

وإسناده ضعيف؛ لجهالة أسمائهم.

وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣١٥) عن علي، وفيه أبو حنيفة، وهو ضعيف، وإبراهيم لم يسمع من علي.

وله طريق ثالثة عند ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٤٩٠): حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا هشيم، عن الشيباني، عن الشعبي، عن علي.

وسنده صحيح.

(١) **صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور (٥٩٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٨١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٤٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٢٣)، من طريق فراس، عن عامر، عن مسروق، عن أُبَيٍّ.

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات؛ فإن فراسًا هو ابن يحيىٰ الهمداني، الخارفي، وثقه غير واحد، كما في «تهذيب التهذيب».

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٨٢) من طريق القاسم، عن أبي ذر.

والقاسم لم يدرك أبا ذر.

(٣) **ضعيف**: أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٣١٥)، وفيه أبو حنيفة، وهو ضعيف.

(٤) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣١٢)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١٢/ ٤٩١)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِأَنَّ تَغْرِيبَهَا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ إِغْرَاءٌ لَهَا بِالفُجُورِ، وَتَضْيِيعٌ لَهَا، وَإِنْ غُرِّبَتْ بِمَحْرَمٍ، أَفْضَىٰ إِلَىٰ تَغْرِيبِ مَنْ لَيْسَ بِزَانٍ، وَنَفْيِ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَإِنْ كُلِّفَتْ أُجْرَتَهُ، فَفِي ذَلِكَ زِيَادَةٌ عَلَىٰ عُقُوبَتِهَا بِمَا لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِهِ، كَمَا لَوْ زَادَ ذَلِكَ عَلَىٰ الرَّجُلِ، وَالخَبَرُ الخَاصُّ فِي التَّغْرِيبِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالعَامُّ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ؛ لِأَنَّهُ يَلزَمُ مِنْ العَمَلِ بِعُمُومِهِ مُخَالَفَةُ مَفْهُومِهِ، فَإِنَّهُ دَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ الزَّانِي أَكْثَرُ مِنْ العُقُوبَةِ المَذْكُورَةِ فِيهِ، وَإِيجَابُ التَّغْرِيبِ عَلَىٰ المَرْأَةِ يَلزَمُ مِنْهُ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَفَوَاتُ حِكْمَتِهِ؛ لِأَنَّ الحَدَّ وَجَبَ زَجْرًا عَنْ الزِّنَا، وَفِي تَغْرِيبِهَا إِغْرَاءٌ بِهِ، وَتَمْكِينٌ مِنْهُ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُخَصَّصُ فِي حَقِّ الثَّيِّبِ بِإِسْقَاطِ الجَلدِ، فِي قَوْلِ الأَكْثَرِينَ، فَتَخْصِيصُهُ هَاهُنَا أَوْلَىٰ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: لَا يَجِبُ التَّغْرِيبُ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَسْبُهُمَا مِنْ الفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيَا[(١)].

وَعَنْ ابْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ غَرَّبَ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ فِي الخَمْرِ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أُغَرِّبُ مُسْلِمًا بَعْدَ هَذَا أَبَدًا[(٢)].

وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِالجَلدِ دُونَ التَّغْرِيبِ، فَإِيجَابُ التَّغْرِيبِ زِيَادَةٌ عَلَىٰ النَّصِّ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «البِكْرُ بِالبِكْرِ، جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»[(٣)].

وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَذَا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، وَإِنَّنِي افْتَدَيْت مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلت رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَىٰ ابْنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالرَّجْمُ عَلَىٰ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٣١٥)، وفيه أبو حنيفة، وهو ضعيف، وإبراهيم لم يسمع من علي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣١٤)، من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن عمر: أن عمر.

وابن جريج لم يدرك ابن عمر؛ فهو منقطع.

ولم أجده من طريق ابن المسيب، عن عمر.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٠)، عن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

امْرَأَةِ هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ ﷻ، عَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ**».

وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً، وَغَرَّبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَفِي الحَدِيثِ، أَنَّهُ قَالَ: فَسَأَلت رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَىٰ ابْنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ، مِنْ حُكْمِ الله تَعَالَىٰ، وَقَضَاءِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الَّذِي قَالَ لَهُ هَذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما[(٢)].

وَلِأَنَّ التَّغْرِيبَ فَعَلَهُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ[(٣)]، وَلَا نَعْرِفُ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّ الخَبَرَ يَدُلُّ عَلَىٰ عُقُوبَتَيْنِ فِي حَقِّ الثَّيِّبِ، وَكَذَلِكَ فِي حَقِّ البِكْرِ، وَمَا رَوَوْهُ عَنْ عَلِيٍّ لَا يَثْبُتُ؛ لِضَعْفِ رُوَاتِهِ وَإِرْسَالِهِ.

وَقَوْلُ عُمَرَ: لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا.

فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ تَغْرِيبَهُ فِي الخَمْرِ الَّذِي أَصَابَتْ الفِتْنَةُ رَبِيعَةَ فِيهِ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ يُخَالِفُ عُمُومَ الخَبَرِ وَالقِيَاسِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ حَدًّا فِي الرَّجُلِ، يَكُونُ حَدًّا فِي المَرْأَةِ كَسَائِرِ الحُدُودِ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ فِيمَا يَقَعُ لِي، أَصَحُّ الأَقْوَالِ وَأَعْدَلُهَا، وَعُمُومُ الخَبَرِ مَخْصُوصٌ بِخَبَرِ النَّهْيِ عَنْ سَفَرِ المَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَالقِيَاسُ عَلَىٰ سَائِرِ الحُدُودِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَوِي الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ فِي الضَّرَرِ الحَاصِلِ بِهَا، بِخِلَافِ هَذَا الحَدِّ، وَيُمْكِنُ قَلْبُ هَذَا القِيَاسِ، بِأَنَّهُ حَدٌّ، فَلَا تُزَادُ فِيهِ المَرْأَةُ عَلَىٰ مَا عَلَىٰ الرَّجُلِ، كَسَائِرِ الحُدُودِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٤) (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧) (١٦٩٨).

(٢) قال الحافظ في "الفتح" عند الحديث: (٦٨٢٧) (٦٨٢٨): لم أقف علىٰ أسمائهم، ولا علىٰ عددهم.

(٣) تقدم تخريجه عنهم في أول هذه المسألة.

فَصْلٌ [١]: وَيُغَرَّبُ البِكْرُ الزَّانِي حَوْلًا كَامِلًا، فَإِنْ عَادَ قَبْلَ مُضِيِّ الحَوْلِ، أُعِيدَ تَغْرِيبُهُ، حَتَّىٰ يُكْمِلَ الحَوْلَ مُسَافِرًا، وَيَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ.

وَيُغَرَّبُ الرَّجُلُ إِلَىٰ مَسَافَةِ القَصْرِ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهَا فِي حُكْمِ الحَضَرِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ أَحْكَامُ المُسَافِرِينَ، وَلَا يَسْتَبِيحُ شَيْئًا مِنْ رُخَصِهِمْ.

فَأَمَّا المَرْأَةُ، فَإِنْ خَرَجَ مَعَهَا مَحْرَمُهَا نُفِيَتْ إِلَىٰ مَسَافَةِ القَصْرِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَعَهَا مَحْرَمُهَا، فَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهَا تُغَرَّبُ إِلَىٰ مَسَافَةِ القَصْرِ، كَالرَّجُلِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تُغَرَّبُ إِلَىٰ دُونِ مَسَافَةِ القَصْرِ؛ لِتَقْرُبَ مِنْ أَهْلِهَا، فَيَحْفَظُوهَا.

وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ أَحْمَدَ أَنْ لَا يُشْتَرَطَ فِي التَّغْرِيبِ مَسَافَةُ القَصْرِ، فَإِنَّهُ قَالَ، فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ: يُنْفَىٰ مِنْ عَمَلِهِ إِلَىٰ عَمَلِ غَيْرِهِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ: لَوْ نُفِيَ إِلَىٰ قَرْيَةٍ أُخْرَىٰ، بَيْنَهُمَا مِيلٌ أَوْ أَقَلُّ، جَازَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: يَجُوزُ أَنْ يُنْفَىٰ مِنْ مِصْرٍ إِلَىٰ مِصْرٍ.

وَنَحْوُهُ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ وَرَدَ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ، فَيَتَنَاوَلُ أَقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، وَالقَصْرُ يُسَمَّىٰ سَفَرًا، وَيَجُوزُ فِيهِ التَّيَمُّمُ، وَالنَّافِلَةُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ.

وَلَا يُحْبَسُ فِي البَلَدِ الَّذِي نُفِيَ إِلَيْهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ مَالِكٌ يُحْبَسُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ زِيَادَةٌ لَمْ يَرِدْ بِهَا الشَّرْعُ، فَلَا تُشْرَعُ، كَالزِّيَادَةِ عَلَىٰ العَامِّ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا زَنَىٰ الغَرِيبُ غُرِّبَ إِلَىٰ بَلَدٍ غَيْرِ وَطَنِهِ.

وَإِنْ زَنَىٰ فِي البَلَدِ الَّذِي غُرِّبَ إِلَيْهِ، غُرِّبَ مِنْهُ إِلَىٰ غَيْرِ البَلَدِ الَّذِي غُرِّبَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِالتَّغْرِيبِ يَتَنَاوَلُهُ حَيْثُ كَانَ، وَلِأَنَّهُ قَدْ أَنِسَ بِالبَلَدِ الَّذِي سَكَنَهُ، فَيُبْعَدُ عَنْهُ.

فَصْلٌ [٣]: وَيَخْرُجُ مَعَ المَرْأَةِ مَحْرَمُهَا حَتَّىٰ يُسْكِنَهَا فِي مَوْضِعٍ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ رَجَعَ إِذَا أَمِنَ عَلَيْهَا، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ مَعَهَا حَتَّىٰ يَكْمُلَ حَوْلُهَا.

وَإِنْ أَبَىٰ الخُرُوجَ مَعَهَا، بَذَلَتْ لَهُ الأُجْرَةَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَتَبْذُلُ مِنْ مَالِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ مُؤْنَةِ سَفَرِهَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهَا التَّغَرُّبُ بِنَفْسِهَا، فَلَمْ يَلزَمْهَا زِيَادَةٌ عَلَيْهِ كَالرَّجُلِ، وَلِأَنَّ هَذَا مِنْ مُؤْنَةِ إِقَامَةِ الحَدِّ، فَلَمْ يَلزَمْهَا، كَأُجْرَةِ الجَلَّادِ.

فَعَلَىٰ هَذَا تُبْذَلُ الأُجْرَةُ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

وَعَلَىٰ قَوْلِ أَصْحَابِنَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ، بُذِلَتْ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

فَإِنْ أَبَىٰ مَحْرَمُهَا الخُرُوجَ مَعَهَا، لَمْ يُجْبَرْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، غُرِّبَتْ مَعَ نِسَاءٍ ثِقَاتٍ.

وَالقَوْلُ فِي أُجْرَةِ مَنْ يُسَافِرُ مَعَهَا مِنْهُنَّ، كَالقَوْلِ فِي أُجْرَةِ المَحْرَمِ.

فَإِنْ أَعْوَزَ، فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: تَبْقَىٰ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَىٰ تَأْخِيرِهِ، فَأَشْبَهَ سَفَرَ الهِجْرَةِ وَالحَجِّ إِذَا مَاتَ مُحْرِمُهَا فِي الطَّرِيقِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْقُطَ النَّفْيُ، إِذَا لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا، كَمَا يَسْقُطُ سَفَرُ الحَجِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، فَإِنَّ تَغْرِيبَهَا إِغْرَاءٌ لَهَا بِالفُجُورِ، وَتَعْرِيضٌ لَهَا لِلفِتْنَةِ، وَعُمُومُ الحَدِيثِ مَخْصُوصٌ بِعُمُومِ النَّهْيِ عَنْ سَفَرِهَا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ.

فَصْلٌ [٤]: وَيَجِبُ أَنْ يَحْضُرَ الحَدَّ طَائِفَةٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالطَّائِفَةُ وَاحِدٌ فَمَا فَوْقَهُ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)، وَمُجَاهِدٍ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا وَاحِدًا مَعَ الَّذِي يُقِيمُ الحَدَّ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُقِيمُ الحَدَّ حَاصِلٌ ضَرُورَةً، فَيَتَعَيَّنُ صَرْفُ الأَمْرِ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَإِسْحَاقُ: اثْنَانِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (النور: [٢])، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٤٤٣)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

وعلي لم يسمع من ابن عباس، كما هو معروف.

فَإِنْ أَرَادَ بِهِ وَاحِدًا مَعَ الَّذِي يُقِيمُ الحَدَّ، فَهُوَ مِثْلُ القَوْلِ الأَوَّلِ، وَإِنْ أَرَادَ اثْنَيْنِ غَيْرَهُ، فَوَجْهُهُ أَنَّ الطَّائِفَةَ اسْمٌ لِمَا زَادَ عَلَىٰ الوَاحِدِ، وَأَقَلُّهُ اثْنَانِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ جَمَاعَةٌ، وَأَقَلُّ الجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، وَقَالَ مَالِكٌ: أَرْبَعَةٌ؛ لِأَنَّهُ العَدَدُ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ الزِّنَىٰ.

وَلِلشَّافِعِيِّ، قَوْلَانِ: كَقَوْلِ الزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ: خَمْسَةٌ. وَقَالَ الحَسَنُ: عَشَرَةٌ. وَقَالَ قَتَادَةُ: نَفَرٌ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِأَنَّ اسْمَ الطَّائِفَةِ يَقَعُ عَلَىٰ الوَاحِدِ، بِدَلِيل قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩]. ثُمَّ قَالَ: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

وَقِيلَ فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ [التوبة٦٦]: إِنَّهُ مَخْشِيُّ بْنُ حِمْيَرٍ وَحْدَهُ[(١)].

وَلَا يَجِبُ أَنْ يَحْضُرَ الإِمَامُ، وَلَا الشُّهُودُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ المُنْذِرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ ثَبَتَ الحَدُّ بِبَيِّنَةٍ، فَعَلَيْهَا الحُضُورُ، وَالبُدَاءَةُ بِالرَّجْمِ، وَإِنْ ثَبَتَ بِاعْتِرَافٍ، وَجَبَ عَلَىٰ الإِمَامِ الحُضُورُ، وَالبُدَاءَةُ بِالرَّجْمِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الرَّجْمُ رَجْمَانِ؛ فَمَا كَانَ مِنْهُ بِإِقْرَارٍ، فَأَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ الإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ، وَمَا كَانَ بِبَيِّنَةٍ، فَأَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ البَيِّنَةُ، ثُمَّ النَّاسُ. رَوَاهُ سَعِيدٌ، بِإِسْنَادِهِ[(٢)].

وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَحْضُرْ البَيِّنَةُ وَلَا الإِمَامُ، كَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً، وَالحَدُّ يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَلَنَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِرَجْمِ مَاعِزٍ وَالغَامِدِيَّةِ، وَلَمْ يَحْضُرْهُمَا»[(٣)] وَالحَدُّ ثَبَتَ بِاعْتِرَافِهِمَا.

---

(١) تقدم في المسألة: (١٥٣٨).

(٢) تقدم في المسألة: (١٥٥١)، فصل: (٢).

(٣) حديث رجم ماعز: أخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٩٦١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وحديث رجم الغامدية: أخرجه مسلم (١٦٩٥)، عن بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَقَالَ: «يَا أُنَيْسُ، اذْهَبْ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[(١)]. وَلَمْ يَحْضُرْهَا.

وَلِأَنَّهُ حَدٌّ، فَلَمْ يَلزَمْ أَنْ يَحْضُرَهُ الإِمَامُ، وَلَا البَيِّنَةُ، كَسَائِرِ الحُدُودِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ تَخَلُّفَهُمْ عَنْ الحُضُورِ، وَلَا امْتِنَاعَهُمْ مِنْ البُدَاءَةِ بِالرَّجْمِ، شُبْهَةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)] فَهُوَ عَلَىٰ سَبِيلِ الاِسْتِحْبَابِ وَالفَضِيلَةِ.

قَالَ أَحْمَدُ: سُنَّةُ الاِعْتِرَافِ أَنْ يَرْجُمَ الإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ.

وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ، وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ، رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ رَجَمَ امْرَأَةً، فَحَفَرَ لَهَا إِلَىٰ الثَّنْدُوَةِ، ثُمَّ رَمَاهَا بِحَصَاةٍ مِثْلِ الحِمَّصَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْمُوا، وَاتَّقُوا الوَجْهَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد[(٣)].

فَصْلٌ [٥]: وَلَا يُقَامُ الحَدُّ عَلَىٰ حَامِلٍ حَتَّىٰ تَضَعَ، سَوَاءٌ كَانَ الحَمْلُ مِنْ زِنًىٰ أَوْ غَيْرِهِ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلمِ عَلَىٰ أَنَّ الحَامِلَ لَا تُرْجَمُ حَتَّىٰ تَضَعَ.

وَقَدْ رَوَىٰ بُرَيْدَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غَامِدٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَىٰ مِنْ زِنًىٰ. قَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي حَتَّىٰ تَضَعِي مَا فِي بَطْنِك». قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ حَتَّىٰ وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتْ الغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: «إِذًا لَا نَرْجُمُهَا، وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ تُرْضِعُهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ إِرْضَاعَهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد[(٤)].

وَرُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً زَنَتْ فِي أَيَّامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهَمَّ عُمَرُ بِرَجْمِهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٤) (١٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧) (١٦٩٨)، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) تقدم في المسألة: (١٥٥١).

(٣) تقدم في المسألة: (١٥٥١)، فصل: (١).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، وأبو داود (٤٤٣٣).

إِنْ كَانَ لَكَ سَبِيلٌ عَلَيْهَا، فَلَيْسَ لَكَ سَبِيلٌ عَلَىٰ حَمْلِهَا. فَقَالَ: عَجَزَ النِّسَاءُ أَنْ يَلِدْنَ مِثْلَكَ. وَلَمْ يَرْجُمْهَا[(١)] . َنْ عَلِيٍّ مِثْلُهُ[(٢)] .

وَلِأَنَّ فِي إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهَا فِي حَالِ حَمْلِهَا إِتْلَافًا لَمَعْصُومٍ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الحَدُّ رَجْمًا أَوْ غَيْرَهُ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ تَلَفُ الوَلَدِ مِنْ سِرَايَةِ الضَّرْبِ وَالقَطْعِ، وَرُبَّمَا سَرَىٰ إِلَىٰ نَفْسِ المَضْرُوبِ وَالمَقْطُوعِ، فَيَفُوتُ الوَلَدُ بِفَوَاتِهِ.

فَإِذَا وَضَعَت الوَلَدَ، فَإِنْ كَانَ الحَدُّ رَجْمًا، لَمْ تُرْجَمْ حَتَّىٰ تَسْقِيَهُ اللِّبَأَ؛ لِأَنَّ الوَلَدَ لَا يَعِيشُ إِلَّا بِهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ، أَوْ تَكَفَّلَ أَحَدٌ بِرَضَاعِهِ رُجِمَتْ، وَإِلَّا تُرِكَتْ حَتَّىٰ تَفْطِمَهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ الغَامِدِيَّةِ، وَلِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُرَيْدَةَ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي فَجَرْت، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَىٰ. فَقَالَ لَهَا: «**ارْجِعِي حَتَّىٰ تَلِدِي**». فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ، أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ، فَقَالَ: «**ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ تَفْطِمِيهِ**». فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ، وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ، فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ، فَدُفِعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ المُسْلِمِينَ، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، وَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ[(٣)] .

وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ حَمْلُهَا، لَمْ تُؤَخَّرْ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ حَمَلَتْ مِنْ الزِّنَىٰ، «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ اليَهُودِيَّةَ[(٤)]، وَالجُهَنِيَّةَ[(٥)]، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ اسْتِبْرَائِهِمَا».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٨٩)، من طريق ذهل بن كعب، قال: أراد عمر...

وذهل مجهول، ولم يسمع من عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٨٨)، من طريق أبي سفيان، عن أشياخه: أن امرأة غاب عنها زوجها...

وفيه إبهام الأشياخ.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٨٨)، حدثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي، عن علي به.

والأجلح هو عبدالله بن نجية، والأجلح لقبه، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٤٢)، وأخرجه أيضا مسلم (١٦٩٥) (٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه مسلم (١٦٩٦)، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

وَقَالَ لِأُنَيْسٍ: «اذْهَبْ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِسُؤَالِهَا عَنْ اسْتِبْرَائِهَا. وَرَجَمَ عَلِيٌّ شُرَاحَةَ، وَلَمْ يَسْتَبْرِئْهَا.

وَإِنْ ادَّعَتْ الحَمْلَ قُبِلَ قَوْلُهَا، كَمَا قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَ الغَامِدِيَّةِ.

وَإِنْ كَانَ الحَدُّ جَلدًا، فَإِذَا وَضَعَتْ الوَلَدَ، وَانْقَطَعَ النِّفَاسُ، وَكَانَتْ قَوِيَّةً يُؤْمَنُ تَلَفُهَا، أُقِيمَ عَلَيْهَا الحَدُّ، وَإِنْ كَانَتْ فِي نِفَاسِهَا، أَوْ ضَعِيفَةً يُخَافُ تَلَفُهَا، لَمْ يُقَمْ عَلَيْهَا الحَدُّ حَتَّىٰ تَطْهُرَ وَتَقْوَىٰ.

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَذَكَرَ القَاضِي، أَنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُقَامُ عَلَيْهَا الحَدُّ فِي الحَالِ، بِسَوْطٍ يُؤْمَنُ مَعَهُ التَّلَفُ، فَإِنْ خِيفَ عَلَيْهَا مِنْ السَّوْطِ، أُقِيمَ بِالعُثْكُولِ.

يَعْنِي شِمْرَاخَ النَّخْلِ، وَأَطْرَافَ الثِّيَابِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِضَرْبِ المَرِيضِ الَّذِي زَنَىٰ، فَقَالَ: «خُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً»(١).

وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتها أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْت ذَلِكَ

---

(١) الراجح إرساله: أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٩)، وابن ماجة (٢٥٧٤)، من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن سعيد بن سعد بن عبادة به.

ومحمد بن إسحاق قد خالفه محمد بن عجلان، فرواه عن يعقوب مرسلًا بدون ذكر سعيد، أخرجه كذلك النسائي في «الكبرى» (٧٣١٠)، وتابع يعقوب علىٰ رواية الإرسال: الزهري في المحفوظ عنه، كما في سنن أبي داود (٤٤٧٢)، وأبو الزناد في المحفوظ عنه، كما في مصنف عبد الرزاق (١٦١٣٤)، والشافعي، كما في «المسند» (٢/ ٨٩-٩٠).

فالصحيح أنه من مراسيل أبي أمامة بن سهل، وجوَّد المرسلَ النسائيُّ، ورجحه الدارقطنيُّ علىٰ بعض الطرق الموصولة، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٣٠)، وأشار إلىٰ ذلك ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٤٨٢).

لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فقَالَ: أَحْسَنْت». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُد. وَلَفْظُهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، أَفَرَغْتَ؟ فَقُلت: أَتَيْتها وَدَمُهَا يَسِيلُ. فَقَالَ: «**دَعْهَا حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُ، ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الحَدَّ**»[(١)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ المَرْأَةَ انْطَلَقَتْ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَجَاءَتْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «**انْطَلِقِي، فَتَطَهَّرِي مِنْ الدَّمِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)].

وَلِأَنَّهُ لَوْ تَوَالَىٰ عَلَيْهِ حَدَّانِ، فَاسْتُوْفِيَ أَحَدُهُمَا، لَمْ يُسْتَوْفَ الثَّانِي حَتَّىٰ يَبْرَأَ مِنْ الأَوَّلِ، وَلِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهِ إِقَامَةَ الحَدِّ عَلَىٰ الكَمَالِ، مِنْ غَيْرِ إِتْلَافٍ، فَكَانَ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [٦]: وَالمَرِيضُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَلَا يُؤَخَّرُ. كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي النُّفَسَاءِ.

وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَقَامَ الحَدَّ عَلَىٰ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ فِي مَرَضِهِ، وَلَمْ يُؤَخِّرْهُ[(٣)]، وَانْتَشَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُنْكِرُوهُ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّ الحَدَّ وَاجِبٌ فَلَا يُؤَخَّرُ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ.

قَالَ القَاضِي: وَظَاهِرُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ تَأْخِيرُهُ؛ لِقَوْلِهِ فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ: وَهُوَ صَحِيحٌ عَاقِلٌ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي الَّتِي هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ[(٤)]، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ المَعْنَىٰ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٥)، والنسائي (٧٢٢٨)، وأبو داود (٤٤٧٣)، وسند النسائي، وأبي داود فيه: عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف.
واللفظ الأول الذي ذكره المصنف هو لفظ مسلم، والثاني لأبي داود.

(٢) تقدم حديث أبي بكرة في هذه المسألة، وليس فيه هذا الذي ذكره، وإنما هو من حديث علي، وقد تقدم أيضا في هذه المسألة.

(٣) تقدم في المسألة: (١٥٤٠)، فصل: (١).

(٤) تقدم قريبا في فصل: (٥).

وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ فِي جَلدِ قُدَامَةَ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ مَرَضًا خَفِيفًا، لَا يَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَىٰ الكَمَالِ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْقَل عَنْهُ أَنَّهُ خَفَّفَ عَنْهُ فِي السَّوْطِ، وَإِنَّمَا اخْتَارَ لَهُ سَوْطًا وَسَطًا، كَالَّذِي يُضْرَبُ بِهِ الصَّحِيحُ، ثُمَّ إِنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ يُقَدَّمُ عَلَىٰ فِعْلِ عُمَرَ، مَعَ أَنَّهُ اخْتِيَارُ عَلِيٍّ وَفِعْلُهُ، وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي تَأْخِيرِهِ لِأَجْلِ الحَرِّ وَالبَرْدِ المُفْرِطِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: المَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ.

فَهَذَا يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ فِي الحَالِ وَلَا يُؤَخَّرُ، بِسَوْطٍ يُؤْمَنُ مَعَهُ التَّلَفُ، كَالقَضِيبِ الصَّغِيرِ، وَشِمْرَاخِ النَّخْلِ، فَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، جُمِعَ ضِغْثٌ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَضُرِبَ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَأَنْكَرَ مَالِكٌ هَذَا، وَقَالَ: قَدْ قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور٢]. وَهَذَا جَلدَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، «عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ اشْتَكَىٰ حَتَّىٰ ضَنِيَ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَهَشَّ لَهَا، فَوَقَعَ بِهَا، فَسُئِلَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَلِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُقَامَ الحَدُّ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا، أَوْ لَا يُقَامَ أَصْلًا، أَوْ يُضْرَبَ ضَرْبًا كَامِلًا لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِالكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَلَا يَجُوزُ جَلدُهُ جَلدًا تَامًّا؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ إِتْلَافِهِ، فَتَعَيَّنَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَقَوْلُهُمْ: هَذَا جَلدَةٌ وَاحِدَةٌ.

قُلنَا: يَجُوزُ أَنْ يُقَامَ ذَلِكَ فِي حَالِ العُذْرِ مَقَامَ مِائَةٍ، كَمَا قَالَ الله تَعَالَىٰ فِي حَقِّ أَيُّوبَ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤].

---

(١) تقدم قريبا في فصل (٥).

وَهَذَا أَوْلَىٰ مِنْ تَرْكِ حَدِّهِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ قَتْلِهِ بِمَا لَا يُوجِبُ القَتْلَ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٥٤]: قَالَ: (وَإِذَا زَنَى العَبْدُ وَالأَمَةُ، جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جلدَةً، وَلَمْ يُغَرَّبَا).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ حَدَّ العَبْدِ وَالأَمَةِ خَمْسُونَ جَلدَةً بِكْرَيْنِ كَانَا أَوْ ثَيِّبَيْنِ.

فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ؛ مِنْهُمْ عُمَرُ(١)، وَعَلِيٌّ(٢)، وَابْنُ مَسْعُودٍ(٣)، وَالحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، وَالبَتِّيُّ، وَالعَنْبَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَطَاوُسٌ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: إِنْ كَانَا مُزَوَّجَيْنِ فَعَلَيْهِمَا نِصْفُ الحَدِّ، وَلَا حَدَّ عَلَىٰ غَيْرِهِمَا؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥] (٤). فَدَلِيلُ خِطَابِهِ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَىٰ غَيْرِ المُحْصَنَاتِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٩٥)، وابن أبي شيبة (٩/ ٥٤٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٥٤٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٤٢)، من طريق عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، قال: أمرني عمر...

وعبد الله بن عياش، روىٰ عنه ابنه، ونافع، ولم يوثقه معتبر.

(٢) **ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور، كما في "الأوسط" (١٢/ ٥٤٤) لابن المنذر، و"الكبرى" (٨/ ٢٤٣) للبيهقي، من طريق أبي حبيبة، قال: أتيت عليًا...

وأبو حبيبة لم يوثقه معتبر؛ فهو مجهول.

(٣) **صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور – كما في "سنن البيهقي الكبرى" (٨/ ٢٤٣) –، وابن أبي شيبة (٩/ ٥٤٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٥٣٨)، من طريق إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عمرو بن شرحبيل، أن معقل بن مقرن أتىٰ عبد الله بن مسعود...

وإسناده صحيح.

(٤) أثر ابن عباس صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٩٧)، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس.

وإسناده صحيح.

وَقَالَ دَاوُد عَلَىٰ الأَمَةَ نِصفُ الحَدِّ إِذَا زَنَتْ بَعْدَمَا زُوِّجَتْ، وَعَلَىٰ العَبْدِ جلدُ مِائَةٍ بِكُلِّ حَالٍ، وَفِي الأَمَةِ إِذَا لَمْ تزَوَّجْ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: لَا حَدَّ عَلَيْهَا.

وَالأُخْرَىٰ: تُجْلَدُ مِائَةً؛ لِأَنَّ قَوْلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور٢].

عَامٌّ، خَرَجَتْ مِنْهُ الأَمَةُ المُحْصَنَةُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

فَيَبْقَىٰ العَبْدُ وَالأَمَةُ الَّتِي لَمْ تُحْصَنْ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ العُمُومِ.

وَيَحْتَمِلُ دَلِيلُ الخِطَابِ فِي الأَمَةِ أَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهَا، كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١).

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا لَمْ يُحْصَنَا بِالتَّزْوِيجِ، فَعَلَيْهِمَا نِصْفُ الحَدِّ، وَإِنْ أُحْصِنَا فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ؛ لِعُمُومِ الأَخْبَارِ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ حَدٌّ لَا يَتَبَعَّضُ، فَوَجَبَ تَكْمِيلُهُ، كَالقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَسُئِلَ، قَالُوا: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، فَقَالَ: «**إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهَذَا نَصٌّ فِي جَلدِ الأَمَةِ إِذَا لَمْ تُحْصَنْ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُوَافِقِيهِ وَدَاوُد.

وَجَعْلُ دَاوُد عَلَيْهَا مِائَةً إِذَا لَمْ تُحْصَنْ، وَخَمْسِينَ إِذَا كَانَتْ مُحْصَنَةً، خِلَافُ مَا شَرَعَ الله تَعَالَىٰ، فَإِنَّ الله ضَاعَفَ عُقُوبَةَ المُحْصَنَةِ عَلَىٰ غَيْرِهَا، فَجَعَلَ الرَّجْمَ عَلَىٰ المُحْصَنَةِ، وَالجَلدَ عَلَىٰ البِكْرِ وَدَاوُد ضَاعَفَ عُقُوبَةَ البِكْرِ عَلَىٰ المُحْصَنَةِ، وَاتِّبَاعُ شَرْعِ الله أَوْلَىٰ.

وَأَمَّا دَلِيلُ الخِطَابِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَحْمَةِ الله عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِحْصَانُهَا إِسْلَامُهَا وَأَقْرَاؤُهَا(٣). بِفَتْحِ الأَلِفِ.

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٣، و٢١٥٤)، ومسلم (١٧٠٤).

(٣) **صحيح**: تقدم قريبا.

ثُمَّ دَلِيلُ الخِطَابِ إِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّخْصِيصِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةٌ، سِوَىٰ اخْتِصَاصِهِ بِالحُكْمِ، وَمَتَىٰ كَانَتْ لَهُ فَائِدَةٌ أُخْرَىٰ، لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا، مِثْلَ أَنْ يَخْرُجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ، أَوْ لِلتَّنْبِيهِ، أَوْ لِمَعْنًىٰ مِنْ المَعَانِي، وَقَدْ قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣].

وَلَمْ يَخْتَصَّ التَّحْرِيمُ بِاللَّاتِي فِي حُجُورِهِمْ.

وَقَالَ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وَحرُمَ حلَائِلُ الأَبْنَاءِ مِنْ الرَّضَاعِ، وَأَبْنَاءِ الأَبْنَاءِ.

وَقَالَ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١].

وَأُبِيحَ القَصْرُ بِدُونِ الخَوْفِ.

وَأَمَّا العَبْدُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَمَةِ، فَالتَّنْصِيصُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ فِي حَقِّ الآخَرِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ**»[1]. ثَبَتَ حُكْمُهُ فِي حَقِّ الأَمَةِ، ثُمَّ إِنَّ المَنْطُوقَ أَوْلَىٰ مِنْهُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

وَأَمَّا أَبُو ثَوْرٍ، فَخَالَفَ نَصَّ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

وَعمِلَ بِهِ فِيمَا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ النَّصُّ، وَخَرَقَ الإِجْمَاعَ فِي إِيجَابِ الرَّجْمِ عَلَىٰ المُحْصَنَاتِ، كَمَا خَرَقَ دَاوُد الإِجْمَاعَ فِي تَكْمِيلِ الجَلدِ عَلَىٰ العَبِيدِ، وَتَضْعِيفِ حَدِّ الأَبْكَارِ عَلَىٰ المُحْصَنَاتِ

فَصْلٌ [١]: وَلَا تَغْرِيبَ عَلَىٰ عَبْدٍ وَلَا أَمَةٍ.

وَبِهَذَا قَالَ الحَسَنُ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يُغَرَّبُ نِصْفَ عَامٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥]. وَحَدَّ ابْنُ عُمَرَ مَمْلُوكَةً لَهُ، وَنَفَاهَا إِلَىٰ فَدَكَ[(١)].

وَعَنْ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالمَذْهَبَيْنِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «البِكْرُ بِالبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»[(٢)].

وَلَنَا، الحَدِيثُ المَذْكُورُ فِي حُجَّتِنَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ تَغْرِيبًا، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَذَكَرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِهِ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَىٰ أَرِقَّائِكُمْ الحَدَّ، مَنْ أُحْصِنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ؛ فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا». وَذَكَرَ الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٣)]، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ غَرَّبَهَا.

وَأَمَّا الآيَةُ، فَإِنَّهَا حُجَّةٌ لَنَا؛ لِأَنَّ العَذَابَ المَذْكُورَ فِي القُرْآنِ مِائَةُ جَلْدَةٍ لَا غَيْرُ، فَيَنْصَرِفُ التَّنْصِيفُ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَنْصَرِفْ إِلَىٰ تَنْصِيفِ الرَّجْمِ، وَلِأَنَّ التَّغْرِيبَ فِي حَقِّ العَبْدِ عُقُوبَةٌ لِسَيِّدِهِ دُونَهُ، فَلَمْ يَجِبْ فِي الزِّنَىٰ، كَالتَّغْرِيمِ، بَيَانُ ذَلِكَ، أَنَّ العَبْدَ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي تَغْرِيبِهِ؛ لِأَنَّهُ غَرِيبٌ فِي مَوْضِعِهِ، وَيَتَرَفَّهُ بِتَغْرِيبِهِ مِنْ الخِدْمَةِ، وَيَتَضَرَّرُ سَيِّدُهُ بِتَفْوِيتِ خِدْمَتِهِ، وَالخَطَرِ بِخُرُوجِهِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ، وَالكُلْفَةِ فِي حِفْظِهِ، وَالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مَعَ بُعْدِهِ عَنْهُ، فَيَصِيرُ الحَدُّ مَشْرُوعًا فِي حَقِّ غَيْرِ الزَّانِي، وَالضَّرَرُ عَلَىٰ غَيْرِ الجَانِي، وَمَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ[(٤)]، فَفِي حَقِّ نَفْسِهِ وَإِسْقَاطِ حَقِّهِ، وَلَهُ فِعْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ زِنًى وَلَا جِنَايَةٍ، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣١٢)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر...
وإسناده صحيح.
وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٥٤٣)، عن حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، بدون زيادة النفي.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠)، عن عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٥)، والترمذي (١٤٤١)، ولم يخرج أبو داود هذا اللفظ، وإنما أخرج أبو داود (٤٤٧٣) أصل القصة.

(٤) **صحيح**: تقدم في فصل(١)، من هذه المسألة.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا زَنَىٰ العَبْدُ، ثُمَّ عتَق، حُدَّ حَدَّ الرَّقِيقِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ الَّذِي وَجبَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ زَنَىٰ حُرٌّ ذِمِّيٌّ، ثُمَّ لَحِق بِدَارِ الحَرْبِ، ثُمَّ سُبِيَ وَاسْتُرِقَّ، حُدَّ حَدَّ الأَحْرَارِ؛ لِأَنَّهُ وَجبَ عَلَيْهِ وَهُوَ حُرٌّ.

وَلَوْ كَانَ أَحَدُ الزَّانِيَيْنِ رَقِيقًا، وَالآخَرُ حُرًّا، فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدُّهُ.

وَلَوْ زَنَىٰ بِكْرٌ بِثَيِّبٍ، حُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدَّهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنَّمَا تَلزَمُهُ عُقُوبَةُ جِنَايَتِهِ.

وَلَوْ زَنَىٰ بَعْدَ العِتْقِ، وَقبْلَ العِلمِ بِهِ، فَعلَيْهِ حَدُّ الأَحْرَارِ؛ لِأَنَّهُ زَنَىٰ وَهُوَ حُرٌّ.

وَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الرَّقِيقِ قَبْلَ العِلمِ بِحُرِّيَّتِهِ، ثُمَّ عُلِمَتْ بَعْدُ تُمِّمَ عَلَيْهِ حَدُّ الأَحْرَارِ.

وَإِنْ عَفَا السَّيِّدُ عَنْ عَبْدِهِ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الحَدُّ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلمِ، إِلَّا الحَسَنَ، قَالَ: يَصِحُّ عَفْوُهُ.

وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، فَلَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِ سَيِّدِهِ، كَالعِبَادَاتِ، وَكَالحُرِّ إِذَا عَفَا عَنْهُ الإِمَامُ.

فَصْلٌ [٣]: وَلِلسَّيِّدِ إِقَامَةُ الحَدِّ بِالجَلدِ عَلَىٰ رَقِيقِهِ القِنِّ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ. رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ(١)، وَابْنِ مَسْعُودٍ(٢)، وَابْنِ عُمَرَ(٣)، وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدَ(٤) السَّاعِدِيَّيْنِ، وَفَاطِمَةَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ(٥) وَعَلقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَهُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، وَأَبِي مَيْسَرَةَ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٥).

(٢) صحيح: تقدم في أول هذه المسألة.

(٣) تقدم في فصل: (١)، من هذه المسألة.

(٤) لم أجدهما.

(٥) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٩٤)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٥٤٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٤٥)، من طريق الحسن بن محمد بن علي، عن فاطمة.
والحسن لم يدرك جدته فاطمة.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: أَدْرَكْت بَقَايَا الأَنْصَارِ يَجْلِدُونَ وَلَائِدَهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ الحُدُودَ إذَا زَنَوْا.

وَعَنْ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ حَدَتَ جَارِيَةٌ لَهَا زَنَتْ(١).

وَعَنْ إبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلقَمَةَ وَالأَسْوَدَ كَانَا يُقِيمَانِ الحُدُودَ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ مِنْ خَدَمِ عَشَائِرِهِمْ. رَوَىٰ ذَلِكَ سَعِيدٌ، فِي «سُنَنِهِ».

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الحُدُودَ إلَىٰ السُّلطَانِ، وَلِأَنَّ مِنْ لَا يَمْلِكُ إقَامَةَ الحَدِّ عَلَىٰ الحُرِّ لَا يَمْلِكُهُ عَلَىٰ العَبْدِ، كَالصَّبِيِّ، وَلِأَنَّ الحَدَّ لَا يَجِبُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ إقْرَارٍ، وَيُعْتَبَرُ لِذَلِكَ شُرُوطٌ، مِنْ عَدَالَةِ الشُّهُودِ، وَمَجِيئِهِمْ مُجْتَمِعِينَ، أَوْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَذِكْرِ حَقِيقَةِ الزِّنَىٰ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الشُّرُوطِ الَّتِي تَحْتَاجُ إلَىٰ فَقِيهٍ يَعْرِفُهَا، وَيَعْرِفُ الخِلَافَ فِيهَا، وَالصَّوَابَ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ الإِقْرَارُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَوَّضَ ذَلِكَ إلَىٰ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، كَحَدِّ الأَحْرَارِ، وَلِأَنَّهُ حَدٌّ هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، فَيُفَوَّضُ إلَىٰ الإِمَامِ، كَالقَتْلِ وَالقَطْعِ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَيَقَّنَ زِنَاهَا، فَليَجْلِدْهَا، وَلَا يُثَرِّبْ بِهَا، فَإِنْ عَادَتْ، فَليَجْلِدْهَا، وَلَا يُثَرِّبْ بِهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَليَجْلِدْهَا، وَلَا يُثَرِّبْ بِهَا، فَإِنْ عَادَتْ الرَّابِعَةَ، فَليَجْلِدْهَا، وَلِيَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**»(٢).

وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَأَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ(٣).

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٣)، ومسلم (١٧٠٤).

(٣) ضعيف مرفوعا: أخرجه أبو داود (٤٤٧٣)، والدارقطني (٣/ ١٥٨)، وفيه: عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي ضعيف.
وقد أخرجه مسلم (١٧٠٥)، موقوفا.

وَلِأَنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُ تَأْدِيبَ أَمَتِهِ وَتَزْوِيجَهَا، فَمَلَكَ إِقَامَةَ الحَدِّ عَلَيْهَا، كَالسُّلطَانِ، وَفَارَقَ الصَّبِيَّ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّمَا يَمْلِكُ إِقَامَةَ الحَدِّ بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ جلدًا كَحَدِّ الزِّنَىٰ، وَالشُّرْبِ، وَحَدِّ القَذْفِ، فَأَمَّا القَتْلُ فِي الرِّدَّةِ، وَالقَطْعُ فِي السَّرِقَةِ، فَلَا يَمْلِكْهُمَا إِلَّا الإِمَامُ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ.

وَفِيهِمَا وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُهَا.

وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**».

وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَطَعَ عَبْدًا سَرَقَ[1].

وَكَذَلِك عَائِشَةُ[2].

وَعَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَتَلَتْ أَمَةً لَهَا سَحَرَتْهَا[3].

وَلِأَنَّ ذَلِكَ حَدٌّ أَشْبَهَ الجلدَ.

وَقَالَ القَاضِي: كَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي أَنَّ فِي قَطْعِ السَّارِقِ رِوَايَتَيْنِ.

وَلَنَا، أَنَّ الأَصْلَ تَفْوِيضُ الحَدِّ إِلَىٰ الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، فَيُفَوَّضُ إِلَىٰ نَائِبِهِ، كَمَا فِي حَقِّ الأَحْرَارِ، وَلِمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنَّمَا فُوِّضَ إِلَىٰ السَّيِّدِ الجَلدُ خَاصَّةً، لِأَنَّهُ تَأْدِيبٌ، وَالسَّيِّدُ يَمْلِكُ تَأْدِيبَ عَبْدِهِ وَضَرْبَهُ عَلَىٰ الذَّنْبِ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِهِ، وَإِنَّمَا افْتَرَقَا

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٣٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٥٤٤)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر...
وإسناده صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٣٢-٨٣٣)، والشافعي في مسنده (٢/ ٨٤-٨٥)، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة.
وإسناده صحيح.

(٣) تقدم في المسألة: (١٥٣٨).

فِي أَنَّ هَذَا مُقَدَّرٌ، وَالتَّأْدِيبُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، وَهَذَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي مَنْعِ السَّيِّدِ مِنْهُ، بِخِلَافِ القَطْعِ وَالقَتْلِ، فَإِنَّهُمَا إِتْلَافٌ لِجُمْلَتِهِ أَوْ بَعْضِهِ الصَّحِيحِ، وَلَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ هَذَا مِنْ عَبْدِهِ، وَلَا شَيْئًا مِنْ جِنْسِهِ، وَالخَبَرُ الوَارِدُ فِي حَدِّ السَّيِّدِ عَبْدَهُ، إِنَّمَا جَاءَ فِي الزِّنَىٰ خَاصَّةً، وَإِنَّمَا قِسْنَا عَلَيْهِ مَا يُشْبِهُهُ مِنَ الجَلْدِ.

وَقَوْلُهُ: «**أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»(١).

إِنَّمَا جَاءَ فِي سِيَاقِ الجَلْدِ فِي الزِّنَىٰ، فَإِنَّ أَوَّلَ الحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمَةٍ لَهُمْ فَجَرَتْ، فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهَا، فَقَالَ: اجْلِدْهَا الحَدَّ.

قَالَ: فَانْطَلَقْت، فَوَجَدْتها لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا، فَرَجَعْت إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**أَفَرَغْتَ؟**».

فَقُلت: وَجَدْتها لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا.

قَالَ: «**إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا، فَاجْلِدْهَا الحَدَّ، وَأَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**».

فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ ذَلِكَ الحَدَّ وَشِبْهَهُ.

وَأَمَّا فِعْلُ حَفْصَةَ، فَقَدْ أَنْكَرَهُ عُثْمَانُ عَلَيْهَا، وَشَقَّ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِهَا.

وَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَلَا نَعْلَمُ ثُبُوتَهُ عَنْهُ(٢).

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَخْتَصَّ السَّيِّدُ بِالمَمْلُوكِ، فَإِنْ كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ كَانَتْ الأَمَةُ مُزَوَّجَةً، أَوْ كَانَ المَمْلُوكُ مُكَاتَبًا، أَوْ بَعْضُهُ حُرًّا، لَمْ يَمْلِكْ السَّيِّدُ إِقَامَةَ الحَدِّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَمْلِكُ السَّيِّدُ إِقَامَةَ الحَدِّ عَلَىٰ الأَمَةِ المُزَوَّجَةِ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِمِلكِهَا، وَإِنَّمَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ بَعْضَ نَفْعِهَا، فَأَشْبَهَتْ المُسْتَأْجَرَةَ.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتْ الأَمَةُ ذَاتَ زَوْجٍ، رُفِعَتْ إِلَىٰ السُّلطَانِ،

---

(١) تقدم قريبا.

(٢) أثر ابن عمر صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٣٩)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق.
ورجاله رجال الشيخين، وقد تقدم تخريجه قريبا.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ، جَلَدَهَا سَيِّدُهَا نِصْفَ مَا عَلَىٰ الْمُحْصَنِ[١].

وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ مُخَالِفًا فِي عَصْرِهِ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَلِأَنَّ نَفْعَهَا مَمْلُوكٌ لِغَيْرِهِ مُطْلَقًا، أَشْبَهَتْ الْمُشْتَرَكَةَ، وَلِأَنَّ الْمُشْتَرَكَ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْ إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ يُقِيمُهُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ، فَإِنَّ الجُزْءَ الحُرَّ أَوْ المَمْلُوكَ لَغَيْرِهِ، لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لَهُ، وَهُوَ يُقِيمُ الحَدَّ عَلَيْهِ، وَهَذَا يُشْبِهُهُ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الحَدِّ هُوَ مَحَلُّ اسْتِمْتَاعِ الزَّوْجِ، وَهُوَ بَدَنُهَا فَلَا يَمْلِكُهُ، وَالخَبَرُ مَخْصُوصٌ بِالْمُشْتَرَكِ، فَنَقِيسُ عَلَيْهِ، وَالمُسْتَأْجَرَةُ إِجَارَتُهَا مُؤَقَّتَةٌ تَنْقَضِي.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ نَقُولَ: لَا يَمْلِكُ إِقَامَتَهُ عَلَيْهَا فِي حَالِ إِجَارَتِهَا؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَفْضَىٰ إِلَىٰ تَفْوِيتِ حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ، وَكَذَلِكَ الأَمَةُ المَرْهُونَةُ، يُخَرَّجُ فِيهَا وَجْهَانِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَثْبُتَ الحَدُّ بِبَيِّنَةٍ أَوْ اعْتِرَافٍ، فَإِنْ ثَبَتَ بِاعْتِرَافٍ، فَلِلسَّيِّدِ إِقَامَتُهُ، إذَا كَانَ يَعْرِفُ الِاعْتِرَافَ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ الحَدُّ وَشُرُوطَهُ، وَإِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، اُعْتُبِرَ أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ الحَاكِمِ؛ لِأَنَّ البَيِّنَةَ تَحْتَاجُ إِلَىٰ البَحْثِ عَنْ العَدَالَةِ، وَمَعْرِفَةِ شُرُوطِ سَمَاعِهَا وَلَفْظِهَا، وَلَا يَقُومُ بِذَلِكَ إِلَّا الحَاكِمُ.

وَقَالَ القَاضِي يَعْقُوبُ: إنْ كَانَ السَّيِّدُ يُحْسِنُ سَمَاعَ البَيِّنَةِ، وَيَعْرِفُ شُرُوطَ العَدَالَةِ، جَازَ أَنْ يَسْمَعَهَا، وَيُقِيمَ الحَدَّ بِهَا، كَمَا يُقِيمُهُ بِالإِقْرَارِ.

وَهَذَا ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الحَدُّ، فَأَشْبَهَتْ الإِقْرَارَ.

وَلَا يُقِيمُ السَّيِّدُ الحَدَّ بِعِلْمِهِ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقِيمُهُ الإِمَامُ بِعِلْمِهِ، فَالسَّيِّدُ أَوْلَىٰ، فَإِنَّ وِلَايَةَ الإِمَامِ لِلحَدِّ أَقْوَىٰ مِنْ وِلَايَةِ السَّيِّدِ؛ لِكَوْنِهَا مُتَّفَقًا عَلَيْهَا، وَثَابِتَةً بِالإِجْمَاعِ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ الحَدُّ فِي حَقِّهِ بِالعِلْمِ، فَهَاهُنَا أَوْلَىٰ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ يُقِيمُهُ بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ، فَمَلَكَ إِقَامَتَهُ، كَمَا لَوْ

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٩٥)، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به.
وإسناده صحيح.

أَقَرَّ بِهِ، وَيُفَارِقُ الحَاكِمَ؛ لِأَنَّ الحَاكِمَ مُتَّهَمٌ، وَلَا يَمْلِكُ مَحَلَّ إِقَامَتِهِ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ السَّيِّدُ بَالِغًا عَاقِلًا عَالِمًا بِالحُدُودِ وَكَيْفِيَّةِ إِقَامَتِهَا؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ وَالمَجْنُونَ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الوِلَايَاتِ، وَالجَاهِلَ بِالحَدِّ لَا يُمْكِنُهُ إِقَامَتُهُ عَلَىٰ الوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، فَلَا يُفَوَّضُ إِلَيْهِ.

وَفِي الفَاسِقِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَمْلِكُهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ وِلَايَةٌ فَنَافَاهَا الفِسْقُ، كَوِلَايَةِ التَّزْوِيجِ.

وَالثَّانِي: يَمْلِكُهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ وِلَايَةٌ اسْتَفَادَهَا بِالمِلكِ، فَلَمْ يُنَافِهَا الفِسْقُ كَبَيْعِ العَبْدِ.

وَإِنْ كَانَ مُكَاتَبًا فَفِيهِ احْتِمَالَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَمْلِكُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الوِلَايَةِ.

وَالثَّانِي: يَمْلِكُهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ بِالمِلكِ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ تَصَرُّفَاتِهِ.

وَفِي المَرْأَةِ أَيْضًا احْتِمَالَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا تَمْلِكُهُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الوِلَايَاتِ.

وَالثَّانِي: تَمْلِكُهُ؛ لِأَنَّ فَاطِمَةَ جَلَدَتْ أَمَةً لَهَا[١]، وَعَائِشَةَ قَطَعَتْ أَمَةً لَهَا سَرَقَتْ[٢]، وَحَفْصَةَ قَتَلَتْ أَمَةً لَهَا سَحَرَتْهَا[٣].

وَلِأَنَّهَا مَالِكَةٌ تَامَّةُ المِلكِ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفَاتِ أَشْبَهَتْ الرَّجُلَ.

وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ، أَنَّ الحَدَّ يُفَوَّضُ إِلَىٰ وَلِيِّهَا؛ لِأَنَّهُ يُزَوِّجُ أَمَتَهَا وَمَوْلَاتَهَا، فَمَلَكَ إِقَامَةَ الحَدِّ عَلَىٰ مَمْلُوكَتِهَا.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ فَجَرَ بِأَمَةٍ، ثُمَّ قَتَلَهَا، فَعَلَيْهِ الحَدُّ وَقِيمَتُهَا.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا أَوْجَبْت عَلَيْهِ قِيمَتَهَا، أَسْقَطْت الحَدَّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا بِغَرَامَتِهِ لَهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي سُقُوطِ الحَدِّ.

وَلَنَا، أَنَّ الحَدَّ وَجَبَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِقَتْلِ المَزْنِيِّ بِهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ حُرَّةً فَغَرِمَ دِيَتَهَا.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ يَمْلِكُهَا. غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا غَرِمَهَا بَعْدَ قَتْلِهَا، وَلَمْ يَبْقَ مَحَلًّا لِلمِلكِ،

---

(١) تقدم في فصل: (٣)، من هذه المسألة.

(٢) تقدم قريبا في هذا الفصل.

(٣) تقدم في المسألة: (١٥٣٨).

ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ مَلَكَهَا، فَإِنَّمَا مَلَكَهَا بَعْدَ وُجُوبِ الحَدِّ، فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الحَدُّ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهَا، وَلَوْ زَنَىٰ بِأَمَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ، الحَدُّ، مَعَ ثُبُوتِ حَقِيقَةِ المِلكِ لَهُ، فَهَاهُنَا أَوْلَىٰ.

وَلَوْ زَنَىٰ بِأَمَةٍ، ثُمَّ غَصَبَهَا، فَأَبَقَتْ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ غَرِمَهَا، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الحَدَّانِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْقُطْ بِالمِلكِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ، فَبِالمُخْتَلَفِ فِيهِ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِذَا زَنَىٰ مَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ، وَنِصْفُهُ رَقِيقٌ، فَلَا رَجْمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَكْمُل الحُرِّيَّةُ فِيهِ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ خَمْسُونَ جَلدَةً، وَنِصْفُ حَدِّ العَبْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ جَلدَةً، وَيُغَرَّبُ نِصْفَ عَامٍ.

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُغَرَّبَ؛ لِأَنَّ حَقَّ السَّيِّدِ فِي جَمِيعِهِ فِي جَمِيعِ الزَّمَانِ، وَنَصِيبُهُ مِنْ العَبْدِ لَا تَغْرِيبَ عَلَيْهِ، فَلَا يَلزَمُهُ تَرْكُ حَقِّهِ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ بِمَا لَا يَلزَمُهُ، وَلَا تَأْخِيرُ حَقِّهِ بِالمُهَايَأَةِ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ.

وَإِنْ قُلنَا بِوُجُوبِ تَغْرِيبِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ زَمَنُ التَّغْرِيبِ مَحْسُوبًا عَلَىٰ العَبْدِ مِنْ نَصِيبِهِ الحُرِّ، وَلِلسَّيِّدِ نِصْفُ عَامٍ بَدَلًا عَنْهُ، وَمَا زَادَ مِنْ الحُرِّيَّةَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا كَسْرٌ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ ثُلُثُهُ حُرًّا، فَمُقْتَضَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنْ يَلزَمَهُ ثُلُثَا جَلدِ الحُرِّ.

وَهُوَ سِتٌّ وَسِتُّونَ جَلدَةً وَثُلُثَانِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ الكَسْرُ؛ لِأَنَّ الحَدَّ مَتَىٰ دَارَ بَيْنَ الوُجُوبِ وَالإِسْقَاطِ، سَقَطَ.

وَالمُدَبَّرُ وَالمُكَاتَبُ وَأُمُّ الوَلَدِ، بِمَنْزِلَةِ القِنِّ فِي الحَدِّ؛ لِأَنَّهُ رَقِيقٌ كُلُّهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ**»[١].

---

(١) تقدم في المسألة: (١٠٤٠)، فصل: (٣).

مَسْأَلَةٌ [١٥٥٥]: قَالَ: (وَالزَّانِي مَنْ أَتَى الفَاحِشَةَ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ).

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلمِ، فِي أَنَّ مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً فِي قُبُلِهَا حَرَامًا لَا شُبْهَةَ لَهُ فِي وَطْئِهَا، أَنَّهُ زَانٍ يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَىٰ، إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُهُ.

وَالوَطْءُ فِي الدُّبُرِ مِثْلُهُ فِي كَوْنِهِ زِنًىٰ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ، لَا مِلكَ لَهُ فِيهَا، وَلَا شُبْهَةَ مِلكٍ، فَكَانَ زِنًىٰ، كَالوَطْءِ فِي القُبُلِ؛ وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ الآيَةُ. [النساء. ١٥].

ثُمَّ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: «**البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**»[(١)].

وَالوَطْءُ فِي الدُّبُرِ فَاحِشَةٌ، بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي قَوْمِ لُوطٍ: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ [الأعراف: ٨٠].

يَعْنِي الوَطْءَ فِي أَدْبَارِ الرِّجَالِ، وَيُقَالُ: أَوَّلُ مَا بَدَأَ قَوْمُ لُوطٍ بِوَطْءِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، ثُمَّ صَارُوا إِلَىٰ ذَلِكَ فِي الرِّجَالِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ وَطِئَ مَيِّتَةً، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: عَلَيْهِ الحَدُّ.

وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ؛ لِأَنَّهُ وَطِئٌ فِي فَرْجِ آدَمِيَّةٍ، فَأَشْبَهَ وَطْءَ الحَيَّةِ، وَلِأَنَّهُ أَعْظَمُ ذَنْبًا، وَأَكْثَرُ إِثْمًا؛ لِأَنَّهُ انْضَمَّ إِلَىٰ فَاحِشَةِ هَتْكِ حُرْمَةِ المَيِّتَةِ.

وَالثَّانِي: لَا حَدَّ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَبِهَذَا أَقُولُ؛ لِأَنَّ الوَطْءَ فِي المَيِّتَةِ كَلَا وَطْءٍ، لِأَنَّهُ عُضْوٌ مُسْتَهْلَكٌ، وَلِأَنَّهَا لَا يُشْتَهَىٰ مِثْلُهَا، وَتَعَافُهَا النَّفْسُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ شَرْعِ الزَّجْرِ عَنْهَا، وَالحَدُّ إِنَّمَا وَجَبَ زَجْرًا.

وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُمْكِنُ وَطْؤُهَا، فَوَطْؤُهَا زِنًىٰ يُوجِبُ الحَدَّ؛ لِأَنَّهَا كَالكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَصْلُحُ لِلوَطْءِ، فَفِيهَا وَجْهَانِ، كَالمَيِّتَةِ.

قَالَ القَاضِي: لَا حَدَّ عَلَىٰ مِنْ وَطِئَ صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ تِسْعًا؛ لِأَنَّهَا لَا يُشْتَهَىٰ مِثْلُهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي فَرْجِهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَدْخَلَتْ امْرَأَةٌ ذَكَرَ صَبِيٍّ لَمْ يَبْلُغْ عَشْرًا، لَا حَدَّ عَلَيْهَا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَتَىٰ وَطِئَ مَنْ أَمْكَنَ وَطْؤُهَا، وَأَمْكَنَتِ المَرْأَةُ مَنْ أَمْكَنَهُ الوَطْءُ فَوَطِئَهَا، أَنَّ الحَدَّ يَجِبُ عَلَىٰ المُكَلَّفِ مِنْهُمَا، وَلَا يَجُوزُ تَحْدِيدُ ذَلِكَ بِتِسْعٍ وَلَا عَشْرٍ؛ لِأَنَّ التَّحْدِيدَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالتَّوْقِيفِ، وَلَا تَوْقِيفَ فِي هَذَا، وَكَوْنُ التِّسْعِ وَقْتًا لِإِمْكَانِ الِاسْتِمْتَاعِ غَالِبًا، لَا يَمْنَعُ وُجُودَهُ قَبْلَهُ، كَمَا أَنَّ البُلُوغَ يُوجَدُ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا غَالِبًا، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ وُجُودِهِ قَبْلَهُ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ مَحْرَمِهِ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ.

فَإِنْ وَطِئَهَا، فَعَلَيْهِ الحَدُّ. فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنْهُمُ الحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ تَمَكَّنَتِ الشُّبْهَةُ مِنْهُ، فَلَمْ يُوجِبِ الحَدَّ، كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ ثُمَّ وَطِئَهَا.

وَبَيَانُ الشُّبْهَةِ أَنَّهُ قَدْ وُجِدَتْ صُورَةُ المُبِيحِ، وَهُوَ عَقْدُ النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِلإِبَاحَةِ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ وَهُوَ الإِبَاحَةُ، بَقِيَتْ صُورَتُهُ شُبْهَةً دَارِئَةً لِلحَدِّ الَّذِي يَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ، مُجْمَعٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ، مِنْ غَيْرِ مِلْكٍ وَلَا شُبْهَةِ مِلْكٍ، وَالوَاطِئُ مِنْ أَهْلِ الحَدِّ، عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ، فَيَلْزَمُهُ الحَدُّ، كَمَا لَوْ لَمْ يُوجَدِ العَقْدُ، وَصُورَةُ المُبِيحِ إِنَّمَا تَكُونُ شُبْهَةً إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً، وَالعَقْدُ هَاهُنَا بَاطِلٌ مُحَرَّمٌ، وَفِعْلُهُ جِنَايَةٌ تَقْتَضِي العُقُوبَةَ، انْضَمَّتْ إِلَىٰ الزِّنَىٰ، فَلَمْ تَكُنْ شُبْهَةً، كَمَا لَوْ أَكْرَهَهَا، وَعَاقَبَهَا، ثُمَّ زَنَىٰ بِهَا، ثُمَّ يَبْطُلُ بِالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الِاسْتِيلَاءَ سَبَبٌ لِلمِلْكِ فِي المُبَاحَاتِ، وَلَيْسَ بِشُبْهَةٍ.

وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَىٰ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ، فَلَنَا فِيهِ مَنْعٌ، وَإِنْ سَلَّمْنَا، فَإِنَّ المِلْكَ المُقْتَضِي لِلإِبَاحَةِ صَحِيحٌ ثَابِتٌ، وَإِنَّمَا تَخَلَّفَتِ الإِبَاحَةُ لِمُعَارِضٍ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا؛ فَإِنَّ المُبِيحَ غَيْرُ مَوْجُودٍ؛ لِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ بَاطِلٌ، وَالمِلْكُ بِهِ غَيْرُ ثَابِتٍ، فَالمُقْتَضِي مَعْدُومٌ، فَافْتَرَقَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوِ اشْتَرَىٰ خَمْرًا فَشَرِبَهُ، أَوْ غُلَامًا فَوَطِئَهُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَاخْتُلِفَ فِي الحَدِّ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُقْتَلُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

وَبِهَذَا قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ.

وَرَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَوْ بِذَاتِ مَحْرَمٍ، فَقَالَ: يُقْتَلُ وَيُؤْخَذُ مَالُهُ إِلَىٰ بَيْتِ المَالِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ وَالخَبَرِ.

وَوَجْهُ الأُولَىٰ، مَا رَوَىٰ البَرَاءُ قَالَ: لَقِيت عَمِّي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْت: إِلَىٰ أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالجُوزَجَانِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ[1]. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَسَمَّىٰ الجُوزَجَانِيُّ عَمَّهُ الحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو.

وَرَوَىٰ الجُوزَجَانِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ ذَاتِ مَحْرَمٍ، فَاقْتُلُوهُ**»[2] وَرُفِعَ إِلَىٰ الحَجَّاجِ رَجُلٌ اغْتَصَبَ أُخْتَهُ عَلَىٰ نَفْسِهَا، فَقَالَ: احْبِسُوهُ، وَسَلُوا مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلُوا عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي مُطَرِّفٍ، فَقَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَخَطَّىٰ المُؤْمِنِينَ، فَخُطُّوا وَسَطَهُ بِالسَّيْفِ**»[3].

---

(١) تقدم في المسألة: (١٠٧٧).

(٢) **ضعيف جدًّا:** أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٠٠)، وابن ماجة (٢٥٦٤)، والطبري في «تهذيب الآثار» (ص٥٥٤)، والدارقطني (٣/ ١٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٣٤)، من طريق ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف جدًا؛ فيه ابن أبي حبيبة، واسمه إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة الأنصاري، قال فيه البخاري: «منكر الحديث». وقال الدارقطني: «متروك». ورواية داود بن الحصين عن عكرمة مضطربة.

قال أبو حاتم -كما في «العلل» (١/ ٤٥٥) لابنه-: «هذا حديث منكر، لم يروه غير ابن أبي حبيبة».

(٣) **ضعيف منكر:** أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٠١-٢٠٢)، وغيره من طريق رفدة بن قضاعة، عن صالح بن راشد الشامي، عن عبد الله بن أبي مطرف به.

وإسناده ضعيف، بل منكر.

قال البخاري: «صالح بن راشد لم يصح حديثه». يعني هذا الحديث.

ثم صالح بن راشد مجهول عين، تفرد بالرواية عنه رفدة بن قضاعة، وقال فيه أبو حاتم: «منكر =

وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ أَخَصُّ مَا وَرَدَ فِي الزِّنَىٰ، فَتُقَدَّمُ.

وَالقَوْلُ فِي مَنْ زَنَىٰ بِذَاتِ مَحْرَمِهِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، كَالقَوْلِ فِي مَنْ وَطِئَهَا بَعْدَ العَقْدِ.

فَصْلٌ [٣]: وَكُلُّ نِكَاحٍ أُجْمِعَ عَلَىٰ بُطْلَانِهِ، كَنِكَاحِ خَامِسَةٍ، أَوْ مُتَزَوِّجَةٍ، أَوْ مُعْتَدَّةٍ، أَوْ نِكَاحِ المُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، إِذَا وَطِئَ فِيهِ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، فَهُوَ زِنًىٰ، مُوجِبٌ لِلحَدِّ المَشْرُوعِ فِيهِ قَبْلَ العَقْدِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: لَا حَدَّ فِيهِ؛ لِمَا ذَكَرُوهُ فِي الفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: يُجْلَدُ مِائَةً، وَلَا يُنْفَىٰ.

وَلَنَا، مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَىٰ، وَرَوَىٰ أَبُو نَصْرٍ المَرُّوذِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، قَالَ: رُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَقَالَ: هَل عَلِمْتُمَا؟ فَقَالَا: لَا. قَالَ: لَوْ عَلِمْتُمَا لَرَجَمْتُكُمَا. فَجَلَدَهُمَا أَسْوَاطًا، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا[(١)].

وَرَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ خِلَاسٍ، قَالَ: رُفِعَ إِلَىٰ عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ وَلَهَا زَوْجٌ كَتَمَتْهُ، فَرَجَمَهَا، وَجَلَدَ زَوْجَهَا الآخَرَ مِائَةَ جَلدَةٍ[(٢)].

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، لِعُذْرِ الجَهْلِ، وَلِذَلِكَ دَرَأَ عُمَرُ عَنْهُمَا الحَدَّ؛ لِجَهْلِهِمَا.

فَصْلٌ [٤]: وَلَا يَجِبُ الحَدُّ بِالوَطْءِ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، كَنِكَاحِ المُتْعَةِ، وَالشِّغَارِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ، وَنِكَاحِ الأُخْتِ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا البَائِنِ، وَنِكَاحِ الخَامِسَةِ فِي عِدَّةِ الرَّابِعَةِ البَائِنِ، وَنِكَاحِ المَجُوسِيَّةِ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ؛ لِأَنَّ

=

الحديث». وقال الدارقطني: «متروك». وقال العقيلي: «لا يتابع علىٰ حديثه».

وقال الذهبي في "الميزان" (٢/ ٢٩٤): «صالح بن راشد شامي، لا يعرف، وحديثه منكر».

وقد بيَّن الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (ترجمة عبد الله بن أبي مطرف)، وجه النكارة، فراجعه.

(١) تقدم في المسألة: (١٣٥٤).

(٢) لم أقف علىٰ إسناده، ورواية خلاس عن علي منقطعة.

الِاخْتِلَافَ فِي إِبَاحَةِ الوَطْءِ فِيهِ شُبْهَةٌ، وَالحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلمِ، أَنَّ الحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبَهِ.

فَصْلٌ [٥]: وَلَا يَجِبُ الحَدُّ بِوَطْءِ جَارِيَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُ بَيْنَ غَيْرِهِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَجِبُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ فَرْجٌ لَهُ فِيهِ مِلكٌ، فَلَا يُحَدُّ بِوَطْئِهِ، كَالمُكَاتَبَةِ وَالمَرْهُونَةِ.

فَصْلٌ [٦]: وَإِنْ اشْتَرَىٰ أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَنَحْوَهُمَا، وَوَطِئَهُمَا، فَذَكَرَ القَاضِي عَنْ أَصْحَابِنَا، أَنَّ عَلَيْهِ الحَدَّ؛ لِأَنَّهُ فَرْجٌ لَا يُسْتَبَاحُ بِحَالٍ، فَوَجَبَ الحَدُّ بِالوَطْءِ فِيهِ، كَفَرْجِ الغُلَامِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا حَدَّ فِيهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرْجٍ مَمْلُوكٍ لَهُ، يَمْلِكُ المُعَاوَضَةَ عَنْهُ، وَأَخْذَ صَدَاقِهِ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ الحَدُّ، كَوَطْءِ الجَارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ.

فَأَمَّا إِنْ اشْتَرَىٰ ذَاتَ مَحْرَمِهِ مِنْ النَّسَبِ، مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وَوَطِئَهَا، فَعَلَيْهِ الحَدُّ.

لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ المِلكَ لَا يَثْبُتُ فِيهَا، فَلَمْ تُوجَدْ الشُّبْهَةُ.

فَصْلٌ [٧]: فَإِنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرُ زَوْجَتِهِ، وَقِيلَ: هَذِهِ زَوْجَتُك. فَوَطِئَهَا يَعْتَقِدُهَا زَوْجَتَهُ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

وَإِنْ لَمْ يُقَل لَهُ: هَذِهِ زَوْجَتُك.

أَوْ وَجَدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ امْرَأَةً ظَنَّهَا امْرَأَتَهُ، أَوْ جَارِيَتَهُ، فَوَطِئَهَا، أَوْ دَعَا زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ، فَجَاءَتْهُ غَيْرُهَا، فَظَنَّهَا المَدْعُوَّةَ، فَوَطِئَهَا، أَوْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِعَمَاهُ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّ عَلَيْهِ الحَدَّ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ فِي مَحَلٍّ لَا مِلكَ لَهُ فِيهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ وَطْءٌ اعْتَقَدَ إِبَاحَتَهُ بِمَا يُعْذَرُ مِثْلُهُ فِيهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ زَوْجَتُك.

وَلِأَنَّ الحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَهَذِهِ مِنْ أَعْظَمِهَا.

فَأَمَّا إِنْ دَعَا مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، فَأَجَابَهُ غَيْرُهَا، فَوَطِئَهَا يَظُنُّهَا المَدْعُوَّةَ، فَعَلَيْهِ الحَدُّ، سَوَاءٌ كَانَتْ المَدْعُوَّةُ مِمَّنْ لَهُ فِيهَا شُبْهَةٌ، كَالجَارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْذَرُ بِهَذَا،

فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَ رَجُلًا يَظُنُّهُ ابْنَهُ أَوْ عَبْدَهُ، فَبَانَ أَجْنَبِيًّا.

فَصْلٌ [٨]: وَلَا حَدَّ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ الزِّنَىٰ.

قَالَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ: لَا حَدَّ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ عَلِمَهُ[١]. وَبِهَذَا قَالَ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ.

فَإِنْ ادَّعَىٰ الزَّانِي الجَهْلَ بِالتَّحْرِيمِ، وَكَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَجْهَلَهُ، كَحَدِيثِ العَهْدِ بِالإِسْلَامِ وَالنَّاشِئِ بِبَادِيَةٍ، قُبِلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ ذَلِكَ، كَالمُسْلِمِ النَّاشِئِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وَأَهْلِ العِلْمِ، لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الزِّنَىٰ لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ، فَقَدْ عُلِمَ كَذِبُهُ.

وَإِنْ ادَّعَىٰ الجَهْلَ بِفَسَادِ نِكَاحٍ بَاطِلٍ، قُبِلَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ قَبِلَ قَوْلَ المُدَّعِي الجَهْلَ بِتَحْرِيمِ النِّكَاحِ فِي العِدَّةِ، وَلِأَنَّ مِثْلَ هَذَا يُجْهَلُ كَثِيرًا، وَيَخْفَىٰ عَلَىٰ غَيْرِ أَهْلِ العِلْمِ.

فَصْلٌ [٩]: فَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةَ غَيْرِهِ، فَهُوَ زَانٍ. سَوَاءٌ كَانَ بِإِذْنِهِ أَوْ غَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُسْتَبَاحُ بِالبَذْلِ وَالإِبَاحَةِ، وَعَلَيْهِ الحَدُّ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الأَبُ إِذَا وَطِئَ جَارِيَةَ وَلَدِهِ، فَإِنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ

---

(١) أثر عمر صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٣٨-٢٣٩)، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٨٥٢)، من طريق يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: توفي حاطب...، فذكر القصة عن عمر، وعثمان.

ويحيىٰ بن عبد الرحمن لم يدرك عمر؛ لأنه ولد في خلافة عثمان، كما قال أبو حاتم؛ فهو منقطع.

لكن لأثر عمر طريق أخرىٰ، أخرجها عبدالرزاق (٧/ ٤٠٢)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٥١٢)، عن معمر، عن عمرو بن دينار، عن ابن المسيب، أن عاملًا لعمر. وسنده صحيح.

وأثر علي ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٠٥)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٥٢٢)، من طريق الهيثم بن بدر، عن حرقوص، قال: أتت امرأة عليًا.

وإسناده ضعيف؛ فإن الهيثم مجهول، وشيخه حرقوص مجهول أيضًا، كما في «التاريخ الكبير»، و«الجرح والتعديل».

الرَّأْيِ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ: عَلَيْهِ الحَدُّ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ إِجْمَاعٌ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي غَيْرِ مِلْكٍ، أَشْبَهَ وَطْءَ جَارِيَةِ أَبِيهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ وَطْءٌ تَمَكَّنَتْ الشُّبْهَةُ مِنْهُ، فَلَا يَجِبُ بِهِ الحَدُّ، كَوَطْءِ الجَارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ تَمَكُّنِ الشُّبْهَةِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيك**»[1].

فَأَضَافَ مَالَ وَلَدِهِ إِلَيْهِ، وَجَعَلَهُ لَهُ، فَإِذَا لَمْ تَثْبُتْ حَقِيقَةُ المِلكِ، فَلَا أَقَلَّ مِنْ جَعْلِهِ شُبْهَةً دَارِئَةً لِلحَدِّ الَّذِي يَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ، وَلِأَنَّ القَائِلِينَ بِانْتِفَاءِ الحَدِّ فِي عَصْرِ مَالِكٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَمَنْ وَافَقَهُمَا، قَدْ اشْتَهَرَ قَوْلُهُمْ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا، وَلَا حَدَّ عَلَىٰ الجَارِيَةِ؛ لِأَنَّ الحَدَّ انْتَفَىٰ عَنْ الوَاطِئِ لِشُبْهَةِ المِلكِ، فَيَنْتَفِي عَنْ المَوْطُوءَةِ، كَوَطْءِ الجَارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ؛ وَلِأَنَّ المِلكَ مِنْ قَبِيلِ المُتَضَايِفَاتِ، إِذَا ثَبَتَ فِي أَحَدِ المُتَضَايِفَيْنِ ثَبَتَ فِي الآخَرِ، فَكَذَلِكَ شُبْهَتُهُ، وَلَا يَصِحُّ القِيَاسُ عَلَىٰ وَطْءِ جَارِيَةِ الأَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلكَ لِلوَلَدِ فِيهَا، وَلَا شُبْهَةَ مِلكٍ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ قَوْلًا فِي وَطْءِ جَارِيَةِ الأَبِ وَالأُمِّ، أَنَّهُ لَا يُحَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَالِهِ، أَشْبَهَ الأَبَ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ العِلمِ فِيمَا عَلِمْنَاهُ.

المَوْضِعُ الثَّانِي: إِذَا وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِهَا، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً، وَلَا يُرْجَمُ إِنْ كَانَ ثَيِّبًا، وَلَا يُغَرَّبُ إِنْ كَانَ بِكْرًا.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَهُوَ زَانٍ، حُكْمُهُ حُكْمُ الزَّانِي بِجَارِيَةِ الأَجْنَبِيِّ.

وَحُكِيَ عَنْ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ يُعَزَّرُ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ، فَكَانَتْ لَهُ شُبْهَةٌ فِي مَمْلُوكَتِهَا.

وَعَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ[2]، وَعَطَاءٍ، وَقَتَادَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، أَنَّهُ كَوَطْءِ الأَجْنَبِيَّةِ، سَوَاءٌ

---

(١) تقدم في المسألة: (٩٣٥)، فصل: (٢).

(٢) **أثر عمر صحيح**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٤١)، من طريق نافع، وهبت امرأة...
ونافع لم يسمع من عمر.

=

أَحَلَّتْهَا لَهُ، أَوْ لَمْ تُحِلَّهَا؛ لِأَنَّهُ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهَا، فَأَشْبَهَ وَطْءَ جَارِيَةِ أُخْتِهِ، وَلِأَنَّهُ إِبَاحَةٌ لِوَطْءِ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ شُبْهَةً، كَإِبَاحَةِ سَائِرِ الْمُلَّاكِ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْحَسَنِ، إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ غُرْمُ مِثْلِهَا، وَتَعْتِقُ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ، فَعَلَيْهِ غُرْمُ مِثْلِهَا وَيَمْلِكُهَا[(١)]؛ لِأَنَّ هَذَا يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(٢)].

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، «أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ

=

لكن أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٤٩٥)، عن نافع، عن ابن عمر: أن امرأة أتت عمر...
وسنده صحيح.
وأثر علي حسن لغيره: أخرجه البيهقي (٨/ ٢٤٠ـ٢٤١)، من طريق سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، قال: جاءت امرأة إلىٰ علي...
وحجية مجهول عين، قال ابن المديني: «لا أعلم روىٰ عنه إلا سلمة». قلت: ولم يوثقه معتبر.
وله طريق أخرىٰ عند ابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٤٩٦)، وفيها مدرك بن عمار، وهو مجهول حال؛ فالأثر حسن بالطريقين.

(١) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤١٠)، عن عبد الكريم: أن عليًا، وابن مسعود...
وعبد الكريم أبو أمية ضعيف، ولم يدرك عليًا، ولا ابن مسعود.
وله طريق أخرىٰ عند عبد الرزاق (٧/ ٣٤٣)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٤٩٦)، عن عامر بن مطر الشيباني، عن ابن مسعود به. وعامر مجهول حال.

(٢) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٣٤١٧)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٤٩٧)، وأحمد (٥/ ٦)، وأبو داود (٤٤٦٠)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٤٠)، وابن ماجة (٢٥٥٢)، وغيرهم من طريق قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه به.
وقد قال البخاري في "التاريخ الكبير": «قبيصة سمع من سلمة، في حديثه نظر».
وقال النسائي – كما في "تهذيب التهذيب" –: «لا يصح حديثه». وهو مجهول في نفسه.
وقال النسائي أيضًا: «لا تصح هذه الأحاديث». وقال الخطابي: «هذا حديث منكر».
وقال العقيلي في "الضعفاء": «٣/ ٤٨٤»: «وفي هذا الحديث اضطراب». انظر "التعليق المغني على الدارقطني" (٣/ ٨٥).



الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ، وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُفِعَ إِلَىٰ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَىٰ الكُوفَةِ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيك بِقَضِيَّةِ رَسُولِ الله ﷺ إنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَك، جَلَدْنَاك مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَك، رَجَمْنَاك بِالحِجَارَةِ. فَوَجَدُوهَا أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَجَلَدَهُ مِائَةً»[1].

(١) ضعيف: أخرجه الدارمي (٢/ ١٨١)، وأبو داود (٤٤٥٨)، والنسائي في الكبرىٰ (٦/ ٤٣٤) (٣٣٦٢)، وأحمد (٤/ ٢٧٢، ٢٧٧)، وابن ماجة (٢٥٥١)، من طريق خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به.

وخالد بن عرفطة مجهول، وحبيب بن سالم حسن الحديث، وقد قال الحافظ في "التهذيب": «الواسطة بينه وبين النعمان، حبيب بن يساف، وهو مجهول».

وقد وقع في هذا الحديث اضطراب، وبيانه كالتالي:

رواه قتادة، واختلف عليه فيه؛ فقيل: عنه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير. أخرجه الترمذي (١٤٥١)، وابن ماجة (٢٥٥١)، من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة به.

ورواه عن ابن أبي عروبة ـ علىٰ هذا الوجه ـ جماعة؛ وهم: حماد بن سلمة، وخالد بن الحارث، ويزيد بن هارون، ومحمد بن جعفر، وعبد الله بن بكر، وهشيم.

وقد توبع ابن أبي عروبة علىٰ هذا الوجه؛ تابعه أبو العلاء، وأيوب بن مسكين، عند الترمذي (١٤٥١).

وقيل: عن قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير. أخرجه أبو داود (٤٤٥٨)، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٦١)، وأحمد (٤/ ٢٧٥)، من طريق أبان بن يزيد العطار، عن قتادة به.

ورواه جعفر بن أبي وحشية، واختلف عليه فيه؛ فقيل: عنه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان.

أخرجه الترمذي (١٤٥٢)، والنسائي في "الكبرى" (٧١٨٨)، وأحمد (٤/ ٢٧٧)،

وأعله البزار بأن أبا بشر لم يلق حبيب بن سالم كما في "مسنده" (٨/ ٢٠٣).

وقيل عنه، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان به. أخرجه أبو داود (٤٤٥٩)، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٦٠)، وأحمد (٤/ ٢٧٧).

وخالد بن عرفطة مجهول كما تقدم.

وهناك اختلاف آخر؛ فقد أخرج النسائي في "الكبرى" (٧١٩١)، والطحاوي (٣/ ١٤٥)، والبيهقي (٨/ ٢٣٩)، من طريق همام، عن قتادة، عن حبيب بن سالم، عن حبيب بن يساف، عن النعمان بن بشير.

وقد رجح هذا الوجه أبو حاتم كما في "العلل" لولده (١/ ٤٤٨) فقال: حديث همام أشبه، وحبيب بن =

وَإِنْ عَلِقَتْ مِنْ هَذَا الوَطْءِ، فَهَل يَلحَقُهُ النَّسَبُ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: يَلحَقُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ لَا يَجِبُ بِهِ الحَدُّ، فَلَحِقَ بِهِ النَّسَبُ، كَوَطْءِ الجَارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ.

وَالأُخْرَىٰ: لَا يَلحَقُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي غَيْرِ مِلكٍ وَلَا شُبْهَةِ مِلكٍ، أَشْبَهَ الزَّانِي المُحْصَنَ.

فَصْلٌ [١٠]: وَلَا حَدَّ عَلَىٰ مُكْرَهَةٍ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلمِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ[١]، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنْ الخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا أُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٢].

=

يساف مجهول، لا أعلم أحدا روىٰ عنه غير قتادة هذا الحديث الواحد، وكذلك خالد بن عرفطة مجهول، لا نعرف أحدا يقال له: خالد بن عرفطة إلا واحدا؛ الذي له صحبة.

وقال الترمذي في «سننه»: حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعت محمدا يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن ثابت، إنما رواه عن خالد بن عرفطة.

وقال في «العلل» له (ص٢٣٤): سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال: أنا أتقي هذا الحديث، إنما رواه قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، ويروىٰ عن قتادة أنه قال: كتب إليَّ حبيب بن سالم.

وقال النسائي كما في «تحفة الأشراف» (٩/ ١٨): أحاديث النعمان هذه مضطربة.

وقال البزار في «مسنده» (٨/ ٢٠٢): هذا الحديث لا يثبت.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٥٠)، حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر... وإسناده صحيح.

وله طريق أخرىٰ عند ابن أبي شيبة (٩/ ٥٦٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٥٢٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٦) من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي موسىٰ، عن عمر به.

وسنده صحيح. وله طريق ثالثة عند ابن أبي شيبة (٩/ ٥٦٧)، حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عمر به.

وسنده صحيح.

(٢) تقدم في المسألة: (١٧)، فصل: (١).

وَعَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ ، «أَنَّ امْرَأَةً أُسْتُكْرِهَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا الحَدَّ». رَوَاهُ الأَثْرَمُ[(١)] .

قَالَ: وَأُتِيَ عُمَرُ بِإِمَاءٍ مِنْ إمَاءِ الإِمَارَةِ، اسْتَكْرَهَهُنَّ غِلمَانٌ مِنْ غِلمَانِ الإِمَارَةِ، فَضَرَبَ الغِلمَانَ، وَلَمْ يَضْرِبْ الإِمَاءَ[(٢)] وَرَوَىٰ سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَقَالَتْ: إنِّي كُنْت نَائِمَةً، فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إلَّا بَرْجَلٍ قَدْ جَثَمَ عَلَيَّ.

فَخَلَّىٰ سَبِيلَهَا، وَلَمْ يَضْرِبْهَا[(٣)] .

وَلِأَنَّ هَذَا شُبْهَةٌ، وَالحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الإِكْرَاهِ بِالإِلجَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَغْلِبَهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا، وَبَيْنَ الإِكْرَاهِ بِالتَّهْدِيدِ بِالقَتْلِ وَنَحْوِهِ.

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رَاعٍ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، قَدْ عَطِشَتْ، فَسَأَلَتْهُ أَنْ يَسْقِيَهَا، فَقَالَ لَهَا: أَمْكِنِينِي مِنْ نَفْسِك. قَالَ: هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَسْقَتْ رَاعِيًا، فَأَبَىٰ أَنْ يَسْقِيَهَا إلَّا أَنْ تُمْكِنَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: مَا تَرَىٰ فِيهَا؟ قَالَ: إنَّهَا

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد في "المسند" (٤/ ٣١٨)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٦٤)، وأخرجه والترمذي (١٤٥٣)، وابن ماجة (٢٥٩٨)، وابن أبي شيبة (٩/ ٥٤٩-٥٥٠)، والبيهقي (٨/ ٢٣٥)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه به.

وإسناده ضعيف؛ فإن حجاج بن أرطاة ضعيف، وهو مدلس، ولم يسمع من عبد الجبار فيما قاله البخاري، كما نقله عنه الترمذي في "العلل الكبير" (٢/ ٦١٩)، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه، قاله البخاري، وغيره، فيما ذكره عنه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٣٥).

(٢) تقدم قريبا في هذا الفصل.

(٣) **صحيح:** لم أجده عن عمر في سنن سعيد المطبوعة، وإنما أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٠٩)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٥٢٦)، عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: بلغ عمر... وإسناده صحيح.

مُضْطَرَّةٌ. فَأَعْطَاهَا عُمَرُ شَيْئًا، وَتَرَكَهَا[(١)].

فَصْلٌ [١١]: وَإِنْ أُكْرِهَ الرَّجُلُ فَزَنَىٰ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: عَلَيْهِ الحَدُّ.

وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، وَأَبُو ثَوْرٍ؛ لِأَنَّ الوَطْءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالِانْتِشَارِ، وَالإِكْرَاهُ يُنَافِيهِ. فَإِذَا وُجِدَ الِانْتِشَارُ انْتَفَىٰ الإِكْرَاهُ، فَيَلْزَمُهُ الحَدُّ، كَمَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ غَيْرِ الزِّنَىٰ، فَزَنَىٰ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَكْرَهَهُ غَيْرُهُ، حُدَّ اسْتِحْسَانًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ المُنْذِرِ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ، وَلِأَنَّ الحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَالإِكْرَاهُ شُبْهَةٌ، فَيَمْنَعُ الحَدَّ، كَمَا لَوْ كَانَتْ امْرَأَةً، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الإِكْرَاهَ، إِذَا كَانَ بِالتَّخْوِيفِ، أَوْ بِمَنْعِ مَا تَفُوتُ حَيَاتُهُ بِمَنْعِهِ، كَانَ الرَّجُلُ فِيهِ كَالمَرْأَةِ، فَإِذَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الحَدُّ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ التَّخْوِيفَ يُنَافِي الِانْتِشَارَ.

لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ التَّخْوِيفَ بِتَرْكِ الفِعْلِ، وَالفِعْلُ لَا يُخَافُ مِنْهُ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ.

وَهَذَا أَصَحُّ الأَقْوَالِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٥٦]: قَالَ: (وَمَنْ تَلَوَّطَ، قُتِلَ، بِكْرًا كَانَ أَوْ ثَيِّبًا، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَالأُخْرَى حُكْمُهُ حُكْمُ الزَّانِي).

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ اللِّوَاطِ، وَقَدْ ذَمَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ، وَعَابَ مَنْ فَعَلَهُ، وَذَمَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ

(١) حسن بطريقيه: أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٦٩)، من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، والبيهقيُّ في «الكبرى» (٨/ ٢٣٦)، من طريق أبي الضحىٰ، كلاهما عن عمر به.

وأبو عبد الرحمن لم يسمع من عمر، وأبو الضحىٰ لم يدركه.

والأثر بالطريقين حسن.

مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ [الأعراف: ٨١: ٨٠].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ»[(١)].

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللهُ، فِي حَدِّهِ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ، أَنَّ حَدَّهُ الرَّجْمُ، بِكْرًا كَانَ أَوْ ثَيِّبًا. وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ[(٢)]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)]، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَأَبِي حَبِيبٍ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ حَدَّهُ حَدُّ الزَّانِي. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فَهُمَا زَانِيَانِ»**[(٤)].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٣١)، عن ابن عباس، وفيه عمرو بن أبي عمرو، وهو مختلف فيه، وقد ذكر هذا الحديث ابن عدي من مناكيره في "الكامل"، وقال العقيلي: «ينكر عليه حديث البهيمة». وهو من ضمن هذا الحديث.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور - كما في "سنن البيهقي" (٨/ ٢٣٢) -، وابن أبي شيبة (٩/ ٥٣٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٥٠٧)، وفيه ابن أبي ليلىٰ، وهو محمد بن عبد الرحمن، وهو سيئ الحفظ، وفيه أيضًا رجل مبهم.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٣٢) من طريق أخرىٰ، فيها شريك القاضي، ورجال مبهمون.

وله طريق ثالثة عند البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٣٢)، وفيها رجل مبهم.

(٣) **حسن**: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٦٤)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٥٠٧)، والدارقطني في سننه (٣/ ١٢٦)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٣٢)، وابن أبي شيبة (٩/ ٥٣٠)، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني ابن خثيم، عن مجاهد، وسعيد بن جبير، أنهما سمعا ابن عباس...

وإسناده حسن؛ من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم؛ فإنه حسن الحديث.

(٤) **ضعيف جدًّا، أو موضوع**: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٣٣)، عن أبي موسىٰ مرفوعًا، وفيه محمد بن عبد الرحمن المقدسي، القشيري، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: «متروك الحديث، كان يكذب، ويفتعل الحديث».

=

وَلِأَنَّهُ إِيلَاجُ فَرْجِ آدَمِيٍّ فِي فَرْجِ آدَمِيٍّ، لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا شُبْهَةَ مِلْكٍ، فَكَانَ زِنًىٰ كَالإِيلَاجِ فِي فَرْجِ المَرْأَةِ، إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ زِنًا دَخَلَ فِي عُمُومِ الآيَةِ وَالأَخْبَارِ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ فَاحِشَةٌ، فَكَانَ زِنًىٰ، كَالفَاحِشَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَحْرِيقِ اللُّوطِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ[١] لِمَا رَوَىٰ صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ أَنَّهُ وَجَدَ فِي بَعْضِ ضَوَاحِي العَرَبِ رَجُلًا يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ، فَكَتَبَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَشَارَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصَّحَابَةَ فِيهِ، فَكَانَ عَلِيٌّ أَشَدَّهُمْ قَوْلًا فِيهِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ هَذَا إِلَّا أُمَّةٌ مِنْ الأُمَمِ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلَ اللهُ بِهَا، أَرَىٰ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ.

فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ خَالِدٍ بِذَلِكَ، فَحَرَقَهُ[٢].

وَقَالَ الحَكَمُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلِّ الوَطْءِ، أَشْبَهَ غَيْرَ الفَرْجِ.

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٣].

=

وتتمة الحديث: «وإذا أتت المرأةُ المرأةَ فهما زانيتان».

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٣٣)، وفيه اليمان بن المغيرة، وقد قال فيه البخاري، والنسائي: «منكر الحديث».

(٢) **ضعيف**: أخرجه الآجري في "ذم اللواط" (٢٩)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٣٢)، من طريق صفوان بن سليم، أن خالد بن الوليد كتب إلىٰ أبي بكر...

وسنده ضعيف؛ فإن صفوان بن سليم قال فيه أبو داود - كما في "تهذيب التهذيب" -: «لم يَرَ من الصحابة إلا أبا أمامة، وعبد الله بن بسر».

قلت: فهو لم يدرك خالدًا، ولا أبا بكر من باب أولىٰ.

(٣) **منكر**: أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٦٢)، والنسائي في "الكبرى" (٤/ ٣٢٢)، وابن ماجة (٢٥٦١)، وأحمد (١/ ٣٠٠)، من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وعمرو صدوق، إلا في روايته عن عكرمة فمناكير، قاله البخاري.

=

وَفِي لَفْظٍ: «فَارْجُمُوا الأَعْلَىٰ وَالأَسْفَلَ»(١).

وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ قَتْلِهِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي صِفَتِهِ.

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِعَلِيٍّ(٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ رَجْمَهُ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ عَذَّبَ قَوْمَ لُوطٍ بِالرَّجْمِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَاقَبَ مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ بِمِثْلِ عُقُوبَتِهِمْ.

وَقَوْلُ مَنْ أَسْقَطَ الحَدَّ عَنْهُ يُخَالِفُ النَّصَّ وَالإِجْمَاعَ، وَقِيَاسُ الفَرْجِ عَلَىٰ غَيْرِهِ لَا يَصِحُّ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الفَرْقِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي مَمْلُوكٍ لَهُ أَوْ أَجْنَبِيٍّ؛ لِأَنَّ الذَّكَرَ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِوَطْءِ الذَّكَرِ، فَلَا يُؤَثِّرُ مِلْكُهُ لَهُ.

وَلَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ فِي دُبُرِهَا، كَانَ مُحَرَّمًا، وَلَا حَدَّ فِيهِ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ مَحَلٌّ لِلْوَطْءِ فِي الجُمْلَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إِلَىٰ حِلِّهِ، فَكَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً مَانِعَةً مِنَ الحَدِّ، بِخِلَافِ التَّلَوُّطِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ تَدَالَكَتْ امْرَأَتَانِ، فَهُمَا زَانِيَتَانِ مَلْعُونَتَانِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَتَتِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَهُمَا زَانِيَتَانِ»(٣).

وَلَا حَدَّ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ لَا يَتَضَمَّنُ إِيلَاجًا، فَأَشْبَهَ المُبَاشَرَةَ دُونَ الفَرْجِ، وَعَلَيْهِمَا التَّعْزِيرُ لِأَنَّهُ زِنًىٰ لَا حَدَّ فِيهِ، فَأَشْبَهَ مُبَاشَرَةَ الرَّجُلِ المَرْأَةَ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

وَلَوْ بَاشَرَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ، اسْتَمْتَعَ بِهَا فِيمَا دُونَ الفَرْجِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَقِيتُ امْرَأَةً، فَأَصَبْتُ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الجِمَاعَ.

=

وقد أنكر عليه هذا الحديثَ: البخاريُّ، والنسائيُّ، وابن معين، كما في «التهذيب»، كما في «الكامل» (٥/ ١٦٧٨).

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجة (٢٥٦١)، عن أبي هريرة، وفيه عاصم بن عبيد الله العمري، وهو متروك.

(٢) في بعض النسخ: بقول علي.

(٣) تقدم في أول هذه المسألة.

فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء: ٧٨] الآيَةُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذِهِ الآيَةُ؟ فَقَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي». رَوَاهُ النَّسَائِيّ[(١)].

وَلَوْ وُجِدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَة، يُقَبِّلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَلَمْ يُعْلَمْ هَل وَطِئَهَا أَوْ لَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ قَالَا: نَحْنُ زَوْجَانِ، وَاتَّفَقَا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُمَا.

وَبِهِ قَالَ الحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَإِنْ شُهِدَ عَلَيْهِمَا بِالزِّنَىٰ، فَقَالَا: نَحْنُ زَوْجَانِ. فَعَلَيْهِمَا الحَدُّ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ بِالنِّكَاحِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ بِالزِّنَىٰ تَنْفِي كَوْنَهُمَا زَوْجَيْنِ، فَلَا تَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِمَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْقُطَ الحَدُّ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهَا أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ؛ لِأَنَّ مَا ادَّعَيَاهُ مُحْتَمَلٌ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً، كَمَا لَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ، فَادَّعَىٰ أَنَّ المَسْرُوقَ مِلْكُهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٥٧]: قَالَ: (وَمَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً أُدِّبَ، وَأُحْسِنَ أَدَبُهُ، وَقُتِلَتْ البَهِيمَةُ).

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، فِي الَّذِي يَأْتِي البَهِيمَةَ، فَرُوِيَ عَنْهُ، أَنَّهُ يُعَزَّرُ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٢)]، وَعَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ وَالحَكَمِ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَإِسْحَاقَ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُهُ حُكْمُ اللَّائِطِ سَوَاءً.

وَقَالَ الحَسَنُ: حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٣)، وأخرجه البخاري (٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) **حسن**: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٦٦)، وسعيد بن منصور - كما في «سنن البيهقي الكبرى» (٨/ ٢٣٤) -، وابن أبي شيبة (١٠/ ٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٥١٢)، من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن عباس به.

وإسناده حسن؛ من أجل عاصم.

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُقْتَلُ هُوَ وَالبَهِيمَةُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً، فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ، أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ نَصٌّ، وَلَا يُمْكِنُ قِيَاسُهُ عَلَىٰ الوَطْءِ فِي فَرْجِ الآدَمِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهَا، وَلَيْسَ بِمَقْصُودٍ يَحْتَاجُ فِي الزَّجْرِ عَنْهُ إِلَىٰ الحَدِّ، فَإِنَّ النُّفُوسَ تَعَافُهُ، وَعَامَّتُهَا تَنْفِرُ مِنْهُ، فَبَقِيَ عَلَىٰ الأَصْلِ فِي انْتِفَاءِ الحَدِّ وَالحَدِيثُ يَرْوِيهِ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَلَمْ يُثْبِتْهُ أَحْمَدُ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: هُوَ ضَعِيفٌ.

وَمَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافُهُ، وَهُوَ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا يُضْعِفُ الحَدِيثَ عَنْهُ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ الرَّجُلِ يَأْتِي البَهِيمَةَ، فَوَقَفَ عِنْدَهَا، وَلَمْ يُثْبِتْ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو فِي ذَلِكَ.

وَلِأَنَّ الحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ بِحَدِيثٍ فِيهِ هَذِهِ الشُّبْهَةُ وَالضَّعْفُ.

وَقَوْلُ الخِرَقِيِّ: أُدِّبَ، وَأُحْسِنَ أَدَبُهُ.

يَعْنِي يُعَزَّرُ، وَيُبَالَغُ فِي تَعْزِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، لَمْ يُوجِبْ الحَدَّ، فَأَوْجَبَ التَّعْزِيرَ، كَوَطْءِ المَيِّتَةِ.

فَصْلٌ [١]: وَيَجِبُ قَتْلُ البَهِيمَةِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. وَسَوَاءٌ كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، مَأْكُولَةً أَوْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الِاخْتِيَارُ قَتْلُهَا، وَإِنْ تُرِكَتْ فَلَا بَأْسَ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ إِنْ كَانَتْ مَأْكُولَةً ذُبِحَتْ، وَإِلَّا لَمْ تُقْتَل. وَهَذَا قَوْلٌ ثَانٍ لِلشَّافِعِيِّ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ذَبْحِ الحَيَوَانِ لِغَيْرِ مَأْكَلَةٍ»(٢).

---

(١) تقدم في المسألة: (١٥٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٣١٦)، عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي، في حديث قال فيه: ولا تقتل غنمة ليست لك بها حاجة.

وفي سنده: عثمان بن عبد الرحمن، وهو مجهول.

=

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً، فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ»(١) وَلَمْ يُفَرِّق بَيْنَ كَوْنِهَا مَأْكُولَةً أَوْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ، وَلَا بَيْنَ مِلكِهِ وَمِلكِ غَيْرِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: الحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ فِي قَتْلِ الفَاعِلِ الجَانِي، فَفِي حَقِّ حَيَوَانٍ لَا جِنَايَةَ مِنْهُ أَوْلَىٰ.

قُلنَا: إِنَّمَا [لَمْ] يُعْمَل بِهِ فِي قَتْلِ الفَاعِلِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ: لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حَدٌّ، وَالحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَهَذَا إِتْلَافُ مَالٍ، فَلَا تُؤَثِّرُ الشُّبْهَةُ فِيهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِتْلَافُ آدَمِيٍّ، وَهُوَ أَعْظَمُ المَخْلُوقَاتِ حُرْمَةً، فَلَمْ يَجُزْ التَّهَجُّمُ عَلَىٰ إِتْلَافِهِ إِلَّا بِدَلِيل فِي غَايَةِ القُوَّةِ، وَلَا يَلزَمُ مِثْلُ هَذَا فِي إِتْلَافِ مَالٍ، وَلَا حَيَوَانٍ سِوَاهُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الحَيَوَانَ إِنْ كَانَ لِلفَاعِلِ، ذَهَبَ هَدَرًا، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ، فَعَلَىٰ الفَاعِلِ غَرَامَتُهُ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ إِتْلَافِهِ، فَيَضْمَنُهُ، كَمَا لَوْ نَصَبَ لَهُ شَبَكَةً فَتَلِفَ بِهَا.

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ مَأْكُولَةً، فَهَل يُبَاحُ أَكْلُهَا؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ.

وَلِلشَّافِعِيِّ أَيْضًا فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَحِلُّ أَكْلُهَا؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١].

وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ مِنْ جِنْسٍ يَجُوزُ أَكْلُهُ، ذَبَحَهُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ، فَحَلَّ أَكْلُهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُفْعَل بِهِ هَذَا الفِعْلُ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ أَكْلُهُ؛ لِشُبْهَةِ التَّحْرِيمِ وَالوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا؛

=

قال ابن القطان: هو حديث لا يصح.

الحديث جاء موقوفا علىٰ أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٤٨) – ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٨٩) –، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٨٣-٣٨٤) عن يحيىٰ بن سعيد، قال: حُدِّثْتُ أن أبا بكر...، فذكره موقوفًا.

ويحيىٰ بن سعيد لم يدرك أبا بكر.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٩٠)، من طريق أبي عمران الجوني، أن أبا بكر...

وأبو عمران لم يدرك أبا بكر.

(١) تقدم في المسألة: (١٥٥٦).

لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُ البَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ قَالَ ذَلِكَ، إلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَهَا وَقَدْ فُعِلَ بِهَا ذَلِكَ الفِعْلُ.

وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ يَجِبُ قَتْلُهُ، لِحَقِّ الله تَعَالَىٰ، فَلَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ، كَسَائِرِ المَقْتُولَاتِ، وَاخْتُلِفَ فِي عِلَّةِ قَتْلِهَا، فَقِيلَ: إنَّمَا قُتِلَتْ لِئَلَّا يُعَيَّرَ فَاعِلُهَا، وَيُذَكَّرَ بِرُؤْيَتِهَا.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ بَطَّةَ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا بَالُ البَهِيمَةِ؟ قَالَ: لَا يُقَالُ هَذِهِ وَهَذِهِ**»[(١)].

وَقِيلَ: لِئَلَّا تَلِدَ خلقًا مُشَوَّهًا. وَقِيلَ: لِئَلَّا تُؤْكَلَ.

وَإِلَيْهَا أَشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَعْلِيلِهِ[(٢)].

وَلَا يَجِبُ قَتْلُهَا حَتَّىٰ يَثْبُتَ هَذَا العَمَلُ بِهَا بِبَيِّنَةٍ، فَأَمَّا إنْ أَقَرَّ الفَاعِلُ، فَإِنْ كَانَتْ البَهِيمَةُ لَهُ، ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِهِ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُهَا بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ إقْرَارٌ عَلَىٰ مِلكِ غَيْرِهِ، فَلَمْ يُقْبَل، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِهَا لِغَيْرِ مَالِكِهَا.

وَهَل يَثْبُتُ هَذَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَإِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ يُعْتَبَرُ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الزِّنَىٰ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ، نَذْكُرُهُمَا فِي مَوْضِعِهِمَا، إنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٥٨]: قَالَ: (وَالَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ، مِمَّنْ ذَكَرْت، مَنْ أَقَرَّ بِالزِّنَىٰ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الحَدَّ لَا يَجِبُ إلَّا بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ؛ إقْرَارٍ؛ أَوْ بَيِّنَةٍ.

فَإِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ اُعْتُبِرَ إقْرَارُ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ.

وَبِهَذَا قَالَ الحَكَمُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ الحَسَنُ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ: يُحَدُّ بِإِقْرَارِ مَرَّةٍ؛

---

(١) تقدم في المسألة: (١٥٥٦).

(٢) هو في حديث ابن عباس عند أبي داود(٤٤٦٤)، وغيره، وقد تقدم في المسألة (١٥٥٦).

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا**»[١].

وَاعْتِرَافُ مَرَّةٍ اعْتِرَافٌ، وَقَدْ أَوْجَبَ عَلَيْهَا الرَّجْمَ بِهِ.

وَرَجَمَ الجُهَنِيَّةَ[٢]، وَإِنَّمَا اعْتَرَفَتْ مَرَّةً.

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ وَقَدْ أُحْصِنْ، إِذَا قَامَتْ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوْ الِاعْتِرَافُ[٣].

وَلِأَنَّهُ حَقٌّ، فَيَثْبُتُ بِاعْتِرَافِ مَرَّةٍ، كَسَائِرِ الحُقُوقِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ مِنْ الأَسْلَمِيِّينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّىٰ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّىٰ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّىٰ ثَنَىٰ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**». قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ أُحْصِنْتَ؟**». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ارْجُمُوهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

وَلَوْ وَجَبَ الحَدُّ بِمَرَّةٍ، لَمْ يُعْرِضْ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ حَدٍّ وَجَبَ لِلَّهِ تَعَالَىٰ.

وَرَوَىٰ نُعَيْمُ بْنُ هَزَّالٍ حَدِيثَهُ، وَفِيهِ: حَتَّىٰ قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟**». قَالَ بِفُلَانَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤) (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧) (١٦٩٨)، عن زيد بن خالد الجهني، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٦)، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١).

(٥) تقدم في المسألة: (١٥٥١)، فصل: (١).

وَهَذَا تَعْلِيلٌ مِنْهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ إِقْرَارَ الأَرْبَعِ هِيَ المُوجِبَةُ.

وَرَوَىٰ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق، قَالَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ أَقْرَرْت أَرْبَعًا، رَجَمَكَ رَسُولُ الله ﷺ»(١).

وَهَذَا يَدُلُّ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّهُ عَلَىٰ هَذَا، وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقِرُّ عَلَىٰ الخَطَإِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ هَذَا مِنْ حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْلَا ذَلِكَ مَا تَجَاسَرَ عَلَىٰ قَوْلِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

فَأَمَّا أَحَادِيثُهُمْ، فَإِنَّ الِاعْتِرَافَ لَفْظُ المَصْدَرِ يَقَعُ عَلَىٰ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَحَدِيثُنَا يُفَسِّرُهُ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ الِاعْتِرَافَ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ كَانَ أَرْبَعًا.

فَصْلٌ [١]: وَسَوَاءٌ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَوْ مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ.

قَالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ الله يُسْأَلُ عَنْ الزَّانِي، يُرَدَّدُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَىٰ حَدِيثِ مَاعِزٍ، هُوَ أَحْوَطُ.

قُلت لَهُ: فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي مَجَالِسَ شَتَّىٰ؟ قَالَ: أَمَّا الأَحَادِيثُ، فَلَيْسَتْ تَدُلُّ إِلَّا عَلَىٰ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، إِلَّا ذَاكَ الشَّيْخَ بَشِيرَ بْنَ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَذَاكَ عِنْدِي مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعِ إِقْرَارَاتٍ، فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسَ؛ لِأَنَّ مَاعِزًا أَقَرَّ فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسَ.

وَلَنَا، أَنَّ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَقَرَّ أَرْبَعًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الحَدِيثَ، وَلِأَنَّهُ إِحْدَىٰ حُجَّتَيْ الزِّنَىٰ، فَاكْتَفَىٰ بِهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، كَالبَيِّنَةِ.

فَصْلٌ [٢]: يُعْتَبَرُ فِي صِحَّةِ الإِقْرَارِ أَنْ يَذْكُرَ حَقِيقَةَ الفِعْلِ، لِتَزُولَ الشُّبْهَةُ؛ لِأَنَّ الزِّنَىٰ يُعَبَّرُ عَمَّا لَيْسَ بِمُوجِبٍ لِلحَدِّ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ: «**لَعَلَّك قَبَّلت، أَوْ غَمَزْت، أَوْ نَظَرْت**».

---

(١) لم أجده.

قَالَ: لَا. قَالَ: «**أَفَنِكْتَهَا**». لَا يَكْنِي. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «**أَفَنِكْتَهَا؟**». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**حَتَّىٰ غَابَ ذَاكَ مِنْك فِي ذَاكَ مِنْهَا؟**». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**كَمَا يَغِيبُ المِرْوَدُ فِي المُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي البِئْرِ**». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَهَل تَدْرِي مَا الزِّنَىٰ؟**». قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا. وَذَكَرَ الحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)].

فَصْلٌ [٣]: فَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ فَكَذَّبَتْهُ، فَعَلَيْهِ الحَدُّ دُونَهَا. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّا صَدَّقْنَاهَا فِي إِنْكَارِهَا، فَصَارَ مَحْكُومًا بِكَذِبِهِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ، فَسَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ المَرْأَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الحَدَّ وَتَرَكَهَا»[(٣)].

وَلِأَنَّ انْتِفَاءَ ثُبُوتِهِ فِي حَقِّهَا لَا يُبْطِلُ إِقْرَارَهُ، كَمَا لَوْ سَكَتَتْ، أَوْ كَمَا لَوْ لَمْ يُسْأَل، وَلِأَنَّ عُمُومَ الخَبَرِ يَقْتَضِي وُجُوبَ الحَدِّ عَلَيْهِ بِاعْتِرَافِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ: إِذَا كَانَ الحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ[(٤)].

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّنَا صَدَّقْنَاهَا فِي إِنْكَارِهَا.

لَا يَصِحُّ، فَإِنَّنَا لَمْ نَحْكُمْ بِصِدْقِهَا، وَانْتِفَاءُ الحَدِّ إِنَّمَا كَانَ لِعَدَمِ المُقْتَضَىٰ، وَهُوَ الإِقْرَارُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، واللفظ له، وأخرجه مسلم (١٦٩٣).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، من طريق عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة.

وعبد الرحمن هذا مجهول عين، تفرد بالرواية عنه أبو الزبير، وقد ضعف الحديث الإمام الألباني في «الضعيفة» (٢٩٥٧).

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (٤٤٣٧)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٩٢٤)، من طريق عبدالسلام بن حفص، حدثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد به. وإسناده حسن، وقد حسنه الإمام الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند» (٤٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

أَوْ البَيِّنَةُ، لَا لِوُجُودِ التَّصْدِيقِ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ سَكَتَتْ، أَوْ لَمْ تَكْمُل البَيِّنَةُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الحُرَّ وَالعَبْدَ، وَالبِكْرَ وَالثَّيِّبَ، فِي الإِقْرَارِ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ حُجَّتَيِ الزِّنَىٰ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ الكُلّ، كَالبَيِّنَةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٥٩]: قَالَ: (وَهُوَ بَالِغٌ صَحِيحٌ عَاقِلٌ).

أَمَّا البُلُوغُ وَالعَقْلُ فَلَا خِلَافَ فِي اعْتِبَارِهِمَا فِي وُجُوبِ الحَدِّ، وَصِحَّةِ الإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ وَالمَجْنُونَ قَدْ رُفِعَ القَلَمُ عَنْهُمَا، وَلَا حُكْمَ لِكَلَامِهِمَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنْ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنْ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ قَوْمَهُ: «**أَمَجْنُونٌ هُوَ؟**» قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[(٢)].

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ أَقَرَّ عِنْدَهُ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**»[(٣)].

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاسًا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟. قَالُوا: مَجْنُونَةُ آلِ فُلَانٍ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ. فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا. ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ القَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنْ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ، وَعَنْ النَّائِمِ

---

(١) تقدم في المسألة: (١١٩)، فصل: (٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٢١) فقال: حدثنا أبو كامل، أخبرنا يزيد بن زريع، أخبرنا خالد الحذّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به.
وسنده صحيح، وهو في صحيح مسلم (١٦٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، عن بريدة رضي الله عنه.

حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَعْقِلَ؟ قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ. قَالَ: فَأَرْسِلهَا فَأَرْسَلَهَا. قَالَ: فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ(١).

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ كَانَ يُجَنُّ مَرَّةً وَيُفِيقُ أُخْرَىٰ، فَأَقَرَّ فِي إفَاقَتِهِ أَنَّهُ زَنَىٰ وَهُوَ مُفِيقٌ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ زَنَىٰ فِي إفَاقَتِهِ، فَعَلَيْهِ الحَدُّ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ الزِّنَىٰ المُوجِبَ لِلحَدِّ وُجِدَ مِنْهُ فِي حَالِ تَكْلِيفِهِ، وَالقَلَمُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ عَنْهُ، وَإِقْرَارُهُ وُجِدَ فِي حَالِ اعْتِبَارِ كَلَامِهِ.

فَإِنْ أَقَرَّ فِي إفَاقَتِهِ، وَلَمْ يُضِفْهُ إلَىٰ حَالٍ، أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ البَيِّنَةُ بِالزِّنَىٰ، وَلَمْ تُضِفْهُ إلَىٰ حَالِ إفَاقَتِهِ، لَمْ يَجِبْ الحَدُّ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ وُجِدَ فِي حَالِ جُنُونِهِ، فَلَمْ يَجِبْ الحَدُّ مَعَ الِاحْتِمَالِ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، فِي حَدِيثِ المَجْنُونَةِ الَّتِي أَتَىٰ بِهَا عُمَرُ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إنَّ هَذِهِ مَعْتُوهَةُ بَنِي فُلَانٍ، لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا أَتَاهَا فِي بَلَائِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ عَلِيٌّ: وَأَنَا لَا أَدْرِي(٢).

فَصْلٌ [٢]: وَالنَّائِمُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ القَلَمُ، فَلَوْ زَنَىٰ بِنَائِمَةٍ، أَوْ اسْتَدْخَلَتْ امْرَأَةٌ ذَكَرَ نَائِمٍ، أَوْ وُجِدَ مِنْهُ الزِّنَىٰ حَالَ نَوْمِهِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ القَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ.

وَلَوْ أَقَرَّ فِي حَالِ نَوْمِهِ، لَمْ يُلْتَفَتْ إلَىٰ إقْرَارِهِ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ لَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ، وَلَا يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ مَدْلُولِهِ.

فَأَمَّا السَّكْرَانُ وَنَحْوُهُ، فَعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَىٰ وَالسَّرِقَةِ وَالشُّرْبِ وَالقَذْفِ، إنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي سُكْرِهِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمْ، أَوْجَبُوا عَلَيْهِ حَدَّ الفِرْيَةِ؛ لِكَوْنِ السُّكْرِ مَظِنَّةً لَهَا، وَلِأَنَّهُ تَسَبَّبَ إلَىٰ هَذِهِ المُحَرَّمَاتِ بِسَبَبٍ لَا يُعْذَرُ فِيهِ، فَأَشْبَهَ مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٩٩)، وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٧٤١)، والشاشي في مسنده (٣/ ٤١٧)، من طريق الأعمش ، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس به.

وإسناده صحيح، وقد صححه الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" (٩٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٠٢)، من طريق جرير، عن عطاء بن السائب.

وعطاء كان قد اختلط، وجرير ممن روىٰ عنه بعد اختلاطه.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ الحَدُّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ عَاقِلٍ، فَيَكُونَ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي دَرْءِ مَا يَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ، وَلِأَنَّ طَلَاقَهُ لَا يَقَعُ فِي رِوَايَةٍ، فَأَشْبَهَ النَّائِمَ.

وَالأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَ الحَدِّ عَنْهُ يُفْضِي إِلَىٰ أَنَّ مَنْ أَرَادَ فِعْلَ هَذِهِ المُحَرَّمَاتِ، شَرِبَ الخَمْرَ، وَفَعَلَ مَا أَحَبَّ، فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَلِأَنَّ السُّكْرَ مَظِنَّةٌ لِفِعْلِ المَحَارِمِ، وَسَبَبٌ إِلَيْهِ، فَقَدْ تَسَبَّبَ إِلَىٰ فِعْلِهَا حَالَ صَحْوِهِ.

فَأَمَّا إِنْ أَقَرَّ بِالزِّنَىٰ وَهُوَ سَكْرَانُ، لَمْ يُعْتَبَرْ إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، وَلَا يَدُلُّ قَوْلُهُ عَلَىٰ صِحَّةِ خَبَرِهِ، فَأَشْبَهَ قَوْلَ النَّائِمِ وَالمَجْنُونِ.

وَقَدْ رَوَىٰ بُرَيْدَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنْكَهَ مَاعِزًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١].

وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ، لِيَعْلَمَ هَل هُوَ سَكْرَانُ أَوْ لَا، وَلَوْ كَانَ السَّكْرَانُ مَقْبُولَ الإِقْرَارِ، لَمَا احْتِيجَ إِلَىٰ تَعَرُّفِ بَرَاءَتِهِ مِنْهُ.

فَصْلٌ [٣]: فَأَمَّا قَوْلُهُ: وَهُوَ صَحِيحٌ. فَفَسَّرَهُ القَاضِي بِالصَّحِيحِ مِنْ المَرَضِ، يَعْنِي أَنَّ الحَدَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ، وَإِنْ وَجَبَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِمَا يُؤْمَنُ بِهِ تَلَفُهُ، فَإِنْ خِيفَ ضَرَرٌ عَلَيْهِ، ضُرِبَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً بِضِغْثٍ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ أَوْ عُودٍ صَغِيرٍ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الصَّحِيحَ الَّذِي يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الوَطْءُ، فَلَوْ أَقَرَّ بِالزِّنَىٰ مَنْ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ، كَالمَجْنُونِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّنَا نَتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الزِّنَىٰ المُوجِبُ لِلحَدِّ، وَلَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ، فَهِيَ كَاذِبَةٌ، وَعَلَيْهَا الحَدُّ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَإِنْ أَقَرَّ الخَصِيُّ أَوْ العِنِّينُ، فَعَلَيْهِ الحَدُّ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ ذَلِكَ، فَقُبِلَ إِقْرَارُهُ بِهِ، كَالشَّيْخِ الكَبِيرِ.

فَصْلٌ [٤]: وَأَمَّا الأَخْرَسُ، فَإِنْ لَمْ تُفْهَمْ إِشَارَتُهُ، فَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ إِقْرَارٌ، وَإِنْ فُهِمَتْ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٣٣)، كما أخرجه مسلم (١٦٩٥)، أنه أمر رجلًا أن يستنكهه.

إِشَارَتُهُ، فَقَالَ القَاضِي: عَلَيْهِ الحَدُّ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَابْنِ القَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّ إِقْرَارُهُ بِغَيْرِ الزِّنَىٰ صَحَّ إِقْرَارُهُ بِهِ كَالنَّاطِقِ، وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يُحَدُّ بِإِقْرَارٍ وَلَا بَيِّنَةٍ، لِأَنَّ الإِشَارَةَ تَحْتَمِلُ مَا فُهِمَ مِنْهَا وَغَيْرُهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي دَرْءِ الحَدِّ لِكَوْنِهِ مِمَّا يَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ، وَلَا يَجِبُ بِالبَيِّنَةِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لَهُ شُبْهَةٌ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّعْبِيرُ عَنْهَا وَلَمْ يُعْرَفْ كَوْنُهَا شُبْهَةً، وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الخِرَقِيِّ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ الحَدُّ بِإِقْرَارِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلِأَنَّ الحَدَّ لَا يَجِبُ مَعَ الشُّبْهَةِ، وَالإِشَارَةُ لَا تَنْتَفِي مَعَهَا الشُّبُهَاتُ، فَأَمَّا البَيِّنَةُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ بِهَا الحَدُّ لِأَنَّ قَوْلَهُ مَعَهَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ.

فَصْلٌ [٥]: وَلَا يَصِحُّ الإِقْرَارُ مِنَ المُكْرَهِ، فَلَوْ ضُرِبَ الرَّجُلُ لِيُقِرَّ بِالزِّنَا، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ الزِّنَا.

وَلَا نَعْلَمُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ إِقْرَارَ المُكْرَهِ لَا يَجِبُ بِهِ حَدٌّ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ إِذَا جَوَّعْتَهُ، أَوْ ضَرَبْتَهُ، أَوْ أَوْثَقْتَهُ. رَوَاهُ سَعِيدٌ[(١)].

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي رَجُلٍ اعْتَرَفَ بَعْدَ جَلْدِهِ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

وَلِأَنَّ الإِقْرَارَ إِنَّمَا ثَبَتَ بِهِ المُقَرُّ بِهِ؛ لِوُجُودِ الدَّاعِي إِلَىٰ الصِّدْقِ، وَانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ عَنْهُ، فَإِنَّ العَاقِلَ لَا يُتَّهَمُ بِقَصْدِ الإِضْرَارِ بِنَفْسِهِ، وَمَعَ الإِكْرَاهِ يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ أَنَّهُ قَصَدَ بِإِقْرَارِهِ دَفْعَ ضَرَرِ الإِكْرَاهِ، فَانْتَفَىٰ ظَنُّ الصِّدْقِ عَنْهُ، فَلَمْ يُقْبَلْ.

فَصْلٌ [٦]: فَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَطِئَ امْرَأَةً، وَادَّعَىٰ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ، وَأَنْكَرَتِ المَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا. نَظَرْنَا؛ فَإِنْ لَمْ تُقِرَّ المَرْأَةُ بِوَطْئِهِ إِيَّاهَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقِرَّ بِالزِّنَا، وَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَدَّعِيهِ، وَإِنِ اعْتَرَفَتْ بِوَطْئِهِ إِيَّاهَا، وَأَقَرَّتْ بِأَنَّهُ زَنَىٰ بِهَا مُطَاوِعَةً، فَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ

---

(١) تقدم في المسألة: (١٢٥٦).

أَيْضًا، وَلَا حَدَّ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، إلَّا أَنْ يُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّ الحَدَّ لَا يَجِبُ بِدُونِ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ، وَإِنْ ادَّعَتْ أَنَّهُ أَكْرَهَهَا عَلَيْهِ، أَوْ اشْتَبَهَ عَلَيْهَا، فَعَلَيْهِ المَهْرُ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِسَبَبِهِ.

فَقَدْ رَوَىٰ مُهَنَّا، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَةً، وَزَعَمَ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، وَأَنْكَرَتْ هِيَ أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا، وَأَقَرَّتْ بِالوَطْءِ.

قَالَ: فَهَذِهِ قَدْ أَقَرَّتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا بِالزِّنَا، وَلَكِنْ يُدْرَأُ عَنْهُ الحَدُّ بِقَوْلِهِ: إنَّهَا امْرَأَتُهُ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ، وَيُدْرَأُ عَنْهَا الحَدُّ حَتَّىٰ تَعْتَرِفَ مِرَارًا.

قَالَ أَحْمَدُ: وَأَهْلُ المَدِينَةِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الحَدَّ، يَذْهَبُونَ إِلَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[(١)].

وَقَدْ تَقَدَّمَ الجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٦٠]: قَالَ: (وَلَا يَنْزِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّىٰ يَتِمَّ عَلَيْهِ الحَدُّ).

وَجُمْلَتُهُ: إنَّ مِنْ شَرْطِ إقَامَةِ الحَدِّ بِالإِقْرَارِ، البَقَاءَ عَلَيْهِ إِلَىٰ تَمَامِ الحَدِّ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ أَوْ هَرَبَ، كُفَّ عَنْهُ.

وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَيَحْيَىٰ بْنُ يَعْمُرَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ.

وَقَالَ الحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَلَا يُتْرَكُ؛ لِأَنَّ مَاعِزًا هَرَبَ فَقَتَلُوهُ، وَلَمْ يَتْرُكُوهُ.

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «رُدُّونِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي هُمْ غَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي. فَلَمْ يَنْزِعُوا عَنْهُ حَتَّىٰ قَتَلُوهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤) (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧) (١٦٩٨)، عن زيد بن خالد، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٤٤٢٠)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٣٤)، من طريق =

وَلَوْ قُبِلَ رُجُوعُهُ، لَلَزِمَتْهُمْ دِيَتُهُ؛ وَلِأَنَّهُ حَقٌّ وَجَبَ بِإِقْرَارِهِ، فَلَمْ يُقْبَل رُجُوعُهُ، كَسَائِرِ الحُقُوقِ.

وَحُكِيَ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ إِنْ رَجَعَ حُدَّ لِلفِرْيَةِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ رَجَعَ عَنْ السَّرِقَةِ وَالشُّرْبِ، ضُرِبَ دُونَ الحَدِّ.

وَلَنَا أَنَّ مَاعِزًا هَرَبَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، يَتُوبُ فَيَتُوبُ الله عَلَيْهِ**».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)]، وَجَابِرٍ[(٢)]، وَنُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ[(٣)]، وَنَصْرِ بْنِ دَاهِرٍ[(٤)]، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَاعِزًا لَمَّا هَرَبَ، فَقَالَ لَهُمْ: رُدُّونِي إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، يَتُوبُ فَيَتُوبُ الله عَلَيْهِ**». فَفِي هَذَا أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَىٰ أَنَّهُ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا. أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا، لَمْ يَطْلُبْهُمَا، وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٥)].

=

يزيد بن زريع ، عن محمد بن إسحاق، ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة حديث ماعز، قال: فجئت إلىٰ جابر بن عبد الله...
وإسناده حسن، وقال الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٧/ ٣٥٤): «وهذا إسناد جيد».

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم بالمكرر (٤٤٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (٤٤٢٢)، بالمكرر.

(٣) تقدم في المسألة: (١٥٥١)، فصل: (١).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٠٨)، وفيه أبو الهيثم بن نصر بن داهر الأسلمي، وهو مجهول عين، تفرد بالرواية عنه محمد بن إبراهيم بن الحارث، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: «يروي أبو الهيثم أحاديث انفرد بها».
قلت: ويشهد له ما تقدم في الصحيح.

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٤٣٤)، وفيه بشير بن المهاجر، وقد قال فيه أحمد: «منكر الحديث». وقد ضعفه الإمام الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٣٥٩).

وَلِأَنَّ رُجُوعَهُ شُبْهَةٌ، وَالحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ؛ وَلِأَنَّ الإِقْرَارَ إِحْدَىٰ بَيِّنَتَيِ الحَدِّ، فَيَسْقُطُ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ، كَالبَيِّنَةِ إِذَا رَجَعَت قَبْلَ إِقَامَةِ الحَدِّ، وَفَارَقَ سَائِرَ الحُقُوقِ، فَإِنَّهَا لَا تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ ضَمَانُ مَاعِزٍ عَلَىٰ الَّذِينَ قَتَلُوهُ بَعْدَ هَرَبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الرُّجُوعِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِذَا هَرَبَ لَمْ يُتْبَعْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ**»(١).

وَإِنْ لَمْ يُتْرَكْ وَقُتِلَ، لَمْ يُضْمَنْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ؛ لَمْ يُضَمِّنْ مَاعِزًا مَنْ قَتَلَهُ؛ وَلِأَنَّ هَرَبَهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي رُجُوعِهِ.

وَإِنْ قَالَ: رُدُّونِي إِلَىٰ الحَاكِمِ. وَجَبَ رَدُّهُ، وَلَمْ يَجُزْ إِتْمَامُ الحَدِّ، فَإِنْ أُتِمَّ، فَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ مَنْ أَتَمَّهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي هَرَبِهِ.

وَإِنْ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ، وَقَالَ: كَذَبْت فِي إِقْرَارِي. أَوْ: رَجَعْت عَنْهُ.

أَوْ: لَمْ أَفْعَل مَا أَقْرَرْت بِهِ. وَجَبَ تَرْكُهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، وَجَبَ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ إِقْرَارُهُ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ، فَصَارَ كَمَنْ لَمْ يُقِرَّ، وَلَا قِصَاصَ عَلَىٰ قَاتِلِهِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ العِلمِ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ رُجُوعِهِ، فَكَانَ اخْتِلَافُهُمْ شُبْهَةً دَارِئَةً لِلقِصَاصِ؛ وَلِأَنَّ صِحَّةَ الإِقْرَارِ مِمَّا يَخْفَىٰ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عُذْرًا مَانِعًا مِنْ وُجُوبِ القِصَاصِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٦١]: قَالَ: (أَوْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ مِنَ المُسْلِمِينَ أَحْرَارٌ عُدُولٌ، يَصِفُونَ الزِّنَا).

ذَكَرَ الخِرَقِيُّ فِي شُهُودِ الزِّنَا سَبْعَةَ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً.

وَهَذَا إِجْمَاعٌ، لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ العِلمِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ﴾ [النساء: ١٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور: ٤].

(١) تقدم قريبا.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور: ١٣]. وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْت لَوْ وَجَدْت مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أُمْهِلُهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ». رَوَاهُ مَالِكٌ، فِي "المُوطَّإِ" وَأَبُو دَاوُد فِي "سُنَنِهِ"[(١)] الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونُوا رِجَالًا كُلُّهُمْ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بِحَالٍ.

وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إلَّا شَيْئًا يُرْوَىٰ عَنْ عَطَاءٍ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ.

وَهُوَ شُذُوذٌ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الأَرْبَعَةِ اسْمٌ لِعَدَدِ المَذْكُورِينَ، وَيَقْتَضِي أَنْ يُكْتَفَىٰ فِيهِ بِأَرْبَعَةٍ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الأَرْبَعَةَ إذَا كَانَ بَعْضُهُمْ نِسَاءً لَا يُكْتَفَىٰ بِهِمْ، وَإِنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِئُ خَمْسَةٌ وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ؛ وَلِأَنَّ فِي شَهَادَتِهِنَّ شُبْهَةً؛ لِتَطَرُّقِ الضَّلَالِ إلَيْهِنَّ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَالحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: الحُرِّيَّةُ، فَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ العَبِيدِ.

وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، إلَّا رِوَايَةً حُكِيَتْ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ شَهَادَتَهُمْ تُقْبَلُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ فِيهِ؛ وَلِأَنَّهُ عَدْلٌ ذَكَرٌ مُسْلِمٌ فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، كَالحُرِّ.

وَلَنَا أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي شَهَادَتِهِ فِي سَائِرِ الحُقُوقِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً تَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِ فِي الحَدِّ؛ لِأَنَّهُ يَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: العَدَالَةُ، وَلَا خِلَافَ فِي اشْتِرَاطِهَا؛ فَإِنَّ العَدَالَةَ تُشْتَرَطُ فِي سَائِرِ الشَّهَادَاتِ، فَهَاهُنَا مَعَ مَزِيدِ الِاحْتِيَاطِ أَوْلَىٰ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الفَاسِقِ، وَلَا مَسْتُورِ الحَالِ

---

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/ ٧٣٧)، وأبو داود (٤٥٣٢)، كما أخرجه مسلم (١٤٩٨) (١٥)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الَّذِي لَا تُعْلَمُ عَدَالَتُهُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ كُفَّارٌ، لَا تَتَحَقَّقُ العَدَالَةُ فِيهِمْ، وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُمْ وَلَا أَخْبَارُهُمْ الدِّينِيَّةُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، كَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ يَصِفُوا الزِّنَا، فَيَقُولُوا: رَأَيْنَا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا كَالمِرْوَدِ فِي المُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءِ فِي البِئْرِ.

وَهَذَا قَوْلُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ[1]، وَالزُّهْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِمَا رُوِيَ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ لَمَّا أَقَرَّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا، فَقَالَ: «**أَنِكْتَهَا**». فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «**حَتَّىٰ غَابَ ذَلِكَ مِنْك، فِي ذَلِكَ مِنْهَا، كَمَا يَغِيبُ المِرْوَدُ فِي المُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي البِئْرِ؟**». قَالَ: نَعَمْ[2].

وَإِذَا اُعْتُبِرَ التَّصْرِيحُ فِي الإِقْرَارِ، كَانَ اعْتِبَارُهُ فِي الشَّهَادَةِ أَوْلَىٰ.

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَتْ اليَهُودُ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ**». فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيَا، فَنَشَدَهُمَا: «**كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ؟**». قَالَا: نَجِدُهُ فِي التَّوْرَاةِ إذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، مِثْلَ المِيلِ فِي المُكْحُلَةِ، رُجِمَا. قَالَ: «**فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟**» قَالَا: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا، وَكَرِهْنَا القَتْلَ. فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاءَ أَرْبَعَةٌ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢/ ٥٥٤-٥٥٥)، فقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان، وهو يقول بالمدينة: لا يجب الحد حتىٰ يرىٰ المرود في المكحلة.

وسنده صحيح.

(٢) تقدم في المسألة: (٥٥٨)، فصل: (٢).

فَرْجِهَا مِثْلَ المِيلِ فِي المُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهِمَا[١].

وَلِأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَصِفُوا الزِّنَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ المَشْهُودُ بِهِ لَا يُوجِبُ الحَدَّ فَاعْتُبِرَ كَشْفُهُ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَجُوزُ لِلشُّهُودِ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَىٰ ذَلِكَ مِنْهُمَا، لِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا لِيَحْصُلَ الرَّدْعُ بِالحَدِّ، فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ قَدْ غَيَّبَهُ فِي فَرْجِهَا كَفَىٰ، وَالتَّشْبِيهُ تَأْكِيدٌ.

وَأَمَّا تَعْيِينُهُمُ المَزْنِيَّ بِهَا أَوْ الزَّانِيَ، إِنْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ، وَمَكَانِ الزِّنَا، فَذَكَرَ القَاضِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ، لِئَلَّا تَكُونَ المَرْأَةُ مِمَّنْ اخْتُلِفَ فِي إِبَاحَتِهَا، وَيُعْتَبَرُ ذِكْرُ المَكَانِ، لِئَلَّا تَكُونَ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ عَلَىٰ غَيْرِ الفِعْلِ الَّذِي شَهِدَ بِهِ الآخَرُ، وَلِهَذَا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَاعِزًا، فَقَالَ: «**إِنَّك أَقْرَرْت أَرْبَعًا، فَبِمَنْ؟**»[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ ذِكْرِ هَذَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ ذِكْرُهُمَا فِي الإِقْرَارِ، وَلَمْ يَأْتِ ذِكْرُهُمَا فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الشَّهَادَةِ فِي رَجْمِ اليَهُودِيَّيْنِ ذِكْرُ المَكَانِ؛ وَلِأَنَّ مَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذِكْرُ الزَّمَانِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذِكْرُ المَكَانِ، كَالنِّكَاحِ، وَيَبْطُلُ مَا ذِكْرُهُ بِالزَّمَانِ.

الشَّرْطُ السَّابِعُ: مَجِيءُ الشُّهُودِ كُلِّهِمْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

ذَكَرَهُ الخِرَقِيِّ، فَقَالَ: وَإِنْ جَاءَ أَرْبَعَةٌ مُتَفَرِّقِينَ، وَالحَاكِمُ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ، لَمْ يَقُمْ قَبْلَ شَهَادَتِهِمْ، وَإِنْ جَاءَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ أَنْ قَامَ الحَاكِمُ، كَانُوا قَذَفَةً، وَعَلَيْهِمْ الحَدُّ.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٤٤٥٢)، والحميدي في مسنده (١٣٣١)، وأبو يعلىٰ (٢١٣٦)، من حديث جابر بن عبد الله، وفيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، ولم يسمعه من الشعبي، فقد قال أيضًا: أُخبرنا عن الشعبي.

وأخرجه أبو داود (٣٦٢٦)، من وجه آخر مرسلًا، مختصرًا، وفيه عبد الأعلىٰ الثعلبي، وهو ضعيف.

(٢) تقدم في حديث نعيم بن هزال في المسألة: (١٥٥١)، فصل: (١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالبَتِّيُّ، وَابْنُ المُنْذِرِ: لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣].

وَلَمْ يَذْكُرْ المَجْلِسَ، وَقَالَ تَعالَىٰ: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥].

وَلِأَنَّ كُلَّ شَهَادَةٍ مَقْبُولَةٌ إِنْ اتَّفَقَتْ، تُقْبَلُ إِذَا افْتَرَقَتْ فِي مَجَالِسَ، كَسَائِرِ الشَّهَادَاتِ.

وَلَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ وَنَافِعًا وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ شَهِدُوا عِنْدَ عُمَرَ، عَلَىٰ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ بِالزِّنَا، وَلَمْ يَشْهَدْ زِيَادٌ، فَحَدَّ الثَّلَاثَةَ(١).

وَلَوْ كَانَ المَجْلِسُ غَيْرَ مُشْتَرَطٍ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَحُدَّهُمْ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكْمُلُوا بِرَابِعٍ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ، فَحَدَّهُمْ، ثُمَّ جَاءَ رَابِعٌ فَشَهِدَ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، وَلَوْلَا اشْتِرَاطُ المَجْلِسِ، لَكَمَلَتْ شَهَادَتُهُمْ. وَبِهَذَا فَارَقَ سَائِرَ الشَّهَادَاتِ.

وَأَمَّا الآيَةُ: فَإِنَّهَا لَمْ تَتَعَرَّضْ لِلشُّرُوطِ، وَلِهَذَا لَمْ تَذْكُرْ العَدَالَةَ، وَصِفَةَ الزِّنَا؛ وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤].

لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا فِي الزَّمَانِ كُلِّهِ، أَوْ مُقَيَّدًا، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ جَلدِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ زَمَنٍ إِلَّا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ فِيهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، أَوْ بِكَمَالِهِمْ إِنْ كَانَ قَدْ شَهِدَ بَعْضُهُمْ، فَيَمْتَنِعُ جَلدُهُمْ المَأْمُورُ بِهِ، فَيَكُونُ تَنَاقُضًا، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مُقَيَّدٌ، فَأَوْلَىٰ مَا قُيِّدَ بِالمَجْلِسِ؛ لِأَنَّ المَجْلِسَ كُلَّهُ بِمَنْزِلَةِ الحَالِ الوَاحِدَةِ، وَلِهَذَا ثَبَتَ فِيهِ خِيَارُ المَجْلِسِ، وَاكْتُفِيَ فِيهِ بِالقَبْضِ فِيمَا يُعْتَبَرُ القَبْضُ فِيهِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُهُمْ حَالَ مَجِيئِهِمْ، وَلَوْ جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، قَبِلَ شَهَادَتَهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ، فَهُمْ قَذَفَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَجْتَمِعُوا فِي

---

(١) تقدم في المسألة: (١٣٣٦)، فصل: (٤).

مَجِيئِهِمْ، فَلَمْ تُقْبَل شَهَادَتُهُمْ، كَالَّذِينَ لَمْ يَشْهَدُوا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

وَلَنَا قِصَّةُ المُغِيرَةِ، فَإِنَّ الشُّهُودَ جَاءُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ وَسُمِعَتْ شَهَادَتُهُمْ، وَإِنَّمَا حُدُّوا لِعَدَمِ كَمَالِهَا.

وَفِي حَدِيثِهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: أَرَأَيْت إنْ جَاءَ آخَرُ يَشْهَدُ، أَكُنْت تَرْجُمُهُ؟.

قَالَ عُمَرُ: أَيْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ[(١)].

وَلِأَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ جَاءُوا مُجْتَمِعِينَ؛ وَلِأَنَّ المَجْلِسَ كُلَّهُ بِمَنْزِلَةِ ابْتِدَائِهِ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَإِذَا تفَرَّقُوا فِي مَجَالِسَ، فَعَلَيْهِمْ الحَدُّ؛ لِأَنَّ مَنْ شَهِدَ بِالزِّنَا، وَلَمْ يُكْمِل الشَّهَادَةَ يَلزَمُهُ الحَدُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور: ٤].

فَصْلٌ [١]: وَاذَا لَمْ تكمُل شُهُودُ الزِّنَا، فَعَلَيْهِمْ الحَدُّ.

فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ فِيهِمْ رِوَايَتَيْنِ.

وَحُكِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ فِيهِمْ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا حَدَّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ شُهُودٌ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ الحَدُّ، كَمَا لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً أَحَدُهُمَا فَاسِقٌ.

وَلَنَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور: ٤].

وَهَذَا يُوجِبُ الجَلدَ عَلَىٰ كُلِّ رَامٍ لَمْ يَشْهَدْ بِمَا قَالَ أَرْبَعَةٌ؛ وَلِأَنَّهُ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ عُمَرَ جَلَدَ أَبَا بَكْرَةَ وَأَصْحَابَهُ حِينَ لَمْ يُكْمِل الرَّابِعُ شَهَادَتَهُ، بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ.

وَرَوَىٰ صَالِحٌ فِي «مَسَائِلِهِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَىٰ

---

(١) تقدم في المسألة: (١٣٣٦)، فصل: (٤).

عُمَرَ، فَشَهِدَ عَلَىٰ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فَتَغَيَّرَ لَوْنُ عُمَرَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَشَهِدَ، فَتَغَيَّرَ لَوْنُ عُمَرَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَشَهِدَ، فَاسْتَكْبَرَ ذَلِكَ عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ شَابٌّ يَخْطِرُ بِيَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا عِنْدَكَ يَا سَلْحَ الْعُقَابِ؟ وَصَاحَ بِهِ عُمَرُ صَيْحَةً، فَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ: وَاللهِ لَقَدْ كِدْتُ يُغْشَىٰ عَلَيَّ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، رَأَيْتُ أَمْرًا قَبِيحًا. فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْ الشَّيْطَانَ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: فَأَمَرَ بِأُولَئِكَ النَّفَرِ فَجُلِدُوا[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُمَرَ لَمَّا شُهِدَ عِنْدَهُ عَلَىٰ الْمُغِيرَةِ، شَهِدَ ثَلَاثَةٌ، وَبَقِيَ زِيَادٌ، فَقَالَ عُمَرُ أَرَىٰ شَابًّا حَسَنًا، وَأَرْجُو أَنْ لَا يَفْضَحَ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِهِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا أَمِيرُ، رَأَيْتُ اسْتًا تَنْبُو، وَنَفَسًا يَعْلُو، وَرَأَيْتُ رِجْلَيْهَا فَوْقَ عُنُقِهِ، كَأَنَّهُمَا أُذُنَا حِمَارٍ، وَلَا أَدْرِي مَا وَرَاءَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: اللهُ أَكْبَرُ. وَأَمَرَ بِالثَّلَاثَةِ فَضُرِبُوا[2].

وَقَوْلُ عُمَرَ: يَا سَلْحَ الْعُقَابِ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُشْبِهُ سَلْحَ الْعُقَابِ، الَّذِي يَحْرِقُ كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَهُ، وَكَذَلِكَ هَذَا، تُوقَعُ الْعُقُوبَةُ بِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ لَا مَحَالَةَ، إِنْ كَمَلَتْ شَهَادَتُهُ حُدَّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَكْمُلْ، حُدَّ أَصْحَابُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ خَالَفَهُمْ أَبُو بَكْرَةَ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ شَهِدُوا.

قُلْنَا: لَمْ يُخَالِفُوا فِي وُجُوبِ الحَدِّ عَلَيْهِمْ، إِنَّمَا خَالَفُوهُمْ فِي صِحَّةِ مَا شَهِدُوا بِهِ؛ وَلِأَنَّهُ رَامٍ بِالزِّنَا لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ، كَمَا لَوْ لَمْ يَأْتِ بِأَحَدٍ.

---

(١) لم أجده في مسائل أحمد، وهذه الطريق أخرجها عبد الرزاق (١٣٥٦٦)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٥٥٦)، عن الثوري، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، قال: شهد أبو بكرة...، فذكره. وسنده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٥) من طريق قتادة، أن أبا بكرة... فذكره.

وقتادة لم يدرك القصة.

وله طريق أخرىٰ عند عبد الرزاق (١٣٥٦٤)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٥٥٥-٥٥٦)، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: شهد علىٰ المغيرة...، وفيه: أن زيادًا لم يشهد. وليس فيه بقية القصة التي ذكرها المصنف. وسنده صحيح.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ كَمَلُوا أَرْبَعَةً غَيْرَ مَرْضِيِّينَ، أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، كَالعَبِيدِ وَالفُسَّاقِ وَالعُمْيَانِ، فَفِيهِمْ ثَلَاثُ: رِوَايَاتٍ: إِحْدَاهُنَّ: عَلَيْهِمْ الحَدُّ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قَالَ القَاضِي: هَذَا الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ لَمْ تَكْمُل، فَوَجَبَ الحَدُّ عَلَىٰ الشُّهُودِ، كَمَا لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً.

وَالثَّانِيَةُ: لَا حَدَّ عَلَيْهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَدَخَلُوا فِي عُمُومِ الآيَةِ؛ لِأَنَّ عَدَدَهُمْ قَدْ كَمَلَ، وَرَدُّ الشَّهَادَةِ لِمَعْنًىٰ غَيْرِ تَفْرِيطِهِمْ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ مَسْتُورُونَ، وَلَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُمْ وَلَا فِسْقُهُمْ.

الثَّالِثَةُ: إِنْ كَانُوا عُمْيَانًا أَوْ بَعْضُهُمْ، جُلِدُوا، وَإِنْ كَانُوا عَبِيدًا أَوْ فُسَّاقًا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمْ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّ العُمْيَانَ مَعْلُومٌ كَذِبُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا بِمَا لَمْ يَرَوْهُ يَقِينًا، وَالآخَرُونَ يَجُوزُ صِدْقُهُمْ، وَقَدْ كَمَلَ عَدَدُهُمْ، فَأَشْبَهُوا مَسْتُورِي الحَالِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِنْ كَانَ رَدُّ الشَّهَادَةِ لِمَعْنًىٰ ظَاهِرٍ، كَالعَمَىٰ، وَالرِّقِّ، وَالفِسْقِ الظَّاهِرِ فَفِيهِمْ قَوْلَانِ، وَإِنْ كَانَ لِمَعْنًىٰ خَفِيٍّ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ مَا يَخْفَىٰ يَخْفَىٰ عَلَىٰ الشُّهُودِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ تَفْرِيطًا مِنْهُمْ، بِخِلَافِ مَا يَظْهَرُ.

وَإِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ، حُدَّ الجَمِيعُ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي هَذَا البَابِ كَعَدَمِهَا.

وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَهَذَا يُقَوِّي رِوَايَةَ إِيجَابِ الحَدِّ عَلَىٰ الأَوَّلِينَ، وَيُنَبِّهُ عَلَىٰ إِيجَابِ الحَدِّ فِيمَا إِذَا كَانُوا عُمْيَانًا أَوْ أَحَدُهُمْ؛ لِأَنَّ المَرْأَتَيْنِ يُحْتَمَلُ صِدْقُهُمَا، وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ فِي الجُمْلَةِ، وَالأَعْمَىٰ كَاذِبٌ يَقِينًا، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ عَلَىٰ الأَفْعَالِ، فَوُجُوبُ الحَدِّ عَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ مَنْ مَعَهُمْ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ رَجَعُوا عَنْ الشَّهَادَةِ، أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَعَلَىٰ جَمِيعِهِمْ الحَدُّ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالثَّانِيَةُ: يُحَدُّ الثَّلَاثَةُ دُونَ الرَّاجِعِ.

وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ حَامِدٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ قَبْلَ الحَدِّ، فَهُوَ كَالتَّائِبِ قَبْلَ تَنْفِيذِ

الحُكْمِ بِقَوْلِهِ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ الحَدُّ؛ وَلِأَنَّ فِي دَرْءِ الحَدِّ عَنْهُ تَمْكِينًا لَهُ مِنَ الرُّجُوعِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ مَصْلَحَةُ المَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَفِي إِيجَابِ الحَدِّ عَلَيْهِ زَجْرٌ لَهُ عَنِ الرُّجُوعِ، خَوْفًا مِنَ الحَدِّ، فَتَفُوتُ تِلْكَ المَصْلَحَةُ، وَتَتَحَقَّقُ المَفْسَدَةُ، فَنَاسَبَ ذَلِكَ نَفْيَ الحَدِّ عَنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُحَدُّ الرَّاجِعُ دُونَ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ مُقِرٌّ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالكَذِبِ فِي قَذْفِهِ، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَقَدْ وَجَبَ الحَدُّ بِشَهَادَتِهِمْ، وَإِنَّمَا سَقَطَ بَعْدَ وُجُوبِهِ بِرُجُوعِ الرَّاجِعِ، وَمَنْ وَجَبَ الحَدُّ بِشَهَادَتِهِ، لَمْ يَكُنْ قَاذِفًا، فَلَمْ يُحَدَّ، كَمَا لَوْ لَمْ يَرْجِعْ.

وَلَنَا أَنَّهُ نَقَصَ العَدَدُ بِالرُّجُوعِ قَبْلَ إِقَامَةِ الحَدِّ، فَلَزِمَهُمُ الحَدُّ، كَمَا لَوْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ، وَامْتَنَعَ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهَادَةِ.

وَقَوْلُهُمْ: وَجَبَ الحَدُّ بِشَهَادَتِهِمْ.

يَبْطُلُ بِمَا إِذَا رَجَعُوا كُلُّهُمْ، وَبِالرَّاجِعِ وَحْدَهُ، فَإِنَّ الحَدَّ وَجَبَ ثُمَّ سَقَطَ، وَوَجَبَ الحَدُّ عَلَيْهِمْ بِسُقُوطِهِ؛ وَلِأَنَّ الحَدَّ إِذَا وَجَبَ عَلَىٰ الرَّاجِعِ مَعَ المَصْلَحَةِ فِي رُجُوعِهِ، وَإِسْقَاطِ الحَدِّ عَنِ المَشْهُودِ عَلَيْهِ بَعْدَ وُجُوبِهِ، وَإِحْيَائِهِ المَشْهُودَ عَلَيْهِ بَعْدَ إِشْرَافِهِ عَلَىٰ التَّلَفِ، فَعَلَىٰ غَيْرِهِ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِذَا شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَىٰ بِهَا فِي هَذَا البَيْتِ، وَاثْنَانِ أَنَّهُ زَنَىٰ بِهَا فِي بَيْتٍ آخَرَ، أَوْ شَهِدَ كُلُّ اثْنَيْنِ عَلَيْهِ بِالزِّنَا فِي بَلَدٍ غَيْرِ البَلَدِ الَّذِي شَهِدَ بِهِ صَاحِبَاهُمَا، أَوْ اخْتَلَفُوا فِي اليَوْمِ فَالجَمِيعُ قَذَفَةٌ، وَعَلَيْهِمُ الحَدُّ.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِمْ.

وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُمْ كَمَلُوا أَرْبَعَةً.

وَلَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكْمُل أَرْبَعَةٌ عَلَىٰ زِنًا وَاحِدٍ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمُ الحَدُّ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ بِالشَّهَادَةِ اثْنَانِ وَحْدَهُمَا، فَأَمَّا المَشْهُودُ عَلَيْهِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَيْهِ الحَدُّ. وَحَكَاهُ قَوْلًا لِأَحْمَدَ.

وَهَذَا بَعِيدٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ زِنَا وَاحِدٍ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ، فَلَمْ يَجِبْ الحَدُّ؛ وَلِأَنَّ جَمِيعَ مَا

يُعْتبَرُ لَهُ البَيِّنَةُ، يُعْتبَرُ كَمَالُهَا فِي حَقٍّ وَاحِدٍ، فَالمُوجِبُ لِلحَدِّ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُحْتَاطُ لَهُ، وَيَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ. وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّهُ لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ بَيْضَاءَ، وَشَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَىٰ بِسَوْدَاءَ، فَهُمْ قَذَفَةٌ. ذَكَرَهُ القَاضِي عَنْهُ، وَهَذَا يَنْقُضُ قَوْلَهُ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَىٰ بِهَا فِي زَاوِيَةِ بَيْتٍ، وَشَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَىٰ بِهَا فِي زَاوِيَةٍ مِنْهُ أُخْرَىٰ، وَكَانَتْ الزَّاوِيتَانِ مُتبَاعِدَتَيْنِ، فَالقَوْلُ فِيهِمَا كَالقَوْلِ فِي البَيْتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتَا مُتَقَارِبَتَيْنِ، كَمَلَتْ شَهَادَتُهُمْ، وَحُدَّ المَشْهُودُ عَلَيْهِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُمْ لَمْ تكْمُل؛ وَلِأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي المَكَانِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي البَيْتَيْنِ. وَعَلَىٰ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ تَكْمُلُ الشَّهَادَةُ، سَوَاءٌ تَقَارَبَتْ الزَّاوِيَتَانِ أَوْ تَبَاعَدَتَا.

وَلَنَا أَنَّهُمَا إِذَا تَقَارَبَتَا أَمْكَنَ صِدْقُ الشُّهُودِ، بِأَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ الفِعْلِ فِي إِحْدَاهُمَا، وَتَمَامُهُ فِي الأُخْرَىٰ، أَوْ يَنْسُبُهُ كُلُّ اثْنَيْنِ إِلَىٰ إِحْدَىٰ الزَّاوِيَتَيْنِ لِقُرْبِهِ مِنْهَا، فَيَجِبُ قَبُولُ شَهَادَتِهِمْ، كَمَا لَوْ اتَّفَقُوا، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتَا مُتَبَاعِدَتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ كَوْنُ المَشْهُودِ بِهِ فِعْلًا وَاحِدًا. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ المَشْهُودُ بِهِ فِعْلَيْنِ، فَلِمَ أَوْجَدْتُمْ الحَدَّ مَعَ الِاحْتِمَالِ، وَالحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ؟ قُلْنَا: لَيْسَ هَذَا بِشُبْهَةٍ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ اتَّفَقُوا عَلَىٰ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ هَذَا يُحْتَمَلُ فِيهِ وَالحَدُّ وَاجِبٌ.

وَالقَوْلُ فِي الزَّمَانِ كَالقَوْلِ فِي هَذَا، وَإِنَّهُ مَتَىٰ كَانَ بَيْنَهُمَا زَمَنٌ مُتَبَاعِدٌ، لَا يُمْكِنُ وُجُودُ الفِعْلِ الوَاحِدِ فِي جَمِيعِهِ، كَطَرَفَيْ النَّهَارِ، لَمْ تَكْمُل شَهَادَتُهُمْ، وَمَتَىٰ تَقَارَبَا كَمَلَتْ شَهَادَتُهُمْ - وَاللهُ أَعْلَمُ -.

فَصْلٌ [٦]: وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَىٰ بِهَا فِي قَمِيصٍ أَبْيَضَ، وَشَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَىٰ بِهَا فِي قَمِيصٍ أَحْمَرَ، أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَىٰ بِهَا فِي ثَوْبِ كَتَّانٍ، وَشَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَىٰ بِهَا فِي ثَوْبِ خَزٍّ، كَمَلَتْ شَهَادَتُهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَكْمُلُ؛ لِتَنَافِي الشَّهَادَتَيْنِ.

وَلَنَا أَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصَانِ، فَذَكَرَ كُلُّ اثْنَيْنِ وَاحِدًا،

وَتَرَكَا ذِكْرَ الآخَرِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَبْيَضُ وَعَلَيْهَا قَمِيصٌ أَحْمَرُ، وَإِذَا أَمْكَنَ التَّصْدِيقُ، لَمْ يَجُزْ التَّكْذِيبُ.

فَصْلٌ [٧]: وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَىٰ بِهَا مُكْرَهَةً، وَشَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَىٰ بِهَا مُطَاوِعَةً، فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا إِجْمَاعًا؛ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ لَمْ تَكْمُل عَلَىٰ فِعْلٍ مُوجِبٍ لِلحَدِّ.

وَفِي الرَّجُلِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَالقَاضِي، وَأَكْثَرِ الأَصْحَابِ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ الوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ البَيِّنَةَ لَمْ تَكْمُل عَلَىٰ فِعْلٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ فِعْلَ المُطَاوِعَةِ غَيْرُ فِعْلِ المُكْرَهَةِ، وَلَمْ يَتِمَّ العَدَدُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الفِعْلَيْنِ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ شَاهِدَيْنِ مِنْهُمَا يُكَذِّبَانِ الآخَرَيْنِ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ، أَوْ يَكُونُ شُبْهَةً فِي دَرْءِ الحَدِّ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُكَذِّبًا لِلآخَرِ، إِلَّا بِتَقْدِيرِ فِعْلَيْنِ تَكُونُ مُطَاوِعَةً فِي أَحَدِهِمَا، مُكْرَهَةً فِي الآخَرِ، وَهَذَا يَمْنَعُ كَوْنَ الشَّهَادَةِ كَامِلَةً عَلَىٰ فِعْلٍ وَاحِدٍ؛ وَلِأَنَّ شَاهِدَيْ المُطَاوِعَةِ قَاذِفَانِ لَهَا، وَلَمْ تَكْمُل البَيِّنَةُ عَلَيْهَا، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا عَلَىٰ غَيْرِهَا.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: يَجِبُ الحَدُّ عَلَيْهِ. اخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَوَجْهٌ ثَانٍ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ كَمَلَتْ عَلَىٰ وُجُودِ الزِّنَا مِنْهُ، وَاخْتِلَافُهُمَا إِنَّمَا هُوَ فِي فِعْلِهَا، لَا فِي فِعْلِهِ، فَلَا يَمْنَعُ كَمَالَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ.

وَفِي الشُّهُودِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: لَا حَدَّ عَلَيْهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ مَنْ أَوْجَبَ الحَدَّ عَلَىٰ الرَّجُلِ بِشَهَادَتِهِمْ.

وَالثَّانِي: عَلَيْهِمْ الحَدُّ؛ لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا بِالزِّنَا وَلَمْ تَكْمُل شَهَادَتُهُمْ، فَلَزِمَهُمْ الحَدُّ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكْمُل عَدَدُهُمْ.

وَالثَّالِثُ: يَجِبُ الحَدُّ عَلَىٰ شَاهِدَيْ المُطَاوِعَةِ؛ لِأَنَّهُمَا قَذَفَا المَرْأَةَ بِالزِّنَا وَلَمْ تَكْمُل شَهَادَتُهُمْ عَلَيْهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ شَاهِدَيْ الإِكْرَاهِ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَقْذِفَا المَرْأَةَ وَقَدْ كَمَلَتْ شَهَادَتُهُمْ عَلَىٰ الرَّجُلِ، وَإِنَّمَا انْتَفَىٰ عَنْهُ الحَدُّ لِلشُّبْهَةِ.

فَصْلٌ [٨]: وَإِذَا تَمَّتْ الشَّهَادَةُ بِالزِّنَا فَصَدَّقَهُمْ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بِالزِّنَا، لَمْ يَسْقُطْ الْحَدُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَسْقُطُ؛ لِأَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الْبَيِّنَةِ الْإِنْكَارُ، وَمَا كَمَلَ الْإِقْرَارُ.

وَلَنَا قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥].

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ السَّبِيلَ بِالْحَدِّ، فَتَجِبُ إقَامَتُهُ؛ وَلِأَنَّ الْبَيِّنَةَ تَمَّتْ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ الْحَدُّ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ؛ وَلِأَنَّ الْبَيِّنَةَ أَحَدُ حُجَّتَيْ الزِّنَا، فَلَمْ يَبْطُل بِوُجُودِ الْحُجَّةِ الْأُخْرَىٰ أَوْ بَعْضِهَا، كَالْإِقْرَارِ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ وُجُودَ الْإِقْرَارِ يُؤَكِّدُ الْبَيِّنَةَ، وَيُوَافِقُهَا، وَلَا يُنَافِيهَا، فَلَا يَقْدَحُ فِيهَا، كَتَزْكِيَةِ الشُّهُودِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَلَا نُسَلِّمُ اشْتِرَاطَ الْإِنْكَارِ، وَإِنَّمَا يُكْتَفَىٰ بِالْإِقْرَارِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ إذَا وُجِدَ بِكَمَالِهِ، وَهَا هُنَا لَمْ يَكْمُل، فَلَمْ يَجُزْ الِاكْتِفَاءُ بِهِ، وَوَجَبَ سَمَاعُ الْبَيِّنَةِ، وَالْعَمَلُ بِهَا.

وَعَلَىٰ هَذَا لَوْ أَقَرَّ مَرَّةً، أَوْ دُونَ الْأَرْبَعِ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ سَمَاعَ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ، وَلَوْ تَمَّتْ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ، وَأَقَرَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ إقْرَارًا تَامًّا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ إقْرَارِهِ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ بِرُجُوعِهِ، وَقَوْلُهُ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ.

فَصْلٌ [٩]: وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ، وَاعْتَرَفَ هُوَ مَرَّتَيْنِ، لَمْ تَكْمُل الْبَيِّنَةُ، وَلَمْ يَجِبْ الْحَدُّ.

لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ مَنْ اعْتَبَرَ إقْرَارَ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ إحْدَىٰ الْحُجَّتَيْنِ لَمْ تَكْمُل، وَلَا تُلَفَّقُ إحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَىٰ، كَإِقْرَارِ بَعْضٍ مَرَّةً.

فَصْلٌ [١٠]: وَإِنْ كَمَلَتْ الْبَيِّنَةُ، ثُمَّ مَاتَ الشُّهُودُ أَوْ غَابُوا، جَازَ الْحُكْمُ بِهَا، وَإِقَامَةُ الْحَدِّ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونُوا رَجَعُوا وَهَذِهِ شُبْهَةٌ تَدْرَأُ الْحَدَّ.

وَلَنَا أَنَّ كُلَّ شَهَادَةٍ جَازَ الْحُكْمُ بِهَا مَعَ حُضُورِ الشُّهُودِ، جَازَ مَعَ غَيْبَتِهِمْ، كَسَائِرِ الشَّهَادَاتِ، وَاحْتِمَالُ رُجُوعِهِمْ لَيْسَ بِشُبْهَةٍ كَمَا لَوْ حُكِمَ بِشَهَادَتِهِمْ.

فَصْلٌ [١١]: وَإِنْ شَهِدُوا بِزِنًا قَدِيمٍ، أَوْ أَقَرَّ بِهِ، وَجَبَ الْحَدُّ.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أَقْبَلُ بَيِّنَةً عَلَىٰ زِنًا قَدِيمٍ، وَأَحُدُّهُ بِالإِقْرَارِ بِهِ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ مَذْهَبًا لِأَحْمَدَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا شُهُودٍ شَهِدُوا بِحَدٍّ لَمْ يَشْهَدُوا بِحَضْرَتِهِ، فَإِنَّمَا هُمْ شُهُودُ ضِغْنٍ(١)؛ وَلِأَنَّ تَأْخِيرَهُ لِلشَّهَادَةِ إِلَىٰ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ التُّهْمَةِ، فَيَدْرَأُ ذَلِكَ الحَدَّ.

وَلَنَا عُمُومُ الآيَةِ وَأَنَّهُ حَقٌّ يَثْبُتُ عَلَىٰ الفَوْرِ، فَيَثْبُتُ بِالبَيِّنَةِ بَعْدَ تَطَاوُلِ الزَّمَانِ، كَسَائِرِ الحُقُوقِ.

وَالحَدِيثُ رَوَاهُ الحَسَنُ مُرْسَلًا، وَمَرَاسِيلُ الحَسَنِ لَيْسَتْ بِالقَوِيَّةِ، وَالتَّأْخِيرُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْبَةٍ، وَالحَدُّ لَا يَسْقُطُ بِمُطْلَقِ الِاحْتِمَالِ، فَإِنَّهُ لَوْ سَقَطَ بِكُلِّ احْتِمَالٍ، لَمْ يَجِبْ حَدٌّ أَصْلًا.

فَصْلٌ [١٢]: وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِالحَدِّ مِنْ غَيْرِ مُدَّعٍ.

لَا نَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَاحْتَجَّ بِقَضِيَّةِ أَبِي بَكْرَةَ، حِينَ شَهِدَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلَىٰ المُغِيرَةِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ دَعْوَىٰ(٢)،

وَشَهِدَ الجَارُودُ وَصَاحِبُهُ عَلَىٰ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ بِشُرْبِ الخَمْرِ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْهُ دَعْوَىٰ(٣).

وَلِأَنَّ الحَدَّ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ فَلَمْ تَفْتَقِرْ الشَّهَادَةُ بِهِ إِلَىٰ تَقَدُّمِ دَعْوَىٰ، كَالعِبَادَاتِ، يُبَيِّنُهُ أَنَّ الدَّعْوَىٰ فِي سَائِرِ الحُقُوقِ إِنَّمَا تَكُونُ مِنَ المُسْتَحِقِّ، وَهَذَا لَا حَقَّ فِيهِ لِأَحَدٍ مِنَ الآدَمِيِّينَ فَيَدَّعِيَهُ، فَلَوْ وَقَعَتْ الشَّهَادَةُ عَلَىٰ الدَّعْوَىٰ لَامْتَنَعَتْ إِقَامَتُهَا.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ مَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ عَلَىٰ حَدٍّ، فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُقِيمَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**من ستر عورة مسلم في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة**»(٤).

---

(١) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٧/ ٣١٨)، بغير إسناد.

(٢) تقدم في المسألة: (١٣٣٦)، فصل: (٤).

(٣) تقدم في المسألة: (١٥٤٠)، فصل: (١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، عن ابن عمر، بلفظ: «ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة».

=

وَتَجُوزُ إِقَامَتُهَا؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

وَلِأَنَّ الَّذِينَ شَهِدُوا بِالحَدِّ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، لَمْ تُنْكَرْ عَلَيْهِمْ شَهَادَتُهُمْ بِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ وَغَيْرِهِ التَّعْرِيضُ بِالوُقُوفِ عَنْ الشَّهَادَةِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ عُمَرَ لِزِيَادٍ: إِنِّي لَأَرَىٰ رَجُلًا أَرْجُو أَنْ لَا يَفْضَحَ الله عَلَىٰ يَدَيْهِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ.

وَلِأَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ، فَلَمْ يَكُنْ بَأْسٌ بِدَلَالَتِهِ عَلَىٰ الفَضْلِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، فَقَالَ إِنَّ لِي جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الخَمْرَ، أَفَأَرْفَعُهُمْ إِلَىٰ السُّلْطَانِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: إِنِّي سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ، سَتَرَهُ الله فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**»[(١)].

فَصْلٌ [١٣]: وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَىٰ امْرَأَةٍ بِالزِّنَا، فَشَهِدَ ثِقَاتٌ مِنْ النِّسَاءِ أَنَّهَا عَذْرَاءُ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَىٰ الشُّهُودِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهَا الحَدُّ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي الحُدُودِ، فَلَا تَسْقُطُ بِشَهَادَتِهِنَّ.

وَلَنَا أَنَّ البَكَارَةَ تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ، وَوُجُودُهَا يَمْنَعُ مِنْ الزِّنَا ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ الزِّنَا، لَا يَحْصُلُ بِدُونِ الإِيلَاجِ فِي الفَرْجِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ مَعَ بَقَاءِ البَكَارَةِ؛ لِأَنَّ البِكْرَ هِيَ الَّتِي لَمْ تُوطَأْ فِي قُبُلِهَا، وَإِذَا انْتَفَىٰ الزِّنَا، لَمْ يَجِبْ الحَدُّ، كَمَا لَوْ قَامَتْ البَيِّنَةُ بِأَنَّ المَشْهُودَ عَلَيْهِ بِالزِّنَا مَجْبُوبٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ الحَدُّ عَلَىٰ الشُّهُودِ؛ لِكَمَالِ عِدَّتِهِمْ، مَعَ احْتِمَالِ صِدْقِهِمْ، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَطِئَهَا ثُمَّ عَادَتْ عُذْرَتُهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي دَرْءِ الحَدِّ عَنْهُمْ غَيْرَ

=

وأخرجه مسلم (٢٦٩٩)، عن أبي هريرة بلفظ: «ومن ستر مسلمًا...».

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٨٩٢)، وأخرجه أحمد (١٧٣٩٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٧٢٨٣)، من طريق أبي الهيثم ولفظه «**من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موءودة من قبرها**»، وفيه أبو الهيثم، واسمه كثير، وهو مجهول. وأما اللفظ الذي ذكره المصنف، فله شواهد،وقد ضعف الحديثَ الإمامُ الألباني رحمه الله في "الضعيفة" (١٢٦٥).

مُوجِبٍ لَهُ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الحَدَّ لَا يَجِبُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَيَجِبُ أَنْ يُكْتَفَىٰ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهَا مَقْبُولَةٌ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ.

فَأَمَّا إِنْ شَهِدَتْ بِأَنَّهَا رَتْقَاءُ، أَوْ ثَبَتَ أَنَّ الرَّجُلَ المَشْهُودَ عَلَيْهِ مَجْبُوبٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ الحَدُّ عَلَىٰ الشُّهُودِ؛ لِأَنَّهُ يُتَيَقَّنُ كَذِبُهُمْ فِي شَهَادَتِهِمْ بِأَمْرٍ لَا يَعْلَمُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمُ الحَدُّ.

فَصْلٌ [١٤]: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَىٰ رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ، وَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ آخَرُونَ عَلَىٰ الشُّهُودِ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ زَنَوْا بِهَا، لَمْ يَجِبِ الحَدُّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الأَوَّلِينَ قَدْ جَرَّحَهُمُ الآخَرُونَ بِشَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَالآخَرُونَ تَتَطَرَّقُ إِلَيْهِمُ التُّهْمَةُ. وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ وُجُوبَ الحَدِّ عَلَىٰ الشُّهُودِ الأَوَّلِينَ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الآخَرِينَ صَحِيحَةٌ فَيَجِبُ الحُكْمُ بِهَا.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ فِي صَدْرِ المَسْأَلَةِ كَلَامًا مَعْنَاهُ: لَا يُحَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَدَّ الزِّنَا.

وَهَل يُحَدُّ الأَوَّلُونَ حَدَّ القَذْفِ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ، بِنَاءً عَلَىٰ القَاذِفِ إِذَا جَاءَ مَجِيءَ الشَّاهِدِ هَل يُحَدُّ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ.

فَصْلٌ [١٥]: وَكُلُّ زِنًا أَوْجَبَ الحَدَّ، لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ، بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ؛ لِتَنَاوُلِ النَّصِّ لَهُ، بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤].

وَيَدْخُلُ فِيهِ اللِّوَاطُ، وَوَطْءُ المَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا؛ لِأَنَّهُ زِنًا.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ، بِنَاءٍ عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الحَدَّ.

وَقَدْ بَيَّنَّا وُجُوبَ الحَدِّ بِهِ، وَيُخَصُّ هَذَا بِأَنَّ الوَطْءَ فِي الدُّبُرِ فَاحِشَةٌ، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ

مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

فَإِذَا وُطِئَتْ فِي الدُّبُرِ، دَخَلَتْ فِي عُمُومِ الآيَةِ.

وَوَطْءُ البَهِيمَةِ إِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الحَدِّ بِهِ، لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِشُهُودٍ أَرْبَعَةٍ.

وَإِنْ قُلْنَا لَا يُوجِبُ إِلَّا التَّعْزِيرَ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الحَدَّ، فَيَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ، كَسَائِرِ الحُقُوقِ.

وَالثَّانِي: لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ.

وَهُوَ قَوْلُ القَاضِي؛ لِأَنَّهُ فَاحِشَةٌ؛ وَلِأَنَّهُ إِيلَاجٌ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ، فَأَشْبَهَ الزِّنَا.

وَعَلَىٰ قِيَاسِ هَذَا، كُلُّ وَطْءٍ لَا يُوجِبُ الحَدَّ وَيُوجِبُ التَّعْزِيرَ، كَوَطْءِ الأَمَةِ المُشْتَرَكَةِ، وَأَمَتِهِ المُزَوَّجَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطْئًا كَالمُبَاشَرَةِ دُونَ الفَرْجِ وَنَحْوِهَا، ثَبَتَ بِشَاهِدَيْنِ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَطْءٍ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الحُقُوقِ.

فَصْلٌ [١٦]: وَلَا يُقِيمُ الإِمَامُ الحَدَّ بِعِلمِهِ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1].

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ فِي الآخَرِ: لَهُ إِقَامَتُهُ بِعِلمِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَتْ لَهُ إِقَامَتُهُ بِالبَيِّنَةِ وَالِاعْتِرَافِ الَّذِي لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، فَبِمَا يُفِيدُ العِلمَ أَوْلَىٰ.

وَلَنَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

وقَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

وَقَالَ عُمَرُ: أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ[2].

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٤٥٩-٤٦٠)، والبيهقي (١٠/ ١٤٤)، عن الزهري، عن أبي بكر.

والزهري لم يدرك أبا بكر.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، وَلَوْ رَمَاهُ بِمَا عَلِمَهُ مِنْهُ لَكَانَ قَاذِفًا، يَلْزَمُهُ حَدُّ الْقَذْفِ، فَلَمْ تَجُزْ إِقَامَةُ الْحَدِّ بِهِ، كَقَوْلِ غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا حَرُمَ النُّطْقُ بِهِ، فَالعَمَلُ بِهِ أَوْلَىٰ.

فَأَمَّا السَّيِّدُ إِذَا عَلِمَ مِنْ عَبْدِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَيْهِ، فَهَل لَهُ إِقَامَتُهُ عَلَيْهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَمْلِكُ إِقَامَتَهُ عَلَيْهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الإِمَامِ؛ وَلِأَنَّ الإِمَامَ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ إِقَامَتَهُ بِعِلمِهِ، مَعَ قُوَّةِ وِلَايَتِهِ، وَالِاتِّفَاقِ عَلَىٰ تَفْوِيضِ الحَدِّ إِلَيْهِ، فَغَيْرُهُ أَوْلَىٰ.

الثَّانِي: يَمْلِكُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُ تَأْدِيبَ عَبْدِهِ بِعِلمِهِ، وَهَذَا يَجْرِي مَجْرَىٰ التَّأْدِيبِ؛ وَلِأَنَّ السَّيِّدَ أَخصُّ بِعَبْدِهِ، وَأَتَمُّ وِلَايَةً عَلَيْهِ، وَأَشْفَقُ مِنْ الإِمَامِ عَلَىٰ سَائِرِ النَّاسِ.

فَصْلٌ [١٧]: وَإِذَا حَبِلَتْ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا، وَلَا سَيِّدَ، لَمْ يَلزَمْهَا الحَدُّ بِذَلِكَ، وَتُسْأَلُ فَإِنْ ادَّعَتْ أَنَّهَا أُكْرِهَتْ، أَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ لَمْ تَعْتَرِفْ بِالزِّنَا، لَمْ تُحَدَّ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهَا الحَدُّ إِذَا كَانَتْ مُقِيمَةً غَيْرَ غَرِيبَةٍ، إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ أَمَارَاتُ الإِكْرَاهِ، بِأَنْ تَأْتِيَ مُسْتَغِيثَةً أَوْ صَارِخَةً؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالرَّجْمُ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ زَنَىٰ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا، إِذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ(١).

وَرُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَيْسَ لَك عَلَيْهَا سَبِيلٌ، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥](٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٢/ ٤٤٣)، من طريق مالك، أنه بلغه أن عثمان... وفيه انقطاع.

وفيه انقطاع.

وله طريق أخرىٰ عند ابن جرير في "تفسيره" (٢٠/ ٦٥٧)، عن أبي قسيط، عن بعجة بن زيد الجهني، عن عثمان. وأبو قسيط، لم أجد له ترجمة، وبعجة هو بن عبد الله بن بدر بالباء لا بالياء، وهو ثقة.

وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٥١)، وسعيد بن منصور في "سننه" (٢/ ٦٦)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٢/ ٤٢٨)، من طريق أبي الضحىٰ، عن قائد لابن عباس، قال: كنت مع عثمان...

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٤٦)، ومن طريقه الطبري في "تفسيره" (٤/ ٢٠٢)، عن معمر، عن =

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَرْجُمُهَا بِحَمْلِهَا، وَعَنْ عُمَرَ نَحْوٌ مِنْ هَذَا[١] وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الزِّنَا زِنَاءَانِ؛ زِنَا سِرٍّ وَزِنَا عَلَانِيَةٍ، فَزِنَا السِّرِّ أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ، فَيَكُونَ الشُّهُودُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي، وَزِنَا العَلَانِيَةِ أَنْ يَظْهَرَ الحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ، فَيَكُونَ الإِمَامُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي[٢]، وَهَذَا قَوْلُ سَادَةِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالِفٌ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا.

وَلَنَا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْ وَطْءِ إِكْرَاهٍ أَوْ شُبْهَةٍ، وَالحَدُّ يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ المَرْأَةَ تَحْمِلُ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ بِأَنْ يَدْخُلَ مَاءُ الرَّجُلِ فِي فَرْجِهَا، إِمَّا بِفِعْلِهَا أَوْ فِعْلِ غَيْرِهَا.

وَلِهَذَا تُصُوِّرَ حَمْلُ البِكْرِ، فَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَابَةِ: فَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُمْ، فَرَوَىٰ سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ، أَنَّ امْرَأَةً رُفِعَتْ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ، وَقَدْ حَمَلَتْ، فَسَأَلَهَا عُمَرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةُ الرَّأْسِ، وَقَعَ عَلَيَّ رَجُلٌ وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَمَا اسْتَيْقَظْتُ حَتَّىٰ فَرَغَ. فَدَرَأَ عَنْهَا الحَدَّ[٣].

=

الزهري، عن أبي عبيد مولىٰ عبد الرحمن بن عوف قال: رفعت إلىٰ عثمان امرأة ولدت لستة أشهر فقال: إنها رفعت إليَّ امرأة ـ لا أراه إلا قال: ـ وقد جاءت بشر ـ أو نحو هذا ـ ولدت لستة أشهر. فقال له ابن عباس: إذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر. قال: وتلا ابن عباس: [وحمله وفصاله ثلاثون شهرا]، فإذا أتممت الرضاع كان الحمل ستة أشهر. وسنده صحيح؛ فالقصة صحيحة.

وفي هذه الطريق أن الذي رد علىٰ عثمان هو ابن عباس، بخلاف الأولىٰ؛ فإن الذي رد عليه فيها هو عليٌّ، وهي التي ذكرها المصنف، وفيها مبهم.

(١) تقدم في المسألة: (١٣٥٢)، فصل: (١).

(٢) تقدم في المسألة: (١٥٥١)، فصل: (٢).

(٣) تقدم في المسألة: (١٥٥٥)، فصل: (١٠).

وَرَوَىٰ النَّزَّال بِن سَبْرَةَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ، فَادَّعَتْ أَنَّهَا أُكْرِهَتْ، فَقَالَ: خَلِّ سَبِيلَهَا.

وَكَتَبَ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ، أَنْ لَا يُقْتَلَ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ(١).

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا كَانَ فِي الحَدِّ لَعَلَّ وَعَسَىٰ، فَهُوَ مُعَطَّلٌ(٢).

وَرَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْك الحَدُّ، فَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْت(٣).

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَهِيَ مُتَحَقِّقَةٌ هَاهُنَا.

فَصْلٌ [١٨]: وَإِذَا اسْتَأْجَرَ امْرَأَةً لِعَمَلِ شَيْءٍ، فَزَنَىٰ بِهَا، أَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَزْنِيَ بِهَا، وَفَعَلَ ذَلِكَ، أَوْ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَوْ اشْتَرَاهَا، فَعَلَيْهِمَا الحَدُّ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ.

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٣٦)، من طريق شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، قال: بينما نحن مع عمر بمنىٰ... وإسناده صحيح.

(٢) أما أثر علي: فأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٥٢)، عن إبراهيم بن محمد، عن صاحب له، عن الضحاك، عن علي به.

وهذا إسناد ساقط؛ إبراهيم بن محمد هو الأسلمي، كذاب، وشيخه مبهم، والضحاك لم يدرك عليًا.

وأما أثر ابن عباس فلم أجده.

(٣) حسن عن ابن مسعود، وضعيف عن البقية.

أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٦٧)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٣٨)، والدارقطني (٣/ ١٢٠)، من طريق إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه: أن معاذًا...

وإسحاق متروك، وقال البيهقي عقبه: «منقطع». يعني بين شعيب، ومعاذ.

وجاء عن ابن مسعود من وجه آخر، أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٦٧)، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

وإسناده حسن؛ من أجل عاصم.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٥٢٣)، من طريق عاصم به.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِمَا فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ إِلَّا إِذَا اسْتَأْجَرَهَا لِعَمَلِ شَيءٍ؛ لِأَنَّ مِلكَهُ لِمَنْفَعَتِهَا شُبْهَةٌ دَارِئَةٌ لِلْحَدِّ، وَلَا يُحَدُّ بِوطْءِ امْرَأَةٍ هُوَ مَالِكٌ لَهَا.

وَلَنَا عُمُومُ الآيَةِ، وَالأَخْبَارِ، وَوُجُودُ المَعْنَىٰ المُقْتَضِي لِوُجُوبِ الحَدِّ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ مِلكَهُ مَنْفَعَتَهَا شُبْهَةٌ. لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الحَدُّ بِبَذْلِهَا نَفْسَهَا لَهُ، وَمُطَاوَعَتِهَا إِيَّاهُ، فَلأَنْ لَا يَسْقُطَ بِمِلكِهِ نَفْعَ مَحَلٍّ آخَرَ أَوْلَىٰ، وَمَا وَجَبَ الحَدُّ عَلَيْهِ بِوطْءِ مَمْلُوكَتِهِ، وَإِنَّمَا وَجَب بِوطْءِ أَجْنَبِيَّةٍ، فَتَغَيُّرُ حَالِهَا لَا يُسْقِطُهُ، كَمَا لَوْ مَاتَتْ.

فَصْلٌ [١٩]: وَإِذَا وَطِئَ امْرَأَةً لَهُ عَلَيْهَا القِصَاصُ، وَجَبَ عَلَيْهِ الحَدُّ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ عَلَيْهَا، فَلَا يَسْقُطُ الحَدُّ عَنْهُ، كَالدَّيْنِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٦٢]: قَالَ (وَلَوْ رُجِمَ بِإِقْرَارٍ، فَرَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ، كُفَّ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ جُلِدَ، وَقَبْلَ كَمَالِ الحَدِّ خُلِّيَ).

قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَذَكَرْنَا أَنَّ المُقِرَّ بِالحَدِّ مَتَىٰ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ تُرِكَ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَتَىٰ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ الرُّجُوعِ، مِثْلِ الهَرَبِ، لَمْ يُطْلَبْ؛ لِأَنَّ مَاعِزًا لَمَّا هَرَبَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ؟»[١].

وَلِأَنَّ مَنْ قُبِلَ رُجُوعُهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الحَدِّ، قُبِلَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ، كَالبَيِّنَةِ.

فَصْلٌ [١]: وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ، أَوْ الحَاكِمِ، الَّذِي يَثْبُتُ عِنْدَهُ الحَدُّ بِالإِقْرَارِ، التَّعْرِيضُ لَهُ بِالرُّجُوعِ إِذَا تَمَّ، وَالوُقُوفُ عَنْ إِتْمَامِهِ إِذَا لَمْ يُتِمَّ، كَمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْرَضَ عَنْ مَاعِزٍ، حِينَ أَقَرَّ عِنْدَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ النَّاحِيَةِ الأُخْرَىٰ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّىٰ تَمَّمَ إِقْرَارَهُ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ قَبَّلتَ، لَعَلَّكَ لَمَسْتَ»[٢].

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لِلَّذِي أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ: «مَا إِخَالُكَ فَعَلتَ». رَوَاهُ سَعِيدٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

---

(١) تقدم في المسألة: (١٥٥١)، فصل: (٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[(١)].

وَقَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ أُتِيَ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ سَرَقَتْ، فَقَالَ لَهَا: أَسَرَقْت؟ قُولِي: لَا. فَقَالَتْ: لَا. فَخَلَّىٰ سَبِيلَهَا[(٢)].

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْرِضَ بَعْضُ الحَاضِرِينَ لَهُ بِالرُّجُوعِ أَوْ بِأَنْ لَا يُقِرَّ.

وَرَوَيْنَا عَنْ الأَحْنَفِ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: أَسَرَقْت؟ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الشُّرْطَةِ: اُصْدُقْ الأَمِيرَ. فَقَالَ الأَحْنَفُ: الصِّدْقُ فِي كُلِّ المَوَاطِنِ مَعْجَزَةٌ[(٣)]. فَعَرَّضَ لَهُ بِتَرْكِ الإِقْرَارِ.

وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُقْطَعُ ظَرِيفٌ. يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، ادَّعَىٰ شُبْهَةً تَدْفَعُ عَنْهُ القَطْعَ؛ فَلَا يُقْطَعُ.

وَيُكْرَهُ لِمَنْ عَلِمَ حَالَهُ، أَنْ يَحُثَّهُ عَلَىٰ الإِقْرَارِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِهَزَّالٍ، وَقَدْ كَانَ قَالَ لِمَاعِزٍ: بَادِرْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِيك قُرْآنٌ: «**أَلَّا سَتَرْتَهُ بِثَوْبِك كَانَ خَيْرًا لَك**»، رَوَاهُ سَعِيدٌ[(٤)].

---

(١) **حسن لغيره:** أخرجه الدارمي (٢٣٠٢)، وأحمد (٥/ ٢٩٣)، وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٨/ ٦٧)، عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه.
وفيه أبو المنذر مولىٰ أبي ذر، وهو مجهول.
وله شاهد عند البزار -كما في "الكشف" (١٥٦٠)-، والحاكم (٤/ ٣٨١)، من طريق الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة.
وظاهر إسناده الصحة، لكن رواه الثقات عن يزيد، عن ابن ثوبان مرسلًا، وهو الصواب.
ورجح الإرسال ابن المديني، وابن خزيمة، كما قاله الحافظ في "التلخيص" (٤/ ١٢٤)، وكذا رجحه الدارقطني في علله (١٠/ ٦٦)، وانظر تفسير ابن كثير (المائدة: [٣٨]).

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٢٥)، وسعيد بن منصور -كما في "سنن البيهقي" (٨/ ٢٦٧)-، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣)، من طريق يزيد بن أبي كبشة، عن أبي الدرداء. وإسناده صحيح.

(٣) لم أجده.

(٤) **ضعيف:** أخرجه أحمد في "المسند" (٥/ ٢١٧)، والنسائي (٧٢٤٠)، والطحاوي في "مشكل الآثار" =

وَرَوَىٰ بِإِسْنَادِهِ أَيْضًا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: «جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ أَصَابَ فَاحِشَةً. فَقَالَ لَهُ: أَخْبَرْت بِهَذَا أَحَدًا قَبْلِي. قَالَ: لَا. قَالَ: فَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، وَتُبْ إِلَىٰ اللهِ، فَإِنَّ النَّاسَ يُعَيِّرُونَ وَلَا يُغَيِّرُونَ، وَاللهُ يُغَيِّرُ وَلَا يُعَيِّرُ، فَتُبْ إِلَىٰ اللهِ، وَلَا تُخْبِرْ بِهِ أَحَدًا. فَانْطَلَقَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمْ تُقِرَّهُ نَفْسُهُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ»[(١)].

مَسْأَلَةٌ [١٥٦٣]: قَالَ: (وَمَنْ زَنَىٰ مِرَارًا وَلَمْ يُحَدَّ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَا يُوجِبُ الحَدَّ مِنْ الزِّنَا، وَالسَّرِقَةِ، وَالقَذْفِ، وَشُرْبِ الخَمْرِ، إِذَا تَكَرَّرَ قَبْلَ إِقَامَةِ الحَدِّ، أَجْزَأَ حَدٌّ وَاحِدٌ. بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَىٰ هَذَا كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلمِ، مِنْهُمْ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو يُوسُفَ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، ثُمَّ حَدَثَتْ مِنْهُ جِنَايَةٌ أُخْرَىٰ، فَفِيهَا حَدُّهَا. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَمَّنْ يَحْفَظُ عَنْهُ.

وَقَدْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصِنَ فَقَالَ: «**إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا**»[(٢)].

وَلِأَنَّ تَدَاخُلَ الحُدُودِ، إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ اجْتِمَاعِهَا، وَهَذَا الحَدُّ الثَّانِي وَجَبَ بَعْدَ سُقُوطِ

=

(٤٩٤٤)، ومداره علىٰ نعيم بن هزال، وهو مجهول الحال.

(١) مرسل: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٠)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٢٨)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٢٣) من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن رجلًا...

وإسناده صحيح إلىٰ سعيد، وهو مرسل.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٣) (٢١٥٤)، ومسلم (١٧٠٣)، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، رضي الله عنهما.

الأَوَّلِ بِاسْتِيفَائِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ الحُدُودُ مِنْ أَجْنَاسٍ، مِثْلِ الزِّنَا، وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الخَمْرِ، أُقِيمَتْ كُلُّهَا، إلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا قَتْلٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا قَتْلٌ، اُكْتُفِيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ مَعَهُ إلَىٰ الزَّجْرِ بِغَيْرِهِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا كَانَتْ حُدُودٌ فِيهَا قَتْلٌ، إلَّا أَحَاطَ القَتْلُ بِذَلِك كُلِّهِ(١).

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَتْلٌ، [اُسْتُوْفِيَتْ(٢)] كُلُّهَا، وَبُدِئَ بِالأَخَفِّ فَالأَخَفِّ، فَيُبْدَأُ بِالجَلدِ، ثُمَّ بِالقَطْعِ، وَيُقَدَّمُ الأَخَفُّ فِي الجَلدِ عَلَىٰ الأَثْقَلِ، فَيُبْدَأُ فِي الجَلدِ بِحَدِّ الشُّرْبِ، ثُمَّ بِحَدِّ القَذْفِ، إنْ قُلنَا: إنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، ثُمَّ بِحَدِّ الزِّنَا وَإِنْ قُلنَا: إنَّ حَدَّ القَذْفِ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ قَدَّمْنَاهُ، ثُمَّ بِحَدِّ الشُّرْبِ، ثُمَّ بِحَدِّ الزِّنَا.

مَسْأَلَةٌ [١٥٦٤]: قَالَ: (وَإِذَا تَحَاكَمَ إلَيْنَا أَهْلُ الذِّمَّةِ، حَكَمْنَا عَلَيْهِمْ بِحُكْمِ الله تَعَالَىٰ عَلَيْنَا).

وَجُمْلَةُ ذَلِك أَنَّهُ إذَا تَحَاكَمَ إلَيْنَا أَهْلُ الذِّمَّةِ، أَوْ اسْتَعْدَىٰ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَالحَاكِمُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إحْضَارِهِمْ وَالحُكْمِ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ تَرْكِهِمْ، سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ أَهْلِ دِينٍ وَاحِدٍ، أَوْ مِنْ أَهْلِ أَدْيَانٍ.

هَذَا المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ. وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.

وَحَكَىٰ أَبُو الخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةً أُخْرَىٰ: أَنَّهُ يَجِبُ الحُكْمُ بَيْنَهُمْ.

وَهَذَا القَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ، وَاخْتِيَارُ المُزَنِيِّ، لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة٤٩].

وَلِأَنَّهُ يَلزَمُهُ دَفْعُ مَنْ قَصَدَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَزِمَهُ الحُكْمُ بَيْنَهُمَا، كَالمُسْلِمِينَ.

وَلَنَا قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة٤٢]. فَخَيَّرَهُ

---

(١) تقدم في المسألة: (١٥٥١)، فصل: (٢).

(٢) في المطبوع: استوفت.

بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيمَنْ وَادَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِ المَدِينَةِ(١).

وَلِأَنَّهُمَا كَافِرَانِ، فَلَا يَجِبُ الحُكْمُ بَيْنَهُمَا كَالمُعَاهَدَيْنِ، وَالآيَةُ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ مَنْ اخْتَارَ الحُكْمَ بَيْنَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]. جَمْعًا بَيْنَ الآيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَىٰ النَّسْخِ مَعَ إِمْكَانِ الجَمْعِ.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِذَا حَكَمَ بَيْنَهُمْ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الحُكْمُ إِلَّا بِحُكْمِ الإِسْلَامِ؛ لِلآيَتَيْنِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الحُكْمُ، إِلَّا بِالقِسْطِ، كَمَا فِي حَقِّ المُسْلِمِينَ، وَمَتَىٰ حَكَمَ بَيْنَهُمَا، أَلْزَمَهُمَا حُكْمَهُ، وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْهُمَا، أَجْبَرَهُ عَلَىٰ قَبُولِ حُكْمِهِ، وَأَخْذِهِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ فِي العَهْدِ بِشَرْطِ التِزَامِ أَحْكَامِ الإِسْلَامِ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُبْحَثُ عَنْ أَمْرِهِمْ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ أَمْرِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا هُمْ، فَإِنْ ارْتَفَعُوا إِلَيْنَا، أَقَمْنَا عَلَيْهِمْ الحَدَّ، عَلَىٰ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَالَ أَيْضًا: حُكْمُنَا يَلزَمُهُمْ، وَحُكْمُنَا جَائِزٌ عَلَىٰ جَمِيعِ المِلَلِ، وَلَا يَدْعُوهُمَا الحَاكِمُ، فَإِنْ جَاءُوا، حَكَمْنَا بِحُكْمِنَا.

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن إسحاق – كما في "سيرة ابن هشام" (٢/ ٢١٥) –، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٣٢)، وأحمد في "المسند" (١/ ٣٦٣)، وأبو داود (٣٥٩١)، والطبري في تفسيره (٦/ ١٥٧)، والنسائي في "الكبرى" (٤/ ٢١٦-٢١٧)، والحاكم (٤/ ٣٦٦)، والبيهقي (٨/ ٢٤)، وغيرهم من طريق سماك بن حرب، وداود بن الحصين، كلاهما عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف؛ مداره علىٰ سماك، وداود؛ أما الأول؛ فهو صدوق إلا في روايته عن عكرمة خاصة؛ فإنها مضطربة، وأما الثاني؛ فهو ثقة إلا في عكرمة، قال ابن المديني – كما في "الجرح والتعديل" –: «ما روىٰ عن عكرمة فمنكر الحديث». وقال أبو داود – كما في "تهذيب الكمال" –: «أحاديثه عن عكرمة مناكير».

فالحديث ضعيف، والمحفوظ ما في صحيح مسلم عن البراء رضي الله عنه أنها نزلت في اليهوديَّين اللَّذين زنيا، وانظر "الصحيح المسند من أسباب النزول" للإمام الوادعي رحمه الله.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِذَا رُفِعَ إِلَىٰ الحَاكِمِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، يُوجِبُ عُقُوبَةً، مِمَّا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ، كَالزِّنَا، وَالسَّرِقَةِ، وَالقَذْفِ، وَالقَتْلِ، فَعَلَيْهِ إِقَامَةُ حَدِّهِ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ كَانَ زَنَىٰ جُلِدَ إِنْ كَانَ بِكْرًا وَغُرِّبَ عَامًا، وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ.

لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيَّيْنِ، فَجَرَا بَعْدَ إِحْصَانِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا»(١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟**». فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. قَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَرَوَىٰ أَنَسٌ، «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَىٰ أَوْضَاحٍ لَهَا بِحَجَرٍ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ إِبَاحَتَهُ، كَشُرْبِ الخَمْرِ، لَمْ يُحَدَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ عُقُوبَتُهُ، كَالكُفْرِ.

وَإِنْ تَظَاهَرَ بِهِ، عُزِّرَ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ مُنْكَرًا فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَعُزِّرَ عَلَيْهِ، كَالمُسْلِمِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ تَحَاكَمَ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ، وَجَبَ الحُكْمُ [بَيْنَهُمَا(٤)]. بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ دَفْعُ ظُلْمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٩٥)، ومسلم (١٦٧٢).

(٤) في المطبوع: بينهم.

مَسْأَلَةٌ [١٥٦٥]: قَالَ: (وَإِذَا قَذَفَ بَالِغٌ حُرًّا مُسْلِمًا، أَوْ حُرَّةً مُسْلِمَةً، جُلِدَ الحَدَّ ثَمَانِينَ).

القَذْفُ: هُوَ الرَّمْيُ بِالزِّنَا. وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَالأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النور: ٢٣].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**».

قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَالمُحْصَنَاتُ هَاهُنَا العَفَائِفُ.

وَالمُحْصَنَاتُ فِي القُرْآنِ جَاءَتْ بِأَرْبَعَةِ مَعَانٍ: أَحَدُهَا هَذَا.

وَالثَّانِي: بِمَعْنَىٰ المُزَوَّجَاتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾ [النساء: ٢٤].

وقوله تعالَىٰ: ﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النساء: ٢٥].

وَالثَّالِثُ: بِمَعْنَىٰ الحَرَائِرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة: ٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٧)، ومسلم (٨٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَقَوْلِهِ: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥].

وَالرَّابِعُ: بِمَعْنَىٰ الإِسْلَامِ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِحْصَانُهَا إِسْلَامُهَا[(١)].

وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ وُجُوبِ الحَدِّ عَلَىٰ مَنْ قَذَفَ المُحْصَنَ، إِذَا كَانَ مُكَلَّفًا.

وَشَرَائِطُ الإِحْصَانِ الَّذِي يَجِبُ الحَدُّ بِقَذْفِ صَاحِبِهِ، خَمْسَةٌ: العَقْلُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالإِسْلَامُ، وَالعِفَّةُ عَنْ الزِّنَا، وَأَنْ يَكُونَ كَبِيرًا يُجَامِعُ مِثْلُهُ.

وَبِهِ يَقُولُ جَمَاعَةُ العُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، سِوَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ دَاوُد، أَنَّهُ أَوْجَبَ الحَدَّ عَلَىٰ قَاذِفِ العَبْدِ.

وَعَنْ ابْنِ المُسَيِّبِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالُوا: إِذَا قَذَفَ ذِمِّيَّةً، وَلَهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ، يُحَدُّ.

وَالأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يُحَدُّ قَاذِفُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، لَا يُحَدُّ وَلَهُ وَلَدٌ، كَالمَجْنُونَةِ.

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، فِي اشْتِرَاطِ البُلُوغِ، فَرُوِيَ عَنْهُ، أَنَّهُ شَرْطٌ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ شَرْطَيْ التَّكْلِيفِ، فَأَشْبَهَ العَقْلَ؛ وَلِأَنَّ زِنَا الصَّبِيِّ لَا يُوجِبُ حَدًّا، فَلَا يَجِبُ الحَدُّ بِالقَذْفِ بِهِ، كَزِنَا المَجْنُونِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ عَاقِلٌ عَفِيفٌ يَتَعَيَّرُ بِهَذَا القَوْلِ المُمْكِنِ صِدْقُهُ، فَأَشْبَهَ الكَبِيرَ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ. فَعَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كَبِيرًا يُجَامِعُ مِثْلُهُ، وَأَدْنَاهُ أَنْ يَكُونَ لِلغُلَامِ عَشْرٌ، وَلِلجَارِيَةِ تِسْعٌ.

فَصْلٌ [١]: وَيَجِبُ الحَدُّ عَلَىٰ قَاذِفِ الخَصِيِّ، وَالمَجْبُوبِ، وَالمَرِيضِ المُدْنِفِ، وَالرَّتْقَاءِ، وَالقَرْنَاءِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ لَا حَدَّ عَلَىٰ قَاذِفِ مَجْبُوبٍ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: وَكَذَلِكَ الرَّتْقَاءُ.

---

(١) تقدم في المسألة: (١٥٥٤)، فصل: (١).

وَقَالَ الحَسَنُ: لَا حَدَّ عَلَىٰ قَاذِفِ الخَصِيِّ؛ لِأَنَّ العَارَ مُنْتَفٍ عَنِ المَقْذُوفِ بِدُونِ الحَدِّ، لِلعِلمِ بِكَذِبِ القَاذِفِ، وَالحَدُّ إِنَّمَا يَجِبُ لِنَفْيِ العَارِ.

وَلنَا عُمُومُ قَوْله تعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

وَالرَّتْقَاءُ دَاخِلَةٌ فِي عُمُوم هَذَا؛ وَلِأَنَّهُ قَاذِفٌ لِمُحْصَنٍ، فَيَلزَمُهُ الحَدُّ، كَقَاذِفِ القَادِرِ عَلَىٰ الوَطْءِ؛ وَلِأَنَّ إِمْكَانَ الوَطْءِ أَمْرٌ خَفِيٌّ، لَا يَعْلَمُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَلَا يَنْتَفِي العَارُ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ بِدُونِ الحَدِّ، فَيَجِبُ، كَقَذْفِ المَرِيضِ.

فَصْلٌ [٢]: وَيَجِبُ الحَدُّ عَلَىٰ القَاذِفِ فِي غَيْرِ دَارِ الإِسْلَامِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي دَارٍ لَا حَدَّ عَلَىٰ أَهْلِهَا.

وَلنَا عُمُومُ قَوْله تعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ [النور: ٤]. الآيَةَ.[النور٤].

وَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ، قَذَفَ مُحْصَنًا، فَأَشْبَهَ مَنْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ.

فَصْلٌ [٣]: وَقَدْرُ الحَدِّ ثَمَانُونَ، إِذَا كَانَ القَاذِفُ حُرًّا؛ لِلآيَةِ وَالإِجْمَاعِ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً. وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا غَيْرَ مُكْرَهٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مُشْتَرَطَةٌ لِكُلِّ حَدٍّ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٦٦]: قَالَ: (إِذَا طَالَبَ المَقْذُوفُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلقَاذِفِ بَيِّنَةٌ).

وَجُمْلَتُهُ أَنْ يُعْتَبَرَ لِإِقَامَةِ الحَدِّ بَعْدَ تَمَامِ القَذْفِ بِشُرُوطِهِ شَرْطَانِ: أَحَدُهُمَا: مُطَالَبَةُ المَقْذُوفِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ، فَلَا يُسْتَوْفَىٰ قَبْلَ طَلَبِهِ، كَسَائِرِ حُقُوقِهِ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يَأْتِي بِبَيِّنَةٍ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤].

فَشَرَطَ فِي جلدِهِمْ عَدَمُ البَيِّنَةِ، وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ عَدَمُ الإِقْرَارِ مِنَ المَقْذُوفِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ البَيِّنَةِ.

إِنْ كَانَ القَاذِفُ زَوْجًا، اُعْتُبِرَ شَرْطٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ امْتِنَاعُهُ مِنَ اللِّعَانِ.

وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي هَذَا كُلِّهِ.

وَتُعْتَبَرُ اسْتِدَامَةُ الطَّالِبِ إِلَىٰ إِقَامَةِ الحَدِّ، فَلَوْ طَلَبَ ثُمَّ عَفَا عَنْ الحَدِّ، سَقَطَ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ الحَسَنُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَسْقُطُ بِعَفْوِهِ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ فَلَمْ يَسْقُطْ بِالعَفْوِ، كَسَائِرِ الحُدُودِ.

وَلَنَا أَنَّهُ حَقٌّ لَا يُسْتَوْفَىٰ إِلَّا بَعْدَ مُطَالَبَةِ الآدَمِيِّ بِاسْتِيفَائِهِ، فَسَقَطَ بِعَفْوِهِ، كَالقِصَاصِ، وَفَارَقَ سَائِرَ الحُدُودِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي إِقَامَتِهَا الطَّلَبُ بِاسْتِيفَائِهَا، وَحَدُّ السَّرِقَةِ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ فِيهِ المُطَالَبَةُ بِالمَسْرُوقِ، لَا بِاسْتِيفَاءِ الحَدِّ؛ وَلِأَنَّهُمْ قَالُوا تَصِحُّ دَعْوَاهُ، وَيَسْتَحْلِفُ فِيهِ، وَيَحْكُمُ الحَاكِمُ فِيهِ بِعِلمِهِ، وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَنْهُ بَعْدَ الِاعْتِرَافِ.

فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ الحَدِّ بِقَذْفِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، لَمْ تَجُزْ إِقَامَتُهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ وَيُطَالِبَ بِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ؛ لِأَنَّ مُطَالَبَتَهُ قَبْلَ البُلُوغِ لَا تُوجِبُ الحَدَّ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ كَلَامِهِ، وَلَيْسَ لِوَلِيِّهِ المُطَالَبَةُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ شُرِعَ لِلتَّشَفِّي، فَلَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي اسْتِيفَائِهِ، كَالقِصَاصِ، فَإِذَا بَلَغَ وَطَالَبَ، أُقِيمُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ.

وَلَوْ قَذَفَ غَائِبًا، لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الحَدُّ حَتَّىٰ يَقْدَمَ وَيُطَالِبَ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ طَالَبَ فِي غَيْبَتِهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا تَجُوزَ إِقَامَتُهُ فِي غَيْبَتِهِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَعْفُوَ بَعْدَ المُطَالَبَةِ، فَيَكُونَ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي دَرْءِ الحَدِّ؛ لِكَوْنِهِ يَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَلَوْ قَذَفَ عَاقِلًا، فَجُنَّ بَعْدَ قَذْفِهِ وَقَبْلَ طَلَبِهِ، لَمْ تَجُزْ إِقَامَتُهُ حَتَّىٰ يُفِيقَ وَيُطَالِبَ، وَكَذَلِكَ إِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ طَالَبَ بِهِ قَبْلَ جُنُونِهِ وَإِغْمَائِهِ، جَازَتْ إِقَامَتُهُ، كَمَا لَوْ وَكَّلَ فِي اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ، ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٦٧]: قَالَ: (وَإِنْ كَانَ القَاذِفُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، جُلِدَ أَرْبَعِينَ، بِأَدْوَنَ مِنْ السَّوْطِ الَّذِي يُجْلَدُ بِهِ الحُرُّ).

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلمِ عَلَىٰ وُجُوبِ الحَدِّ عَلَىٰ العَبْدِ إِذَا قَذَفَ الحُرَّ المُحْصَنَ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الآيَةِ، وَحَدُّهُ أَرْبَعُونَ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ.

رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْت أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الخُلَفَاءِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ المَمْلُوكَ إِذَا قَذَفَ إِلَّا أَرْبَعِينَ[١].

وَرَوَىٰ خِلَاسٌ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي عَبْدٍ قَذَفَ حُرًّا: نِصْفُ الجَلدِ[٢].

وَجَلَدَ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَبْدًا قَذَفَ حُرًّا ثَمَانِينَ.

وَبِهِ قَالَ قَبِيصَةُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ.

وَلَعَلَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَىٰ عُمُومِ الآيَةِ.

وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ؛ لِلإِجْمَاعِ المَنْقُولِ عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ وَلِأَنَّهُ حَدٌّ يَتَبَعَّضُ، فَكَانَ العَبْدُ فِيهِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ الحُرِّ، كَحَدِّ الزِّنَا، وَهُوَ يَخُصُّ عُمُومَ الآيَةِ، وَقَدْ عِيبَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ جَلدُهُ العَبْدَ ثَمَانِينَ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْنَا أَحَدًا

---

(١) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٣٩٠)، وعبد الرزاق (٧/ ٤٣٧)، وابن أبي شيبة (/ ٥٠٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٥٧٣)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٥١)، من طريق عبد الله بن ذكوان – وهو أبو الزناد –، عن عبد الله بن عامر به. وإسناده صحيح.

(٢) حسن بطرقه: لم أقف علىٰ طريق خلاس عن علي، ورواية خلاس عن علي منقطعة، لكن أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٠١)، عن مكحول، وعطاء: أن عمر، وعليًا...

ومكحول، وعطاء لم يدركا عمر، ولا عليًا.

وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٣٧)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٥٧٣)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٥١)، من طريق محمد بن علي بن الحسين، عن علي بمثله.

ومحمد لم يدرك جده عليًا؛ فالأثر بهذه الطرق حسن.

قَبْلَهُ جَلَدَ العَبْدَ ثَمَانِينَ.

وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

حَضَرْت عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، جَلَدَ عَبْدًا ثَمَانِينَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ النَّاسِ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ الفُقَهَاءِ،

فَقَالَ لِي عَبْدُ الله بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: إنِّي رَأَيْت وَالله عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، مَا رَأَيْت أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ فَوْقَ أَرْبَعِينَ[1].

إذَا ثَبَتَ أَنَّهُ أَرْبَعُونَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِأَدْوَنَ مِنْ السَّوْطِ الَّذِي يُجْلَدُ بِهِ الحُرُّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خُفِّفَ فِي قَدْرِهِ، خُفِّفَ فِي سَوْطِهِ، كَمَا أَنَّ الحُدُودَ فِي أَنْفُسِهَا كَمَا قَلَّ مِنْهَا، كَانَ سَوْطُهُ أَخَفَّ، فَالجَلْدُ فِي الشُّرْبِ أَخَفُّ مِنْهُ فِي القَذْفِ، وَفِي القَذْفِ أَخَفُّ مِنْهُ فِي الزِّنَا.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُسَاوِيَ العَبْدُ الحُرَّ فِي السَّوْطِ؛ لِأَنَّهُ عَلَىٰ النِّصْفِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ التَّنْصِيفُ إلَّا مَعَ المُسَاوَاةِ فِي السَّوْطِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا قَذَفَ وَلَدَهُ، وَإِنْ نَزَلَ، لَمْ يَجِبْ الحَدُّ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ القَاذِفُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً.

وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَالحَسَنُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ: عَلَيْهِ الحَدُّ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ؛ وَلِأَنَّهُ حَدٌّ، فَلَا تَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِهِ قَرَابَةُ الوِلَادَةِ، كَالزِّنَا.

وَلَنَا أَنَّهُ عُقُوبَةٌ تَجِبُ حَقًّا لِآدَمِيٍّ، فَلَا يَجِبُ لِلوَلَدِ عَلَىٰ الوَالِدِ، كَالقِصَاصِ، أَوْ نَقُولُ:

---

(١) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٣٨)، عن مالك، عن أبي الزناد: أن عمر بن عبد العزيز...
وإسناده صحيح.
والإسناد الذي ذكره المصنف فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، إلا في روايته عن هشام بن عروة فصحيح.
وقد تقدم قريبًا دون ذكر قصة عمر بن عبد العزيز.

إِنَّهُ حَقٌّ لَا يُسْتَوْفَىٰ إِلَّا بِالمُطَالَبَةِ بِاسْتِيفَائِهِ، فَأَشْبَهَ القِصَاصَ.

وَلِأَنَّ الحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، فَلَا يَجِبُ لِلِابْنِ عَلَىٰ أَبِيهِ كَالقِصَاصِ؛ وَلِأَنَّ الأُبُوَّةَ مَعْنًىٰ يُسْقِطُ القِصَاصَ، فَمَنَعَتْ الحَدَّ، كَالرِّقِّ وَالكُفْرِ، وَهَذَا يَخُصُّ عُمُومَ الآيَةِ.

وَمَا ذَكَرُوهُ يُنْتَقَضُ بِالسَّرِقَةِ، فَإِنَّ الأَبَ لَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَالِ ابْنِهِ، وَالفَرْقُ بَيْنَ القَذْفِ وَالزِّنَا: أَنَّ حَدَّ الزِّنَا خَالِصٌ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ، لَا حَقَّ لِلآدَمِيِّ فِيهِ، وَحَدَّ القَذْفِ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ، فَلَا يَثْبُتُ لِلِابْنِ عَلَىٰ أَبِيهِ، كَالقِصَاصِ، وَعَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ زَنَىٰ بِجَارِيَةِ ابْنِهِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَوْ قَذَفَ أُمَّ ابْنِهِ، وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ، فَمَاتَتْ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ، لَمْ يَكُنْ لِابْنِهِ المُطَالَبَةُ بِالحَدِّ؛ لِأَنَّ مَا مَنَعَ ثُبُوتَهُ ابْتِدَاءً، أَسْقَطَهُ طَارِئًا كَالقِصَاصِ.

وَإِنْ كَانَ لَهَا ابْنٌ آخَرُ مِنْ غَيْرِهِ، كَانَ لَهُ اسْتِيفَاؤُهُ إِذَا مَاتَتْ بَعْدَ المُطَالَبَةِ بِهِ؛ لِأَنَّ الحَدَّ يَمْلِكُ بَعْضُ الوَرَثَةِ اسْتِيفَاءَهُ كُلَّهُ، بِخِلَافِ القِصَاصِ، وَأَمَّا قَذْفُ سَائِرِ الأَقَارِبِ، فَيُوجِبُ الحَدَّ عَلَىٰ القَاذِفِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

مَسْأَلَةٌ [١٥٦٨]: قَالَ: (وَإِذَا قَالَ لَهُ: يَا لُوطِيُّ. سُئِلَ عَمَّا أَرَادَ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْت أَنَّك مِنْ قَوْمِ لُوطٍ. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ أَرَدْت أَنَّك تَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَهُوَ كَمَنْ قَذَفَ بِالزِّنَا).

فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَنْ قَذَفَ رَجُلًا بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، إِمَّا فَاعِلًا وَإِمَّا مَفْعُولًا، فَعَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ.

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَ بِمَا لَا يُوجِبُ الحَدَّ عِنْدَهُ، وَعِنْدَنَا هُوَ مُوجِبٌ لِلحَدِّ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَىٰ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَذَفَ امْرَأَةً أَنَّهَا وُطِئَتْ فِي دُبُرِهَا، أَوْ قَذَفَ رَجُلًا بِوَطْءِ امْرَأَةٍ فِي دُبُرِهَا،

فَعَلَيْهِ الحَدُّ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَمَبْنَىٰ الخِلَافِ هَاهُنَا عَلَىٰ الخِلَافِ فِي وُجُوبِ حَدِّ الزِّنَا عَلَىٰ فَاعِلِ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ فِيهِ، فَأَمَّا إِنْ قَذَفَهُ بِإِتْيَانِ بَهِيمَةٍ، انْبَنَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ وُجُوبِ الحَدِّ عَلَىٰ فَاعِلِهِ، فَمَنْ أَوْجَبَ الحَدَّ عَلَىٰ فَاعِلِهِ، أَوْجَبَ حَدَّ القَذْفِ عَلَىٰ القَاذِفِ بِهِ، وَمَنْ لَا فَلَا.

وَكُلُّ مَا لَا يَجِبُ الحَدُّ بِفِعْلِهِ، لَا يَجِبُ الحَدُّ عَلَىٰ القَاذِفِ بِهِ، كَمَا لَوْ قَذَفَ إِنْسَانًا بِالمُبَاشَرَةِ دُونَ الفَرْجِ، أَوْ بِالوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ، أَوْ قَذَفَ امْرَأَةً بِالمُسَاحَقَةِ، أَوْ بِالوَطْءِ مُسْتَكْرَهَةً، لَمْ يَجِبْ الحَدُّ عَلَىٰ القَاذِفِ؛ وَلِأَنَّهُ رَمَاهُ بِمَا لَا يُوجِبُ الحَدَّ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَذَفَهُ بِاللَّمْسِ وَالنَّظَرِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: يَا كَافِرُ، يَا فَاسِقُ، يَا سَارِقُ، يَا مُنَافِقُ، يَا فَاجِرُ، يَا خَبِيثُ، يَا أَعْوَرُ، يَا أَقْطَعُ، يَا أَعْمَىٰ، يَا ابْنَ الزَّمِنِ الأَعْمَىٰ الأَعْرَجِ.

فَلَا حَدَّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ قَذْفٌ بِمَا لَا يُوجِبُ الحَدَّ، فَلَمْ يُوجِبْ الحَدَّ، كَمَا لَوْ قَالَ يَا كَاذِبُ. يَا نَمَّامُ. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَلَكِنَّهُ يُعَزَّرُ؛ لِسَبِّ النَّاسِ وَأَذَاهُمْ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَذَفَ مَنْ لَا يُوجِبُ قَذْفُهُ الحَدَّ.

الفَصْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَرَدْت أَنَّك مِنْ قَوْمِ لُوطٍ.

فَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ؛ فَرَوَىٰ عَنْهُ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ، بِقَوْلِهِ: يَا لُوطِيُّ.

وَلَا يُسْمَعُ تَفْسِيرُهُ بِمَا يُحِيلُ القَذْفَ.

وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَنَحْوُهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ. نَقَلَهَا المَرُّوذِيُّ.

وَنَحْوُ هَذَا قَالَ الحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ.

قَالَ الحَسَنُ: إِذَا قَالَ: نَوَيْت أَنَّ دِينَهُ دِينُ لُوطٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَإِنْ: قَالَ أَرَدْت أَنَّك تَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ. فَعَلَيْهِ الحَدُّ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ، أَنَّهُ فَسَّرَ كَلَامَهُ بِمَا لَا يُوجِبُ الحَدَّ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَدٌّ، كَمَا لَوْ فَسَّرَهُ بِهِ

مُتَّصِلًا بِكَلَامِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: أَنَّهُ إذَا كَانَ فِي غَضَبٍ، قَالَ: إنَّهُ لَأَهْلٌ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الحَدُّ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ الغَضَبِ تَدُلُّ عَلَىٰ إرَادَةِ القَذْفِ. بِخِلَافِ حَالِ الرِّضَا.

وَالصَّحِيحُ فِي المَذْهَبِ الرِّوَايَةُ الأُولَىٰ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الكَلِمَةَ لَا يُفْهَمُ مِنْهَا إلَّا القَذْفُ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، فَكَانَتْ صَرِيحَةً فِيهِ، كَقَوْلِهِ: يَا زَانِي.

وَلِأَنَّ قَوْمَ لُوطٍ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُنْسَبَ إلَيْهِمْ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ قَالَ: أَرَدْت أَنَّك عَلَىٰ دِينِ لُوطٍ، أَوْ أَنَّك تُحِبُّ الصِّبْيَانَ، أَوْ تُقَبِّلُهُمْ، أَوْ تَنْظُرُ إلَيْهِمْ، أَوْ أَنَّك تَتَخَلَّقُ بِأَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ فِي أَنْدِيَتِهِمْ، غَيْرَ إتْيَانِ الفَاحِشَةِ، أَوْ أَنَّك تَنْهَىٰ عَنْ الفَاحِشَةِ كَنَهْيِ لُوطٍ عَنْهَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، خُرِّجَ فِي هَذَا كُلِّهِ وَجْهَانِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ المَنْصُوصَتَيْنِ فِي المَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي مَعْنَاهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٦٩]: قَالَ: (وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ: يَا مَعْفُوجُ).

المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، فِيمَنْ قَالَ: يَا مَعْفُوجُ. أَنَّ عَلَيْهِ الحَدَّ.

وَكَلَامُ الخِرَقِيِّ يَقْتَضِي أَنَّهُ يُرْجَعُ إلَىٰ تَفْسِيرِهِ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ الفَاحِشَةِ، مِثْلِ أَنْ قَالَ: أَرَدْت يَا مَفْلُوجُ أَوْ يَا مُصَابًا دُونَ الفَرْجِ. وَنَحْوَ هَذَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِمَا لَا حَدَّ فِيهِ.

وَإِنْ فَسَّرَهُ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، فَعَلَيْهِ الحَدُّ، كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ، وَوَجْهُ القَوْلَيْنِ مَا تَقَدَّمَ فِي الَّتِي قَبْلَهَا.

فَصْلٌ [١]: وَكَلَامُ الخِرَقِيِّ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَجِبَ الحَدُّ عَلَىٰ القَاذِفِ إلَّا بِلَفْظٍ صَرِيحٍ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ القَذْفِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: يَا زَانِي.

أَوْ يَنْطِقَ بِاللَّفْظِ الحَقِيقِيِّ فِي الجِمَاعِ، فَأَمَّا مَا عَدَاهُ مِنْ الأَلْفَاظِ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إلَىٰ تَفْسِيرِهِ، لِمَا ذَكَرْنَا فِي هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ، فَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا مُخَنَّثُ. أَوْ لِامْرَأَةٍ: يَا قَحْبَةُ. وَفَسَّرَهُ بِمَا لَيْسَ بِقَذْفٍ، مِثْلِ أَنْ يُرِيدَ بِالمُخَنَّثِ أَنَّ فِيهِ طِبَاعَ التَّأْنِيثِ وَالتَّشَبُّهَ بِالنِّسَاءِ،

وَبِالقَحْبَةِ أَنَّهَا تَسْتَعِدُّ لِذَلِكَ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: يَا فَاجِرَةُ، يَا خَبِيثَةُ.

وَحَكَىٰ أَبُو الخَطَّابِ فِي هَذَا رِوَايَةً أُخْرَىٰ، أَنَّهُ قَذْفٌ صَرِيحٌ، وَيَجِبُ بِهِ الحَدُّ.

وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ.

قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: لَا أَرَىٰ الحَدَّ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ صَرَّحَ بِالقَذْفِ وَالشَّتِيمَةِ.

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: الحَدُّ عَلَىٰ مَنْ نَصَبَ الحَدَّ نَصْبًا.

وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ غَيْرُ الزِّنَا، فَلَمْ يَكُنْ صَرِيحًا فِي القَذْفِ، كَقَوْلِهِ: يَا فَاسِقُ.

وَإِنْ فَسَّرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِالزِّنَا، فَلَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ قَذْفًا.

فَصْلٌ [٢]: وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، فِي التَّعْرِيضِ بِالقَذْفِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ يُخَاصِمُهُ: مَا أَنْتَ بِزَانٍ، مَا يَعْرِفُك النَّاسُ بِالزِّنَا، يَا حَلَالُ ابْنَ الحَلَالِ. أَوْ يَقُولَ: مَا أَنَا بِزَانٍ، لَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ.

فَرَوَىٰ عَنْهُ حَنْبَلٌ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، وَاخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَتَادَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ المُنْذِرِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ يُعَرِّضُ بِنَفْيِهِ(١)، فَلَمْ يَلْزَمْهُ بِذَلِكَ حَدٌّ وَلَا غَيْرُهُ.

وَقَدْ فَرَّقَ اللهُ تَعَالَىٰ بَيْنَ التَّعْرِيضِ بِالخِطْبَةِ وَالتَّصْرِيحِ بِهَا، فَأَبَاحَ التَّعْرِيضَ فِي العِدَّةِ، وَحَرَّمَ التَّصْرِيحَ، فَكَذَلِكَ فِي القَذْفِ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ كَلَامٍ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ لَمْ يَكُنْ قَذْفًا، **كَقَوْلِهِ:** يَا فَاسِقُ.

وَرَوَىٰ الأَثْرَمُ وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ عَلَيْهِ الحَدَّ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ حِينَ شَاوَرَهُمْ فِي الَّذِي قَالَ لِصَاحِبِهِ: مَا أَبِي بِزَانٍ، وَلَا

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أُمِّي بِزَانِيَةٍ. فَقَالُوا: قَدْ مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَّضَ بِصَاحِبِهِ. فَجَلَدَهُ الحَدَّ[(١)].

وَقَالَ مَعْمَرٌ: إنَّ عُمَرَ كَانَ يَجْلِدُ الحَدَّ فِي التَّعْرِيضِ[(٢)].

وَرَوَىٰ الأَثْرَمُ، أَنَّ عُثْمَانَ جَلَدَ رَجُلًا قَالَ لِآخَرَ: يَا ابْنَ شَامَّةِ الوَذْرِ[(٣)].

يُعَرِّضُ لَهُ بِزِنَا أُمِّهِ. وَالوَذْرُ: قِدْرُ اللَّحْمِ.

يُعَرِّضُ لَهُ بِكَمَرِ الرِّجَالِ وَلِأَنَّ الكِنَايَةَ مَعَ القَرِينَةِ الصَّارِفَةِ إِلَىٰ أَحَدِ مُحْتَمَلَاتِهَا، كَالصَّرِيحِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا ذَلِكَ المَعْنَىٰ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ الطَّلَاقُ بِالكِنَايَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي حَالِ الخُصُومَةِ، وَلَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَصْرِفُ إِلَىٰ القَذْفِ، فَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَذْفًا.

وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ مِنْ صُوَرِ التَّعْرِيضِ، أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَةِ آخَرَ: قَدْ فَضَحْته، وَغَطَّيْت رَأْسَهُ، وَجَعَلت لَهُ قُرُونًا، وَعَلَّقْت عَلَيْهِ أَوْلَادًا مِنْ غَيْرِهِ، وَأَفْسَدْت فِرَاشَهُ، وَنَكَّسْت رَأْسَهُ. وَذَكَرَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ رِوَايَتَيْنِ.

---

(١) صحيح: أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/ ٣٩٢)، وابن أبي شيبة (٩/ ٥٣٨)، والدارقطني في "سننه" (٣/ ٢٠٩)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٥٢)، عن أبي الرجال، عن عمرة: أن رجلين...
وعمرة لم تدرك زمن عمر.
وله طريق أخرىٰ عند البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٥٢)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رجلا قال لرجل: والله ما أنا بزان، ولا ابن زان. فرفع إلىٰ عمر فضربه الحد تاما. وسنده صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠٨)، والبيهقي (٨/ ٢٥٢)، من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن حمزة، وسالم، عن ابن عمر: كان عمر يضرب في التعريض الحدَّ تامًّا.
وسنده صحيح، ولم أقف علىٰ طريق معمر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٣٨)، ومن طريقه الدارقطني في "سننه" (٤/ ٢٠٩).
وفيه: الجلد بن أيوب المصري، وهو متروك، كما في "لسان الميزان".
وأخرجه الحربي في "غريب الحديث" (١/ ٢٥٠)، من طريق حميد بن هلال: أن رجلًا شتم رجلًا، فقال:...، فذكره.
وحميد لم يدرك عثمان.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ رَجَعَ عَنْ القَوْلِ بِوُجُوبِ الحَدِّ فِي التَّعْرِيضِ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ يَا دَيُّوثُ، يَا كَشْخَانُ. فَقَالَ أَحْمَدُ: يُعَزَّرُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ: الدَّيُّوثُ الَّذِي يُدْخِلُ الرِّجَالَ عَلَىٰ نِسَائِهِ.

وَقَالَ ثَعْلَبُ: القَرْطَبَانُ الَّذِي يَرْضَىٰ أَنْ يَدْخُلَ الرِّجَالُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ.

وَقَالَ: القَرْنَانُ وَالكَشْخَانُ، لَمْ أَرَهُمَا فِي كَلَامِ العَرَبِ، وَمَعْنَاهُمَا عِنْدَ العَامَّةِ مِثْلُ مَعْنَىٰ الدَّيُّوثِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ.

فَعَلَىٰ القَاذِفِ بِهِ التَّعْزِيرُ، عَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِهِ فِي الدَّيُّوثِ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَهُ بِمَا لَا حَدَّ فِيهِ.

وَقَالَ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا قَرْنَانُ: إِذَا كَانَ لَهُ أَخَوَاتٌ أَوْ بَنَاتٌ فِي الإِسْلَامِ، ضُرِبَ الحَدَّ. يَعْنِي أَنَّهُ قَاذِفٌ لَهُنَّ.

وَقَالَ خَالِدٌ، عَنْ أَبِيهِ القَرْنَانُ عِنْدَ العَامَّةِ: مَنْ لَهُ بَنَاتٌ، وَالكَشْخَانُ: مَنْ لَهُ أَخَوَاتٌ.

يَعْنِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - إِذَا كَانَ يُدْخِلُ الرِّجَالَ عَلَيْهِنَّ.

وَالقَوَّادُ عِنْدَ العَامَّةِ: السِّمْسَارُ فِي الزِّنَا.

وَالقَذْفُ بِذَلِكَ كُلِّهِ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ؛ لِأَنَّهُ قَذْفٌ بِمَا لَا يُوجِبُ الحَدَّ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِذَا نَفَىٰ رَجُلًا عَنْ أَبِيهِ، فَعَلَيْهِ الحَدُّ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا نَفَاهُ عَنْ قَبِيلَتِهِ. وَبِهَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَحَمَّادٌ، إِذَا نَفَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَةً، وَإِنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً أَوْ رَقِيقَةً، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ القَذْفَ لَهَا.

وَوَجْهُ الأَوَّلِ مَا رَوَىٰ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ «**لَا أُوتَىٰ بِرَجُلٍ يَقُولُ: إِنَّ كِنَانَةَ لَيْسَتْ مِنْ قُرَيْشٍ. إِلَّا جَلَدْتُهُ**»[١].

---

(١) حسن موقوفًا: أخرجه ابن المبارك في "مسنده" (١٦١)، والطيالسي (١٠٤٩)، وأحمد في "المسند" (٥/ ٢١١)، وابن ماجة (٢٦١٢)، والطبراني (٦٤٥)، وابن قانع في "الصحابة" (١/ ٦٠)، من طريق مسلم بن هيصم، عن الأشعث بن قيس به.

=

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ لَا جَلدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ؛ رَجُلٍ قَذَفَ مُحْصَنَةً أَوْ نَفَىٰ رَجُلًا عَنْ أَبِيهِ(١). وَهَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا تَوْقِيفًا.

فَأَمَّا إِنْ نَفَاهُ عَنْ أُمِّهِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْذِفْ أَحَدًا بِالزِّنَا.

وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَفْعَل كَذَا، فَلَسْت بِابْنِ فُلَانٍ.

فَلَا حَدَّ فِيهِ؛ لِأَنَّ القَذْفَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ، وَالقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَجِبَ الحَدُّ بِنَفْيِ الرَّجُلِ عَنْ قَبِيلَتِهِ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ الرَّمْيُ بِالزِّنَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ لِلأَعْجَمِيِّ: إِنَّك عَرَبِيٌّ.

وَلَوْ قَالَ لِلعَرَبِيِّ: أَنْتَ نَبَطِيٌّ. أَوْ فَارِسِيٌّ.

فَلَا حَدَّ فِيهِ، وَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّك نَبَطِيُّ اللِّسَانِ أَوْ الطَّبْعِ.

وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّ عَلَيْهِ الحَدَّ، كَمَا لَوْ نَفَاهُ عَنْ أَبِيهِ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَ القَذْفِ احْتِمَالًا كَثِيرًا، فَلَا يَتَعَيَّنُ صَرْفُهُ إِلَيْهِ.

وَمَتَىٰ فَسَّرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِالقَذْفِ، فَهُوَ قَاذِفٌ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِذَا قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا، فَقَالَ آخَرُ: صَدَقْت، فَالمُصَدِّقُ قَاذِفٌ أَيْضًا فِي

=

ومسلم هذا روىٰ عنه جمع، وروىٰ له مسلم؛ فهو حسن – إن شاء الله –.

والأثر الذي ذكره المصنف موقوفًا علىٰ الأشعث، لا مرفوعًا، والمرفوع منه قوله: «نحن بنو النضر بنو كنانة».

والمعروف أن قريشًا من كنانة، وليست كنانة من قريش، فقريش هو لقب النضر– وقيل لقب فهر بن النضر –، والنضر هو ابن كنانة، كما في نسب النبي ﷺ، قال ابن هشام: النضر قريش، فمن كان من ولده فهو قرشي، ومن لم يكن من ولده فليس بقرشي.

(١) **ضعيف:** أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" (٨/ ٢٥٢)، من طريق المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: قال عبد الله بن مسعود.

والقاسم لم يسمع عبد الله، والمسعودي صدق، وقد اختلط، وقد خالفه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، فرواه عن القاسم من قوله.

أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ تَصْدِيقَهُ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ مَا قَالَهُ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ قَالَ لِي عَلَيْك أَلْفٌ، فَقَالَ: صَدَقْت. كَانَ إقْرَارًا بِهَا.

وَلَوْ قَالَ: أَعْطِنِي ثَوْبِي هَذَا. فَقَالَ: صَدَقْت. كَانَ إقْرَارًا.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، لَا يَكُونُ قَاذِفًا.

وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِتَصْدِيقِهِ فِي غَيْرِ القَذْفِ.

وَلَوْ قَالَ أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّك زَنَيْت.

لَمْ يَكُنْ قَاذِفًا، سَوَاءٌ كَذَّبَهُ الْمُخْبَرُ عَنْهُ أَوْ صَدَّقَهُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، أَنَّهُ يَكُونُ قَاذِفًا إذَا كَذَّبَهُ الآخَرُ.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ. وَنَحْوُهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِزِنَاهُ.

وَلَنَا أَنَّهُ إنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ قَدْ قُذِفَ، فَلَمْ يَكُنْ قَذْفًا، كَمَا لَوْ شَهِدَ عَلَىٰ رَجُلٍ أَنَّهُ قَدْ قَذَفَ رَجُلًا.

فَصْلٌ [٦]: وَإِنْ قَالَ: أَنْت أَزْنَىٰ مِنْ فُلَانٍ، أَوْ أَزْنَىٰ النَّاسِ، فَهُوَ قَاذِفٌ لَهُ.

وَهَل يَكُونُ قَاذِفًا لِلثَّانِي؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَكُونُ قَاذِفًا لَهُ اخْتَارَهُ القَاضِي؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الزِّنَا إلَيْهِمَا، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا فِيهِ أَبْلَغَ مِنْ الآخَرِ، فَإِنَّ لَفْظَةَ أَفْعَلَ لِلتَّفْضِيلِ، فَيَقْتَضِي اشْتِرَاكَ المَذْكُورَيْنِ فِي أَصْلِ الفِعْلِ، وَتَفْضِيلَ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخَرِ فِيهِ، كَقَوْلِهِ: أَجْوَدُ مِنْ حَاتِمٍ.

وَالثَّانِي: يَكُونُ قَاذِفًا لِلْمُخَاطَبِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ أَفْعَلَ قَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلْمُنْفَرِدِ بِالفِعْلِ، كَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ﴾ [يونس: ٣٥]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ﴾ [الأنعام: ٨١]. وَقَالَ لُوطٌ: ﴿بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨]. أَيْ: مِنْ أَدْبَارِ الرِّجَالِ، وَلَا طَهَارَةَ فِيهِمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَيْسَ بِقَذْفٍ لِلأَوَّلِ وَلَا لِلثَّانِي، إلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ القَذْفَ.

وَلَنَا أَنَّ مَوْضُوعَ اللَّفْظِ يَقْتَضِي مَا ذَكَرْنَاهُ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتَ زَانٍ.

فَصْلٌ [٧]: وَإِنْ قَالَ: زَنَأْت. مَهْمُوزًا.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو الخَطَّابِ: هُوَ قَذْفٌ؛ لِأَنَّ عَامَّةَ النَّاسِ لَا يَفْهَمُونَ مِنْ ذَلِكَ إلَّا القَذْفَ، فَكَانَ قَذْفًا، كَمَا لَوْ قَالَ: زَنَيْت.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إنْ كَانَ عَامِّيًّا، فَهُوَ قَذْفٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ إلَّا القَذْفَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ، لَمْ يَكُنْ قَذْفًا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ فِي العَرَبِيَّةِ، طَلَعْت، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرِيدُ مَوْضُوعَهُ.

وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي كَوْنِهِ قَذْفًا وَجْهَانِ.

وَإِنْ قَالَ زَنَأْت فِي الجَبَلِ. فَالحُكْمُ فِيهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: زَنَأْت. وَلَمْ يَقُلْ: فِي الجَبَلِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، لَيْسَ بِقَذْفٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُسْتَحْلَفُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَلَنَا أَنَّهُ إذَا كَانَ عَامِّيًّا لَا يَعْرِفُ مَوْضُوعَهُ فِي اللُّغَةِ، تَعَيَّنَ مُرَادُهُ فِي القَذْفِ، وَلَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ سِوَاهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَذْفًا، كَمَا لَوْ فَسَّرَهُ بِالقَذْفِ، أَوْ لَحَنَ لَحْنًا غَيْرَ هَذَا.

فَصْلٌ [٨]: فَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا زَانِيَةُ. أَوْ لِامْرَأَةٍ: يَا زَانٍ، فَهُوَ صَرِيحٌ فِي قَذْفِهِمَا.

اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَاخْتَارَ ابْنُ حَامِدٍ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَذْفٍ، إلَّا أَنْ يُفَسِّرَهُ بِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: يَا زَانِيَةُ أَيْ: يَا عَلَّامَةٌ فِي الزِّنَا، كَمَا يُقَالُ لِلعَالِمِ: عَلَّامَةٌ. وَلِكَثِيرِ الرِّوَايَةِ: رَاوِيَةٌ. وَلِكَثِيرِ الحِفْظِ: حُفَظَةٌ.

وَلَنَا أَنَّ مَا كَانَ قَذْفًا لِأَحَدِ الجِنْسَيْنِ، كَانَ قَذْفًا لِلآخَرِ، كَقَوْلِهِ: زَنَيْت.

بِفَتْحِ التَّاءِ وَبِكَسْرِهَا لَهُمَا جَمِيعًا؛ وَلِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ خِطَابٌ لَهُمَا، وَإِشَارَةٌ إلَيْهِمَا بِلَفْظِ الزِّنَا، وَذَلِكَ يُغْنِي عَنْ التَّمْيِيزِ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ وَحَذْفِهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِلمَرْأَةِ: يَا شَخْصًا زَانِيًا: أَوْ لِلرَّجُلِ: يَا نَسَمَةً زَانِيَةً. كَانَ قَاذِفًا.

وَقَوْلُهُمْ: إنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ عَلَّامَةٌ فِي الزِّنَا، لَا يَصِحُّ، فَإِنَّ مَا كَانَ اسْمًا لِلفِعْلِ إذَا دَخَلَتْهُ الهَاءُ كَانَتْ لِلمُبَالَغَةِ، كَقَوْلِهِمْ: حُفَظَةٌ. لِلمُبَالَغَةِ فِي الحِفْظِ، وَرَاوِيَةٌ لِلمُبَالَغَةِ فِي الرِّوَايَةِ. وَكَذَلِكَ هُمَزَةٌ وَلُمَزَةٌ وَصُرَعَةٌ.

وَلِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ يُذَكِّرُ المُؤَنَّثَ، وَيُؤَنِّثُ المُذَكَّرَ، وَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِ

الْمُخَاطَبِ بِهِ مُرَادًا بِمَا يُرَادُ بِاللَّفْظِ الصَّحِيحِ.

فَصْلٌ [٩]: وَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ: زَنَيْت بِفُلَانَةَ. كَانَ قَاذِفًا لَهُمَا.

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا نَاكِحَ أُمِّهِ. **مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ**: إنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً، فَعَلَيْهِ الحَدُّ لِلرَّجُلِ. وَلِأُمِّهِ حَدٌّ.

وَقَالَ مُهَنَّا: سَأَلت أَبَا عَبْدِ اللهِ: إذَا قَالَ الرَّجُلُ لِرَجُلٍ: يَا زَانِي ابْنَ الزَّانِي. قَالَ عَلَيْهِ حَدَّانِ قُلت: أَبَلَغَك فِي هَذَا شَيْءٌ؟ قَالَ: مَكْحُولٌ قَالَ: فِيهِ حَدَّانِ.

وَإِنْ أَقَرَّ إنْسَانٌ أَنَّهُ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ، فَهُوَ قَاذِفٌ لَهَا، سَوَاءٌ لَزِمَهُ حَدُّ الزِّنَا بِإِقْرَارِهِ أَوْ لَمْ يَلزَمْهُ. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَيُشْبِهُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَلزَمُهُ حَدُّ القَذْفِ؛ لِأَنَّهُ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الزِّنَا بِهَا مِنْ غَيْرِ زِنَاهَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ مُكْرَهَةً، أَوْ مَوْطُوءَةً بِشُبْهَةٍ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ، أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ أَنَّهُ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَجَلَدَهُ مِائَةً، وَكَانَ بِكْرًا، ثُمَّ سَأَلَهُ البَيِّنَةَ عَلَىٰ المَرْأَةِ، فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. فَجَلَدَهُ حَدَّ الفِرْيَةِ ثَمَانِينَ»(١).

وَالِاحْتِمَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يَنْفِي الحَدَّ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ قَالَ: يَا نَائِكَ أُمِّهِ. فَإِنَّهُ يَلزَمُهُ الحَدُّ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ بِشُبْهَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ جُلِدَ رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلٍ ذَلِكَ(٢).

وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، بِنَاءً عَلَىٰ مَا إذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا زَانِيَةُ. فَقَالَتْ: بِك زَنَيْت.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٤٦٧)، وفيه القاسم بن فياض الأبناوي، وهو ضعيف، وقد أُنكِر عليه هذا الحديث، فقال النسائي -كما في «التهذيب»-: «هو منكر». يعني بذلك الحديث.

(٢) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٥١)، من طريق عثمان بن فارس، قال: أنبأنا شعبة، عن أبي ميمونة، قال: قدمت المدينة...

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وأبو ميمونة وثقه النسائي.

فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا: لَا حَدَّ عَلَيْهَا فِي قَوْلِهَا: بِك زَنَيْت؛ لِاحْتِمَالِ وُجُودِ الزِّنَا بِهِ مَعَ كَوْنِهِ وَاطِئًا بِشُبْهَةٍ، وَلَا يَجِبُ الحَدُّ عَلَيْهِ؛ لِتَصْدِيقِهَا إِيَّاهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ الحَدُّ دُونَهَا، وَلَيْسَ هَذَا بِإِقْرَارٍ صَحِيحٍ.

وَلَنَا أَنَّهَا صَدَّقَتْهُ، فَلَمْ يَلزَمْهُ حَدٌّ، كَمَا لَوْ قَالَتْ: صَدَقْت.

وَلَوْ قَالَ: يَا زَانِيَةُ. قَالَتْ: أَنْتَ أَزْنَىٰ مِنِّي.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا فِي سُقُوطِ الحَدِّ عَنْهُ.

وَيَلزَمُهَا لَهُ هَاهُنَا حَدُّ القَذْفِ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهَا أَضَافَتْ إِلَيْهِ الزِّنَا، وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا أَضَافَتْهُ إِلَىٰ نَفْسِهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٥٧٠]: قَالَ: (وَمَنْ قَذَفَ رَجُلًا، فَلَمْ يُقَمْ الحَدُّ حَتَّى زَنَى المَقْذُوفُ، لَمْ يَزُل الحَدُّ عَنْ القَاذِفِ).

وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالمُزَنِيُّ، وَدَاوُد. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشُّرُوطَ تُعْتَبَرُ اسْتِدَامَتُهَا إِلَىٰ حَالَةِ إِقَامَةِ الحَدِّ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ ارْتَدَّ أَوْ جُنَّ، لَمْ يُقَمْ الحَدُّ؛ وَلِأَنَّ وُجُودَ الزِّنَا مِنْهُ يُقَوِّي قَوْلَ القَاذِفِ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ تَقَدُّمِ هَذَا الفِعْلِ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ الشَّهَادَةَ إِذَا طَرَأَ الفِسْقُ بَعْدَ أَدَائِهَا قَبْلَ الحُكْمِ بِهَا.

وَلَنَا أَنَّ الحَدَّ قَدْ وَجَبَ وَتَمَّ بِشُرُوطِهِ، فَلَا يَسْقُطُ بِزَوَالِ شَرْطِ الوُجُوبِ، كَمَا لَوْ زَنَىٰ بِأَمَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا، أَوْ سَرَقَ عَيْنًا، فَنَقَصَتْ قِيمَتُهَا أَوْ مَلَكَهَا، وَكَمَا لَوْ جُنَّ المَقْذُوفُ بَعْدَ المُطَالَبَةِ.

وَقَوْلُهُمْ: إنَّ الشُّرُوطَ تُعْتَبَرُ اسْتِدَامَتُهَا.

لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ الشُّرُوطَ لِلوُجُوبِ، فَيُعْتَبَرُ وُجُودُهَا إِلَىٰ حِينِ الوُجُوبِ، وَقَدْ وَجَبَ الحَدُّ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ مَلَكَ المُطَالَبَةَ، وَيَبْطُلُ بِالأُصُولِ الَّتِي قِسْنَا عَلَيْهَا.

وَأَمَّا إِذَا جُنَّ مَنْ وَجَبَ لَهُ الحَدُّ، فَلَا يَسْقُطُ الحَدُّ، وَإِنَّمَا يَتَأَخَّرُ اسْتِيفَاؤُهُ؛ لِتَعَذُّرِ المُطَالَبَةِ بِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ غَابَ مَنْ لَهُ الحَدُّ.

وَإِنْ ارْتَدَّ مَنْ لَهُ الحَدُّ لَمْ يَمْلِكْ المُطَالَبَةَ؛ لِأَنَّ حُقُوقَهُ وَأَمْلَاكَهُ تَزُولُ أَوْ تَكُونُ مَوْقُوفَةً. وَفَارَقَ الشَّهَادَةَ، فَإِنَّ العَدَالَةَ شَرْطٌ لِلحُكْمِ بِهَا، فَيُعْتَبَرُ وُجُودُهَا إِلَىٰ حِينِ الحُكْمِ بِهَا، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا، فَإِنَّ العِفَّةَ شَرْطٌ لِلوُجُوبِ، فَلَا تُعْتَبَرُ إِلَّا إِلَىٰ حِينِ الوُجُوبِ.

فَصْلٌ [١]: وَلَوْ وَجَبَ الحَدُّ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ، أَوْ مُرْتَدٍّ، فَلَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ، ثُمَّ عَادَ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسْقُطُ.

وَلَنَا أَنَّهُ حَدٌّ وَجَبَ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِدُخُولِ دَارِ الحَرْبِ، كَمَا لَوْ كَانَ مُسْلِمًا دَخَلَ بِأَمَانٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٧١]: قَالَ: (وَمَنْ قَذَفَ مُشْرِكًا أَوْ عَبْدًا، أَوْ مُسْلِمًا لَهُ دُونَ العَشْرِ سِنِينَ، أَوْ مُسْلِمَةً لَهَا دُونَ التِّسْعِ سِنِينَ، أُدِّبَ، وَلَمْ يُحَدَّ).

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الإِسْلَامَ وَالحُرِّيَّةَ، وَإِدْرَاكَ سِنٍّ يُجَامِعُ مِثْلُهُ فِي مِثْلِهِ شُرُوطٌ لِوُجُوبِ الحَدِّ عَلَىٰ قَاذِفِهِ، فَإِذَا انْتَفَىٰ أَحَدُهَا، لَمْ يَجِبْ الحَدُّ عَلَىٰ قَاذِفِهِ وَلَكِنْ يَجِبُ تَأْدِيبُهُ، رَدْعًا لَهُ عَنْ أَعْرَاضِ المَعْصُومِينَ، وَكَفًّا لَهُ عَنْ أَذَاهُمْ، وَحَدُّ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَجِبْ الحَدُّ بِقَذْفِهِ، أَنْ يَبْلُغَ الغُلَامُ عَشْرًا، وَالجَارِيَةُ تِسْعًا، فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ اخْتَلَفَ القَاذِفُ وَالمَقْذُوفُ، فَقَالَ القَاذِفُ: كُنْت صَغِيرًا حِينَ قَذَفْتُك. وَقَالَ المَقْذُوفُ: كُنْت كَبِيرًا.

فَذَكَرَ القَاضِي، أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ القَاذِفِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الصِّغَرُ وَبَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنْ الحَدِّ.

فَإِنْ أَقَامَ القَاذِفُ بَيِّنَةً أَنَّهُ قَذَفَهُ صَغِيرًا، وَأَقَامَ المَقْذُوفُ بَيِّنَةً أَنَّهُ قَذَفَهُ كَبِيرًا، وَكَانَتَا مُطْلَقَتَيْنِ، أَوْ مُؤَرَّخَتَيْنِ تَارِيخَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَهُمَا قَذْفَانِ؛ مُوجَبُ أَحَدِهِمَا التَّعْزِيرُ، وَالثَّانِي الحَدُّ، وَإِنْ بَيَّنَتَا تَارِيخًا وَاحِدًا، وَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: وَهُوَ صَغِيرٌ.

وَقَالَتْ الأُخْرَىٰ: وَهُوَ كَبِيرٌ تَعَارَضَتَا وَسَقَطَتَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ تَارِيخُ بَيِّنَةِ المَقْذُوفِ قَبْلَ تَارِيخِ بَيِّنَةِ القَاذِفِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٧٢]: قَالَ: (وَمَنْ قَذَفَ مَنْ كَانَ مُشْرِكًا، وَقَالَ: أَرَدْت أَنَّهُ زَنَى وَهُوَ مُشْرِكٌ. لَمْ يُلتفَتْ إلَى قَوْلِهِ، وَحُدَّ القَاذِفُ، إذَا طَلَبَ المَقْذُوفُ. وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ عَبْدًا).

إنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَهُ فِي حَالِ كَوْنِهِ مُسْلِمًا مُحْصَنًا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي وُجُوبَ الحَدِّ عَلَيْهِ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ وَوُجُودِ المَعْنَىٰ، فَإِذَا ادَّعَىٰ مَا يُسْقِطُ الحَدَّ عَنْهُ، لَمْ يُقْبَل مِنْهُ، كَمَا لَوْ قَذَفَ كَبِيرًا، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْت أَنَّهُ زَنَىٰ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَأَمَّا إنْ قَالَ لَهُ: زَنَيْت فِي شِرْكِك.

فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ. وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَحَكَىٰ أَبُو الخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَىٰ.

وَعَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ يُحَدُّ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ؛ لِأَنَّ القَذْفَ وُجِدَ فِي حَالِ كَوْنِهِ مُحْصَنًا.

وَلَنَا أَنَّهُ أَضَافَ القَذْفَ إلَىٰ حَالٍ نَاقِصَةٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَذَفَهُ فِي حَالِ الشِّرْكِ؛ وَلِأَنَّهُ قَذَفَهُ بِمَا لَا يُوجِبُ الحَدَّ عَلَىٰ المَقْذُوفِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَذَفَهُ بِالوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ.

وَهَكَذَا الحُكْمُ لَوْ قَذَفَ مَنْ كَانَ رَقِيقًا، فَقَالَ: زَنَيْت فِي حَالِ رِقِّك.

أَوْ قَالَ زَنَيْت وَأَنْتَ طِفْلٌ.

وَإِنْ قَالَ: زَنَيْت وَأَنْتَ صَبِيٌّ أَوْ صَغِيرٌ. سُئِلَ عَنْ الصِّغَرِ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِصِغَرٍ لَا يُجَامِعُ فِي مِثْلِهِ، فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِصِغَرٍ يُجَامِعُ فِي مِثْلِهِ، فَعَلَيْهِ الحَدُّ، فِي إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

وَإِنْ قَالَ: زَنَيْت إذْ كُنْت مُشْرِكًا. أَوْ: إذْ كُنْت رَقِيقًا.

فَقَالَ المَقْذُوفُ: مَا كُنْت مُشْرِكًا وَلَا رَقِيقًا.

نَظَرْنَا، فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ مُشْرِكًا أَوْ رَقِيقًا، فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا، وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَقِيقًا كَذَلِكَ، وَجَبَ الحَدُّ عَلَىٰ القَاذِفِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا: يَجِبُ الحَدُّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الشِّرْكِ وَالرِّقِّ؛ وَلِأَنَّ الأَصْلَ الحُرِّيَّةُ، وَإِسْلَامُ أَهْلِ دَارِ الإِسْلَامِ.

وَالثَّانِيَةُ: القَوْلُ قَوْلُ القَاذِفِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ.

وَإِنْ قَالَ: زَنَيْت وَأَنْتَ مُشْرِكٌ.

فَقَالَ الْمَقْذُوفُ أَرَدْت قَذْفِي بِالزِّنَا وَالشِّرْكِ مَعًا.

وَقَالَ الْقَاذِفُ: بَل أَرَدْت قَذْفَك بِالزِّنَا إذْ كُنْت مُشْرِكًا.

فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَاذِفِ. اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي نِيَّتِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهَا.

وَقَوْلُهُ: وَأَنْتَ مُشْرِكٌ، مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، وَهُوَ حَالٌ لِقَوْلِهِ: زَنَيْت.

كَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٢].

وَقَالَ الْقَاضِي: يَجِبُ الْحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: زَنَيْت.

خِطَابٌ فِي الْحَالِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ زِنَاهُ فِي الْحَالِ.

وَهَكَذَا إنْ قَالَ: زَنَيْت وَأَنْتَ عَبْدٌ.

وَإِنْ قَذَفَ مَجْهُولًا، وَادَّعَىٰ أَنَّهُ رَقِيقٌ أَوْ مُشْرِكٌ.

فَقَالَ الْمَقْذُوفُ: بَل أَنَا حُرٌّ مُسْلِمٌ. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْقَاذِفِ فِي الرِّقِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنْ الْحَدِّ، وَهُوَ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَمَا ادَّعَاهُ مُحْتَمِلٌ، فَيَكُونُ شُبْهَةً.

وَعَنْ الشَّافِعِيِّ، كَالْوَجْهَيْن.

وَلَنَا أَنَّ الْأَصْلَ الْحُرِّيَّةُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، فَلَمْ يُلْتَفَتْ إلَىٰ مَا خَالَفَهُ، كَمَا لَوْ فَسَّرَ صَرِيحَ الْقَذْفِ بِمَا يُحِيلُهُ، وَكَمَا لَوْ ادَّعَىٰ أَنَّهُ مُشْرِكٌ.

فَإِنْ قِيلَ: الْإِسْلَامُ يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ: أَنَا مُسْلِمٌ. بِخِلَافِ الْحُرِّيَّةِ.

قُلْنَا: إنَّمَا يَثْبُتُ الْإِسْلَامُ بِقَوْلِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَمَّا الْمَاضِي، فَلَا يَثْبُتُ بِمَا جَاءَ بَعْدَهُ، فَلَا يَثْبُتُ كَوْنُهُ مُسْلِمًا حَالَ الْقَذْفِ بِقَوْلِهِ فِي حَالِ النِّزَاعِ، فَاسْتَوَيَا.

مَسْأَلَةٌ [١٥٧٣]: قَالَ: (وَيُحَدُّ مَنْ قَذَفَ الْمُلَاعِنَةَ).

نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ(١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٢)، وَالحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ الفُقَهَاءِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِي المُلَاعِنَةِ، أَنْ لَا تُرْمَىٰ، وَلَا يُرْمَىٰ وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَىٰ وَلَدَهَا، فَعَلَيْهِ الحَدُّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٣).

وَلِأَنَّ حَصَانَتَهَا لَمْ تَسْقُطْ بِاللِّعَانِ، وَلَا يُثبَتُّ الزِّنَا بِهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهَا بِهِ حَدٌّ.

وَمَنْ قَذَفَ ابْنَ المُلَاعِنَةِ، فَقَالَ: هُوَ وَلَدُ زِنًا. فَعَلَيْهِ الحَدُّ لِلخَبَرِ وَالمَعْنَىٰ.

وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: هُوَ مِنْ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ.

فَأَمَّا إِنْ قَالَ: لَيْسَ هُوَ ابْنُ فُلَانٍ. يَعْنِي المُلَاعِنَ، وَأَرَادَ أَنَّهُ مَنْفِيٌّ عَنْهُ شَرْعًا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَادِقٌ.

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا إِنْ ثَبَتَ زِنَاهُ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ، أَوْ حَدٍّ بِالزِّنَا، فَلَا حَدَّ عَلَىٰ قَاذِفِهِ؛ لِأَنَّهُ صَادِقٌ؛ وَلِأَنَّ إِحْصَانَ المَقْذُوفِ قَدْ زَالَ بِالزِّنَا.

وَلَوْ قَالَ لِمَنْ زَنَىٰ فِي شِرْكِهِ، أَوْ لِمَنْ كَانَ مَجُوسِيًّا تَزَوَّجَ بِذَاتِ مَحْرَمِهِ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ: يَا زَانِي. فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، إِذَا فَسَّرَهُ بِذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ الحَدُّ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَ مُسْلِمًا لَمْ يَثْبُتْ زِنَاهُ فِي إِسْلَامِهِ.

وَلَنَا أَنَّهُ قَذَفَ مَنْ ثَبَتَ زِنَاهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ ثَبَتَ زِنَاهُ فِي الإِسْلَامِ؛ وَلِأَنَّهُ صَادِقٌ.

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٦١)، وفيه موسىٰ بن عبيدة الربذي، وهو متروك.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٦١)، وفيه عباد بن منصور، وهو ضعيف، وقال فيه أبو حاتم – كما في "التهذيب" –: «ضعيف الحديث، يكتب حديثه، ونرىٰ أن هذه الأحاديث أخذها من إبراهيم بن أبي يحيىٰ، عن داود بن الحصين، عن عكرمة».

قلت: وإبراهيم كذاب، ورواية داود عن عكرمة منكرة.

(٣) تقدم في أول كتاب اللعان.

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الخِرَقِيِّ، وُجُوبُ الحَدِّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ: وَمَنْ قَذَفَ مَنْ كَانَ مُشْرِكًا، وَقَالَ أَرَدْت أَنَّهُ زَنَىٰ وَهُوَ مُشْرِكٌ، لَمْ يُلتَفَتْ إِلَىٰ قَوْلِهِ وَحُدَّ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٧٤]: قَالَ: (وَإِذَا قُذِفَتْ المَرْأَةُ، لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِهَا المُطَالَبَةُ، إِذَا كَانَتْ الأُمُّ فِي الحَيَاةِ).

وَإِنْ قُذِفَتْ أُمُّهُ وَهِيَ مَيِّتَةٌ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً، حُرَّةً أَوْ أَمَةً، حُدَّ القَاذِفُ إِذَا طَالَبَ الِابْنُ، وَكَانَ حُرًّا مُسْلِمًا.

أَمَّا إِذَا قُذِفَتْ الأُمُّ وَهِيَ فِي الحَيَاةِ، فَلَيْس لِوَلَدِهَا المُطَالَبَةُ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهَا، فَلَا يُطَالِبُ بِهِ غَيْرُهَا، وَلَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ مَحْجُورًا عَلَيْهَا أَوْ غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَثْبُتُ لِلتَّشَفِّي، فَلَا يَقُومُ فِيهِ غَيْرُ المُسْتَحِقِّ مَقَامَهُ، كَالقِصَاصِ، وَتُعْتَبَرُ حَصَانَتُهَا؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهَا، فَتُعْتَبَرُ حَصَانَتُهَا، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ.

وَأَمَّا إِنْ قُذِفَتْ وَهِيَ مَيِّتَةٌ، فَإِنَّ لِوَلَدِهَا المُطَالَبَةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْحٌ فِي نَسَبِهِ؛ وَلِأَنَّهُ بِقَذْفِ أُمِّهِ يَنْسِبُهُ إِلَىٰ أَنَّهُ مِنْ زِنًا، وَلَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الإِرْثِ، وَلِذَلِكَ تُعْتَبَرُ الحَصَانَةُ فِيهِ، وَلَا تُعْتَبَرُ الحَصَانَةُ فِي أُمِّهِ؛ لِأَنَّ القَذْفَ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَجِبُ الحَدُّ بِقَذْفِ مَيِّتَةٍ بِحَالٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ قَذْفٌ لِمَنْ لَا تَصِحُّ مِنْهُ المُطَالَبَةُ، فَأَشْبَهَ قَذْفَ المَجْنُونِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ المَيِّتُ مُحْصَنًا، فَلِوَلِيِّهِ المُطَالَبَةُ، وَيَنْقَسِمُ بِانْقِسَامِ المِيرَاثِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا، فَلَا حَدَّ عَلَىٰ قَاذِفِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُحْصَنٍ، فَلَا يَجِبُ الحَدُّ بِقَذْفِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلمِ لَا يَرَوْنَ الحَدَّ عَلَىٰ [مَنْ يَقْذِفُ غَيْرَ مُحْصَنٍ[١]] حَيًّا وَلَا مَيِّتًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحَدَّ بِقَذْفِ غَيْرِ المُحْصَنِ إِذَا كَانَ حَيًّا، فَلَأَنْ لَا يُحَدَّ بِقَذْفِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْلَىٰ.

---

(١) في المطبوع: من لم يقذف محصنا.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي المُلَاعِنَةِ: «**وَمَنْ رَمَىٰ وَلَدَهَا، فَعَلَيْهِ الحَدُّ**»[(١)]. يَعْنِي: مَنْ رَمَاهُ بِأَنَّهُ وَلَدُ زِنًا.

وَإِذَا وَجَبَ بِقَذْفِ ابْنِ المُلَاعِنَةِ بِذَلِكَ، فَبِقَذْفِ غَيْرِهِ أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ أَوْجَبُوا الحَدَّ عَلَىٰ مَنْ نَفَىٰ رَجُلًا عَنْ أَبِيهِ، إِذَا كَانَ أَبَوَاهُ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ وَإِنْ كَانَا مَيِّتَيْنِ، وَالحَدُّ إِنَّمَا وَجَبَ لِلوَلَدِ؛ لِأَنَّ الحَدَّ لَا يُورَثُ عِنْدَهُمْ.

فَأَمَّا إِنْ قُذِفَتْ أُمُّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَهُوَ مُشْرِكٌ أَوْ عَبْدٌ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، سَوَاءٌ كَانَتْ الأُمُّ حُرَّةً مُسْلِمَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِذَا قَالَ لِكَافِرٍ أَوْ عَبْدٍ: لَسْت لِأَبِيكَ، وَأَبَوَاهُ حُرَّانِ مُسْلِمَانِ، فَعَلَيْهِ الحَدُّ.

وَإِنْ قَالَ لِعَبْدٍ، أُمُّهُ حُرَّةٌ وَأَبُوهُ عَبْدٌ: لَسْت لِأَبِيك.

فَعَلَيْهِ الحَدُّ، وَإِنْ كَانَ العَبْدُ لِلقَاذِفِ عِنْدَ أَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُسْتَقْبَحُ أَنْ يُحَدَّ المَوْلَىٰ لِعَبْدِهِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ هَذَا قَذْفٌ لِأُمِّهِ، فَيُعْتَبَرُ إِحْصَانُهَا دُونَ إِحْصَانِهِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَيَّةً، كَانَ القَذْفُ لَهَا، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَيِّتَةً؛ وَلِأَنَّ مَعْنَىٰ هَذَا أَنَّ أُمَّك زَنَتْ، فَأَتَتْ بِك مِنْ الزِّنَا، فَإِذَا كَانَ مِنَ الزِّنَا مَنْسُوبًا إِلَيْهَا، كَانَتْ هِيَ المَقْذُوفَةَ دُونَ وَلَدِهَا.

وَلَنَا، مَا ذَكَرْنَاهُ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ القَذْفُ لَهَا، لَمْ يَجِبْ الحَدُّ؛ لِأَنَّ الكَافِرَ لَا يَرِثُ المُسْلِمَ، وَالعَبْدَ لَا يَرِثُ الحُرَّ؛ وَلِأَنَّهُمْ لَا يُوجِبُونَ الحَدَّ بِقَذْفِ مَيِّتَةٍ بِحَالٍ، فَيَثْبُتُ أَنَّ القَذْفَ لَهُ، فَيُعْتَبَرُ إِحْصَانُهُ دُونَ إِحْصَانِهَا - وَاللهُ أَعْلَمُ -.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ قُذِفَتْ جَدَّتُهُ، فَقِيَاسُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ، أَنَّهُ كَقَذْفِ أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ حَيَّةً، فَالحَقُّ لَهَا، وَيُعْتَبَرُ إِحْصَانُهَا، وَلَيْسَ لِغَيْرِهَا المُطَالَبَةُ عَنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَيِّتَةً، فَلَهُ المُطَالَبَةُ

---

(١) تقدم في أول كتاب اللعان.

إِذَا كَانَ مُحْصَنًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْحٌ فِي نَسَبِهِ.

فَأَمَّا إِنْ قَذَفَ أَبَاهُ أَوْ جَدَّهُ، أَوْ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ غَيْرَ أُمَّهَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَجِبْ الحَدُّ بِقَذْفِهِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الخِرَقِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَوْجَبَ الحَدَّ بِقَذْفِ أُمِّهِ حَقًّا لَهُ، لِنَفْيِ نَسَبِهِ، لَا حَقًّا لِلمَيِّتِ، وَلِهَذَا لَمْ يُعْتَبَرْ إِحْصَانُ المَقْذُوفَةِ، وَاعْتُبِرَ إِحْصَانُ الوَلَدِ، وَمَتَىٰ كَانَ المَقْذُوفُ مِنْ غَيْرِ أُمَّهَاتِهِ، لَمْ يَتَضَمَّنْ نَفْيَ نَسَبِهِ، فَلَمْ يَجِبْ الحَدُّ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ المَيِّتُ مُحْصَنًا، فَلِوَلِيِّهِ المُطَالَبَةُ بِهِ، وَيَنْقَسِمُ انْقِسَامَ المِيرَاثِ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَ مُحْصَنًا، فَيَجِبُ الحَدُّ عَلَىٰ قَاذِفِهِ، كَالحَيِّ.

وَلَنَا أَنَّهُ قَذْفُ مَنْ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ المُطَالَبَةُ، فَلَمْ يَجِبْ الحَدُّ بِقَذْفِهِ، كَالمَجْنُونِ، أَوْ نَقُولُ: قَذَفَ مَنْ لَا يَجِبُ الحَدُّ لَهُ، فَلَمْ يَجِبْ، كَقَذْفِ غَيْرِ المُحْصَنِ، وَفَارَقَ قَذْفَ الحَيِّ، فَإِنَّ الحَدَّ يَجِبُ لَهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٧٥]: قَالَ: (وَمَنْ قَذَفَ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ قُتِلَ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا).

يَعْنِي أَنَّ حَدَّهُ القَتْلُ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَحَكَىٰ أَبُو الخَطَّابِ رِوَايَةً أُخْرَىٰ، أَنَّ تَوْبَتَهُ تُقْبَلُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْهُ رِدَّةٌ، وَالمُرْتَدُّ يُسْتَتَابُ، وَتَصِحُّ تَوْبَتُهُ.

وَلَنَا أَنَّ هَذَا حَدُّ قَذْفٍ، فَلَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، كَقَذْفِ غَيْرِ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَسَقَطَ حَدُّهُ، لَكَانَ أَخَفَّ حُكْمًا مِنْ قَذْفِ آحَادِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ قَذْفَ غَيْرِهِ لَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَتِهِ.

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، فِيمَا إِذَا كَانَ القَاذِفُ كَافِرًا فَأَسْلَمَ، فَرُوِيَ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ حَدُّ قَذْفٍ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالإِسْلَامِ، كَقَذْفِ غَيْرِهِ.

وَرُوِيَ أَنَّهُ يَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَبَّ اللهَ تَعَالَىٰ فِي كُفْرِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، سَقَطَ عَنْهُ القَتْلُ، فَسَبُّ

نَبِيِّهِ أَوْلَىٰ؛ وَلِأَنَّ الإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ، وَالخِلَافُ فِي سُقُوطِ القَتْلِ عَنْهُ، فَأَمَّا تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله تَعَالَىٰ فَمَقْبُولَةٌ، فَإِنَّ الله تَعَالَىٰ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنَ الذُّنُوبِ كُلِّهَا، وَالحُكْمُ فِي قَذْفِ النَّبِيِّ ﷺ كَالحُكْمِ فِي قَذْفِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّ قَذْفَ أُمِّهِ إِنَّمَا أَوْجَبَ القَتْلَ؛ لِكَوْنِهِ قَذْفًا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَدْحًا فِي نَسَبِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَقَذْفُ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَذْفُ أُمِّهِ، رِدَّةٌ عَنْ الإِسْلَامِ، وَخُرُوجٌ عَنْ المِلَّةِ، وَكَذَلِكَ سَبُّهُ بِغَيْرِ القَذْفِ، إِلَّا أَنَّ سَبَّهُ بِغَيْرِ القَذْفِ يَسْقُطُ بِالإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ سَبَّ الله تَعَالَىٰ يَسْقُطُ بِالإِسْلَامِ، فَسَبُّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَىٰ، وَقَدْ جَاءَ فِي الأَثَرِ، «**إِنَّ الله تَعَالَىٰ يَقُولُ: شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتُمَنِي، أَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ إِنِّي اتَّخَذْت وَلَدًا، وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ**»(١).

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ إِسْلَامَ النَّصْرَانِيِّ القَائِلِ لِهَذَا القَوْلِ يَمْحُو ذَنْبَهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٧٦]: قَالَ: (وَإِذَا قَذَفَ الجَمَاعَةَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ إِذَا طَالَبُوا، أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ).

وَبِهَذَا قَالَ طَاوُسٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَصَاحِبَاهُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الحَسَنُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ كَامِلٌ.

وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ ذَلِكَ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، كَالرِّوَايَتَيْنِ.

وَوَجْهُ هَذَا أَنَّهُ قَذَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَلَزِمَهُ لَهُ حَدٌّ كَامِلٌ، كَمَا لَوْ قَذَفَهُمْ بِكَلِمَاتٍ.

وَلَنَا قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور: ٤].

وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ قَذْفِ وَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ؛ وَلِأَنَّ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَىٰ المُغِيرَةِ قَذَفُوا امْرَأَةً،

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨٢) عن ابن عباس، وأخرجه أيضًا (٣١٩٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَلَمْ يَحُدَّهُمْ عُمَرُ إِلَّا حَدًّا وَاحِدًا[(١)]؛ وَلِأَنَّهُ قَذْفٌ وَاحِدٌ فَلَمْ يَجِبْ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ، كَمَا لَوْ قَذَفَ وَاحِدًا؛ وَلِأَنَّ الحَدَّ إِنَّمَا وَجَبَ بِإِدْخَالِ المَعَرَّةِ عَلَىٰ المَقْذُوفِ بِقَذْفِهِ، وَبِحَدٍّ وَاحِدٍ يَظْهَرُ كَذِبُ هَذَا القَاذِفِ، وَتَزُولُ المَعَرَّةُ، فَوَجَبَ أَنْ يُكْتَفَىٰ بِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَذَفَ كُلَّ وَاحِدٍ قَذْفًا مُفْرَدًا، فَإِنَّ كَذِبَهُ فِي قَذْفٍ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ كَذِبُهُ فِي آخَرَ، وَلَا تَزُولُ المَعَرَّةُ عَنْ أَحَدِ المَقْذُوفِينَ بِحَدِّهِ لِلآخَرِ.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُمْ إِنْ طَلَبُوهُ جُمْلَةً، حُدَّ لَهُمْ، وَإِنْ طَلَبَهُ وَاحِدٌ، أُقِيمَ الحَدُّ؛ لِأَنَّ الحَقَّ ثَابِتٌ لَهُمْ عَلَىٰ سَبِيلِ البَدَلِ، فَأَيُّهُمْ طَالَبَ بِهِ اسْتَوْفَىٰ وَسَقَطَ، فَلَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ الطَّلَبُ بِهِ، كَحَقِّ المَرْأَةِ، عَلَىٰ أَوْلِيَائِهَا تَزْوِيجُهَا، إِذَا قَامَ بِهِ وَاحِدٌ سَقَطَ عَنْ البَاقِينَ.

وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمْ، فَلِغَيْرِهِ المُطَالَبَةُ بِهِ وَاسْتِيفَاؤُهُ؛ لِأَنَّ المَعَرَّةَ عَنْهُ لَمْ تَزُل بِعَفْوِ صَاحِبِهِ، وَلَيْسَ لِلعَافِي الطَّلَبُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْهُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهُمْ إِنْ طَلَبُوهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَحَدٌّ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَبُوهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُقَمْ حَتَّىٰ طَلَبَهُ الكُلُّ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ وَإِنْ طَلَبَهُ وَاحِدٌ، فَأُقِيمَ لَهُ، ثُمَّ طَلَبَهُ آخَرُ أُقِيمَ لَهُ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُهُمْ، وَهَذَا قَوْلُ عُرْوَةَ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَىٰ طَلَبِهِ، وَقَعَ اسْتِيفَاؤُهُ بِجَمِيعِهِمْ، وَإِذَا طَلَبَهُ وَاحِدٌ مُنْفَرِدًا كَانَ اسْتِيفَاؤُهُ لَهُ وَحْدَهُ، فَلَمْ يَسْقُطْ حَقُّ البَاقِينَ بِغَيْرِ اسْتِيفَائِهِمْ وَلَا إِسْقَاطِهِمْ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ قَذَفَ الجَمَاعَةَ بِكَلِمَاتٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ.

وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ حَمَّادٌ، وَمَالِكٌ: لَا يَجِبُ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ تُوجِبُ حَدًّا، فَإِذَا تَكَرَّرَتْ كَفَىٰ حَدٌّ وَاحِدٌ، كَمَا لَوْ سَرَقَ مِنْ جَمَاعَةٍ، أَوْ زَنَىٰ بِنِسَاءٍ، أَوْ شَرِبَ أَنْوَاعًا مِنَ المُسْكِرِ.

وَلَنَا أَنَّهَا حُقُوقٌ لِآدَمِيِّينَ، فَلَمْ تَتَدَاخَل، كَالدُّيُونِ وَالقِصَاصِ.

---

(١) تقدم في المسألة: (١٣٣٦)، فصل: (٤).

وَفَارَقَ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ الزَّانِيَيْنِ. فَهُوَ قَاذِفٌ لَهُمَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ كَانَا مَيِّتَيْنِ، ثَبَتَ الحَقُّ لِوَلَدِهِمَا، وَلَمْ يَجِبْ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ، وَجْهًا وَاحِدًا.

وَإِنْ قَالَ: يَا زَانِي ابْنَ الزَّانِي.

فَهُوَ قَذْفٌ لَهُمَا بِكَلِمَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ أَبُوهُ حَيًّا، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدٌّ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا، فَالظَّاهِرُ فِي المَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الحَدُّ بِقَذْفِهِ.

وَإِنْ قَالَ: يَا زَانِي ابْنَ الزَّانِيَةِ.

وَكَانَتْ أُمُّهُ فِي الحَيَاةِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ، وَإِنْ كَانَتْ مَيِّتَةً، فَالقَذْفَانِ جَمِيعًا لَهُ.

وَإِنْ قَالَ: زَنَيْت بِفُلَانَةَ. فَهُوَ قَذْفٌ لَهُمَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: يَا نَاكِحَ أُمِّهِ.

وَيُخَرَّجُ فِيهِ الرِّوَايَاتُ الثَّلَاثُ - وَاللهُ أَعْلَمُ -.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ قَذَفَ رَجُلًا مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُحَدَّ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، سَوَاءٌ قَذَفَهُ بِزِنًا وَاحِدٍ، أَوْ بِزَنْيَاتٍ.

وَإِنْ قَذَفَهُ فَحُدَّ، ثُمَّ أَعَادَ قَذْفَهُ، نَظَرْت، فَإِنْ قَذَفَهُ بِذَلِكَ الزِّنَا الَّذِي حُدَّ مِنْ أَجْلِهِ، لَمْ يُعَدْ عَلَيْهِ الحَدُّ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ القَاسِمِ، أَنَّهُ أَوْجَبَ حَدًّا ثَانِيًا.

وَهَذَا يُخَالِفُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرَةَ لَمَّا حُدَّ بِقَذْفِ المُغِيرَةِ، أَعَادَ قَذْفَهُ فَلَمْ يَرَوْا عَلَيْهِ حَدًّا ثَانِيًا، فَرَوَىٰ الأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ظَبْيَانَ بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: شَهِدَ عَلَىٰ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ أَنَّهُ زَانٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَكَبُرَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: شَاطَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَجَاءَ زِيَادٌ، فَقَالَ: مَا عِنْدَك؟ فَلَمْ يَثْبُتْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَجُلِدُوا، وَقَالَ: شُهُودُ زُورٍ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَلَيْسَ تَرْضَىٰ أَنْ أَتَاك رَجُلٌ عَدْلٌ يَشْهَدُ بِرَجْمِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ زَانٍ. فَأَرَادَ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهِ الجَلْدَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ

المُؤْمِنِينَ، إِنَّك إِنْ أَعَدْت عَلَيْهِ الجلدَ، أَوْجَبْت عَلَيْهِ الرَّجْمَ(١) .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: فَلَا يُعَادُ فِي فِرْيَةٍ جَلدٌ مَرَّتَيْنِ(٢) .

قَالَ الأَثْرَمُ: قُلت لِأَبِي عَبْدِ الله: قَوْلَ عَلِيٍّ: إِنْ جَلَدْتَهُ فَارْجُمْ صَاحِبَك؟ قَالَ: كَأَنَّهُ جَعَلَ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَكُنْت أَنَا أُفَسِّرُهُ عَلَىٰ هَذَا، حَتَّىٰ رَأَيْته فِي الحَدِيثِ، فَأَعْجَبَنِي.

ثُمَّ قَالَ: يَقُولُ إذَا جَلَدْتَهُ ثَانِيَةً، فَكَأَنَّك جَعَلتَهُ شَاهِدًا آخَرَ فَأَمَّا إِنْ حُدَّ لَهُ، ثُمَّ قَذَفَهُ بِزِنًا ثَانٍ، نَظَرْت؛ فَإِنْ قَذَفَهُ بَعْدَ طُولِ الفَصْلِ، فَحَدٌّ ثَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَا تَسْقُطُ حُرْمَةُ المَقْذُوفِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ القَاذِفِ أَبَدًا، بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنْ قَذْفِهِ بِكُلِّ حَالٍ.

وَإِنْ قَذَفَهُ عَقِيبَ حَدِّهِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا: يُحَدُّ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ قَذْفٌ لَمْ يَظْهَرْ كَذِبُهُ فِيهِ بِحَدٍّ، فَيَلْزَمُ فِيهِ حَدٌّ، كَمَا لَوْ طَالَ الفَصْلُ؛ وَلِأَنَّ سَائِرَ أَسْبَابِ الحَدِّ إِذَا تَكَرَّرَتْ بَعْدَ أَنْ حُدَّ لِلأَوَّلِ، ثَبَتَ لِلثَّانِي حُكْمُهُ، كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ الأَسْبَابِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُحَدُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حُدَّ لَهُ مَرَّةً، فَلَمْ يُحَدَّ لَهُ بِالقَذْفِ عَقِيبَهُ، كَمَا لَوْ قَذَفَهَا بِالزِّنَا الأَوَّلِ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِذَا قَالَ: مَنْ رَمَانِي فَهُوَ ابْنُ الزَّانِيَةِ.

فَرَمَاهُ رَجُلٌ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: الكَاذِبُ هُوَ ابْنُ الزَّانِيَةِ.

فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيِّنْ أَحَدًا بِالقَذْفِ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ هَذَا.

وَلَوْ قَذَفَ جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ صِدْقُهُ فِي قَذْفِهِمْ، مِثْلُ أَنْ يَقْذِفَ أَهْلَ بَلدَةٍ كَثِيرَةٍ بِالزِّنَا كُلَّهُمْ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُلحِقْ العَارَ بِأَحَدٍ غَيْرِ نَفْسِهِ، لِلعِلمِ بِكَذِبِهِ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِنْ ادَّعَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ أَنَّهُ قَذَفَهُ، فَأَنْكَرَ، لَمْ يُسْتَحْلَفْ.

وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

---

(١) تقدم في المسألة: (١٣٣٦)، فصل: (٤)، وظبيان بن عمارة الكوفي ضعيف، ولم يدرك زمن القصة.

(٢) لم أجد لهذا اللفظ سندا في المصادر التي بين يدي .

وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يُسْتَحْلَفُ، حَكَاهَا ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**»(١).

وَلِأَنَّهُ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ، فَيُسْتَحْلَفُ فِيهِ كَالدَّيْنِ.

وَوَجْهُ الأُولَىٰ: أَنَّهُ حَدٌّ، فَلَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ، كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ.

فَإِنْ نَكَلَ عَنْ الْيَمِينِ، لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الحَدُّ؛ لِأَنَّ الحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، فَلَا يُقْضَىٰ فِيهِ بِالنُّكُولِ، كَسَائِرِ الحُدُودِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٧٧]: قَالَ: (وَمَنْ قَتَلَ، أَوْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، لَمْ يُبَايَعْ وَلَمْ يُشَارَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ جَنَىٰ جِنَايَةً تُوجِبُ قَتْلًا خَارِجَ الحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ، لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ فِيهِ.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢)، وَعَطَاءٍ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ.

وَأَمَّا غَيْرُ القَتْلِ مِنْ الحُدُودِ كُلِّهَا وَالقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: لَا يُسْتَوْفَىٰ مِنْ الْمُلْتَجِئِ إِلَىٰ الحَرَمِ فِيهِ.

وَالثَّانِيَةُ: يُسْتَوْفَىٰ.

وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنْ القَتْلِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فَلَا يُسْفَكْ فِيهَا دَمٌ**»(٣). وَحُرْمَةُ النَّفْسِ أَعْظَمُ، فَلَا يُقَاسُ غَيْرُهَا عَلَيْهَا؛ وَلِأَنَّ الحَدَّ بِالجَلْدِ جَرَىٰ مَجْرَىٰ التَّأْدِيبِ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ، كَتَأْدِيبِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ١١٧)، وفيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

وَالأَوْلَىٰ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، وَهِيَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ وَجَدْتهَا مُفْرَدَةً لِحَنْبَلٍ عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ الحُدُودَ كُلَّهَا تُقَامُ فِي الحَرَمِ، إِلَّا القَتْلَ.

وَالعَمَلُ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ جَانٍ دَخَلَ الحَرَمَ، لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ حَدُّ جِنَايَتِهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْهُ.

وَإِنْ هَتَكَ حُرْمَةَ الحَرَمِ بِالجِنَايَةِ فِيهِ، هُتِكَتْ حُرْمَتُهُ بِإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ فِيهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ المُنْذِرِ: يُسْتَوْفَىٰ مِنْهُ فِيهِ؛ لِعُمُومِ الأَمْرِ بِجَلدِ الزَّانِي، وَقَطْعِ السَّارِقِ، وَاسْتِيفَاءِ القِصَاصِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِمَكَانٍ دُونَ مَكَان، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِجِزْيَةٍ وَلَا دَم**»(١).

«وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ ابْنِ خَنْطَلٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ»(٢). حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ أُبِيحَ دَمُهُ لِعِصْيَانِهِ، فَأَشْبَهَ الكَلْبَ العَقُورَ.

وَلَنَا قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ [آل عمران: ٩٧].

يَعْنِي الحَرَمَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَالخَبَرُ أُرِيدَ بِهِ الأَمْرُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ بِهِ الخَبَرُ، لَأَفْضَىٰ إِلَىٰ وُقُوعِ الخَبَرِ خِلَافَ المُخْبَرِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**إِنَّ الله حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ الله أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الغَائِبَ**» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الله حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَىٰ حُرْمَتِهَا، فَلَا يُسْفَكُ فِيهَا دَمٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٣).

---

(١) هو من كلام الأمير عمرو بن سعيد، وليس من كلام رسول الله ﷺ، أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤)، من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أما الأول: فهو حديث أبي شريح المذكور قريبا.

=

فَالحُجَّةُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حَرَّمَ سَفْكَ الدَّمِ بِهَا عَلَىٰ الإِطْلَاقِ، وَتَخْصِيصُ مَكَّةَ بِهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ العُمُومَ، فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ، لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ مَكَّةَ، فَلَا يَكُونُ التَّخْصِيصُ مُفِيدًا.

وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: «**وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا**». وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا حَلَّ لَهُ سَفْكُ دَمٍ حَلَالٍ فِي غَيْرِ الحَرَمِ، فَحَرَّمَهَا الحَرَمُ، ثُمَّ أُحِلَّتْ لَهُ سَاعَةً، ثُمَّ عَادَتْ الحُرْمَةُ، ثُمَّ أَكَّدَ هَذَا بِمَنْعِهِ قِيَاسَ غَيْرِهِ عَلَيْهِ.

وَالِاقْتِدَاءُ بِهِ فِيهِ بِقَوْلِهِ: «**فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ**». وَهَذَا يَدْفَعُ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ قَتْلِ ابْنِ حَنْظَلٍ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رُخْصَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِ فِيهَا، وَبَيَّنَ أَنَّهَا لَهُ عَلَىٰ الخُصُوصِ، وَمَا رَوَوْهُ مِنْ الحَدِيثِ، فَهُوَ مِنْ كَلَامِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الأَشْدَقِ يَرُدُّ بِهِ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَوَىٰ لَهُ أَبُو شُرَيْحٍ هَذَا الحَدِيثَ، وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ.

وَأَمَّا جَلْدُ الزَّانِي، وَقَطْعُ السَّارِقِ، وَالأَمْرُ بِالقِصَاصِ، فَإِنَّمَا هُوَ مُطْلَقٌ فِي الأَمْكِنَةِ وَالأَزْمِنَةِ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ مَكَانًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ ضَرُورَةَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَكَانٍ، فَيُمْكِنُ إِقَامَتُهُ فِي مَكَانٍ غَيْرِ الحَرَمِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ عُمُومًا، فَإِنَّ مَا رَوَيْنَاهُ خَاصٌّ يُخَصُّ بِهِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ خُصَّ مِمَّا ذَكَرُوهُ الحَامِلُ، وَالمَرِيضُ المَرْجُوُّ بُرْؤُهُ، فَتَأَخَّرَ الحَدُّ عَنْهُ، وَتَأَخَّرَ قَتْلُ الحَامِلِ، فَجَازَ أَنْ يُخَصَّ أَيْضًا بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالقِيَاسُ عَلَىٰ الكَلْبِ العَقُورِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ طَبْعُهُ الأَذَىٰ، فَلَمْ يُحَرِّمْهُ الحَرَمُ لِيُدْفَعَ أَذَاهُ عَنْ أَهْلِهِ، فَأَمَّا الأَذَىٰ، فَالأَصْلُ فِيهِ الحُرْمَةُ، وَحُرْمَتُهُ عَظِيمَةٌ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِعَارِضٍ، فَأَشْبَهَ الصَّائِلَ مِنْ الحَيَوَانَاتِ المُبَاحَةِ مِنْ المَأْكُولَاتِ، فَإِنَّ الحَرَمَ يَعْصِمُهَا.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يُبَايَعُ وَلَا يُشَارَىٰ وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُؤْوَىٰ، وَيُقَالُ لَهُ: اتَّقِ اللهَ وَاخْرُجْ

=

وأما الثاني: فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).

إِلَىٰ الحِلِّ؛ لِيُسْتَوْفَىٰ مِنْك الحَقُّ الَّذِي قِبَلَك.

فَإِذَا خَرَجَ اُسْتُوْفِيَ حَقُّ الله مِنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ مَنْ ذَكَرْنَاهُ.

وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُطْعِمَ وَأُوِيَ، لَتَمَكَّنَ مِنْ الإِقَامَةِ دَائِمًا، فَيَضِيعَ الحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ، وَإِذَا مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ، كَانَ وَسِيلَةً إِلَىٰ خُرُوجِهِ، فَيُقَامَ فِيهِ حَقُّ الله تَعَالَىٰ.

وَلَيْسَ عَلَيْنَا إطْعَامُهُ، كَمَا أَنَّ الصَّيْدَ لَا يُصَادُ فِي الحَرَمِ، وَلَيْسَ عَلَيْنَا القِيَامُ بِهِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللهُ: مَنْ أَصَابَ حَدًّا، ثُمَّ لَجَأَ إِلَىٰ الحَرَمِ، فَإِنَّهُ لَا يُجَالَسُ، وَلَا يُبَايَعُ، وَلَا يُؤْوَىٰ، وَيَأْتِيهِ مَنْ يَطْلُبُهُ، فَيَقُولُ: أَيْ فُلَانُ، اتَّقِ الله. فَإِذَا خَرَجَ مِنْ الحَرَمِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ. رَوَاهُ الأَثْرَمُ[(١)].

فَإِنْ قَتَلَ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ القِصَاصُ فِي الحَرَمِ، أَوْأَقَامَ حَدًّا بِجَلدٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ قَطْعِ طَرَفٍ، أَسَاءَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَىٰ حَقَّهُ فِي حَالٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْتِيفَاؤُهُ فِيهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اقْتَصَّ فِي شِدَّةِ الحَرِّ أَوْ بَرْدٍ مُفْرِطٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٧٨]: قَالَ: (وَمَنْ قَتَلَ، أَوْ أَتَىٰ حَدًّا فِي الحَرَمِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الحَرَمِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ انْتَهَكَ حُرْمَةَ الحَرَمِ، بِجِنَايَةٍ فِيهِ تُوجِبُ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّهَا، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

وَقَدْ رَوَىٰ الأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فِي الحَرَمِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا أَحْدَثَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (آل عمران: [٩٧])، قال: حُدِّثتُ عن عمار...
ففيه إبهام الراوي، وفيه أبو جعفر الرازي، وهو ضعيف، يرويه عن عطاء بن السائب، وهو مختلط.
وأخرجه ابن جرير أيضًا من وجه آخر، وفيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن جرير في تفسيره (آل عمران: [٩٧])، وفيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ومدلس، يرويه عن عطاء بن السائب، عن ابن عباس.
ولم يسمع عطاء من ابن عباس، وهو مختلط – أعني عطاء –، وقد سمع منه حجاج في حال اختلاطه.



وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِقِتَالِ مَنْ قَاتَلَ فِي الحَرَمِ.

فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ﴾ [البقرة: ١٩١].

فَأَبَاحَ قَتْلَهُمْ عِنْدَ قِتَالِهِمْ فِي الحَرَمِ؛ وَلِأَنَّ أَهْلَ الحَرَمِ يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ الزَّجْرِ عَنْ ارْتِكَابِ المَعَاصِي كَغَيْرِهِمْ، حِفْظًا لِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، فَلَوْ لَمْ يُشْرَعْ الحَدُّ فِي حَقِّ مَنْ ارْتَكَبَ الحَدَّ فِي الحَرَمِ، لَتَعَطَّلَتْ حُدُودُ اللهِ تَعَالَىٰ فِي حَقِّهِمْ، وَفَاتَتْ هَذِهِ المَصَالِحُ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَا يَجُوزُ الإِخْلَالُ بِهَا؛ وَلِأَنَّ الجَانِيَ فِي الحَرَمِ هَاتِكٌ لِحُرْمَتِهِ، فَلَا يَنْتَهِضُ الحَرَمُ لِتَحْرِيمِ ذِمَّتِهِ وَصِيَانَتِهِ، بِمَنْزِلَةِ الجَانِي فِي دَارِ المَلِكِ، لَا يُعْصَمُ لِحُرْمَةِ المَلِكِ، بِخِلَافِ المُلتَجِئِ إِلَيْهَا بِجِنَايَةٍ صَدَرَتْ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا.

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا حَرَمُ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَمْنَعُ إِقَامَةَ حَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ؛ لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَرَمِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَحَرَمُ المَدِينَةِ دُونَهُ فِي الحُرْمَةِ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ البِقَاعِ، لَا تَمْنَعُ مِنْ اسْتِيفَاءِ حَقٍّ، وَلَا إِقَامَةِ حَدٍّ؛ لِأَنَّ أَمْرَ اللهِ تَعَالَىٰ بِاسْتِيفَاءِ الحُقُوقِ، وَإِقَامَةِ الحَدِّ مُطْلَقٌ فِي الأَمْكِنَةِ وَالأَزْمِنَةِ، خَرَجَ مِنْهَا الحَرَمُ لِمَعْنًىٰ لَا يَكْفِي فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الأَنْسَاكِ وَقِبْلَةُ المُسْلِمِينَ، وَفِيهِ بَيْتُ اللهِ المَحْجُوجُ، وَأَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ، وَمَقَامُ، إِبْرَاهِيمَ، وَآيَاتٌ بَيِّنَاتٌ، فَلَا يُلتَحَقُ بِهِ سِوَاهُ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ -.



بَابُ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

وَالأَصْلُ فِيهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ؛ أَمَّا الكِتَابُ، فَقَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَرَوَتْ عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: قَالَ «**تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»(١).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ**»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

فِي أَخْبَارٍ سِوَىٰ هَذَيْنِ، نَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ فِي مَوَاضِعِهَا، وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ وُجُوبِ قَطْعِ السَّارِقِ فِي الجُمْلَةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٧٩]: قَالَ أَبُو القَاسِمِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنْ العَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنْ الوَرِقِ، أَوْ قِيمَةَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ الحِرْزِ، قُطِعَ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ القَطْعِ لَا يَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ؛ أَحَدُهَا: السَّرِقَةُ، وَمَعْنَىٰ السَّرِقَةِ: أَخْذُ المَالِ عَلَىٰ وَجْهِ الخِفْيَةِ وَالِاسْتِتَارِ.

وَمِنْهُ اسْتِرَاقُ السَّمْعِ، وَمُسَارَقَةُ النَّظَرِ، إِذَا كَانَ يَسْتَخْفِي بِذَلِكَ، فَإِنْ اخْتَطَفَ أَوْ اخْتَلَسَ، لَمْ يَكُنْ سَارِقًا، وَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَحَدٍ عَلِمْنَاهُ غَيْرَ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَقْطَعُ المُخْتَلِسَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَخْفِي بِأَخْذِهِ، فَيَكُونُ سَارِقًا، وَأَهْلُ الفِقْهِ وَالفَتْوَىٰ مِنْ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) (٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٧)، ومسلم (١٦٨٨)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

عَلَىٰ خِلَافِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ الخَائِنِ وَلَا المُخْتَلِسِ قَطْعٌ».

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَىٰ المُنْتَهِبِ قَطْعٌ**». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد[١].

وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

وَلِأَنَّ الوَاجِبَ قَطْعُ السَّارِقِ، وَهَذَا غَيْرُ سَارِقٍ؛ وَلِأَنَّ الِاخْتِلَاسَ نَوْعٌ مِنْ الخَطْفِ وَالنَّهْبِ، وَإِنَّمَا يَسْتَخْفِي فِي ابْتِدَاءِ اخْتِلَاسِهِ، بِخِلَافِ السَّارِقِ.

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ، عَنْ أَحْمَدَ، فِي جَاحِدِ العَارِيَّةِ، فَعَنْهُ: عَلَيْهِ القَطْعُ.

وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَىٰ أَهْلُهَا أُسَامَةَ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله تَعَالَىٰ**». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**». قَالَتْ: فَقَطَعَ يَدَهَا[٢].

---

(١) **ضعيف:** أخرجه الدارمي (٢/ ١٧٥)، وأبو داود (٤٣٩١)، والنسائي (٢٢٦٢)، وابن ماجة (٢٥٩١)، وغيرهم عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وزاد أبو داود، وغيره: «ليس علىٰ الخائن قطع».

قال أبو داود عقب الحديثين: «وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات». اهـ وكذا قال الإمام النسائي، وأبو حاتم -كما في "العلل" (١/ ٤٠٥) لابنه-.

وياسين الزيات متهم، وفيه عنعنة أبي الزبير أيضًا.

ولكن أخرج ابن ماجة (٢٥٩٢)، فقال: حدثنا محمد بن يحيىٰ، حدثنا محمد بن عاصم بن جعفر المصري، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس علىٰ المختلس قطع».

وإسناده صحيح، وقد صححه الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٨٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨)، عن عائشة رضي الله عنها.



قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]، وَعَنْهُ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الخِرَقِيِّ، وَأَبِي إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَا، وَأَبِي الخَطَّابِ، وَسَائِرِ الفُقَهَاءِ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ -؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا قَطْعَ عَلَىٰ الخَائِنِ**».

وَلِأَنَّ الوَاجِبَ قَطْعُ السَّارِقِ، وَالجَاحِدُ غَيْرُ سَارِقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ خَائِنٌ، فَأَشْبَهَ جَاحِدَ الوَدِيعَةِ، وَالمَرْأَةُ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ إِنَّمَا قُطِعَتْ لِسَرِقَتِهَا، لَا بِجَحْدِهَا، أَلَا تَرَىٰ قَوْلَهُ: «**إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ**».

وَقَوْلَهُ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا**».

وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ رِوَايَةِ هَذِهِ القِصَّةِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، وَذَكَرَتْ القِصَّةَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)].

وَفِي حَدِيثٍ أَنَّهَا سَرَقَتْ قَطِيفَةً، فَرَوَىٰ الأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: لَمَّا سَرَقَتْ المَرْأَةُ تِلكَ القَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْظَمْنَا ذَلِكَ، وَكَانَتْ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَجِئْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً. قَالَ: «**تُطَهَّرُ خَيْرٌ لَهَا**». فَلَمَّا سَمِعْنَا لِينَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ، أَتَيْنَا أُسَامَةَ، فَقُلْنَا: كَلِّمْ لَنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَذَكَرَ الحَدِيثَ نَحْوَ سِيَاقِ عَائِشَةَ[(٣)].

---

(١) لم يخرج البخاري قصة المرأة التي كانت تستعير المتاع، وإنما أخرجها مسلم (١٦٨٨) (١٠).

قال الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم: «وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت، وقطعت؛ بسبب السرقة؛ فيتعين حمل هذه الرواية علىٰ ذلك جمعًا بين الروايات؛ فإنها قصة واحدة، مع أن جماعة من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة؛ فإنها مخالفة لجماهير الرواة، والشاذة لا يعمل بها». اهـ

وبنحو هذا قال ابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٣١٩-٣٢٠)، والمحب الطبري، والقرطبي، كما في "الفتح" (٦٧٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨) (٨).

(٣) **ضعيف:** أخرجه أحمد في "المسند" (٥/ ٤٠٩)، وابن ماجة (٢٥٤٨)، والطبراني في "الكبير" =

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ القِصَّةَ وَاحِدَةٌ، وَأَنَّهَا سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ بِسَرِقَتِهَا، وَإِنَّمَا عَرَّفَتْهَا عَائِشَةُ بِجَحْدِهَا لِلعَارِيَّةِ؛ لِكَوْنِهَا مَشْهُورَةً بِذَلِكَ، وَلَا يَلزَمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا، كَمَا لَوْ عَرَّفَتْهَا بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا، وَفِيمَا ذَكَرْنَا جَمْعٌ بَيْنَ الأَحَادِيثِ، وَمُوَافَقَةٌ لِظَاهِرِ الأَحَادِيثِ وَالقِيَاسِ وَفُقَهَاءِ الأَمْصَارِ، فَيَكُونُ أَوْلَىٰ.

فَأَمَّا جَاحِدُ الوَدِيعَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الأَمَانَاتِ، فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَقُولُ بِوُجُوبِ القَطْعِ عَلَيْهِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ نِصَابًا، وَلَا قَطْعَ فِي القَلِيلِ، فِي قَوْلِ الفُقَهَاءِ كُلِّهِمْ، إِلَّا الحَسَنَ، وَدَاوُد، وَابْنَ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ، وَالخَوَارِجَ، قَالُوا: يُقْطَعُ فِي القَلِيلِ وَالكَثِيرِ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ، وَلِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَلِأَنَّهُ سَارِقٌ مِنْ حِرْزٍ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، كَسَارِقِ الكَثِيرِ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ مَا سَنَذْكُرُهُ.

وَهَذَا يَخُصُّ عُمُومَ الآيَةِ، وَالحَبْلُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُسَاوِيَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ البَيْضَةُ، يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا بَيْضَةُ السِّلَاحِ، وَهِيَ تُسَاوِي ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي قَدْرِ النِّصَابِ الَّذِي يَجِبُ القَطْعُ بِسَرِقَتِهِ، فَرَوَىٰ عَنْهُ

=

(٢٠/ ٧٩٢-٧٩٣)، والحاكم (٤/ ٣٧٩)، والبيهقي (٨/ ٢٨١)، وغيرهم، وفيه عنعنة ابن إسحاق، يرويه عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود، عن أبيها مسعود به

وعائشة هذه استشهد أبوها بمؤتة، وقصة المخزومية إنما كانت في فتح مكة؛ فإن كانت سمعت منه؛ فهي صحابية، وإن كانت أرسلت عنه؛ فتكون لها رؤية كغيرها، ولم أرَ لها ذكرًا عند من صنف في الصحابة، وقد ألحقتها في كتابي». اهـ من «التهذيب»، وانظر تحقيق «المسند» (٢٣٤٧٩).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

أَبُو إِسْحَاقَ الجُوزَجَانِيُّ، أَنَّهُ رُبْعُ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ مِنَ الوَرِقِ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ مِنْ غَيْرِهِمَا. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ الأَثْرَمُ، أَنَّهُ إِنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، مَا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ قُطِعَ.

فَعَلَىٰ هَذَا يُقَوَّمُ غَيْرُ الأَثْمَانِ بِأَدْنَىٰ الأَمْرَيْنِ، مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ.

وَعَنْهُ، أَنَّ الأَصْلَ الوَرِقُ، وَيُقَوَّمُ الذَّهَبُ بِهِ، فَإِنْ نَقَصَ رُبْعُ دِينَارٍ عَنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، لَمْ يُقْطَعْ سَارِقُهُ. وَهَذَا يُحْكَىٰ عَنِ اللَّيْثِ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا[(١)].

وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ[(٢)]، وَعُثْمَانَ[(٣)]، وَعَلِيٍّ[(٤)]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَبِهِ قَالَ الفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ المُنْذِرِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»[(٥)].

وَقَالَ عُثْمَانُ البَتِّيُّ: تُقْطَعُ اليَدُ فِي دِرْهَمٍ، فَمَا فَوْقَهُ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٦١)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٧٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٢٧٩)، من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة.

وإسناده صحيح.

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٣٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٢٧٨)، عن عطاء الخراساني، أن عمر...

وعطاء ضعيف، ثم هو لم يدرك عمر.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٣٧)، عن ابن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن المسيب، أن عثمان. وإسناده صحيح.

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٧٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٢٧٩)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٦٠)، من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي.

ومحمد بن علي لم يدرك جده.

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ الْيَدَ تُقْطَعُ فِي أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا[(١)].

وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ الْخَمْسَ لَا تُقْطَعُ إِلَّا فِي الْخَمْسِ[(٢)].

وَبِهِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ[(٣)]. رَوَاهُ الْجُوزَجَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي دِينَارٍ، أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ؛ لِمَا رَوَىٰ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا قَطْعَ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمَ**»[(٤)].

---

(١) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٧١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٢٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٦٢)، من طريق داود بن فراهيد، أنه سمع أبا هريرة، وأبا سعيد يقولان به.

وداود بن فراهيد مختلف فيه، والراجح تحسين حديثه؛ فهو حسن.

(٢) صحيح: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨٦)، من طريق سليمان بن يسار، عن عمر.

وسليمان لم يسمع من عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٧٢)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٦٢)، والدارقطني (٣/ ١٨٦)، من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر به.

ورواية قتادة عن سعيد فيها كلام.

وله طريق ثالثة عند ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٢٨٠)، من طريق منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر به.

وسنده صحيح، قال ابن المنذر: «وهذه الرواية أثبت عن عمر من الرواية التي رويناها عنه في القول الأول».

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٧١)، والنسائي في سننه (٤٩٢٧)، والبيهقي (٨/ ٢٥٩)، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس. وإسناده صحيح.

وقد أخرجه النسائي (٤٩٢٦)، مرفوعًا، وقال: «هذا خطأ». وصوَّب رواية الوقف.

(٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٩٢-١٩٣)، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ومدلس، ولم يسمعه من عمرو، كما قاله ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٤/ ٥٥٥).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٠٤)، وفيه نصر بن باب، قال البخاري: «يرمونه بالكذب».

وله طريق ثالثة عند أحمد أيضًا في «المسند» (٢/ ١٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٤٤)، والطحاوي في =

وَرَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ، قِيمَتُهُ دِينَارٌ، أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ»[(١)].

وَعَنْ النَّخَعِيِّ: لَا تُقْطَعُ اليَدُ إِلَّا فِي أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ يُرْوَىٰ فِي هَذَا البَابِ، لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ العِلمِ فِي ذَلِكَ.

وَحَدِيثُ أَبِي حَنِيفَةَ الأَوَّلُ يَرْوِيهِ الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي يَرْوِيهِ عَنْ الحَجَّاجِ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

وَالحَدِيثُ الثَّانِي لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِمَا دُونَهُ، فَإِنَّ مَنْ أَوْجَبَ القَطْعَ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، أَوْجَبَهُ بِعَشَرَةٍ، وَيَدُلُّ هَذَا الحَدِيثُ عَلَىٰ أَنَّ العَرْضَ يُقَوَّمُ بِالدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّ المِجَنَّ قُوِّمَ بِهَا؛ وَلِأَنَّ مَا كَانَ الذَّهَبُ فِيهِ أَصْلًا، كَانَ الوَرِقُ فِيهِ أَصْلًا، كَنُصُبِ الزَّكَوَاتِ،

=

"شرح معاني الآثار" (٣/ ١٦٣)، والدارقطني (٣/ ١٩٠)، والبيهقي (٨/ ٢٥٩)، من طرق، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن قيمة المجن كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم».

وفيه عنعنة ابن إسحاق، وقد اضطرب فيه، فتارة رواه كما تقدم.

وتارة رواه عن عمرو بن شعيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، كما عند النسائي في "الكبرىٰ" (٧٤٣٦).

وتارة رواه عن أيوب بن موسىٰ، عن عطاء، عن ابن عباس به، كما عند أبي داود (٤٣٨٧)، والدارقطني (٣/ ١٩٢)، والبيهقي (٨/ ٢٥٧).

وتارة رواه عن أيوب بن موسىٰ، عن عطاء مرسلًا، أخرجه النسائي في "الكبرىٰ" (٧٤٣٨).

ومع اضطرابه فهو مخالف لما تقدم عن ابن عمر، وعائشة في الصحيحين في مقدار القطع.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٣٨٧)، والنسائي (٨/ ٨٣)، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

وقد جاء الحديث مرسلًا عند النسائي بدون ذكر ابن عباس (٨/ ٨٣)، وأُعِلَّ أيضًا بالاضطراب، وانظر ما تقدم قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

وَالدِّيَاتِ وَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَنَسٌ، أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ مِجَنًّا مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُ لِي بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، أَوْ مَا يُسَاوِي ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، فَقَطَعَهُ أَبُو بَكْرٍ(١).

وَأُتِيَ عُثْمَانُ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ أُتْرُجَّةً، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ فَأُقِيمَتْ، فَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا رُبْعَ دِينَارٍ، فَأَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ فَقُطِعَ(٢).

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الْمَضْرُوبِ الْخَالِصِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ.

وَإِنْ كَانَ فِيهِ غِشٌّ أَوْ تِبْرٌ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَصْفِيَةٍ، لَمْ يَجِبِ الْقَطْعُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ رُبْعَ دِينَارٍ؛ لِأَنَّ السَّبْكَ يَنْقُصُهُ.

وَإِنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ قُرَاضَةً، أَوْ تِبْرًا خَالِصًا، أَوْ حُلِيًّا، فَفِيهِ الْقَطْعُ.

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ الْجُوزَجَانِيِّ، قَالَ قُلت لَهُ: كَيْفَ يَسْرِقُ رُبْعَ دِينَارٍ؟ فَقَالَ: قِطْعَةَ ذَهَبٍ، أَوْ خَاتَمًا، أَوْ حُلِيًّا. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي وُجُوبِ الْقَطْعِ احْتِمَالَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الدِّينَارَ اسْمٌ لِلْمَضْرُوبِ.

وَلَنَا أَنَّ ذَلِكَ رُبْعُ دِينَارٍ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: دِينَارٌ قُرَاضَةٌ، وَمُكَسَّرٌ، أَوْ دِينَارٌ خِلَاصٌ.

وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ سَرِقَةُ رُبْعِ دِينَارٍ مُفْرَدٍ فِي الْغَالِبِ إِلَّا مَكْسُورًا.

وَقَدْ أُوجِبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ بِذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ حَقُّ اللهِ تَعَالَىٰ تَعَلَّقَ بِالْمَضْرُوبِ، فَتَعَلَّقَ بِمَا

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٣٦)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٧٠)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٥٩)، من طريق حميد الطويل، عن أنس به.

وإسناده صحيح.

(٢) ضعيف: أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/ ٨٣٢) – ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٦٠) –، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٧٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٢٧٨-٢٧٩)، من طريق عمرة بنت عبد الرحمن: أن عثمان...

وعمرة لم تسمع من عثمان، وليس لها رواية عن عثمان، كما في "تهذيب الكمال".

لَيْسَ بِمَضْرُوبٍ، كَالزَّكَاةِ، وَالخِلَافُ فِيمَا إِذَا سَرَقَ مِنَ المَكْسُورِ وَالتِّبْرِ مَا لَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ صَحِيحٍ، فَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ فَفِيهِ القَطْعُ.

وَالدِّينَارُ هُوَ المِثْقَالُ مِنْ مَثَاقِيلِ النَّاسِ اليَوْمَ، وَهُوَ الَّذِي كُلُّ سَبْعَةٍ مِنْهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَبْلَهُ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الدَّرَاهِمُ مُخْتَلِفَةً، فَجُمِعَتْ وَجُعِلَتْ كُلُّ عَشْرَةٍ مِنْهَا سَبْعَةَ مَثَاقِيلَ، فَهِيَ الَّتِي يَتَعَلَّقُ القَطْعُ بِثَلَاثَةٍ مِنْهَا، إِذَا كَانَتْ خَالِصَةً، مَضْرُوبَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الذَّهَبِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ النِّصَابَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالمَضْرُوبِ مِنْهَا، وَقَدْ ذَكَرَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ، وَيُحْتَمَلُ مَا قَالَهُ فِي الدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهَا يَتَنَاوَلُ الصِّحَاحَ المَضْرُوبَةَ، بِخِلَافِ رُبْعِ الدِّينَارِ، عَلَىٰ أَنَّنَا قَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا احْتِمَالًا مُتَقَدِّمًا، فَهَاهُنَا أَوْلَىٰ.

وَمَا قُوِّمَ مِنْ غَيْرِهِمَا بِهِمَا، فَلَا قَطْعَ فِيهِ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ صِحَاحًا؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهَا يَنْصَرِفُ إِلَىٰ المَضْرُوبِ دُونَ المُكَسَّرِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ مَالًا، فَإِنْ سَرَقَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ، كَالحُرِّ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا.

وَبِهَذَا قَالَ، الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ المُنْذِرِ.

وَقَالَ الحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ: يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ الحُرِّ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمَيِّزٍ، أَشْبَهَ العَبْدَ. وَذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ.

وَلَنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، فَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ، كَالكَبِيرِ النَّائِمِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حُلِيٌّ أَوْ ثِيَابٌ تَبْلُغُ نِصَابًا، لَمْ يُقْطَعْ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ وَجْهًا آخَرَ، أَنَّهُ يُقْطَعُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَابْنُ المُنْذِرِ؛ لِظَاهِرِ الكِتَابِ؛ وَلِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مِنَ الحَلْيِ، فَوَجَبَ فِيهِ القَطْعُ، كَمَا لَوْ سَرَقَهُ مُنْفَرِدًا.

وَلنَا أَنَّهُ تَابِعٌ لِمَا لَا قَطْعَ فِي سَرِقَتِهِ، أَشْبَهَ ثِيَابَ الكَبِيرِ؛ وَلِأَنَّ يَدَ الصَّبِيِّ عَلَىٰ مَا عَلَيْهِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ مَا يُوجَدُ مَعَ اللَّقِيطِ يَكُونُ لَهُ.

وَهَكَذَا لَوْ كَانَ الكَبِيرُ نَائِمًا عَلَىٰ مَتَاعٍ، فَسَرَقَهُ وَمَتَاعَهُ، لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ سَرَقَ عَبْدًا صَغِيرًا، فَعَلَيْهِ القَطْعُ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلمِ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَىٰ هَذَا كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلمِ؛ مِنْهُمْ الحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ.

وَالصَّغِيرُ الَّذِي يُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ، هُوَ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ، فَإِنْ كَانَ كَبِيرًا لَمْ يُقْطَعْ سَارِقُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَائِمًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ أَعْجَمِيًّا لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ سَيِّدِهِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي الطَّاعَةِ، فَيُقْطَعُ سَارِقُهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يُقْطَعُ سَارِقُ العَبْدِ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ كَبِيرًا، لَا يُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ صَغِيرًا، كَالحُرِّ.

وَلَنَا أَنَّهُ سَرَقَ مَالًا مَمْلُوكًا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ نِصَابًا، فَوَجَبَ القَطْعُ عَلَيْهِ، كَسَائِرِ الحَيَوَانَاتِ.

وَفَارَقَ الحُرَّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ.

وَفَارَقَ الكَبِيرَ؛ لِأَنَّ الكَبِيرَ لَا يُسْرَقُ، وَإِنَّمَا يُخْدَعُ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ زَوَالِ عَقْلِهِ، بِنَوْمٍ، أَوْ جُنُونٍ، فَتَصِحُّ سَرِقَتُهُ، وَيُقْطَعُ سَارِقُهُ.

فَإِنْ كَانَ المَسْرُوقُ فِي حَالِ نَوْمِهِ أَوْ جُنُونِهِ أُمَّ وَلَدٍ، فَفِي قَطْعِ سَارِقِهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا، وَلَا نَقْلُ المِلكِ فِيهَا، فَأَشْبَهَتْ الحُرَّةَ.

وَالثَّانِي: يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ تُضْمَنُ بِالقِيمَةِ، فَأَشْبَهَتْ القِنَّ.

وَحُكْمُ المُدَبَّرِ حُكْمُ القِنِّ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَيُضْمَنُ بِقِيمَتِهِ.

فَأَمَّا المُكَاتَبُ: فَلَا يُقْطَعُ سَارِقُهُ؛ لِأَنَّ مِلكَ سَيِّدِهِ لَيْسَ بِتَامٍّ عَلَيْهِ، لِكَوْنِهِ لَا يَمْلِكُ مَنَافِعَهُ، وَلَا اسْتِخْدَامَهُ، وَلَا أَخْذَ أَرْشِ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ، وَلَوْ جَنَىٰ السَّيِّدُ عَلَيْهِ، لَزِمَهُ لَهُ الأَرْشُ، وَلَوْ اسْتَوْفَىٰ مَنَافِعَهُ كَرْهًا، لَزِمَهُ عِوَضُهَا، وَلَوْ حَبَسَهُ لَزِمَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ مُدَّةَ حَبْسِهِ، أَوْ إِنْظَارُهُ مِقْدَارَ مُدَّةِ حَبْسِهِ.

وَلَا يَجِبُ القَطْعُ لِأَجْلِ مِلْكِ المُكَاتَبِ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، فَأَشْبَهَ الحُرَّ.

وَإِنْ سَرَقَ مِنْ مَالِ المُكَاتَبِ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ القَطْعُ؛ لِأَنَّ مِلْكَ المُكَاتَبِ ثَابِتٌ فِي مَالِ نَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّارِقُ سَيِّدَهُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَهُ فِي مَالِهِ حَقًّا وَشُبْهَةً تَدْرَأُ الحَدَّ، وَلِذَلِكَ لَوْ وَطِئَ جَارِيَتَهُ لَمْ يُحَدَّ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ سَرَقَ مَاءً، فَلَا قَطْعَ فِيهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَا؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَتَمَوَّلُ عَادَةً وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

وَإِنْ سَرَقَ كَلَأً أَوْ مِلحًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا قَطْعَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا وَرَدَ الشَّرْعُ بِاشْتِرَاكِ النَّاسِ فِيهِ، فَأَشْبَهَ المَاءَ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَا: فِيهِ القَطْعُ؛ لِأَنَّهُ يَتَمَوَّلُ عَادَةً، فَأَشْبَهَ التِّبْنَ وَالشَّعِيرَ.

وَأَمَّا الثَّلْجُ: فَقَالَ القَاضِي: هُوَ كَالمَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ جَامِدٌ، فَأَشْبَهَ الجَلِيدَ، وَالأَشْبَهُ أَنَّهُ كَالمِلحِ؛ لِأَنَّهُ يَتَمَوَّلُ عَادَةً، فَهُوَ كَالمِلحِ المُنْعَقِدِ مِنْ المَاءِ.

وَأَمَّا التُّرَابُ: فَإِنْ كَانَ مِمَّا تَقِلُّ الرَّغَبَاتُ فِيهِ، كَالَّذِي يُعَدُّ لِلتَّطْيِينِ وَالبِنَاءِ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَوَّلُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَهُ قِيمَةٌ كَثِيرَةٌ، كَالطِّينِ الأَرْمَنِيِّ، الَّذِي يُعَدُّ لِلدَّوَاءِ، أَوْ المُعَدِّ لِلغَسْلِ بِهِ، أَوْ الصَّبْغِ كَالمَغْرَةِ(١)، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَا قَطْعَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَا لَا يَتَمَوَّلُ، أَشْبَهَ المَاءَ.

وَالثَّانِي: فِيهِ القَطْعُ؛ لِأَنَّهُ يَتَمَوَّلُ عَادَةً، وَيُحْمَلُ إِلَى البُلْدَانِ لِلتِّجَارَةِ فِيهِ، فَأَشْبَهَ العُودَ الهِنْدِيَّ.

وَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ السِّرْجِينِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ نَجِسًا فَلَا قِيمَةَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا، فَلَا يَتَمَوَّلُ عَادَةً، وَلَا تَكْثُرُ الرَّغَبَاتُ فِيهِ، فَأَشْبَهَ التُّرَابَ الَّذِي لِلبِنَاءِ، وَمَا عُمِلَ مِنْ التُّرَابِ كَاللَّبِنِ وَالفَخَّارِ، فَفِيهِ القَطْعُ؛ لِأَنَّهُ يَتَمَوَّلُ عَادَةً.

فَصْلٌ [٤]: وَمَا عَدَا هَذَا مِنْ الأَمْوَالِ، فَفِيهِ القَطْعُ، سَوَاءٌ كَانَ طَعَامًا، أَوْ ثِيَابًا، أَوْ

(١) طين أحمر.

حَيَوَانًا، أَوْ أَحْجَارًا، أَوْ قَصَبًا، أَوْ صَيْدًا، أَوْ نُورَةً، أَوْ جِصًّا، أَوْ زِرْنِيخًا، أَوْ تَوَابِلَ، أَوْ فَخَّارًا، أَوْ زُجَاجًا، أَوْ غَيْرَهُ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قَطْعَ عَلَىٰ سَارِقِ الطَّعَامِ الرَّطْبِ الَّذِي يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الفَسَادُ، كَالفَوَاكِهِ، وَالطَّبَائِخِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)].

وَلِأَنَّ هَذَا مُعَرَّضٌ لِلهَلَاكِ، أَشْبَهَ مَا لَمْ يُحْرَزْ.

وَلَا قَطْعَ فِيمَا كَانَ أَصْلُهُ مُبَاحًا فِي دَارِ الإِسْلَامِ، كَالصَّيُّودِ، وَالخَشَبِ، إِلَّا فِي السَّاجِ وَالآبِنُوسِ، وَالصَّنْدَلِ، وَالقَنَا، وَالمَعْمُولِ مِنْ الخَشَبِ، فَإِنَّهُ يُقْطَعُ بِهِ.

وَمَا عَدَا هَذَا لَا يُقْطَعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ كَثِيرًا مُبَاحًا فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَأَشْبَهَ التُّرَابَ.

وَلَا قَطْعَ فِي القُرُونِ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْمُولَةً؛ لِأَنَّ الصَّنْعَةَ لَا تَكُونُ غَالِبَةً عَلَيْهَا، بَل القِيمَةُ لَهَا، بِخِلَافِ مَعْمُولِ الخَشَبِ.

وَلَا قَطْعَ عِنْدَهُ فِي التَّوَابِلِ، وَالنُّورَةِ، وَالجِصِّ، وَالزِّرْنِيخِ، وَالمِلحِ وَالحِجَارَةِ، وَاللَّبِنِ، وَالفَخَّارِ، وَالزُّجَاجِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: مَا يَفْسُدُ فِي يَوْمِهِ، كَالثَّرِيدِ وَاللَّحْمِ، لَا قَطْعَ فِيهِ.

وَلَنَا عُمُومُ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة: ٣٨].

وَرَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ،

---

(١) حسن لغيره: أخرجه أحمد في "المسند" (٣/ ٤٦٣)، وأبو داود (٤٣٨٩)، والنسائي في "المجتبى" (٨/ ٨٧)، وفي "الكبرى" (٧٤٥٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٢٩٩)، وابن حبان (٤٤٦٦)، وغيرهم من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن رافع.

ومحمد بن يحيىٰ لم يسمع من رافع، قال ابن عبد البر في التمهيد: (٢٣/ ٢٠٣) هذا حديث منقطع، لأن محمد بن يحيي لم يسمعه من رافع. وكذلك نقله الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٦١).

ويشهد له ما أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي (٨/ ٨٥-٨٦)، والحاكم (٤/ ٣٠٨)، من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن التمر المعلق

فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة... فذكره وهو الآتي بعده.

فَذَكَرَ الحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَفِيهِ القَطْعُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَغَيْرُهُ(١).

وَرُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ أُتْرُجَّةً، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ فَأُقِيمَتْ، فَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا رُبْعَ دِينَارٍ، فَأَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ فَقُطِعَ. رَوَاهُ سَعِيدٌ(٢).

وَلِأَنَّ هَذَا مَالٌ يَتَمَوَّلُ فِي العَادَةِ، وَيُرْغَبُ فِيهِ، فَيُقْطَعُ سَارِقُهُ إذَا اجْتَمَعَت الشُّرُوطُ، كَالمُجَفَّفِ؛ وَلِأَنَّ مَا وَجَبَ القَطْعُ فِي مَعْمُولِهِ، وَجَبَ فِيهِ قَبْلَ العَمَلِ، كَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَحَدِيثُهُمْ أَرَادَ بِهِ الثَّمَرَ المُعَلَّقَ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُ مُفَسِّرٌ لَهُ، وَتَشْبِيهُهُ بِغَيْرِ المُحْرَزِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ غَيْرَ المُحْرَزِ مُضَيَّعٌ، وَهَذَا مَحْفُوظٌ، وَلِهَذَا افْتَرَقَ سَائِرُ الأَمْوَالِ بِالحِرْزِ وَعَدَمِهِ.

وَقَوْلُهُمْ: يُوجَدُ مُبَاحًا فِي دَارِ الإِسْلَامِ.

يُنْتَقَضُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَالحَدِيدِ، وَالنُّحَاسِ، وَسَائِرِ المَعَادِنِ.

وَالتُّرَابُ قَدْ سَبَقَ القَوْلُ فِيهِ.

فَصْلٌ [٥]: فَإِنْ سَرَقَ مُصْحَفًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَالقَاضِي: لَا قَطْعَ فِيهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ مَا فِيهِ مِنْ كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَخْذُ العِوَضِ عَنْهُ.

وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ وُجُوبَ قَطْعِهِ، وَقَالَ: هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ سَرَقَ كِتَابًا فِيهِ عِلْمٌ لِيَنْظُرَ فِيهِ، فَقَالَ: كُلُّ مَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فِيهِ قَطْعٌ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ فِي كُلِّ سَارِقٍ؛ وَلِأَنَّهُ

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١٧١٠، و٤٣٩٠)، والنسائي (٢/ ٢٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٧٢)، وابن الجارود في المنتقىٰ (٨٢٧)، والطبراني في الأوسط (١٩٨٣)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وإسناده حسن إليه، وقد حسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الإرواء» (٢٤١٣).

(٢) تقدم قريبًا في المسألة (١٥٧٩).

مُتَقَوَّمٌ، تَبْلُغُ قِيمَتُهُ نِصَابًا، فَوَجَبَ القَطْعُ بِسَرِقَتِهِ، كَكُتُبِ الفِقْهِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي وُجُوبِ القَطْعِ بِسَرِقَةِ كُتُبِ الفِقْهِ وَالحَدِيثِ وَسَائِرِ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَإِنْ كَانَ المُصْحَفُ مُحَلًّى بِحِلْيَةٍ تَبْلُغُ نِصَابًا، خُرِّجَ فِيهِ وَجْهَانِ، عِنْدَ مَنْ لَمْ يَرَ القَطْعَ بِسَرِقَةِ المُصْحَفِ، أَحَدُهُمَا: لَا يُقْطَعُ.

وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَا، وَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الحُلِيَّ تَابِعَةٌ لِمَا لَا يُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ، أَشْبَهَتْ ثِيَابَ الحُرِّ.

وَالثَّانِي: يُقْطَعُ.

وَهُوَ قَوْلُ القَاضِي؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مِنَ الحُلِيِّ، فَوَجَبَ قَطْعُهُ، كَمَا لَوْ سَرَقَهُ مُنْفَرِدًا.

وَأَصْلُ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ مَنْ سَرَقَ صَبِيًّا عَلَيْهِ حَلْيٌ.

فَصْلٌ [٦]: وَإِنْ سَرَقَ عَيْنًا مَوْقُوفَةً، وَجَبَ القَطْعُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لِلمَوْقُوفِ عَلَيْهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يُقْطَعَ، بِنَاءً عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ المَوْقُوفَ لَا يَمْلِكُهُ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَسْرِقَ مِنْ حِرْزٍ، وَيُخْرِجَهُ مِنْهُ.

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ. وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ خِلَافَهُمْ، إِلَّا قَوْلًا حُكِيَ عَنْ عَائِشَةَ، وَالحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، فِيمَنْ جَمَعَ المَتَاعَ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ مِنَ الحِرْزِ، عَلَيْهِ القَطْعُ[(١)].

وَعَنْ الحَسَنِ مِثْلُ قَوْلِ الجَمَاعَةِ.

وَحُكِيَ عَنْ دَاوُد أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الحِرْزُ؛ لِأَنَّ الآيَةَ لَا تَفْصِيلَ فِيهَا.

---

(١) أثر عائشة أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٧٩) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، قال: بلغ عائشة... وعبد الرحمن بن القاسم إمام، وقد ولد في حياة عائشة، وليست له رواية عن أحد من الصحابة.
قال ابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٣١٠): «لا يثبت في هذا الباب عن أحد له رواية عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ شيء».

وَهَذِهِ أَقْوَالٌ شَاذَّةٌ، غَيْرُ ثَابِتَةٍ عَمَّنْ نُقِلَتْ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: وَلَيْسَ فِيهِ خَبَرٌ ثَابِتٌ، وَلَا مَقَالٌ لِأَهْلِ العِلمِ، إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ، فَهُوَ كَالإِجْمَاعِ، وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُ.

وَرَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الثِّمَارِ، فَقَالَ: «**مَا أُخِذَ فِي غَيْرِ أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ، فَفِيهِ قِيمَتُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ فِي الجَرِينِ، فَفِيهِ القَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ، وَغَيْرُهُمَا[١].

وَهَذَا الخَبَرُ يَخُصُّ الآيَةَ، كَمَا خَصَّصْنَاهَا فِي اعْتِبَارِ النِّصَابِ.

إِذَا ثَبَتَ اعْتِبَارُ الحِرْزِ، وَالحِرْزُ مَا عُدَّ حِرْزًا فِي العُرْفِ، فَإِنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ فِي الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ تَنْصِيصٍ عَلَىٰ بَيَانِهِ، عُلِمَ أَنَّهُ رَدَّ ذَلِكَ إِلَىٰ أَهْلِ العُرْفِ؛ لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، فَيُرْجَعُ إِلَيْهِ، كَمَا رَجَعْنَا إِلَيْهِ، فِي مَعْرِفَةِ القَبْضِ وَالفُرْقَةِ فِي البَيْعِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ مِنْ حِرْزِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالجَوَاهِرِ الصَّنَادِيقُ تَحْتَ الأَغْلَاقِ وَالأَقْفَالِ الوَثِيقَةِ فِي العُمْرَانِ، وَحِرْزُ الثِّيَابِ، وَمَا خَفَّ مِنَ المَتَاعِ، كَالصُّفْرِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ، فِي الدَّكَاكِينِ، وَالبُيُوتِ المُقْفَلَةِ فِي العُمْرَانِ، أَوْ يَكُونُ فِيهَا حَافِظٌ، فَيَكُونُ حِرْزًا، وَإِنْ كَانَتْ مَفْتُوحَةً.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُغْلَقَةً وَلَا فِيهَا حَافِظٌ، فَلَيْسَتْ بِحِرْزٍ.

وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا خَزَائِنُ مُغْلَقَةٌ، فَالخَزَائِنُ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا، وَمَا خَرَجَ عَنْهَا فَلَيْسَ بِمُحْرَزٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، فِي البَيْتِ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ غَلَقٌ، يَسْرِقُ مِنْهُ: أَرَاهُ سَارِقًا.

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ أَهْلَهُ فِيهِ، فَأَمَّا البُيُوتُ الَّتِي فِي البَسَاتِينِ أَوْ الطُّرُقِ أَوْ الصَّحْرَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلَيْسَتْ حِرْزًا، سَوَاءٌ كَانَتْ مُغْلَقَةً أَوْ مَفْتُوحَةً؛ لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ مَتَاعَهُ فِي مَكَانٍ خَالٍ مِنَ النَّاسِ وَالعُمْرَانِ، وَانْصَرَفَ عَنْهُ لَا يُعَدُّ حَافِظًا لَهُ، وَإِنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ.

---

(١) تقدم في فصل: (٤)، من هذه المسألة.

وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلُهَا أَوْ حَافِظٌ، فَهِيَ حِرْزٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُغْلَقَةً أَوْ مَفْتُوحَةً.

وَإِذَا كَانَ لَابِسًا لِلثَّوْبِ، أَوْ مُتَوَسِّدًا لَهُ، نَائِمًا، أَوْ مُسْتَيْقِظًا، أَوْ مُفْتَرِشًا لَهُ، أَوْ مُتَّكِئًا عَلَيْهِ، فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ البَلَدِ، أَوْ بَرِّيَّةٍ، فَهُوَ مُحْرَزٌ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ رِدَاءَ صَفْوَانَ سُرِقَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ لَهُ، فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَارِقَهُ[(١)].

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٦٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٣٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة طارق بن مرقع)، من طريق محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عطاء، عن طارق بن مرقع، عن صفوان بن أمية به.

وسعيد قد اختلط، وسماع محمد بن جعفر منه بعد اختلاطه، وطارق بن مرقع مجهول عين.

وقد اختلف فيه علىٰ عطاء، فرواه النسائي في «الكبرى» (٧٣٦٤)، عن قتادة، عن عطاء، عن صفوان به، وكذا أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٨٥)، من طريق قيس، وحبيب المعلم، وحميد، وعمارة - وهو ابن ميمون -، أربعتهم عن عطاء، عن صفوان به. وعطاء لا يعرف له سماع من صفوان.

وقد أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣٦٦)، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٢٦٥)، من طريق الأوزاعي، وحبيب المعلم، عن عطاء مرسلًا.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣٦٧)، من طريق عكرمة، والطبراني في «الكبير» (٧٣٣٤)، من طريق رجاء بن حيوة، كلاهما عن صفوان به.

وعكرمة، ورجاء لا يعرف لهما سماع من صفوان.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣٦)، وعنه الشافعي في مسنده (٢٧٨)، وعنهما ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٣٠٧)، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، أن صفوان بن أمية...، فذكره.

قال ابن المنذر (١٢/ ٣٠٨): «هذا إسناد غير متصل».

وقال أيضًا (١٢/ ٣٠٩-٣١٠): «ليس في هذا الباب حديث ثابت لا مقال فيه لأهل العلم، وحديث صفوان مرسل، ولا يثبت في هذا الباب عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ شيء، وعوام أهل العلم لا يوجبون علىٰ السارق قطعًا حتىٰ يخرج بالمتاع من حرز صاحبه، إلا ما اختلف فيه عن الحسن، ولو لم يختلف عنه فيه لكان قولًا شاذًا، لا معنىٰ له؛ لانفراده بذلك عن أهل العلم، =

وَإِنْ تَدَحْرَجَ عَنْ الثَّوْبِ، زَالَ الحِرْزُ إِنْ كَانَ نَائِمًا، وَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ غَيْرُهُ مِنْ المَتَاعِ، كَبَزِّ البَزَّازِينَ، وَقُمَاشِ البَاعَةِ، وَخُبْزِ الخَبَّازِينَ، بِحَيْثُ يُشَاهِدُهُ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَهُوَ مُحْرَزٌ، وَإِنْ نَامَ، أَوْ كَانَ غَائِبًا عَنْ مَوْضِعِ مُشَاهَدَتِهِ، فَلَيْسَ بِمُحْرَزٍ.

وَإِنْ جَعَلَ المَتَاعَ فِي الغَرَائِرِ، وَعَلَّمَ عَلَيْهَا، وَمَعَهَا حَافِظٌ يُشَاهِدُهَا، فَهِيَ مُحْرَزَةٌ، وَإِلَّا فَلَا.

فَصْلٌ [٧]: وَالخَيْمَةُ والخَرْكَاه[1] إِنْ نُصِبَتْ، وَكَانَ فِيهَا أَحَدٌ نَائِمًا أَوْ مُنْتَبِهًا، فَهِيَ مُحْرَزَةٌ وَمَا فِيهَا؛ لِأَنَّهَا هَكَذَا تُحْرَزُ فِي العَادَةِ، وَإِنْ [لَمْ] يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ، وَلَا عِنْدَهَا حَافِظٌ، فَلَا قَطْعَ عَلَىٰ سَارِقِهَا.

وَمِمَّنْ أَوْجَبَ القَطْعَ فِي السَّرِقَةِ مِنْ الفُسْطَاطِ؛ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ قَالُوا: يُقْطَعُ السَّارِقُ مِنْ الفُسْطَاطِ، دُونَ سَارِقِ الفُسْطَاطِ.

وَلَنَا أَنَّهُ مُحْرَزٌ بِمَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ، أَشْبَهَ مَا فِيهِ.

فَصْلٌ [٨]: وَحِرْزُ البَقْلِ، وَقُدُورِ البَاقِلَاءِ، وَنَحْوِهَا بِالشَّرَائِجِ مِنْ القَصَبِ أَوْ الخَشَبِ، إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ حَارِسٌ، وَحِرْزُ الخَشَبِ وَالحَطَبِ وَالقَصَبِ فِي الحَظَائِرِ، وَتَعْبِئَةُ بَعْضِهِ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَتَقْيِيدُهُ بِقَيْدٍ، بِحَيْثُ يَعْسُرُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ، عَلَىٰ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي فُنْدُقٍ مُغْلَقٍ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ مُحْرَزًا وَإِنْ لَمْ يُقَيَّدْ.

فَصْلٌ [٩]: وَالإِبِلُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرَابٍ: بَارِكَةٌ، وَرَاعِيَةٌ، وَسَائِرَةٌ، فَأَمَّا البَارِكَةُ: فَإِنْ كَانَ مَعَهَا حَافِظٌ لَهَا، وَهِيَ مَعْقُولَةٌ، فَهِيَ مُحْرَزَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْقُولَةً، وَكَانَ الحَافِظُ نَاظِرًا إِلَيْهَا، أَوْ مُسْتَيْقِظًا بِحَيْثُ يَرَاهَا، فَهِيَ مُحْرَزَةٌ، وَإِنْ كَانَ نَائِمًا، أَوْ مَشْغُولًا عَنْهَا، فَلَيْسَتْ مُحْرَزَةً؛ لِأَنَّ العَادَةَ أَنَّ الرُّعَاةَ إِذَا أَرَادُوا النَّوْمَ عَقَلُوا إِبِلَهُمْ؛ وَلِأَنَّ حَلَّ المَعْقُولَةِ يُنَبِّهُ النَّائِمَ وَالمُشْتَغِلَ.

=

فكيف وهو مختلف فيه عنه؟!».

وهذا هو الصواب؛ فالحديث ضعيف؛ لإرساله؛ ولاضطرابه، والله أعلم.

(١) الخيمة الكبيرة، وتطلق علىٰ سرادق الملوك والوزراء.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَحَدٌ، فَهِيَ غَيْرُ مُحْرَزَةٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَعْقُولَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ.

وَأَمَّا الرَّاعِيَةُ: فَحِرْزُهَا بِنَظَرِ الرَّاعِي إِلَيْهَا، فَمَا غَابَ عَنْ نَظَرِهِ، أَوْ نَامَ عَنْهُ، فَلَيْسَ بِمُحْرَزٍ؛ لِأَنَّ الرَّاعِيَةَ إِنَّمَا تُحْرَزُ بِالرَّاعِي وَنَظَرِهِ، وَأَمَّا السَّائِرَةُ: فَإِنْ كَانَ مَعَهَا مَنْ يَسُوقُهَا، فَحِرْزُهَا نَظَرُهُ إِلَيْهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ مَقْطُورَةً أَوْ غَيْرَ مَقْطُورَةٍ.

وَمَا كَانَ مِنْهَا بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ، فَلَيْسَ بِمُحْرَزٍ.

وَإِنْ كَانَ مَعَهَا قَائِدٌ، فَحِرْزُهَا أَنْ يُكْثِرَ الِالْتِفَاتَ إِلَيْهَا، وَالمُرَاعَاةَ لَهَا، وَيَكُونَ بِحَيْثُ يَرَاهَا إِذَا الْتَفَتَ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُحْرِزُ القَائِدُ إِلَّا الَّتِي زِمَامُهَا بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهُ يُوَلِّيهَا ظَهْرَهُ، وَلَا يَرَاهَا إِلَّا نَادِرًا، فَيُمْكِنُ أَخْذُهَا مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ.

وَلَنَا أَنَّ العَادَةَ فِي حِفْظِ الإِبِلِ المَقْطُورَةِ بِمُرَاعَاتِهَا، بِالِالْتِفَاتِ، وَإِمْسَاكِ زِمَامِ الأَوَّلِ، فَكَانَ ذَلِكَ حِرْزًا لَهَا، كَالَّتِي زِمَامُهَا فِي يَدِهِ.

فَإِنْ سَرَقَ مِنْ أَحْمَالِ الجِمَالِ السَّائِرَةِ المُحْرَزَةِ مَتَاعًا قِيمَتُهُ نِصَابٌ، قُطِعَ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَرَقَ الحِمْلَ، وَإِنْ سَرَقَ الجَمَلَ بِمَا عَلَيْهِ، وَصَاحِبُهُ نَائِمٌ عَلَيْهِ، لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ نَائِمًا عَلَيْهِ، قُطِعَ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا فِي الحِمْلِ مُحْرَزٌ بِهِ، فَإِذَا أَخَذَ جَمِيعَهُ، لَمْ يَهْتِكْ حِرْزَ المَتَاعِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ سَرَقَ أَجْزَاءَ الحِرْزِ.

وَلَنَا أَنَّ الجَمَلَ مُحْرَزٌ بِصَاحِبِهِ، وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ مُحْرَزًا، فَقَدْ سَرَقَهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ سَرَقَ المَتَاعَ.

وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ سَرِقَةَ الحِرْزِ مِنْ حِرْزِهِ لَا تُوجِبُ القَطْعَ، فَإِنَّهُ لَوْ سَرَقَ الصُّنْدُوقَ بِمَا فِيهِ مِنْ بَيْتٍ هُوَ مُحْرَزٌ فِيهِ، وَجَبَ قَطْعُهُ.

وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي الإِبِلِ الَّتِي فِي الصَّحْرَاءِ، فَأَمَّا الَّتِي فِي البُيُوتِ وَالمَكَانِ المُحْصَنِ، عَلَى الوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الثِّيَابِ، فَهِيَ مُحْرَزَةٌ.

وَالحُكْمُ فِي سَائِرِ المَوَاشِي كَالحُكْمِ فِي الإِبِلِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّفْصِيلِ فِيهَا.

فَصْلٌ [١٠]: وَإِذَا سَرَقَ مِنَ الحَمَّامِ، وَلَا حَافِظَ فِيهِ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، فِي قَوْلِ عَامَّتِهِمْ، وَإِنْ كَانَ ثَمَّ حَافِظٌ.

فَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ عَلَىٰ سَارِقِ الحَمَّامِ قَطْعٌ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: لَا يُقْطَعُ سَارِقُ الحَمَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ المَتَاعِ قَاعِدٌ، مِثْلَ مَا صُنِعَ بِصَفْوَانَ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ لِلنَّاسِ فِي دُخُولِهِ، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ سَرِقَةِ الضَّيْفِ مِنَ البَيْتِ المَأْذُونِ لَهُ فِي دُخُولِهِ؛ وَلِأَنَّ دُخُولَ النَّاسِ إِلَيْهِ يَكْثُرُ، فَلَا يَتَمَكَّنُ الحَافِظُ مِنْ حِفْظِ مَا فِيهِ.

قَالَ القَاضِي: وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ يَجِبُ القَطْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ حَافِظٌ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُ مَتَاعٌ لَهُ حَافِظٌ، فَيَجِبُ قَطْعُ سَارِقِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي بَيْتٍ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَهَذَا يُفَارِقُ مَا فِي البَيْتِ مِنَ الوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ صَاحِبُ الثِّيَابِ قَاعِدًا عَلَيْهَا، أَوْ مُتَوَسِّدًا لَهَا، أَوْ جَالِسًا وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَحْفَظُهَا، قُطِعَ سَارِقُهَا بِكُلِّ حَالٍ، كَمَا قُطِعَ سَارِقُ رِدَاءِ صَفْوَانَ مِنَ المَسْجِدِ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ لَهُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ نَائِبُ صَاحِبِ الثِّيَابِ، إِمَّا الحَمَّامِيُّ وَإِمَّا غَيْرُهُ حَافِظًا لَهَا عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ، قُطِعَ سَارِقُهَا؛ لِأَنَّهَا مُحْرَزَةٌ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، فَقَالَ القَاضِي: إِنْ نَزَعَ الدَّاخِلُ ثِيَابَهُ، عَلَىٰ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ، وَلَمْ يَسْتَحْفِظْهَا لِأَحَدٍ فَلَا قَطْعَ عَلَىٰ سَارِقِهَا، وَلَا غُرْمَ عَلَىٰ الحَمَّامِيِّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُودَعٍ فَيَضْمَنَ، وَلَا هِيَ مُحْرَزَةٌ فَيُقْطَعَ سَارِقُهَا، وَإِنِ اسْتَحْفَظَهَا الحَمَّامِيَّ، فَهُوَ مُودَعٌ يَلْزَمُهُ مُرَاعَاتُهَا بِالنَّظَرِ وَالحِفْظِ، فَإِنْ تَشَاغَلَ عَنْهَا، أَوْ تَرَكَ النَّظَرَ إِلَيْهَا، فَسُرِقَتْ، فَعَلَيْهِ الغُرْمُ لِتَفْرِيطِهِ، وَلَا قَطْعَ عَلَىٰ السَّارِقِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْرِقْ مِنْ حِرْزٍ.

وَإِنْ تَعَاهَدَهَا الحَمَّامِيُّ بِالحِفْظِ وَالنَّظَرِ، فَسُرِقَتْ، فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ، وَعَلَىٰ السَّارِقِ القَطْعُ؛ لِأَنَّهَا مُحْرَزَةٌ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: قَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ لِلنَّاسِ فِي دُخُولِهِ.

وَلَوْ اسْتَحْفَظَ رَجُلٌ آخَرَ مَتَاعَهُ فِي المَسْجِدِ، فَسُرِقَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّطَ فِي مُرَاعَاتِهِ وَنَظَرِهِ إِلَيْهِ، فَعَلَيْهِ الغُرْمُ إِذَا كَانَ التَزَمَ حِفْظَهُ، وَأَجَابَهُ إِلَىٰ مَا سَأَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ، لَكِنْ سَكَتَ، لَمْ يَلزَمْهُ غُرْمٌ؛ لِأَنَّهُ مَا قَبِلَ الِاسْتِيدَاعَ، وَلَا قَبَضَ المَتَاعَ، وَلَا قَطْعَ عَلَىٰ السَّارِقِ فِي المَوْضِعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْرَزٍ.

وَإِنْ حَفِظَ المَتَاعَ بِنَظَرِهِ إِلَيْهِ، وَقُرْبِهِ مِنْهُ، فَسُرِقَ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ السَّارِقِ القَطْعُ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ.

وَيُفَارِقُ المَتَاعَ فِي الحَمَّامِ، فَإِنَّ الحِفْظَ فِيهِ غَيْرُ مُمْكِنٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَضَعُ بَعْضُهُمْ ثِيَابَهُ عِنْدَ ثِيَابِ بَعْضٍ وَيَشْتَبِهُ عَلَىٰ الحَمَّامِيِّ صَاحِبُ الثِّيَابِ، فَلَا يُمْكِنُهُ مَنْعُ أَخْذِهَا؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِمَالِكِهَا.

فَصْلٌ [١١]: وَحِرْزُ حَائِطِ الدَّارِ كَوْنُهُ مَبْنِيًّا فِيهَا، إِذَا كَانَتْ فِي العُمْرَانِ، أَوْ كَانَتْ فِي الصَّحْرَاءِ وَفِيهَا حَافِظٌ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ أَجْزَاءِ الحَائِطِ أَوْ خَشَبِهِ نِصَابًا فِي هَذِهِ الحَالِ، وَجَبَ قَطْعُهُ؛ لِأَنَّ الحَائِطَ حِرْزٌ لِغَيْرِهِ، فَيَكُونُ حِرْزًا لِنَفْسِهِ.

وَإِنْ هَدَمَ الحَائِطَ وَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهِ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ المَتَاعَ فِي الحِرْزِ وَلَمْ يَسْرِقْهُ.

وَإِنْ كَانَتْ الدَّارُ بِحَيْثُ لَا تَكُونُ حِرْزًا لِمَا فِيهَا، كَدَارٍ فِي الصَّحْرَاءِ، لَا حَافِظَ فِيهَا، فَلَا قَطْعَ عَلَىٰ مَنْ أَخَذَ مِنْ حَائِطِهَا شَيْئًا؛ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حِرْزًا لِمَا فِيهَا، فَلِنَفْسِهَا أَوْلَىٰ.

وَأَمَّا بَابُ الدَّارِ: فَإِنْ كَانَ مَنْصُوبًا فِي مَكَانِهِ، فَهُوَ مُحْرَزٌ، سَوَاءٌ كَانَ مُغْلَقًا أَوْ مَفْتُوحًا؛ لِأَنَّهُ هَكَذَا يُحْفَظُ، وَعَلَىٰ سَارِقِهِ القَطْعُ إِذَا كَانَتْ الدَّارُ مُحْرَزَةً بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَأَمَّا أَبْوَابُ الخَزَائِنِ فِي الدَّارِ، فَإِنْ كَانَ بَابُ الدَّارِ مُغْلَقًا، فَهِيَ مُحْرَزَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ

مَفْتُوحَةً أَوْ مُغْلَقَةً، وَإِنْ كَانَ مَفْتُوحًا، لَمْ تَكُنْ مُحْرَزَةً، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُغْلَقَةً، أَوْ يَكُونَ فِي الدَّارِ حَافِظٌ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ بَابِ الدَّارِ وَبَابِ الخِزَانَةِ، أَنَّ أَبْوَابَ الخَزَائِنِ تُحْرَزُ بِبَابِ الدَّارِ، وَبَابُ الدَّارِ لَا يُحْرَزُ إِلَّا بِنَصْبِهِ، وَلَا يُحْرَزُ بِغَيْرِهِ.

وَأَمَّا حَلقَةُ البَابِ: فَإِنْ كَانَتْ مَسْمُورَةً، فَهِيَ مُحْرَزَةٌ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهَا تُحْرَزُ بِتَسْمِيرِهَا.

فَصْلٌ [١٢]: وَإِنْ سَرَقَ بَابَ مَسْجِدٍ مَنْصُوبًا، أَوْ بَابَ الكَعْبَةِ المَنْصُوبَ، أَوْ سَرَقَ مِنْ سَقْفِهِ شَيْئًا، أَوْ تَأْزِيرِهِ[١]، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا: عَلَيْهِ القَطْعُ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَابْنِ القَاسِمِ، صَاحِبِ مَالِكٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مُحْرَزًا يُحْرَزُ مِثْلُهُ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، فَلَزِمَهُ القَطْعُ، كَبَابِ بَيْتِ الآدَمِيِّ.

وَالثَّانِي: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالِكَ لَهُ مِنَ المَخْلُوقِينَ، فَلَا يُقْطَعُ فِيهِ، كَحُصْرِ المَسْجِدِ وَقَنَادِيلِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ ذَلِكَ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِكَوْنِهِ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ، فَيَكُونُ لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ، فَلَمْ يُقْطَعْ بِهِ، كَالسَّرِقَةِ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ سِتَارَةِ الكَعْبَةِ الخَارِجَةِ مِنْهَا.

وَقَالَ القَاضِي: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا لَيْسَتْ بِمَخِيطَةٍ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُحْرَزُ بِخِيَاطَتِهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قَطْعَ فِيهَا بِحَالٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي البَابِ.

فَصْلٌ [١٣]: وَإِذَا أَجَرَ دَارَهُ، ثُمَّ سَرَقَ مِنْهَا مَالَ المُسْتَأْجِرِ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ صَاحِبَاهُ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ المَنْفَعَةَ تَحْدُثُ فِي مِلْكِ الآجِرِ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ إِلَىٰ المُسْتَأْجِرِ.

وَلَنَا أَنَّهُ هَتَكَ حِرْزًا، وَسَرَقَ مِنْهُ نِصَابًا لَا شُبْهَةَ لَهُ، فَوَجَبَ القَطْعُ، كَمَا لَوْ سَرَقَ مِنْ

---

(١) التأزير: التغطية والتقوية.

مِلكِ المُسْتَأْجِرِ.

وَمَا قَالَاهُ لَا نُسَلِّمُهُ.

وَلَوْ اسْتَعَارَ دَارًا فَنَقَبَهَا المُعِيرُ، وَسَرَقَ مَالَ المُسْتَعِيرِ مِنْهَا، قُطِعَ أَيْضًا.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ المَنْفَعَةَ مِلكٌ لَهُ، فَمَا هَتَكَ حِرْزَ غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ مَتَىٰ شَاءَ، وَهَذَا يَكُونُ رُجُوعًا.

وَلَنَا مَا تقَدَّمَ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، وَلَا يَصِحُّ مَا ذَكَرَهُ، لِأَنَّ هَذَا قَدْ صَارَ حِرْزًا لِمَالِ غَيْرِهِ، لَا يَجُوزُ لَهُ الدُّخولُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ فِي العَارِيَّةِ، وَالمُطَالَبَةُ بِرَدِّهِ إِلَيْهِ.

فَصْلٌ [١٤]: وَإِنْ غَصَبَ بَيْتًا، فَأَحْرَزَ فِيهِ مَالَهُ، فَسَرَقَهُ مِنْهُ أَجْنَبِيٌّ، أَوْ المَغْصُوبُ مِنْهُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِحِرْزِهِ إذَا كَانَ مُتَعَدِّيًا بِهِ، ظَالِمًا فِيهِ.

فَصْلٌ [١٥]: وَإِذَا سَرَقَ الضَّيْفُ مِنْ مَالِ مُضِيفِهِ شَيْئًا، نَظَرْت، فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ المَوْضِعِ الَّذِي أَنْزَلَهُ فِيهِ، أَوْ مَوْضِعٍ لَمْ يُحْرِزْهُ عَنْهُ، لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْرِقْ مِنْ حِرْزٍ، وَإِنْ سَرَقَ مِنْ مَوْضِعٍ مُحْرَزٍ دُونَهُ، نَظَرْت؛ فَإِنْ كَانَ مَنَعَهُ قِرَاهُ، فَسَرَقَ بِقَدْرِهِ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْهُ قِرَاهُ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَىٰ الضَّيْفِ.

وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ إحْدَىٰ الحَالَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ المُضِيفَ بَسَطَهُ فِي بَيْتِهِ وَمَالِهِ، فَأَشْبَهَ ابْنَهُ.

وَلَنَا أَنَّهُ سَرَقَ مَالًا مُحْرَزًا عَنْهُ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، فَلَزِمَهُ القَطْعُ، كَالأَجْنَبِيِّ.

وَقَوْلُهُ: إنَّهُ بَسَطَهُ فِيهِ. لَا يَصِحُّ، فَإِنَّهُ أَحْرَزَ عَنْهُ هَذَا المَالَ، وَلَمْ يَبْسُطْهُ فِيهِ، وَتَبَسُّطُهُ فِي غَيْرِهِ لَا يُوجِبُ تَبَسُّطَهُ فِيهِ، كَمَا لَوْ تَصَدَّقَ عَلَىٰ مِسْكِينٍ بِصَدَقَةٍ، أَوْ أَهْدَىٰ إِلَىٰ صَدِيقِهِ هَدِيَّةً، فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ القَطْعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ، أَوْ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ.

فَصْلٌ [١٦]: وَإِذَا أَحْرَزَ المُضَارِبُ مَالَ المُضَارَبَةِ، أَوْ الوَدِيعَةِ، أَوْ العَارِيَّةِ، أَوْ المَالَ

الَّذِي وُكِّلَ فِيهِ، فَسَرَقَهُ أَجْنَبِيٌّ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا؛ لِأَنَّهُ يَنُوبُ مَنَابَ المَالِكِ فِي حِفْظِ المَالِ وَإِحْرَازِهِ، وَيَدُهُ كَيَدِهِ.

وَإِنْ غَصَبَ عَيْنًا وَأَحْرَزَهَا، أَوْ سَرَقَهَا وَأَحْرَزَهَا، فَسَرَقَهَا سَارِقٌ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ القَطْعُ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، كَالمَذْهَبَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ كَقَوْلِنَا فِي السَّارِقِ، وَكَقَوْلِهِمْ فِي الغَاصِبِ.

وَلَنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْرِقْ المَالَ مِنْ مَالِكِهِ، وَلَا مِمَّنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَجَدَهُ ضَائِعًا فَأَخَذَهُ، وَفَارَقَ السَّارِقَ مِنْ المَالِكِ أَوْ نَائِبِهِ، فَإِنَّهُ أَزَالَ يَدَهُ، وَسَرَقَ مِنْ حِرْزِهِ.

فَصْلٌ [١٧]: وَإِنْ سَرَقَ نِصَابًا، أَوْ غَصَبَهُ فَأَحْرَزَهُ، فَجَاءَ المَالِكُ، فَهَتَكَ الحِرْزَ؛ وَأَخَذَ مَالَهُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَحَدٍ، سَوَاءٌ أَخَذَهُ سَرِقَةً أَوْ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ.

وَإِنْ سَرَقَ غَيْرَهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا قَطْعَ عَلَيهِ؛ لِأَنَّ لَهُ شُبْهَةً فِي هَتْكِ الحِرْزِ، وَأَخْذِ مَالِهِ، فَصَارَ كَالسَّارِقِ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ؛ وَلِأَنَّ لَهُ شُبْهَةً فِي أَخْذِ قَدْرِ مَالِهِ، لِذَهَابِ بَعْضِ العُلَمَاءِ إِلَىٰ جَوَازِ أَخْذِ الإِنْسَانِ قَدْرَ دَيْنِهِ مِنْ مَالِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: عَلَيْهِ القَطْعُ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مِنْ حِرْزِهِ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ قَدْرِ مَالِهِ إِذَا عَجَزَ عَنْ أَخْذِ مَالِهِ، وَهَذَا أَمْكَنَهُ أَخْذُ مَالِهِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُ غَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ الحُكْمُ إِذَا أَخَذَ مَالَهُ، وَأَخَذَ مِنْ غَيْرِهِ نِصَابًا مُتَمَيِّزًا عَنْ مَالِهِ، فَإِنْ كَانَ مُخْتَلِطًا بِمَالِهِ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ مِنْهُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ الَّذِي لَهُ أَخْذُهُ، وَحَصَّلَ غَيْرُهُ مَأْخُوذًا ضَرُورَةَ أَخْذِهِ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يُقْطَعَ فِيهِ؛ وَلِأَنَّ لَهُ فِي أَخْذِهِ شُبْهَةً، وَالحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

فَأَمَّا إِنْ سَرَقَ مِنْهُ مَالًا آخَرَ مِنْ غَيْرِ الحِرْزِ الَّذِي فِيهِ مَالُهُ، أَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَىٰ إِنْسَانٍ، فَسَرَقَ مِنْ مَالِهِ قَدْرَ دَيْنِهِ مِنْ حِرْزِهِ، نَظَرْت، فَإِنْ كَانَ الغَاصِبُ أَوْ الغَرِيمُ بَاذِلًا لِمَا عَلَيْهِ، غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ أَدَائِهِ، أَوْ قَدَرَ المَالِكُ عَلَىٰ أَخْذِ مَالِهِ فَتَرَكَهُ وَسَرَقَ مَالَ الغَاصِبِ أَوْ الغَرِيمِ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ؛ لِأَنَّهُ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ اسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ، أَوْ أَرْشِ جِنَايَتِهِ، فَسَرَقَ قَدْرَ

دَيْنِهِ، أَوْ حقِّهِ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ القَاضِي: عَلَيْهِ القَطْعُ، بِنَاءً عَلَىٰ أَصْلِنَا فِي أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ قَدْرِ دَيْنِهِ.

وَلَنَا أَنَّ هَذَا مُخْتَلَفٌ فِي حِلِّهِ، فَلَمْ يَجِبْ الحَدُّ بِهِ، كَالوَاطِئِ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِي صِحَّتِهِ، وَتَحْرِيمُ الأَخْذِ لَا يَمْنَعُ الشُّبْهَةَ النَّاشِئَةَ عَنْ الِاخْتِلَافِ، وَالحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

فَإِنْ سَرَقَ أَكْثَرَ مِنْ دَيْنِهِ، فَهُوَ كَالمَغْصُوبِ مِنْهُ إِذَا سَرَقَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ، عَلَىٰ مَا مَضَىٰ.

فَصْلٌ [١٨]: وَلَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِ المَتَاعِ مِنْ الحِرْزِ؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ الإِجْمَاعِ عَلَىٰ اشْتِرَاطِهِ، فَمَتَىٰ أَخْرَجَهُ مِنْ الحِرْزِ، وَجَبَ عَلَيْهِ القَطْعُ، سَوَاءٌ حَمَلَهُ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، أَوْ تَرَكَهُ خَارِجًا مِنْ الحِرْزِ، وَسَوَاءٌ أَخْرَجَهُ بِأَنْ حَمَلَهُ، أَوْ رَمَىٰ بِهِ إِلَىٰ خَارِجِ الحِرْزِ، أَوْ شَدَّ فِيهِ حَبْلًا ثُمَّ خَرَجَ فَمَدَّهُ بِهِ، أَوْ شَدَّهُ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ ثُمَّ سَاقَهَا بِهِ حَتَّىٰ أَخْرَجَهَا، أَوْ تَرَكَهُ فِي نَهْرٍ جَارٍ، فَخَرَجَ بِهِ، فَفِي هَذَا كُلِّهِ يَجِبُ القَطْعُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ المُخْرِجُ لَهُ، إِمَّا بِنَفْسِهِ، وَإِمَّا بِآلَتِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ القَطْعُ، كَمَا لَوْ حَمَلَهُ، فَأَخْرَجَهُ، وَسَوَاءٌ دَخَلَ الحِرْزَ فَأَخْرَجَهُ، أَوْ نَقَبَهُ ثُمَّ أَدْخَلَ إِلَيْهِ يَدَهُ أَوْ عَصًا لَهَا شُجْنَةٌ فَاجْتَذَبَهُ بِهَا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ البَيْتُ صَغِيرًا لَا يُمْكِنُهُ دُخُولُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَهْتِكْ الحِرْزَ بِمَا أَمْكَنَهُ، فَأَشْبَهَ المُخْتَلِسَ.

وَلَنَا أَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ القَطْعِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَ البَيْتُ ضَيِّقًا، وَيُخَالِفُ المُخْتَلِسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَهْتِكْ الحِرْزَ.

وَإِنْ رَمَىٰ المَتَاعَ، فَأَطَارَتْهُ الرِّيحُ فَأَخْرَجَتْهُ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ كَانَ ابْتِدَاءُ الفِعْلِ مِنْهُ، لَمْ يُؤَثِّرْ فِعْلُ الرِّيحِ، كَمَا لَوْ رَمَىٰ صَيْدًا، فَأَعَانَتْ الرِّيحُ السَّهْمَ حَتَّىٰ قَتَلَ الصَّيْدَ، حَلَّ، وَلَوْ رَمَىٰ الجِمَارَ، فَأَعَانَتْهَا الرِّيحُ حَتَّىٰ وَقَعَتْ فِي المَرْمَىٰ، اُحْتُسِبَ بِهِ، وَصَارَ هَذَا كَمَا لَوْ تَرَكَ المَتَاعَ فِي المَاءِ فَجَرَىٰ بِهِ فَأَخْرَجَهُ، وَلَوْ أَمَرَ صَبِيًّا لَا يُمَيِّزُ، فَأَخْرَجَ المَتَاعَ، وَجَبَ عَلَيْهِ القَطْعُ؛ لِأَنَّهُ آلَةٌ لَهُ، فَأَمَّا إِنْ تَرَكَ المَتَاعَ عَلَىٰ دَابَّةٍ، فَخَرَجَتْ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ سَوْقِهَا، أَوْ تَرَكَ المَتَاعَ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ، فَانْفَتَحَ فَخَرَجَ المَتَاعُ، أَوْ عَلَىٰ حَائِطٍ فِي الدَّارِ، فَأَطَارَتْهُ الرِّيحُ، فَفِي

ذَلِكَ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: عَلَيْهِ القَطْعُ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ سَبَبُ خُرُوجِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ سَاقَ البَهِيمَةَ، أَوْ فَتَحَ المَاءَ، وَحَلَّقَ الثَّوْبَ فِي الهَوَاءِ.

وَالثَّانِي: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ المَاءَ لَمْ يَكُنْ آلَةً لِلإِخْرَاجِ، وَإِنَّمَا خَرَجَ المَتَاعُ بِسَبَبٍ حَادِثٍ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ، وَالبَهِيمَةُ لَهَا اخْتِيَارٌ لِنَفْسِهَا.

فَصْلٌ [١٩]: وَإِذَا أَخْرَجَ المَتَاعَ مِنْ بَيْتٍ فِي الدَّارِ، أَوْ الخَانِ إِلَىٰ الصَّحْنِ، فَإِنْ كَانَ بَابُ البَيْتِ مُغْلَقًا، فَفَتَحَهُ أَوْ نَقَبَهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ المَتَاعَ مِنْ الحِرْزِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُغْلَقًا، فَمَا أَخْرَجَهُ مِنْ الحِرْزِ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا أَخْرَجَ المَتَاعَ مِنْ البَيْتِ إِلَىٰ الدَّارِ، يُقْطَعُ.

وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الصُّورَةِ الأُولَىٰ.

فَصْلٌ [٢٠]: قَالَ أَحْمَدُ الطَّرَّارُ سِرًّا يُقْطَعُ، وَإِنْ اخْتَلَسَ لَمْ يُقْطَعْ.

وَمَعْنَىٰ الطَّرَّارِ: الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ جَيْبِ الرَّجُلِ أَوْ كُمِّهِ، أَوْ صُفْنِهِ(١)، وَسَوَاءٌ بَطَّ مَا أَخَذَ مِنْهُ المَسْرُوقَ، أَوْ قَطَعَ الصُّفْنَ فَأَخَذَهُ، أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الجَيْبِ فَأَخَذَ مَا فِيهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ القَطْعَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي الَّذِي يَأْخُذُ مِنْ جَيْبِ الرَّجُلِ وَكُمِّهِ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ.

فَصْلٌ [٢١]: وَإِذَا دَخَلَ السَّارِقُ حِرْزًا، فَاحْتَلَبَ لَبَنًا مِنْ مَاشِيَةٍ، وَأَخْرَجَهُ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ. بِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الأَشْيَاءِ الرَّطْبَةِ.

وَقَدْ مَضَىٰ الكَلَامُ مَعَهُ فِي هَذَا.

وَإِنْ شَرِبَهُ فِي الحِرْزِ، أَوْ شَرِبَ مِنْهُ مَا يُنْقِصُ النِّصَابَ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ مِنْ الحِرْزِ نِصَابًا.

---

(١) بالفتح: الكيس. وبالضم: وعاء من جلد كالسفرة، يجعل فيه أهل البادية زادهم. "لسان العرب" [صفن].

وَإِنْ ذَبَحَ الشَّاةَ فِي الحِرْزِ، أَوْ شَقَّ الثَّوْبَ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمَا، وَقِيمَتُهُمَا بَعْدَ الشَّقِّ وَالذَّبْحِ نِصَابٌ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِي الشَّاةِ؛ لِأَنَّ اللَّحْمَ لَا يُقْطَعُ عِنْدَهُ بِسَرِقَتِهِ، وَالثَّوْبُ إِنْ شُقَّ أَكْثَرُهُ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُضَمِّنَهُ قِيمَةَ جَمِيعِهِ، فَيَكُونَ قَدْ أَخْرَجَهُ وَهُوَ مِلْكٌ لَهُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ مَعَهُ فِي هَذِهِ الأُصُولِ.

وَإِنْ دَخَلَ الحِرْزَ فَابْتَلَعَ جَوْهَرَةً وَخَرَجَ، فَلَمْ تَخْرُجْ؛ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهَا فِي الحِرْزِ، وَإِنْ خَرَجَتْ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهَا فِي وِعَائِهَا، فَأَشْبَهَ إِخْرَاجَهَا فِي كُمِّهِ.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَهَا بِالبَلعِ، فَكَانَ إِتْلَافًا لَهَا؛ وَلِأَنَّهُ مُلجَأٌ إِلَىٰ إِخْرَاجِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ بِدُونِهَا.

وَإِنْ تَطَيَّبَ فِي الحِرْزِ بِطِيبٍ، وَخَرَجَ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْ الطِّيبِ، مَا إِذَا جُمِعَ كَانَ نِصَابًا، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَجْتَمِعُ قَدْ أَتْلَفَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَكَلَ الطَّعَامَ، وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ نِصَابًا، فَعَلَيْهِ القَطْعُ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ نِصَابًا.

وَذُكِرَ فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، فِيمَا إِذَا كَانَ مَا تَطَيَّبَ بِهِ يَبْلُغُ نِصَابًا، فَعَلَيْهِ القَطْعُ وَإِنْ نَقَصَ مَا يَجْتَمِعُ عَنْ النِّصَابِ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ نِصَابًا.

وَالأَوَّلُ أَوْلَىٰ.

وَإِنْ جَرَّ خَشَبَةً فَأَلْقَاهَا بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ بَعْضَهَا مِنْ الحِرْزِ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ خَرَجَ مِنْهَا مَا يُسَاوِي نِصَابًا أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ بَعْضَهَا لَا يَنْفَرِدُ عَنْ بَعْضٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَمْسَكَ الغَاصِبُ طَرَفَ عِمَامَتِهِ، وَالطَّرَفُ الآخَرُ فِي يَدِ مَالِكِهَا، لَمْ يَضْمَنْهَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا سَرَقَ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً فَأَخْرَجَ بَعْضَهُمَا.

فَصْلٌ [٢٢]: وَإِذَا نَقَبَ الحِرْزَ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ مَا دُونَ النِّصَابِ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ مَا يَتِمُّ بِهِ النِّصَابُ، نَظَرْت؛ فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ، لَمْ يَجِبْ القَطْعُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سَرِقَةٌ مُفْرَدَةٌ لَا تَبْلُغُ نِصَابًا.

وَكَذَلِكَ إنْ كَانَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَبَيْنَهُمَا مُدَّةٌ طَوِيلَةٌ.

وَإِنْ تَقَارَبَا، وَجَبَ قَطْعُهُ؛ لِأَنَّهَا سَرِقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِذَا بُنِيَ فِعْلُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عَلَىٰ فِعْلِ شَرِيكِهِ، فَبِنَاءُ فِعْلِ الوَاحِدِ بَعْضِهِ عَلَىٰ بَعْضٍ أَوْلَىٰ.

الشَّرْطُ الخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ: كَوْنُ السَّارِقِ مُكَلَّفًا، وَثَبَتَتْ السَّرِقَةُ، وَيُطَالِبُ بِهَا المَالِكُ بِالمَسْرُوقِ، وَتَنْتَفِي الشُّبُهَاتُ. وَيُذْكَرُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٨٠]: قَالَ: (إلَّا أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ ثَمَرًا أَوْ كَثَرًا، فَلَا قَطْعَ فِيهِ).

يَعْنِي بِهِ الثَّمَرَ فِي البُسْتَانِ قَبْلَ إدْخَالِهِ الحِرْزَ، فَهَذَا لَا قَطْعَ فِيهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ.

وَكَذَلِكَ الكَثَرُ المَأْخُوذُ مِنْ النَّخْلِ، وَهُوَ جُمَّارُ النَّخْلِ.

رُوِيَ مَعْنَىٰ هَذَا القَوْلِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ(١). وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إنْ كَانَ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ بُسْتَانٍ مُحْرَزٍ، فَفِيهِ القَطْعُ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ إنْ لَمْ يَصِحَّ خَبَرُ رَافِعٍ.

قَالَ: وَلَا أَحْسَبُهُ ثَابِتًا.

وَاحْتَجَّا بِظَاهِرِ الآيَةِ، وَبِقِيَاسِهِ عَلَىٰ سَائِرِ المُحْرَزَاتِ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ». أَخْرَجَهُ

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٣٠٠-٣٠١)، عن إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن ابن عمر به.

وإسناده صحيح، فإسحاق ثقة، وأبوه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ثقة أيضًا.

أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ[(١)].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ**»[(٢)].

وَهَذَا يَخُصُّ عُمُومَ الآيَةِ؛ وَلِأَنَّ البُسْتَانَ لَيْسَ بِحِرْزٍ لِغَيْرِ الثَّمَرِ، فَلَا يَكُونُ حِرْزًا لَهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَحُوطًا، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ نَخْلَةٌ أَوْ شَجَرَةٌ فِي دَارٍ مُحْرِزَةٍ، فَسَرَقَ مِنْهَا نِصَابًا، فَفِيهِ القَطْعُ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ - وَاللهُ أَعْلَمُ -.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ سَرَقَ مِنْ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ؛ لِلخَبَرِ المَذْكُورِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ. وَقَالَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ: لَا يَجِبُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ مِثْلِهِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الفُقَهَاءِ قَالَ بِوُجُوبِ غَرَامَةِ مِثْلَيْهِ.

وَاعْتَذَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَنْ هَذَا الخَبَرِ، بِأَنَّهُ كَانَ حِينَ كَانَتْ العُقُوبَةُ فِي الأَمْوَالِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حُجَّةٌ لَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، إِلَّا بِمُعَارَضَةِ مِثْلِهِ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ، وَهَذَا الَّذِي اعْتَذَرَ بِهِ هَذَا القَائِلُ دَعْوَى لِلنَّسْخِ بِالِاحْتِمَالِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ فَاسِدٌ بِالإِجْمَاعِ، ثُمَّ هُوَ فَاسِدٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ لِقَوْلِهِ: «**وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ**».

فَقَدْ بَيَّنَ وُجُوبَ القَطْعِ مَعَ إِيجَابِ غَرَامَةِ مِثْلَيْهِ، وَهَذَا يُبْطِلُ مَا قَالَهُ.

---

(١) تقدم في المسألة: (١٥٧٩)، فصل: (٤).

(٢) كسابقه.

وَقَدْ احْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ عُمَرَ أَغْرَمَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ حِينَ انْتَحَرَ غِلْمَانُهُ نَاقَةَ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، مِثْلَيْ قِيمَتِهَا(١).

وَرَوَىٰ الأَثْرَمُ الحَدِيثَيْنِ فِي "سُنَنِهِ"، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَفِي المَاشِيَةِ تُسْرَقُ مِنْ المَرْعَىٰ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مُحْرَزَةً، مِثْلَا يمَتِهَا؛ لِلحَدِيثِ، وَهُوَ مَا جَاءَ فِي سِيَاقِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ السَّائِلَ قَالَ: الشَّاةُ الحَرِيسَةُ مِنْهُنَّ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «**ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَالنَّكَالُ، وَمَا كَانَ فِي المُرَاحِ، فَفِيهِ القَطْعُ إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ المِجَنِّ**». وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ(٢).

وَمَا عَدَا هَذَيْنِ لَا يُغْرَمُ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، أَوْ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا.

هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، إِلَّا أَبَا بَكْرٍ.

فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ إِيجَابِ غَرَامَةِ المَسْرُوقِ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ بِمِثْلَيْهِ، قِيَاسًا عَلَىٰ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ وَحَرِيسَةِ الجَبَلِ، وَاسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ حَاطِبٍ.

وَلَنَا أَنَّ الأَصْلَ وُجُوبُ غَرَامَةِ المِثْلِيِّ بِمِثْلِهِ، وَالمُتَقَوَّمِ بِقِيمَتِهِ بِدَلِيلِ المُتْلَفِ وَالمَغْصُوبِ، وَالمُنْتَهَبِ وَالمُخْتَلَسِ، وَسَائِرِ مَا تَجِبُ غَرَامَتُهُ، خُولِفَ فِي هَذَيْنِ المَوْضِعَيْنِ لِلأَثَرِ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَبْقَىٰ عَلَىٰ الأَصْلِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٨١]: قَالَ: (وَابْتِدَاءُ قَطْعِ السَّارِقِ، أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ اليُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الكَفِّ، وَيُحْسَمَ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الكَعْبِ، وَحُسِمَتْ).

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنَّ السَّارِقَ أَوَّلُ مَا يُقْطَعُ مِنْهُ، يَدُهُ اليُمْنَىٰ، مِنْ مَفْصِلِ الكَفِّ، وَهُوَ الكُوعُ.

---

(١) تقدم في المسألة: (١٤٦٩).

(٢) تقدم في المسألة: (١٥٧٩)، فصل: (٤).

وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: (فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا)(١).

وَهَذَا إِنْ كَانَ قِرَاءَةً وَإِلَّا فَهُوَ تَفْسِيرٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ، فَاقْطَعُوا يَمِينَهُ مِنَ الكُوعِ(٢).

وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ؛ وَلِأَنَّ البَطْشَ بِهَا أَقْوَىٰ، فَكَانَتِ البِدَايَةُ بِهَا أَرْدَعَ؛ وَلِأَنَّهَا آلَةُ السَّرِقَةِ، فَنَاسَبَ عُقُوبَتَهُ بِإِعْدَامِ آلَتِهَا.

وَإِذَا سَرَقَ ثَانِيًا، قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَىٰ.

وَبِذَلِكَ قَالَ الجَمَاعَةُ إِلَّا عَطَاءً، حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ اليُسْرَىٰ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وَلِأَنَّهَا آلَةُ السَّرِقَةِ وَالبَطْشِ، فَكَانَتِ العُقُوبَةُ بِقَطْعِهَا أَوْلَىٰ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ رَبِيعَةَ، وَدَاوُد.

وَهَذَا شُذُوذٌ، يُخَالِفُ قَوْلَ جَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ وَالأَثَرِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَوْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

---

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٧٠)، من طريق مسلم بن خالد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قراءة ابن مسعود...

ومسلم بن خالد ضعيف، ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود.

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٣٢): «لم أجده عنهما، وفي «كتاب الحدود» لأبي الشيخ من طريق نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يقطعون السارق من المفصل». اهـ

وقد أخرج ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩)، من طريق عكرمة، عن عمر: «أنه قطع اليد من المفصل».

وعكرمة لم يدرك عمر.

وأخرجه سعيد بن منصور -كما عند البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٧١)-، عن عمرو بن دينار، عن عمر.

وأما الحديث المذكور فلم أقف علىٰ إسناده إلىٰ نافع، ولا شك أن اليد تقطع من الكوع.

قَالَ فِي السَّارِقِ «إِذَا سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ»[١].

وَلِأَنَّهُ فِي المُحَارَبَةِ المُوجِبَةِ قَطْعَ عُضْوَيْنِ، إِنَّمَا تُقْطَعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ، وَلَا تُقْطَعُ يَدَاهُ، فَنَقُولُ: جِنَايَةٌ أَوْجَبَتْ قَطْعَ عُضْوَيْنِ، فَكَانَا رِجْلًا وَيَدًا، كَالمُحَارَبَةِ؛ وَلِأَنَّ قَطْعَ يَدَيْهِ يُفَوِّتُ مَنْفَعَةَ الجِنْسِ، فَلَا تَبْقَىٰ لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِهَا، وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَلَا يَسْتَطِيبُ، وَلَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ، فَيَصِيرُ كَالهَالِكِ، فَكَانَ قَطْعُ الرِّجْلِ الَّذِي لَا يَشْتَمِلُ عَلَىٰ هَذِهِ المَفْسَدَةِ أَوْلَىٰ.

وَأَمَّا الآيَةُ: فَالمُرَادُ بِهَا قَطْعُ يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا تُقْطَعُ اليَدَانِ فِي المَرَّةِ الأُولَىٰ.

وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ: (فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا)[٢].

وَإِنَّمَا ذُكِرَ بِلَفْظِ الجَمْعِ، لِأَنَّ المُثَنَّىٰ إِذَا أُضِيفَ إِلَىٰ المُثَنَّىٰ ذُكِرَ بِلَفْظِ الجَمْعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ تُقْطَعُ رِجْلُهُ اليُسْرَىٰ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة: ٣٣]. وَلِأَنَّ قَطْعَ اليُسْرَىٰ أَرْفَقُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ المَشْيُ عَلَىٰ

---

(١) **الراجح إرساله، وهو حسن لغيره:** أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨١)، والحاكم (٤/ ٣٨١)، والبيهقي (٨/ ٢٧٥-٢٧٦)، من ثلاث طرق عن الدراوردي، قال: أخبرني يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ظاهره الحسن، لكن قال الدارقطني: «ورواه الثوري، عن يزيد بن خصيفة مرسلًا». اهـ

ورواية الثوري عند أبي داود في "المراسيل" (٢٤٤)، وتابعه ابن جريج عند عبد الرزاق (١٨٩٢٣)، وإسماعيل بن جعفر كما في "غريب الحديث" (٢/ ٢٥٨).

والمرسل هو الصواب؛ لأن سفيان الثوري أحفظ أهل زمانه، والدراوردي صدوق، وفي حفظه شيء؛ فالمقدم رواية سفيان.

ورجح المرسل ابن المديني، وابن خزيمة كما في "البدر المنير" (٨/ ٦٧٥)، و"التلخيص" (٤/ ١٢٤)، والإمام الألباني في "الإرواء" (١٤٣١).

ويشهد له حديث أبي أمية المخزومي عند أبي داود (٤٣٨٠)، وأحمد (٥/ ٢٩٣)، والنسائي (٨/ ٦٧)، وفيه: أبو المنذر مولىٰ أبي ذر مجهول، فالحديث حسن لغيره.

(٢) تقدم قريبًا.

خَشَبَةٍ، وَلَوْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُمْنَىٰ لَمْ يُمْكِنْهُ المَشْيُ بِحَالٍ.

وَتُقْطَعُ الرِّجْلُ مِنْ مَفْصِلِ الكَعْبِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْطَعُ مِنْ نِصْفِ القَدَمِ مِنْ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ، وَيَدَعُ لَهُ عَقِبًا يَمْشِي عَلَيْهَا(٢). وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَلَنَا أَنَّهُ أَحَدُ العُضْوَيْنِ المَقْطُوعَيْنِ فِي السَّرِقَةِ، فَيُقْطَعُ مِنَ المَفْصِلِ كَاليَدِ.

وَإِذَا قُطِعَ حُسِمَ، وَهُوَ أَنْ يُغْلَىٰ الزَّيْتُ، فَإِذَا قُطِعَ غُمِسَ عُضْوُهُ فِي الزَّيْتِ؛ لِتَنْسَدَّ أَفْوَاهُ العُرُوقِ؛ لِئَلَّا يَنْزِفَ الدَّمَ فَيَمُوتَ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالَ «**اقْطَعُوهُ وَاحْسِمُوهُ**»(٣). وَهُوَ حَدِيثٌ فِيهِ مَقَالٌ. قَالَهُ ابْنُ المُنْذِرِ.

وَمِمَّنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ العِلمِ.

وَيَكُونُ الزَّيْتُ مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ القَاطِعَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مِنْ بَيْتِ المَالِ، فَإِنْ لَمْ يَحْسِمْ، فَذَكَرَ القَاضِي أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ القَطْعَ، لَا مُدَاوَاةَ المَحْدُودِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلمَقْطُوعِ حَسْمُ نَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَل لَمْ يَأْثَمْ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ التَّدَاوِيَ فِي المَرَضِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ

فَصْلٌ [١]: وَيُقْطَعُ السَّارِقُ بِأَسْهَلِ مَا يُمْكِنُ، فَيَجْلِسُ وَيُضْبَطُ لِئَلَّا يَتَحَرَّكَ فَيَجْنِي

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٣٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٧١)، من طريق الشعبي: أن عليًا...

وأخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٨٥)، من طريق قتادة: أن عليًا... وقتادة لم يدرك عليًا.

(٣) تقدم قريبا، ويضاف إليه ما قاله الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٧١): «رواه أبو عبيد في «غريب الحديث»، وقال: لم يسمع بالحسم في قطع يد السارق عن النبي ﷺ إلا في هذا الحديث».

عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَتُشَدُّ يَدُهُ بِحَبْلٍ، وَتُجَرُّ حَتَّىٰ يَبِينَ مَفْصِلُ الكَفِّ مِنْ مَفْصِلِ الذِّرَاعِ، ثُمَّ يُوضَعُ بَيْنَهُمَا سِكِّينٌ حَادٌّ، وَيُدَقُّ فَوْقَهُمَا بِقُوَّةٍ لِيُقْطَعَ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ تُوضَعُ السِّكِّينُ عَلَىٰ المَفْصِلِ مَدَّةً وَاحِدَةً. وَإِنْ عُلِمَ قَطْعٌ أَوْحَىٰ مِنْ هَذَا، قُطِعَ بِهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَيُسَنُّ تَعْلِيقُ اليَدِ فِي عُنُقِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ[١].

وَفَعَلَ ذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٢]؛ وَلِأَنَّ فِيهِ رَدْعًا وَزَجْرًا.

فَصْلٌ [٣]: وَلَا تُقْطَعُ فِي شِدَّةِ حَرٍّ وَلَا بَرْدٍ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ رُبَّمَا أَعَانَ عَلَىٰ قَتْلِهِ، وَالغَرَضُ الزَّجْرُ دُونَ القَتْلِ.

وَلَا تُقْطَعُ حَامِلٌ حَالَ حَمْلِهَا، وَلَا بَعْدَ وَضْعِهَا حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ نِفَاسُهَا؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَىٰ تَلَفِهَا وَتَلَفِ وَلَدِهَا.

وَلَا يُقْطَعُ مَرِيضٌ فِي مَرَضِهِ؛ لِئَلَّا يَأْتِيَ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

وَلَوْ سَرَقَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ سَرَقَ قَبْلَ انْدِمَالِ يَدِهِ، لَمْ يُقْطَعْ ثَانِيًا حَتَّىٰ يَنْدَمِلَ القَطْعُ الأَوَّلُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ قِصَاصًا، لَمْ تُقْطَعْ اليَدُ فِي السَّرِقَةِ حَتَّىٰ تَبْرَأَ الرِّجْلُ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ فِي اليَدِ الأُخْرَىٰ لَقُطِعَتْ قَبْلَ الِانْدِمَالِ، وَالمُحَارِبُ تُقْطَعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَقَدْ قُلْتُمْ فِي المَرِيضِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ الحَدُّ: لَا يُنْتَظَرُ بُرْؤُهُ.

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ٩)، وأبو داود (٤٤١١)، وابن ماجة (٢٥٨٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٧٦٩)، والدارقطني (٣/ ٢٠٨)، والبيهقي (٨/ ٢٧٥)، وغيرهم، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، وعبد الرحمن بن محيريز مجهول حال.

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي (٨/ ٢٧٥)، وعبد الرزاق (١٨٧٨٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٣٣١)، من طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: رأيت عليًا...

وإسناده صحيح.

فَلِمَ خَالَفْتُمْ ذَلِكَ هَاهُنَا؟ قُلنَا: القِصَاصُ حَقُّ آدَمِيٍّ، يُخَافُ فَوْتُهُ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الضِّيقِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ القِصَاصَ قَدْ يَجِبُ فِي يَدٍ، وَيَجِبُ فِي يَدَيْنِ وَأَكْثَرَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَلِهَذَا جَازَ أَنْ نُوَالِيَ بَيْنَ قِصَاصَيْنِ، وَنُخَالِفَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ لَهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ، لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَالَىٰ بَيْنَ حَدَّيْنِ، صَارَ كَالزِّيَادَةِ عَلَىٰ الحَدِّ، فَلَمْ يَجُزْ.

وَأَمَّا قُطَّاعُ الطَّرِيقِ، فَإِنَّ قَطْعَ اليَدِ وَالرِّجْلِ حَدٌّ وَاحِدٌ، بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ.

وَأَمَّا تَأْخِيرُ الحَدِّ لِلمَرَضِ، فَفِيهِ مَنْعٌ، وَإِنْ سَلَّمْنَا، فَإِنَّ الجَلدَ يُمْكِنُ تَخْفِيفُهُ، فَيَأْتِي بِهِ فِي المَرَضِ عَلَىٰ وَجْهٍ يُؤْمَنُ مَعَهُ التَّلَفُ، وَالقَطْعُ لَا يُمْكِنُ تَخْفِيفُهُ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِذَا سَرَقَ مَرَّاتٍ قَبْلَ القَطْعِ، أَجْزَأَ قَطْعٌ وَاحِدٌ عَنْ جَمِيعِهَا، وَتَدَاخَلَتْ حُدُودُهَا؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ الله تَعَالَىٰ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ أَسْبَابُهُ تَدَاخَلَ، كَحَدِّ الزِّنَا.

وَذَكَرَ القَاضِي فِيمَا إِذَا سَرَقَ مِنْ جَمَاعَةٍ، وَجَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ، رِوَايَةً أُخْرَىٰ، أَنَّهَا لَا تَتَدَاخَلُ.

وَلَعَلَّهُ يَقِيسُ ذَلِكَ عَلَىٰ حَدِّ القَذْفِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَتَدَاخَلُ؛ لِأَنَّ القَطْعَ خَالِصُ حَقِّ الله تَعَالَىٰ فَتَتَدَاخَلُ، كَحَدِّ الزِّنَا وَالشُّرْبِ، وَفَارَقَ حَدَّ القَذْفِ، فَإِنَّهُ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ، وَلِهَذَا يُتَوَقَّفُ عَلَىٰ المُطَالَبَةِ بِاسْتِيفَائِهِ، وَيَسْقُطُ بِالعَفْوِ عَنْهُ.

فَأَمَّا إِنْ سَرَقَ فَقُطِعَ، ثُمَّ سَرَقَ ثَانِيًا، قُطِعَ ثَانِيًا، سَوَاءٌ سَرَقَ مِنْ الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ أَوَّلًا أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ سَرَقَ تِلكَ العَيْنَ الَّتِي قُطِعَ بِهَا أَوْ غَيْرَهَا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قُطِعَ بِسَرِقَةِ عَيْنٍ مَرَّةً، لَمْ يُقْطَعْ بِسَرِقَتِهَا مَرَّةً ثَانِيَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ قُطِعَ بِسَرِقَةِ غَزْلٍ، ثُمَّ سَرَقَهُ مَنْسُوجًا، أَوْ قُطِعَ بِسَرِقَةِ رُطَبٍ، ثُمَّ سَرَقَهُ تَمْرًا.

وَاحْتَجَّ بِأَنَّ هَذَا يَتَعَلَّقُ اسْتِيفَاؤُهُ بِمُطَالَبَةِ آدَمِيٍّ، فَإِذَا تَكَرَّرَ سَبَبُهُ فِي العَيْنِ الوَاحِدَةِ، لَمْ يَتَكَرَّرْ، كَحَدِّ القَذْفِ.

وَلَنَا أَنَّهُ حَدٌّ يَجِبُ بِفِعْلٍ فِي عَيْنٍ، فَتَكَرُّرُهُ فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ كَتَكَرُّرِهِ فِي الأَعْيَانِ، كَالزِّنَا، وَمَا ذَكَرَهُ يَبْطُلُ بِالغَزْلِ إِذَا نُسِجَ، وَالرُّطَبِ إِذَا أَتْمَرَ، وَلَا نُسَلِّمُ حَدَّ القَذْفِ، فَإِنَّهُ مَتَىٰ قَذَفَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ الزِّنَا حُدَّ، وَإِنْ قَذَفَهُ بِذَلِكَ الزِّنَا عَقِيبَ حَدِّهِ، لَمْ يُحَدَّ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ إِظْهَارُ كَذِبِهِ

وَقَدْ ظَهَرَ، وَهَا هُنَا الغَرَضُ رَدْعُهُ عَنْ السَّرِقَةِ، وَلَمْ يَرْتَدِعْ بِالأَوَّلِ، فَيُرْدَعُ بِالثَّانِي: كَمَا يُرْدَعُ إِذَا سَرَقَ عَيْنًا أُخْرَىٰ.

فَصْلٌ [٥]: وَمَنْ سَرَقَ وَلَا يُمْنَىٰ لَهُ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَىٰ، كَمَا يُقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ يُمْنَاهُ شَلَّاءَ، فَفِيهَا رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: تُقْطَعُ رِجْلُهُ اليُسْرَىٰ؛ لِأَنَّ الشَّلَّاءَ لَا نَفْعَ فِيهَا وَلَا جَمَالَ، فَأَشْبَهَتْ كَفًّا لَا أَصَابِعَ عَلَيْهِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ، فِيمَنْ سَرَقَ وَيُمْنَاهُ جَافَّةٌ: تُقْطَعُ رِجْلُهُ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يُسْأَلُ أَهْلُ الخِبْرَةِ، فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهَا إِذَا قُطِعَتْ رَقَأَ دَمُهَا، وَانْحَسَمَتْ عُرُوقُهَا.

قُطِعَتْ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ قَطْعُ يَمِينِهِ فَوَجَبَ، كَمَا لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً.

وَإِنْ قَالُوا: لَا يَرْقَأُ دَمُهَا. لَمْ تُقْطَعْ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ تَلَفُهُ، وَقُطِعَتْ رِجْلُهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَإِنْ كَانَتْ أَصَابِعُ اليُمْنَىٰ كُلُّهَا ذَاهِبَةً فَفِيهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا تُقْطَعُ وَتُقْطَعُ الرِّجْلُ؛ لِأَنَّ الكَفَّ لَا تَجِبُ فِيهِ دِيَةُ اليَدِ، فَأَشْبَهَ الذِّرَاعَ.

وَالثَّانِي: تُقْطَعُ؛ لِأَنَّ الرَّاحَةَ بَعْضُ مَا يُقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ، فَإِذَا كَانَ مَوْجُودًا قُطِعَ، كَمَا لَوْ ذَهَبَتْ الخِنْصَرُ أَوْ البِنْصِرُ.

وَإِنْ ذَهَبَ بَعْضُ الأَصَابِعِ، نَظَرْنَا؛ فَإِنْ ذَهَبَ الخِنْصَرُ وَالبِنْصِرُ، أَوْ ذَهَبَتْ وَاحِدَةٌ سِوَاهُمَا، قُطِعَتْ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ نَفْعِهَا بَاقٍ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا وَاحِدَةٌ، فَهِيَ كَالَّتِي ذَهَبَ جَمِيعُ أَصَابِعِهَا، وَإِنْ بَقِيَ اثْنَتَانِ، فَهَلْ تُلحَقُ بِالصَّحِيحَةِ، أَوْ بِمَا قُطِعَ جَمِيعُ أَصَابِعِهَا؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ.

وَالأَوْلَىٰ قَطْعُهَا؛ لِأَنَّ نَفْعَهَا لَمْ يَذْهَبْ بِالكُلِّيَّةِ.

فَصْلٌ [٦]: وَمَنْ سَرَقَ وَلَهُ يُمْنَىٰ، فَقُطِعَتْ فِي قِصَاصٍ، أَوْ ذَهَبَتْ بِأَكِلَةٍ، أَوْ تَعَدَّىٰ عَلَيْهِ مُتَعَدٍّ فَقَطَعَهَا، سَقَطَ القَطْعُ، وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ العَادِي إِلَّا الأَدَبُ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: يُقْتَصُّ مِنْ القَاطِعِ، وَتُقْطَعُ رِجْلُ السَّارِقِ.

وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ يَدَ السَّارِقِ ذَهَبَتْ، وَالقَاطِعُ قَطَعَ عُضْوًا غَيْرَ مَعْصُومٍ، وَإِنْ قَطَعَهَا قَاطِعٌ بَعْدَ السَّرِقَةِ، وَقَبْلَ ثُبُوتِ السَّرِقَةِ وَالحُكْمِ بِالقَطْعِ، ثُمَّ ثَبَتَ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ، وَلَوْ شُهِدَ بِالسَّرِقَةِ، فَحَبَسَهُ الحَاكِمُ لِيُعَدِّلَ الشُّهُودَ، فَقَطَعَهُ قَاطِعٌ، ثُمَّ عُدِّلُوا، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُعَدَّلُوا، وَجَبَ القِصَاصُ عَلَىٰ القَاطِعِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ صِدْقَهُمْ مُحْتَمَلٌ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً.

وَلَنَا أَنَّهُ قَطَعَ طَرَفًا مِمَّنْ يُكَافِئُهُ عَمْدًا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَزِمَهُ القَطْعُ، كَمَا لَوْ قَطَعَهُ قَبْلَ إِقَامَةِ البَيِّنَةِ.

فَصْلٌ [٧]: وَإِنْ سَرَقَ فَقَطَعَ الجَذَّاذُ يَسَارَهُ بَدَلًا عَنْ يَمِينِهِ، أَجْزَأَتْ، وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ القَاطِعِ إِلَّا الأَدَبُ.

وَبِهَذَا قَالَ قَتَادَةُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ قَطْعَ يُمْنَىٰ السَّارِقِ يُفْضِي إِلَىٰ تَفْوِيتِ مَنْفَعَةِ الجِنْسِ، وَقَطْعَ يَدَيْهِ بِسَرِقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا يُشْرَعُ، وَإِذَا انْتَفَىٰ قَطْعُ يَمِينِهِ، حَصَلَ قَطْعُ يَسَارِهِ مُجْزِئًا عَنْ القَطْعِ الوَاجِبِ، فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ فَاعِلِهِ قِصَاصٌ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: فِي وُجُوبِ قَطْعِ يَمِينِ السَّارِقِ وَجْهَانِ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِيمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ القَاطِعُ كَوْنَهَا يَسَارًا، أَوْ ظَنَّ أَنَّ قَطْعَهَا يُجْزِئُ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا تُقْطَعُ يَمِينُ السَّارِقِ، كَيْ لَا تُقْطَعَ يَدَاهُ بِسَرِقَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَالثَّانِي: تُقْطَعُ، كَمَا لَوْ قُطِعَتْ يُسْرَاهُ قِصَاصًا.

فَأَمَّا القَاطِعُ: فَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ قَطَعَهَا عَنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْ السَّارِقِ، أَوْ كَانَ السَّارِقُ أَخْرَجَهَا دَهْشَةً أَوْ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا تُجْزِئُ، وَقَطَعَهَا القَاطِعُ عَالِمًا بِأَنَّهَا يُسْرَاهُ، وَأَنَّهَا لَا تُجْزِئُ، فَعَلَيْهِ القِصَاصُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا يُسْرَاهُ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا مُجْزِئَةٌ، فَعَلَيْهِ دِيَتُهَا.

وَإِنْ كَانَ السَّارِقُ أَخْرَجَهَا مُخْتَارًا عَالِمًا بِالأَمْرَيْنِ، فَلَا شَيْءَ عَلَىٰ القَاطِعِ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ فِي قَطْعِهَا، فَأَشْبَهَ غَيْرَ السَّارِقِ.

وَالمُخْتَارُ عِنْدَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٨٢]: قَالَ: (فَإِنْ عَادَ، حُبِسَ، وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ).

يَعْنِي إِذَا عَادَ فَسَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ، لَمْ يُقْطَعْ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرُ وَحُبِسَ.

وَبِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(١)] وَالحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ تُقْطَعُ فِي الثَّالِثَةِ يَدُهُ اليُسْرَىٰ، وَفِي الرَّابِعَةِ رِجْلُهُ اليُمْنَىٰ، وَفِي الخَامِسَةِ يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَطَعَا يَدَ أَقْطَعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ[(٢)].

---

(١) صحيح بمجموع طرقه: أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٦)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٣٣٧)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٧٤)، من طريق سماك، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن عمر: أنه أُتي برجل قد سرق، يقال له: سدوم، فقطعه، ثم أُتِي به الثانية، فأراد أن يقطعه، فقال له علي:...

وعبد الرحمن بن عائذ لم يسمع من علي، ولا من عمر، كما في "تحفة التحصيل".

وله طريق أخرىٰ عند ابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٣٣٨)، عن خلاس، عن علي به.

وخلاس لم يسمع من علي.

وله طريق ثالثة عند البيهقي (٨/ ٢٧٥)، عن عبد الله بن سلمة، عن علي.

وعبد الله ضعيف؛ فالأثر صحيح عن علي بهذه الطرق.

(٢) أما أثر أبي بكر: فأخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥١٠)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٧٣)، من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبي بكر.

والقاسم لم يدرك جده.

وله طريق أخرىٰ عند ابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٣٣٦-٣٣٧)، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وفيه ضعف.

والأثر حسن بطريقيه.

وأما أثر عمر: فأخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٨٧)، وابن أبي شيبة (٩/ ٥١١)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٣٣٦)، من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: شهدت عمر.

وإسناده علىٰ شرط البخاري.

وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ اليُسْرَىٰ فِي الثَّالِثَةِ، وَالرِّجْلُ اليُمْنَىٰ فِي الرَّابِعَةِ، وَيُقْتَلُ فِي الخَامِسَةِ[(١)]؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ: جِيءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِسَارِقٍ، فَقَالَ: «**اُقْتُلُوهُ**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: «**اقْطَعُوهُ**». قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «**اُقْتُلُوهُ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «**اقْطَعُوهُ**» فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**اُقْتُلُوهُ**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «**اقْطَعُوهُ**». قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «**اُقْتُلُوهُ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «**اقْطَعُوهُ**». ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الخَامِسَةَ، قَالَ: «**اُقْتُلُوهُ**». قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ، فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي السَّارِقِ: «وَإِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ»[(٣)].

وَلِأَنَّ اليَسَارَ تُقْطَعُ قَوَدًا، فَجَازَ قَطْعُهَا فِي السَّرِقَةِ، كَاليُمْنَىٰ؛ وَلِأَنَّهُ فِعْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي؛ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»[(٤)].

---

(١) أثرا عثمان، وعمرو بن العاص لم أجدهما.

(٢) **ضعيف، منكر**: أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٨/ ٩٠-٩١)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٣٤١)، والدارقطني في سننه (٣/ ١٨١)، وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، قال النسائي عقب الحديث: «هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث».
وقال في "الكبرى" (٤/ ٣٤٩): «وليس بالقوي، ولا يصح هذا الحديث، ولا أعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا».
وقال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٧٣): «قال ابن الصلاح: هذه الرواية شاذة».
وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٤/ ١٩٥): «هذا الحديث غير صحيح، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم قال به».

(٣) تقدم في المسألة: (١٥٨١).

(٤) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد في "المسند" (٥/ ٣٨٢)، والترمذي (٣٦٦٢)، والبزار في "مسنده" =

وَلَنَا مَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَضَرْت عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ مَقْطُوعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَا تَرَوْنَ فِي هَذَا؟. قَالُوا: اقْطَعْهُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ. قَالَ قَتَلْتُهُ إذًا، وَمَا عَلَيْهِ القَتْلُ، بِأَيِّ شَيْءٍ يَأْكُلُ الطَّعَامَ؟ بِأَيِّ شَيْءٍ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ؟ بِأَيِّ شَيْءٍ يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ؟ بِأَيِّ شَيْءٍ يَقُومُ عَلَىٰ حَاجَتِهِ؟ فَرَدَّهُ إلَىٰ السِّجْنِ أَيَّامًا، ثُمَّ أَخْرَجَهُ، فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ، فَقَالُوا مِثْلَ قَوْلِهِمْ الأَوَّلِ، وَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَجَلَدَهُ جلدًا شَدِيدًا، ثُمَّ أَرْسَلَهُ(١).

وَرُوِيَ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إنِّي لَأَسْتَحِي مِنْ اللهِ أَنْ لَا أَدَعَ لَهُ يَدًا يَبْطِشُ بِهَا، وَلَا رِجْلًا

=

(٢٨٢٧)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٢٣٠٧)، وغيرهم من طريق عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن خراش، عن حذيفة.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، لكن قال أبو حاتم -كما في "العلل" (٢/ ٣٨١) لابنه-: «لم يسمعه عبد الملك من ربعي». اهـ

وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (١٤٩)، والفسوي في "المعرفة" (٢/ ٤٨٠)، والطحاوي في "شرح المشكل" (١٢٣٢)، من طريق عبد الملك بن عمير، عن هلال مولىٰ ربعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة به.

وهذا يدل علىٰ انقطاع الطريق الأولىٰ، وهلال مجهول لم يرو عنه إلا عبد الملك، ولم يوثقه معتبر.

وتابعه عمرو بن هرم الأزدي، فرواه عن ربعي بن حراش، عن حذيفة به، كذلك رواه أحمد في "المسند" (٥/ ٣٩٩)، والترمذي (٣٦٦٣)، وفيه سالم بن عبد الواحد المرادي، وهو ضعيف.

وقد أعل بعلة أخرىٰ؛ بأن ربعيا لم يسمعه من حذيفة، كما قاله أبو حاتم فيما نقله المناوي عن الحافظ ابن حجر، فإن كان هذا صحيحا؛ ففيه انقطاعان، ويغني عنه حديث أبي قتادة عند مسلم (٦٨١): «إن يطيعوا أبا بكر، وعمر يرشدوا» وفي الباب حديث العرباض: [فعليكم بسنتي... الحديث]، وانظر الصحيحة (١٢٣٣).

(١) أخرجه سعيد بن منصور -كما في "الأوسط" (١٢/ ٣٣٨) لابن المنذر-، وفيه أبو معشر السندي، وهو ضعيف.

يَمْشِي عَلَيْهَا[(١)].

وَلِأَنَّ فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ تَفْوِيتَ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ، فَلَمْ يُشْرَعْ فِي حَدٍّ، كَالْقَتْلِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ قَطْعُ الْيَدَيْنِ، لَقُطِعَتْ الْيُسْرَىٰ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهَا آلَةُ الْبَطْشِ كَالْيُمْنَىٰ، وَإِنَّمَا لَمْ تُقْطَعْ لِلْمَفْسَدَةِ فِي قَطْعِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِهْلَاكِ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَلَا يَغْتَسِلَ، وَلَا يَسْتَنْجِيَ، وَلَا يَحْتَرِزَ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَلَا يُزِيلَهَا عَنْهُ، وَلَا يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَأْكُلَ، وَلَا يَبْطِشَ، وَهَذِهِ الْمَفْسَدَةُ حَاصِلَةٌ بِقَطْعِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يُمْنَعَ قَطْعَهَا، كَمَا مَنَعَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ، فَفِي حَقِّ شَخْصٍ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَفَعَلَ ذَلِكَ فِي الْخَامِسَةِ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ[(٢)].

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ[(٣)]، وَفِعْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ[(٤)]: فَقَدْ عَارَضَهُ قَوْلُ عَلِيٍّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَىٰ قَوْلِ عَلِيٍّ.

فَرَوَىٰ سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِدٍ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ أَقْطَعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدْ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ تُقْطَعَ رِجْلُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] الْآيَةَ. وَقَدْ قُطِعَتْ يَدُ هَذَا وَرِجْلُهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقْطَعَ رِجْلَهُ فَتَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ

---

(١) حسن بطريقيه: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٧٥)، وفيه عبد الله بن سلمة المرادي، وهو ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٨٦)، وفيه جابر الجعفي، وقد كُذِّب.

وله طريق أخرىٰ عند ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٣٣٨)، عن خلاس، عن علي.

وخلاس لم يسمع من علي؛ فالأثر حسن بالطريقين، والله أعلم.

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) تقدم في المسألة: (١٥٨١).

(٤) تقدم في أول هذه المسألة.

قَائِمَةٌ يَمْشِي عَلَيْهَا، إِمَّا أَنْ تُعَزِّرَهُ، وَإِمَّا أَنْ تَسْتَوْدِعَهُ السِّجْنَ. فَاسْتَوْدَعَهُ السِّجْنَ[(١)].

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ سَرَقَ مَنْ يَدُهُ الْيُسْرَىٰ مَقْطُوعَةٌ، أَوْ شَلَّاءُ، أَوْ مَقْطُوعَةُ الأَصَابِعِ، أَوْ كَانَتْ يَدَاهُ صَحِيحَتَيْنِ فَقُطِعَتِ الْيُسْرَىٰ، أَوْ شُلَّتْ قَبْلَ قَطْعِ يُمْنَاهُ، لَمْ تُقْطَعْ يُمْنَاهُ، عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ، وَتُقْطَعُ عَلَىٰ الثَّانِيَةِ.

وَإِنْ قَطَعَ يُسْرَاهُ قَاطِعٌ مُتَعَمِّدًا، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ طَرَفًا مَعْصُومًا.

وَإِنْ قَطَعَهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ، فَعَلَيْهِ دِيَتُهُ.

وَلَا تُقْطَعَ يَمِينُ السَّارِقِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَفِي قَطْعِ رِجْلِ السَّارِقِ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ بِالسَّرِقَةِ، وَسُقُوطُ الْقَطْعِ عَنْ يَمِينِهِ لَا يَقْتَضِي قَطْعَ رِجْلِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَقْطُوعُ يَمِينَهُ.

وَالثَّانِي: تُقْطَعُ رِجْلُهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ قَطْعُ يَمِينِهِ، فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الْيُسْرَىٰ مَقْطُوعَةً حَالَ السَّرِقَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ يُمْنَاهُ صَحِيحَةً، وَيُسْرَاهُ نَاقِصَةً نَقْصًا يَذْهَبُ بِمُعْظَمِ نَفْعِهَا، مِثْلَ أَنْ يَذْهَبَ مِنْهَا الإِبْهَامُ أَوْ الْوُسْطَىٰ أَوْ السَّبَّابَةُ، احْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ كَقَطْعِهَا، وَيُنْتَقَلُ إِلَىٰ رِجْلِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَاحْتُمِلَ أَنْ تُقْطَعَ يُمْنَاهُ؛ لِأَنَّ لَهُ يَدًا يَنْتَفِعُ بِهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ قُطِعَتْ خِنْصَرُهَا.

وَإِنْ كَانَتْ يَدَاهُ صَحِيحَتَيْنِ، وَرِجْلُهُ الْيُمْنَىٰ شَلَّاءَ أَوْ مَقْطُوعَةً، فَلَا أَعْلَمُ فِيهَا قَوْلًا لِأَصْحَابِنَا، وَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تُقْطَعُ يَمِينُهُ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ سَارِقٌ لَهُ يُمْنَىٰ، فَقُطِعَتْ عَمَلًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَلِأَنَّهُ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٨٦)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٣٣٧)، وسعيد بن منصور – كما في "سنن البيهقي" (٨/ ٢٧٤) –، من طريق عبد الرحمن بن عائذ، قال: أُتِي عمر...

وعبد الرحمن ثقة، لكنه لم يسمع من عمر.

سَارِقٌ لَهُ يَدَانِ، فَتُقْطَعُ يُمْنَاهُ. كَمَا لَوْ كَانَتْ المَقْطُوعَةُ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ.

وَالثَّانِي: لَا يُقْطَعُ مِنْهُ شَيْءٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ قَطْعَ يُمْنَاهُ يَذْهَبُ بِمَنْفَعَةِ المَشْيِ مِنْ الرِّجْلَيْنِ.

فَأَمَّا إنْ كَانَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَىٰ شَلَّاءَ، وَيَدَاهُ صَحِيحَتَانِ، قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَىٰ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْشَىٰ تَعَدِّي ضَرَرِ القَطْعِ إلَىٰ غَيْرِ المَقْطُوعِ، وَعَلَىٰ قِيَاسِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ: لَوْ سَرَقَ وَيَدُهُ اليُسْرَىٰ مَقْطُوعَةٌ، أَوْ شَلَّاءُ لَمْ يُقْطَعْ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِذَلِكَ. وَأَنْكَرَ هَذَا ابْنُ المُنْذِرِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: بِقَوْلِهِمْ هَذَا خَالَفُوا كِتَابَ اللهِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٨٣]: قَالَ: (وَالحُرُّ وَالحُرَّةُ، وَالعَبْدُ، وَالأَمَةُ، فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ).

أَمَّا الحُرُّ وَالحُرَّةُ: فَلَا خِلَافَ فِيهِمَا. وَقَدْ نَصَّ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وَلِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي سَائِرِ الحُدُودِ، فَكَذَلِكَ فِي هَذَا، وَقَدْ قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَارِقَ رِدَاءِ صَفْوَانَ[١]، وَقَطَعَ المَخْزُومِيَّةَ الَّتِي سَرَقَتْ القَطِيفَةَ[٢].

فَأَمَّا العَبْدُ وَالأَمَةُ: فَإِنَّ جُمْهُورَ الفُقَهَاءِ وَأَهْلَ الفَتْوَىٰ عَلَىٰ أَنَّهُمَا يَجِبُ قَطْعُهُمَا بِالسَّرِقَةِ، إلَّا مَا حُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا[٣]؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ لَا يُمْكِنُ تَنْصِيفُهُ، فَلَمْ يَجِبْ فِي حَقِّهِمَا كَالرَّجْمِ؛ وَلِأَنَّهُ حَدٌّ فَلَا يُسَاوِي العَبْدُ فِيهِ الحُرَّ كَسَائِرِ الحُدُودِ.

وَلَنَا عُمُومُ الآيَةِ. وَرَوَىٰ الأَثْرَمُ، أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ

---

(١) تقدم في المسألة: (١٥٧٩)، فصل: (١).

(٢) كسابقه.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٨٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٣٥٢)، والدارقطني (٣/ ٨٧)، من طريق عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

وإسناده صحيح.

مُزَيْنَةَ، فَانْتَحَرُوهَا، فَأَمَرَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلتِ أَنْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكَ تُجِيعُهُمْ، وَلَكِنْ لَأُغَرِّمَنَّك غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْك. ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِك؟ قَالَ: أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ(١).

وَرَوَىٰ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدًا أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ عِنْدَ عَلِيٍّ، فَقَطَعَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: كَانَ عَبْدًا. يَعْنِي الَّذِي قَطَعَهُ عَلِيٌّ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادِهِ(٢).

وَهَذِهِ قِصَصٌ تَنْتَشِرُ وَلَمْ تُنْكَرْ، فَتَكُونُ إجْمَاعًا.

وَقَوْلُهُمْ: لَا يُمْكِنُ تَنْصِيفُهُ.

قُلْنَا: وَلَا يُمْكِنُ تَعْطِيلُهُ، فَيَجِبُ تَكْمِيلُهُ، وَقِيَاسُهُمْ نَقْلِبُهُ عَلَيْهِمْ، فَنَقُولُ: حَدٌّ فَلَا يَتَعَطَّلُ فِي حَقِّ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ، وَفَارَقَ الرَّجْمَ، فَإِنَّ حَدَّ الزَّانِي لَا يَتَعَطَّلُ بِتَعْطِيلِهِ، بِخِلَافِ الْقَطْعِ، فَإِنَّ حَدَّ السَّرِقَةِ يَتَعَطَّلُ بِتَعْطِيلِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَيُقْطَعُ الْآبِقُ بِسَرِقَتِهِ، وَغَيْرُهُ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ(٣)، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَرْوَانُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْطَعُ؛ لِأَنَّ قَطْعَهُ قَضَاءٌ عَلَىٰ سَيِّدِهِ، وَلَا يُقْضَىٰ عَلَىٰ الْغَائِبِ.

وَلَنَا عُمُومُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّهُ مُكَلَّفٌ سَرَقَ نِصَابًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، فَيُقْطَعُ، كَغَيْرِ الْآبِقِ.

---

(١) تقدم في المسألة: (١٤٦٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٠١٩١)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٩٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٧٥)، من طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه –وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود–، قال: رأيت عليًا. وسنده صحيح، لكن ليس فيه أنه عبدٌ، ولم أجده عند أحمد، وقد تقدم قريبًا.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٨٦)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٣٥١)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٠٧)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٦٩)، كلهم عن نافع: أن عبدًا لابن عمر...

وإسناده صحيح.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ قَضَاءٌ عَلَىٰ سَيِّدِهِ.

لَا يُسَلَّمُ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ إِقْرَارُ السَّيِّدِ، وَلَا يَضُرُّ إِنْكَارُهُ.

وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مِنَ العَبْدِ، ثُمَّ القَضَاءُ عَلَىٰ الغَائِبِ بِالبَيِّنَةِ جَائِزٌ، عَلَىٰ مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ أَقَرَّ العَبْدُ بِسَرِقَةِ مَالٍ فِي يَدِهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ، وَقَالَ: هَذَا مَالِي.

فَالمَالُ لِسَيِّدِهِ، وَيُقْطَعُ العَبْدُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ سَرِقَتُهُ لِلمَالِ، فَلَمْ يَجِبْ قَطْعُهُ، كَمَا لَوْ أَنْكَرَهُ المَسْرُوقُ مِنْهُ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقْبَلِ إِقْرَارُهُ فِي المَالِ، فَفِي الحَدِّ الَّذِي يَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ أَوْلَىٰ.

وَلَنَا أَنَّهُ أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ، وَصَدَّقَهُ المَسْرُوقُ مِنْهُ، فَقُطِعَ، كَالحُرِّ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَجِبَ القَطْعُ؛ لِأَنَّ الحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَكَوْنُ المَالِ مَحْكُومًا بِهِ لِسَيِّدِهِ شُبْهَةٌ.

فَصْلٌ [٣]: وَيُقْطَعُ المُسْلِمُ بِسَرِقَةِ مَالِ المُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ، وَيُقْطَعُ الذِّمِّيُّ بِسَرِقَةِ مَالِهِمَا.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.

فَأَمَّا الحَرْبِيُّ إِذَا دَخَلَ إِلَيْنَا مُسْتَأْمَنًا، فَسَرَقَ، فَإِنَّهُ يُقْطَعُ أَيْضًا.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا يُقْطَعُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ، كَحَدِّ الزِّنَا.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، كَالمَذْهَبَيْنِ.

وَلَنَا أَنَّهُ حَدٌّ يُطَالَبُ بِهِ فَوَجَبَ عَلَيْهِ، كَحَدِّ القَذْفِ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ القَطْعَ يَجِبُ صِيَانَةً لِلأَمْوَالِ، وَحَدُّ القَذْفِ يَجِبُ صِيَانَةً لِلأَعْرَاضِ، فَإِذَا وَجَبَ فِي حَقِّهِ أَحَدُهُمَا وَجَبَ الآخَرُ، فَأَمَّا حَدُّ الزِّنَا: فَلَمْ يَجِبْ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ بِهِ قَتْلُهُ لِنَقْضِهِ العَهْدَ، وَلَا يَجِبُ مَعَ القَتْلِ حَدٌّ سِوَاهُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ المُسْلِمَ يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَالِهِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ.

وَلَنَا أَنَّهُ سَرَقَ مَالًا مَعْصُومًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، فَوَجَبَ قَطْعُهُ، كَسَارِقِ مَالِ الذِّمِّيِّ.

وَيُقْطَعُ المُرْتَدُّ إذَا سَرَقَ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الإِسْلَامِ جَارِيَةٌ عَلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٨٤]: قَالَ: (وَيُقْطَعُ السَّارِقُ وَإِنْ وُهِبَتْ لَهُ السَّرِقَةُ بَعْدَ إِخْرَاجِهَا).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ السَّارِقَ إذَا مَلَكَ العَيْنَ المَسْرُوقَةَ بِهِبَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَسْبَابِ المِلكِ، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَمْلِكَهَا قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَىٰ الحَاكِمِ، وَالمُطَالَبَةِ بِهَا عِنْدَهُ، أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ مَلَكَهَا قَبْلَهُ، لَمْ يَجِبْ القَطْعُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ المُطَالَبَةَ بِالمَسْرُوقِ وَبَعْدَ مِلكِهِ لَهُ لَا تَصِحُّ المُطَالَبَةُ، وَإِنْ مَلَكَهَا بَعْدَهُ، لَمْ يَسْقُطْ القَطْعُ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَسْقُطُ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِلكَهُ، فَلَا يُقْطَعُ فِي عَيْنٍ هِيَ مِلكُهُ، كَمَا لَوْ مَلَكَهَا قَبْلَ المُطَالَبَةِ بِهَا؛ وَلِأَنَّ المُطَالَبَةَ شَرْطٌ، وَالشُّرُوطُ يُعْتَبَرُ دَوَامُهَا، وَلَمْ يَبْقَ لِهَذِهِ العَيْنِ مُطَالِبٌ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ الزُّهْرِيُّ، عَنْ ابْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَامَ فِي المَسْجِدِ، وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَأُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ، فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ الله لَمْ أُرِدْ هَذَا، رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالجُوزَجَانِيُّ.

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلت: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا. قَالَ: «**فَهَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**». رَوَاهُ الأَثْرَمُ، وَأَبُو دَاوُد[(١)].

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَيْهِ، لَدَرَأَ القَطْعَ، وَبَعْدَهُ لَا يُسْقِطُهُ.

وَقَوْلُهُمْ: إنَّ المُطَالَبَةَ شَرْطٌ.

قُلنَا: هِيَ شَرْطُ الحُكْمِ لَا شَرْطُ القَطْعِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ اسْتَرَدَّ العَيْنَ لَمْ يَسْقُطْ القَطْعُ، وَقَدْ زَالَتْ المُطَالَبَةُ.

---

(١) تقدم في المسألة: (١٥٧٩)، فصل: (٦).

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ أَقَرَّ المَسْرُوقُ مِنْهُ أَنَّ المَسْرُوقَ كَانَ مِلكًا لِلسَّارِقِ، أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ، أَوْ أَنَّ لَهُ فِيهِ شُبْهَةً، أَوْ أَنَّ المَالِكَ أَذِنَ لَهُ فِي أَخْذِهَا، أَوْ أَنَّهُ سَبَّلَهَا، لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّنَا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَهَبَهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ كَوْنَ الحَدِّ وَاجِبًا.

وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ بِالعَيْنِ، سَقَطَ القَطْعُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ يَدُلُّ عَلَىٰ تَقَدُّمِ مِلكِهِ لَهَا، فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لَهُ حَالَ أَخْذِهَا.

وَالمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ القَطْعَ لَا يَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ مِلكٌ تَجَدَّدَ سَبَبُهُ بَعْدَ وُجُوبِ القَطْعِ، أَشْبَهَ الهِبَةَ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ حِيلَةٌ عَلَىٰ إِسْقَاطِ القَطْعِ بَعْدَ وُجُوبِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِهَا، كَالهِبَةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٨٥]: قَالَ: (وَلَوْ أَخْرَجَهَا وَقِيمَتُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، فَلَمْ يُقْطَعْ حَتَّى نَقَصَتْ قِيمَتُهَا، قُطِعَ).

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسْقُطُ القَطْعُ؛ لِأَنَّ النِّصَابَ شَرْطٌ، فَتُعْتَبَرُ اسْتِدَامَتُهُ.

وَلَنَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وَلِأَنَّهُ نَقْصٌ حَدَثَ فِي العَيْنِ، فَلَمْ يَمْنَعْ القَطْعَ، كَمَا لَوْ حَدَثَ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَالنِّصَابُ شَرْطٌ لِوُجُوبِ القَطْعِ، فَلَا تُعْتَبَرُ اسْتِدَامَتُهُ كَالحِرْزِ.

وَمَا ذَكَرَهُ يَبْطُلُ بِالحِرْزِ، فَإِنَّهُ لَوْ زَالَ الحِرْزُ أَوْ مِلكُهُ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ القَطْعُ.

وَسَوَاءٌ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا قَبْلَ الحُكْمِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الوُجُوبِ السَّرِقَةُ، فَيُعْتَبَرُ النِّصَابُ حِينَئِذٍ.

فَأَمَّا إِنْ نَقَصَ النِّصَابُ قَبْلَ الإِخْرَاجِ، لَمْ يَجِبْ القَطْعُ؛ لِعَدَمِ الشَّرْطِ قَبْلَ تَمَامِ السَّبَبِ، وَسَوَاءٌ نَقَصَتْ بِفِعْلِهِ، أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ.

وَإِنْ وُجِدَتْ نَاقِصَةً، وَلَمْ يُدْرَ هَل كَانَتْ نَاقِصَةً حِينَ السَّرِقَةِ أَوْ حَدَثَ النَّقْصُ بَعْدَهَا؟ لَمْ يَجِبْ القَطْعُ؛ لِأَنَّ الوُجُوبَ لَا يَثْبُتُ مَعَ الشَّكِّ فِي شَرْطِهِ، وَلِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٨٦]: قَالَ: (وَإِذَا قُطِعَ، فَإِنْ كَانَتْ السَّرِقَةُ بَاقِيَةً، رُدَّتْ إِلَى مَالِكِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا).

لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ العِلمِ فِي وُجُوبِ رَدِّ العَيْنِ المَسْرُوقَةِ عَلَىٰ مَالِكِهَا إذَا كَانَتْ بَاقِيَةً، فَأَمَّا إنْ كَانَتْ تَالِفَةً، فَعَلَىٰ السَّارِقِ رَدُّ قِيمَتِهَا، أَوْ مِثْلِهَا إنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً، قُطِعَ أَوْ لَمْ يُقْطَعْ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا.

وَهٰذَا قَوْلُ الحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَحَمَّادٍ، وَالبَتِّيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجْتَمِعُ الغُرْمُ وَالقَطْعُ، إنْ غَرِمَهَا قَبْلَ القَطْعِ سَقَطَ القَطْعُ، وَإِنْ قُطِعَ قَبْلَ الغُرْمِ سَقَطَ الغُرْمُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَكْحُولٌ: لَا غُرْمَ عَلَىٰ السَّارِقِ إذَا قُطِعَ.

وَوَافَقَهُمْ مَالِكٌ فِي المُعْسِرِ، وَوَافَقَنَا فِي المُوسِرِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رَجُلٍ سَرَقَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُطِعَ: يَغْرَمُ الكُلَّ، إلَّا الأَخِيرَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا يَغْرَمُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ قُطِعَ بِالكُلِّ، فَلَا يَغْرَمُ شَيْئًا مِنْهُ، كَالسَّرِقَةِ الأَخِيرَةِ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إذَا أُقِيمَ الحَدُّ عَلَىٰ السَّارِقِ، فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ**»(١) وَلِأَنَّ التَّضْمِينَ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ، وَالمِلكُ يَمْنَعُ القَطْعَ، فَلَا

(١) **ضعيف منكر**: أخرجه النسائي (٨/ ٩٣)، والدارقطني في سننه (١٨٢)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٧٧)، من طريق المسور بن إبراهيم، عن جده عبد الرحمن بن عوف به.

قال النسائي عَقِبَه: «هذا مرسل، وليس بثابت».

وقال أبو حاتم – كما في "العلل" (١٣٥٧) لابنه-: «هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن، وهو مرسل أيضًا». اهـ

قلت: والمسور بن إبراهيم مجهول.

وقد ضعف الحديث جماعة من الحفاظ سوىٰ من تقدم، كابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٣٥٨)، والطبراني، وعبد الحق، وابن القطان، كما في "نصب الراية" (٣/ ٣٧٥-٣٧٦).

يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

وَلَنَا أَنَّهَا عَيْنٌ يَجِبُ ضَمَانُهَا بِالرَّدِّ لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً، فَيَجِبُ ضَمَانُهَا إِذَا كَانَتْ تَالِفَةً، كَمَا لَوْ لَمْ يُقْطَعْ؛ وَلِأَنَّ القَطْعَ وَالغُرْمَ حَقَّانِ يَجِبَانِ لِمُسْتَحِقَّيْنِ، فَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا، كَالجَزَاءِ وَالقِيمَةِ فِي الصَّيْدِ الحَرَمِيِّ المَمْلُوكِ.

وَحَدِيثُهُمْ يَرْوِيهِ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَسَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَجْهُولٌ.

قَالَهُ ابْنُ المُنْذِرِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: الحَدِيثُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ، لَيْسَ عَلَيْهِ أُجْرَةُ القَاطِعِ.

وَمَا ذَكَرُوهُ فَهُوَ بِنَاءً عَلَىٰ أُصُولِهِمْ، وَلَا نُسَلِّمُهَا لَهُمْ.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا فَعَلَ فِي العَيْنِ فِعْلًا نَقَصَهَا بِهِ، كَقَطْعِ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ، وَجَبَ رَدُّهُ وَرَدُّ نَقْصِهِ، وَوَجَبَ القَطْعُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ نَقْصًا لَا يَقْطَعُ حَقَّ المَغْصُوبِ مِنْهُ إِذَا فَعَلَهُ الغَاصِبُ، رَدَّ العَيْنَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَقْطَعُ حَقَّ المَالِكِ، كَقَطْعِ الثَّوْبِ وَخِيَاطَتِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَيَسْقُطُ حَقُّ المَسْرُوقِ مِنْهُ مِنَ العَيْنِ، وَإِنْ كَانَ زِيَادَةً فِي العَيْنِ، كَصَبْغِهِ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ، فَلَا تُرَدُّ العَيْنُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: تُرَدُّ العَيْنُ.

وَبَنَىٰ هَذَا عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي أَنَّ الغُرْمَ يُسْقِطُ عَنْهُ القَطْعَ.

وَأَمَّا إِذَا صَبَغَهُ، فَقَالَ: لَا يَرُدُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَدَّهُ لَكَانَ شَرِيكًا فِيهِ بِصَبْغِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْطَعَ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ.

وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ صَبْغَهُ كَانَ قَبْلَ القَطْعِ، فَلَوْ كَانَ شَرِيكًا بِالصَّبْغِ لَسَقَطَ القَطْعُ، وَإِنْ كَانَ يَصِيرُ شَرِيكًا بِالرَّدِّ، فَالشَّرِكَةُ الطَّارِئَةُ بَعْدَ القَطْعِ لَا تُؤَثِّرُ، كَمَا لَوْ اشْتَرَىٰ نِصْفَهُ مِنْ مَالِكِهِ بَعْدَ القَطْعِ.

وَقَدْ سَلَّمَ أَبُو حَنِيفَةَ، أَنَّهُ لَوْ سَرَقَ فِضَّةً، فَضَرَبَهَا دَرَاهِمَ، قُطِعَ، وَلَزِمَهُ رَدُّهَا.

وَقَالَ صَاحِبَاهُ: لَا يُقْطَعُ وَيَسْقُطُ حَقُّ صَاحِبِهَا مِنْهَا بِضَرْبِهَا.

وَهَذَا شَيْءٌ بَنَيَاهُ عَلَىٰ أُصُولِهِمَا فِي أَنَّ تَغْيِيرَ اسْمِهَا يُزِيلُ مِلكَ صَاحِبِهَا، وَأَنَّ مِلكَ السَّارِقِ لَهَا يُسْقِطُ القَطْعَ عَنْهُ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ لَهُمَا.

مَسْأَلَةٌ [١٥٨٧]: قَالَ: (وَإِذَا أَخْرَجَ النَّبَّاشُ مِنْ القَبْرِ كَفَنًا قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ قُطِعَ).

رُوِيَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَطَعَ نَبَّاشًا(١).

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَقَتَادَةُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ القَبْرَ لَيْسَ بِحِرْزٍ؛ لِأَنَّ الحِرْزَ مَا يُوضَعُ فِيهِ المَتَاعُ لِلحِفْظِ، وَالكَفَنُ لَا يُوضَعُ فِي القَبْرِ لِذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِحِرْزٍ لِغَيْرِهِ، فَلَا يَكُونُ حِرْزًا لَهُ، وَلِأَنَّ الكَفَنَ لَا مَالِكَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِلكًا لِلمَيِّتِ أَوْ لِوَارِثِهِ، وَلَيْسَ مِلكًا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ المَيِّتَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَلَمْ يَبْقَ أَهْلًا لِلمِلكِ، وَالوَارِثُ إِنَّمَا مَلَكَ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَةِ المَيِّتِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَجِبُ القَطْعُ إِلَّا بِمُطَالَبَةِ المَالِكِ أَوْ نَائِبِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ.

وَلَنَا قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وَهَذَا سَارِقٌ، فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَارِقُ أَمْوَاتِنَا كَسَارِقِ أَحْيَائِنَا(٢).

وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ، فَإِنَّ الكَفَنَ يُحْتَاجُ إِلَىٰ تَرْكِهِ فِي القَبْرِ دُونَ غَيْرِهِ، وَيُكْتَفَىٰ بِهِ فِي حِرْزِهِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَا يُتْرَكُ المَيِّتُ فِي غَيْرِ القَبْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْفَظَ كَفَنُهُ، وَيُتْرَكُ فِي القَبْرِ

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٤/ ١٠٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٣١٤)، وفيه سهيل بن ذكوان السندي، قال فيه البخاري: «كنا نتهمه بالكذب». وتركه غير واحد، كما في "الميزان".

(٢) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١٢/ ٤٠٩)، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف.

وَيُنْصَرَفُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَا مَالِكَ لَهُ. مَمْنُوعٌ، بَل هُوَ مَمْلُوكٌ لِلمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَالِكًا لَهُ فِي حَيَاتِهِ، وَلَا يَزُولُ مِلكُهُ إِلَّا عَمَّا لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ، وَوَلِيُّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي المُطَالَبَةِ، كَقِيَامِ وَلِيِّ الصَّبِيِّ فِي الطَّلَبِ بِمَالِهِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِ الكَفَنِ مِنْ القَبْرِ؛ لِأَنَّهُ الحِرْزُ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ مِنْ اللَّحْدِ وَوَضَعَهُ فِي القَبْرِ فَلَا قَطْعَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ الحِرْزِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَقَلَ المَتَاعَ فِي البَيْتِ مِنْ جَانِبٍ إِلَىٰ جَانِبٍ «فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّىٰ القَبْرَ بَيْتًا»[1].

فَصْلٌ [١]: وَالكَفَنُ الَّذِي يُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ مَا كَانَ مَشْرُوعًا، فَإِنْ كُفِّنَ الرَّجُلُ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَفَائِفَ، أَوْ المَرْأَةُ فِي أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ، فَسُرِقَ الزَّائِدَ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ تَرَكَهُ فِي تَابُوتٍ، فَسُرِقَ التَّابُوتُ، أَوْ تَرَكَ مَعَهُ طِيبًا مَجْمُوعًا، أَوْ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ جَوَاهِرَ، لَمْ يُقْطَعْ بِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَفَنٍ مَشْرُوعٍ، فَتَرْكُهُ فِيهِ سَفَهٌ وَتَضْيِيعٌ، فَلَا يَكُونُ مُحْرَزًا، وَلَا يُقْطَعُ سَارِقُهُ.

فَصْلٌ [٢]: وَهَل يُفْتَقَرُ فِي قَطْعِ النَّبَّاشِ إِلَىٰ المُطَالَبَةِ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يُفْتَقَرُ إِلَىٰ المُطَالَبَةِ كَسَائِرِ المَسْرُوقَاتِ.

فَعَلَىٰ هَذَا المُطَالِبُ الوَرَثَةُ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ مَقَامَ المَيِّتِ فِي حُقُوقِهِ. وَهَذَا مِنْ حُقُوقِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يُفْتَقَرُ إِلَىٰ طَلَبٍ؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ فِي السَّرِقَةِ مِنْ الأَحْيَاءِ شُرِعَ لِئَلَّا يَكُونَ المَسْرُوقُ مَمْلُوكًا لِلسَّارِقِ وَقَدْ يُئِسَ مِنْ ذَلِكَ هَاهُنَا.

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في "المسند" (٥/ ١٤٩)، وأبو داود (٤٢٦١)، وابن ماجة (٣٩٥٨)، وغيرهم من طريق أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر به مرفوعا، ولفظه: أن رسول الله ﷺ ركب حمارا وأردفني خلفه. وكان فيما قال له: يا أبا ذر، أرأيت إن أصاب الناس موت شديد، يكون البيت فيه بالعبد - يعني القبر - كيف تصنع؟... الحديث.
وإسناده صحيح، وقد صححه الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٢٦٩).

مَسْأَلَةٌ [١٥٨٨]: قَالَ: (وَلَا يُقْطَعُ فِي مُحَرَّمٍ، وَلَا فِي آلَةِ لَهْوٍ).

يَعْنِي لَا يُقْطَعُ فِي سَرِقَةِ مُحَرَّمٍ؛ كَالخَمْرِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالمَيْتَةِ، وَنَحْوِهَا، سَوَاءٌ سَرَقَهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ سَارِقَ خَمْرِ الذِّمِّيِّ يُقْطَعُ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لَهُمْ، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَرَقَ دَرَاهِمَهُمْ.

وَلَنَا أَنَّهَا عَيْنٌ مُحَرَّمَةٌ، فَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَتِهَا، كَالخِنْزِيرِ؛ وَلِأَنَّ مَا لَا يُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ المُسْلِمِ، لَا يُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، كَالمَيْتَةِ وَالدَّمِ.

وَمَا ذَكَرَهُ يُنْتَقَضُ بِالخِنْزِيرِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِهِ، فَإِنَّ الِاعْتِبَارَ بِحُكْمِ الإِسْلَامِ، وَهُوَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ دُونَ أَحْكَامِهِمْ.

وَهَكَذَا الخِلَافُ مَعَهُ فِي الصَّلِيبِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ مَعَ تَأْلِيفِهِ نِصَابًا.

وَأَمَّا آلَةُ اللهوِ كَالطُّنْبُورِ، وَالمِزْمَارِ، وَالشَّبَّابَةِ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ، وَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ مُفَصَّلًا نِصَابًا. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ بَعْدَ زَوَالِ تَأْلِيفِهِ نِصَابًا، فَفِيهِ القَطْعُ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ القَطْعِ، فَوَجَبَ قَطْعُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ ذَهَبًا مَكْسُورًا.

وَلَنَا أَنَّهُ آلَةٌ لِلمَعْصِيَةِ بِالإِجْمَاعِ، فَلَمْ يُقْطَعْ بِسَرِقَتِهِ، كَالخَمْرِ؛ وَلِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي أَخْذِهَا لِكَسْرِهَا، فَكَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً مَانِعَةً مِنْ القَطْعِ، كَاسْتِحْقَاقِهِ مَالَ وَلَدِهِ.

فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ حِلْيَةٌ تَبْلُغُ نِصَابًا، فَلَا قَطْعَ فِيهِ أَيْضًا، فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِمَا لَا قَطْعَ فِيهِ، فَأَشْبَهَ الخَشَبَ وَالأَوْتَارَ.

وَقَالَ القَاضِي: فِيهِ القَطْعُ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مِنْ حِرْزِهِ، فَأَشْبَهَ المُنْفَرِدَ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ سَرَقَ صَلِيبًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَبْلُغُ نِصَابًا مُتَّصِلًا، فَقَالَ القَاضِي: لَا قَطْعَ فِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يُقْطَعُ سَارِقُهُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَوَجْهُ المَذْهَبَيْنِ مَا تَقَدَّمَ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَبَيْنَ الَّتِي قَبْلَهَا، أَنَّ الَّتِي قَبْلَهَا لَهُ كَسْرُهُ بِحَيْثُ لَا تَبْقَىٰ لَهُ قِيمَةٌ تَبْلُغُ نِصَابًا، وَهَا هُنَا لَوْ كُسِرَ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ بِكُلِّ وَجْهٍ لَمْ تَنْقُصْ قِيمَتُهُ عَنِ النِّصَابِ؛ وَلِأَنَّ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ جَوْهَرُهُمَا غَالِبٌ عَلَىٰ الصَّنْعَةِ المُحَرَّمَةِ، فَكَانَتْ الصِّنَاعَةُ فِيهِمَا مَغْمُورَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ قِيمَةِ جَوْهَرِهِمَا، وَغَيْرُهُمَا بِخِلَافِهِمَا، فَتَكُونُ الصِّنَاعَةُ غَالِبَةً عَلَيْهِ، فَيَكُونُ تَابِعًا لِلصِّنَاعَةِ المُحَرَّمَةِ، فَأَشْبَهَ الإِنَاءَ.

وَلَوْ سَرَقَ إِنَاءً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، قِيمَتُهُ نِصَابٌ إِذَا كَانَ مُتَكَسِّرًا، فَعَلَيْهِ القَطْعُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُجْمَعٍ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ، وَقِيمَتُهُ بِدُونِ الصِّنَاعَةِ المُخْتَلَفِ فِيهَا نِصَابٌ.

وَإِنْ سَرَقَ إِنَاءً مُعَدًّا لِحَمْلِ الخَمْرِ، وَوَضْعِهِ فِيهِ، فَفِيهِ القَطْعُ؛ لِأَنَّ الإِنَاءَ لَا تَحْرِيمَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ سَرَقَ سِكِّينًا مُعَدَّةً لِذَبْحِ الخَنَازِيرِ، أَوْ سَيْفًا يُعِدُّهُ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ.

وَإِنْ سَرَقَ إِنَاءً فِيهِ خَمْرٌ يَبْلُغُ نِصَابًا، فَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يُقْطَعُ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِمَا لَا قَطْعَ فِيهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ سَرَقَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَا: وَلَوْ سَرَقَ إِدَاوَةً أَوْ إِنَاءً فِيهِ مَاءٌ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ كَذَلِكَ.

وَلَوْ سَرَقَ مِنْدِيلًا فِي طَرَفِهِ دِينَارٌ مَشْدُودٌ، فَعَلِمَ بِهِ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ سَرِقَتَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَعَلَّقَ بِثَوْبِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ سَرَقَ مَا لَا يَعْلَمُ أَنَّ قِيمَتَهُ

نِصَابٌ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ عَلِمَ بِالمَسْرُوقِ هَاهُنَا، وَقَصَدَ سَرِقَتَهُ، بِخِلَافِ الدِّينَارِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُرِدْهُ، وَلَمْ يَقْصِدْ أَخْذَهُ، فَلَا يُؤَاخَذُ بِهِ بِإِيجَابِ الحَدِّ عَلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٨٩]: قَالَ: (وَلَا يُقْطَعُ الوَالِدُ فِيمَا أَخَذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَا لَهُ أَخْذُهُ، وَلَا الوَالِدَةُ فِيمَا أَخَذَتْ مِنْ مَالِ وَلَدِهَا، وَلَا العَبْدُ فِيمَا سَرَقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الوَالِدَ لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، وَإِنْ سَفَلَ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الأَبُ وَالأُمُّ وَالِابْنُ وَالبِنْتُ، وَالجَدُّ وَالجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَالأُمِّ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ: القَطْعُ عَلَىٰ كُلِّ سَارِقٍ، بِظَاهِرِ الكِتَابِ، إِلَّا أَنْ يُجْمِعُوا عَلَىٰ شَيْءٍ فَيُسْتَثْنَىٰ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[١].

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ**».

وَفِي لَفْظٍ: «**فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ**»[٢].

وَلَا يَجُوزُ قَطْعُ الإِنْسَانِ بِأَخْذِ مَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَخْذِهِ، وَلَا أَخْذِ مَا جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَالًا لَهُ مُضَافًا إِلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ الحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَأَعْظَمُ الشُّبُهَاتِ أَخْذُ الرَّجُلِ مِنْ مَالٍ جَعَلَهُ الشَّرْعُ لَهُ، وَأَمَرَهُ بِأَخْذِهِ وَأَكْلِهِ وَأَمَّا العَبْدُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، فِي قَوْلِهِمْ، جَمِيعًا، وَوَافَقَهُمْ أَبُو ثَوْرٍ فِيهِ.

وَحُكِيَ عَنْ دَاوُد أَنَّهُ يُقْطَعُ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَقَدْ جَاءَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الحَضْرَمِيِّ بِغُلَامٍ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ غُلَامِي هَذَا سَرَقَ، فَاقْطَعْ يَدَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا

---

(١) تقدم في المسألة: (٩٣٥)، فصل: (٢).

(٢) كسابقه.

سَرَقَ؟ قَالَ: سَرَقَ مِرْآةَ امْرَأَتِي، ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا. فَقَالَ: أَرْسِلهُ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ. وَلَكِنَّهُ لَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِهِ قُطِعَ.

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: مَالُكُمْ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ سَعِيدٌ(١).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ، فَقَالَ: عَبْدٌ لِي سَرَقَ قَبَاءً لِعَبْدٍ لِي آخَرَ. فَقَالَ: لَا قَطْعَ، مَالُكَ سَرَقَ مَالَكَ(٢).

وَهَذِهِ قَضَايَا تَشْتَهِرُ، وَلَمْ يُخَالِفْهَا أَحَدٌ، فَتَكُونُ إِجْمَاعًا، وَهَذَا يَخُصُّ عُمُومَ الآيَةِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ العِلمِ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الأَئِمَّةِ، وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ فِي عَصْرِهِمْ أَحَدٌ، فَلَا يَجُوزُ خِلَافُهُ بِقَوْلِ مَنْ بَعْدَهُمْ، كَمَا لَا يَجُوزُ تَرْكُ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ بِقَوْلِ وَاحِدٍ مِنْ التَّابِعِينَ.

فَصْلٌ [١]: وَالمُدَبَّرُ، وَأُمُّ الوَلَدِ، وَالمُكَاتَبُ، كَالقِنِّ فِي هَذَا. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَلَا يُقْطَعُ سَيِّدُ المُكَاتَبِ بِسَرِقَةِ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

وَكُلُّ مَنْ لَا يُقْطَعُ الإِنْسَانُ بِسَرِقَةِ مَالِهِ، لَا يُقْطَعُ عَبْدُهُ بِسَرِقَةِ مَالِهِ، كَآبَائِهِ، وَأَوْلَادِهِ، وَغَيْرِهِمْ.

---

(١) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٣٩)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٨٢)، وفي «معرفة السنن» (١٢/ ٤٣٢)، والشافعي في «الأم» (٦/ ١٥١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢١)، وأخرجه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢/ ٢٧٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٨٨٦٦)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٣٥٣)، والدارقطني (٣/ ١٨٨)، من طريق ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي...

وإسناده صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢)، ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٣٥٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٨١)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن عمرو بن شرحبيل، قال: جاء معقل إلىٰ عبد الله...

وإسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَالشَّافِعِيِّ، كُلٌّ عَلَىٰ أَصْلِهِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَالِ مَنْ عَدَا سَيِّدِهِ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ مَالِكٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ.

وَلَنَا حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١)؛ وَلِأَنَّ مَالَهُمْ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ مَالِهِ فِي قَطْعِهِ، فَكَذَلِكَ فِي قَطْعِ عَبْدِهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا يُقْطَعُ الِابْنُ وَإِنْ سَفَلَ، بِسَرِقَةِ مَالِ وَالِدِهِ وَإِنْ عَلَا.

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَظَاهِرُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ فِيمَنْ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ؛ لِظَاهِرِ الكِتَابِ؛ وَلِأَنَّهُ يُحَدُّ بِالزِّنَا بِجَارِيَتِهِ، وَيُقَادُ بِقَتْلِهِ، فَيُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَالِهِ، كَالأَجْنَبِيِّ.

وَوَجْهُ الأَوَّلِ: أَنَّ بَيْنَهُمَا قَرَابَةً تَمْنَعُ قَبُولَ شَهَادَةِ أَحَدِهِمَا لِصَاحِبِهِ، فَلَمْ يُقْطَعْ بِسَرِقَةِ مَالِهِ كَالأَبِ؛ وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ فِي مَالِ الأَبِ لِابْنِهِ حِفْظًا لَهُ، فَلَا يَجُوزُ إِتْلَافُهُ حِفْظًا لِلمَالِ، وَأَمَّا الزِّنَا بِجَارِيَتِهِ، فَيَجِبُ بِهِ الحَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهَا، بِخِلَافِ المَالِ.

فَصْلٌ [٣]: فَأَمَّا سَائِرُ الأَقَارِبِ، كَالإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ، وَمَنْ عَدَاهُمْ، فَيُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَالِهِمْ، وَيُقْطَعُونَ بِسَرِقَةِ مَالِهِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ ذِي رَحِمٍ؛ لِأَنَّهَا قَرَابَةٌ تَمْنَعُ النِّكَاحَ، وَتُبِيحُ النَّظَرَ، وَتُوجِبُ النَّفَقَةَ، أَشْبَهَ قَرَابَةَ الوِلَادَةِ.

وَلَنَا أَنَّهَا قَرَابَةٌ لَا تَمْنَعُ الشَّهَادَةَ، فَلَا تَمْنَعُ القَطْعَ كَقَرَابَةِ غَيْرِهِ، وَفَارَقَ قَرَابَةَ الوِلَادَةِ بِهَذَا.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ سَرَقَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِنْ مَالِ الآخَرِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَيْسَ مُحْرَزًا عَنْهُ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ، وَإِنْ سَرَقَ مِمَّا أَحْرَزَهُ عَنْهُ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الحَضْرَمِيِّ، حِينَ قَالَ لَهُ: إِنَّ غُلَامِي سَرَقَ مِرْآةَ امْرَأَتِي: أَرْسِلْهُ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، خَادِمُكُمْ

---

(١) تقدم قريبا.

أَخذَ مَتَاعَكُمْ[(١)].

وَإِذَا لَمْ يُقْطَعْ عَبْدُهُ بِسَرِقَةِ مَالِهَا، فَهُوَ أَوْلَىٰ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ صَاحِبَهُ بِغَيْرِ حَجْبٍ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، وَيَتَبَسَّطُ فِي مَالِ الآخَرِ عَادَةً، فَأَشْبَهَ الوَالِدَ وَالوَلَدَ.

وَالثَّانِيَةُ: يُقْطَعُ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ.

وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ؛ وَلِأَنَّهُ سَرَقَ مَالًا مُحْرَزًا عَنْهُ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، أَشْبَهَ الأَجْنَبِيَّ.

وَلِلشَّافِعِيِّ كَالرِّوَايَتَيْنِ.

وَقَوْلٌ ثَالِثٌ: أَنَّ الزَّوْجَ يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَالِ الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، وَلَا تُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ فِيهِ.

فَصْلٌ [٥]: وَلَا قَطْعَ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ المَالِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا، وَيُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ[(٢)]،

وَعَلِيٍّ[(٣)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالحَكَمُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ حَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ المُنْذِرِ: يُقْطَعُ؛ لِظَاهِرِ الكِتَابِ.

---

(١) تقدم في أول هذه المسألة.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٢٩٥-٢٩٦)، والطبراني في "الكبير" (١٨٩٤٩)، من طريق القاسم: أن رجلًا... والقاسم لم يدرك عمر.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢١٢)، عن محرز بن القاسم، عن غير واحد، عن عمر، وفيه: مبهمون، ومحرز لم أجد له ترجمة.

(٣) **صحيح**: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٨٢)، من طريق سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا مغيرة، عن الشعبي، عن علي. وسنده صحيح.

وسنده صحيح.

وله طريق أخرىٰ عند عبد الرزاق (١٨٨٧١)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٢٩٦)، والبيهقي (٨/ ٢٨٢)، وفيه دثار بن عبيد بن الأبرص، وهو مجهول حال.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الخُمُسِ، سَرَقَ مِنْ الخُمُسِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقْطَعْهُ، وَقَالَ: «**مَالُ اللهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا**»(١).

وَيُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢).

وَسَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عُمَرَ عَمَّنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ المَالِ، فَقَالَ: أَرْسِلْهُ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا المَالِ حَقٌّ(٣).

وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ المَالِ قَطْعٌ(٤).

وَلِأَنَّ لَهُ فِي المَالِ حَقًّا، فَيَكُونُ شُبْهَةً تَمْنَعُ وُجُوبَ القَطْعِ، كَمَا لَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ.

وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الغَنِيمَةِ مِمَّنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، أَوْ لِوَلَدِهِ، أَوْ لِسَيِّدِهِ، أَوْ لِمَنْ لَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَالِهِ، لَمْ يُقْطَعْ لِذَلِكَ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الغَانِمِينَ، وَلَا أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا، فَسَرَقَ مِنْهَا قَبْلَ إِخْرَاجِ الخُمُسِ، لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّ لَهُ فِي الخُمُسِ حَقًّا.

وَإِنْ أُخْرِجَ الخُمُسُ، فَسَرَقَ مِنْ الأَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ، قُطِعَ، وَإِنْ سَرَقَ مِنَ الخُمُسِ، لَمْ يُقْطَعْ.

وَإِنْ قُسِّمَ الخُمُسُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ، فَسَرَقَ مِنْ خُمُسِ اللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ، لَمْ يُقْطَعْ، وَإِنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِهِ، قُطِعَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الخُمُسِ.

فَصْلٌ [٦]: وَإِنْ سَرَقَ مِنَ الوَقْفِ، أَوْ مِنْ غَلَّتِهِ، وَكَانَ مِنَ المَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، مِثْلَ أَنْ

---

(١) **ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن ماجة (٢٥٩٠)،: وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٨/ ٢٨٢)، وفيه جبارة بن المغلس، وهو شديد الضعف، يرويه عن حجاج بن تميم، وهو ضعيف، قال العقيلي: «حدث عن ميمون بن مهران بأحاديث لا يتابع عليها». اهـ

قلت: وهذا منها.

(٢) تقدم في أول هذه المسألة.

(٣) كسابقه.

(٤) تقدم قريبا.

يَكُونَ مِسْكِينًا سَرَقَ مِنْ وَقْفِ المَسَاكِينِ، أَوْ مِنْ قَوْمٍ مُعَيَّنِينَ عَلَيْهِمْ وَقْفٌ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ شَرِيكٌ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ، قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قُلتُمْ: لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ، فَلِمَ فَرَّقْتُمْ هَاهُنَا؟ قُلنَا: لِأَنَّ لِلغَنِيِّ فِي بَيْتِ المَالِ حَقًّا، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا المَالِ حَقٌّ[١].

بِخِلَافِ وَقْفِ المَسَاكِينِ، فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لِلغَنِيِّ فِيهِ.

فَصْلٌ [٧]: قَالَ أَحْمَدُ: لَا قَطْعَ فِي المَجَاعَةِ. يَعْنِي أَنَّ المُحْتَاجَ إِذَا سَرَقَ مَا يَأْكُلُهُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَالمُضْطَرِّ.

وَرَوَىٰ الجُوزَجَانِيُّ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي عَامِ سَنَةٍ[٢].

وَقَالَ: سَأَلت أَحْمَدَ عَنْهُ، فَقُلت: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَا أَقْطَعُهُ إِذَا حَمَلَتْهُ الحَاجَةُ، وَالنَّاسُ فِي شِدَّةٍ وَمَجَاعَةٍ.

وَعَنْ الأَوْزَاعِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ لَا يَجِدُ مَا يَشْتَرِي بِهِ، فَإِنَّ لَهُ شُبْهَةً فِي أَخْذِ مَا يَأْكُلُهُ، أَوْ مَا يَشْتَرِي بِهِ مَا يَأْكُلُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ غِلمَانَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلتَعَةَ انْتَحَرُوا نَاقَةً لِلمُزَنِيِّ، فَأَمَرَ

---

(١) تقدم في أول هذه المسألة.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٨)، من طريق حسان بن زاهر، عن حصين بن حدير، قال: سمعت عمر...

وحسان، وحصين ذكرهما البخاري في "التاريخ"، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ولم يذكرا فيهما جرحًا، ولا تعديلًا؛ فهما مجهول حال.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٤٢-٢٤٣)، عن معمر، عن أبان: أن رجلًا جاء إلىٰ عمر...

وأبان ضعيف، ولم يدرك عمر.

عُمَرُ بِقَطْعِهِمْ، ثُمَّ قَالَ لِحَاطِبٍ: إنِّي أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ[(١)].

فَدَرَأَ عَنْهُمْ القَطْعَ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ يُجِيعُهُمْ.

فَأَمَّا الوَاجِدُ لِمَا يَأْكُلُهُ، أَوْ الوَاجِدُ لِمَا يَشْتَرِي بِهِ وَمَا يَشْتَرِيهِ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ، وَإِنْ كَانَ بِالثَّمَنِ الغَالِي.

ذَكَرَهُ القَاضِي، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَلَا قَطْعَ عَلَىٰ المَرْأَةِ إذَا مَنَعَهَا الزَّوْجُ قَدْرَ كِفَايَتِهَا، أَوْ كِفَايَةِ وَلَدِهَا، فَأَخَذَتْ مِنْ مَالِهِ، سَوَاءٌ أَخَذَتْ قَدْرَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ قَدْرَ ذَلِكَ، فَالزَّائِدُ يَكُونُ مُشْتَرَكًا بِمَا يُسْتَحَقُّ أَخْذُهُ، وَلَا عَلَىٰ الضَّيْفِ إذَا مُنِعَ قِرَاهُ، فَأَخَذَ أَيْضًا مِنْ مَالِ المُضِيفِ؛ لِذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٩٠]: قَالَ: (وَلَا يُقْطَعُ إلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوْ اعْتِرَافِ مَرَّتَيْنِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ القَطْعَ إنَّمَا يَجِبُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ؛ بَيِّنَةٍ، أَوْ إقْرَارٍ، لَا غَيْرُ، فَأَمَّا البَيِّنَةُ، فَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ السَّارِقُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ فِي الزِّنَا بِمَا أَغْنَىٰ عَنْ إعَادَتِهِ هَاهُنَا، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَصِفَا السَّرِقَةَ وَالحِرْزَ، وَجِنْسَ النِّصَابِ، وَقَدْرَهُ، لِيَزُولَ الِاخْتِلَافُ فِيهِ، فَيَقُولَانِ: نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا سَرَقَ كَذَا، قِيمَتُهُ كَذَا، مِنْ حِرْزٍ.

وَيَصِفَانِ الحِرْزَ.

وَإِنْ كَانَ المَسْرُوقُ مِنْهُ غَائِبًا، فَحَضَرَ وَكِيلُهُ، وَطَالَبَ بِالسَّرِقَةِ، احْتَاجَ الشَّاهِدَانِ أَنْ يَرْفَعَا فِي نَسَبِهِ، فَيَقُولَانِ: مِنْ حِرْزِ فُلَانِ بْنِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، بِحَيْثُ يَتَمَيَّزُ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ، وَجَبَ القَطْعُ فِي قَوْلِ عَامَّتِهِمْ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، عَلَىٰ أَنَّ قَطْعَ السَّارِقِ يَجِبُ، إذَا شَهِدَ بِالسَّرِقَةِ شَاهِدَانِ حُرَّانِ مُسْلِمَانِ، وَوَصَفَا مَا يُوجِبُ القَطْعَ.

---

(١) تقدم في المسألة: (١٤٦٩).

وَإِذَا وَجَبَ القَطْعُ بِشَهَادَتِهِمَا، لَمْ يَسْقُطْ بِغَيْبَتِهِمَا، وَلَا مَوْتِهِمَا، عَلَىٰ مَا مَضَىٰ فِي الشَّهَادَةِ بِالزِّنَا.

وَإِذَا شَهِدَا بِسَرِقَةِ مَالٍ غَائِبٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَكِيلٌ حَاضِرٌ، فَطَالَبَ بِهِ، قُطِعَ السَّارِقُ، وَإِلَّا فَلَا.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا اخْتَلَفَ الشَّاهِدَانِ فِي الوَقْتِ، أَوْ المَكَانِ، أَوْ المَسْرُوقِ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَرَقَ يَوْمَ الخَمِيسِ، وَالآخَرُ أَنَّهُ سَرَقَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَرَقَ مِنْ هَذَا البَيْتِ، وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْ هَذَا البَيْتِ، أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: سَرَقَ ثَوْرًا.

وَقَالَ الآخَرُ: سَرَقَ بَقَرَةً.

أَوْ قَالَ: سَرَقَ ثَوْرًا.

وَقَالَ الآخَرُ: سَرَقَ حِمَارًا. لَمْ يُقْطَعْ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: سَرَقَ ثَوْبًا أَبْيَضَ. وَقَالَ الآخَرُ: أَسْوَدَ.

أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: سَرَقَ هَرَوِيًّا. فَقَالَ الآخَرُ: مَرَوِيًّا. لَمْ يُقْطَعْ أَيْضًا.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَّفِقَا عَلَىٰ الشَّهَادَةِ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي الذُّكُورِيَّةِ وَالأُنُوثِيَّةِ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يُقْطَعُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ نَفْسِ الشَّهَادَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ أَحَدَهُمَا غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ هَرَوِيٌّ، وَالآخَرَ أَنَّهُ مَرْوِيٌّ، أَوْ كَانَ الثَّوْبُ فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: اللَّوْنُ أَقْرَبُ إِلَىٰ الظُّهُورِ مِنْ الذُّكُورِيَّةِ وَالأُنُوثِيَّةِ، فَإِذَا كَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِيمَا يَخْفَىٰ يُبْطِلُ شَهَادَتَهُمَا، فَفِيمَا يَظْهَرُ أَوْلَىٰ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ أَحَدَهُمَا ظَنَّ المَسْرُوقَ ذَكَرًا، وَظَنَّهُ الآخَرُ أُنْثَىٰ، وَقَدْ أَوْجَبَ هَذَا رَدَّ شَهَادَتِهِمَا، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا.

الثَّانِي: الِاعْتِرَافُ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَعْتَرِفَ مَرَّتَيْنِ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١].

وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَزُفَرُ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: يُقْطَعُ بِاعْتِرَافِ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَثْبُتُ بِالإِقْرَارِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ التَّكْرَارُ، كَحَقِّ الآدَمِيِّ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ، فَقَالَ لَهُ: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**». قَالَ: بَلَىٰ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَ[٢].

وَلَوْ وَجَبَ القَطْعُ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ، لَمَا أَخَّرَهُ.

وَرَوَىٰ سَعِيدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، وَسُفْيَانَ، وَأَبِي الأَحْوَصِ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ شَهِدْت عَلِيًّا، وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ، فَرَدَّهُ. وَفِي لَفْظٍ: فَانْتَهَرَهُ. وَفِي لَفْظٍ: فَسَكَتَ عَنْهُ. وَقَالَ غَيْرُ هَؤُلَاءِ: فَطَرَدَهُ.

ثُمَّ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَقَرَّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: شَهِدْت عَلَىٰ نَفْسِك مَرَّتَيْنِ. فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَ، وَفِي لَفْظٍ: قَدْ أَقْرَرْت عَلَىٰ نَفْسِك مَرَّتَيْنِ[٣].

وَمِثْلُ هَذَا يُشْتَهَرُ، فَلَمْ يُنْكَرْ.

وَلِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إتْلَافًا فِي حَدٍّ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِهِ التَّكْرَارُ، كَحَدِّ الزِّنَا.

وَلِأَنَّهُ أَحَدُ حُجَّتَيْ القَطْعِ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ التَّكْرَارُ، كَالشَّهَادَةِ.

وَقِيَاسُهُمْ يُنْتَقَضُ بِحَدِّ الزِّنَا عِنْدَ مَنْ اعْتَبَرَ التَّكْرَارَ، وَيُفَارِقُ حَقَّ الآدَمِيِّ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الشُّحِّ، وَالتَّضْيِيقِ، وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَنْهُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

---

(١) سيأتي تخريجه قريبا.

(٢) تقدم في المسألة: (١٥٨١).

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٩١)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٩٤)، من طريق الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه – وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود – عن علي.

وسنده صحيح.

فَصْلٌ [٢]: وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَذْكُرَ فِي إِقْرَارِهِ شُرُوطَ السَّرِقَةِ، مِنَ النِّصَابِ وَالحِرْزِ، وَإِخْرَاجِهِ مِنْهُ.

فَصْلٌ [٣]: وَالحُرُّ وَالعَبْدُ فِي هَذَا سَوَاءٌ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ وَذَلِكَ لِعُمُومِ النَّصِّ فِيهِمَا، وَلِمَا رَوَى الأَعْمَشُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ،: أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ عَبْدًا أَقَرَّ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: كَانَ عَبْدًا[١]. يَعْنِي الَّذِي قَطَعَهُ عَلِيٌّ. وَيُعْتَبَرُ أَنْ يُقِرَّ مَرَّتَيْنِ.

وَرَوَى مُهَنَّا، عَنْ أَحْمَدَ: إِذَا أَقَرَّ العَبْدُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ سَرَقَ، قُطِعَ.

وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ اعْتَبَرَ إِقْرَارَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، لِيَكُونَ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الحُرِّ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِخَبَرِ عَلِيٍّ؛ وَلِأَنَّهُ إِقْرَارٌ بِحَدٍّ، فَاسْتَوَى فِي عَدَدِهِ الحُرُّ وَالعَبْدُ، كَسَائِرِ الحُدُودِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٩١]: قَالَ: (وَلَا يَنْزِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يُقْطَعَ).

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَدَاوُد: لَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ لِآدَمِيٍّ بِقِصَاصٍ أَوْ حَقٍّ، لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ عَنْهُ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلسَّارِقِ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»[٢]. عَرَّضَ لَهُ لِيَرْجِعَ.

وَلِأَنَّهُ حَدٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، ثَبَتَ بِالِاعْتِرَافِ، فَقُبِلَ رُجُوعُهُ عَنْهُ، كَحَدِّ الزِّنَا؛ وَلِأَنَّ الحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَرُجُوعُهُ عَنْهُ شُبْهَةٌ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كَذَبَ عَلَى نَفْسِهِ فِي اعْتِرَافِهِ؛ وَلِأَنَّهُ أَحَدُ حُجَّتَيِ القَطْعِ، فَيَبْطُلُ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ، كَالشَّهَادَةِ؛ وَلِأَنَّ حُجَّةَ القَطْعِ زَالَتْ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ، فَسَقَطَ، كَمَا لَوْ رَجَعَ الشُّهُودُ.

وَفَارَقَ حَقَّ الآدَمِيِّ، فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الشُّحِّ وَالضِّيقِ، وَلَوْ رَجَعَ الشُّهُودُ عَنِ الشَّهَادَةِ بَعْدَ الحُكْمِ، لَمْ يَبْطُلْ بِرُجُوعِهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعْ اسْتِيفَاءَهَا.

---

(١) تقدم قبله.

(٢) تقدم في المسألة: (١٥٨١).

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِذَا رَجَعَ قَبْلَ القَطْعِ، سَقَطَ القَطْعُ، وَلَمْ يَسْقُطْ غُرْمُ المَسْرُوقِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ، وَلَوْ أَقَرَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، لَزِمَهُ غَرَامَةُ المَسْرُوقِ دُونَ القَطْعِ.

وَإِنْ كَانَ رُجُوعُهُ وَقَدْ قُطِعَ بَعْضُ المَفْصِلِ، لَمْ يُتْمِمْهُ إِنْ كَانَ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ؛ لِكَوْنِهِ قَطَعَ قَلِيلًا، وَإِنْ قَطَعَ الأَكْثَرَ، فَالمَقْطُوعُ بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَإِنْ شَاءَ قَطَعَهُ؛ لِيَسْتَرِيحَ مِنْ تَعْلِيقِ كَفِّهِ، وَلَا يَلْزَمُ القَاطِعَ قَطْعُهُ؛ لِأَنَّ قَطْعَهُ تَدَاوٍ، وَلَيْسَ بِحَدٍّ.

فَصْلٌ [١]: قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِتَلْقِينِ السَّارِقِ لِيَرْجِعَ عَنْ إِقْرَارِهِ.

وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ.

رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ، فَسَأَلَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قُلْ: لَا. فَقَالَ: لَا. فَتَرَكَهُ(١).

وَرُوِيَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ(٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٣)، وَابْنِ مَسْعُودٍ(٤)،

(١) حسن بطريقيه: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٢٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٥)، من طريق عكرمة بن خالد، قال: أُتِي عمر...

وعكرمة لم يدرك عمر.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٢٤)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٣٧٣)، من طريق ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: «كان ممن مضىٰ...»، وسمىٰ أبا بكر، وعمر.

وعطاء لم يدرك أبا بكر، ولا عمر، والأثر بالطريقين حسن.

(٢) ضعيف: تقدم في أثر عمر السابق، وفيه انقطاع.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٣٧٤) من طريق سليمان الناجي، عن أبي المتوكل: أن أبا هريرة...

وإسناده صحيح.

(٤) حسن: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٢٤)، من طريق إبراهيم، عن أبي مسعود وليس عن ابن مسعود.

وإبراهيم لم يسمع من أبي مسعود.

أو يكون ما في مصنف عبد الرزاق تصحيفا؛ لأن إبراهيم معروف بالرواية عن ابن مسعود لا عن أبي مسعود.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣)، وفيه شريك القاضي، وهو ضعيف، وجابر الجعفي قد كُذِّب، وفيه أيضًا مولىٰ لأبي مسعود، وهو مجهول.

وأخرج ابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٣٧٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٣٨)، من طريق =

وَأَبِي الدَّرْدَاءِ[(١)]. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلسَّارِقِ: «**مَا أَخَالُك سَرَقْت**»[(٢)].

وَقَالَ لِمَاعِزٍ: «لَعَلَّك قَبَّلت، أَوْ لَمَسْت»[(٣)].

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَقَرَّ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ فَانْتَهَرَهُ[(٤)].

وَرُوِيَ أَنَّهُ طَرَدَهُ. وَرُوِيَ أَنَّهُ رَدَّهُ.

وَلَا بَأْسَ بِالشَّفَاعَةِ فِي السَّارِقِ مَا لَمْ يَبْلُغْ الإِمَامَ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**تَعَافُوا الحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ وَجَبَ**»[(٥)].

=

عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم».

وسنده حسن.

(١) حسن: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٢٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٣٧٣-٣٧٤)، من طريق علي بن الأقمر، عن يزيد بن أبي كبشة، عن أبي الدرداء.

وإسناده حسن؛ فإن يزيد بن أبي كبشة روىٰ عنه جمع، وهم سبعة من الثقات.

(٢) تقدم في المسألة: (١٥٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) تقدم في المسألة: (١٥٩٠)، فصل: (٣).

(٥) حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٩٠٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٣٧٧)، عن عبد الله بن عمرو مرفوعا.

وفيه: عنعنة ابن جريج.

ويشهد له حديث ابن عمر عند الحاكم (٤/ ٢٤٤، ٣٨٣)، من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعا، ولفظه: [اجتنبوا هذه القاذورات التي نهىٰ الله عنها، فمن ألَمَّ بها فليستتر بستر الله، وليتب إلىٰ الله؛ فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله].

وظاهر إسناده الصحة، لكن قال الحافظ في "التلخيص" (٤/ ١٠٦): ذكره الدارقطني في "العلل" وقال: روي عن عبد الله بن دينار مرسلا ومسندا، والمرسل أشبه. وانظر "العلل" (٢٨١١).

وأخرج مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٥)، عن زيد بن أسلم مرسلا، بمثله.

فالحديث حسن بمجموع الطريقين.

وَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ فِي الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ: يَفْعَلُ ذَلِكَ دُونَ السُّلطَانِ، فَإِذَا بَلَغَ الإِمَامَ، فَلَا أَعْفَاهُ الله إِنْ أَعْفَاهُ[(١)].

وَمِمَّنْ رَأَىٰ ذَلِكَ الزُّبَيْرُ، وَعَمَّارٌ[(٢)]، وَابْنُ عَبَّاسٍ[(٣)]، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالزُّهْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يُعْرَفْ بِشَرٍّ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْفَعَ لَهُ، مَا لَمْ يَبْلُغْ الإِمَامَ، وَأَمَّا مَنْ عُرِفَ بِشَرٍّ وَفَسَادٍ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ أَحَدٌ، وَلَكِنْ يُتْرَكُ حَتَّىٰ يُقَامَ الحَدُّ عَلَيْهِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ الإِمَامَ لَمْ تَجُزْ الشَّفَاعَةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِسْقَاطُ حَقٍّ وَجَبَ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَقَدْ غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَفَعَ أُسَامَةُ فِي المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ وَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله تَعَالَىٰ»[(٤)] وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله، فَقَدْ ضَادَّ الله فِي حُكْمِهِ[(٥)].

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٢٦)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٦٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٣٧٧-٣٧٨)، من طريق فرافصة بن عمير، عن الزبير.

وفرافصة ذكره البخاري في "التاريخ"، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ولم يذكرا فيه جرحًا، ولا تعديلًا؛ فهو مجهول الحال.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٣٣٣)، من طريق أبي بكر بن أبي الجهم، عن عروة بن الزبير، عن أبيه الزبير بن العوام بنحوه.

وسنده صحيح؛ فإن أبا بكر وثقه ابن معين.

(٢) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٢٦)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٣٧٨)، من طريق عكرمة، عن عمار.

وعكرمة لم يسمع من عمار.

(٣) صحيح: أخرجه عبدالرزاق (١٠/ ٢٢٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٣٧٨)، من طريق الثوري، قال: أخبرني عكرمة، عن ابن عباس.

وسنده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٥) صحيح موقوفًا، ومرفوعًا: أخرج الموقوف: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٦٦)، من طريق عبد الوهاب بن
=

مَسْأَلَةٌ [١٥٩٢]: قَالَ: (وَإِذَا اشْتَرَكَ الجَمَاعَةُ فِي سَرِقَةٍ قِيمَتُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، قُطِعُوا).

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَمْ يَسْرِقْ نِصَابًا، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَطْعٌ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ بِدُونِ النِّصَابِ.

وَهَذَا القَوْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ القَطْعَ هَاهُنَا لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَىٰ المَنْصُوصِ وَالمُجْمَعِ عَلَيْهِ، فَلَا يَجِبُ، وَالِاحْتِيَاطُ بِإِسْقَاطِهِ أَوْلَىٰ مِنْ الِاحْتِيَاطِ بِإِيجَابِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ النِّصَابَ أَحَدُ شَرْطَيِ القَطْعِ، فَإِذَا اشْتَرَكَ الجَمَاعَةُ فِيهِ كَانُوا كَالوَاحِدِ، قِيَاسًا عَلَىٰ هَتْكِ الحِرْزِ؛ وَلِأَنَّ سَرِقَةَ النِّصَابِ فِعْلٌ يُوجِبُ القَطْعَ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ الوَاحِدُ وَالجَمَاعَةُ، كَالقِصَاصِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَ كَوْنِ المَسْرُوقِ ثَقِيلًا يَشْتَرِكُ الجَمَاعَةُ فِي حَمْلِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُ جُزْءًا، وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ هَذَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ بِجُزْءٍ مِنْهُ، لَمْ يُقْطَعْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ قَاطِعِي اليَدِ بِقَطْعِ جُزْءٍ مِنْهَا، لَمْ يَجِبْ القِصَاصُ.

=

بخت المكي، عن ابن عمر.

وعبد الوهاب لم يسمع من ابن عمر، كما في «جامع التحصيل».

وله طريق أخرىٰ عند ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٣٧٩)، من طريق سعيد بن منصور، عن سعيد بن عبد الرحمن الزهري، عن أبي سهيل – وهو عم مالك بن أنس –، قال: سمعت ابن عمر:...، فذكره.

وإسناده صحيح.

وأخرج المرفوع: أحمد (٢/ ٧٠)، وأبو داود (٣٥٩٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٧)، وغيرهما من طريق يحيىٰ بن راشد، عن عبد الله بن عمر مرفوعًا.

وسنده صحيح، وقد صححه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في «الصحيح المسند» (٧٥٥).

وَلَنَا أَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي هَتْكِ الحِرْزِ، وَإِخْرَاجِ النِّصَابِ، فَلَزِمَهُمْ القَطْعُ، كَمَا لَوْ كَانَ ثَقِيلًا فَحَمَلُوهُ، وَفَارَقَ القِصَاصَ، فَإِنَّهُ يُعْتَمَدُ المُمَاثَلَةُ، وَلَا تُوجَدُ المُمَاثَلَةُ إِلَّا أَنْ تُوجَدَ أَفْعَالُهُمْ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ اليَدِ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا القَصْدُ الزَّجْرُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مُمَاثَلَةٍ، وَالحَاجَةُ إِلَىٰ الزَّجْرِ عَنْ إِخْرَاجِ المَالِ، وَسَوَاءٌ دَخَلَا الحِرْزَ مَعًا، أَوْ دَخَلَ أَحَدُهُمَا فَأَخْرَجَ بَعْضَ النِّصَابِ، ثُمَّ دَخَلَ الآخَرُ فَأَخْرَجَ بَاقِيَهُ؛ لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي هَتْكِ الحِرْزِ وَإِخْرَاجِ النِّصَابِ، فَلَزِمَهُمَا القَطْعُ، كَمَا لَوْ حَمَلَاهُ مَعًا.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِمَّنْ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، كَأَبِي المَسْرُوقِ مِنْهُ، قُطِعَ شَرِيكُهُ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، كَمَا لَوْ شَارَكَهُ فِي قَطْعِ يَدِ ابْنِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يُقْطَعُ.

وَهُوَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ سَرِقَتَهُمَا جَمِيعًا صَارَتْ عِلَّةً لِقَطْعِهِمَا، وَسَرِقَةُ الأَبِ لَا تَصْلُحُ مُوجِبَةً لِلقَطْعِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَا لَهُ أَخْذُهُ، بِخِلَافِ قَطْعِ يَدِ ابْنِهِ، فَإِنَّ الفِعْلَ تَمَحَّضَ عُدْوَانًا، وَإِنَّمَا سَقَطَ القِصَاصُ لِفَضِيلَةِ الأَبِ، لَا لِمَعْنًىٰ فِي فِعْلِهِ، وَهَا هُنَا فِعْلُهُ قَدْ تَمَكَّنَتْ الشُّبْهَةُ مِنْهُ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجِبَ القَطْعُ بِهِ، كَاشْتِرَاكِ العَامِدِ وَالخَاطِئِ.

وَإِنْ أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابًا، وَجَبَ القَطْعُ عَلَىٰ شَرِيكِ الأَبِ؛ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِمَا يُوجِبُ القَطْعَ.

وَإِنْ أَخْرَجَ الأَبُ نِصَابًا، وَشَرِيكُهُ دُونَ النِّصَابِ، فَفِيهِ الوَجْهَانِ.

وَإِنْ اعْتَرَفَ اثْنَانِ بِسَرِقَةِ نِصَابٍ، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا، فَالقَطْعُ عَلَىٰ الآخَرِ؛ لِأَنَّهُ اخْتَصَّ بِالإِسْقَاطِ فَيَخْتَصُّ بِالسُّقُوطِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ السَّرِقَةُ مِنْهُمَا، وَقَدْ اخْتَلَّ أَحَدُ جُزْأَيْهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ بِمُشَارَكَةِ آخَرَ فِي سَرِقَةِ نِصَابٍ، وَلَمْ يُقِرَّ الآخَرُ فَفِي القَطْعِ وَجْهَانِ.

فَصْلٌ [٢]: قَالَ أَحْمَدُ، فِي رَجُلَيْنِ دَخَلَا دَارًا، أَحَدُهُمَا فِي سُفْلِهَا جَمَعَ المَتَاعَ وَشَدَّهُ بِحَبْلٍ، وَالآخَرُ فِي عُلُوِّهَا مَدَّ الحَبْلَ فَرَمَىٰ بِهِ وَرَاءَ الدَّارِ، فَالقَطْعُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا

اشْتَرَكَا فِي إِخْرَاجِهِ.

وَإِنْ دَخَلَا جَمِيعًا، فَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا المَتَاعَ وَحْدَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: القَطْعُ عَلَيْهِمَا. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ، إِذَا أَخْرَجَ نِصَابَيْنِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ: القَطْعُ عَلَىٰ المُخْرِجِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ السَّارِقُ.

وَإِنْ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا دُونَ النِّصَابِ، وَالآخَرُ أَكْثَرَ مِنْ نِصَابٍ فَتَمَّا نِصَابَيْنِ، فَعِنْدَ أَصْحَابِنَا وَأَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ: يَجِبُ القَطْعُ عَلَيْهِمَا.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ: لَا قَطْعَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُخْرِجْ نِصَابًا.

وَإِنْ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا نِصَابًا، وَالآخَرُ دُونَ النِّصَابِ، فَعِنْدَ أَصْحَابِنَا عَلَيْهِمَا القَطْعُ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: القَطْعُ عَلَىٰ مُخْرِجِ النِّصَابِ وَحْدَهُ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا قَطْعَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ المُخْرَجَ لَمْ يَبْلُغْ نُصُبًا بِعَدَدِ السَّارِقِينَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ مَا قُلْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْ نَقَبَا حِرْزًا، وَدَخَلَ أَحَدُهُمَا، فَقَرَّبَ المَتَاعَ مِنَ النَّقْبِ، وَأَدْخَلَ الخَارِجُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ، أَنَّ القَطْعَ عَلَيْهِمَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: القَطْعُ عَلَىٰ الخَارِجِ؛ لِأَنَّهُ مُخْرِجُ المَتَاعِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قَطْعَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَلَنَا أَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي هَتْكِ الحِرْزِ، وَإِخْرَاجِ المَتَاعِ، فَلَزِمَهُمَا القَطْعُ، كَمَا لَوْ حَمَلَاهُ مَعًا فَأَخْرَجَاهُ.

وَإِنْ وَضَعَهُ فِي النَّقْبِ، فَمَدَّ الآخَرُ يَدَهُ فَأَخَذَهُ، فَالقَطْعُ عَلَيْهِمَا.

وَنُقِلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَوْلَانِ، كَالمَذْهَبَيْنِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ نَقَبَ أَحَدُهُمَا وَحْدَهُ، وَدَخَلَ الآخَرُ وَحْدَهُ، فَأَخْرَجَ المَتَاعَ، فَلَا قَطْعَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ لَمْ يَسْرِقْ، وَالثَّانِي لَمْ يَهْتِكْ الحِرْزَ، وَإِنَّمَا سَرَقَ مِنْ

حِرْزٍ هَتَكَهُ غَيْرُهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَقَبَ رَجُلٌ وَانْصَرَفَ، وَجَاءَ آخَرُ فَصَادَفَ الحِرْزَ مَهْتُوكًا فَسَرَقَ مِنْهُ.

وَإِنْ نَقَبَ رَجُلٌ، وَأَمَرَ غَيْرَهُ فَأَخْرَجَ المَتَاعَ، فَلَا قَطْعَ أَيْضًا عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَإِنْ كَانَ المَأْمُورُ صَبِيًّا مُمَيِّزًا؛ لِأَنَّ المُمَيِّزَ لَهُ اخْتِيَارٌ فَلَا يَكُونُ آلَةً لِلْآمِرِ، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ، وَجَبَ القَطْعُ عَلَىٰ الآمِرِ؛ لِأَنَّهُ آلَتُهُ.

وَإِنِ اشْتَرَكَ رَجُلَانِ فِي النَّقْبِ، وَدَخَلَ أَحَدُهُمَا فَأَخْرَجَ المَتَاعَ وَحْدَهُ، أَوْ أَخَذَهُ وَنَاوَلَهُ لِلْآخَرِ خَارِجًا مِنَ الحِرْزِ، أَوْ رَمَىٰ بِهِ إِلَىٰ خَارِجِ الحِرْزِ، فَأَخَذَهُ الآخَرُ، فَالقَطْعُ عَلَىٰ الدَّاخِلِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ مُخْرِجُ المَتَاعِ وَحْدَهُ مَعَ المُشَارَكَةِ فِي النَّقْبِ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الدَّاخِلَ لَمْ يَنْفَصِل عَنِ الحِرْزِ وَيَدُهُ عَلَىٰ السَّرِقَةِ، فَلَمْ يَلزَمْهُ القَطْعُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ دَاخِلَ الحِرْزِ.

وَلَنَا أَنَّ المَسْرُوقَ خَرَجَ مِنَ الحِرْزِ وَيَدُهُ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ القَطْعُ، كَمَا لَوْ خَرَجَ بِهِ، وَيُخَالِفُ إِذَا أَتْلَفَهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الحِرْزِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٩٣]: قَالَ: (وَلَا يُقْطَعُ وَإِنِ اعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ، حَتَّى يَأْتِيَ مَالِكُ المَسْرُوقِ يَدَّعِيهِ).

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُقْطَعُ، وَلَا يُفْتَقَرُ إِلَىٰ دَعْوَىٰ وَلَا مُطَالَبَةٍ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ؛ وَلِأَنَّ مُوجِبَ القَطْعِ ثَبَتَ، فَوَجَبَ مِنْ غَيْرِ مُطَالَبَةٍ، كَحَدِّ الزِّنَا.

وَلَنَا أَنَّ المَالَ يُبَاحُ بِالبَذْلِ وَالإِبَاحَةِ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّ مَالِكَهُ أَبَاحَهُ إِيَّاهُ، أَوْ وَقَفَهُ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، أَوْ عَلَىٰ طَائِفَةِ السَّارِقُ مِنْهُمْ، أَوْ أَذِنَ لَهُ فِي دُخُولِ حِرْزِهِ، فَاعْتُبِرَتْ المُطَالَبَةُ لِتَزُولَ هَذِهِ الشُّبْهَةُ، وَعَلَىٰ هَذَا يَخْرُجُ الزِّنَا، فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ بِالإِبَاحَةِ؛ وَلِأَنَّ القَطْعَ أَوْسَعُ فِي

الإِسْقَاطِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ مَالَ أَبِيهِ لَمْ يُقْطَعْ، وَلَوْ زَنَىٰ بِجَارِيَتِهِ حُدَّ؟ وَلِأَنَّ القَطْعَ شُرِعَ لِصِيَانَةِ مَالِ الآدَمِيِّ، فَلَهُ بِهِ تَعَلُّقٌ، فَلَمْ يُسْتَوْفَ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ مُطَالِبٍ بِهِ، وَالزِّنَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ مَحْضٌ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَىٰ طَلَبٍ بِهِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ وَكِيلَ المَالِكِ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الطَّلَبِ.

وَقَالَ القَاضِي: إِذَا أَقَرَّ بِسَرِقَةِ مَالِ غَائِبٍ، حُبِسَ حَتَّىٰ يَحْضُرَ الغَائِبُ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَبَاحَهُ، وَلَوْ أَقَرَّ بِحَقٍّ مُطْلَقٍ لِغَائِبٍ لَمْ يُحْبَسْ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ عَلَيْهِ لِغَيْرِ الغَائِبِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِحَبْسِهِ، فَلَمْ يُحْبَسْ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الله تَعَالَىٰ، وَحَقُّ الآدَمِيِّ، فَحُبِسَ؛ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ الله تَعَالَىٰ، فَإِنْ كَانَتْ العَيْنُ فِي يَدِهِ، أَخَذَهَا الحَاكِمُ، وَحَفِظَهَا لِلغَائِبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، فَإِذَا جَاءَ الغَائِبُ كَانَ الخَصْمَ فِيهَا.

فَصْلٌ [١]: وَلَوْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ مِنْ رَجُلٍ، فَقَالَ المَالِكُ: لَمْ تَسْرِقْ مِنِّي، وَلَكِنْ غَصَبْتَنِي. أَوْ كَانَ لِي قِبَلَك وَدِيعَةٌ فَجَحَدْتنِي. لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ لَمْ يُوَافِقْ دَعْوَىٰ المُدَّعِي. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ، أَوْ قَالَ الآخَرُ: بَلْ غَصَبْتَنِيهِ أَوْ جَحَدْتنِيهِ، لَمْ يُقْطَعْ. وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا قَالَ الآخَرُ: غَصَبْتَنِيهِ أَوْ جَحَدْتنِيهِ. قُطِعَ.

وَلَنَا أَنَّهُ لَمْ يُوَافِقْ عَلَىٰ سَرِقَةِ نِصَابٍ، فَلَمْ يُقْطَعْ، كَالَّتِي قَبْلَهَا، وَإِنْ وَافَقَاهُ جَمِيعًا، قُطِعَ.

وَإِنْ حَضَرَ أَحَدُهُمَا، فَطَالَبَ، وَلَمْ يَحْضُرْ الآخَرُ، لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّ مَا حَصَلَتْ المُطَالَبَةُ بِهِ لَا يُوجِبُ القَطْعَ بِمُفْرَدِهِ.

وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: قَدْ فَقَدْتُهُ مِنْ مَالِي.

فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْطَعَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَمُرَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، «جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي سَرَقْت جَمَلًا لِبَنِي فُلَانٍ فَطَهِّرْنِي. فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلًا

لَنَا. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ. قَالَ ثَعْلَبَةُ: أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ وَقَعَتْ يَدُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي طَهَّرَنِي مِنْك، أَرَدْت أَنْ تُدْخِلِي جَسَدِي النَّارَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

فَصْلٌ [٢]: وَمَنْ ثَبَتَتْ سَرِقَتُهُ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ، فَأَنْكَرَ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَىٰ إِنْكَارِهِ.

وَإِنْ قَالَ: أَحْلِفُوهُ لِي أَنِّي سَرَقْت مِنْهُ. لَمْ يُحْلَفْ؛ لِأَنَّ السَّرِقَةَ قَدْ ثَبَتَتْ بِالبَيِّنَةِ، وَفِي إِحْلَافِهِ عَلَيْهَا قَدْحٌ فِي الشَّهَادَةِ.

وَإِنْ قَالَ: الَّذِي أَخَذْتُهُ مِلكٌ لِي، كَانَ لِي عِنْدَهُ وَدِيعَةً، أَوْ رَهْنًا، أَوْ ابْتَعْتُهُ مِنْهُ، أَوْ وَهَبَهُ لِي، أَوْ أَذِنَ لِي فِي أَخْذِهِ، أَوْ غَصَبَهُ مِنِّي، أَوْ مِنْ أَبِي، أَوْ بَعْضُهُ لِي.

فَالقَوْلُ قَوْلُ المَسْرُوقِ مِنْهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ اليَدَ ثَبَتَتْ لَهُ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَتْ دَعْوَىٰ السَّارِقِ، وَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ مَا قَالَ، وَلِهَذَا أَحْلَفْنَا المَسْرُوقَ مِنْهُ، وَإِنْ نَكَلَ، قَضَيْنَا عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ. وَهَذِهِ إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ، وَهُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ يُقْطَعُ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ القَطْعِ بِدَعْوَاهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ أَنْ لَا يَجِبَ قَطْعُ سَارِقٍ، فَتَفُوتَ مَصْلَحَةُ الزَّجْرِ.

وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالسَّرِقَةِ قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ يُعْلَمُ كَذِبُهُ، وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُ القَطْعُ.

وَالأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ الحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَإِفْضَاؤُهُ إِلَىٰ سُقُوطِ القَطْعِ لَا يَمْتَنِعُ اعْتِبَارُهُ، كَمَا أَنَّ الشَّرْعَ اعْتَبَرَ فِي شَهَادَةِ الزِّنَا شُرُوطًا لَا يَقَعُ مَعَهَا إِقَامَةُ حَدٍّ بِبَيِّنَةٍ أَبَدًا، عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَيْهِ لَازِمًا، فَإِنَّ الغَالِبَ مِنْ السُّرَّاقِ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ هَذَا، وَلَا يَهْتَدُونَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِعِلمِ هَذَا الفُقَهَاءُ الَّذِينَ لَا يَسْرِقُونَ غَالِبًا.

وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ المَسْرُوقُ مِنْهُ، قُضِيَ عَلَيْهِ، وَسَقَطَ الحَدُّ، وَجْهًا وَاحِدًا.

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجة (٢٥٨٨)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(٣/ ١٦٨)، والطبراني في الكبير (١٣٨٥)، من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالرحمن بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبة به. وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وعبد الرحمن بن ثعلبة تفرد بالرواية عنه يزيد بن أبي حبيب، ولم يوثقه معتبر؛ فهو مجهول عين.

كِتَابُ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

الأَصْلُ فِي حُكْمِهِمْ قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣].

وَهَذِهِ الآيَةُ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)] وَكَثِيرٍ مِنْ العُلَمَاءِ، نَزَلَتْ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ مِنْ المُسْلِمِينَ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي المُرْتَدِّينَ[(٢)].

---

(١) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٠٩)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٨٣)، من طريق إبراهيم، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وهذا إسناد تالف؛ إبراهيم هو ابن أبي يحيىٰ الأسلمي، كذاب، ورواية داود بن الحصين عن عكرمة منكرة.

وأخرجه الشافعي في "الأم" (٦/ ١٥١)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٢٨٣)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (١٠/ ١٠٧-١٠٨)، عن إبراهيم، عن صالح مولىٰ التوأمة، عن ابن عباس به.

وإسناده تالف كسابقه؛ إبراهيم هو الأسلمي، كذاب، وصالح مولىٰ التوأمة ضعيف، مختلط، وقد روىٰ عنه إبراهيم بعد اختلاطه.

(٢) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٤٣٦٩)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٢٨٢-٢٨٣)، والنسائي (٧/ ١٠٠)، والطبراني (١٢/ ١٣٢٤٧)، ومن طريقه المزي في "تهذيبه" (١٥/ ٢٥٥)، عن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب، عن ابن عمر به.

والحديث مداره علىٰ عبد الله هذا، وهو مجهول الحال.

ويشهد له حديث أنس عند أبي داود (٤٣٦٧)، والترمذي (٧٢، و١٨٤٥، و٢٠٤٢)، من طرق، عن حماد بن سلمة، حدثنا قتادة، وثابت، وحميد، عن أنس به.

=

وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَعَبْدِ الكَرِيمِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا قِصَّةُ العُرَنِيِّينَ، وَكَانُوا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا الرُّعَاةَ، فَاسْتَاقُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ جَاءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ فِي الحَرَّةِ حَتَّىٰ مَاتُوا.

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ [المائدة: ٣٣] الآيَةَ.[المائدة ٣٣].

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ[1].

وَلِأَنَّ مُحَارَبَةَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِنَّمَا تَكُونُ مِنَ الكُفَّارِ لَا مِنَ المُسْلِمِينَ.

وَلَنَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤].

وَالكُفَّارُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ بَعْدَ القُدْرَةِ، كَمَا تُقْبَلُ قَبْلَهَا، وَيَسْقُطُ عَنْهُمُ القَتْلُ وَالقَطْعُ فِي كُلِّ حَالٍ، وَالمُحَارَبَةُ قَدْ تَكُونُ مِنَ المُسْلِمِينَ؛ بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٨، ٢٧٩].

=

وفيه جَمَعَ حماد شيوخَه الثلاثة، وهذا الجمع فيه كلام؛ فقد قال الإمام أحمد في حماد: كان لا يقوم علىٰ مثل هذا يجمع الرجال، ثم يجعله إسناداً واحداً، وهم يختلفون.

وقال أبو يعلىٰ الخليلي، في كتابه «الإرشاد»: ذاكرت بعض الحفاظ قلت: لم لم يدخل البخاري حماد بن سلمة في الصحيح؟ قال: لأنه يجمع بين جماعة من أصحاب أنس يقول: (ثنا) قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب. عن أنس وربما يخالف في بعض ذلك. فقلت: (أليس) ابن وهب اتفقوا عليه، وهو يجمع بين أسانيد فيقول: (أنا) مالك وعمرو بن الحارث والأوزاعي، ويجمع بين جماعة غيرهم؟ فقال: ابن وهب أتقن لما يرويه وأحفظ.

قال ابن رجب: ومعنىٰ هذا أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة، وساق الحديث سياقه واحدة فالظاهر أن لفظهم لم يتفق فلا يقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديثه، يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإفك، وغيره. «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨١٥).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٦٦)، وابن جرير في «تفسيره» (المائدة: [٣٣])، من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أنس.

وسنده صحيح، وهو في «الصحيح المسند من أسباب النزول» للإمام الوادعي رحمه الله.

مَسْأَلَةٌ [١٥٩٤]: قَالَ: (وَالمُحَارِبُونَ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلقَوْمِ بِالسِّلَاحِ فِي الصَّحْرَاءِ، فَيَغْصِبُونَهُمْ المَالَ مُجَاهَرَةً).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ المُحَارِبِينَ الَّذِينَ تَثْبُتُ لَهُمْ أَحْكَامُ المُحَارَبَةِ الَّتِي نَذْكُرُهَا بَعْدُ، تُعْتَبَرُ لَهُمْ شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الصَّحْرَاءِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي القُرَىٰ وَالأَمْصَارِ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِمْ وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُحَارِبِينَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ يُسَمَّىٰ حَدَّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّحْرَاءِ؛ وَلِأَنَّ مَنْ فِي المِصْرِ يَلحَقُ بِهِ الغَوْثُ غَالِبًا، فَتَذْهَبُ شَوْكَةُ المُعْتَدِينَ، وَيَكُونُونَ مُخْتَلِسِينَ، وَالمُخْتَلِسُ لَيْسَ بِقَاطِعٍ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: هُوَ قَاطِعٌ حَيْثُ كَانَ.

وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو ثَوْرٍ؛ لِتَنَاوُلِ الآيَةِ بِعُمُومِهَا كُلَّ مُحَارِبٍ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا وُجِدَ فِي المِصْرِ كَانَ أَعْظَمَ خَوْفًا، وَأَكْثَرَ ضَرَرًا، فَكَانَ بِذَلِكَ أَوْلَىٰ.

وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّ هَذَا إِنْ كَانَ فِي المِصْرِ، مِثْلَ أَنْ كَبَسُوا دَارًا، فَكَانَ أَهْلُ الدَّارِ بِحَيْثُ لَوْ صَاحُوا أَدْرَكَهُمْ الغَوْثُ، فَلَيْسَ هَؤُلَاءِ بِقُطَّاعِ طَرِيقٍ؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَوْضِعٍ يَلحَقُهُمْ الغَوْثُ عَادَةً، وَإِنْ حَصَرُوا قَرْيَةً أَوْ بَلَدًا فَفَتَحُوهُ وَغَلَبُوا عَلَىٰ أَهْلِهِ، أَوْ مَحَلَّةً مُفْرَدَةً، بِحَيْثُ لَا يَلْحَقُهُمْ الغَوْثُ عَادَةً، فَهُمْ مُحَارِبُونَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَلحَقُهُمْ الغَوْثُ، فَأَشْبَهَ قُطَّاعَ الطَّرِيقِ فِي الصَّحْرَاءِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ سِلَاحٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ سِلَاحٌ، فَهُمْ غَيْرُ مُحَارِبِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْنَعُونَ مَنْ يَقْصِدُهُمْ. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

فَإِنْ عَرَضُوا بِالعِصِيِّ وَالحِجَارَةِ، فَهُمْ مُحَارِبُونَ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسُوا مُحَارِبِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا سِلَاحَ مَعَهُمْ.

وَلَنَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ السِّلَاحِ الَّذِي يَأْتِي عَلَىٰ النَّفْسِ وَالطَّرَفِ، فَأَشْبَهَ الحَدِيدَ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَأْتُوا مُجَاهَرَةً، وَيَأْخُذُوا المَالَ قَهْرًا فَأَمَّا إِنْ أَخَذُوهُ مُخْتَفِينَ، فَهُمْ

سُرَّاقٌ، وَإِنْ اخْتَطَفُوهُ وَهَرَبُوا فَهُمْ مُنْتَهِبُونَ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ.

وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ الوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ عَلَىٰ آخِرِ قَافِلَةٍ، فَاسْتَلَبُوا مِنْهَا شَيْئًا، فَلَيْسُوا بِمُحَارِبِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ إِلَىٰ مَنَعَةٍ وَقُوَّةٍ.

وَإِنْ خَرَجُوا عَلَىٰ عَدَدٍ يَسِيرٍ فَقَهَرُوهُمْ، فَهُمْ قُطَّاعُ طَرِيقٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٩٥]: قَالَ: (فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ وَأَخَذَ المَالَ، قُتِلَ وَإِنْ عَفَا صَاحِبُ المَالِ، وَصُلِبَ حَتَّى يُشْتَهَرَ، وَدُفِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَأْخُذْ المَالَ، قُتِلَ، وَلَمْ يُصْلَبْ، وَإِنْ أَخَذَ المَالَ وَلَمْ يَقْتُل، قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى وَرِجْلُهُ اليُسْرَى، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ حُسِمَتَا وَخُلِّيَ).

رَوَيْنَا نَحْوَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]. وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ، وَأَبُو مِجْلَزٍ، وَحَمَّادٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ وَأَخَذَ المَالَ، قُتِلَ وَقُطِعَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ الجِنَايَتَيْنِ تُوجِبُ حَدًّا مُنْفَرِدًا، فَإِذَا اجْتَمَعَا، وَجَبَ حَدُّهُمَا مَعًا، كَمَا لَوْ زَنَىٰ، وَسَرَقَ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَىٰ أَنَّ الإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ القَتْلِ وَالصَّلبِ، وَالقَطْعِ وَالنَّفْيِ؛ لِأَنَّ «أَوْ» تَقْتَضِي التَّخْيِيرَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالحَسَنِ، وَالضَّحَّاكِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُد.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَا كَانَ فِي القُرْآنِ «أَوْ» فَصَاحِبُهُ بِالخِيَارِ[٢].

---

(١) تقدم في أول كتاب قطاع الطريق.

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١٨١٩٢)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٣٩٨)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس.

وليث ضعيف، مختلط، وانظر "تغليق التعليق" (٥/ ٢٠٥-٢٠٦).

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إنْ قَتَلَ قُتِلَ، وَإِنْ أَخَذَ المَالَ قُطِعَ، وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ المَالَ، فَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قَتْلِهِ وَصَلبِهِ، وَبَيْنَ قَتْلِهِ وَقَطْعِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَجْمَعَ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يُوجِبُ القَتْلَ وَالقَطْعَ، فَكَانَ لِلإِمَامِ فِعْلُهُمَا، كَمَا لَوْ قَتَلَ وَقَطَعَ فِي غَيْرِ قَطْعِ طَرِيقٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إذَا قَطَعَ الطَّرِيقَ، فَرَآهُ الإِمَامُ جَلدًا ذَا رَأْيٍ، قَتَلَهُ، وَإِنْ كَانَ جَلدًا لَا رَأْيَ لَهُ، قَطَعَهُ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ فِعْلَهُ.

وَلَنَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ إذَا لَمْ يَقْتُل، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ؛ كُفْرٍ بَعْدَ إيمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ**»(١).

فَأَمَّا «أَوْ» فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ قَوْلِنَا(٢)، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَوْقِيفًا، أَوْ لُغَةً، وَأَيُّهُمَا كَانَ، فَهُوَ حُجَّةٌ، يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالأَغْلَظِ فَالأَغْلَظِ، وَعُرْفُ القُرْآنِ فِيمَا أُرِيدَ بِهِ التَّخْيِيرُ البِدَايَةُ بِالأَخَفِّ، كَكَفَّارَةِ اليَمِينِ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ التَّرْتِيبُ بُدِئَ فِيهِ بِالأَغْلَظِ فَالأَغْلَظِ، كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَالقَتْلِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا، أَنَّ العُقُوبَاتِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَجْرَامِ، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ حُكْمُ الزَّانِي وَالقَاذِفِ وَالسَّارِقِ، وَقَدْ سَوَّوْا بَيْنَهُمْ مَعَ اخْتِلَافِ جِنَايَاتِهِمْ، وَهَذَا يَرُدُّ عَلَىٰ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ إنَّمَا اعْتَبَرَ الجَلدَ وَالرَّأْيَ دُونَ الجِنَايَاتِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلأُصُولِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ القَتْلَ لَوْ وَجَبَ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ، لَمْ يُخَيَّرِ الإِمَامُ فِيهِ، كَقَطْعِ السَّارِقِ، وَكَمَا لَوْ انْفَرَدَ بِأَخْذِ المَالِ؛ وَلِأَنَّ الحُدُودَ لِلَّهِ تَعَالَىٰ إذَا كَانَ فِيهَا قَتْلٌ، سَقَطَ مَا دُونَهُ، كَمَا لَوْ سَرَقَ وَزَنَىٰ وَهُوَ مُحْصَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «وَادَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّ، فَجَاءَ نَاسٌ يُرِيدُونَ الإِسْلَامَ، فَقَطَعَ عَلَيْهِمْ أَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالحَدِّ فِيهِمْ، أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ المَالَ قُتِلَ وَصُلِبَ، وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ المَالَ، قُتِلَ، وَمَنْ أَخَذَ المَالَ وَلَمْ يَقْتُل، قُطِعَتْ

---

(١) تقدم في المسألة: (٣٢٩).

(٢) تقدم قريبا.

يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ». وَقِيلَ: إِنَّهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)].

وَهَذَا كَالْمُسْنَدِ، وَهُوَ نَصٌّ.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ لَا يَخْلُو مِنْ أَحْوَالٍ خَمْسٍ الْأُولَىٰ: إِذَا قَتَلَ وَأَخَذَ المَالَ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَيُصْلَبُ، فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ، وَقَتْلُهُ مُتَحَتِّمٌ لَا يَدْخُلُهُ عَفْوٌ.

أَجْمَعَ عَلَىٰ هَذَا كُلُّ أَهْلِ العِلمِ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَىٰ هَذَا كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلمِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ[(٢)]. وَبِهِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَلِأَنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ الله تَعَالَىٰ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالعَفْوِ، كَسَائِرِ الحُدُودِ.

وَهَل يُعْتَبَرُ التَّكَافُؤُ بَيْنَ القَاتِلِ وَالمَقْتُولِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: لَا يُعْتَبَرُ، بَل يُؤْخَذُ الحُرُّ بِالعَبْدِ، وَالمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ، وَالأَبُ بِالِابْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا القَتْلَ حَدٌّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، فَلَا تُعْتَبَرُ فِيهِ المُكَافَأَةُ، كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: تُعْتَبَرُ المُكَافَأَةُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»[(٣)].

وَالحَدُّ فِيهِ انْحِتَامُهُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ تَابَ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، سَقَطَ الِانْحِتَامُ، وَلَمْ يَسْقُطْ القِصَاصُ.

فَعَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، إِذَا قَتَلَ المُسْلِمُ ذِمِّيًّا، أَوْ الحُرُّ عَبْدًا، أَوْ أَخَذَ مَالَهُ، قُطِعَتْ يَدُهُ

---

(١) **منكر:** لم أجد أن رسول الله ﷺ، وادَعَ أبا برزة، ولكن وجدت بقيته عند الخرائطي في "مكارم الأخلاق" (٢/ ٩٨٤) (رقم: ١١١٣)، وسنده ضعيف؛ فإن الضحاك لم يلق ابن عباس،
وفيه عبد العزيز بن مسلم، قال صاحب "الاستيعاب في بيان الأسباب": لم أقف له علىٰ ترجمة، ثم هو مخالف لما في الصحيح عن أنس.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٥٥)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٤٠٤)، من طريق ابن جريج، أخبرني عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز: أن في كتابٍ لعمر بن الخطاب...، فذكره.
وسنده صحيح إلىٰ عمر بن عبد العزيز، وهي وجادة صحيحة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤٧)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، لِأَخْذِهِ المَالَ، وَغَرِمَ دِيَةَ الذِّمِّيِّ وَقِيمَةَ العَبْدِ، وَإِنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا غَرِمَ دِيَتَهُ وَنُفِيَ.

وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَحَتَّمُ قَتْلُهُ إِذَا قَتَلَهُ لِيَأْخُذَ المَالَ، وَإِنْ قَتَلَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ، مِثْلَ أَنْ يَقْصِدَ قَتْلَهُ لِعَدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا، فَالوَاجِبُ قِصَاصٌ غَيْرُ مُتَحَتِّمٍ، وَإِذَا قَتَلَ صُلِبَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣].

وَالكَلَامُ فِيهِ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: أَحَدُهَا: فِي وَقْتِهِ، وَوَقْتُهُ بَعْدَ القَتْلِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: يُصْلَبُ حَيًّا، ثُمَّ يُقْتَلُ مَصْلُوبًا، يُطْعَنُ بِالحَرْبَةِ؛ لِأَنَّ الصَّلبَ عُقُوبَةٌ، وَإِنَّمَا يُعَاقَبُ الحَيُّ لَا المَيِّتُ؛ وَلِأَنَّهُ جَزَاءٌ عَلَىٰ المُحَارَبَةِ، فَيُشْرَعُ فِي الحَيَاةِ كَسَائِرِ الأَجْزِيَةِ؛ وَلِأَنَّ الصَّلبَ بَعْدَ قَتْلِهِ يَمْنَعُ تَكْفِينَهُ وَدَفْنَهُ، فَلَا يَجُوزُ.

وَلَنَا أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدَّمَ القَتْلَ عَلَىٰ الصَّلبِ لَفْظًا، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا ثَابِتٌ بِغَيْرِ خِلَافٍ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الأَوَّلِ فِي اللَّفْظِ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وَلِأَنَّ القَتْلَ إِذَا أُطْلِقَ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ، كَانَ قَتْلًا بِالسَّيْفِ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القَتْلَ**»[١].

وَأَحْسَنُ القَتْلِ هُوَ القَتْلُ بِالسَّيْفِ، وَفِي صَلبِهِ حَيًّا تَعْذِيبٌ لَهُ، وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَعْذِيبِ الحَيَوَانِ[٢].

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ جَزَاءٌ عَلَىٰ المُحَارَبَةِ.

قُلْنَا: لَوْ شُرِعَ لِرَدْعِهِ، لَسَقَطَ بِقَتْلِهِ، كَمَا يَسْقُطُ سَائِرُ الحُدُودِ مَعَ القَتْلِ وَإِنَّمَا شُرِعَ الصَّلبُ رَدْعًا لِغَيْرِهِ، لِيَشْتَهِرَ أَمْرُهُ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِصَلبِهِ بَعْدَ قَتْلِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، عن شداد بن أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) من ذلك حديث ابن عمر عند البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨)، حين مر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فقال: «لعن رسول الله ﷺ، من فعل هذا».

وَقَوْلُهُمْ: يَمْنَعُ تَكْفِينَهُ وَدَفْنَهُ.

قُلْنَا: هَذَا لَازِمٌ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَتْرُكُونَهُ بَعْدَ قَتْلِهِ مَصْلُوبًا.

الثَّانِي: فِي قَدْرِهِ وَلَا تَوْقِيتَ فِيهِ، إِلَّا قَدْرَ مَا يَشْتَهِرُ أَمْرُهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يُوَقِّتْ أَحْمَدُ فِي الصَّلبِ، فَأَقُولُ: يُصْلَبُ قَدْرَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ.

وَالصَّحِيحُ تَوْقِيتُهُ بِمَا ذَكَرَ الخِرَقِيِّ مِنْ الشُّهْرَةِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ يَحْصُلُ بِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصْلَبُ ثَلَاثًا. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَهَذَا تَوْقِيتٌ بِغَيْرِ تَوْقِيفٍ، فَلَا يَجُوزُ، مَعَ أَنَّهُ فِي الظَّاهِرِ يُفْضِي إِلَىٰ تَغَيُّرِهِ، وَنَتِنِهِ، وَأَذَىٰ المُسْلِمِينَ بِرَائِحَتِهِ وَنَظَرِهِ، وَيَمْنَعُ تَغْسِيلَهُ وَتَكْفِينَهُ وَدَفْنَهُ، فَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

الثَّالِثُ: فِي وُجُوبِهِ، وَهَذَا وَاجِبٌ حَتْمٌ فِي حَقِّ مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ المَالَ، لَا يَسْقُطُ بِعَفْوٍ وَلَا غَيْرِهِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ شَاءَ الإِمَامُ صَلَبَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَصْلُبْ.

وَلَنَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ بِأَنَّ مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ المَالَ صُلِبَ[(١)].

وَلِأَنَّهُ شُرِعَ حَدًّا، فَلَمْ يَتَخَيَّرْ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، كَالقَتْلِ وَسَائِرِ الحُدُودِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِذَا اُشْتُهِرَ أُنْزِلَ، وَدُفِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَيُغَسَّلُ، وَيُكَفَّنُ، وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ قَتْلِهِ، لَمْ يُصْلَبْ؛ لِأَنَّ الصَّلبَ مِنْ تَمَامِ الحَدِّ، وَقَدْ فَاتَ الحَدُّ بِمَوْتِهِ، فَيَسْقُطُ مَا هُوَ مِنْ تَتِمَّتِهِ.

وَإِنْ قَتَلَ فِي المُحَارَبَةِ بِمُثَقَّلٍ قُتِلَ، كَمَا لَوْ قَتَلَ بِمُحَدَّدٍ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ القِصَاصِ بِهِمَا.

وَإِنْ قَتَلَ بِآلَةٍ لَا يَجِبُ القِصَاصُ بِالقَتْلِ بِهَا، كَالسَّوْطِ وَالعَصَا وَالحَجَرِ الصَّغِيرِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، أَنَّهُمْ يُقْتَلُونَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي العُمُومِ.

الحَالُ الثَّانِي: قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا المَالَ فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ وَلَا يُصْلَبُونَ.

---

(١) تقدم في أول هذه المسألة.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهُمْ يُصْلَبُونَ؛ لِأَنَّهُمْ مُحَارِبُونَ يَجِبُ قَتْلُهُمْ، فَيُصْلَبُونَ، كَالَّذِينَ أَخَذُوا المَالَ.

وَالأُولَىٰ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الخَبَرَ المَرْوِيَّ فِيهِمْ قَالَ فِيهِ: وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ المَالَ، قُتِلَ».

وَلَمْ يَذْكُرْ صَلبًا؛ وَلِأَنَّ جِنَايَتَهُمْ بِأَخْذِ المَالِ مَعَ القَتْلِ تَزِيدُ عَلَىٰ الجِنَايَةِ بِالقَتْلِ وَحْدَهُ، فَيَجِبُ أَنْ تكُونَ عُقُوبَتُهُمْ أَغْلَظَ، وَلَوْ شُرِعَ الصَّلبُ هَاهُنَا لَاسْتَوَيَا، وَالحُكْمُ فِي تَحَتُّمِ القَتْلِ وَكَوْنِهِ حَدًّا هَاهُنَا، كَالحُكْمِ فِيهِ إِذَا قَتَلَ وَأَخَذَ المَالَ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا جَرَحَ المُحَارِبُ جُرْحًا فِي مِثْلِهِ القِصَاصُ، فَهَل يَتَحَتَّمُ فِيهِ القِصَاصُ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: لَا يَتَحَتَّمُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِشَرْعِ الحَدِّ فِي حَقِّهِ بِالجِرَاحِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ ذَكَرَ فِي حُدُودِ المُحَارِبِينَ القَتْلَ وَالصَّلبَ وَالقَطْعَ وَالنَّفْيَ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِالمُحَارَبَةِ غَيْرُهَا فَلَا يَتَحَتَّمُ، بِخِلَافِ القَتْلِ، فَإِنَّهُ حَدٌّ، فَتَحَتَّمَ، كَسَائِرِ الحُدُودِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَجِبُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ القِصَاصِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَتَحَتَّمُ؛ لِأَنَّ الجِرَاحَ تَابِعَةٌ لِلقَتْلِ، فَيَثْبُتُ فِيهَا مِثْلُ حُكْمِهِ؛ وَلِأَنَّهُ نَوْعُ قَوَدٍ، أَشْبَهَ القَوَدَ فِي النَّفْسِ. وَالأُولَىٰ أَوْلَىٰ.

وَإِنْ جَرَحَهُ جُرْحًا لَا قِصَاصَ فِيهِ، كَالجَائِفَةِ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الدِّيَةُ.

وَإِنْ جَرَحَ إِنْسَانًا وَقَتَلَ آخَرَ، اُقْتُصَّ مِنْهُ لِلجِرَاحِ، وَقُتِلَ لِلمُحَارَبَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَسْقُطُ الجِرَاحُ؛ لِأَنَّ الحُدُودَ إِذَا اجْتَمَعَتْ وَفِيهَا قَتْلٌ، سَقَطَ مَا سِوَىٰ القَتْلِ.

وَلَنَا أَنَّهَا جِنَايَةٌ يَجِبُ بِهَا القِصَاصُ فِي غَيْرِ المُحَارَبَةِ، فَيَجِبُ بِهَا فِي المُحَارَبَةِ، كَالقَتْلِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ القِصَاصَ فِي الجِرَاحِ حَدٌّ، وَإِنَّمَا هُوَ قِصَاصٌ مُتَمَحِّضٌ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ الجُرْحُ فِي غَيْرِ المُحَارَبَةِ، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ حَدٌّ، فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ مَعَ القَتْلِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِهِ، كَالصَّلبِ، وَكَقَطْعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عِنْدَهُمْ.

الحَالُ الثَّالِثُ: أَخَذَ المَالَ وَلَمْ يَقْتُل، فَإِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ اليُمْنَىٰ وَرِجْلُهُ اليُسْرَىٰ، وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣].

وَإِنَّمَا قَطَعْنَا يَدَهُ اليُمْنَىٰ لِلمَعْنَىٰ الَّذِي قَطَعْنَا بِهِ يُمْنَىٰ السَّارِقِ، ثُمَّ قَطَعْنَا رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ لِتَتَحَقَّقَ المُخَالَفَةُ، وَلِيَكُونَ أَرْفَقَ بِهِ فِي إِمْكَانِ مَشْيِهِ.

وَلَا يُنْتَظَرُ انْدِمَالُ اليَدِ فِي قَطْعِ الرِّجْلِ، بَل يُقْطَعَانِ مَعًا، يُبْدَأُ بِيَمِينِهِ فَتُقْطَعُ وَتُحْسَمُ، ثُمَّ بِرِجْلِهِ؛ لِأَنَّ الله تَعالَىٰ بَدَأَ بِذِكْرِ الأَيْدِي.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلمِ، فِي أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ مِنْهُ غَيرُ يَدٍ وَرِجلٍ، إِذَا كَانَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ صَحِيحَتَيْنِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ مَعْدُومَ اليَدِ وَالرِّجْلِ، إِمَّا لِكَوْنِهِ قَدْ قُطِعَ فِي قَطْعِ طَرِيقٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ قِصَاصٍ، أَوْ لِمَرَضٍ، فَمُقْتَضَىٰ كَلَامِ الخِرَقِيِّ سُقُوطُ القَطْعِ عَنْهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ اليَدَ اليُمْنَىٰ وَالرِّجلَ اليُسْرَىٰ أَوْ بِالعَكْسِ؛ لِأَنَّ قَطْعَ زِيَادَةٍ عَلَىٰ ذَلِكَ يَذْهَبُ بِمَنْفَعَةِ الجِنْسِ، إِمَّا مَنْفَعَةُ البَطْشِ أَوْ المَشْيِ أَوْ كِلَيْهِمَا. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَعَلَىٰ الرِّوَايَةِ الَّتِي تَسْتَوْفِي أَعْضَاءَ السَّارِقِ الأَرْبَعَةَ، يُقْطَعُ مَا بَقِيَ مِنْ أَعْضَائِهِ، فَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ اليُمْنَىٰ مَقْطُوعَةً، قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَىٰ وَحْدَهَا، وَلَوْ كَانَتْ يَدَاهُ صَحِيحَتَيْنِ، وَرِجْلُهُ اليُسْرَىٰ مَقْطُوعَةً، قُطِعَتْ يُمْنَىٰ يَدَيْهِ، وَلَمْ يُقْطَعْ غَيرُ ذَلِكَ.

وَجْهًا وَاحِدًا. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ فِي مَحَلِّ الحَدِّ مَا يُسْتَوْفَىٰ، فَاكْتُفِيَ بِاسْتِيفَائِهِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ اليَدُ نَاقِصَةً، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَإِنْ كَانَ مَا وَجَبَ قَطْعُهُ أَشَلَّ، فَذَكَرَ أَهْلُ الطِّبِّ أَنَّ قَطْعَهُ يُفْضِي إِلَىٰ تَلَفِهِ، لَمْ يُقْطَعْ، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ المَعْدُومِ.

وَإِنْ قَالُوا: لَا يُفْضِي إِلَىٰ تَلَفِهِ. فَفِي قَطْعِهِ رِوَايَتَانِ: ذَكَرْنَاهُمَا فِي قَطْعِ السَّارِقِ.

الحَالُ الرَّابِعُ: إِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ، وَلَمْ يَقْتُلُوا، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا.

الحَالُ الخَامِسُ: إِذَا تَابُوا قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِمْ.

وَيَأْتِي ذِكْرُ حُكْمِهِمَا، إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٩٦]: قَالَ: (وَلَا يُقْطَعُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي مِثْلِهِ).

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لِلإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ حُكْمَ الْمُحَارِبِ؛ لِأَنَّهُ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، سَاعٍ فِي الأَرْضِ بِالفَسَادِ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الآيَةِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الحِرْزُ، فَكَذَلِكَ النِّصَابُ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ»[(١)].

وَلَمْ يُفَصِّلْ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ جِنَايَةٌ تَعَلَّقَتْ بِهَا عُقُوبَةٌ فِي حَقِّ غَيْرِ المُحَارِبِ، فَلَا تَتَغَلَّظُ فِي المُحَارِبِ بِأَكْثَرَ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، كَالقَتْلِ يُغَلَّظُ بِالِانْحِتَامِ، كَذَلِكَ هَاهُنَا تَتَغَلَّظُ بِقَطْعِ الرِّجْلِ مَعَهَا، وَلَا تَتَغَلَّظُ بِمَا دُونَ النِّصَابِ.

وَأَمَّا الحِرْزُ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ، فَإِنَّهُمْ لَوْ أَخَذُوا مَالًا مُضَيَّعًا لَا حَافِظَ لَهُ، لَمْ يَجِبْ القَطْعُ.

وَإِنْ أَخَذُوا مَا يَبْلُغُ نِصَابًا وَلَا تَبْلُغُ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابًا، قُطِعُوا، عَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِنَا فِي السَّرِقَةِ. وَقِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ القَطْعُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابًا.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ لَا تَكُونَ لَهُمْ شُبْهَةٌ فِيمَا يَأْخُذُونَهُ مِنَ المَالِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي المَسْرُوقِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٩٧]: قَالَ: (وَنَفْيُهُمْ أَنْ يُشَرَّدُوا، فَلَا يُتْرَكُوا يَأْوُونَ فِي بَلَدٍ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ المُحَارِبِينَ إِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ، وَلَمْ يَقْتُلُوا، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا، فَإِنَّهُمْ يُنْفَوْنَ مِنْ الأَرْضِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. وَيُرْوَىٰ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّفْيَ يَكُونُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ[(٢)]، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَعَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) (٢)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ١٤٧) عن حجاج، عن عطية، عن ابن عباس.

=

وَالنَّفْيُ هُوَ تَشْرِيدُهُمْ عَنْ الأَمْصَارِ وَالبُلْدَانِ، فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ بَلَدًا.

وَيُرْوَىٰ نَحْوُ هَذَا عَنْ الحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُنْفَىٰ مِنْ بَلَدِهِ إِلَىٰ بَلَدٍ غَيْرِهِ، كَنَفْيِ الزَّانِي[(١)].

وَبِهِ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلمِ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: كَانَ مَنْفَىٰ النَّاسِ إِلَىٰ بَاضِعَ، مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ، وَدَهْلَكَ أَقْصَىٰ تِهَامَةِ اليَمَنِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُحْبَسُ فِي البَلَدِ الَّذِي يُنْفَىٰ إِلَيْهِ، كَقَوْلِهِ فِي الزَّانِي.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: نَفْيُهُ حَبْسُهُ حَتَّىٰ يُحْدِث تَوْبَةً.

وَنَحْوُ هَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الحَالِ: يُعَزِّرُهُمْ الإِمَامُ، وَإِنْ رَأَىٰ أَنْ يَحْبِسَهُمْ حَبَسَهُمْ.

وَقِيلَ عَنْهُ: النَّفْيُ طَلَبُ الإِمَامِ لَهُمْ لِيُقِيمَ فِيهِمْ حُدُودَ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٢)].

وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ: يَحْبِسُهُمْ فِي غَيْرِ بَلَدِهِمْ. وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَهَذَا أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ تَشْرِيدَهُمْ إِخْرَاجٌ لَهُمْ إِلَىٰ مَكَان يَقْطَعُونَ فِيهِ الطَّرِيقَ، وَيُؤْذُونَ بِهِ النَّاسَ، فَكَانَ حَبْسُهُمْ أَوْلَىٰ.

وَحَكَىٰ أَبُو الخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةً أُخْرَىٰ، مَعْنَاهَا أَنَّ نَفْيَهُمْ طَلَبُ الإِمَامِ لَهُمْ، فَإِذَا ظَفِرَ بِهِمْ عَزَّرَهُمْ بِمَا يَرْدَعُهُمْ.

=

وحجاج هو ابن أرطاة، ضعيف، ومدلس، وعطية العوفي ضعيف.

وله طريق أخرىٰ عند ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٤٠١)، والطبري في تفسيره (٦/ ٢١٧)، من طريق شبل، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وسنده صحيح.

(١) انظر ما قبله.

(٢) كسابقه.

وَلَنَا ظَاهِرُ الآيَةِ، فَإِنَّ النَّفْيَ الطَّرْدُ وَالإِبْعَادُ، وَالحَبْسُ إِمْسَاكٌ، وَهُمَا يَتَنَافَيَانِ.

فَأَمَّا نَفْيُهُمْ إِلَىٰ غَيْرِ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، فَلِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

وَهَذَا يَتَنَاوَلُ نَفْيَهُ مِنْ جَمِيعِهَا.

وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِنَفْيِ الزَّانِي، فَإِنَّهُ يُنْفَىٰ إِلَىٰ مَكَانٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الزِّنَا فِيهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابُنَا قَدْرَ مُدَّةِ نَفْيِهِمْ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَتَقَدَّرَ مُدَّتُهُ بِمَا تَظْهَرُ فِيهِ تَوْبَتُهُمْ، وَتَحْسُنُ سِيرَتُهُمْ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُنْفَوْا عَامًا، كَنَفْيِ الزَّانِي.

مَسْأَلَةٌ [١٥٩٨]: قَالَ: (فَإِنْ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِمْ، سَقَطَتْ عَنْهُمْ حُدُودُ اللهِ تَعَالَى، وَأُخِذُوا بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ؛ مِنَ الأَنْفُسِ، وَالجِرَاحِ، وَالأَمْوَالِ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُمْ عَنْهَا).

لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَالأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

فَعَلَىٰ هَذَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ تَحَتُّمُ القَتْلِ وَالصَّلبِ، وَالقَطْعِ وَالنَّفْيِ، وَيَبْقَىٰ عَلَيْهِمِ القِصَاصُ فِي النَّفْسِ وَالجِرَاحِ، وَغَرَامَةُ المَالِ وَالدِّيَةُ لِمَا لَا قِصَاصَ فِيهِ.

فَأَمَّا إِنْ تَابَ بَعْدَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ الحُدُودِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ﴾ [المائدة: ٣٤].

فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الحَدَّ، ثُمَّ اسْتَثْنَىٰ التَّائِبِينَ قَبْلَ القُدْرَةِ، فَمَنْ عَدَاهُمْ يَبْقَىٰ عَلَىٰ قَضِيَّةِ العُمُومِ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا تَابَ قَبْلَ القُدْرَةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَوْبَةُ إِخْلَاصٍ، وَبَعْدَهَا الظَّاهِرُ أَنَّهَا تَقِيَّةٌ مِنْ إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ، وَإِسْقَاطِ الحَدِّ عَنْهُ قَبْلَ القُدْرَةِ، تَرْغِيبًا فِي تَوْبَتِهِ، وَالرُّجُوعِ عَنْ مُحَارَبَتِهِ وَإِفْسَادِهِ، فَنَاسَبَ ذَلِكَ الإِسْقَاطُ عَنْهُ، وَأَمَّا بَعْدَهَا فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ تَرْغِيبِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَجَزَ عَنِ الفَسَادِ وَالمُحَارَبَةِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ فَعَلَ المُحَارِبُ مَا يُوجِبُ حَدًّا لَا يَخْتَصُّ المُحَارَبَةَ؛ كَالزِّنَا، وَالقَذْفِ، وَشُرْبِ الخَمْرِ، وَالسَّرِقَةِ، فَذَكَرَ القَاضِي أَنَّهَا تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ؛ لِأَنَّهَا حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، فَسَقَطَتْ بِالتَّوْبَةِ، كَحَدِّ المُحَارَبَةِ، إِلَّا حَدَّ القَذْفِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ؛ وَلِأَنَّ فِي إِسْقَاطِهَا تَرْغِيبًا فِي التَّوْبَةِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا تَسْقُطَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ المُحَارَبَةَ، فَكَانَتْ فِي حَقِّهِ كَهِيَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

وَإِنْ أَتَىٰ حَدًّا قَبْلَ المُحَارَبَةِ، ثُمَّ حَارَبَ وَتَابَ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ لَمْ يَسْقُطِ الحَدُّ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ إِنَّمَا يَسْقُطُ بِهَا الذَّنْبُ الَّذِي تَابَ مِنْهُ دُونَ غَيْرِهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ تَابَ مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ مِنْ غَيْرِ المُحَارِبِينَ، وَأَصْلَحَ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: يَسْقُطُ عَنْهُ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ﴾ [النساء: ١٦].

وَذَكَرَ حَدَّ السَّارِقِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ﴾ [المائدة: ٣٩].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**التَّائِبُ مِنْ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ**»(١).

وَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ فِي مَاعِزٍ لَمَّا أُخْبِرَ بِهَرَبِهِ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، يَتُوبُ فَيَتُوبُ الله عَلَيْهِ**»(٢).

وَلِأَنَّهُ خَالِصُ حَقِّ الله تَعَالَىٰ، فَيَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، كَحَدِّ المُحَارِبِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَسْقُطُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾ [النور: ٢]. وَهَذَا عَامٌّ فِي التَّائِبِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا وَالغَامِدِيَّةَ، وَقَطَعَ الَّذِي أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ، وَقَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ

---

(١) تقدم في المسألة: (١١٦٣)، فصل: (٢).

(٢) تقدم في المسألة: (١٥٥١)، فصل: (٢).

يَطْلُبُونَ التَّطْهِيرَ بِإِقَامَةِ الحَدِّ، وَقَدْ سَمَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ فِعْلَهُمْ تَوْبَةً، فَقَالَ فِي حَقِّ المَرْأَةِ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَىٰ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ»[(١)].

وَجَاءَ عَمْرُو بْنُ سَمُرَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي سَرَقْت جَمَلًا لِبَنِي فُلَانٍ، فَطَهِّرْنِي[(٢)].

وَقَدْ أَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ الحَدَّ عَلَيْهِمْ.

وَلِأَنَّ الحَدَّ كَفَّارَةٌ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالتَّوْبَةِ، كَكَفَّارَةِ اليَمِينِ وَالقَتْلِ؛ وَلِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الحَدُّ بِالتَّوْبَةِ، كَالمُحَارِبِ بَعْدَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قُلْنَا بِسُقُوطِ الحَدِّ بِالتَّوْبَةِ، فَهَل يَسْقُطُ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ، أَوْ بِهَا مَعَ إِصْلَاحِ العَمَلِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَسْقُطُ بِمُجَرَّدِهَا.

وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّهَا تَوْبَةٌ مُسْقِطَةٌ لِلحَدِّ، فَأَشْبَهَتْ تَوْبَةَ المُحَارِبِ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: يُعْتَبَرُ إِصْلَاحُ العَمَلِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾ [النساء: ١٦].

وَقَالَ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٣٩].

فَعَلَىٰ هَذَا القَوْلِ، يُعْتَبَرُ مُضِيُّ مُدَّةٍ يُعْلَمُ بِهَا صِدْقُ تَوْبَتِهِ، وَصَلَاحُ نِيَّتِهِ، وَلَيْسَتْ مُقَدَّرَةً بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: مُدَّةُ ذَلِكَ سَنَةٌ. وَهَذَا تَوْقِيتٌ، بِغَيْرِ تَوْقِيفٍ، فَلَا يَجُوزُ.

فَصْلٌ [٣]: وَحُكْمُ الرِّدْءِ مِنْ القُطَّاعِ حُكْمُ المُبَاشِرِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ عَلَىٰ الرِّدْءِ إِلَّا التَّعْزِيرُ؛ لِأَنَّ الحَدَّ يَجِبُ بِارْتِكَابِ المَعْصِيَةِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِالمُعِينِ، كَسَائِرِ الحُدُودِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، عن بريدة رضي الله عنه.

(٢) تقدم في المسألة: (١٥٩٣)، فصل: (١).

وَلَنَا أَنَّهُ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالمُحَارَبَةِ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ الرِّدْءُ وَالمُبَاشِرُ، كَاسْتِحْقَاقِ الغَنِيمَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ المُحَارَبَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ حُصُولِ المَنَعَةِ وَالمُعَاضَدَةِ وَالمُنَاصَرَةِ، فَلَا يَتَمَكَّنُ المُبَاشِرُ مِنْ فِعْلِهِ إِلَّا بِقُوَّةِ الرِّدْءِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الحُدُودِ.

فَعَلَىٰ هَذَا، إِذَا قَتَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، ثَبَتَ حُكْمُ القَتْلِ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ، فَيَجِبُ قَتْلُ جَمِيعِهِمْ.

وَإِنْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ وَأَخَذَ بَعْضُهُمُ المَالَ، جَازَ قَتْلُهُمْ وَصَلْبُهُمْ، كَمَا لَوْ فَعَلَ الأَمْرَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَبِيٌّ، أَوْ مَجْنُونٌ، أَوْ ذُو رَحِمٍ مِنَ المَقْطُوعِ عَلَيْهِ لَمْ يَسْقُطِ الحَدُّ عَنْ غَيْرِهِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسْقُطُ الحَدُّ عَنْ جَمِيعِهِمْ، وَيَصِيرُ القَتْلُ لِلأَوْلِيَاءِ، إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا؛ لِأَنَّ حُكْمَ الجَمِيعِ وَاحِدٌ، فَالشُّبْهَةُ فِي فِعْلِ وَاحِدٍ شُبْهَةٌ فِي حَقِّ الجَمِيعِ.

وَلَنَا أَنَّهَا شُبْهَةٌ اخْتَصَّ بِهَا وَاحِدٌ، فَلَمْ يَسْقُطِ الحَدُّ عَنِ البَاقِينَ، كَمَا لَوِ اشْتَرَكُوا فِي وَطْءِ امْرَأَةٍ.

وَمَا ذَكَرُوهُ لَا أَصْلَ لَهُ.

فَعَلَىٰ هَذَا، لَا حَدَّ عَلَىٰ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَإِنْ بَاشَرَا القَتْلَ وَأَخَذَا المَالَ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الحُدُودِ، وَعَلَيْهِمَا ضَمَانُ مَا أَخَذَا مِنَ المَالِ فِي أَمْوَالِهِمَا، وَدِيَةُ قَتِيلِهِمَا عَلَىٰ عَاقِلَتِهِمَا، وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ الرِّدْءِ لَهُمَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ لِلْمُبَاشِرِ، لَمْ يَثْبُتْ لِمَنْ هُوَ تَبَعٌ لَهُ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ.

وَإِنْ كَانَ المُبَاشِرُ غَيْرَهُمَا، لَمْ يَلْزَمْهُمَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَثْبُتْ فِي حَقِّهِمَا حُكْمُ المُحَارَبَةِ، وَثُبُوتُ الحُكْمِ فِي حَقِّ الرِّدْءِ ثَبَتَ بِالمُحَارَبَةِ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ امْرَأَةٌ، ثَبَتَ فِي حَقِّهَا حُكْمُ المُحَارَبَةِ، فَمَتَىٰ قَتَلَتْ وَأَخَذَتِ المَالَ، فَحَدُّهَا حَدُّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الحَدُّ، وَلَا عَلَىٰ مَنْ مَعَهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ المُحَارَبَةِ،

كَالرَّجُلِ، فَأَشْبَهَتْ الصَّبِيَّ وَالمَجْنُونَ.

وَلَنَا أَنَّهَا تُحَدُّ فِي السَّرِقَةِ، فَيَلزَمُهَا حُكْمُ المُحَارَبَةِ كَالرَّجُلِ، وَتُخَالِفُ الصَّبِيَّ وَالمَجْنُونَ؛ وَلِأَنَّهَا مُكَلَّفَةٌ يَلزَمُهَا القِصَاصُ وَسَائِرُ الحُدُودِ، فَلَزِمَهَا هَذَا الحَدُّ، كَالرَّجُلِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهَا إِنْ بَاشَرَتْ القَتْلَ، أَوْ أَخَذَ المَالِ، ثَبَتَ حُكْمُ المُحَارَبَةِ فِي حَقِّ مَنْ مَعَهَا؛ لِأَنَّهُمْ رِدْءٌ لَهَا.

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُهَا، ثَبَتَ حُكْمُهُ فِي حَقِّهَا؛ لِأَنَّهَا رِدْءٌ لَهُ، كَالرَّجُلِ سَوَاءً.

وَإِنْ قَطَعَ أَهْلُ الذِّمَّةِ الطَّرِيقَ، أَوْ كَانَ مَعَ المُحَارِبِينَ المُسْلِمِينَ ذِمِّيٌّ، فَهَل يُنْتَقَضُ عَهْدُهُمْ بِذَلِكَ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ: فَإِنْ قُلنَا: يُنْتَقَضُ عَهْدُهُمْ. حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِكُلِّ حَالٍ.

وَإِنْ قُلنَا: لَا يُنْتَقَضُ عَهْدُهُمْ. حَكَمْنَا عَلَيْهِمْ بِمَا نَحْكُمُ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ.

فَصْلٌ [٦]: وَإِذَا أَخَذَ المُحَارِبُونَ المَالَ، وَأُقِيمَتْ فِيهِمْ حُدُودُ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنْ كَانَتْ الأَمْوَالُ مَوْجُودَةً، رُدَّتْ إِلَىٰ مَالِكِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً أَوْ مَعْدُومَةً، وَجَبَ ضَمَانُهَا عَلَىٰ آخِذِهَا. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَمُقْتَضَىٰ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ تَالِفَةً، لَمْ يَلزَمْهَا غَرَامَتُهَا، كَقَوْلِهِمْ فِي المَسْرُوقِ إِذَا قُطِعَ السَّارِقُ.

وَوَجْهُ المَذْهَبَيْنِ مَا تَقَدَّمَ فِي السَّرِقَةِ.

وَيَجِبُ الضَّمَانُ عَلَىٰ الآخِذِ دُونَ الرِّدْءِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الضَّمَانِ لَيْسَ بِحَدٍّ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ المُبَاشِرِ لَهُ، كَالغَصْبِ وَالنَّهْبِ، وَلَوْ تَابَ المُحَارِبُونَ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، وَتَعَلَّقَتْ بِهِمْ حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ؛ مِنْ القِصَاصِ وَالضَّمَانِ، لَاخْتَصَّ ذَلِكَ بِالمُبَاشِرِ دُونَ الرِّدْءِ لِذَلِكَ، وَلَوْ وَجَبَ الضَّمَانُ فِي السَّرِقَةِ، لَتَعَلَّقَ بِالمُبَاشِرِ دُونَ الرِّدْءِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا - وَاللهُ أَعْلَمُ -.

فَصْلٌ [٧]: إِذَا اجْتَمَعَتْ الحُدُودُ، لَمْ تَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: القِسْمُ الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَىٰ، فَهِيَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِيهَا قَتْلٌ، مِثْلَ أَنْ يَسْرِقَ، وَيَزْنِيَ وَهُوَ مُحْصَنٌ، وَيَشْرَبَ الخَمْرَ، وَيَقْتُلَ فِي المُحَارَبَةِ، فَهَذَا يُقْتَلُ، وَيَسْقُطُ سَائِرُهَا. وَهَذَا

قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ[(١)]، وَعَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَحَمَّادٍ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَوْفَىٰ جَمِيعُهَا؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ مَعَ غَيْرِ القَتْلِ، وَجَبَ مَعَ القَتْلِ، كَقَطْعِ اليَدِ قِصَاصًا.

وَلَنَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ حَدَّانِ، أَحَدُهُمَا القَتْلُ، أَحَاطَ القَتْلُ بِذَلِكَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ يَكْفِيهِ القَتْلُ[(٢)].

وَقَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَهَذِهِ أَقْوَالٌ انْتَشَرَتْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهَا مُخَالِفٌ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا؛ وَلِأَنَّهَا حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ فِيهَا قَتْلٌ، فَسَقَطَ مَا دُونَهُ، كَالمُحَارِبِ إِذَا قَتَلَ وَأَخَذَ المَالَ، فَإِنَّهُ يُكْتَفَىٰ بِقَتْلِهِ، وَلَا يُقْطَعُ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ الحُدُودَ تُرَادُ لِمُجَرَّدِ الزَّجْرِ، وَمَعَ القَتْلِ لَا حَاجَةَ إِلَىٰ زَجْرِهِ، وَلَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَلَا يُشْرَعْ.

وَيُفَارِقُ القِصَاصَ؛ فَإِنَّ فِيهِ غَرَضَ التَّشَفِّي وَالِانْتِقَامِ، وَلَا يُقْصَدُ مِنْهُ مُجَرَّدُ الزَّجْرِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ إِذَا وُجِدَ مَا يُوجِبُ الرَّجْمَ وَالقَتْلَ لِلْمُحَارَبَةِ، أَوْ القَتْلَ لِلرِّدَّةِ، أَوْ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْتَلَ لِلْمُحَارَبَةِ، وَيَسْقُطَ الرَّجْمُ؛ لِأَنَّ فِي القَتْلِ لِلْمُحَارَبَةِ حَقَّ آدَمِيٍّ فِي القِصَاصِ، وَإِنَّمَا أَثَّرَتْ المُحَارَبَةُ فِي تَحَتُّمِهِ، وَحَقُّ الآدَمِيِّ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا قَتْلٌ، فَإِنَّ جَمِيعَهَا يُسْتَوْفَىٰ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، وَيُبْدَأُ بِالأَخَفِّ فَالأَخَفِّ، فَإِذَا شَرِبَ وَزَنَىٰ وَسَرَقَ، حُدَّ لِلشُّرْبِ أَوَّلًا، ثُمَّ حُدَّ لِلزِّنَا، ثُمَّ قُطِعَ لِلسَّرِقَةِ.

وَإِنْ أَخَذَ المَالَ فِي المُحَارَبَةِ، قُطِعَ لِذَلِكَ، وَيَدْخُلُ فِيهِ القَطْعُ لِلسَّرِقَةِ؛ وَلِأَنَّ مَحَلَّ القَطْعَيْنِ وَاحِدٌ، فَتَدَاخَلَا، كَالقَتْلَيْنِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

---

(١) ضعيف: تقدم في المسألة: (١٥٥١)، فصل: (٢).

(٢) كسابقه.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْبُدَاءَةِ بِحَدِّ الزِّنَا وَقَطْعِ السَّرِقَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَبَتَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُحَدُّ لِلشُّرْبِ.

وَلَنَا أَنَّ حَدَّ الشُّرْبِ أَخَفُّ، فَيُقَدَّمُ، كَحَدِّ الْقَذْفِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ حَدَّ الشُّرْبِ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي السُّنَّةِ، وَمُجْمَعٍ عَلَىٰ وُجُوبِهِ، وَهَذَا التَّقْدِيمُ عَلَىٰ سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ.

وَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِهِ، جَازَ وَوَقَعَ الْمَوْقِعَ.

وَلَا يُوَالِي بَيْنَ هَذِهِ الْحُدُودِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَفْضَىٰ إِلَىٰ تَلَفِهِ، بَل مَتَىٰ بَرِئَ مِنْ حَدٍّ أُقِيمَ الَّذِي يَلِيهِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْحُدُودُ الْخَالِصَةُ لِلْآدَمِيِّ، وَهُوَ الْقِصَاصُ، وَحَدُّ الْقَذْفِ، فَهَذِهِ تُسْتَوْفَىٰ كُلُّهَا، وَيُبْدَأُ بِأَخَفِّهَا، فَيُحَدُّ لِلْقَذْفِ، ثُمَّ يُقْطَعُ، ثُمَّ يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهَا حُقُوقٌ لِلْآدَمِيِّينَ أَمْكَنَ اسْتِيفَاؤُهَا، فَوَجَبَ، كَسَائِرِ حُقُوقِهِمْ. وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَدْخُلُ مَا دُونَ الْقَتْلِ فِيهِ، احْتِجَاجًا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقِيَاسًا عَلَىٰ الْحُدُودِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ.

وَلَنَا أَنَّ مَا دُونَ الْقَتْلِ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِهِ كَدُيُونِهِمْ، وَفَارَقَ حَقَّ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الْمُسَامَحَةِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ تَجْتَمِعَ حُدُودُ اللهِ وَحُدُودٌ لِآدَمِيِّينَ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا قَتْلٌ، فَهَذِهِ تُسْتَوْفَىٰ كُلُّهَا. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ.

وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّ حَدَّيْ الشُّرْبِ وَالْقَذْفِ يَتَدَاخَلَانِ، لِاسْتِوَائِهِمَا، فَهُمَا كَالْقَتْلَيْنِ وَالْقَطْعَيْنِ.

وَلَنَا أَنَّهُمَا حَدَّانِ مِنْ جِنْسَيْنِ، لَا يَفُوتُ بِهِمَا الْمَحَلُّ، فَلَمْ يَتَدَاخَلَا، كَحَدِّ الزِّنَا وَالشُّرْبِ، وَلَا نُسَلِّمُ اسْتِوَاءَهُمَا، فَإِنَّ حَدَّ الشُّرْبِ أَرْبَعُونَ وَحَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ، وَإِنْ سُلِّمَ اسْتِوَاؤُهُمَا، لَمْ يَلْزَمْ تَدَاخُلُهُمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ اقْتَضَىٰ تَدَاخُلَهُمَا، لَوَجَبَ دُخُولُهُمَا فِي حَدِّ الزِّنَا؛ لِأَنَّ الْأَقَلَّ مِمَّا يَتَدَاخَلُ يَدْخُلُ فِي الْأَكْثَرِ، وَفَارَقَ الْقَتْلَيْنِ وَالْقَطْعَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ

يَفُوتُ بِالأَوَّلِ، فَيَتَعَذَّرُ اسْتِيفَاءُ الثَّانِي وَهَذَا بِخِلَافِهِ.

فَعَلَىٰ هَذَا، يُبْدَأُ بِحَدِّ القَذْفِ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ مَعْنَيَانِ: خِفَّتُهُ، وَكَوْنُهُ حَقًّا لِآدَمِيٍّ شَحِيحٍ إلَّا إذَا قُلنَا: حَدُّ الشُّرْبِ أَرْبَعُونَ.

فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِهِ؛ لِخِفَّتِهِ، ثُمَّ بِحَدِّ القَذْفِ، وَأَيُّهُمَا قُدِّمَ، فَالآخَرُ يَلِيهِ، ثُمَّ بِحَدِّ الزِّنَا؛ فَإِنَّهُ لَا إتْلَافَ فِيهِ، ثُمَّ بِالقَطْعِ. هَكَذَا ذَكَرَهُ القَاضِي.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يُبْدَأُ بِالقَطْعِ قِصَاصًا؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ مُتَمَحِّضٌ، فَإِذَا بَرِئَ حُدَّ لِلقَذْفِ، إذَا قُلنَا: هُوَ حَقُّ آدَمِيٍّ ثُمَّ يُحَدُّ لِلشُّرْبِ فَإِذَا بَرِئَ، حُدَّ لِلزِّنَا؛ لِأَنَّ حَقَّ الآدَمِيِّ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ لِتَأَكُّدِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ تَجْتَمِعَ حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ وَحُدُودٌ لِآدَمِيٍّ، وَفِيهَا قَتْلٌ فَإِنَّ حُدُودَ اللهِ تَعَالَىٰ تَدْخُلُ فِي القَتْلِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَىٰ، كَالرَّجْمِ فِي الزِّنَا، وَالقَتْلِ لِلمُحَارَبَةِ، أَوْ لِلرِّدَّةِ أَوْ لِحَقِّ آدَمِيٍّ، كَالقِصَاصِ؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَأَمَّا حُقُوقُ الآدَمِيِّ، فَتُسْتَوْفَىٰ كُلُّهَا.

ثُمَّ إنْ كَانَ القَتْلُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَىٰ، اُسْتُوْفِيَتْ الحُقُوقُ كُلُّهَا مُتَوَالِيَةً؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَوَاتِ نَفْسِهِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي التَّأْخِيرِ، وَإِنْ كَانَ القَتْلُ حَقًّا لِآدَمِيٍّ، اُنْتُظِرَ بِاسْتِيفَائِهِ الثَّانِي بُرْؤُهُ مِنْ الأَوَّلِ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ المُوَالَاةَ بَيْنَهُمَا يُحْتَمَلُ أَنْ تُفَوِّتَ نَفْسَهُ قَبْلَ القِصَاصِ، فَيَفُوتَ حَقُّ الآدَمِيِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّ العَفْوَ جَائِزٌ، فَتَأْخِيرُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَعْفُوَ الوَلِيُّ فَيَحْيَا، بِخِلَافِ القَتْلِ حَقًّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: أَنْ يَتَّفِقَ الحَقَّانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَيَكُونَ تَفْوِيتًا، كَالقَتْلِ وَالقَطْعِ قِصَاصًا وَحَدًّا؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا هُوَ خَالِصٌ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ، كَالرَّجْمِ فِي الزِّنَا، وَمَا هُوَ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ، كَالقِصَاصِ، قُدِّمَ القِصَاصُ، لِتَأَكُّدِ حَقِّ الآدَمِيِّ.

وَإِنْ اجْتَمَعَ القَتْلُ لِلقَتْلِ فِي المُحَارَبَةِ وَالقِصَاصُ، بُدِئَ بِأَسْبَقِهِمَا؛ لِأَنَّ القَتْلَ فِي

المُحَارَبَةِ فِيهِ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ أَيْضًا، فيُقَدَّمُ أَسْبَقُهُمَا، فَإِنْ سَبَقَ القَتْلُ فِي المُحَارَبَةِ، اُسْتُوْفِيَ، وَوَجَبَ لِوَلِيِّ المَقْتُولِ الآخَرِ دِيَتُهُ فِي مَالِ الجَانِي، وَإِنْ سَبَقَ القِصَاصُ، قُتِلَ قِصَاصًا، وَلَمْ يُصْلَبْ؛ لِأَنَّ الصَّلبَ مِنْ تَمَامِ الحَدِّ، وَقَدْ سَقطَ الحَدُّ بِالقِصَاصِ، فَسَقَطَ الصَّلبُ، كَمَا لَوْ مَاتَ وَيَجِبُ لِوَلِيِّ المَقْتُولِ فِي المُحَارَبَةِ دِيَتُهُ؛ لِأَنَّ القَتْلَ تعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ، وَهُوَ قِصَاصٌ، فَصَارَ الوُجُوبُ إِلَىٰ الدِّيَةِ.

وَهَكَذَا لَوْ مَاتَ القَاتِلُ فِي المُحَارَبَةِ، وَجبَتْ الدِّيَةُ فِي تَرِكَتِهِ؛ لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ القَتْلِ مِنْ القَاتِلِ.

وَلَوْ كَانَ القِصَاصُ سَابِقًا، فعَفَا وَلِيُّ المَقْتُولِ، اُسْتُوْفِيَ لِلمُحَارَبَةِ، سَوَاءٌ عَفَا مُطْلَقًا، أَوْ إِلَىٰ الدِّيَةِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا القَطْعُ: فَإِذَا اجْتَمَعَ وُجُوبُ القَطْعِ فِي يَدٍ أَوْ رِجلٍ قِصَاصًا وَحدًّا، قُدِّمَ القِصَاصُ عَلَىٰ الحَدِّ المُتَمَحِّضِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَ سَبَبُهُ أَوْ تَأَخَّرَ.

وَإِنْ عَفَا وَلِيُّ الجِنَايَةِ، اُسْتُوْفِيَ الحَدُّ، فَإِذَا قَطعَ يَدًا وَأَخَذَ المَالَ فِي المُحَارَبَةِ، قُطِعَتْ يَدُهُ قِصَاصًا، وَيُنْتَظَرُ بُرْؤُهُ، فَإِذَا بَرِئَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ لِلمُحَارَبَةِ؛ لِأَنَّهُمَا حَدَّانِ.

وَإِنَّمَا قُدِّمَ القِصَاصُ فِي القَطْعِ دُونَ القَتْلِ؛ لِأَنَّ القَطْعَ فِي المُحَارَبَةِ حَدٌّ مَحْضٌ، وَلَيْسَ بِقِصَاصٍ، وَالقَتْلُ فِيهَا يَتَضَمَّنُ القِصَاصَ، وَلِهَذَا لَوْ فَاتَ القَتْلُ فِي المُحَارَبَةِ، وَجبَتْ الدِّيَةُ، وَلَوْ فَاتَ القَطْعُ، لَمْ يَجِبْ لَهُ بَدَلٌ.

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ يُقَدَّمُ القِصَاصُ عَلَىٰ القَطْعِ فِي المُحَارَبَةِ، فَقَطَعَ يَدَهُ قِصَاصًا، فَإِنَّ رِجلَهُ تُقْطَعُ.

وَهَل تُقْطَعُ يَدُهُ الأُخْرَىٰ؟ نَظَرْنَا؛ فَإِنْ كَانَ المَقْطُوعُ بِالقِصَاصِ قَدْ كَانَ يَسْتَحِقُّ القَطعَ بِالمُحَارَبَةِ قَبْلَ الجِنَايَةِ المُوجِبَةِ لِلقِصَاصِ فِيهِ، لَمْ يُقْطَعْ أَكْثَرُ مِنْ العُضْوِ البَاقِي مِنْ العُضْوَيْنِ اللَّذَيْنِ اُسْتُحِقَّ قَطْعُهُمَا؛ لِأَنَّ مَحَلَّ القَطْعِ ذَهَبَ بِعَارِضٍ حَادِثٍ، فَلَمْ يَجِبْ قَطْعُ بَدَلِهِ، كَمَا لَوْ ذَهَبَتْ بِعُدْوَانٍ أَوْ بِمَرَضٍ.

وَعَلَىٰ هَذَا لَوْ ذَهَبَ العُضْوَانِ جَمِيعًا، سَقَطَ القَطْعُ عَنْهُ بِالكُلِّيَّةِ.

وَإِنْ كَانَ سَبَبُ القَطْعِ قِصَاصًا سَابِقًا عَلَىٰ مُحَارَبَتِهِ، أَوْ كَانَ المَقْطُوعُ غَيْرَ العُضْوِ الَّذِي

وَجَبَ قَطْعُهُ فِي المُحَارَبَةِ، مِثْلَ أَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ القِصَاصُ فِي يَسَارِهِ بَعْدَ وُجُوبِ قَطْعِ يُمْنَاهُ فِي المُحَارَبَةِ، فَهَل تُقْطَعُ اليَدُ الأُخْرَىٰ لِلمُحَارَبَةِ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ فِي قَطْعِ يُسْرَىٰ السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ يَمِينِهِ، إنْ قُلنَا: تُقْطَعُ ثَمَّ.

قُطِعَتْ هَاهُنَا وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ سَرَقَ وَأَخَذَ المَالَ فِي المُحَارَبَةِ، قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَىٰ لِأَسْبَقِهِمَا، فَإِنْ كَانَتْ المُحَارَبَةُ سَابِقَةً، قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَىٰ وَرِجْلُهُ اليُسْرَىٰ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا.

وَهَل تُقْطَعُ يُسْرَىٰ يَدَيْهِ لِلسَّرِقَةِ؟ عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ؛ فَإِنْ قُلنَا: تُقْطَعُ.

أُنْتُظِرَ بُرْؤُهُ مِنْ القَطْعِ لِلمُحَارَبَةِ؛ لِأَنَّهُمَا حَدَّانِ.

وَإِنْ كَانَتْ السَّرِقَةُ سَابِقَةً، قُطِعَتْ يُمْنَاهُ لِلسَّرِقَةِ، وَلَا تُقْطَعُ رِجْلُهُ لِلمُحَارَبَةِ حَتَّىٰ تَبْرَأَ يَدُهُ.

وَهَل تُقْطَعُ يُسْرَىٰ يَدَيْهِ لِلمُحَارَبَةِ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ.

فَصْلٌ [٨]: وَإِنْ سَرَقَ وَقَتَلَ فِي المُحَارَبَةِ، وَلَمْ يَأْخُذْ المَالَ، قُتِلَ حَتْمًا، وَلَمْ يُصْلَبْ، وَلَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ؛ لِأَنَّهُمَا حَدَّانِ فِيهِمَا قَتْلٌ، فَدَخَلَ مَا دُونَ القَتْلِ فِيهِ، وَلَمْ يُصْلَبْ؛ لِأَنَّ الصَّلبَ مِنْ تَمَامِ حَدِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ إذَا أَخَذَ المَالَ مَعَ القَتْلِ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَهَذَانِ حَدَّانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَصِلٌ عَنْ صَاحِبِهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا تَدَاخَلَا.

وَإِنْ قَتَلَ فِي المُحَارَبَةِ جَمَاعَةً، قُتِلَ بِالأَوَّلِ حَتْمًا وَلِلبَاقِينَ دِيَاتُ أَوْلِيَائِهِمْ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ اُسْتُحِقَّ بِقَتْلِ الأَوَّلِ، وَتَحَتَّمَ بِحَيْثُ لَا يَسْقُطُ، فَتَعَيَّنَتْ حُقُوقُ البَاقِينَ فِي الدِّيَةِ، كَمَا لَوْ مَاتَ.

فَصْلٌ [٩]: إذَا شَهِدَ عَدْلَانِ عَلَىٰ رَجُلٍ أَنَّهُ قَطَعَ عَلَيْهِمَا الطَّرِيقَ وَعَلَىٰ فُلَانٍ، وَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ، لَمْ تُقْبَل شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا صَارَا خَصْمَيْنِ لَهُ بِقَطْعِهِ عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَىٰ فُلَانٍ، وَأَخَذَ مَتَاعَهُ. قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَلَمْ يَسْأَلْهُمَا الحَاكِمُ: هَل قَطَعَ عَلَيْكُمَا مَعَهُ أَوْ لَا؟ لِأَنَّهُ لَا يَسْأَلُهُمَا مَا لَمْ يَدَّعِ عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ عَادَ المَشْهُودُ لَهُ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَطَعَ عَلَيْهِمَا الطَّرِيقَ، وَأَخَذَ مَتَاعَهُمَا، لَمْ تُقْبَل شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ عَدُوًّا لَهُ بِقَطْعِهِ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ هَؤُلَاءِ عَرَضُوا لَنَا فِي الطَّرِيقِ، وَقَطَعُوهَا عَلَىٰ فُلَانٍ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُمَا خَصْمَيْنِ بِمَا ذَكَرَاهُ.



كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

الخَمْرُ مُحَرَّمٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ؛ أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُ الله تَعَالَىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ[(١)].

وَرَوَىٰ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**لَعَنَ الله الخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)].

وَثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ تَحْرِيمُ الخَمْرِ بِأَخْبَارٍ تَبْلُغُ بِمَجْمُوعِهَا رُتْبَةَ التَّوَاتُرِ.

وَأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ، وَإِنَّمَا حُكِيَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ، وَأَبِي جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: هِيَ حَلَالٌ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧٩)، وأحمد في «المسند» (٢/ ١٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كما أخرجه مسلم أيضًا (٢٠٠٣)؛ فالعزو إليه أولىٰ.

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٥)، وغيرهما، وفيه أبو طعمة، روىٰ عنه جمع، وهو قارئ مصر، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله الغافي، وهو مجهول.

وله طريق أخرىٰ عند أحمد (٢/ ٩٧)، وفيه: فليح بن سليمان، وهو ضعيف، وسعيد بن عبد الرحمن بن وائل الأنصاري، وهو مجهول الحال.

وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجة (٣٣٨١)، من طريق أبي عاصم، عن شبيب بن بشر، عن أنس بن مالك به.

وإسناده حسن، وقد حسنه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في «الصحيح المسند» (٦١)؛ فالحديث حسن.

﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: ٩٣] الآيَةَ.

فَبَيَّنَ لَهُمْ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ مَعْنَىٰ هَذِهِ الآيَةِ، وَتَحْرِيمَ الخَمْرِ، وَأَقَامُوا عَلَيْهِمْ الحَدَّ؛ لِشُرْبِهِمْ إِيَّاهَا[(١)]، فَرَجَعُوا إِلَىٰ ذَلِكَ، فَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ، فَمَنْ اسْتَحَلَّهَا الآنَ فَقَدْ كَذَّبَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عُلِمَ ضَرُورَةً مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ تَحْرِيمُهُ، فَيَكْفُرُ بِذَلِكَ، وَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ.

رَوَىٰ الجُوزَجَانِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ شَرِبَ الخَمْرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: ٩٣]. وَإِنِّي مِنْ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَأُحُدٍ. فَقَالَ عُمَرُ لِلقَوْمِ: أَجِيبُوا الرَّجُلَ. فَسَكَتُوا عَنْهُ، فَقَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَجِبْهُ. فَقَالَ: إِنَّمَا أَنْزَلَهَا اللهُ تَعَالَىٰ عُذْرًا لِلمَاضِينَ، لِمَنْ شَرِبَهَا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ وَأَنْزَلَ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠]. حُجَّةً عَلَىٰ النَّاسِ. ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ عَنْ الحَدِّ فِيهَا فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِذَا شَرِبَ هَذَىٰ، وَإِذَا هَذَىٰ افْتَرَىٰ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً[(٢)].

وَرَوَىٰ الوَاقِدِيُّ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ: أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ يَا قُدَامَةَ، إِذَا اتَّقَيْتَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ[(٣)].

وَرَوَىٰ الخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، أَنَّ أُنَاسًا شَرِبُوا بِالشَّامِ الخَمْرَ، فَقَالَ لَهُمْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: شَرِبْتُمْ الخَمْرَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: ٩٣] الآيَةَ. فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا نَهَارًا، فَلَا تَنْتَظِرْ بِهِمْ إِلَىٰ اللَّيْلِ، وَإِنْ أَتَاكَ لَيْلًا، فَلَا تَنْتَظِرْ بِهِمْ نَهَارًا، حَتَّىٰ تَبْعَثَ بِهِمْ إِلَيَّ، لِئَلَّا يَفْتِنُوا عِبَادَ اللهِ. فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَىٰ عُمَرَ، فَشَاوَرَ فِيهِمْ النَّاسَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: مَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ: أَرَىٰ أَنَّهُمْ قَدْ شَرَّعُوا فِي دِينِ اللهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ اللهُ

---

(١) تقدم في المسألة: (١٥٤٠)، فصل: (١).

(٢) كسابقه.

(٣) كسابقه، والواقدي قد كُذِّب.

فِيهِ، فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهَا حَلَالٌ، فَاقْتُلُوهُمْ، فَقَدْ أَحَلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ، وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهَا حَرَامٌ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ، فَقَدْ افْتَرَوْا عَلَىٰ اللهِ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا اللهُ ﷻ بِحَدِّ مَا يَفْتَرِي بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ. فَحَدَّهُمْ عُمَرُ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ[(١)].

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالْمُجْمَعُ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ عَصِيرُ الْعِنَبِ، إِذَا اشْتَدَّ وَقَذَفَ زَبَدَهُ، وَمَا عَدَاهُ مِنْ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ نَذْكُرُهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٩٩]: قَالَ: (وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، إِذَا شَرِبَهَا وَهُوَ مُخْتَارٌ لِشُرْبِهَا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ كَثِيرَهَا يُسْكِرُ).

الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فُصُولٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَهُوَ خَمْرٌ حُكْمُهُ حُكْمُ عَصِيرِ الْعِنَبِ فِي تَحْرِيمِهِ، وَوُجُوبِ الْحَدِّ عَلَىٰ شَارِبِهِ.

وَرُوِيَ تَحْرِيمُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ[(٢)]، وَعَلِيٍّ[(٣)]، ....

---

(١) أخرجه ابن المنذر – كما في «الدر المنثور» (المائدة: [٩٠-٩٣]) –، من طريق عطاء بن السائب، عن محارب... ومحارب لم يدرك زمن القصة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٤٦)، من طريق ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي.

وابن فضيل سمع من عطاء بعد الاختلاط، وأبو عبد الرحمن السلمي سمع من علي، ولم يسمع من عمر.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٤٣) من طريق حصين بن عبد الرحمن، يرفعه إلىٰ عمر.

وحصين لم يدرك عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٤٤)، من طريق حسان بن مخارق، قال: بلغني عن عمر...

وفيه جهالة المبلغ.

وأخرجه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢) بمعناه.

(٣) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٤٢)، وفيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، والحارث الأعور قد كُذِّب.

وَابْنِ مَسْعُودٍ[١]، وَابْنِ عُمَرَ[٢]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٣]، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[٤]،
وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[٥]، وَأَنَسٍ[٦]، وَعَائِشَةَ[٧] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْقَاسِمُ، وَقَتَادَةُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، فِي عَصِيرِ العِنَبِ إِذَا طُبِخَ فَذَهَبَ ثُلُثَاهُ، وَنَقِيعِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ إِذَا طُبِخَ وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ ثُلُثَاهُ، وَنَبِيذِ الحِنْطَةِ، وَالذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ نَقِيعًا كَانَ أَوْ مَطْبُوخًا: كُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ، إِلَّا مَا بَلَغَ السُّكْرَ، فَأَمَّا عَصِيرُ العِنَبِ إِذَا اشْتَدَّ، وَقَذَفَ زَبَدَهُ، أَوطُبِخَ فَذَهَبَ أَقَلُّ مِنْ ثُلُثَيْهِ، وَنَقِيعُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ إِذَا اشْتَدَّ بِغَيْرِ طَبْخٍ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٩٨)، وفيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٢١)، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر.
وسنده صحيح.

(٣) **حسن**: وقد جاء مرفوعًا، ولا يصح، والراجح وقفه، كما أشار إلىٰ ذلك الدارقطني في "العلل" (٩/ ٢٩٠).
والموقوف من طريق عبد الله بن شبرمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
أخرجه الدارقطني في "العلل" (٩/ ٢٩٠).
وسنده حسن.

(٤) الذي وقفت عليه عن سعد مرفوع، وليس بموقوف: أخرجه النسائي (٨/ ٣٠١)، والدارمي (٢/ ١٥٤)، من طريق الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر بن سعد، عن أبيه مرفوعا.
وسنده حسن، وقد حسنه الإمام الوادعي في "الصحيح المسند" (٣٦٥).

(٥) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٣)، من طريق ذر بن عبد الله، عن ابن أبزىٰ، عن أبيه، عن أبي بن كعب.
وذر لم يسمع من ابن أبزىٰ، قاله الإمام أحمد، كما في "تهذيب التهذيب".

(٦) جاء عن أنس مرفوعًا، ذكره الدارقطني في "العلل" (١٢/ ٢٠٢-٢٠٣)، قال: «والمحفوظ أنه عن عائشة».

(٧) جاء مرفوعًا: أخرجه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١).

عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: «**حُرِّمَتْ الخَمْرَةُ لِعَيْنِهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ**»[(١)].

وَلَنَا مَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»[(٢)].

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»[(٣)] رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد، وَالأَثْرَمُ، وَغَيْرُهُمَا.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. قَالَ: وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الفَرْقُ، فَمِلءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَغَيْرُهُ[(٤)].

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ

---

(١) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٥١٧٣)، والبيهقي (٨/ ٢٩٧)، من طريق شبرمة، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس به موقوفًا.

قال النسائي: «لم يسمعه ابن شبرمة من عبد الله».

وأخرجه النسائي من طريق أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس موقوفًا.

وكذا أخرجه البزار - كما في "نصب الراية" (٤/ ٣٠٧) -، من طريق أبي عون به.

وأبو عون اسمه محمد بن عبيد الله بن سعيد الكوفي، الثقفي، ثقة؛ فالسند صحيح موقوفًا، وله حكم الرفع، وانظر "نصب الراية" (٤/ ٣٠٦-٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩).

(٣) **حسن:** أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجة (٣٣٩٣)، وأحمد في "المسند" (٣/ ٣٤٣)، من طريق داود بن بكر بن الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله.

وسنده حسن، وقد حسنه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند" (٢١٣).

(٤) أما الفقرة الأولىٰ، وهي قوله: «كل مسكر حرام» فأخرجه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١).

وأما قوله: «وأما أسكر منه...» فأخرجه أحمد (٦/ ٧١)، وأبو داود (٣٦٨٧)، وغيرهما من طريق أبي عثمان الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به مرفوعًا

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، إلا أبا عثمان، وقد وثقه أبو داود، وصحح الحديث الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند" (١٥٩٩).

وَالشَّعِيرِ. وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَلِأَنَّهُ مُسْكِرٌ، فَأَشْبَهَ عَصِيرَ العِنَبِ.

فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي الرُّخْصَةِ فِي المُسْكِرِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَالمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ[(٢)].

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: جَاءَ أَهْلُ الكُوفَةِ بِأَحَادِيثَ مَعْلُولَةٍ، ذَكَرْنَاهَا مَعَ عِلَلِهَا.

وَذَكَرَ الأَثْرَمُ أَحَادِيثَهُمْ الَّتِي يَحْتَجُّونَ بِهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ، فَضَعَّفَهَا كُلَّهَا، وَبَيَّنَ عِلَلَهَا.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالسُّكْرِ المُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ، فَإِنَّهُ يَرْوِي هُوَ وَغَيْرُهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[(٣)].

الفَصْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ الحَدُّ عَلَىٰ مَنْ شَرِبَ قَلِيلًا مِنْ المُسْكِرِ أَوْ كَثِيرًا.

وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي عَصِيرِ العِنَبِ غَيْرِ المَطْبُوخِ، وَاخْتَلَفُوا فِي سَائِرِهَا، فَذَهَبَ إِمَامُنَا إِلَىٰ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ عَصِيرِ العِنَبِ وَكُلِّ مُسْكِرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَقَتَادَةَ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) تقدم قريبا.

(٣) لعله يشير إلىٰ حديث ابن عباس بلفظ: «فما أسكر فهو حرام»، وهو من قوله، أخرجه البخاري (٥٥٩٨).

وأخرجه أبو داود (٣٦٨٠)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٢٨٨)، عن إبراهيم بن عمر الصنعاني، قال: سمعت النعمان يقول: عن طاوس، عن ابن عباس به مرفوعًا، بلفظ: «كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام».

وسنده صحيح، وصححه العلامة الألباني في "الصحيحة" (٢٠٣٩).

وأما عن غيره فقد تقدمت الأحاديث في ذلك.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يُحَدُّ، إِلَّا أَنْ يَسْكَرَ؛ مِنْهُمْ أَبُو وَائِلٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: مَنْ شَرِبَهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ حُدَّ.

وَمَنْ شَرِبَهُ مُتَأَوِّلًا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَأَشْبَهَ النِّكَاحَ بِلَا وَلِيٍّ.

وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَغَيْرُهُ[١].

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، فَيَتَنَاوَلُ الحَدِيثُ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ؛ وَلِأَنَّهُ شَرَابٌ فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ، فَوَجَبَ الحَدُّ بِقَلِيلِهِ، كَالخَمْرِ.

وَالِاخْتِلَافُ فِيهَا لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الحَدِّ فِيهَا؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهَا.

وَبِهَذَا فَارَقَ النِّكَاحَ بِلَا وَلِيٍّ وَنَحْوَهُ مِنْ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَقَدْ حَدَّ عُمَرُ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ وَأَصْحَابَهُ، مَعَ اعْتِقَادِهِمْ حِلَّ مَا شَرِبُوهُ[٢] وَالفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِعْلَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ هَاهُنَا دَاعِيَةٌ إِلَىٰ فِعْلِ مَا أُجْمِعَ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ، وَفِعْلَ سَائِرِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ يَصْرِفُ عَنْ جِنْسِهِ مِنْ الْمُجْمَعِ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ السُّنَّةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ اسْتَفَاضَتْ بِتَحْرِيمِ هَذَا الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، فَلَمْ يَبْقَ فِيهِ لِأَحَدٍ عُذْرٌ فِي اعْتِقَادِ إِبَاحَتِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ الْمُجْتَهَدَاتِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ القَاسِمِ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: فِي تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ عِشْرُونَ وَجْهًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِهَا: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**» وَبَعْضِهَا: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[٣].

---

(١) **حسن:** أخرجه أبو داود (١٢/ ١٨٤)، والترمذي (٤/ ٧٢٢)، من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح ذكوان، عن معاوية مرفوعًا.

وسنده حسن، وقد حسنه الإمام الوادعي في "الصحيح المسند" (١١١٩).

(٢) تقدم قريبا.

(٣) ذكر هذه الأوجه الإمام أحمد في كتابه "الأشربة"، وهي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها، وقد تقدم ذكره.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد تقدم أيضا.

=

=

٣- حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد تقدم أيضا.

٤- حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٩٧٧).

٥- حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه أحمد في كتابه "الأشربة" (٤)، وفي "المسند" (٦/ ٣٠٩)، وأبو داود (٣٦٨٦)، من طريق شهر بن حوشب، سمعت أم سلمة به مرفوعًا.

وشهر مختلف فيه، والراجح ضعفه، ويشهد له ما تقدم، وما سيأتي.

٦- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه أحمد في "الأشربة" (٥): حدثنا يحيىٰ بن سعيد، قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا.

وسنده حسن.

٧- حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣).

٨- حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم.

٩- حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه أحمد في "الأشربة" (١٠)، والنسائي (٨/ ٢٩٧)، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، مختلف فيه، والراجح ضعفه، ويشهد له ما تقدم.

١٠- حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد في "الأشربة" (١٢)، وفي "المسند" (٦/ ١٥٤)، وفيه فرقد السبخي، وهو منكر الحديث، ويغني عنه ما تقدم.

١١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد تقدم.

١٢- حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم.

١٣- حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم.

١٤- حديث قيس بن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد في "الأشربة" (٢٧)، وفيه عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف، ويشهد له ما تقدم.

١٥- حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه أحمد في "الأشربة" (٢٩)، وفيه ابن لهيعة، وشيخه دراج، وهما ضعيفان، ويشهد له ما تقدم.

١٦- حديث أبي طلق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد في "الأشربة" (٣٢)، وفيه خليدة بنت طلق، لم أجد لها ترجمة، ويشهد له ما تقدم.

١٧- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم.

١٨- مرسل عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ، أخرجه أحمد في "الأشربة" (٢٤١): حدثنا عبد الرحمن، عن عكرمة، عن عطاء مرسلًا.

وسنده صحيح إليه، ويشهد له ما تقدم.

=

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ ثَرَدَ فِي الخَمْرِ، أَوْ اصْطَبَغَ بِهِ، أَوْ طَبَخَ بِهِ لَحْمًا فَأَكَلَ مِنْ مَرَقَتِهِ، فَعَلَيْهِ الحَدُّ؛ لِأَنَّ عَيْنَ الخَمْرِ مَوْجُودَةٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَتَّ بِهِ سَوِيقًا فَأَكَلَهُ.

وَإِنْ عَجَنَ بِهِ دَقِيقًا، ثُمَّ خَبَزَهُ فَأَكَلَهُ، لَمْ يُحَدَّ؛ لِأَنَّ النَّارَ أَكَلَتْ أَجْزَاءَ الخَمْرِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَثَرُهُ.

وَإِنْ احْتَقَنَ بِالخَمْرِ، لَمْ يُحَدَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشُرْبٍ وَلَا أَكْلٍ؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَصِل إِلَىٰ حَلقِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَاوَىٰ بِهِ جُرْحَهُ، وَإِنْ اسْتَعَطَ بِهِ، فَعَلَيْهِ الحَدُّ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَىٰ بَاطِنِهِ مِنْ حَلقِهِ، وَلِذَلِكَ نَشَرَ الحُرْمَةُ فِي الرَّضَاعِ دُونَ الحُقْنَةِ.

وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ عَلَىٰ مَنْ احْتَقَنَ بِهِ الحَدَّ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَىٰ جَوْفِهِ، وَالأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي قَدْرِ الحَدِّ وَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ ثَمَانُونَ.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي حَدِّ الخَمْرِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: اجْعَلهُ كَأَخَفِّ الحُدُودِ ثَمَانِينَ.

فَضَرَبَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَىٰ خَالِدٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بِالشَّامِ(١).

وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي المَشُورَةِ: إِنَّهُ إِذَا سَكِرَ هَذَىٰ، وَإِذَا هَذَىٰ افْتَرَىٰ. فَحَدُّوهُ حَدَّ المُفْتَرِي. رَوَىٰ ذَلِكَ الجُوزَجَانِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَغَيْرُهُمَا(٢).

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الحَدَّ أَرْبَعُونَ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ الوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَرْبَعِينَ،

=

١٩- مرسل سالم بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ، أخرجه أحمد في "الأشربة" (٢٤٢): حدثنا عبد الرحمن، عن عكرمة، عن سالم مرسلًا.

ويشهد له ما تقدم، هذا الذي وقفت عليه، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٥) (٣٦)، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأما قوله: «وكتب به إلىٰ خالد» فخارج الصحيح.

(٢) تقدم في المسألة: (١٥٥٠).

ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ» وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ»، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ عُمَرُ، فَاسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الحُدُودِ، فَقَالَ ابْنُ عَوْفٍ: أَقَلُّ الحُدُودِ ثَمَانُونَ. فَضَرَبَهُ عُمَرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]، وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وَلَا يَنْعَقِدُ الإِجْمَاعُ عَلَىٰ مَا خَالَفَ فِعْلَ النَّبِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَتُحْمَلُ الزِّيَادَةُ مِنْ عُمَرَ عَلَىٰ أَنَّهَا تَعْزِيرٌ، يَجُوزُ فِعْلُهَا إِذَا رَآهُ الإِمَامُ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الحَدَّ إِنَّمَا يَلْزَمُ مَنْ شَرِبَهَا مُخْتَارًا لِشُرْبِهَا، فَإِنْ شَرِبَهَا مُكْرَهًا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَلَا إِثْمَ، سَوَاءٌ أُكْرِهَ بِالوَعِيدِ وَالضَّرْبِ، أَوْ أُلْجِئَ إِلَىٰ شُرْبِهَا بِأَنْ يُفْتَحَ فُوهُ، وَتُصَبَّ فِيهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنْ الخَطَإِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(٣)] وَكَذَلِكَ المُضْطَرُّ إِلَيْهَا لِدَفْعِ غُصَّةٍ بِهَا، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَائِعًا سِوَاهَا، فَإِنَّ الله تَعَالَىٰ قَالَ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وَإِنْ شَرِبَهَا لِعَطَشٍ، نَظَرْنَا؛ فَإِنْ كَانَتْ مَمْزُوجَةً بِمَا يَرْوِي مِنْ العَطَشِ، أُبِيحَتْ لِدَفْعِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، كَمَا تُبَاحُ المَيْتَةُ عِنْدَ المَخْمَصَةِ، وَكَإِبَاحَتِهَا لِدَفْعِ الغُصَّةِ، وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ حُذَافَةَ أَنَّهُ أَسَرَهُ الرُّومُ، فَحَبَسَهُ طَاغِيَتُهُمْ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَاءٌ مَمْزُوجٌ بِخَمْرٍ، وَلَحْمُ خِنْزِيرٍ مَشْوِيٌّ، لِيَأْكُلَهُ وَيَشْرَبَ الخَمْرَ، وَتَرَكَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمْ يَفْعَل، ثُمَّ أَخْرَجُوهُ حِينَ خَشُوا مَوْتَهُ، فَقَالَ: وَالله لَقَدْ كَانَ الله أَحَلَّهُ لِي، فَإِنِّي مُضْطَرٌّ، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لِأُشْمِتَكُمْ بِدِينِ الإِسْلَامِ[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٥).

(٣) تقدم في المسألة: (١٧)، فصل: (١).

(٤) عزاه الحافظ ابن حجر في ترجمته من «الإصابة» إلىٰ البيهقي من طريق ضرار بن عمرو، عن أبي رافع: وجه عمر جيشًا إلىٰ الروم...، وليس فيه ذكر الخمر.

=

وَإِنْ شَرِبَهَا صِرْفًا، أَوْ مَمْزُوجَةً بِشَيْءٍ يَسِيرٍ لَا يَرْوِي مِنْ العَطَشِ، أَوْ شَرِبَهَا لِلتَّدَاوِي، لَمْ يُبَحْ لَهُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الحَدُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُبَاحُ شُرْبُهَا لَهُمَا. وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ: كَالمَذْهَبَيْنِ. وَوَجْهٌ ثَالِثٌ: يُبَاحُ شُرْبُهَا لِلتَّدَاوِي دُونَ العَطَشِ؛ لِأَنَّهَا حَالُ ضَرُورَةٍ، فَأُبِيحَتْ فِيهَا، لِدَفْعِ الغُصَّةِ وَسَائِرِ مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْد، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**»[١].

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُخَارِقٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَدْ نَبَذَتْ نَبِيذًا فِي جَرَّةٍ، فَخَرَجَ وَالنَّبِيذُ يَهْدِرُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالَتْ: فُلَانَةُ اشْتَكَتْ بَطْنَهَا، فَنَقَعْت لَهَا، فَدَفَعَهُ بِرِجْلِهِ فَكَسَرَهُ، وَقَالَ: «**إِنَّ الله لَمْ يَجْعَل فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ شِفَاءً**»[٢] وَلِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ لِعَيْنِهِ، فَلَمْ يُبَحْ لِلتَّدَاوِي، كَلَحْمِ الخِنْزِيرِ؛ وَلِأَنَّ الضَّرُورَةَ لَا تَنْدَفِعُ بِهِ فَلَمْ يُبَحْ، كَالتَّدَاوِي بِهَا فِيمَا لَا تَصْلُحُ لَهُ.

=

وضرار بن عمرو إن كان الملطي فهو ضعيف، وإن لم يكنه فلا أدري من هو؟.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٣) من طريق مصعب بن عبد الله بن ثابت، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي سعيد مختصرًا.

وسنده صحيح.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١١)، كما أخرجه مسلم (١٩٨٤)، والعزو إليه أولىٰ، من حديث وائل بن حجر: أن طارق بن سويد...

فالحديث عن وائل، وليس عن طارق بن سويد.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد في «الأشربة» (١٥٩)، وابن حبان (١٣٩١)، والبيهقي (١٠/ ٥)، وفيه حسان بن مخارق، وهو مجهول الحال.

وقد صح عن ابن مسعود موقوفًا عليه، أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٩٦)، وأحمد في «الأشربة» (١٣٠)، والطبراني (٤/ ٩٧)، من طريق منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به.

وسنده صحيح.

الفَصْلُ الخَامِسُ: أَنَّ الحَدَّ إِنَّمَا يَلزَمُ مَنْ شَرِبَهَا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهَا يُسْكِرُ، فَأَمَّا غَيْرُهُ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهَا، وَلَا قَاصِدٍ إِلَىٰ ارْتِكَابِ المَعْصِيَةِ بِهَا، فَأَشْبَهَ مَنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرُ زَوْجَتِهِ. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ.

فَأَمَّا مَنْ شَرِبَهَا غَيْرَ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَالَا: لَا حَدَّ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ عَلِمَهُ(١).

وَلِأَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ، أَشْبَهَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا خَمْرٌ.

وَإِذَا ادَّعَىٰ الجَهْلَ بِتَحْرِيمِهَا نَظَرْنَا؛ فَإِنْ كَانَ نَاشِئًا بِبَلَدِ الإِسْلَامِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، لَمْ تُقْبَل دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَكَادُ يَخْفَىٰ عَلَىٰ مِثْلِهِ، فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، أَوْ نَاشِئًا بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ البُلْدَانِ، قُبِلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ مَا قَالَهُ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا يَجِبُ الحَدُّ حَتَّىٰ يَثْبُتَ شُرْبُهُ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ: الإِقْرَارِ أَوْ البَيِّنَةِ.

وَيَكْفِي فِي الإِقْرَارِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ لَا يَتَضَمَّنُ إِتْلَافًا، فَأَشْبَهَ حَدَّ القَذْفِ.

وَإِذَا رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ قُبِلَ رُجُوعُهُ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، فَقُبِلَ رُجُوعُهُ عَنْهُ، كَسَائِرِ الحُدُودِ.

وَلَا يُعْتَبَرُ مَعَ الإِقْرَارِ وُجُودُ رَائِحَةٍ.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، لَا حَدَّ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ تُوجَدَ رَائِحَةٌ.

وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ بَيِّنَتَيْ الشُّرْبِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ مَعَهُ وُجُودُ الرَّائِحَةِ، كَالشَّهَادَةِ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ يُقِرُّ بَعْدَ زَوَالِ الرَّائِحَةِ عَنْهُ؛ وَلِأَنَّهُ إِقْرَارٌ بِحَدٍّ، فَاكْتُفِيَ بِهِ، كَسَائِرِ الحُدُودِ.

فَصْلٌ [٣]: وَلَا يَجِبُ الحَدُّ بِوُجُودِ رَائِحَةِ الخَمْرِ مِنْ فِيهِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.

---

(١) تقدم في المسألة: (١٥٥٥)، فصل: (٨).

وَرَوَىٰ أَبُو طَالِبٍ، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يُحَدُّ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ جَلَدَ رَجُلًا وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الخَمْرِ(١) وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إنِّي وَجَدْت مِنْ عُبَيْدِ الله رِيحَ شَرَابٍ، فَأَقَرَّ أَنَّهُ شَرِبَ الطِّلَاءَ. فَقَالَ عُمَرُ: إنِّي سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ(٢).

وَلِأَنَّ الرَّائِحَةَ تَدُلُّ عَلَىٰ شُرْبِهِ، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ الإِقْرَارِ.

وَالأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ الرَّائِحَةَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَمَضْمَضَ بِهَا، أَوْ حَسِبَهَا مَاءً، فَلَمَّا صَارَتْ فِي فِيهِ مَجَّهَا، أَوْ ظَنَّهَا لَا تُسْكِرُ، أَوْ كَانَ مُكْرَهًا، أَوْ أَكَلَ نَبْقًا بَالِغًا، أَوْ شَرِبَ شَرَابَ التُّفَّاحِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ، كَرَائِحَةِ الخَمْرِ، وَإِذَا احْتُمِلَ ذَلِكَ، لَمْ يَجِبْ الحَدُّ الَّذِي يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَحَدِيثُ عُمَرَ حُجَّةٌ لَنَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَحُدَّهُ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ، وَلَوْ وَجَبَ ذَلِكَ، لَبَادَرَ إلَيْهِ عُمَرُ - وَالله أَعْلَمُ -.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ وُجِدَ سَكْرَانَ، أَوْ تَقَيَّأَ الخَمْرَ.

فَعَنْ أَحْمَدَ، لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُكْرَهًا، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا تُسْكِرُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَرِوَايَةُ أَبِي طَالِبٍ عَنْهُ فِي الحَدِّ بِالرَّائِحَةِ، يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ الحَدِّ هَاهُنَا بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ شُرْبِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَامَتْ البَيِّنَةُ عَلَيْهِ بِشُرْبِهَا.

وَقَدْ رَوَىٰ سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ قُدَامَةَ مَا كَانَ، جَاءَ عَلْقَمَةُ الخَصِيُّ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُهُ يَتَقَيَّؤُهَا. فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ قَاءَهَا فَقَدْ شَرِبَهَا. فَضَرَبَهُ الحَدَّ(٣).

وَرَوَىٰ حُضَيْنُ بْنُ المُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: شَهِدْت عُثْمَانَ، وَأُتِيَ بِالوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٨٠١).

(٢) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٢)، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن عمر. وسنده صحيح.

(٣) تقدم في المسألة: (١٥٤٠)، فصل: (١)، وهذا السند من طريق الشعبي، عن عمر، ولم يسمع منه.

فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ شَرِبَهَا، وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّؤُهَا. فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّىٰ شَرِبَهَا، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ. فَأَمَرَ عَلِيٌّ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، فَضَرَبَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: لَقَدْ تَنَطَّعْتَ فِي الشَّهَادَةِ.

وَهَذَا بِمَحْضَرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَسَادَتِهِمْ، وَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَلِأَنَّهُ يَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَرِبَهَا، وَلَا يَتَقَيَّؤُهَا أَوْ لَا يَسْكَرُ مِنْهَا حَتَّىٰ يَشْرَبَهَا.

فَصْلٌ [٥]: وَأَمَّا البَيِّنَةُ: فَلَا تَكُونُ إِلَّا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، يَشْهَدَانِ أَنَّهُ مُسْكِرٌ، وَلَا يَحْتَاجَانِ إِلَىٰ بَيَانِ نَوْعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقَسِمُ إِلَىٰ مَا يُوجِبُ الحَدَّ وَإِلَىٰ مَا لَا يُوجِبُهُ، بِخِلَافِ الزِّنَا، فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَىٰ الصَّرِيحِ وَعَلَىٰ دَوَاعِيهِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَاليَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ**»[(٢)] فَلِهَذَا احْتَاجَ الشَّاهِدَانِ إِلَىٰ تَفْسِيرِهِ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَا يُسَمَّىٰ غَيْرُ المُسْكِرِ مُسْكِرًا، فَلَمْ يُفْتَقَرْ إِلَىٰ ذِكْرِ نَوْعِهِ.

وَلَا يُفْتَقَرُ فِي الشَّهَادَةِ إِلَىٰ ذِكْرِ عَدَمِ الإِكْرَاهِ، وَلَا ذِكْرِ عِلْمِهِ أَنَّهُ مُسْكِرٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ الِاخْتِيَارُ وَالعِلْمُ، وَمَا عَدَاهُمَا نَادِرٌ بَعِيدٌ، فَلَمْ يُحْتَجْ إِلَىٰ بَيَانِهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّهَادَاتِ، وَلَمْ يَعْتَبِرْهُ عُثْمَانُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَىٰ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَلَا اعْتَبَرَهُ عُمَرُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَىٰ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَلَا فِي الشَّهَادَةِ عَلَىٰ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَلَوْ شَهِدَا بِعِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ، لَمْ يُفْتَقَرْ إِلَىٰ ذِكْرِ الِاخْتِيَارِ، كَذَا هَاهُنَا.

مَسْأَلَةٌ [١٦٠٠]: قَالَ: (فَإِنْ مَاتَ فِي جِلْدِهِ، فَالحَقُّ قَتَلَهُ. يَعْنِي: لَيْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ ضَمَانُهُ).

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ الأَرْبَعِينَ، وَإِنْ زَادَ عَلَىٰ الأَرْبَعِينَ فَمَاتَ، فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَعْزِيرٌ، إِنَّمَا يَفْعَلُهُ الإِمَامُ بِرَأْيِهِ، وَفِي

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧)، وصوابه: [حضين]، بالضاد المعجمة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قَدْرِ الضَّمَانِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ مِنْ فِعْلَيْنِ؛ مَضْمُونٍ، وَغَيْرِ مَضْمُونٍ، فَكَانَ عَلَيْهِ نِصْفُ الضَّمَانِ.

وَالثَّانِي: تُقَسَّطُ الدِّيَةُ عَلَىٰ عَدَدِ الضَّرَبَاتِ كُلِّهَا، فَيَجِبُ مِنْ الدِّيَةِ بِقَدْرِ زِيَادَتِهِ عَلَىٰ الأَرْبَعِينَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا كُنْت لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَىٰ أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي[1]، إلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ، وَلَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ لَنَا[2].

وَلَنَا أَنَّهُ حَدٌّ وَجَبَ لِلَّهِ، فَلَمْ يَجِبْ ضَمَانُ مَنْ مَاتَ بِهِ، كَسَائِرِ الحُدُودِ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ الأَرْبَعِينَ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ مِنْ الحَدِّ، وَإِنْ كَانَ تَعْزِيرًا، فَالتَّعْزِيرُ يَجِبُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الحَدِّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «جَلَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ»[3] وَثَبَتَ الحَدُّ بِالإِجْمَاعِ، فَلَمْ تَبْقَ فِيهِ شُبْهَةٌ.

فَصْلٌ [١]: وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلمِ خِلَافًا فِي سَائِرِ الحُدُودِ، أَنَّهُ إذَا أُتِيَ بِهَا عَلَىٰ الوَجْهِ المَشْرُوعِ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَنْ تَلِفَ بِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فَعَلَهَا بِأَمْرِ اللهِ.

وَأَمْرِ رَسُولِهِ، فَلَا يُؤَاخَذُ بِهِ؛ وَلِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْ اللهِ تَعَالَىٰ، فَكَانَ التَّلَفُ مَنْسُوبًا إلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَإِنْ زَادَ عَلَىٰ الحَدِّ فَتَلِفَ، وَجَبَ الضَّمَانُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ بِعُدْوَانِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ الحَدِّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَفِي قَدْرِ الضَّمَانِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: كَمَالُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ حَصَلَ مِنْ جِهَةِ اللهِ وَعُدْوَانِ الضَّارِبِ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَىٰ العَادِي، كَمَا لَوْ ضَرَبَ مَرِيضًا سَوْطًا فَمَاتَ بِهِ؛ وَلِأَنَّهُ تَلِفَ بِعُدْوَانٍ وَغَيْرِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَلْقَىٰ عَلَىٰ سَفِينَةٍ مُوقَرَةٍ حَجَرًا فَغَرَّقَهَا.

وَالثَّانِي: عَلَيْهِ نِصْفُ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ بِفِعْلٍ مَضْمُونٍ وَغَيْرِ مَضْمُونٍ، فَكَانَ الوَاجِبُ نِصْفَ الدِّيَةِ، كَمَا لَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ وَجَرَحَهُ غَيْرُهُ فَمَاتَ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ،

---

(١) في بعض النسخ زيادة: [مِنْهُ شَيْئًا].

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧) (٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَقَالَ فِي الآخَرِ: يَجِبُ مِنْ الدِّيَةِ بِقِسْطِ مَا تَعَدَّىٰ بِهِ، تُقَسَّطُ الدِّيَةُ عَلَىٰ الأَسْوَاطِ كُلِّهَا، وَسَوَاءٌ زَادَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ يَجِبُ فِي الخَطَإِ وَالعَمْدِ، ثُمَّ يُنْظَرُ؛ فَإِنْ كَانَ الجَلَّادُ زَادَهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ بِغَيْرِ أَمْرٍ، فَالضَّمَانُ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ؛ لِأَنَّ العُدْوَانَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ الإِمَامُ لَهُ: اضْرِبْ مَا شِئْت. فَالضَّمَانُ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَعُدُّ عَلَيْهِ، فَزَادَ فِي العَدَدِ، وَلَمْ يُخْبِرْهُ، فَالضَّمَانُ عَلَىٰ مَنْ يَعُدُّ، سَوَاءٌ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، أَوْ أَخْطَأَ فِي العَدَدِ؛ لِأَنَّ الخَطَأَ مِنْهُ.

وَإِنْ أَمَرَهُ الإِمَامُ بِالزِّيَادَةِ عَلَىٰ الحَدِّ، فَزَادَ، فَقَالَ القَاضِي: الضَّمَانُ عَلَىٰ الإِمَامِ.

وَقِيَاسُ المَذْهَبِ أَنَّهُ إِنْ اعْتَقَدَ وُجُوبَ طَاعَةِ الإِمَامِ، وَجَهِلَ تَحْرِيمَ الزِّيَادَةِ، فَالضَّمَانُ عَلَىٰ الإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ الإِمَامُ بِقَتْلِ رَجُلٍ ظُلْمًا فَقَتَلَهُ.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا: يَضْمَنُ الإِمَامُ.

فَهَل يَلزَمُ عَاقِلَتَهُ أَوْ بَيْتَ المَالِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: هُوَ فِي بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّ خَطَأَهُ يَكْثُرُ، فَلَوْ وَجَبَ ضَمَانُهُ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ، أَجْحَفَ بِهِمْ.

قَالَ القَاضِي: هَذَا أَصَحُّ.

وَالثَّانِيَةُ: هُوَ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ بِخَطَئِهِ، فَكَانَتْ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ، كَمَا لَوْ رَمَىٰ صَيْدًا فَقَتَلَ آدَمِيًّا.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَتَانِ إِنَّمَا هُمَا فِيمَا إِذَا وَقَعَتْ الزِّيَادَةُ مِنْهُ خَطَأً، أَمَّا إِذَا تَعَمَّدَهَا، فَهَذَا ظُلْمٌ قَصَدَهُ، فَلَا وَجْهَ لِتَعَلُّقِ ضَمَانِهِ بِبَيْتِ المَالِ بِحَالٍ، كَمَا لَوْ تَعَمَّدَ جَلْدَ مَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الكَفَّارَةُ الَّتِي تَلزَمُ الإِمَامَ، فَلَا يَحْمِلُهَا عَنْهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، فَلَا تَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ سَبَبُهَا؛ وَلِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ لِفِعْلِهِ، فَلَا تَحْصُلُ إِلَّا بِتَحَمُّلِهِ إِيَّاهَا، وَلِهَذَا لَا يَدْخُلُهَا التَّحَمُّلُ بِحَالٍ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا يُقَامُ الحَدُّ عَلَىٰ السَّكْرَانِ حَتَّىٰ يَصْحُوَ.

رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالشَّعْبِيِّ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ؛

لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الزَّجْرُ وَالتَّنْكِيلُ، وَحُصُولُهُ بِإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ فِي صَحْوِهِ أَتَمُّ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَّرَ إِلَيْهِ.

فَصْلٌ [٣]: وَحَدُّ السُّكْرِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ فِسْقُ شَارِبِ النَّبِيذِ، وَيُخْتَلَفُ مَعَهُ فِي وُقُوعِ طَلَاقِهِ، وَيَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ مِنْهُ، هُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ يَخْلِطُ فِي كَلَامِهِ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الشُّرْبِ، وَيُغَيِّرُهُ عَنْ حَالِ صَحْوِهِ، وَيَغْلِبُ عَلَىٰ عَقْلِهِ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ ثَوْبِهِ وَثَوْبِ غَيْرِهِ عِنْدَ اخْتِلَاطِهِمَا، وَلَا بَيْنَ نَعْلِهِ وَنَعْلِ غَيْرِهِ.

وَنَحْوُ هَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَزَعَمَ أَبُو حَنِيفَةَ، أَنَّ السَّكْرَانَ هُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ السَّمَاءَ مِنْ الأَرْضِ، وَلَا الرَّجُلَ مِنْ الْمَرْأَةِ.

وَلَنَا قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

نَزَلَتْ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ قَدَّمُوا رَجُلًا مِنْهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ، وَتَرَكَ فِي قِرَاءَتِهِ مَا غَيَّرَ الْمَعْنَىٰ(١) وَقَدْ كَانُوا قَامُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ عَالِمِينَ بِهَا، وَعَرَفُوا إِمَامَهُمْ وَقَدَّمُوهُ لِيَؤُمَّهُمْ، وَقَصَدَ إِمَامَتَهُمْ، وَالقِرَاءَةَ لَهُمْ، وَقَصَدُوا الِائْتِمَامَ بِهِ، وَعَرَفُوا أَرْكَانَ الصَّلَاةِ، فَأَتَوْا بِهَا، وَدَلَّتْ الآيَةُ عَلَىٰ أَنَّهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ مَا يَقُولُ، فَهُوَ سَكْرَانُ.

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَكْرَانَ فَقَالَ: مَا شَرِبْتَ؟. فَقَالَ: مَا شَرِبْتُ إِلَّا الخَلِيطَيْنِ(٢)

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٦٧١)، والترمذي (٢٢٢٩)، وابن جرير في تفسيره (النساء: [٤٣]) من طريق سفيان الثوري، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي به.
وإسناده صحيح، وسفيان الثوري سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط، قاله أحمد، وأبو حاتم، كما في "الكواكب النيرات".

(٢) **ضعيف:** أخرجه أحمد في "المسند" (٢/ ٢٥)، وأبو يعلىٰ (٥٧٨٣)، وغيرهما من طريق رجل من أهل نجران، عن ابن عمر بمعناه.
وفيه جهالة النجراني، ومدار الحديث عليه؛ فالحديث ضعيف، وذكره ابن عدي في "الكامل" في ترجمة النجراني.

وَأُتِيَ بِآخَرَ سَكْرَانَ، فَقَالَ: أَلَا أَبْلِغْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي مَا سَرَقْت، وَلَا زَنَيْت[١]، فَهَؤُلَاءِ قَدْ عَرَفُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، وَهُمْ سُكَارَىٰ.

وَفِي حَدِيثِ حَمْزَةَ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَهُوَ سَكْرَانُ:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ ... وَهُنَّ مُعَقَّلَاتٌ بِالفِنَاءِ

وَكَانَ عَلِيٌّ أَنَاخَ شَارِفَيْنِ لَهُ بِفِنَاءِ البَيْتِ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَقَامَ إِلَيْهَا فَبَقَرَ بُطُونَهَا، وَاجْتَثَّ أَسْنِمَتَهَا، فَذَهَبَ عَلِيٌّ فَاسْتَعْدَىٰ عَلَيْهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا حَمْزَةُ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَلَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَإِلَىٰ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فَقَالَ: وَهَل أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي، فَانْصَرَفَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ[٢]، فَقَدْ فَهِمَ مَا قَالَتْ القَيْنَةُ فِي غِنَائِهَا، وَعَرَفَ الشَّارِفَيْنِ وَهُوَ فِي غَايَةِ سُكْرِهِ.

وَلِأَنَّ المَجْنُونَ الذَّاهِبَ العَقْلِ بِالكُلِّيَّةِ يَعْرِفُ السَّمَاءَ مِنْ الأَرْضِ، وَالرَّجُلَ مِنَ المَرْأَةِ، مَعَ ذَهَابِ عَقْلِهِ، وَرَفْعِ القَلَمِ عَنْهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٠١]: قَالَ (وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي سَائِرِ الحُدُودِ قَائِمًا بِسَوْطٍ لَا خَلَقٍ وَلَا جَدِيدٍ، وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُرْبَطُ، وَيُتَّقَى وَجْهُهُ).

وَقَوْلُهُ: فِي سَائِرِ الحُدُودِ. يَعْنِي جَمِيعَ الحُدُودِ الَّتِي فِيهَا الضَّرْبُ، وَفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الرَّجُلَ يُضْرَبُ قَائِمًا. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن الأعرابي في "معجمه" (١٠٧٠)، ومن طريقه أخرجه الخطابي في "غريب الحديث" (١/ ٦٢٠)، من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أُتِي رسول الله ﷺ، بأبي شميلة وهو سكران... الحديث.
وسنده ضعيف؛ عبد الله بن حسين ضعيف، وفيه: عنعنة ابن إسحاق

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٩)، ومسلم (١٩٧٩) (٢)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُضْرَبُ جَالِسًا.

رَوَاهُ حَنْبَلٌ، عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَأْمُرْ بِالقِيَامِ؛ وَلِأَنَّهُ مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ، فَأَشْبَهَ المَرْأَةَ.

وَلَنَا قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِكُلِّ مَوْضِعٍ فِي الجَسَدِ حَظٌّ - يَعْنِي فِي الحَدِّ - إِلَّا الوَجْهَ وَالفَرْجَ[(١)].

وَقَالَ لِلجَلَّادِ: اضْرِبْ، وَأَوْجِعْ، وَاتَّقِ الرَّأْسَ وَالوَجْهَ[(٢)].

وَلِأَنَّ قِيَامَهُ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ إِعْطَاءِ كُلِّ عُضْوٍ حَظَّهُ مِنَ الضَّرْبِ، وَقَوْلُهُ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْ بِالقِيَامِ.

قُلْنَا: وَلَمْ يَأْمُرْ بِالجُلُوسِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الكَيْفِيَّةَ، فَعَلِمْنَاهَا مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الرَّجُلِ عَلَىٰ المَرْأَةِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ يُقْصَدُ سَتْرُهَا، وَيُخْشَىٰ هَتْكُهَا.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الضَّرْبَ يُفَرَّقُ عَلَىٰ جَمِيعِ جَسَدِهِ؛ لِيَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ حِصَّتَهُ، وَيُكْثِرُ مِنْهُ فِي مَوَاضِعِ اللَّحْمِ، كَالأَلْيَتَيْنِ وَالفَخِذَيْنِ، وَيَتَّقِي المَقَاتِلَ، وَهِيَ الرَّأْسُ وَالوَجْهُ وَالفَرْجُ، مِنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ جَمِيعًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُضْرَبُ الظَّهْرُ، وَمَا يُقَارِبُهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُضْرَبُ الرَّأْسُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَسْتَثْنِهِ.

وَلَنَا عَلَىٰ مَالِكٍ قَوْلُ عَلِيٍّ؛ وَلِأَنَّ مَا عَدَا الأَعْضَاءَ الثَّلَاثَةَ لَيْسَ بِمَقْتَلٍ، فَأَشْبَهَتِ الظَّهْرَ.

وَعَلَىٰ أَبِي يُوسُفَ، أَنَّ الرَّأْسَ مَقْتَلٌ، فَأَشْبَهَ الوَجْهَ؛ وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا ضَرَبَهُ فِي رَأْسِهِ، فَذَهَبَ بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَعَقْلِهِ، أَوْ قَتَلَهُ، وَالمَقْصُودُ أَدَبُهُ لَا قَتْلُهُ.

وَقَوْلُهُمْ: لَمْ يَسْتَثْنِهِ عَلِيٌّ مَمْنُوعٌ فَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: اتَّقِ الرَّأْسَ وَالوَجْهَ، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ صَرِيحًا، فَقَدْ ذَكَرَهُ دَلَالَةً؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ مَا اسْتَثْنَاهُ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَا يُمَدُّ، وَلَا يُرْبَطُ. وَلَا نَعْلَمُ عَنْهُمْ فِي هَذَا خِلَافًا.

---

(١) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور – كما في "سنن البيهقي" (٨/ ٣٢٧) –، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٩)، وفيه ابن أبي ليلىٰ، وهو محمد بن عبد الرحمن، وهو سيء الحفظ.

(٢) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور – كما عند البيهقي (٨/ ٣٢٧) –،
وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وهو ضعيف.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ فِي دِينِنَا مَدٌّ، وَلَا قَيْدٌ، وَلَا تَجْرِيدٌ[(١)].

وَجَلَدَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُنْقَل عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَدٌّ وَلَا قَيْدٌ وَلَا تَجْرِيدٌ.

وَلَا تُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ، بَل يَكُونُ عَلَيْهِ الثَّوْبُ وَالثَّوْبَانِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَرْوٌ أَوَجُبَّةٌ مَحْشُوَّةٌ، نُزِعَتْ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تُرِكَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَمْ يُبَالِ بِالضَّرْبِ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَوْ تُرِكَتْ عَلَيْهِ ثِيَابُ الشِّتَاءِ مَا بَالَىٰ بِالضَّرْبِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُجَرَّدُ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِجَلدِهِ يَقْتَضِي مُبَاشَرَةَ جِسْمِهِ.

وَلَنَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ نَعْلَمْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ خِلَافَهُ، وَاللهُ تَعَالَىٰ لَمْ يَأْمُرْ بِتَجْرِيدِهِ، إِنَّمَا أَمَرَ بِجَلدِهِ، وَمَنْ جُلِدَ مِنْ فَوْقِ الثَّوْبِ فَقَدْ جُلِدَ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الضَّرْبَ بِالسَّوْطِ. وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلمِ خِلَافًا فِي هَذَا، فِي غَيْرِ حَدِّ الخَمْرِ.

فَأَمَّا حَدُّ الخَمْرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَامُ بِالأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ لِلإِمَامِ فِعْلَ ذَلِكَ إِذَا رَآهُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ: «**اضْرِبُوهُ**» قَالَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)].

وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**إِذَا شَرِبَ الخَمْرَ، فَاجْلِدُوهُ**»[(٣)] وَالجَلدُ إِنَّمَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِهِ الضَّرْبُ بِالسَّوْطِ؛ وَلِأَنَّهُ أَمَرَ بِجَلدِهِ، كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِجَلدِ الزَّانِي، فَكَانَ بِالسَّوْطِ مِثْلَهُ، وَالخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ضَرَبُوا بِالسِّيَاطِ[(٤)]، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

---

(١) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٢٢)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٤٧٢)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٣٢٦)، من طريق جويبر، عن الضحاك، عن ابن مسعود.

وجويبر متروك، والضحاك لم يسمع من ابن مسعود.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٧٧)، كما أخرجه البخاري (٦٧٧١).

(٣) تقدم قريبا.

(٤) أما أثر أبي بكر فلم أجده.

=

فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَكَانَ فِي بَدْءِ الأَمْرِ، ثُمَّ جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَقَرَّتْ الأُمُورُ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**جَلَدَ أَرْبَعِينَ**»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ[(١)]، وَجَلَدَ عَلِيٌّ الوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَرْبَعِينَ[(٢)] وَفِي حَدِيثِ جَلدِ قُدَامَةَ، حِينَ شَرِبَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: ائْتُونِي بِسَوْطٍ.

فَجَاءَهُ أَسْلَمُ مَوْلَاهُ بِسَوْطٍ دَقِيقٍ صَغِيرٍ، فَأَخَذَهُ عُمَرُ، فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِأَسْلَمَ: أَنَا أُحَدِّثُك، إنَّك ذَكَرْت قَرَابَتَهُ لِأَهْلِك، ائْتِنِي بِسَوْطٍ غَيْرِ هَذَا.

فَأَتَاهُ بِهِ تَامًّا، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقُدَامَةَ فَجُلِدَ[(٣)] إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ السَّوْطَ يَكُونُ وَسَطًا، لَا جَدِيدٌ فَيَجْرَحُ، وَلَا خَلِقٌ فَيَقِلُّ أَلَمُهُ؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالزِّنَا، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا. فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُكْسَرْ ثَمَرَتُهُ. فَقَالَ: بَيْنَ هَذَيْنِ».

=

وأما أثر عمر فأخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٤٦٩)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٣٢٦)، من طريق عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر به. وسنده صحيح.

وأما أثر عثمان فأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/ ١٥٥)، من طريق ابن لهيعة، قال: حدثني أبو الأسود، عن عروة: أن عليًا جلد الوليد بن عقبة بسوط له ذنبان أربعين جلدة في الخمر، قال: «وذلك في زمن عثمان».

وفيه: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وأما أثر علي فأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٤٦٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/ ١٥٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٣٢١) عن محمد بن علي: أن عليًا جلد الوليد بن عقبة بسوط...

ومحمد بن علي لم يدرك جده عليًا.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٦)، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) تقدم قريبا.

(٣) تقدم في المسألة: (١٥٤٠)، فصل: (١).

رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا[(١)]. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا[(٢)].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ضَرْبٌ بَيْنَ ضَرْبَيْنِ، وَسَوْطٌ بَيْنَ سَوْطَيْنِ[(٣)] وَهَكَذَا الضَّرْبُ يَكُونُ وَسَطًا، لَا شَدِيدٌ فَيَقْتُلُ، وَلَا ضَعِيفٌ فَلَا يَرْدَعُ.

وَلَا يَرْفَعُ بَاعَهُ كُلَّ الرَّفْعِ، وَلَا يَحُطُّهُ فَلَا يُؤْلِمُ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُبْدِي إِبْطَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ الحُدُودِ. يَعْنِي: لَا يُبَالِغُ فِي رَفْعِ يَدِهِ، فَإِنَّ المَقْصُودَ أَدَبُهُ، لَا قَتْلُهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٠٢]: قَالَ: (وَتُضْرَبُ المَرْأَةُ جَالِسَةً، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا، لِئَلَّا تَنْكَشِفَ).

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ وَأَبُو يُوسُفَ: تُحَدُّ قَائِمَةً، كَمَا تُلَاعِنُ.

وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: تُضْرَبُ المَرْأَةُ جَالِسَةً وَالرَّجُلُ قَائِمًا[(٤)]؛ وَلِأَنَّ المَرْأَةَ عَوْرَةٌ، وَجُلُوسَهَا أَسْتَرُ لَهَا.

---

(١) حسن لغيره: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٥)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٣٢٦)، من طريق زيد بن أسلم مرسلًا.

وله شاهد عند عبد الرزاق (٧/ ٣٦٩)، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير مرسلًا نحوه.

وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولىٰ ابن عباس بمعناه.

فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضًا، قاله الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٤٥).

(٢) لم أجده.

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٤٧): «لم أره عنه هكذا».

(٤) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور - كما في «سنن البيهقي» (٨/ ٣٢٧) -، عن هشيم، قال: أخبرني بعض أصحابنا عن الحكم، عن يحيىٰ بن الجزار، عن علي.

وفيه إبهام الأصحاب، ويحيىٰ لم يسمع من علي إلا ثلاثة أحاديث، قاله شعبة.

وله طريق أخرىٰ عند عبد الرزاق (١٣٥٣٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٤٧٣)، وفيه الحسن بن عمارة، وهو متروك.

وَيُفَارِقُ اللِّعَانَ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي إِلَىٰ كَشْفِ العَوْرَةِ، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا؛ لِئَلَّا يَنْكَشِفَ شَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهَا عِنْدَ الضَّرْبِ.

فَصْلٌ [١]: أَشَدُّ الضَّرْبِ فِي الحَدِّ ضَرْبُ الزَّانِي، ثُمَّ حَدُّ القَذْفِ، ثُمَّ حَدُّ الشُّرْبِ، ثُمَّ التَّعْزِيرُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّهَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِجَلْدِ الزَّانِي وَالقَاذِفِ أَمْرًا وَاحِدًا، وَمَقْصُودُ جَمِيعِهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ الزَّجْرُ، فَيَجِبُ تَسَاوِيهَا فِي الصِّفَةِ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: «التَّعْزِيرُ أَشَدُّهَا، ثُمَّ حَدُّ الزَّانِي، ثُمَّ حَدُّ الشُّرْبِ، ثُمَّ حَدُّ القَذْفِ. وَلَنَا أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَصَّ الزَّانِي بِمَزِيدِ تَأْكِيدٍ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]. فَاقْتَضَىٰ ذَلِكَ مَزِيدَ تَأْكِيدٍ فِيهِ، وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي العَدَدِ، فَتَعَيَّنَ جَعْلُهُ فِي الصِّفَةِ؛ وَلِأَنَّ مَا دُونَهُ أَخَفُّ مِنْهُ عَدَدًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ فِي إِيلَامِهِ وَوَجَعِهِ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا، أَوْ زِيَادَةِ القَلِيلِ عَلَىٰ أَلَمِ الكَثِيرِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٠٣]: قَالَ: (وَيُجْلَدُ العَبْدُ وَالأَمَةُ أَرْبَعِينَ، بِدُونِ سَوْطِ الحُرِّ).

هَذَا عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ: إِنَّ حَدَّ الحُرِّ فِي الشُّرْبِ ثَمَانُونَ.

فَحَدُّ العَبْدِ وَالأَمَةِ نِصْفُهَا أَرْبَعُونَ.

وَعَلَىٰ الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ: حَدُّهُمَا عِشْرُونَ، نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ، بِدُونِ سَوْطِ الحُرِّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خُفِّفَ عَنْهُ فِي عَدَدِهِ؛ خُفِّفَ عَنْهُ فِي صِفَتِهِ، كَالتَّعْزِيرِ مَعَ الحَدِّ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَوْطُهُ كَسَوْطِ الحُرِّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ التَّنْصِيفُ إِذَا كَانَ السَّوْطُ مِثْلَ السَّوْطِ، أَمَّا إِذَا كَانَ نِصْفًا فِي عَدَدِهِ، وَأَخَفَّ مِنْهُ فِي سَوْطِهِ، كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ قَدْ أَوْجَبَ النِّصْفَ، بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥].

فَصْلٌ [١]: وَلَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ. وَبِهَذَا قَالَ عِكْرِمَةُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ،

وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ يَرَىٰ إِقَامَتَهُ فِي المَسْجِدِ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي المَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الحُدُودُ»(١) وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: أَخْرِجَاهُ مِنْ المَسْجِدِ، فَاضْرِبَاهُ(٢)، وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَارِقٍ، فَقَالَ: يَا قَنْبَرُ، أَخْرِجْهُ مِنْ المَسْجِدِ، فَاقْطَعْ يَدَهُ(٣).

وَلِأَنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا، إِنَّمَا بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَا نَأْمَنُ أَنْ يَحْدُثَ مِنْ المَحْدُودِ حَدَثٌ فَيُنَجِّسَهُ وَيُؤْذِيَهُ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِتَطْهِيرِهِ، فَقَالَ ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

مَسْأَلَةٌ [١٦٠٤]: قَالَ: (وَالعَصِيرُ إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَقَدْ حَرُمَ، إِلَّا أَنْ يُغْلَى قَبْلَ ذَلِكَ، فَيَحْرُمَ).

أَمَّا إِذَا غَلَىٰ العَصِيرُ كَغَلَيَانِ القِدْرِ، وَقَذَفَ بِزَبَدِهِ، فَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِهِ وَإِنْ أَتَتْ عَلَيْهِ

---

(١) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٤)، وأبو داود (٤٤٩٠)، والدارقطني (٣/ ٨٥-٨٦)، وله طريقان:

إحداهما: فيها العباس بن عبد الرحمن المدني، وهو مجهول.

والأخرىٰ: فيها انقطاع بين زفير بن وثيمة، وحكيم بن حزام.

وله شاهد عند الحاكم (٤/ ٣٦٩)، عن ابن عباس، وفيه سعيد بن بشير، وفيه ضعف؛ فالحديث حسن بشاهده، والله أعلم.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٣)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٤٨٣)، من طريق الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: أُتِي عمر...، فذكره.

وسنده صحيح، وعلقه البخاري في كتاب الأحكام (باب من حكم في المسجد).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٤٨٣)، وفيه أشعث بن سوار، وفيه ضعف.

ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَمْ يَغْلِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ حَرَامٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: اشْرَبْهُ ثَلَاثًا، مَا لَمْ يَغْلِ، فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَلَا تَشْرَبْهُ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلمِ يَقُولُونَ: هُوَ مُبَاحٌ مَا لَمْ يَغْلِ وَيُسْكِرْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**اشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)].

وَلِأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِهِ الشِّدَّةُ المُطْرِبَةُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي المُسْكِرِ خَاصَّةً.

وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ اليَوْمَ وَالغَدَ وَبَعْدَ الغَدِ، إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الخَدَمُ، أَوْ يُهْرَاقُ»[(٢)].

وَرَوَى الشَّالَنْجِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**اشْرَبُوا العَصِيرَ ثَلَاثًا، مَا لَمْ يَغْلِ**»[(٣)].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اشْرَبْهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ. قِيلَ: وَفِي كَمْ يَأْخُذُهُ شَيْطَانُهُ؟ قَالَ: فِي ثَلَاثٍ[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٩٨)، كما أخرجه مسلم (٩٧٧)، واللفظ لأبي داود من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧١٣)، كما أخرجه مسلم (٢٠٠٤) (٨١).

(٣) قال الإمام الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٨/ ٥٠): لم أقف على إسناده مرفوعًا، وأخرج النسائي (٢/ ٣٣٦) من طريق حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي، قال: «اشربه ثلاثة أيام، إلا أن يغلي»، وإسناده صحيح إلى الشعبي. اهـ

(٤) **صحيح عن عمر؛** أخرجه النسائي (٢/ ٣٣٥)، والبيهقي (٨/ ٣٠١)، من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ: أما بعد، فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان؛ فإن له اثنين، ولكم واحد. وسنده صحيح .

قال الإمام الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٨/ ٥٠): «لم أقف عليه عن ابن عمر». ووقفت عليه

عند عبد الرزاق في مصنفه (١٦٩٩٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه . ط. الرشد (٥/ ٧٨)، من طريق

الأعمش عن

عبدالله بن مرة عن ابن عمر به .

وسنده صحيح ووقفت عليه عند عبد الرزاق في مصنفه (١٦٩٩٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه . ط.

الرشد (٥/ ٧٨)،

من طريق الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن ابن عمر به . وسنده صحيح

وَلِأَنَّ الشِّدَّةَ تَحْصُلُ فِي الثَّلَاثِ غَالِبًا، وَهِيَ خَفِيَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَىٰ ضَابِطٍ، فَجَازَ جَعْلُ الثَّلَاثِ ضَابِطًا لَهَا.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ شُرْبُهُ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ الثَّلَاثَةِ إِذَا لَمْ يَغْلِ مَكْرُوهًا غَيْرَ مُحَرَّمٍ، فَإِنَّ أَحْمَدَ لَمْ يُصَرِّحْ بِتَحْرِيمِهِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: أَكْرَهُهُ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: عِنْدِي أَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ عَصِيرِ الغَالِبُ أَنَّهُ يَتَخَمَّرُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٠٥]: قَالَ: (وَكَذَلِكَ النَّبِيذُ).

يَعْنِي: أَنَّ النَّبِيذَ مُبَاحٌ مَا لَمْ يَغْلِ، أَوْ تَأْتِي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

وَالنَّبِيذُ: مَا يُلْقَىٰ فِيهِ تَمْرٌ أَوْ زَبِيبٌ أَوْ نَحْوُهُمَا؛ لِيَحْلُوَ بِهِ المَاءُ، وَتَذْهَبَ مُلُوحَتُهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَغْلِ، أَوْ تَأْتِي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ لِمَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[١].

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَلِمْت أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْت فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ ثُمَّ أَتَيْته بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ. فَقَالَ: «**اضْرِبْ بِهَذَا الحَائِطِ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧١٦)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٣٠٣)، وأخرجه النسائي في "المجتبى" (٢/ ٣٢٧)، وفي "الكبرى" (٥١٠٠) (٥١٩٤)، وابن ماجة (٣٤٠٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢١٦)، والبيهقي (٨/ ٥٢٥)، كلهم من طريق زيد بن واقد، قال: حدثني خالد بن عبد الله بن حسين، عن أبي هريرة. وسنده ضعيف؛ فيه: خالد بن عبد الله بن حسين ـ ويقال: خالد بن حسين ـ لم يوثقه معتبر؛ فهو مجهول الحال. وقد تابعه قزعة بن يحيىٰ عند الطبراني في "مسند الشاميين" (١٢٢٦)، والدارقطني (٤/ ٢٥٢)، فقال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه به مرفوعًا. وسنده صحيح.

وله شاهد من حديث أبي موسىٰ، أخرجه البزار في "مسنده" (٨/ ٦٧)، وأبو يعلىٰ (١٢/ ٢٤٢)، =

وَلِأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ صَارَ مُسْكِرًا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

فَصْلٌ [١]: وَالخَمْرُ نَجِسَةٌ فِي قَوْلِ عَامَّة أَهْلِ العِلمِ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَىٰ حَرَّمَهَا لِعَيْنِهَا، فَكَانَتْ نَجِسَةً، كَالخِنْزِيرِ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ فَهُوَ حَرَامٌ، نَجِسٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

فَصْلٌ [٢]: وَمَا طُبِخَ مِنْ العَصِيرِ وَالنَّبِيذِ قَبْلَ غَلَيَانِهِ، حَتَّىٰ صَارَ غَيْرَ مُسْكِرٍ، كَالدِّبْسِ، وَرُبِّ الخَرُّوبِ[١]، وَغَيْرِهِمَا مِنْ المُرَبَّيَاتِ وَالسُّكَّرِ، فَهُوَ مُبَاحٌ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا ثَبَتَ فِي المُسْكِرِ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَبْقَىٰ عَلَىٰ أَصْلِ الإِبَاحَةِ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، سَوَاءٌ ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ، أَوْ أَقَلُّ، أَوْ أَكْثَرُ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: سَأَلت أَحْمَدَ، عَنْ شُرْبِ الطِّلَاءِ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

=

والروياني في «مسنده» (١/ ٣٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٨٤)، وابن بشران في «أماليه» (١/ ٩)، من طريق القاسم بن مخيمرة، عن أبي موسىٰ.

والقاسم لم يسمع من أبي موسىٰ؛ قال ابن معين كما في «تاريخه» (٢/ ٤٨٣): لم أسمع أنه سمع من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ.

وقال ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٣٢): ليس يصح له عندي من أبي موسىٰ سماع.

وفي «الحلية» لأبي نعيم ذكر الواسطة بينه وبين أبي موسىٰ، وهو أبو بردة، وفي السند إلي: الحسن بن علي بن عاصم وقد قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وفي رواية: ليس بثقة. كما في «تاريخ بغداد»، و«الميزان»، ولذلك قال أبو نعيم: رواه الوليد، وغيره، عن الأوزاعي، عن القاسم، عن أبي موسىٰ، من دون أبي بردة، ورواه قتادة، ويحيىٰ القطان، والناس، عن الأوزاعي، عن محمد بن أبي موسىٰ، عن القاسم، عن أبي موسىٰ. ولم يذكروا أبا بردة.

ومحمد بن أبي موسىٰ قال فيه أبو حاتم: مجهول. اهـ وعلىٰ هذا فذكر أبي بردة شاذ. قال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٣٥)، بعد أن ذر اختلاف الرواة علىٰ الأوزاعي ـ: والحديث مضطرب عن الأوزاعي؛ لأن الذي بينه وبين القاسم رجل مجهول، وربما أرسله القاسم.

وانظر «الإرواء» (٨/ ٥١)، و«الصحيحة» (٣٠١٠).

(١) هو سلاقة خثارة ثمره بعد اعتصارها.

قِيلَ لِأَحْمَدْ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُسْكِرُ. قَالَ: لَا يُسْكِرُ، وَلَوْ كَانَ يُسْكِرُ مَا أَحَلَّهُ عُمَرُ(١).

فَصْلٌ [٣]: وَلَا بَأْسَ بِالفُقَّاعِ(٢) وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، وَابْنُ المُنْذِرِ.

وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْكِرُ، وَإِذَا تُرِكَ يَفْسُدُ، بِخِلَافِ الخَمْرِ، وَالأَشْيَاءُ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ، مَا لَمْ يَرِدْ بِتَحْرِيمِهَا حُجَّةٌ.

فَصْلٌ [٤]: وَيَجُوزُ الِانْتِبَاذُ فِي الأَوْعِيَةِ كُلِّهَا. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ كَرِهَ الِانْتِبَاذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ الِانْتِبَاذِ فِيهَا(٣) وَالدُّبَّاءُ: وَهُوَ اليَقْطِينُ.

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي في "المجتبى" (٨/ ٧٣٣-٧٣٤)، من طريق أبي مجلز، عن عامر بن عبد الله، قال: قرأت كتاب عمر إلىٰ أبي موسىٰ... وفيه: وإني سألتهم علىٰ كم يطبخونه؟ فأخبروني أنهم يطبخونه علىٰ الثلثين، ذهب ثلثاه الأخبثان، ثلث بريحه، وثلث ببغيه، فمر من قبلك أن يشربوه...الأثر.

وعامر بن عبد الله مجهول.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٦/ ٢٩٦)، عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مجلز: أن عمر كتب إلىٰ عمار... فذكره بنحوه.

وأبو مجلز لم يدرك عمر.

وله طريق ثالثة عند النسائي في "المجتبى" (٨/ ٧٣٣)، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلىٰ، حدثنا المعتمر، عن منصور، عن إبراهيم، عن نُباتة، عن سويد بن غفلة قال: كتب عمر إلىٰ بعض عماله... فذكره.

ورجاله ثقات، إلا نباتة فقد قال عنه أبو حاتم: كان معلما في عهد عمر. ووثقه العجلي، وقال ابن حزم: من أوثق التابعين.

وله طريق رابعة عند النسائي في "الكبرى" (٦/ ٢٩٦)، قال: حدثنا سويد بن نصر، عن عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن أسلم مولىٰ عمر قال: قدمنا علىٰ عمر... فذكره.

وسنده صحيح.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في "مسند الفاروق" (٢/ ٣٧٩): فهذه طرق قوية، يشد بعضها بعضًا.

(٢) شراب يتخذ من الشعير، سمي به لما يعلوه من الزَّبد. "لسان العرب" [فقع].

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٨٧)، ومسلم (١٩٩٢)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

=

وَالحَنْتَمُ: الجِرَارُ. وَالنَّقِيرُ: الخَشَبُ. وَالمُزَفَّتُ: الَّذِي يُطْلَىٰ بِالزِّفْتِ.

وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ؛ لِمَا رَوَىٰ بُرَيْدَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، وَأَنَا آمُرُكُمْ بِهِنَّ؛ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ نَسْخِ النَّهْيِ، وَلَا حُكْمَ لِلْمَنْسُوخِ.

فَصْلٌ [٥]: وَيُكْرَهُ الخَلِيطَانِ، وَهُوَ أَنْ يُنْبَذَ فِي المَاءِ شَيْئَانِ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ الخَلِيطَيْنِ»(٢)، وَقَالَ أَحْمَدُ: الخَلِيطَانِ حَرَامٌ.

وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْقَعُ الزَّبِيبَ، وَالتَّمْرَ الهِنْدِيَّ، وَالعُنَّابَ وَنَحْوَهُ، يَنْقَعُهُ غُدْوَةً، وَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً لِلدَّوَاءِ: أَكْرَهُهُ؛ لِأَنَّهُ نَبِيذٌ، وَلَكِنْ يَطْبُخُهُ وَيَشْرَبُهُ عَلَىٰ المَكَانِ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ «نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا، وَنَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَىٰ حِدَةٍ»(٣).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

قَالَ القَاضِي: يَعْنِي أَحْمَدُ بِقَوْلِهِ: هُوَ حَرَامٌ. إِذَا اشْتَدَّ وَأَسْكَرَ، وَإِذَا لَمْ يُسْكِرْ لَمْ يَحْرُمْ.

=

وجاء عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأبي سعيد، وكلها في الصحيح.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٠٣)، كما أخرجه البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
ورواية: «وانتبذوا»: أخرجه أبو داود (٣٧٠٤)، كما أخرجه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ - وَإِنَّمَا نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ لِعِلَّةِ إِسْرَاعِهِ إِلَىٰ السُّكْرِ المُحَرَّمِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ، لَمْ يَثْبُتْ التَّحْرِيمُ، كَمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَىٰ عَنْ الِانْتِبَاذِ فِي الأَوْعِيَةِ المَذْكُورَةِ لِهَذِهِ العِلَّةِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالشُّرْبِ فِيهَا، مَا لَمْ تُوجَدْ حَقِيقَةُ الإِسْكَارِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ الله ﷺ فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَنَطْرَحُهَا فِيهِ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهَا المَاءَ، فَنَنْبِذُهُ غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً».

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَبُو دَاوُد[(١)].

فَلَمَّا كَانَتْ مُدَّةُ الِانْتِبَاذِ قَرِيبَةً، وَهِيَ يَوْمٌ أَوْ لَيْلَةٌ، لَا يُتَوَهَّمُ الإِسْكَارُ فِيهَا لَمْ يُكْرَهْ، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَمَا فُعِلَ هَذَا فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ.

فَعَلَىٰ هَذَا، لَا يُكْرَهُ مَا كَانَ فِي المُدَّةِ اليَسِيرَةِ، وَيُكْرَهُ مَا كَانَ فِي مُدَّةٍ يُحْتَمَلُ إِفْضَاؤُهُ إِلَىٰ الإِسْكَارِ، وَلَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ مَا لَمْ يَغْلِ، أَوْ تَمْضِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٠٦]: قَالَ: (وَالخَمْرَةُ إِذَا أُفْسِدَتْ، فَصُيِّرَتْ خَلًّا، لَمْ تَزُلْ عَنْ تَحْرِيمِهَا، وَإِنْ قَلَبَ الله عَيْنَهَا فَصَارَتْ خَلًّا، فَهِيَ حَلَالٌ).

رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)] وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَنَحْوُهُ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ أُلْقِيَ فِيهَا شَيْءٌ يُفْسِدُهَا كَالمِلحِ، فَتَخَلَّلَتْ، فَهِيَ عَلَىٰ تَحْرِيمِهَا، وَإِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَىٰ ظِلٍّ، أَوْ مِنْ ظِلٍّ إِلَىٰ شَمْسٍ فَتَخَلَّلَتْ، فَفِي إِبَاحَتِهَا قَوْلَانِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَطْهُرُ فِي الحَالَيْنِ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِهَا زَالَتْ بِتَخْلِيلِهَا فَطَهُرَتْ، كَمَا

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٣٩٨)، وأبو داود (٣٧١١)، كما أخرجه مسلم (٢٠٠٥) (٨٥)، والعزو إليه أولىٰ.

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (رقم: ٢٨٨): حدثني يحيىٰ بن سعيد، ويزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن أسلم، قال: قال عمر:...

وإسناده صحيح.

لَوْ تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا، يُحَقِّقُهُ أَنَّ التَّطْهِيرَ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ مَا حَصَلَ بِفِعْلِ الله تَعَالَىٰ وَفِعْلِ الآدَمِيِّ، كَتَطْهِيرِ الثَّوْبِ وَالبَدَنِ وَالأَرْضِ.

وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَالحَارِثِ العُكْلِيِّ.

وَذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ وَجْهًا فِي مَذْهَبِنَا، فَقَالَ: وَإِنْ خُلِّلَتْ لَمْ تَطْهُرْ. وَقِيلَ: تَطْهُرُ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ المَائِدَةُ، سَأَلت رَسُولَ الله ﷺ فَقُلت: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ لِيَتِيمٍ؟ قَالَ: «**أَهْرِيقُوهُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)].

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ أَنَتَّخِذُ الخَمْرَ خَلًّا؟ قَالَ: لَا» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

وَعَنْ أَبِي طَلحَةَ، «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا؟ فَقَالَ: **أَهْرِقْهَا** قَالَ: أَفَلَا أُخَلِّلُهَا؟ قَالَ: **لَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٣)].

---

(١) **حسن لغيره:** أخرجه الترمذي (١٢٦٣)، وفيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

وله شاهد عند الترمذي (١٢٩٣)، قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت ليثًا يحدث، عن يحيىٰ بن عباد، عن أنس، عن أبي طلحة مرفوعًا، بلفظ: «أهرق الخمر، واكسر الدنان». قال الترمذي: «وروىٰ الثوري هذا الحديث، عن السدي، عن يحيىٰ بن عباد، عن أنس، أن أبا طلحة كان عنده...، وهذا أصح من حديث الليث». اهـ

ويحيىٰ بن عباد السلمي قال أبو حاتم –كما في "تحفة التحصيل" –: «أرسل عن أبي هريرة، وأنس، وغيرهما».

قلت: وروايته عن أنس في مسلم في اتخاذ الخمر خلًا؛ فالحديث حسن لغيره.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٩٤)، كما أخرجه مسلم (١٩٨٣).

(٣) **حسن لغيره:** أخرجه أبو داود (٣٦٧٥)، وأحمد في "المسند" (٣/ ١٩١)، والترمذي (١٢٩٣)، من طريق سفيان الثوري، عن السدي – وهو إسماعيل بن عبد الرحمن –، عن أبي هبيرة، عن أنس، أن أبا طلحة...

وظاهر إسناده الحسن، إلا أن أبا هبيرة لم يسمع من أنس، كما في "تحفة التحصيل".

والحديث حديث أنس، رجح هذا الترمذي في جامعه بعد أن أخرجه عن أبي طلحة، والحديث حسن بشاهده المتقدم عن أبي سعيد.

وَهَذَا نَهْيٌ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَلَوْ كَانَ إِلَىٰ اسْتِصْلَاحِهَا سَبِيلٌ، لَمْ تَجُزْ إِرَاقَتُهَا، بَل أَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ، سِيَّمَا وَهِيَ لِأَيْتَامٍ يَحْرُمُ التَّفْرِيطُ فِي أَمْوَالِهِمْ؛ وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، فَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَعِدَ المِنْبَرَ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ خَلُّ خَمْرٍ أُفْسِدَتْ، حَتَّىٰ يَكُونَ اللهُ تَعَالَىٰ هُوَ تَوَلَّىٰ إِفْسَادَهَا.

وَلَا بَأْسَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ ابْتَاعَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ خَلًّا، مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ لِإِفْسَادِهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقَعُ النَّهْيُ. رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الأَمْوَالِ» بِنَحْوٍ مِنْ هَذَا المَعْنَىٰ[(١)].

وَهَذَا قَوْلٌ يَشْتَهِرُ؛ لِأَنَّهُ خَطَبَ بِهِ النَّاسَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَلَمْ يُنْكَرْ.

فَأَمَّا إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا، فَإِنَّهَا تَطْهُرُ وَتَحِلُّ، فِي قَوْلِ جَمِيعِهِمْ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الأَوَائِلِ، أَنَّهُمْ اصْطَبَغُوا بِخَلِّ خَمْرٍ؛ مِنْهُمْ عَلِيٌّ[(٢)]، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ[(٣)]، وَابْنُ عُمَرَ[(٤)]، وَعَائِشَةُ[(٥)].

وَرَخَّصَ فِيهِ الحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِهِمْ أَنَّهُمْ اتَّخَذُوهُ خَلًّا، وَلَا أَنَّهُ انْقَلَبَ بِنَفْسِهِ، لَكِنْ قَدْ بَيَّنَهُ عُمَرُ بِقَوْلِهِ: لَا يَحِلُّ خَلُّ خَمْرٍ أُفْسِدَتْ، حَتَّىٰ يَكُونَ اللهُ هُوَ يَتَوَلَّىٰ إِفْسَادَهَا.

---

(١) صحيح: تقدم قريبا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٥٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (٢٩١)، وفيه امرأة يقال لها: أم خراش، أو أم خداش!، لم أجد لها ترجمة.

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٥٢)، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن عطية بن قيس، عن أبي الدرداء...

وسنده صحيح.

لكن قال أبو عبيد في «الأموال» (٢٩٣): «وحديث أبي الدرداء في المُري فغير هذا». اهـ

والمُري: هو الذي يؤتدم به، قاله الجوهري، وقيل: هو الكافخ، وهو ضرب من الأدوية القديمة.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٣)، وفيه عبد الله بن نافع، وهو شديد الضعف، ولفظه: «أنه كان لا يرىٰ بأسًا أن يأكل مما كان خمرًا خلًا».

(٥) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٣)، من طريق مسربل العبدي، عن أمه، قالت: سألت عائشة...، وهو بمعنىٰ أثر ابن عمر.

ومسربل، وأمه مجهولان.

وَلِأَنَّهَا إذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا، فَقَدْ زَالَتْ عِلَّةُ تَحْرِيمِهَا، مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ خَلَفَتْهَا، فَطَهُرَتْ، كَالمَاءِ إِذَا زَالَ تَغَيُّرُهُ بِمُكْثِهِ.

وَإِذَا أُلْقِيَ فِيهَا شَيْءٌ تَنَجَّسَ بِهَا، ثُمَّ إِذَا انْقَلَبَتْ، بَقِيَ مَا أُلْقِيَ فِيهَا نَجِسًا، فَنَجَّسَهَا وَحَرَّمَهَا.

فَأَمَّا إِنْ نَقَلَهَا مِنْ مَوْضِعٍ إِلَىٰ آخَرَ، فَتَخَلَّلَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلقِيَ فِيهَا شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَصَدَ تَخْلِيلَهَا، حَلَّتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَخَلَّلَتْ بِفِعْلِ الله تَعَالَىٰ فِيهَا.

وَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ تَخْلِيلَهَا، احْتَمَلَ أَنْ تَطْهُرَ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا القَصْدُ، فَلَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا تَطْهُرَ؛ لِأَنَّهَا خُلِّلَتْ، فَلَمْ تَطْهُرْ، كَمَا لَوْ أُلْقِيَ فِيهَا شَيْءٌ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٠٧]: قَالَ: (وَالشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ حَرَامٌ).

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ.

وَحُكِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ فِضَّةٍ.

وَحُكِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ قَوْلُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّشَبُّهِ بِالأَعَاجِمِ، فَلَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»[(١)].

وَقَالَ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»[(٢)] أَخْرَجَهُمَا البُخَارِيُّ وَمُقْتَضَىٰ نَهْيِهِ التَّحْرِيمُ، وَقَدْ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِنَارِ جَهَنَّمَ فَإِنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**تُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**». أَيْ هَذَا سَبَبٌ لِنَارِ جَهَنَّمَ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾ [النساء: ١٠].

فَلَمْ يَبْقَ فِي تَحْرِيمِهِ إِشْكَالٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧)، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَىٰ، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ(١) بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ فَلَوْ أَصَابَهُ لَكَسَرَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا رَمَيْتُهُ بِهِ؛ لِأَنَّنِي نَهَيْتُهُ عَنْهُ، وَذَكَرَ هَذَا الخَبَرَ(٢).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ فَهِمَ التَّحْرِيمَ مِنْ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ اسْتَحَلَّ عُقُوبَتَهُ، لِمُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ.

فَصْلٌ [١]: وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ الآنِيَةِ مِنْ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَاسْتِصْنَاعُهَا؛ لِأَنَّ مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ، حَرُمَ اتِّخَاذُهُ عَلَىٰ هَيْئَةِ الِاسْتِعْمَالِ، كَالطُّنْبُورِ، وَالمِزْمَارِ.

وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ؛ لِعُمُومِ الحَدِيثِ؛ وَلِأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِهَا السَّرَفُ وَالخُيَلَاءُ وَكَسْرُ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ، وَهَذَا مَعْنًىٰ يَشْمَلُ الفَرِيقَيْنِ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِلنِّسَاءِ التَّحَلِّي لِلحَاجَةِ إِلَىٰ التَّزَيُّنِ لِلأَزْوَاجِ، فَتَخْتَصُّ الإِبَاحَةُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَتْ العِلَّةُ مَا ذَكَرْتُمْ، لَحَرُمَتْ آنِيَةُ اليَاقُوتِ وَنَحْوِهِ مِمَّا هُوَ أَرْفَعُ مِنْ الأَثْمَانِ.

قُلْنَا: تِلْكَ لَا يَعْرِفُهَا الفُقَرَاءُ، فَلَا تَنْكَسِرُ قُلُوبُهُمْ بِاتِّخَاذِ الأَغْنِيَاءِ لَهَا، لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِهَا؛ وَلِأَنَّ قِلَّتَهَا فِي نَفْسِهَا تَمْنَعُ اتِّخَاذَهَا، فَيُسْتَغْنَىٰ بِذَلِكَ عَنْ تَحْرِيمِهَا، بِخِلَافِ الأَثْمَانِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٠٨]: قَالَ: (وَإِنْ كَانَ قَدَحٌ عَلَيْهِ ضَبَّةٌ، فَشَرِبَ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِ الضَّبَّةِ، فَلَا بَأْسَ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الضَّبَّةَ مِنْ الفِضَّةِ تُبَاحُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ يَسِيرَةً.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مِنْ الفِضَّةِ، فَأَمَّا الذَّهَبُ: فَلَا يُبَاحُ، وَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ رَخَّصَ فِي يَسِيرِ الذَّهَبِ(٣).

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ لِحَاجَةٍ، أَعْنِي أَنَّهُ جَعَلَهَا لِمَصْلَحَةٍ وَانْتِفَاعٍ، مِثْلَ أَنْ تُجْعَلَ عَلَىٰ شَقٍّ أَوْ صَدْعٍ، وَإِنْ قَامَ غَيْرُهَا مَقَامَهَا.

---

(١) بالضم والكسر: رئيس الإقليم، وزعيم فلاحي العجم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٢)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٣) لم أجده.

وَقَالَ القَاضِي: لَيْسَ هَذَا بِشَرْطٍ، وَيَجُوزُ اليَسِيرُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، إِذَا لَمْ يُبَاشَرْ بِالِاسْتِعْمَالِ، وَإِنَّمَا كَرِهَ أَحْمَدُ الحَلقَةَ وَنَحوَهَا؛ لِأَنَّهَا تُبَاشَرُ بِالِاسْتِعْمَالِ.

وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي ضَبَّةِ الفِضَّةِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَيْسَرَةُ، وَزَاذَانُ، وَطَاوُسٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ: قَدْ وَضَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فَاهُ بَيْنَ ضَبَّتَيْنِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَشْرَبُ مِنْ قَدَحٍ فِيهِ حَلقَةُ فِضَّةٍ وَلَا ضَبَّةٌ مِنْهَا[(١)] وَكَرِهَ الشُّرْبَ فِي الإِنَاءِ المُفَضَّضِ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ، وَعَطَاءٌ، وَسَالِمٌ، وَالمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ حَنْطَبٍ وَنَهَتْ عَائِشَةُ أَنْ يُضَبَّبَ الآنِيَة، أَوْ يُحَلِّقَهَا بِالفِضَّةِ[(٢)]، وَنَحْوُ ذَلِكَ قَوْلُ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ وَلَعَلَّ هَؤُلَاءِ كَرِهُوا مَا قُصِدَ بِهِ الزِّينَةُ، أَوْ كَانَ كَثِيرًا، أَوْ يُسْتَعْمَلُ، فَيَكُونُ قَوْلُهُمْ وَقَوْلُ الأَوَّلِينَ وَاحِدًا، وَلَا يَكُونُ فِي المَسْأَلَةِ خِلَافٌ، فَأَمَّا اليَسِيرُ: كَتَشْعِيبِ القَدَحِ وَنَحْوِهِ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ قَدَحٌ فِيهِ سِلسِلَةٌ مِنْ فِضَّةٍ شُعِّبَ بِهَا». رَوَاهُ البُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ[(٣)].

وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ مِنْ الفِضَّةِ، فَأَشْبَهَ الخَاتَمَ.

وَكَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يُبَاشِرَ مَوْضِعَ الضَّبَّةِ بِالِاسْتِعْمَالِ، فَلَا يَشْرَبُ مِنْ مَوْضِعِ الضَّبَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالشَّارِبِ مِنْ إِنَاءِ فِضَّةٍ، وَكَرِهَ الحَلقَةَ مِنْ فِضَّةٍ؛ لِأَنَّ القَدَحَ يُرْفَعُ بِهَا، فَيُبَاشِرُهَا بِالِاسْتِعْمَالِ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ.

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٥)، حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وإسناده علىٰ شرط الشيخين.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٦٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٧)، والبيهقي في "الكبرى" (١/ ٢٩)، من طريق عمرة، عن عائشة.

وسنده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٠٩)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ [١]: وَلَا بَأْسَ بِقَبِيعَةِ[١] السَّيْفِ مِنْ فِضَّةٍ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ، قَالَ: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِضَّةً» رَوَاهُ الأَثْرَمُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرمِذِيُّ،

وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢].

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلًّىٰ بِالفِضَّةِ، أَنَا رَأَيْتُهُ[٣].

وَلَا بَأْسَ بِالخَاتَمِ مِنْ الفِضَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ خَاتَمٌ مِنْ فِضَّةٍ يَلْبَسُهُ، ثُمَّ لَبِسَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّىٰ سَقَطَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ[٤] وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَقَالَ سَعِيدٌ: البَسْ الخَاتَمَ، وَأَخبِرْ أَنِّي أَفْتَيْتُك بِذَلِكَ.

فَقَدْ رَوَىٰ أَبُو رَيْحَانَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ عَشْرَ خِلَالٍ، وَفِيهَا الخَاتَمُ، إلَّا لِذِي سُلطَانٍ[٥]، قَالَ أَحْمَدُ: إنَّمَا هَذَا يَرْوِيهِ أَهْلُ الشَّامِ.

---

(١) القبيعة: التي علىٰ رأس قائم السيف، وهي التي يُدخل القائم فيها، وربما اتخذت من فضة علىٰ رأس السكين. "لسان العرب" [قبع].

(٢) **الراجح إرساله:** أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٢/ ٣٠٢)، والبيهقي (٤/ ١٤٣)، من طريق جرير بن حازم، قال: حدثنا قتادة، عن أنس به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، لكن قال الدارمي (٢/ ٢٢١): «هشام الدستوائي خالفه – يعني جريرًا –، قال: قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن النبي ﷺ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ». اهـ

وقد أخرجه أبو داود (٢٥٨٤)، والنسائي، والترمذي، والبيهقي من طرق عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن به مرسلًا، وبهذا أعله البيهقي، فقال: «تفرد به جرير».

وصوب المرسل الحافظ الدارقطني في "العلل" (١٢/ ١٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٤)، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه أحمد في "المسند" (٤/ ١٣٤)، وأبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي (٨/ ١٤٣-١٤٤)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٣٢٥٥)، وفي "شرح معاني الآثار" (٤/ ٢٦٥)، وفيه أبو عامر المعافري، وهو مجهول حال، ولبعض فقراته شواهد، أما قوله «نهىٰ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان» فليس لها شاهد، بل جاء في الصحيحين ما يدل علىٰ تضعيفها، عن أنس، وغيره.

وَحُدِّثَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ أَبِي رَيْحَانَةَ، فَلَمَّا بَلَغَ الخَاتَمَ: تَبَسَّمَ كَالمُتَعَجِّبِ، ثُمَّ قَالَ: أَهْلُ الشَّامِ.

وَإِنَّمَا قَالَ أَحْمَدُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الأَحَادِيثَ قَدْ صَحَّتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَفَاضَتْ بِإِبَاحَتِهِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ العُلَمَاءِ، فَإِذَا جَاءَ حَدِيثٌ شَاذٌّ يُخَالِفُ ذَلِكَ، لَمْ يُعَرِّجْ عَلَيْهِ، وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ حُمِلَ عَلَىٰ التَّنْزِيَةِ.

فَصْلٌ [٢]: قَالَ الأَثْرَمُ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: الحِلْيَةُ لِحَمَائِلِ السَّيْفِ؟ فَسَهَّلَ فِيهَا، وَقَالَ: قَدْ رُوِيَ، سَيْفٌ مُحَلًّىٰ.

وَلِأَنَّهُ مِنْ حِلْيَةِ السَّيْفِ، فَأَشْبَهَ القَبِيعَةَ.

وَلِذَلِكَ يُخَرَّجُ فِي حِلْيَةِ الدِّرْعِ وَالمِغْفَرِ وَالخُوذَةِ وَالخُفِّ وَالرَّأنِ؛ وَلِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ.

وَقِيلَ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: حَلقَةُ المِرْآةِ فِضَّةٌ، وَرَأْسُ المُكْحُلَةِ فِضَّةٌ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا؟.

قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُسْتَعْمَلُ مِثْلُ حَلقَةِ المِرْآةِ، فَأَنَا أَكْرَهُهُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُ، فَإِنَّ المِرْآةَ تُرْفَعُ بِحَلقَتِهَا.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هَذَا تَأْوِيلٌ تَأَوَّلتُهُ أَنَا.

فَصْلٌ [٣]: وَلَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَهَبًا، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ تُبَاحُ قَبِيعَةُ السَّيْفِ.

قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ لِعُمَرَ سَيْفٌ فِيهِ سَبَائِكُ مِنْ ذَهَبٍ[١].

وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَزِيدَةَ العَصرِيِّ، قَالَ «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ

---

(١) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الإرواء» (٣/ ٣٠٧): «لم أقف علىٰ إسناده».

قلت: وقد ذكره المصنف في موضع متقدم من هذا الكتاب عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، قال: كان لعمر... ونافع لم يسمع من عمر.

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: والمعروف أن سيف عمر كان محلىٰ بالفضة، فقد روىٰ الطحاوي من طريق مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يتقلد سيف عمر، كان محلىٰ».

قلت: وسنده صحيح.

وروىٰ الطحاوي عن مالك بن مغول قال: «كان سيف عمر محلىٰ بالفضة، فقلت لنافع: عمر حلاه؟ قال: «لا أدري قد رأيت ابن عمر يتقلد».

قلت: وسنده جيد. اهـ

وَعَلَىٰ سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ» وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[١].

وَلَا يُبَاحُ الذَّهَبُ فِي غَيْرِ هَذَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ، كَأَنْفِ الذَّهَبِ، وَمَا رَبَطَ بِهِ أَسْنَانَهُ، إِذَا تَحَرَّكَتْ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُبَاحُ يَسِيرُ الذَّهَبِ، قِيَاسًا لَهُ عَلَىٰ الفِضَّةِ؛ لِكَوْنِهِ أَحَدَ الثَّمَنَيْنِ، فَأَشْبَهَ الآخَرَ. وَقَدْ ذُكِرَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٠٩]: قَالَ: (وَلَا يَبْلُغ بِالتَّعْزِيرِ الحَدَّ).

التَّعْزِيرُ: هُوَ العُقُوبَةُ المَشْرُوعَةُ عَلَىٰ جِنَايَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا، كَوَطْءِ الشَّرِيكِ الجَارِيَةَ المُشْتَرَكَةَ، أَوْ أَمَتَهُ المُزَوَّجَةَ، أَوْ جَارِيَةَ ابْنِهِ، أَوْ وَطْءِ امْرَأَتِهِ فِي دُبُرِهَا أَوْ حَيْضِهَا، أَوْ وَطْءِ أَجْنَبِيَّةٍ دُونَ الفَرْجِ، أَوْ سَرِقَةِ مَا دُونَ النِّصَابِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، أَوْ النَّهْبِ، أَوْ الغَصْبِ، أَوْ الِاخْتِلَاسِ، أَوْ الجِنَايَةِ عَلَىٰ إِنْسَانٍ بِمَا لَا يُوجِبُ [حَدًّا وَلَا[٢]] قِصَاصًا وَلَا دِيَةً، أَوْ شَتْمِهِ بِمَا لَيْسَ بِقَذْفٍ.

وَنَحْوُ ذَلِكَ يُسَمَّىٰ تَعْزِيرًا؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ مِنَ الجِنَايَةِ.

وَالأَصْلُ فِي التَّعْزِيرِ المَنْعُ، وَمِنْهُ التَّعْزِيرُ بِمَعْنَىٰ النُّصْرَةِ؛ لِأَنَّهُ مَنْعٌ لِعَدُوِّهِ مِنْ أَذَاهُ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ أَحْمَدَ فِي قَدْرِهِ، فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُزَادُ عَلَىٰ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ هَذَا فِي مَوَاضِعَ.

وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَجْلِدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَىٰ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: «**لَا يَبْلُغُ بِهِ الحَدَّ**» وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الخِرَقِيِّ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ، لَا يَبْلُغُ بِهِ أَدْنَىٰ حَدٍّ مَشْرُوعٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

فَعَلَىٰ هَذَا لَا يَبْلُغُ بِهِ أَرْبَعِينَ سَوْطًا؛ لِأَنَّهَا حَدُّ العَبْدِ فِي الخَمْرِ وَالقَذْفِ، وَهَذَا قَوْلُ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (١٦٩٠)، وفيه هود بن عبد الله بن سعد، وهو مجهول.

(٢) زيادة من بعض النسخ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨)، وأبو بردة هذا هو ابن نيار رضي الله عنه.

أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِنْ قُلنَا: إنَّ حَدَّ الخَمْرِ أَرْبَعُونَ، لَمْ يَبْلُغْ بِهِ عِشْرِينَ سَوْطًا فِي حَقِّ العَبْدِ، وَأَرْبَعِينَ فِي حَقِّ الحُرِّ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

فَلَا يُزَادُ العَبْدُ عَلَىٰ تِسْعَةَ عَشَرَ سَوْطًا، وَلَا الحُرُّ عَلَىٰ تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ سَوْطًا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبُو يُوسُفَ: أَدْنَىٰ الحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَلَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَىٰ تِسْعَةٍ وَسَبْعِينَ.

وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ أَحْمَدَ وَالخِرَقِيِّ، أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ بِكُلِّ جِنَايَةٍ حَدًّا مَشْرُوعًا فِي جِنْسِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ حَدِّ غَيْرِ جِنْسِهَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا.

فَعَلَىٰ هَذَا، مَا كَانَ سَبَبُهُ الوَطْءَ جَازَ أَنْ يُجْلَدَ مِائَةً إلَّا سَوْطًا؛ لِيَنْقُصَ عَنْ حَدِّ الزِّنَا، وَمَا كَانَ سَبَبُهُ غَيْرَ الوَطْءِ، لَمْ يَبْلُغْ بِهِ أَدْنَىٰ الحُدُودِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، فِي الَّذِي وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِهَا، أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً[(١)].

وَهَذَا تَعْزِيرٌ؛ لِأَنَّهُ فِي حَقِّ المُحْصَنِ، وَحَدُّهُ إنَّمَا هُوَ الرَّجْمُ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ، فِي أَمَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَطِئَهَا أَحَدُهُمَا: يُجْلَدُ الحَدَّ إلَّا سَوْطًا وَاحِدًا، رَوَاهُ الأَثْرَمُ. وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[(٢)].

قَالَ القَاضِي: هَذَا عِنْدِي مِنْ نَصِّ أَحْمَدَ لَا يَقْتَضِي اخْتِلَافًا فِي التَّعْزِيرِ، بَل المَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُزَادُ عَلَىٰ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إتْبَاعًا لِلأَثَرِ، إلَّا فِي وَطْءِ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ؛ لِحَدِيثِ النُّعْمَانِ، وَفِي الجَارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ، وَمَا عَدَاهُمَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ العُمُومِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ.

---

(١) تقدم في المسألة: (١٥٥٥)، فصل: (٩).

(٢) لم أقف عليه عن عمر من طريق سعيد، وإنما وجدت ما أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٥٨) عن ابن جريج، قال: رُفِع إلىٰ عمر.

وابن جريج لم يدرك عمر.

وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ.

وَإِذَا ثَبَتَ تَقْدِيرُ أَكْثَرِهِ، فَلَيْسَ أَقَلُّهُ مُقَدَّرًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَقَدَّرَ لَكَانَ حَدًّا؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّرَ أَكْثَرَهُ، وَلَمْ يُقَدِّرْ أَقَلَّهُ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الإِمَامِ فِيمَا يَرَاهُ، وَمَا يَقْتَضِيهِ حَالُ الشَّخْصِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ التَّعْزِيرُ عَلَىٰ الحَدِّ، إِذَا رَأَىٰ الإِمَامُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ مَعْنَ بْنَ زَائِدَةَ، عَمِلَ خَاتَمًا عَلَىٰ نَقْشِ خَاتَمِ بَيْتِ المَالِ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ صَاحِبَ بَيْتِ المَالِ، فَأَخَذَ مِنْهُ مَالًا، فَبَلَغَ عُمَرَ رضي الله عنه فَضَرَبَهُ مِائَةً، وَحَبَسَهُ، فَكُلِّمَ فِيهِ، فَضَرَبَهُ مِائَةً أُخْرَىٰ، فَكُلِّمَ فِيهِ مِنْ بَعْدُ، فَضَرَبَهُ مِائَةً وَنَفَاهُ[(١)] وَرَوَىٰ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِالنَّجَاشِيِّ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا فِي رَمَضَانَ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ الحَدَّ، وَعِشْرِينَ سَوْطًا لِفِطْرِهِ فِي رَمَضَانَ[(٢)]، وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ اسْتَخْلَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَىٰ قَضَاءِ البَصْرَةِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ قَدْ كَانَ جَمَعَ المَتَاعَ فِي البَيْتِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ، فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: أَعْجَلْتُمُوهُ المِسْكِينَ. فَضَرَبَهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَوْطًا، وَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ[(٣)].

وَلَنَا حَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ، وَرَوَىٰ الشَّالَنْجِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ، فَهُوَ مِنَ المُعْتَدِينَ**»[(٤)] وَلِأَنَّ العُقُوبَةَ عَلَىٰ قَدْرِ الإِجْرَامِ وَالمَعْصِيَةِ، وَالمَعَاصِي

---

(١) لم أقف علىٰ سنده، ومعن بن زائدة الذي يروي عن عمر لم أر له ذكرًا في كتب الرجال، وأما معن بن زائدة الشاعر، الأمير المشهور، فهو متأخر، وكان من قواد بني أمية، ثم اختص بعد ذلك بأبي جعفر المنصور العباسي، وولاه المنصور علىٰ اليمن، كما في تاريخ بغداد.

(٢) ضعيف: لم أقف عليه عند أحمد، لكن أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٣٢١)، من طريق عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، قال: أُتِي عليٌّ...

وعطاء لم أقف له علىٰ ترجمة، وأبوه مجهول الحال.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٧٩)، حدثنا عبد الأعلىٰ، عن داود، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه...

وسنده صحيح؛ فإن أبا حرب روىٰ له مسلم، وروىٰ عنه جمع، فمثله يكون ثقة، والله أعلم.

(٤) مرسل: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٣٢٧)، من طريق عمر بن علي المقدمي، حدثنا مسعر، =

المَنْصُوصُ عَلَىٰ حُدُودِهَا أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ فِي أَهْوَنِ الأَمْرَيْنِ عُقُوبَةَ أَعْظَمِهَا.

وَمَا قَالُوهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ أَنَّ مَنْ قَبَّلَ امْرَأَةً حَرَامًا، يُضْرَبُ أَكْثَرَ مِنْ حَدِّ الزِّنَا، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّ الزِّنَا مَعَ عِظَمِهِ وَفُحْشِهِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ عَلَىٰ حَدِّهِ، فَمَا دُونَهُ أَوْلَىٰ.

فَأَمَّا حَدِيثُ مَعْنٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ ذُنُوبٌ كَثِيرَةٌ، فَأُدِّبَ عَلَىٰ جَمِيعِهَا، أَوْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الأَخْذُ، أَوْ كَانَ ذَنْبُهُ مُشْتَمِلًا عَلَىٰ جِنَايَاتٍ أَحَدُهَا: تَزْوِيرُهُ، وَالثَّانِي: أَخْذُهُ لِمَالِ بَيْتِ المَالِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، وَالثَّالِثُ: فَتْحُهُ بَابَ هَذِهِ الحِيلَةِ لِغَيْرِهِ، وَغَيْرُ هَذَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ النَّجَاشِيِّ، فَإِنَّ عَلِيًّا ضَرَبَهُ الحَدَّ لِشُرْبِهِ، ثُمَّ عَزَّرَهُ عِشْرِينَ لِفِطْرِهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ بِتَعْزِيرِهِ حَدًّا[(١)].

وَقَدْ ذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَىٰ هَذَا، وَرَوَىٰ أَنَّ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي رَمَضَانَ يُحَدُّ، ثُمَّ يُعَزَّرُ لِجِنَايَتِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ، مَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ، أَنْ لَا يَبْلُغَ بِنَكَالٍ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ سَوْطًا[(٢)].

فَصْلٌ [١]: وَالتَّعْزِيرُ يَكُونُ بِالضَّرْبِ وَالحَبْسِ وَالتَّوْبِيخِ.

وَلَا يَجُوزُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا جَرْحُهُ، وَلَا أَخْذُ مَالِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ يُقْتَدَىٰ بِهِ؛ وَلِأَنَّ الوَاجِبَ أَدَبٌ، وَالتَّأْدِيبُ لَا يَكُونُ بِالإِتْلَافِ.

=

عن خاله الوليد، عن النعمان بن بشير، قال به.

قال البيهقي: «والمحفوظ هذا الحديث مرسل». ثم أسنده عن أبي داود، حدثنا مسعر، عن الوليد، عن الضحاك، قال: قال النبي ﷺ.

(١) تقدم قريبا.

(٢) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤١٣)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٢/ ٤٨٦-٤٨٧)، من طريق يحيىٰ بن عبد الله بن صيفي: أن عمر.

ويحيىٰ لم يدرك عمر.

فَصْلٌ [٢]: وَالتَّعْزِيرُ فِيمَا شُرِعَ فِيهِ التَّعْزِيرُ وَاجِبٌ، إذَا رَآهُ الإِمَامُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ رَجُلًا جَاءَ إلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إنِّي لَقِيت امْرَأَةً. فَأَصَبْت مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَطَأَهَا، فَقَالَ: «أَصَلَّيْت مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] [١]. [هود ١١٤].

وَقَالَ فِي الْأَنْصَارِ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ» [٢] وَقَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حُكْمٍ حَكَمَ بِهِ لِلزُّبَيْرِ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِك. فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُعَزِّرْهُ عَلَىٰ مَقَالَتِهِ [٣].

وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ الله، فَلَمْ يُعَزِّرْهُ [٤].

وَلَنَا أَنَّ مَا كَانَ مِنْ التَّعْزِيرِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، كَوَطْءِ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، أَوْ جَارِيَةٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَيَجِبُ امْتِثَالُ الْأَمْرِ فِيهِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، إذَا رَأَىٰ الإِمَامُ المَصْلَحَةَ فِيهِ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ إلَّا بِهِ، وَجَبَ؛ لِأَنَّهُ زَجْرٌ مَشْرُوعٌ لِحَقِّ الله تَعَالَىٰ، فَوَجَبَ، كَالحَدِّ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا مَاتَ مِنْ التَّعْزِيرِ لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضْمَنُهُ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ: لَيْسَ أَحَدٌ أُقِيمُ عَلَيْهِ الحَدَّ، فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي شَيْئًا إنَّ الحَقَّ قَتَلَهُ، إلَّا حَدَّ الخَمْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ لَنَا [٥] وَأَشَارَ عَلَىٰ عُمَرَ بِضَمَانِ الَّتِي أَجْهَضَتْ جَنِينَهَا حِينَ أَرْسَلَ إلَيْهَا [٦].

---

(١) سبب نزول الآية أخرجه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣)، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلا أصاب من امرأة قبلة... الحديث.

وأما قوله: [أصليت معنا؟. قال: نعم]، فهذا في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم (٢٧٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٩٩، و٣٨٠١)، ومسلم (٢٥١٠)، واللفظ للبخاري، عن أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧)، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٠٠)، ومسلم (١٠٦٢)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (١٧٠٧) (٣٩).

(٦) تقدم في المسألة: (١٤٦٤)، فصل: (١٠).

وَلَنَا أَنَّهَا عُقُوبَةٌ مَشْرُوعَةٌ لِلرَّدْعِ، وَالزَّجْرِ، فَلَمْ يُضْمَنْ مَنْ تَلِفَ بِهَا، كَالحَدِّ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ فِي دِيَةِ مَنْ قَتَلَهُ حَدُّ الخَمْرِ، فَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُوجِبُوا شَيْئًا بِهِ، وَلَمْ يَعْمَل بِهِ الشَّافِعِيُّ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الفُقَهَاءِ، فَكَيْفَ يُحْتَجُّ بِهِ مَعَ تَرْكِ الجَمِيعِ لَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الجَنِينِ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، فَإِنَّ الجَنِينَ الَّذِي تَلِفَ لَا جِنَايَةَ مِنْهُ، وَلَا تَعْزِيرَ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَسْقُطُ ضَمَانُهُ؟ وَلَوْ أَنَّ الإِمَامَ حَدَّ حَامِلًا، فَأَتْلَفَ جَنِينَهَا، ضَمِنَهُ، مَعَ أَنَّ الحَدَّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَنَا، عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ضَمَانُ المَحْدُودِ إِذَا أُتْلِفَ بِهِ.

فَصْلٌ [٤]: وَلَيْسَ عَلَىٰ الزَّوْجِ ضَمَانُ الزَّوْجَةِ إِذَا تَلِفَتْ مِنَ التَّأْدِيبِ المَشْرُوعِ فِي النُّشُوزِ، وَلَا عَلَىٰ المُعَلِّمِ إِذَا أَدَّبَ صَبِيَّهُ الأَدَبَ المَشْرُوعَ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَضْمَنُ.

وَوَجْهُ المَذْهَبَيْنِ مَا تَقَدَّمَ فِي الَّتِي قَبْلَهَا.

قَالَ الخَلَّالُ: إِذَا ضَرَبَ المُعَلِّمُ ثَلَاثًا، كَمَا قَالَ التَّابِعُونَ وَفُقَهَاءُ الأَمْصَارِ، وَكَانَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَلَيْسَ بِضَامِنٍ، وَإِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبًا شَدِيدًا، مِثْلُهُ لَا يَكُونُ أَدَبًا لِلصَّبِيِّ، ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَدَّىٰ فِي الضَّرْبِ.

قَالَ القَاضِي: وَكَذَلِكَ يَجِيءُ عَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا: إِذَا ضَرَبَ الأَبُ أَوْ الجَدُّ الصَّبِيَّ تَأْدِيبًا فَهَلَكَ، أَوْ الحَاكِمُ أَوْ أَمِينُهُ، أَوْ الوَصِيُّ عَلَيْهِ تَأْدِيبًا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ، كَالمُعَلِّمِ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِنْ قَطَعَ طَرَفًا مِنْ إِنْسَانٍ فِيهِ أَكِلَةٌ، أَوْ سِلْعَةٌ بِأُذْنِهِ، وَهُوَ كَبِيرٌ عَاقِلٌ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَطَعَهُ مُكْرَهًا، فَالقَطْعُ وَسِرَايَتُهُ مَضْمُونٌ بِالقِصَاصِ، سَوَاءٌ كَانَ القَاطِعُ إِمَامًا أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ جِرَاحَةٌ تُؤَدِّي إِلَىٰ التَّلَفِ، وَالأَكِلَةُ إِنْ كَانَ بَقَاؤُهَا مَخُوفًا، فَقَطْعُهَا مَخُوفٌ، وَإِنْ كَانَ مَنْ قُطِعَتْ مِنْهُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا، وَقَطَعَهَا أَجْنَبِيٌّ، فَعَلَيْهِ القِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَطَعَهَا وَلِيُّهُ، وَهُوَ الأَبُ، أَوْ وَصِيُّهُ، أَوْ الحَاكِمُ، أَوْ أَمِينُهُ المُتَوَلِّي عَلَيْهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ مَصْلَحَتَهُ، وَلَهُ النَّظَرُ فِي مَصَالِحِهِ، فَكَانَ فِعْلُهُ مَأْمُورًا بِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ، كَمَا لَوْ خَتَنَهُ فَمَاتَ.

وَالسِّلعَةُ: غُدَّةٌ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالجِلدِ، تَظْهَرُ فِي البَدَنِ، كَالجَوْزَةِ، وَتَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَالبَدَنِ، وَهِيَ بِكَسْرِ السِّينِ.

وَالسَّلعَةُ: بِفَتْحِ السِّينِ: الشَّجَّةُ.

فَصْلٌ [٦]: وَإِذَا خَتَنَ الوَلِيُّ الصَّبِيَّ فِي وَقْتٍ مُعْتَدِلٍ فِي الحَرِّ وَالبَرْدِ، لَمْ يَلزَمْهُ ضَمَانٌ إِنْ تَلِفَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مَأْمُورٌ بِهِ فِي الشَّرْعِ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ، كَالقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ.

وَإِنْ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً لَمْ يَخْتَتِنَا، فَأَمَرَ السُّلطَانُ بِهِمَا فَخُتِنَا، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ زَعَمَ الأَطِبَّاءُ أَنَّهُ يَتْلَفُ بِالخِتَانِ، أَوْ الغَالِبُ تَلَفُهُ بِهِ، فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِيهِمَا، وَإِنْ كَانَ الأَغْلَبُ السَّلَامَةَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ فِي زَمَنٍ مُعْتَدِلٍ، لَيْسَ بِمُفْرِطِ الحَرِّ وَالبَرْدِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَزَعَمَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ، وَمَكْرُمَةٌ فِي النِّسَاءِ**»(١).

وَلَنَا أَنَّهُ قَطْعُ عُضْوٍ صَحِيحٍ مِنْ البَدَنِ، يُتَأَلَّمُ بِقَطْعِهِ، فَلَمْ يُقْطَعْ إِلَّا وَاجِبًا، كَاليَدِ وَالرِّجْلِ؛ وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ كَشْفُ العَوْرَةِ مِنْ أَجْلِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا مَا جَازَ ارْتِكَابُ المُحَرَّمِ مِنْ أَجْلِهِ، فَأَمَّا الخَبَرُ فَقَدْ قِيلَ: هُوَ ضَعِيفٌ.

وَعَلَىٰ أَنَّ الوَاجِبَ يُسَمَّىٰ سُنَّةً، فَإِنَّ السُّنَّةَ مَا رُسِمَ لِيُحْتَذَىٰ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بَعْدَ البُلُوغِ،

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد في "المسند" (٥/ ٧٥)، والبيهقي (٨/ ٣٢٥)، عن أسامة بن عمير، وفيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ومدلس، وقد اضطرب فيه، فتارة رواه عن أبي المليح، عن أبيه، كما تقدم، وتارة رواه عن أبي المليح، عن أبيه، عن شداد بن أوس، أخرجه الطبراني في "الكبير" (٧١١٢)، وتارة رواه عن رجل، عن أبي المليح، عن شداد، أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٨)، وتارة رواه عن مكحول، عن أبي أيوب،

أخرجه البيهقي (٨/ ٣٢٥)، وقال: «هو منقطع». وخطأ أبو حاتم هذه الرواية، كما في "العلل" (٢/ ٢٤٧) لابنه.

فالحديث ضعيف؛ لضعف حجاج، واضطرابه، وانظر "التلخيص" (٤/ ٨٣).

فَإِنْ لَمْ يَفْعلهُ، وَإِلَّا أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ [٧]: إذَا أَمَرَ السُّلطَانُ إنْسَانًا بِالصُّعُودِ فِي سُورٍ، أَوْ نُزُولٍ فِي بِئْرٍ، أَوْ نَحْوِهِ، فَعَطِبَ بِهِ، فَقَالَ القَاضِي، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: عَلَىٰ السُّلطَانِ ضَمَانُهُ لِأَنَّ عَلَيْهِ طَاعَةَ إمَامِهِ فَإِذَا أَفْضَتْ طَاعَتُهُ إلَىٰ الهَلَاكِ، فَكَأَنَّهُ أَلجَأَهُ إلَيْهِ.

وَلَوْ كَانَ الآمِرُ غَيْرَ الإِمَامِ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّ طَاعَتَهُ غَيْرُ لَازِمَةٍ، فَلَمْ يُلجِئْهُ إلَيْهِ.

وَإِنْ أَمَرَهُ السُّلطَانُ بِالمُضِيِّ فِي حَاجَةٍ، فَعَثَرَ فَهَلَكَ، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّ المَشْيَ لَيْسَ بِسَبَبِ الهَلَاكِ فِي الأَعَمِّ الأَغْلَبِ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا.

فَعَلَىٰ هَذَا، إنْ كَانَ أَمْرُهُ المُوجِبُ لِلضَّمَانِ لِمَصْلَحَةِ المُسْلِمِينَ، فَالضَّمَانُ فِي بَيْتِ المَالِ، وَإِنْ كَانَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ، إنْ كَانَ مِمَّا تَحْمِلُهُ عَاقِلَتُهُ.

وَإِنْ أَقَامَ الإِمَامُ الحَدَّ فِي شِدَّةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، أَوْ أَلزَمَ إنْسَانًا الخِتَانَ فِي ذَلِكَ، فَهَل يَضْمَنُ مَا تَلِفَ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦١٠]: قَالَ: (وَإِذَا حَمَلَ عَلَيْهِ جَمَلٌ صَائِلٍ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْهُ إِلَّا بِضَرْبِهِ، فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الإِنْسَانَ إذَا صَالَتْ عَلَيْهِ بَهِيمَةٌ، فَلَمْ يُمْكِنْهُ دَفْعُهَا إلَّا بِقَتْلِهَا، جَازَ لَهُ قَتْلُهَا إجْمَاعًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا إذَا كَانَتْ لِغَيْرِهِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: عَلَيْهِ ضَمَانُهَا؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَالَ غَيْرِهِ لِإِحْيَاءِ نَفْسِهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ، كَالمُضْطَرِّ إلَىٰ طَعَامِ غَيْرِهِ إذَا أَكَلَهُ.

وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي غَيْرِ المُكَلَّفِ مِنَ الآدَمِيِّينَ، كَالصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ: يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَيَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إبَاحَةَ نَفْسِهِ، وَلِذَلِكَ لَوْ ارْتَدَّ، لَمْ يُقْتَل.

وَلَنَا، أَنَّهُ قَتَلَهُ بِالدَّفْعِ الجَائِزِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ، كَالعَبْدِ، وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ، جَازَ إتْلَافُهُ فَلَمْ يَضْمَنْهُ، كَالآدَمِيِّ المُكَلَّفِ، وَلِأَنَّهُ قَتَلَهُ لِدَفْعِ شَرِّهِ، فَأَشْبَهَ العَبْدَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إذَا قَتَلَهُ لِدَفْعِ

شَرِّهِ، كَانَ الصَّائِلُ هُوَ القَاتِلَ لِنَفْسِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَصَبَ حَرْبَةً فِي طَرِيقِهِ، فَقَذَفَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا، فَمَاتَ بِهَا.

وَفَارَقَ المُضْطَرَّ؛ فَإِنَّ الطَّعَامَ لَمْ يُلجِئْهُ إِلَىٰ إتْلَافِهِ، وَلَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ مَا يُزِيلُ عِصْمَتَهُ، وَلِهَذَا لَوْ قَتَلَ المُحْرِمُ صَيْدًا لِصِيَالِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَوْ قَتَلَهُ لِاضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ ضَمِنَهُ، وَلَوْ قَتَلَ المُكَلَّفَ لِصِيَالِهِ، لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَوْ قَتَلَهُ لِيَأْكُلَهُ فِي المَخْمَصَةِ وَجَبَ القِصَاصُ، وَغَيْرُ المُكَلَّفِ كَالمُكَلَّفِ فِي هَذَا.

وَقَوْلُهُمْ: لَا يَمْلِكُ إبَاحَةَ نَفْسِهِ.

قُلنَا: وَالمُكَلَّفُ لَا يَمْلِكُ إبَاحَةَ دَمِهِ، وَلَوْ قَالَ: أَبَحْت دَمِي. لَمْ يُبَحْ، عَلَىٰ أَنَّهُ صَالَ، فَقَدْ أُبِيحَ دَمُهُ بِفِعْلِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَسْقُطَ ضَمَانُهُ، كَالمُكَلَّفِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦١١]: قَالَ: (وَإِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِالسِّلَاحِ، فَأَمَرَهُ بِالخُرُوجِ، فَلَمْ يَفْعَل، فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ بِأَسْهَلِ مَا يُخْرِجُهُ بِهِ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَخْرُجُ بِضَرْبِ عَصًا، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَضْرِبَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنْ آلَ الضَّرْبُ إلَى نَفْسِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ صَاحِبُ الدَّارِ كَانَ شَهِيدًا).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا دَخَلَ مَنْزِلَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، فَلِصَاحِبِ الدَّارِ أَمْرُهُ بِالخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ سِلَاحٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِدُخُولِ مِلْكِ غَيْرِهِ، فَكَانَ لِصَاحِبِ الدَّارِ مُطَالَبَتُهُ بِتَرْكِ التَّعَدِّي، كَمَا لَوْ غَصَبَ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنْ خَرَجَ بِالأَمْرِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ضَرْبُهُ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ إخْرَاجُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَىٰ لِصًّا، فَأَصْلَتَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، قَالَ: فَلَوْ تَرَكْنَاهُ لَقَتَلَهُ[١].

وَجَاءَ رَجُلٌ إلَىٰ الحَسَنِ، فَقَالَ: لِصٌّ دَخَلَ بَيْتِي وَمَعَهُ حَدِيدَةٌ، أَقْتُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِأَيِّ قِتْلَةٍ قَدَرْت أَنْ تَقْتُلَهُ.

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١١٢)، وابن أبي شيبة (٩/ ٥٤)، من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. وسنده صحيح.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَمْكَنَ إِزَالَةُ العُدْوَانِ بِغَيْرِ القَتْلِ، فَلَمْ يَجُزْ القَتْلُ، كَمَا لَوْ غَصَبَ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمْكَنَ أَخْذُهُ بِغَيْرِ القَتْلِ.

وَفِعْلُ ابْنِ عُمَرَ يُحْمَلُ عَلَىٰ قَصْدِ التَّرْهِيبِ، لَا عَلَىٰ قَصْدِ إِيقَاعِ الفِعْلِ.

فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بِالأَمْرِ، فَلَهُ ضَرْبُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِهِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ دَفْعُهُ، فَإِذَا انْدَفَعَ بِقَلِيلٍ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَخْرُجُ بِالعَصَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ ضَرْبُهُ بِالحَدِيدِ؛ لِأَنَّ الحَدِيدَ آلَةٌ لِلقَتْلِ، بِخِلَافِ العَصَا.

وَإِنْ ذَهَبَ مُوَلِّيًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَتْلُهُ، وَلَا اتِّبَاعُهُ، كَأَهْلِ البَغْيِ.

وَإِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً عَطَّلَتْهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كُفِيَ شَرَّهُ.

وَإِنْ ضَرَبَهُ فَقَطَعَ يَمِينَهُ، فَوَلَّىٰ مُدْبِرًا، فَضَرَبَهُ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، فَقَطْعُ الرِّجْلِ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ بِالقِصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالٍ لَا يَجُوزُ لَهُ ضَرْبُهُ، وَقَطْعُ اليَدِ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

فَإِنْ مَاتَ مِنْ سِرَايَةِ القَطْعِ، فَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ، كَمَا لَوْ مَاتَ مِنْ جِرَاحَةِ اثْنَيْنِ.

وَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ قَطْعِ رِجْلِهِ، فَقَطَعَ يَدَهُ الأُخْرَىٰ، فَاليَدَانِ غَيْرُ مَضْمُونَتَيْنِ.

وَإِنْ مَاتَ، فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، كَمَا لَوْ مَاتَ مِنْ جِرَاحَةِ ثَلَاثَةِ أَنْفُسٍ، فَقِيَاسُ المَذْهَبِ أَنْ يَضْمَنَ نِصْفَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الجُرْحَيْنِ قَطْعُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ حُكْمُهُمَا وَاحِدًا، كَمَا لَوْ جَرَحَ رَجُلٌ رَجُلًا مِائَةَ جُرْحٍ، وَجَرَحَهُ آخَرُ جُرْحًا وَاحِدًا، وَمَاتَ، كَانَتْ دِيَتُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلَا تُقْسَمُ الدِّيَةُ عَلَىٰ عَدَدِ الجِرَاحَاتِ، كَذَا هَاهُنَا.

فَأَمَّا إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ دَفْعُهُ إِلَّا بِالقَتْلِ، أَوْ خَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ بِالقَتْلِ إِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ، فَلَهُ ضَرْبُهُ بِمَا يَقْتُلُهُ، أَوْ يَقْطَعُ طَرَفَهُ، وَمَا أَتْلَفَ مِنْهُ فَهُوَ هَدْرٌ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ لِدَفْعِ شَرِّهِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ، كَالبَاغِي، وَلِأَنَّهُ اضْطَرَّ صَاحِبَ الدَّارِ إِلَىٰ قَتْلِهِ، فَصَارَ كَالقَاتِلِ لِنَفْسِهِ.

وَإِنْ قُتِلَ صَاحِبُ الدَّارِ فَهُوَ شَهِيدٌ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ**». رَوَاهُ الخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) بنحوه.

وَلِأَنَّهُ قُتِلَ لِدَفْعِ ظَالِمٍ، فَكَانَ شَهِيدًا، كَالعَادِلِ إِذَا قَتَلَهُ البَاغِي.

فَصْلٌ [١]: وَكُلُّ مَنْ عَرَضَ لِإِنْسَانٍ يُرِيدُ مَالَهُ أَوْ نَفْسَهُ، فَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَا فِي مَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فِي دَفْعِهِمْ بِأَسْهَلِ مَا يُمْكِنُ دَفْعُهُمْ بِهِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ نَهْرٌ كَبِيرٌ، أَوْ خَنْدَقٌ، أَوْ حِصْنٌ لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ اقْتِحَامِهِ، فَلَيْسَ لَهُ رَمْيُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِقِتَالِهِمْ، فَلَهُ قِتَالُهُمْ وَقَتْلُهُمْ.

قَالَ أَحْمَدُ، فِي اللُّصُوصِ يُرِيدُونَ نَفْسَك وَمَالَك: قَاتِلهُمْ تَمْنَعْ نَفْسَك وَمَالَك.

وَقَالَ عَطَاءٌ، فِي المُحْرِمِ يَلقَىٰ اللُّصُوصَ، قَالَ: يُقَاتِلُهُمْ أَشَدَّ القِتَالِ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَرَكَ قِتَالَ الحَرُورِيَّةِ وَاللُّصُوصِ تَأَثُّمًا، إِلَّا أَنْ يَجْبُنَ.

وَقَالَ الصَّلتُ بْنُ طَرِيفٍ: قُلت لِلحَسَنِ: إِنِّي أَخْرُجُ فِي هَذِهِ الوُجُوهِ، أَخْوَفُ شَيْءٍ عِنْدِي يَلقَانِي المُصَلُّونَ يَعْرِضُونَ لِي فِي مَالِي، فَإِنْ كَفَفْت يَدِي ذَهَبُوا بِمَالِي، وَإِنْ قَاتَلت المُصَلِّيَ فَفِيهِ مَا قَدْ عَلِمْت؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مَنْ عَرَضَ لَك فِي مَالِك، فَإِنْ قَتَلته فَإِلَىٰ النَّارِ، وَإِنْ قَتَلَك فَشَهِيدٌ.

وَنَحْوُ ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ[١]، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي امْرَأَةٍ أَرَادَهَا رَجُلٌ عَلَىٰ نَفْسِهَا، فَقَتَلَتْهُ لِتُحْصِنَ نَفْسَهَا، فَقَالَ: إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا نَفْسَهَا، فَقَتَلَتْهُ لِتَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

وَذَكَرَ حَدِيثًا يَرْوِيهِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا ضَافَ نَاسًا مِنْ هُذَيْلٍ، فَأَرَادَ امْرَأَةً عَلَىٰ نَفْسِهَا، فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لَا يُودَىٰ أَبَدًا[٢].

---

(١) لم أجده.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٣٧٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٣٧)، وأبو جعفر بن البختري كما في «مجموع مصنفاته» (ص٣٢١-٣٢٢)، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن القاسم، عن عبيد بن عمير، عن عمر. وسنده صحيح.

وله طريق أخرىٰ أخرجها أبو محمد بن السراج في «مصارع العشاق» (ص٦٩)، من طريق صالح بن =

وَلِأَنَّهُ إذَا جَازَ الدَّفْعُ عَنْ مَالِهِ الَّذِي يَجُوزُ بَذْلُهُ وَإِبَاحَتُهُ، فَدَفْعُ الْمَرْأَةِ عَنْ نَفْسِهَا وَصِيَانَتُهَا عَنْ الْفَاحِشَةِ الَّتِي لَا تُبَاحُ بِحَالٍ أَوْلَى.

إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا إنْ أَمْكَنَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّمْكِينَ مِنْهَا مُحَرَّمٌ، وَفِي تَرْكِ الدَّفْعِ نَوْعُ تَمْكِينٍ.

فَأَمَّا مَنْ أُرِيدَتْ نَفْسُهُ أَوْ مَالُهُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ: «**اجْلِسْ فِي بَيْتِك فَإِنْ خِفْت أَنْ يَبْهَرَك شُعَاعُ السَّيْفِ، فَغَطِّ وَجْهَك**»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: «**فَكُنْ عَبْدَ الله الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ الله الْقَاتِلَ**»[(٢)].

وَلِأَنَّ عُثْمَانَ، تَرَكَ الْقِتَالَ مَعَ إمْكَانِهِ مَنْعَ إرَادَتِهِمْ نَفْسَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قُلْتُمْ فِي الْمُضْطَرِّ: إذَا وَجَدَ مَا يَدْفَعُ بِهِ الضَّرُورَةَ، لَزِمَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، فَلِمَ لَمْ تَقُولُوا ذَلِكَ هَاهُنَا؟ قُلْنَا: لِأَنَّ الْأَكْلَ يُحْيِي بِهِ نَفْسَهُ، مِنْ غَيْرِ تَفْوِيتِ نَفْسِ غَيْرِهِ، وَهَا هُنَا فِي إحْيَاءِ نَفْسِهِ فَوَاتُ نَفْسِ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إنْ أَمْكَنَهُ الْهَرَبُ، فَهَل يَلْزَمُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ، مِنْ غَيْرِ

=

كيسان، عن الزهري، عن القاسم: أن رجلا ضاف ناسا... فذكره.

ولم يذكر عبيد بن عمير؛ فيكون منقطعا، وقد ذكره سفيان بن عيينة، وهو إمام ثقة، فالأثر ورد بالطريقين.

(١) صحيح: أخرجه أحمد في "المسند" (٥/ ١٤٩): حدثنا مرحوم، قال: حدثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذربه مرفوعًا.

وسنده صحيح، وقد صححه الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٢٦٩).

(٢) حسن لغيره: أخرجه أبو عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن" (٣٠)، وأحمد (٥/ ١١٠)، بنحوه عن عبد الله بن خباب، عن أبيه خباب مرفوعًا، وفي إسناده رجل من عبد القيس، مبهم، لا يُدرَىٰ من هو؟.

وله شاهد من حديث أبي ذر عند أحمد في "المسند" (٥/ ١٤٩)، وهو الذي تقدم قبله، وفيه: «فإن خشيت أن يروعك شعاع السيف فألق طرف ردائك علىٰ وجهك، وهو صحيح».

ضَرَرٍ يَلحَقُ غَيْرَهُ، فَلَزِمَهُ، كَالأَكْلِ فِي المَخْمَصَةِ.

وَالثَّانِي: لَا يَلزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ دَفْعٌ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَلزَمْهُ، كَالدَّفْعِ بِالقِتَالِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا صَالَ عَلَىٰ إِنْسَانٍ صَائِلٍ، يُرِيدُ مَالَهُ أَوْ نَفْسَهُ ظُلمًا، أَوْ يُرِيدُ امْرَأَةً لِيَزْنِيَ بِهَا، فَلِغَيْرِ المَصُولِ عَلَيْهِ مَعُونَتُهُ فِي الدَّفْعِ.

وَلَوْ عَرَضَ اللُّصُوصُ لِقَافِلَةٍ، جَازَ لِغَيْرِ أَهْلِ القَافِلَةِ الدَّفْعُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا**»(١). وَفِي حَدِيثٍ: «**إِنَّ المُؤْمِنِينَ يَتَعَاوَنُونَ عَلَىٰ الفُتَّانِ**»(٢).

وَلِأَنَّهُ لَوْلَا التَّعَاوُنُ لَذَهَبَتْ أَمْوَالُ النَّاسِ وَأَنْفُسُهُمْ؛ لِأَنَّ قُطَّاعَ الطَّرِيقِ إِذَا انْفَرَدُوا بِأَخْذِ مَالِ إِنْسَانٍ لَمْ يُعِنْهُ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ أَمْوَالَ الكُلِّ، وَاحِدًا وَاحِدًا، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا وَجَدَ رَجُلًا يَزْنِي بِامْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَلَا دِيَةَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ يَتَغَدَّىٰ يَوْمًا، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَعْدُو، وَمَعَهُ سَيْفٌ مُجَرَّدٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ، فَجَاءَ حَتَّىٰ قَعَدَ مَعَ عُمَرَ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ، وَأَقْبَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا قَتَلَ صَاحِبَنَا مَعَ امْرَأَتِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: ضَرَبَ الآخَرُ فَخِذَيْ امْرَأَتِهِ بِالسَّيْفِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ فَقَدْ قَتَلَهُ. فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: مَا يَقُولُ؟

قَالُوا ضَرَبَ بِسَيْفِهِ، فَقَطَعَ فَخِذَيْ امْرَأَتِهِ، فَأَصَابَ وَسَطَ الرَّجُلِ، فَقَطَعَهُ بِاثْنَيْنِ.

فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ عَادُوا فَعُدْ. رَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ(٣).

وَإِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ مُطَاوِعَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً، فَعَلَيْهِ القِصَاصُ.

وَإِذَا قَتَلَ رَجُلًا، وَادَّعَىٰ أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ، فَأَنْكَرَ وَلِيُّهُ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الوَلِيِّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ بَيْتَهُ، فَإِذَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلٌ، فَقَتَلَهَا وَقَتَلَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٣) عن أنس بن مالك، وأخرجه مسلم (٢٥٨٤)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٠٧٠)، وابن زنجويه في الأموال (١٠٩٠)، عن قيلة بنت مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه حسان بن عبد الله العنبري، يرويه عن جدتيه: صفية، ودحيبة بنت علية، وكلهم مجاهيل.

(٣) تقدم في المسألة: (١٤١٧)، فصل: (٤).

قَالَ عَلِيٌّ: إنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، وَإِلَّا فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ[(١)].

وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا يَدَّعِيه، فَلَا يَسْقُطُ حُكْمُ الْقَتْلِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَىٰ.

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي الْبَيِّنَةِ، فَرُوِيَ أَنَّهَا أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ؛ لِخَبَرِ عَلِيٍّ، وَلِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، «أَنَّ سَعْدًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْت إنْ وَجَدْت مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أُمْهِلُهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ»[(٢)].

وَرُوِيَ أَنَّهُ يَكْفِي شَاهِدَانِ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ تَشْهَدُ عَلَىٰ وُجُودِهِ مَعَ الْمَرْأَةِ، وَهَذَا يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَحْتَاجُ إلَىٰ الْأَرْبَعَةِ الزِّنَىٰ، وَهَذَا لَا يَحْتَاجُ إلَىٰ إثْبَاتِ الزِّنَىٰ.

فَإِنْ قِيلَ: فَحَدِيثُ عُمَرَ فِي الَّذِي وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا لَيْسَ فِيهِ بَيِّنَةٌ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَرَجَ غَازِيًا، وَأَوْصَىٰ بِأَهْلِهِ رَجُلًا، فَبَلَغَ الرَّجُلَ أَنَّ يَهُودِيًّا يَخْتَلِفُ إلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَكَمَنَ لَهُ حَتَّىٰ جَاءَ، فَجَعَلَ يُنْشِدُ:

وَأَشْعَثَ غَرَّهُ الْإِسْلَامُ مِنِّي ... خَلَوْت بِعِرْسِهِ لَيْلَ التَّمَامِ

أَبِيتُ عَلَىٰ تَرَائِبِهَا وَيُضْحِي ... عَلَىٰ جَرْدَاءَ لَاحِقَةِ الْحِزَامِ

كَأَنَّ مَوَاضِعَ الرَّبَلَاتِ مِنْهَا ... فِئَامٌ يَنْهَضُونَ إلَىٰ فِئَامِ

فَقَامَ إلَيْهِ فَقَتَلَهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلَىٰ عُمَرَ، فَأَهْدَرَ دَمَهُ، وَلَمْ يُطَالِبْ[(٣)].

فَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ ثَبَتَ عِنْدَهُ بِإِقْرَارِ الْوَلِيِّ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، فَادَّعَىٰ عِلْمَ الْوَلِيِّ بِذَلِكَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ مَعَ يَمِينِهِ.

فَصْلٌ [٤]: وَلَوْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا، وَادَّعَىٰ أَنَّهُ قَدْ هَجَمَ مَنْزِلِي، فَلَمْ يُمْكِنِّي دَفْعُهُ إلَّا بِالْقَتْلِ.

---

(١) كسابقه.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٨) (١٥).

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٠٤)، من طريق الشعبي، عن عمر.

والشعبي لم يدرك عمر.

لَمْ يُقْبَل قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَعَلَيْهِ القَوَدُ سَوَاءٌ كَانَ المَقْتُولُ يُعْرَفُ بِسَرِقَةٍ، أَوْ عِيَارَةٍ، أَوْ لَا يُعْرَفُ بِذَلِكَ، فَإِنْ شَهِدَتْ البَيِّنَةُ أَنَّهُمْ رَأَوْا هَذَا مُقْبِلًا إِلَىٰ هَذَا بِسِلَاحٍ مَشْهُورٍ، فَضَرَبَهُ هَذَا، فَقَدْ هَدَرَ دَمَهُ، وَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْهُ دَاخِلًا دَارِهِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا سِلَاحًا، أَوْ ذَكَرُوا سِلَاحًا غَيْرَ مَشْهُورٍ، لَمْ يَسْقُطْ القَوَدُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ لِحَاجَةٍ، وَمُجَرَّدُ الدُّخُولِ المَشْهُودِ بِهِ لَا يُوجِبُ إِهْدَارَ دَمِهِ.

وَإِنْ تَجَارَحَ رَجُلَانِ، وَذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنِّي جَرَحْته دَفْعًا عَنْ نَفْسِي.

حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ إِبْطَالِ دَعْوَىٰ صَاحِبِهِ، وَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا جَرَحَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَىٰ الآخَرِ مَا يُنْكِرُهُ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ.

فَصْلٌ [٥]: وَلَوْ عَضَّ رَجُلٌ يَدَ آخَرَ، فَلَهُ جَذْبُهَا مِنْ فِيهِ، فَإِنْ جَذَبَهَا فَوَقَعَتْ ثَنَايَا العَاضِّ، فَلَا ضَمَانَ فِيهَا.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَرَوَىٰ سَعِيدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ رَجُلًا، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَسَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِ العَاضِّ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ شُرَيْحٍ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: انْزِعْ يَدَكَ مِنْ فِي السَّبُعِ، وَأَبْطِلْ أَسْنَانَهُ.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ**»(١).

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ يَعْلَىٰ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ: كَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ، قَالَ: فَانْتَزَعَ المَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي العَاضِّ فَانْتَزَعَ إِحْدَىٰ ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيك تَقْضِمُهَا قَضْمَ الفَحْلِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَلِأَنَّهُ عُضْوٌ تَلِفَ ضَرُورَةَ دَفْعِ شَرِّ صَاحِبِهِ، فَلَمْ يُضْمَنْ، كَمَا لَوْ صَالَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُمْكِنْهُ دَفْعُهُ إِلَّا بِقَطْعِ عُضْوِهِ.

---

(١) تقدم في المسألة: (١٤٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٥)، ومسلم (١٦٧٤).

وَحَدِيثُهُمْ يَدُلُّ عَلَىٰ دِيَةِ السِّنِّ إِذَا قُلِعَتْ ظُلْمًا، وَهَذِهِ لَمْ تُقْلَعْ ظُلْمًا، وَسَوَاءٌ كَانَ المَعْضُوضُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا؛ لِأَنَّ العَضَّ مُحَرَّمٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ العَضُّ مُبَاحًا، مِثْلُ أَنْ يُمْسِكَهُ فِي مَوْضِعٍ يَتَضَرَّرُ بِإِمْسَاكِهِ، أَوْ يَعَضُّ يَدَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ التَّخَلُّصِ مِنْ ضَرَرِهِ إِلَّا بِعَضِّهِ، فَيَعَضُّهُ، فَمَا سَقَطَ مِنْ أَسْنَانِهِ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ عَاضٌّ وَالعَضُّ مُبَاحٌ.

وَلِذَلِكَ لَوْ عَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ، وَلَمْ يُمْكِنْ المَعْضُوضَ تَخْلِيصُ يَدِهِ إِلَّا بِعَضِّهِ، فَلَهُ عَضُّهُ، وَيَضْمَنُ الظَّالِمُ مِنْهُمَا مَا تَلِفَ مِنَ المَظْلُومِ، وَمَا تَلِفَ مِنَ الظَّالِمِ كَانَ هَدْرًا.

وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِيمَا إِذَا عَضَّهُ فِي غَيْرِ يَدِهِ، أَوْ عَمِلَ بِهِ عَمَلًا غَيْرَ العَضِّ أَفْضَىٰ إِلَىٰ تَلَفِ شَيْءٍ مِنَ الفَاعِلِ، لَمْ يَضْمَنْهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ غُلَامًا أَخَذَ قُمْعًا مِنْ أَقْمَاعِ الزَّيَّاتِينَ، فَأَدْخَلَهُ بَيْنَ فَخِذَيْ رَجُلٍ، وَنَفَخَ فِيهِ، فَذُعِرَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ، وَخَبَطَ بِرِجْلِهِ، فَوَقَعَ عَلَىٰ الغُلَامِ، فَكَسَرَ بَعْضَ أَسْنَانِهِ، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ شُرَيْحٍ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: لَا أَعْقِلُ الكَلبَ الهَرَّارَ.

قَالَ القَاضِي: يُخَلِّصُ المَعْضُوضُ يَدَهُ بِأَسْهَلِ مَا يُمْكِنْ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ فَكُّ لَحْيَيْهِ بِيَدِهِ الأُخْرَىٰ فَعَلَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ لَكَمَهُ فِي فَكِّهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ جَذَبَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَخْلُصْ، فَلَهُ أَنْ يَعْصِرَ خُصْيَتَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ، فَلَهُ أَنْ يَبْعَجَ بَطْنَهُ، وَإِنْ أَتَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَلَهُ أَنْ يَجْذِبَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِل، وَلِأَنَّهُ لَا يَلزَمُهُ تَرْكُ يَدِهِ فِي فَمِ العَاضِّ حَتَّىٰ يَتَحَيَّلَ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ المَذْكُورَةِ، وَلِأَنَّ جَذْبَ يَدِهِ مُجَرَّدُ تَخْلِيصٍ لِيَدِهِ، وَمَا حَصَلَ مِنْ سُقُوطِ الأَسْنَانِ حَصَلَ ضَرُورَةَ التَّخْلِيصِ الجَائِزِ، وَلَكْمُ فَكِّهِ جِنَايَةٌ غَيْرُ التَّخْلِيصِ، وَرُبَّمَا تَضَمَّنَتْ التَّخْلِيصَ، وَرُبَّمَا أَتْلَفَتْ الأَسْنَانَ الَّتِي لَمْ يَحْصُل العَضُّ بِهَا، وَكَانَتْ البَدَاءَةُ بِجَذْبِ يَدِهِ أَوْلَىٰ.

وَيَنْبَغِي أَنَّهُ مَتَىٰ أَمْكَنَهُ جَذْبُ يَدِهِ، فَعَدَلَ إِلَىٰ لَكمِ فَكِّهِ، فَأَتْلَفَ سِنًّا، ضَمِنَهُ، لِإِمْكَانِ التَّخَلُّصِ بِمَا هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ.

فَصْلٌ [٦]: وَمَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ إِنْسَانٍ مِنْ ثَقْبٍ، أَوْ شَقِّ بَابٍ، أَوْ نَحْوِهِ، فَرَمَاهُ

صَاحِبُ البَيْتِ بِحَصَاةٍ، أَوْ طَعَنَهُ بِعُودٍ، فَقَلَعَ عَيْنَهُ، لَمْ يَضْمَنْهَا. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَضْمَنُهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، وَنَظَرَ فِيهِ، أَوْ نَالَ مِنْ امْرَأَتِهِ مَا دُونَ الفَرْجِ، لَمْ يَجُزْ قَلعُ عَيْنِهِ، فَمُجَرَّدُ النَّظَرِ أَوْلَىٰ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْك بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْته بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْت عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْك جُنَاحٌ**»[(١)].

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ مِنْ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِمِدْرَىٰ فِي يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ عَلِمْت أَنَّك تَنْظُرُنِي لَطَمَسْتُ، أَوْ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِك**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[(٢)].

وَيُفَارِقُ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَنْ دَخَلَ المَنْزِلَ يُعْلَمُ بِهِ، فَيُسْتَتَرُ مِنْهُ، بِخِلَافِ النَّاظِرِ مِنْ ثَقْبٍ، فَإِنَّهُ يَرَىٰ مِنْ غَيْرِ عِلمٍ بِهِ، ثُمَّ الخَبَرُ أَوْلَىٰ مِنْ القِيَاسِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ إلَّا بِذَلِكَ، لِظَاهِرِ الخَبَرِ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَدْفَعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ بِهِ، يَقُولُ لَهُ أَوَّلًا: انْصَرِفْ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَل، أَشَارَ إِلَيْهِ يُوهِمُهُ أَنَّهُ يَحْذِفُهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْصَرِفْ، فَلَهُ حَذْفُهُ حِينَئِذٍ.

وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَىٰ.

فَأَمَّا إنْ تَرَكَ الِاطِّلَاعَ وَمَضَىٰ، لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَطْعَنْ الَّذِي اطَّلَعَ ثُمَّ انْصَرَفَ، وَلِأَنَّهُ تَرَكَ الجِنَايَةَ، فَأَشْبَهَ مَنْ عَضَّ ثُمَّ تَرَكَ العَضَّ، لَمْ يَجُزْ قَلعُ أَسْنَانِهِ.

وَسَوَاءٌ كَانَ المُطَّلَعُ مِنْهُ صَغِيرًا، كَثَقْبٍ أَوْ شَقٍّ، أَوْ وَاسِعًا، كَثَقْبٍ كَبِيرٍ.

وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ البَابَ المَفْتُوحَ كَذَلِكَ، وَالأَوْلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَذْفُ مَنْ نَظَرَ مِنْ بَابٍ مَفْتُوحٍ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيطَ مِنْ تَارِكِ البَابِ مَفْتُوحًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ بَابَهُ مَفْتُوحًا، أَنَّهُ يَسْتَتِرُ، لِعِلمِهِ أَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْهُ، وَيَعْلَمُ بِالنَّاظِرِ فِيهِ، وَالوَاقِفِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجُزْ رَمْيُهُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٨، و٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٤، و٦٢٤١، و٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦).

كَدَاخِلِ الدَّارِ.

وَإِنْ اطَّلَعَ، فَرَمَاهُ صَاحِبُ الدَّارِ، فَقَالَ الْمُطَّلِعُ: مَا تَعَمَّدْت الِاطِّلَاعَ.

لَمْ يَضْمَنْهُ، عَلَىٰ ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ الِاطِّلَاعَ قَدْ وُجِدَ، وَالرَّامِي لَا يَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ.

وَعَلَىٰ قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ، يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْهُ بِمَا هُوَ أَسْهَلُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: لَمْ أَرَ شَيْئًا حِينَ اطَّلَعْت، وَإِنْ كَانَ الْمُطَّلِعُ أَعْمَىٰ، لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَىٰ شَيْئًا، وَلَوْ كَانَ إنْسَانٌ عُرْيَانًا فِي طَرِيقٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ رَمْيُ مَنْ نَظَرَ إلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ الْمُفَرِّطُ.

وَإِنْ كَانَ الْمُطَّلِعُ فِي الدَّارِ مِنْ مَحَارِمِ النِّسَاءِ اللَّائِي فِيهَا، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ رَمْيُهُ، إلَّا أَنْ يَكُنَّ مُتَجَرِّدَاتٍ، فَيَصِرْنَ كَالْأَجَانِبِ.

وَظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّ لِصَاحِبِ الدَّارِ رَمْيَهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا نِسَاءٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَانَ فِي الدَّارِ الَّتِي اطَّلَعَ فِيهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءٌ.

وَقَوْلُهُ: «**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْك، بِغَيْرِ إذْنٍ، فَحَذَفْته**»(١).

عَامٌّ فِي الدَّارِ الَّتِي فِيهَا نِسَاءٌ وَغَيْرِهَا.

فَصْلٌ [٧]: وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ رَمْيُ النَّاظِرِ بِمَا يَقْتُلُهُ ابْتِدَاءً، فَإِنْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ يَقْتُلُهُ، أَوْ حَدِيدَةٍ ثَقِيلَةٍ، ضَمِنَهُ بِالْقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا لَهُ مَا يَقْلَعُ بِهِ الْعَيْنَ الْمُبْصِرَةَ، الَّتِي حَصَلَ الْأَذَىٰ مِنْهَا، دُونَ مَا يَتَعَدَّىٰ إلَىٰ غَيْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ الْمُطَّلِعُ بِرَمْيِهِ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ، جَازَ رَمْيُهُ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ ذَلِك عَلَىٰ نَفْسِهِ.

وَسَوَاءٌ كَانَ النَّاظِرُ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ مِلْكِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ [١٦١٢]: قَالَ: (وَمَا أَفْسَدَتْ الْبَهَائِمُ بِاللَّيْلِ مِنْ الزَّرْعِ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَى أَهْلِهَا، وَمَا أَفْسَدَتْ مِنْ ذَلِكَ نَهَارًا، لَمْ يَضْمَنُوهُ).

يَعْنِي إذَا لَمْ تَكُنْ يَدُ أَحَدٍ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا مَعَهَا أَوْ غَيْرُهُ، فَعَلَىٰ مَنْ يَدُهُ عَلَيْهَا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْهُ؛ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ. وَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي المَسْأَلَةِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَدُ أَحَدٍ عَلَيْهَا، فَعَلَىٰ مَالِكِهَا ضَمَانُ مَا أَفْسَدَتْهُ مِنَ الزَّرْعِ، لَيْلًا دُونَ النَّهَارِ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرِ فُقَهَاءِ الحِجَازِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: يَضْمَنُ مَالِكُهَا مَا أَفْسَدَتْهُ لَيْلًا وَنَهَارًا بِأَقَلِّ الأَمْرَيْنِ؛ مِنْ قِيمَتِهَا، أَوْ قَدْرِ مَا أَتْلَفَتْهُ، كَالعَبْدِ إِذَا جَنَىٰ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِحَالٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ**»[(١)]. يَعْنِي هَدْرًا.

وَلِأَنَّهَا أَفْسَدَتْ وَلَيْسَتْ يَدُهُ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَلزَمْهُ الضَّمَانُ. كَمَا لَوْ كَانَ نَهَارًا، أَوْ كَمَا لَوْ أَتْلَفَتْ غَيْرَ الزَّرْعِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، أَنَّ نَاقَةً لِلبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ، فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ عَلَىٰ أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِمْ[(٢)].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: إِنْ كَانَ هَذَا مُرْسَلًا، فَهُوَ مَشْهُورٌ حَدَّثَ بِهِ الأَئِمَّةُ الثِّقَاتُ، وَتَلَقَّاهُ فُقَهَاءُ الحِجَازِ بِالقَبُولِ.

وَلِأَنَّ العَادَةَ مِنْ أَهْلِ المَوَاشِي إِرْسَالُهَا فِي النَّهَارِ لِلرَّعْيِ، وَحِفْظُهَا لَيْلًا، وَعَادَةُ أَهْلِ الحَوَائِطِ حِفْظُهَا نَهَارًا دُونَ اللَّيْلِ، فَإِذَا ذَهَبَتْ لَيْلًا كَانَ التَّفْرِيطُ مِنْ أَهْلِهَا بِتَرْكِهِمْ حِفْظَهَا فِي وَقْتِ عَادَةِ الحِفْظِ، وَإِنْ أَتْلَفَتْ نَهَارًا، كَانَ التَّفْرِيطُ مِنْ أَهْلِ الزَّرْعِ، فَكَانَ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَىٰ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ بِالحِفْظِ فِي وَقْتِ عَادَتِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) مرسل: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٧، و٧٤٨)، ومن طريقه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٥)، وغيره، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة مرسلًا.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٨١): «هكذا رواه جميع رواة «الموطأ» فيما علمت مرسلًا».

وَأَمَّا غَيْرُ الزَّرْعِ، فَلَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ البَهِيمَةَ لَا تُتْلِفُ ذَلِكَ عَادَةً، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ حِفْظِهَا، بِخِلَافِ الزَّرْعِ.

فَصْلٌ [١]: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا يَضْمَنُ مَالِكُهَا مَا أَتْلَفَتْهُ لَيْلًا، إِذَا كَانَ التَّفْرِيطُ مِنْهُ، بِإِرْسَالِهَا لَيْلًا، أَوْ إِرْسَالِهَا نَهَارًا، وَلَمْ يَضْمَنْهَا لَيْلًا، أَوْ ضَمِنَهَا بِحَيْثُ يُمْكِنُهَا الخُرُوجُ.

أَمَّا إِذَا ضَمِنَهَا فَأَخْرَجَهَا غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ فَتَحَ عَلَيْهَا بَابَهَا، فَالضَّمَانُ عَلَىٰ مُخْرِجِهَا، أَوْ فَاتِحِ بَابِهَا؛ لِأَنَّهُ المُتْلِفُ.

قَالَ القَاضِي: هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدِي مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ مَوْضِعٍ فِيهِ مَزَارِعُ وَمَرَاعٍ، أَمَّا القُرَىٰ العَامِرَةُ الَّتِي لَا مَرْعَىٰ فِيهَا إِلَّا بَيْت قَرَاحين[1]، كَسَاقِيَةٍ وَطَرِيقٍ وَطَرَفِ زَرْعٍ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِهَا إِرْسَالُهَا بِغَيْرِ حَافِظٍ عَنْ الزَّرْعِ، فَإِنْ فَعَلَهُ، فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لِتَفْرِيطِهِ، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ أَتْلَفَتْ البَهِيمَةُ غَيْرَ الزَّرْعِ لَمْ يَضْمَنْ مَالِكُهَا مَا أَتْلَفَتْهُ، لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا، مَا لَمْ تَكُنْ يَدُهُ عَلَيْهَا.

وَحُكِيَ عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَضَىٰ فِي شَاةٍ وَقَعَتْ فِي غَزْلِ حَائِكٍ لَيْلًا، بِالضَّمَانِ عَلَىٰ صَاحِبِهَا، وَقَرَأَ شُرَيْحٌ ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]. قَالَ: وَالنَّفْشُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّيْلِ.

وَعَنْ الثَّوْرِيِّ: يَضْمَنُ، وَإِنْ كَانَ نَهَارًا؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ بِإِرْسَالِهَا.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. أَيْ هَدْرٌ.

وَأَمَّا الآيَةُ، فَإِنَّ النَّفْشَ هُوَ الرَّعْيُ بِاللَّيْلِ، فَكَانَ هَذَا فِي الحَرْثِ الَّذِي تُفْسِدُهُ البَهَائِمُ طَبْعًا بِالرَّعْيِ، وَتَدْعُوهَا نَفْسُهَا إِلَىٰ أَكْلِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ [٣]: وَمَنْ اقْتَنَىٰ كَلْبًا عَقُورًا، فَأَطْلَقَهُ، فَعَقَرَ إِنْسَانًا، أَوْ دَابَّةً، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، أَوْ خَرَقَ ثَوْبَ إِنْسَانٍ، فَعَلَىٰ صَاحِبِهِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَهُ؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ بِاقْتِنَائِهِ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ إِنْسَانٌ

---

(١) القراحين: المخلاة من الزرع، وليس عليها بناء. «لسان العرب» [قرح].

(٢) أخرجه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠)، عن أبي هريرة.

دَارِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِالدُّخُولِ، مُتَسَبِّبٌ بِعُدْوَانِهِ إِلَىٰ عَقْرِ الكَلْبِ لَهُ.

وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنِ المَالِكِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ إِلَىٰ إِتْلَافِهِ.

وَإِنْ أَتْلَفَ الكَلْبُ بِغَيْرِ العَقْرِ، مِثْلَ أَنْ وَلَغَ فِي إِنَاءِ إِنْسَانٍ، أَوْ بَالَ، لَمْ يَضْمَنْهُ مُقْتَنِيه؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَخْتَصُّ بِهِ الكَلْبُ العَقُورُ.

قَالَ القَاضِي: وَإِنِ اقْتَنَىٰ سِنَّوْرًا يَأْكُلُ أَفْرَاخَ النَّاسِ، ضَمِنَ مَا أَتْلَفَهُ، كَمَا يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ الكَلْبُ العَقُورُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَادَةٌ بِذَلِكَ، لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهُ جِنَايَتَهُ، كَالكَلْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَقُورًا.

وَلَوْ أَنَّ الكَلْبَ العَقُورَ أَوِ السِّنَّوْرَ حَصَلَ عِنْدَ إِنْسَانٍ، مِنْ غَيْرِ اقْتِنَائِهِ وَلَا اخْتِيَارِهِ، فَأَفْسَدَ، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلِ الإِتْلَافُ بِسَبَبِهِ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنِ اقْتَنَىٰ حَمَامًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ، فَأَرْسَلَهُ نَهَارًا، فَلَقَطَ حَبًّا، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَالبَهِيمَةِ، وَالعَادَةُ إِرْسَالُهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٦١٣]: قَالَ: (وَمَا جَنَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا، ضَمِنَ رَاكِبُهَا مَا أَصَابَتْ مِنْ نَفْسٍ، أَوْ جُرْحٍ، أَوْ مَالٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَادَهَا أَوْ سَاقَهَا).

وَهَذَا قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ**»(١).

وَلِأَنَّهُ جِنَايَةُ بَهِيمَةٍ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ يَدُهُ عَلَيْهَا.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الرِّجْلُ جُبَارٌ**». رَوَاهُ سَعِيدٌ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢) ....

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مرسل: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٣٤٤)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل مرسلًا.

=

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[(١)].

وَتَخْصِيصُ الرِّجْلِ بِكَوْنِهِ جُبَارًا، دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ الضَّمَانِ فِي جِنَايَةِ غَيْرِهَا، وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ حِفْظُهَا عَنْ الجِنَايَةِ إذَا كَانَ رَاكِبَهَا، أَوْ يَدُهُ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ مَنْ لَا يَدَ لَهُ عَلَيْهَا، وَحَدِيثُهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ لَا يَدَ لَهُ عَلَيْهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٦١٤]: قَالَ: (وَمَا جَنَتْ بِرِجْلِهَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ).

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ يَضْمَنُهَا. وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنَايَةِ بَهِيمَةٍ، يَدُهُ عَلَيْهَا، فَيَضْمَنُهَا، كَجِنَايَةِ يَدِهِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الرِّجْلُ جُبَارٌ**»[(٢)].

وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ حِفْظُ رِجْلِهَا عَنْ الجِنَايَةِ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ يَدُهُ عَلَيْهَا.

فَأَمَّا إنْ كَانَتْ جِنَايَتُهَا بِفِعْلِهِ، مِثْلَ أَنْ كَبَحَهَا بِلِجَامِهَا، أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، ضَمِنَ جِنَايَةَ رِجْلِهَا؛ لِأَنَّهُ السَّبَبُ فِي جِنَايَتِهَا، فَكَانَ ضَمَانُهَا عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ السَّبَبَ فِي جِنَايَتِهَا غَيْرُهُ، مِثْلَ أَنْ نَخَسَهَا، أَوْ نَفَّرَهَا، فَالضَّمَانُ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، دُونَ رَاكِبِهَا وَسَائِقِهَا وَقَائِدِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّبَبُ فِي جِنَايَتِهَا.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ الدَّابَّةِ رَاكِبَانِ، فَالضَّمَانُ عَلَىٰ الأَوَّلِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ

=

فهو مرسل، وقد وصله قيس بن الربيع بذكر ابن مسعود، وقيس ضعيف.

(١) زيادة منكرة: أخرجها أبو داود (٤٥٩٢)، والبيهقي (٨/ ٣٤٣)، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

وسفيان ضعيف في الزهري باتفاقهم، كما في "التقريب"، ومع ذلك فقد شذَّ بهذه اللفظة، وقال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه الزيادة ينفرد بها سفيان بن حسين، عن الزهري، وقد رواه مالك، والليث بن سعد، وابن جريج، ومعمر، وعقيل، وسفيان بن عيينة، وغيرهم عن الزهري، لم يذكر أحد منهم فيه الرجل» اهـ فعلىٰ هذا؛ فهذه الزيادة منكرة.

(٢) انظر ما قبله.

المُتَصَرِّفُ فِيهَا، القَادِرُ عَلَىٰ كَفِّهَا، إلَّا أَنْ يَكُونَ الأَوَّلُ مِنْهُمَا صَغِيرًا أَوْ مَرِيضًا أَوْ نَحْوَهُمَا، وَيَكُونَ الثَّانِي المُتَوَلِّيَ لِتَدْبِيرِهَا فَيَكُونَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ مَعَ الدَّابَّةِ قَائِدٌ وَسَائِقٌ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَوْ انْفَرَدَ ضَمِنَ. فَإِذَا اجْتَمَعَا ضَمِنَا.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا رَاكِبٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: الضَّمَانُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، لِذَلِكَ. وَالثَّانِي: عَلَىٰ الرَّاكِبِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَىٰ يَدًا وَتَصَرُّفًا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ القَائِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِلرَّاكِبِ مَعَ القَائِدِ.

فَصْلٌ [٢]: وَالجَمَلُ المَقْطُورُ عَلَىٰ الجَمَلِ الَّذِي عَلَيْهِ رَاكِبٌ، يَضْمَنُ جِنَايَتَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ القَائِدِ، فَأَمَّا الجَمَلُ المَقْطُورُ عَلَىٰ الجَمَلِ الثَّانِي، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تُضْمَنَ جِنَايَتُهُ، إلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ سَائِقٌ؛ لِأَنَّ الرَّاكِبَ الأَوَّلَ لَا يُمْكِنُهُ حِفْظُهُ عَنْ الجِنَايَةِ.

وَلَوْ كَانَ مَعَ الدَّابَّةِ وَلَدُهَا، لَمْ تُضْمَنْ جِنَايَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ حِفْظُهُ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ وَقَفَتْ الدَّابَّةُ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ، ضَمِنَ مَا جَنَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ فَمٍ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِوَقْفِهَا فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ وَاسِعًا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إحْدَاهُمَا: يَضْمَنُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ انْتِفَاعَهُ بِالطَّرِيقِ مَشْرُوطٌ بِالسَّلَامَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ فِي الطَّرِيقِ طِينًا، فَزَلِقَ بِهِ إنْسَانٌ، ضَمِنَهُ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِوَقْفِهَا فِي الطَّرِيقِ الوَاسِعِ، فَلَمْ يَضْمَنْ، كَمَا لَوْ وَقَفَهَا فِي مَوَاتٍ. وَفَارَقَ الطِّينَ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِتَرْكِهِ فِي الطَّرِيقِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦١٥]: قَالَ: (وَإِذَا اصْطَدَمَ الفَارِسَانِ، فَمَاتَتْ الدَّابَّتَانِ، ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيمَةَ دَابَّةِ الآخَرِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ المُصْطَدِمَيْنِ ضَمَانَ مَا تَلِفَ مِنْ الآخَرِ، مِنْ نَفْسٍ أَوْ دَابَّةٍ، أَوْ مَالٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ الدَّابَّتَانِ فَرَسَيْنِ، أَوْ بَغْلَيْنِ، أَوْ حِمَارَيْنِ، أَوْ جَمَلَيْنِ، أَوْ كَانَ

أَحَدُهُمَا فَرَسًا وَالآخَرُ غَيْرَهُ، سَوَاءٌ كَانَا مُقْبِلَيْنِ، أَوْ مُدْبِرَيْنِ.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَصَاحِبَاهُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ قِيمَةِ مَا تَلِفَ مِنْ الآخَرِ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ بِفِعْلِهِمَا، فَكَانَ الضَّمَانُ مُنْقَسِمًا عَلَيْهِمَا، كَمَا لَوْ جَرَحَ إِنْسَانٌ نَفْسَهُ، وَجَرَحَهُ غَيْرُهُ، فَمَاتَ مِنْهُمَا.

وَلَنَا، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاتَ مِنْ صَدْمَةِ صَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ قَرَّبَهَا إِلَىٰ مَحَلِّ الجِنَايَةِ، فَلَزِمَ الآخَرَ ضَمَانُهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ وَاقِفَةً بِخِلَافِ الجِرَاحَةِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ قِيمَةَ الدَّابَّتَيْنِ إِنْ تَسَاوَتَا، تَقَاصَّتَا وَسَقَطَتَا، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَكْثَرَ مِنْ الأُخْرَىٰ، فَلِصَاحِبِهَا الزِّيَادَةُ، وَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَىٰ الدَّابَّتَيْنِ، فَعَلَىٰ الآخَرِ قِيمَتُهَا، وَإِنْ نَقَصَتْ فَعَلَيْهِ نَقْصُهَا.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيْ الآخَرِ، فَأَدْرَكَهُ الثَّانِي فَصَدَمَهُ، فَمَاتَتْ الدَّابَّتَانِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَالضَّمَانُ عَلَىٰ اللَّاحِقِ؛ لِأَنَّهُ الصَّادِمُ وَالآخَرُ مَصْدُومٌ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الوَاقِفِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦١٦]: قَالَ: (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَسِيرُ، وَالآخَرُ وَاقِفًا، فَعَلَى السَّائِرِ قِيمَةُ دَابَّةِ الوَاقِفِ).

نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ هَذَا؛ لِأَنَّ السَّائِرَ هُوَ الصَّادِمُ المُتْلِفُ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ مَاتَ هُوَ أَوْ دَابَّتُهُ، فَهُوَ هَدْرٌ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ نَفْسَهُ وَدَابَّتَهُ.

وَإِنْ انْحَرَفَ الوَاقِفُ، فَصَادَفَتْ الصَّدْمَةُ انْحِرَافَهُ، فَهُمَا كَالسَّائِرَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ مِنْ فِعْلِهِمَا.

وَإِنْ كَانَ الوَاقِفُ مُتَعَدِّيًا بِوُقُوفِهِ، مِثْلَ أَنْ يَقِفَ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ السَّائِرِ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ بِتَعَدِّيهِ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ وَضَعَ حَجَرًا فِي الطَّرِيقِ، أَوْ جَلَسَ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ، فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ.

مَسْأَلَةٌ [١٦١٧]: قَالَ: (وَإِنْ تَصَادَمَ نَفْسَانِ يَمْشِيَانِ، فَمَاتَا، فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةُ الآخَرِ).

رُوِيَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) وَالخِلَافُ هَاهُنَا فِي الضَّمَانِ كَالخِلَافِ فِيمَا إِذَا اصْطَدَمَ الفَارِسَانِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَقَاصَّ هَاهُنَا فِي الضَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ عَلَىٰ غَيْرِ مَنْ لَهُ الحَقُّ؛ لِكَوْنِ الضَّمَانِ عَلَىٰ عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَإِنِ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ الضَّمَانُ عَلَىٰ مَنْ لَهُ الحَقُّ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ العَاقِلَةُ هِيَ الوَارِثَةَ، أَوْ يَكُونَ الضَّمَانُ عَلَىٰ المُتَصَادِمَيْنِ، تَقَاصَّا.

وَلَا يَجِبُ القِصَاصُ، سَوَاءٌ كَانَ اصْطِدَامُهُمَا عَمْدًا أَوْ خَطَأً؛ لِأَنَّ الصَّدْمَةَ لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، فَالقَتْلُ الحَاصِلُ بِهَا مَعَ العَمْدِ عَمْدُ الخَطَأِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ البَصِيرَيْنِ وَالأَعْمَيَيْنِ، وَالبَصِيرِ وَالأَعْمَىٰ، فَإِنْ كَانَتَا امْرَأَتَيْنِ حَامِلَتَيْنِ، فَهُمَا كَالرَّجُلَيْنِ، فَإِنْ أَسْقَطَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا جَنِينًا، فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُ ضَمَانِ جَنِينِهَا وَنِصْفُ ضَمَانِ جَنِينِ صَاحِبَتِهَا؛ لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَتَا فِي قَتْلِهِ، وَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عِتْقُ ثَلَاثِ رِقَابٍ؛ وَاحِدَةٌ لِقَتْلِ صَاحِبَتِهَا، وَاثْنَتَانِ لِمُشَارَكَتِهَا فِي الجَنِينِ.

وَإِنْ أَسْقَطَتْ إِحْدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَىٰ، اشْتَرَكَتَا فِي ضَمَانِهِ، وَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ عِتْقُ رَقَبَتَيْنِ.

وَإِنْ أَسْقَطَتَا مَعًا، وَلَمْ تَمُتِ المَرْأَتَانِ، فَفِي مَالِ كُلِّ وَاحِدَةٍ ضَمَانُ نِصْفِ الجَنِينَيْنِ بِغُرَّةٍ، إِذَا سَقَطَا مَيِّتَيْنِ، وَعِتْقُ رَقَبَتَيْنِ.

وَإِنِ اصْطَدَمَ رَاكِبٌ وَمَاشٍ، فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَا مَاشِيَيْنِ.

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٣٢)، وفيه أشعث بن سوار، وفيه ضعف، وإبراهيم لم يسمع من علي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٥٤)، من طريق الحكم، عن علي.

والحكم لم يدرك عليًا، وفيه أيضًا أشعث المذكور آنفًا، ولعل هذا من اضطراب أشعث.

وَإِنْ اصْطَدَمَ رَاكِبَانِ فَمَاتَا، فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَا مَاشِيَيْنِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ اصْطَدَمَ عَبْدَانِ فَمَاتَا، هُدِرَتْ قِيمَتُهُمَا؛ لِأَنَّ قِيمَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَعَلَّقَتْ بِرَقَبَةِ الآخَرِ، فَسَقَطَتْ بِتَلَفِهِ.

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، تَعَلَّقَتْ قِيمَتُهُ بِرَقَبَةِ الحَيِّ، فَإِنْ هَلَكَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ القِيمَةِ، سَقَطَتْ لِفَوَاتِ مَحَلِّهَا.

وَإِنْ تَصَادَمَ حُرٌّ وَعَبْدٌ، فَمَاتَا، تَعَلَّقَتْ دِيَةُ الحُرِّ بِرَقَبَةِ العَبْدِ، ثُمَّ انْتَقَلَتْ إِلَىٰ قِيمَةِ العَبْدِ، وَوَجَبَتْ قِيمَةُ العَبْدِ فِي تَرِكَةِ الحُرِّ فَيَتَقَاصَّانِ، فَإِنْ كَانَتْ دِيَةُ الحُرِّ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ العَبْدِ، سَقَطَتْ الزِّيَادَةُ؛ لِأَنَّهَا لَا مُتَعَلِّقَ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ العَبْدِ أَكْثَرَ، أَخَذَ الفَضْلَ مِنْ تَرِكَةِ الجَانِي، وَفِي مَالِ الحُرِّ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ العَبْدِ؛ لِأَنَّ تَكْفِيرَهُ بِالصَّوْمِ، فَيَفُوتُ بِفَوَاتِهِ.

وَإِنْ مَاتَ العَبْدُ وَحْدَهُ، فَقِيمَتُهُ فِي ذِمَّةِ الحُرِّ؛ لِأَنَّ العَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ العَبْدَ.

وَإِنْ مَاتَ الحُرُّ وَحْدَهُ، تَعَلَّقَتْ دِيَتُهُ بِرَقَبَةِ العَبْدِ، وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

وَإِنْ مَاتَ العَبْدُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الدِّيَةِ، سَقَطَتْ.

وَإِنْ قَتَلَهُ أَجْنَبِيٌّ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَيَتَحَوَّلُ مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِرَقَبَتِهِ إِلَىٰ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُهُ، وَقَائِمَةٌ مَقَامَهُ، وَتُسْتَوْفَىٰ مِمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦١٨]: قَالَ: (وَإِذَا وَقَعَتْ السَّفِينَةُ المُنْحَدِرَةُ عَلَى المُصَاعِدَةِ، فَغَرِقَتَا، فَعَلَى المُنْحَدِرَةِ قِيمَةُ السَّفِينَةِ المُصَاعِدَةِ، أَوْ أَرْشُ مَا نَقَصَتْ إِنْ أُخْرِجَتْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَيِّمُ المُنْحَدِرَةِ غَلَبَتْهُ الرِّيحُ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ضَبْطِهَا).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ السَّفِينَتَيْنِ إِذَا اصْطَدَمَتَا، لَمْ تَخْلُوَا مِنْ حَالَيْنِ: أَحَدِهِمَا: أَنْ تَكُونَا مُتَسَاوِيَتَيْنِ، كَاللَّتَيْنِ فِي بَحْرٍ أَوْ مَاءٍ وَاقِفٍ، أَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُنْحَدِرَةً وَالأُخْرَىٰ مُصَاعِدَةً، فَنَبْدَأُ بِمَا إِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُنْحَدِرَةً وَالأُخْرَىٰ مُصَاعِدَةً؛ لِأَنَّهَا مَسْأَلَةُ الكِتَابِ، وَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ: أَحَدِهِمَا: أَنْ يَكُونَ القَيِّمُ بِهَا مُفَرِّطًا، بِأَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَىٰ ضَبْطِهَا،

أَوْ رَدِّهَا عَنِ الأُخْرَىٰ، فَلَمْ يَفْعَل، أَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَعْدِلَهَا إِلَىٰ نَاحِيَةٍ أُخْرَىٰ، فَلَمْ يَفْعَل، أَوْ لَمْ يُكْمِل آلَتَهَا مِنْ الحِبَالِ وَالرِّجَالِ وَغَيْرِهِمَا، فَعَلَىٰ المُنْحَدِرِ ضَمَانُ المُصَاعَدَةِ؛ لِأَنَّهَا تَنْحَطُّ عَلَيْهَا مِنْ عُلوٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِغَرَقِهَا، فَتَنْزِلُ المُنْحَدِرَةُ بِمَنْزِلَةِ السَّائِرِ، وَالمَصَاعِدَةُ بِمَنْزِلَةِ الوَاقِفِ.

وَإِنْ غَرِقَتَا جَمِيعًا، فَلَا شَيْءَ عَلَىٰ المُصْعِدِ، وَعَلَىٰ المُنْحَدِرِ قِيمَةُ المُصْعِدِ، أَوْ أَرْشُ مَا نَقَصَتْ إِنْ لَمْ تَتْلَفْ كُلُّهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّفْرِيطُ مِنْ المُصْعِدِ؛ بِأَنْ يُمْكِنَهُ العُدُولُ بِسَفِينَتِهِ، وَالمُنْحَدِرُ غَيْرُ قَادِرٍ وَلَا مُفَرِّطٍ، فَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَىٰ المُصْعِدِ؛ لِأَنَّهُ المُفَرِّطُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَفْرِيطٌ، لَكِنْ هَاجَتْ رِيحٌ، أَوْ كَانَ المَاءُ شَدِيدَ الجِرْيَةِ، فَلَمْ يُمْكِنْهُ ضَبْطُهَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي وُسْعِهِ ضَبْطُهَا، وَلَا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

الحَالُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَا مُتَسَاوِيَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ القَيِّمَانِ مُفَرِّطَيْنِ، ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَفِينَةَ الآخَرِ، بِمَا فِيهَا مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ، كَمَا قُلنَا فِي الفَارِسَيْنِ يَصْطَدِمَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مُفَرِّطَيْنِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي حَالِ عَدَمِ التَّفْرِيطِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: عَلَيْهِمَا الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُمَا فِي أَيْدِيهِمَا، فَلَزِمَهُمَا الضَّمَانُ، كَمَا لَوْ اصْطَدَمَ الفَارِسَانِ؛ لِغَلَبَةِ الفَرَسَيْنِ لَهُمَا.

وَلَنَا، أَنَّ المَلَّاحَيْنِ لَا يُسَيِّرَانِ السَّفِينَتَيْنِ بِفِعْلِهِمَا، وَلَا يُمْكِنُهُمَا ضَبْطُهُمَا فِي الغَالِبِ، وَلَا الِاحْتِرَاز مِنْ ذَلِكَ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَزَلَتْ صَاعِقَةٌ أَحْرَقَتْ السَّفِينَةَ، وَيُخَالِفُ الفَرَسَيْنِ، فَإِنَّهُ مُمْكِنٌ ضَبْطُهُمَا، وَالِاحْتِرَازُ مِنْ طَرْدِهِمَا.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُفَرِّطًا وَحْدَهُ، فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ وَحْدَهُ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي تَفْرِيطِ القَيِّمِ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّفْرِيطِ، وَهُوَ أَمِينٌ، فَهُوَ كَالمُودَعِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُمَا إِذَا كَانَ مُفَرِّطَيْنِ، فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ القَيِّمَيْنِ ضَمَانُ نِصْفِ سَفِينَتِهِ وَنِصْفِ سَفِينَةِ صَاحِبِهِ، كَقَوْلِهِ فِي اصْطِدَامِ الفَارِسَيْنِ، عَلَىٰ مَا مَضَىٰ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ كَانَ القَيِّمَانِ مَالِكَيْنِ لِلسَّفِينَتَيْنِ بِمَا فِيهِمَا تَقَاصَّا، وَأَخَذَ ذُو الفَضْلِ فَضْلَهُ، وَإِنْ كَانَا أَجِيرَيْنِ، ضَمِنَا، وَلَا تَقَاصَّ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ مَنْ يَجِبُ لَهُ غَيْرُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ فِي السَّفِينَتَيْنِ أَحْرَارٌ فَهَلَكُوا، وَكَانَا قَدْ تَعَمَّدَا المُصَادَمَةَ، وَذَلِكَ مِمَّا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَعَلَيْهِمَا القِصَاصُ.

وَإِنْ كَانُوا عَبِيدًا، فَلَا قِصَاصَ عَلَى القَيِّمَيْنِ، إِذَا كَانَ حُرَّيْنِ.

وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدَا المُصَادَمَةَ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا وَجَبَتْ دِيَةُ الأَحْرَارِ عَلَى عَاقِلَةِ القَيِّمَيْنِ، وَقِيمَةُ العَبِيدِ فِي أَمْوَالِهِمَا.

وَإِنْ كَانَ القَيِّمَانِ عَبْدَيْنِ، تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِرَقَبَتِهِمَا، فَإِنْ تَلِفَا جَمِيعًا، سَقَطَ الضَّمَانُ، وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ.

وَإِنْ كَانَ فِي السَّفِينَتَيْنِ وَدَائِعُ وَمُضَارَبَاتٌ، لَمْ تَضْمَنْ؛ لِأَنَّ الأَمِينَ لَا يَضْمَنُ، مَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ أَوْ عُدْوَانٌ.

وَإِنْ كَانَتْ السَّفِينَتَانِ بِأُجْرَةٍ، فَهُمَا أَمَانَةٌ أَيْضًا، لَا ضَمَانَ فِيهِمَا.

وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا مَالٌ يَحْمِلَانِهِ بِأُجْرَةٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، فَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّ الهَلَاكَ بِأَمْرٍ غَيْرِ مُسْتَطَاعٍ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى السَّفِينَتَيْنِ قَائِمَةً وَالأُخْرَى سَائِرَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الوَاقِفَةِ، وَعَلَى السَّائِرَةِ ضَمَانُ الوَاقِفَةِ، إِنْ كَانَ مُفَرِّطًا، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ خِيفَ عَلَى السَّفِينَةِ الغَرَقُ، فَأَلْقَى بَعْضُ الرُّكْبَانِ مَتَاعَهُ لِتَخِفَّ وَتَسْلَمَ مِنْ الغَرَقِ، لَمْ يَضْمَنْهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَتَاعَ نَفْسِهِ بِاخْتِيَارِهِ؛ لِصَلَاحِهِ وَصَلَاحِ غَيْرِهِ، وَإِنْ أَلْقَى مَتَاعَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، ضَمِنَهُ وَحْدَهُ.

وَإِنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَلْقِ مَتَاعَك. فَقَبِلَ مِنْهُ، لَمْ يَضْمَنْهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ ضَمَانَهُ.

وَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ، وَأَنَا ضَامِنٌ لَهُ. أَوْ: وَعَلَيَّ قِيمَتُهُ. لَزِمَهُ ضَمَانُهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَالَهُ بِعِوَضٍ لِمَصْلَحَةٍ، فَوَجَبَ لَهُ العِوَضُ عَلَى مَنْ الْتَزَمَهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَعْتِقْ عَبْدَك وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ.

وَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ، وَعَلَيَّ وَعَلَى رُكْبَانِ السَّفِينَةِ ضَمَانُهُ. فَأَلْقَاهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَلزَمُهُ ضَمَانُهُ وَحْدَهُ. وَهَذَا نَصُّ الشَّافِعِيِّ. وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ التَزَمَ ضَمَانَ جَمِيعِهِ، فَلَزِمَهُ مَا التَزَمَهُ.

وَقَالَ القَاضِي: إِنْ كَانَ ضَمَانَ اشْتِرَاكٍ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: نَحْنُ نَضْمَنُ لَك. أَوْ قَالَ: عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا ضَمَانُ قِسْطِهِ أَوْ رُبْعِ مَتَاعِك. لَمْ يَلزَمْهُ إِلَّا مَا يَخُصُّهُ مِنْ الضَّمَانِ.

وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا حِصَّتَهُ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ البَاقِينَ بِالضَّمَانِ، فَسَكَتُوا، وَسُكُوتُهُمْ لَيْسَ بِضَمَانٍ.

وَإِنْ التَزَمَ ضَمَانَ الجَمِيعِ، وَأَخْبَرَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، لَزِمَهُ ضَمَانُ الكُلِّ، وَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ عَلَىٰ أَنْ أَضْمَنَهُ لَك أَنَا وَرُكْبَانُ السَّفِينَةِ، فَقَدْ أَذِنُوا لِي فِي ذَلِكَ. فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ أَنْكَرُوا الإِذْنَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِجَمِيعِهِ.

وَإِنْ قَالَ: أُلْقِي مَتَاعِي، وَتَضْمَنُهُ لِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَلْقَاهُ، ضَمِنَهُ لَهُ.

وَإِنْ قَالَ: أَلْقِ مَتَاعَك، وَعَلَيَّ ضَمَانُ نِصْفِهِ، وَعَلَىٰ أَخِي ضَمَانُ مَا بَقِيَ. فَأَلْقَاهُ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ النِّصْفِ وَحْدَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ الآخَرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِذَا خَرَقَ سَفِينَةً، فَغَرِقَتْ بِمَا فِيهَا، وَكَانَ عَمْدًا، وَهُوَ مَا يُغْرِقُهَا غَالِبًا، وَيُهْلِكُ مَنْ فِيهَا، لِكَوْنِهِمْ فِي اللُّجَّةِ، أَوْ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالسِّبَاحَةِ، فَعَلَيْهِ القِصَاصُ إِنْ قُتِلَ مَنْ يَجِبُ القِصَاصُ بِقَتْلِهِ، وَعَلَيْهِ ضَمَانُ السَّفِينَةِ بِمَا فِيهَا مِنْ مَالٍ وَنَفْسٍ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ العَبِيدِ، وَدِيَةُ الأَحْرَارِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ.

وَإِنْ كَانَ عَمْدَ خَطَأٍ، مِثْلَ أَنْ يَأْخُذَ السَّفِينَةَ لِيُصْلِحَ مَوْضِعًا، فَقَلَعَ لَوْحًا، أَوْ يُصْلِحَ مِسْمَارًا، فَنَقَبَ مَوْضِعًا، فَهَذَا عَمْدُ الخَطَأِ. ذَكَرَهُ القَاضِي، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا خَطَأٌ مَحْضٌ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ فِعْلًا مُبَاحًا، فَأَفْضَىٰ إِلَىٰ التَّلَفِ لِمَا لَمْ يُرِدْهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَمَىٰ صَيْدًا، فَأَصَابَ آدَمِيًّا.

وَلَكِنْ إِنْ قَصَدَ قَلعَ اللَّوْحِ فِي مَوْضِعٍ الغَالِبُ أَنَّهُ لَا يُتْلِفُهَا، فَأَتْلَفَهَا، فَهُوَ عَمْدُ الخَطَأِ، وَفِيهِ مَا فِيهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فهرس الأحاديث والآثار



فهرس الموضوعات

